

سُنَنُ الْإِسْرَاقِيَّةِ

تَأليف

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني

المتوفى ٣٨٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ

الشيخ جواد أحمد عبد الوجود ولائح علي محمد رموض

الجزء الثالث


دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاري - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box : 7876, Tel: 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
[http: // www.marefa.com/](http://www.marefa.com/) E.mail: info@marefa.com

١٤ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِهِ

١/٣٠٥٤ - حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ - قراءةً عليه - نا محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، نا عامر، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون^(١)، نا أبو مسعود أحمد بن الفُرات، نا محمد بن سنان العوفي^(٢) قالوا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانَ مُحْصَنٍ فَيُزَجَّمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُتْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٢/٣٠٥٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمد ابن سنان العوفي قالوا: نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه. قال النيسابوري: قُلْتُ لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا.

٣/٣٠٥٦ - نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ. /

٨١
٣

٣٠٥٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٢٤/٤) باب: الحكم فيمن ارتدَّ (٤٣٥٣)، والنسائي في التحريم (المحاربة) (١٠٢/٧) باب: الصلب، وفي القسامة (٢٣/٨) باب: سقوط القود من المسلم للكافر، من طرق عن إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي - إن شاء الله - قريبًا من وجه آخر موقوفًا، بنحوه مختصرًا.

٣٠٥٥ - انظر الحديث السابق.

وإبراهيم بن طهمان: قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت ١٩١): «ثقة يغرب، تكلم فيه؛ للإرجاء، ويقال: رجع عنه». اهـ. تقدمت ترجمته. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/١)، وتاريخ البخاري (٢٩٤/١)، والجرح والتعديل (١٠٦/٢)، وتاريخ بغداد (١٠٦/٦).

٣٠٥٦ - راجع الذي قبله.

(١) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح، الأصبهاني، روى عنه الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما، وكان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٨/١٠).

(٢) محمد بن سنان أبو بكر البصري العوفي الباهلي، ثقة ثبت من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٠)، تقريب التهذيب ت (٥٩٧٢).

٤/٣٠٥٧ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان بن علي، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة^(١) عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فَحَدَّثَنِي عن الأسود عن عائشة بمثله.

٥/٣٠٥٨ - نا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، نا إبراهيم ابن عَزْرَةَ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم / فقال: حَدَّثَنِيهِ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ونا عبد الرحمن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ الْأَوَّلِ، قَالَ:

٣٠٥٧ - أخرجه أحمد (١٨١/٦)، ومن طريقه مسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، والبيهقي في الكبرى (١٩٤/٨ - ١٩٥) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٩٠/٧ - ٩١) باب: ما يحل به دم المسلم، وابن حبان (٤٤٠٧) من غير هذا الوجه عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (٤٢٨، ٣٨٢/١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والبيهقي في الكبرى (٢١٣/٨، ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٤٤٠٨)، من طرق عن أبي معاوية: محمد بن خازم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٤٦٥/١)، والنسائي في القسامة (١٣/٨) باب: القود، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٢١٨/٢)، والبخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾، ومسلم في الموضوع السابق، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي (١٩/٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٣)، من طرق عن الأعمش، به.

٣٠٥٨ - تقدم في الذي قبله من طريق ابن مهدي بإسناده في حديث ابن مسعود، وحديث

(١) عبد الله بن مرة الهمداني، الخارقي، الكوفي، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها. ينظر: التهذيب (٢٨٢/٤) ت(٣٥٤٦)، التقريب ت(٣٦٣٢).

عبد الرحمن أَسَدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

٦/٣٠٥٩ - نا أبو علي المالكي، نا أبو موسى، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة قَالَتْ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ قَالَ: الْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. موقوف.

٧/٣٠٦٠ - نا ابن الجنيدي، نا يوسف، نا جرير، ح ونا ابن مَخْلَد، نا موسى بن إسحاق، / نا أبو بكر، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة نحوه، موقوف.

٨/٣٠٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة^(١)، ح ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

عائشة تقدم تخريجه قريبًا موصولاً مرفوعًا، ويأتي بعده موقوفًا، ومداره على إبراهيم بن طهمان، وقد اختلف على إبراهيم في إسناده، والأشبه وقفه من رواية إبراهيم.

وللحديث شاهد من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا، أخرجه الشافعي (٣١٨)، والطيالسي (٧٢)، وأحمد (٦١/١)، والدارمي (٢/٢١٨)، والترمذي في الدييات (١٩/٤) باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم... (١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم (١٠٣/٧) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢/٨٤٧) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣)، والحاكم في الحدود (٤/٣٥٠)، وابن الجارود (٨٣٦). وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٠٥٩ - تقدم حديث عائشة مرفوعًا في أول الباب. من طريق عبيد بن عمير، وأخرجه بعده بحديثين من طريق الأسود عن عائشة، ثم خرجه هنا موقوفًا من طريق إبراهيم بن طهمان. لكن لم يتفرد به إبراهيم على هذا النحو، بل تابعه عليه جرير، فأخرجه عن منصور، نحو ما أخرجه إبراهيم؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

٣٠٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٠٦١ - أخرجه الترمذي في الحدود (٣٣/٤) باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)،

(١) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. ينظر: التقريب ت(٥٩١٤).

في العُقُوبَةِ».

٩/٣٠٦٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اذْرَأُوا الْحُدُودَ».

١٠/٣٠٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن حَرْب، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالُوا: إِذَا

والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، والبيهقي في الحدود (٢٣٨/٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في التاريخ (٣٣١/٥) من طريق يزيد بن زياد، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه وكيع عن يزيد بن زياد، نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد رُوِيَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». اهـ.

وقال الترمذي في العلل الكبير ص (٢٢٨) أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد ابن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب». اهـ.

وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف، وأخرجه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف». اهـ.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي، فذكر قول النسائي: والحديث صوب الترمذي والبيهقي وقفه. وراجع: نصب الراية (٣٠٩/٣).

٣٠٦٢ - أخرجه البيهقي في الحدود (٢٣٨/٨) باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني، به.

وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف». اهـ.

قلت: أبو مطر مجهول؛ كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤٥/٩). والتمار ضعيف؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩/٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه.

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٠/٢) باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٣/٢): «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٤٤٣/١): «غريب» وأعله بضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي، ونقل البوصيري تضعيفه عن جماعة منهم: الدارقطني.

٣٠٦٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣٣٣/٣): حدثنا

اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَأَذْرَاهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

١١/٣٠٦٤ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة بن المَحْبِقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. /

٨٤
٣

عبد السلام به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٨/٨)، وقال: منقطع. وقال الزليعي: «وهو معلول بإسحاق بن أبي فروة؛ فإنه متروك». اهـ.

٣٠٦٤ - أخرجه النسائي في النكاح (١٢٥/٦) باب: إحلال الفرج. وأخرجه أبو داود في الحدود (١٥٦/٤) باب: الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦١)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٣/٢) باب: من وقع على جارية امرأته (٢٥٥٢)، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، والشافعي في كتاب حَزْمَلَة - كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٣٠/١٢) في الحدود، باب: من أتى جارية امرأته (١٦٨٨٤)، من طريق الحسن عن سلمة بن المَحْبِقِ، به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه: «الحسن عن سلمة متصل؟ قال: لا، حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال: حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة بن المَحْبِقِ عن النبي ﷺ، فأدخل بينهما: قبيصة بن حريث؛ فاتصل الإسناد.

قلت: الحسن سمع من سلمة. وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن، سمعت سلمة بن المَحْبِقِ؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ». اهـ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٤٧/١ - ٤٤٨)، رقم (١٣٤٦).

قلت: وقد اختلف على الحسن في هذا الإسناد، فقليل: عنه عن سلمة، بلا واسطة. وأعله أبو حاتم الرازي؛ كما سبق.

وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة: أخرجه أحمد (٤٧٦/٣)، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨) باب: ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وأعله الإمام أحمد؛ كما سيأتي. وقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٧)، وأبو داود في الحدود (١٥٦/٤) باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٦٠)، والنسائي في النكاح (١٢٤/٦ - ١٢٥) باب: إحلال الفرج، والطحاوي في المعاني (٤٤/٣) باب: الرجل يزني بجارية امرأته، والبيهقي في الحدود (٢٤٠/٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٨٤/٣)، وساقه أبو حاتم الرازي - أيضًا - من هذا الوجه؛ كما سبق.

قال البيهقي في المعرفة (٣٣١/١٢): «وقبيصة بن حريث غير معروف؛ روينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي أخرجه عن سلمة بن المَحْبِقِ شيخ لا يعرف، لا يُحَدِّثُ عنه غير الحسن، يعني: قبيصة بن حريث. قال: وسمعت أحمد يقول: جون بن قتادة شيخ لم يُحَدِّثُ عنه غير الحسن. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المَحْبِقِ، في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المَحْبِقِ». اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٣١/٣): «هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع». اهـ.

١٢/٣٠٦٥ - نا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، نا عباس الترقفي، نا محمد بن المبارك البصري، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبد الله النصري، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ الشُّعْرُ».

١٣/٣٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عمر ابن علي، نا محمد / بن عبد الله بن المهاجر، سمعته يحدث، عن زفر بن وثيمة ابن مالك بن الحدثان، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

١٤/٣٠٦٧ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا محمد بن عبد الله الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المكي، عن حكيم بن حزام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»».

قلت: وفي متنه - نظر - أيضًا أفصح عنه الخطابي في «المعالم»؛ فراجع، وراجع «المعرفة» للبيهقي أيضًا.

٣٠٦٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٦٧/٤) باب: في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة... به. ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢٤/١٤) باب: أدب القاضي (١٩٧٣٨) من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، به. وأخرجه المزني في تهذيب الكمال (٣٥٤/٩ - ٣٥٥) في ترجمة زفر بن وثيمة، من طريق إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن عمار، به. وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٣)، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا الشعبي عن زفر... به موقوفًا.

وحجاج: هو ابن أوطاة هو ضعيف كما تقدم مرارًا. وله طريق أخرى تأتي عند المصنف بعد هذا مباشرة.

٣٠٦٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٣/١٠) كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثني عمر بن علي... به.

٣٠٦٧ - أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٤/٣) قال: حدثنا وكيع... فذكره، وعلقه المزني في التحفة (٧٤/٣) (٣٤٢٥) عن وكيع، به. وله شاهد من حديث ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

أخرجه الترمذي في الدييات (١٩/٤) باب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الدييات (٨٨٨/٢) باب لا يُقتل الوالد بولده (٢٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية

(١) يستقاد: من القود وهو القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل. ينظر: النهاية (١١٩/٤).

١٥/٣٠٦٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجیح، أو كلاهما عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قَالَ: وَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ، ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾، يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قال عبد الرزاق: وأنا به ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس.

١٦/٣٠٦٩ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الذَّمِّيِّ» لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف. /

٨٦
٣

(١٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وأعله الترمذي وأبو نعيم، وكذلك ابن حجر في «التلخيص» بإسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٠): «وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف. انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن. فحديث قتادة: أخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن دينار، به. وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٦٩) عنه عن عمرو به، وسكت عنه. وحديث العنبري - عبيد الله بن الحسن - : أخرجه البيهقي (٣٩/٨) عن عمرو، به. اهـ.

٣٠٦٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨٥ - ٨٦) رقم (١٨٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وأما رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة، فهي عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨٦) رقم (١٨٤٥١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣٠) كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ الآية، الحديث (٤٤٩٨)، وفي (١٤/١٨٩) رقم (٦٨٨١)، والنسائي في تفسيره رقم (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/٦٠١) رقم (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن (١٨/٥١ - ٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٣١٧) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه». اهـ.

٣٠٦٩ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/٣٨٢) من طريق فهد بن سليمان به، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، وهو أحد الثقات، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٠٧٠/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، ومعمّر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: «لا ترى على عبد أبي يسرق قطعاً».

٣٠٧١/١٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى على العبد حدًا، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصراني حدًا».

٣٠٧٢/١٩ - نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه، نا عبيد الله بن النعمان^(١)، نا أبو عاصم، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لنيس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود». الذي قبله موقوف أصح من هذا، والله أعلم.

٣٠٧٣/٢٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيبي بكفريتا، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». سليمان بن أرقم متروك.

٣٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٤٢) رقم (١٧٩٨٧).

٣٠٧١ - راجع الذي قبله. ٣٠٧٢ - راجع الذي قبله.

٣٠٧٣ - أخرجه البيهقي في الجنايات (٨/٦٣) باب: لا قود إلا بحديدة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٧٩٢) من طريق سليمان بن أرقم، به. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم: قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث. وقال يحيى: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك». اه. وذكره ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٤/٢٣٢) من طريق بقية، حدثني سليمان، به.

وساقه في ترجمة المسيب بن واضح (٨/١٢٥) من طريقه عن بقية عن ورقاء عن الزهري، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسلاح»، وقال: «هكذا أخرجه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوي، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري». اه.

(١) عبيد الله بن النعمان، أبو عمرو المنقري الدلال، من أهل البصرة، سكن بغداد.

ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٣٧) ت (٥٤٧١).

٣٠٧٤/٢١ - نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين^(١)، نا خالد بن مرداس، نا معلى بن / هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا قَوْلَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرَهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ» معلى بن هلال متروك.

٣٠٧٥/٢٢ - نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نُعَيْم بن حَمَاد، نا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسِّنْفِ».

٣٠٧٦/٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدُّقَاق، نا أيوب بن سليمان الصغددي، نا المسيب بن وَاضِح، نا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِسِلَاحٍ» قَالَ: ونا بَقِيَّةُ، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

٣٠٧٧/٢٤ - نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حُمُرَان، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٣٠٧٤ - قال البيهقي في الكبرى (٦٣/٨): «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد؛ معلى بن هلال الطحان: متروك...». اه. قلت: وعاصم بن ضمرة في روايته كلام أيضًا.

٣٠٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٦٣/٨)، فقال: «وأخرجه غيره - يعني: ابن مصفى - عن بَقِيَّةُ، فقال: عن سعيد بن المسيب». اه.

٣٠٧٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٠) رقم (١٠٠٤٤): حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، به.

وعلقه البيهقي في الكبرى (٦٣/٨)، فقال: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد». اه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٦) في حديث ابن مسعود: «أخرجه الطبراني، وفيه أبو معاذ بن أرقم، وهو متروك». اه. وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٣٨/٤ - ٣٩)، ونقل عن عبد الحق قوله: «طرقة كلها ضعيفة». اه.

٣٠٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٦٧/٨) كتاب الجنایات، باب ما جاء في الاستثناء

(١) إسحاق بن محمد بن خازم بن سنين أبو القاسم الخُتَلَى نزيل بغداد. قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحاكم: ضعيف. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٣)، لسان الميزان (٣٤٨/١).

أَقْدَنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَيَبْطُلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٢٥/٣٠٧٨ - نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. /

٨٨
٣

٢٦/٣٠٧٩ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نَجِيحَ قَالَا: نا أحمد بن علي الخَزَّاز، نا يعقوب بن حميد، بهذا، وقال: أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الْجَارِحِ.
٢٧/٣٠٨٠ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ قَالَا: نا ابن عُلَيْتَةَ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى، وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، قَالَ: فَعَنَنْتُ رِجْلَهُ، وَبَرِئْتُ رِجْلَ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بَنُ عَبْدِوَسٍ: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، قَالَ الشَّيْخُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا

بالقصاص من الجرح والقطع من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٩): «رجاله ثقات». اهـ.
قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يدللس، ولم يصرح هنا بالسماح من عمرو بن شعيب. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٥٤) رقم (١٧٩٩١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله... الحديث.

٣٠٧٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٦٦)، والمعروفة (١٢/٨٤)، وقال في المعرفة (١٥٩٦٣): «قد روي من أوجه كلها ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر...». اهـ. وصوب البيهقي إرساله، وكذلك الدارقطني؛ كما سيأتي هنا.

٣٠٧٩ - راجع الذي قبله.

٣٠٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٣٨) رقم (٢٧٧٨٤): حدثنا ابن علي... به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/٦٦) كتاب الجنائيات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع من طريق ابني أبي شيبة: - أبي بكر، وعثمان، به.

أحمد بن حَنْبَلٍ وغيره، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قَالَ أَصْحَابُ عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظُ مرسلًا.

٢٨/٣٠٨١ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٩/٣٠٨٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن رُكَّانَةَ؛ أخبرهم أن رجلاً طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: / «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرَجَ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَقَّ لَكَ.

٣٠/٣٠٨٣ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة: مثله. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ! أَنْتَ عَجِلْتَ».

٣١/٣٠٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرق، نا محمد بن خالد، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَصَّ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

٣٠٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦٦/٨) في الجنائيات، باب: ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، وهو مرسل صحيح. «محمد بن طلحة»: هو ابن طلحة بن ركانة المطلبي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت ٦٠٢١)، والطبقة السادسة ليس لأحد منهم رواية عن أحد من الصحابة؛ كما هو اصطلاح الحافظ ابن حجر في التقریب.

٣٠٨٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢/٩) رقم (١٧٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وهو مرسل أيضًا.

٣٠٨٣ - طريق محمد بن طلحة تقدم في السابق والذي قبله. ورواية معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٣/٩) رقم (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٦٦/٨).

٣٠٨٤ - تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

٣٠٨٥/٣٢ - ثنا أحمد بن عيسى الحَوَاص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هاني بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَأْتَى بِالْجَرَاحَاتِ سَنَةً». يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣٠٨٦/٣٣ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوَكِيل، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا فَضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، نا ابن أبي نعم، نا أبو هريرة، قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ».

٣٠٨٧/٣٤ - نا الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا مُسَدَّد، نا يحيى بن سعيد: بهذا، أخرجه البخاري عن مسدد، عن يحيى، وكلهم ثقات حُفَاطٌ. / ٩٠

٣٠٨٨/٣٥ - نا ابن أبي الثلج، نا جدي، نا أبو الجواب^(١)، نا عمار بن رزيق، نا فَضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ نَبِيَّ

٣٠٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٦٧/٨) كتاب الجنائيات، باب ما جاء في الجرح والقطع من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، به. قال البيهقي: أخرجه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك. اهـ.

والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني».

٣٠٨٦ - أخرجه أحمد (٤٣١/٢): ثنا يحيى بن سعيد، به. وراجع الذي بعده.

٣٠٨٧ - أخرجه البخاري في الحدود (١٩٢/١٢) باب: قذف العيب (٦٨٥٨): حدثنا مسدد، به. وأخرجه محمد بن خلاد وعلي بن المدني، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. أخرجه الإسماعيلي - كما في الفتح (١٩٢/١٢) - من طريقهم. وأخرجه مسلم في الإيمان (٣/١٢٨٢) باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو داود في الأدب (٣٤٤/٤) باب: في حق المملوك (٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي في البر والصلة (٢٩٥/٤) باب: النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى - كما في التحفة (١٥٤/١٠) - من طريق ابن المبارك، كلهم عن فضيل بن غزوان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْمِ البجلي، يكنى: أبا الحكم». اهـ.

٣٠٨٨ - قال المزي في «التحفة» (١٥٤/١٠): «وكذلك أخرجه عمار بن رزيق ويحيى بن

(١) الأحوص بن جَوَاب، الضبي، يكنى أبا الجواب كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب (٢٩١).

نَبِيِّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِرِزْيٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦/٣٠٨٩ - نا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البزار، وآخرون، قالوا: نا يعقوب بن يوسف القزويني، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة، قَالَ «حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُ، جُلِدَ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧/٣٠٩٠ - نا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم^(١)، نا بقیة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي شَلَلٍ وَلَا عَرَجٍ».

٣٨/٣٠٩١ - نا محمد بن الحسين بن علي اليقطيني، نا رجل، نا عيسى بن يونس الفأخوري، نا ضمره، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ^(٢) الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ مِنْ دَيْتِهَا».

٣٩/٣٠٩٢ - نا حمزة بن القاسم، نا عباس الدورقي، ونا محمد بن نوح

سعيد ومروان بن معاوية وغير واحد، عن فضيل بن غزوان. وأخرجه معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن ابن عمر... وهم في ذلك». اهـ. ٣٠٨٩ - راجع الحديثين السابقين.

٣٠٩٠ - لم أقف عليه عند غير الدارقطني. وفي إسناده بقیة بن الوليد وهو ثقة لكنه يدلس ويسوي الأسانيد كما تقدم مراراً. وابن جريج أيضاً مع أمانته وحفظه فهو مدلس، وقد عنعن.

٣٠٩١ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: عقل المرأة، من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وقال البيهقي في الكبرى (٩٦/٨): «إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش شامي، وابن جريج مكّي، ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة». اهـ.

٣٠٩٢ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٢١/٣) باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم

(١) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، روى عن أبي إسحاق الفزاري، وروى عنه مسلم. ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٧).

(٢) العقل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها؛ ليسلها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. ينظر: النهاية (٢٧٨/٣).

الجنديسابوري، ومحمد بن محمد بن مالك الأسكافي، قالا: نا جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث/ المحاربي، نا أبي، عن غيلان ابن جامع، عن علقمة بن مزند، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ: ونحك ازجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له: مما أظهرك؟ قال: من الزنى، فسأل النبي ﷺ، أبيع جئون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه^(١) فلم يجد منه ريح خمير، فقال النبي ﷺ: أثبت أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله؛ لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز؛ أن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فوضع يده في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا على ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ، وهم جلوس

 (٢٢/١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤/١٤٧) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٧٦) في الرجم، باب: كيف الاعتراف بالزنى؟ (٧١٦٣)، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وقال النسائي: «هذا صالح الإسناد».

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) من طريق بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٤٨) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٤) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر مختصراً.

وللحديث شواهد في رجم ماعز بن مالك، منها: حديث ابن عباس: عند البخاري في الحدود (١٢/١٣٨) باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (٣٨٢٤)، ومسلم (٣/١٣٢٠) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٩/١٦٩٣)، وأبي داود في الحدود (٤/٥٧٨ - ٥٨٠) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١، ٤٤٢٥، ٤٤٢٧)، والنسائي في الرجم من الكبرى (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) باب: مسألة المعترف بالزنى عن كفيته (٧١٦٩ - ٧١٧٣)، والترمذي في الحدود (٤/٣٥) باب: التلقين في الحد (١٤٢٧).

وسياتي هذا الحديث مع غيره من شواهد حديث بريدة قريباً - إن شاء الله - عند المصنف في الحدود.

(١) استنكهه، أي: شم نكهته ورائحة فمه؛ هل شرب الخمر أم لا؟.

ينظر: النهاية (٥/١١٧).

فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ^(١) مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْني، قَالَ: وَيَحْكُ اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّئِي، قَالَ: أَتَيْتِ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ لَا تُرْجَمِكِ حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا تُرْجَمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ فَرَجَمَهَا» هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ، عن أبي كُرَيْبٍ، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.

٣٠٩٣/٤٠ - نا محمد بن هارون بن مياح أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد^(٢)، نا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى / عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٣٠٩٤/٤١ - نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ...»، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطي، نا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن

٣٠٩٣ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤٥/٤) باب: ما جاء في المرأة إذا استكْرِهَتْ على الزَّئِي (١٤٥٣) عن علي بن حجر، وابن ماجه في الحدود (٨٦٦/٢) باب: المستكره (٢٥٩٨) عن علي بن ميمون الرقي، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الله بن سعيد، جميعًا قالوا: حدثنا معمر بن سليمان الرقي... به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه. قال: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكْرِهَةِ حَدٌّ. اهـ.

٣٠٩٤ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٨٢/٤) باب: من قُتِلَ في عَمِيَاءَ بَيْنَ قَوْمٍ (٤٥٣٩)

(١) غامد، وغامدة، بالهاء وبغيرها: حيٌّ من اليَمَن. ينظر: المصباح المنير (غمذ).

(٢) عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٤٩٠٠).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا^(١) أَوْ رِمِيًّا^(٢) فَهُوَ خَطَاٌ، وَدِيَتُهُ دِيَةٌ خَطَاٌ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٢/٣٠٩٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصَا أَوْ سَوْطٍ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَاِ، وَمَنْ قُتِلَ اغْتِبَاطًا فَهُوَ قَوْدٌ، لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٤٣/٣٠٩٦ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، قالوا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى

من طريق حماد بن زيد وسفيان، كلاهما عن عمرو، به مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (١٩٥/٤) باب: فيمن قتل في عيماء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٤٠/٨) باب: من قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ، من طريق سعيد بن سليمان، أخبرنا سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به مرفوعًا موصولًا. وأخرجه النسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في الديات (٨٨٠/٢) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥)، كلاهما حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو به موصولًا مرفوعًا.

٣٠٩٥ - أخرجه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩/٩) - (٢٨٠) باب: شبه العمد (١٧٢٠٣). قال البيهقي (٤٥/٨): «وصله سليمان بن كثير، والحسن بن عمارَةَ، وإسماعيل بن مسلم، وأخرجه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلًا». اهـ. قلت: والصواب إرساله؛ لاجتماع حماد بن زيد وسفيان على ذلك عن عمرو؛ كما سبق. وتابعهما ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، به مرسلًا كما عند عبد الرزاق (١٧٢٠٠). وأخرجه عبد الرزاق - أيضًا - من طريق ابن طاوس عن أبيه. كما في المصنف (١٧٢٠٠ - ١٧٢٠٢).

٣٠٩٦ - كذا قال بكر بن نصر عن حمزة عن عمرو، وسبق من وجوه عن عمرو مرسلًا،

(١) العِمِّيًّا - بالكسر والتشديد والقصر - فَعِيْلِي، من العمى، والمعنى: أن يوجد قتيلٌ يَفْعَى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية. ينظر: النهاية (٣٠٥/٣).

(٢) الرُمِيَّة: مصدر من الرمي، يراد به المبالغة. ينظر: النهاية (٢٦٩/٢).

الخولاني، حدّثني بكر بن مضر، حدّثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، / قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصَا فَهُوَ خَطَأً، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ، مَنْ حَالَ، دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» زاد الحسين: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٤٤/٣٠٩٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حدّثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل ابن مسلم وسليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

٤٥/٣٠٩٨ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

٤٦/٣٠٩٩ - نا علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رَمِيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ بِسَوْطٍ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا» مثل قول حماد بن زيد.

ومن وصله عن عمرو جعله من مسند «ابن عباس»، بدلاً من «أبي هريرة». وستأتي إشارة الدارقطني وكذلك الطبراني إلى ذلك. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) من طريق بكر بن مضر، بإسناده. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي. وأخرجه غيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس». اهـ.

٣٠٩٧ - كذا قال عثمان بن صالح عن بكر بن عمرو، لم يذكر حمزة في إسناده، وخالفه إدريس بن يحيى الخولاني عند الدارقطني في الرواية السابقة، ومحمد بن سفيان الحضرمي عند الطبراني في الأوسط (٢٢٦)، فقالا فيه: «عن بكر عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار». وسيأتي قريباً عن عثمان بن صالح بإسناد آخر.

٣٠٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، به؛ هكذا في نصب الرأية للزليعي (٣٢٧/٤).

٣٠٩٩ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٥٤٠)، وفي الديات (١٩٥/٤) باب: فيمن قتل في

٤٧/٣١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا كَرْدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدُ الْيَدِ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ».

٤٨/٣١٠١ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَةٍ رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ سِيَّاطٍ - عَقَلُهُ عَقْلُ خَطِيٍّ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِيهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٩٤
٣

٤٩/٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَةٍ أَوْ رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطِيٍّ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٥٠/٣١٠٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرَّمِيَّةِ فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا أَوْ بِالسِّيَّاطِ أَوْ بِالْتَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ، يُودَى وَلَا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

عمياء بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي في القسامة (٤٠/٨) باب: من قُتِلَ بحجر أو سوط، من طريق سعيد بن سليمان، به. والبيهقي في السنن (٢٥/٨) في الجنائيات، باب: إيجاب القصاص في العمد، وفي (٢٥/٨) باب: شبه العمد... من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه النسائي (٤٠/٨) في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط... وابن ماجه (٨٨٠/٢) كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، الحديث (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به. وسياقي بعد حديثين.

٣١٠٠ - راجع الحديث قبل السابق. وانظر - أيضًا - : نصب الراية (٣٢٧/٤).

٣١٠١ - راجع الذي قبله.

٣١٠٢ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٠/٨) باب: من قُتِلَ بحجر أو سوط، وابن ماجه في الديات (٨٨٠/٢) باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥). كلاهما حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن كثير، به.

٣١٠٣ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٢٧٨/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٠٠) بإسناده، ومن

لا يُغْلَمُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَقُولُ: أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدَالِيَيْنِ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَّاهَا وَجَنِينَهَا؟! أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَجَاوِزْ طَاوُسٌ.

٥١/٣١٠٤ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعُقُولِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَقْلِ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَتَلَ الْعَمِيَةَ دِيئَهُ دِيئَةَ الْخَطْلِ، الْحَجْرُ وَالْعَصَا وَالسُّوْطُ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا».

٥٢/٣١٠٥ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَةٍ رَمِيًا بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ فَفِيهِ دِيئَةٌ مُعْلَظَةٌ».

٥٣/٣١٠٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ، مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

٥٤/٣١٠٧ - قرئ على أبي محمد بن صاعد - وأنا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ عمرو

ابن علي، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجْرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ

طريقه الدارقطني هنا.

٣١٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٢٧٩/٩) باب: شبه العمدة (١٧٢٠١).

٣١٠٥ - أخرجه عبد الرزاق في العقول (٢٧٩/٩) باب: شبه العمدة (١٧٢٠٢).

٣١٠٦ - أخرجه أحمد (١٨٣/٢) عن أبي النضر وعبد الصمد، و(٢٢٤/٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود في الدييات (١٨٨/٤ - ١٨٩) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥) من طريق محمد بن بكر بن بلال العاملي، جميعًا عن محمد بن راشد، به.

وقال في التنقيح - كما في نصب الراية (٣٣٢/٤) - : «محمد بن راشد يُعرف بالمكحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم. انتهى».

٣١٠٧ - تقدم.

مُتَرَحِّصٌ فَقَالَ: إِنَّهَا أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٣١٠٨/٥٥ - قرئ على ابن صاعد، وأنا أسمع: حدّثكم محمد بن عبد الله المخزومي، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب بإسناده نحوه، وَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ، فَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ».

٣١٠٩/٥٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إِسْمَاعِيلَ، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب^(١)، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سُفْيَانَ بن أَبِي الْعَوْجَاءِ، عن أبي شريح الخزاعي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ، وَالْحَبْلُ عَرَجٌ، فَهُوَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا».

٣١١٠/٥٧ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولَ، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَى الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

٣١٠٨ - انظر السابق.

٣١٠٩ - أخرجه ابن ماجه في الديات (٨٧٦/٢) باب: من قَتَلَ له قَتِيلَ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف؛ كما في التقريب (٣١٣/١).

٣١١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٦/٨) كتاب الجنائيات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٥/١) رقم (١٣٤٠): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ...»

(١) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحراني نزيل بغداد، ثقة يغرب من الحادية عشرة. مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: التقريب ت(١٢٢٠).

٥٨/٣١١١ - نا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن منصور الجواز المكي، حدّثنا الوليد/ بن مُسلم قَدِمَ عَلَيْنَا فِي الْمَوْسِمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، نا أبو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، نا يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدّثني أبو هريرة، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى (١) شَجَرُهَا، وَلَا يَحِلُّ سَقَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (٢)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَقَامَ أَبُو شَاةٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - قَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ، قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩/٣١١٢ - ثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن

الحديث. قال أبي: كذا روى عبد الرحمن بن إسحاق وخولف، وأخرجه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ. وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق. اهـ.

٣١١١ - أخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تُعَرَّفَ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب: تحريم مكة، والترمذي في الدييات (١٤٠٥) باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، وفي العلم (٢٦٦٧) باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، وابن ماجه في الدييات (٢٦٢٤) باب: من قتل له قتيلا، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١١٢ - سبق تخريجه في الذي قبله من طرق عن الوليد، وأخرجه النسائي في القسامة

(١) لا يختلى: لا يقطع. ينظر: النهاية (٢/٧٥).

(٢) نشدت الضالة فانا ناشد: إذا طلبتها، وأنشدتها فانا منشد: إذا عرفتها.

ينظر: النهاية (٥/٥٣).

(٣) الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

ينظر: النهاية (١/٣٣).

بحر، ح وثنا أبو سهّل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المدني، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، بإسناده: نحوه.

٦٠/٣١١٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو زرعة الدمشقي^(١)، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَرِبَ رَاحِلَتَهُ فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا إِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَى أَهْلُ الْقَتِيلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِدْخَرَ.

٩٧
٣

٦١/٣١١٤ - نا إسماعيل بن محمد الصّفّار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، عن حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد^(٢)، عن مالك

(٣٨/٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وفي الكبرى كما في التحفة (٧١/١١)، والبيهقي (١٧٧/٥)، (٥٣/٨) من طرق عن الأوزاعي به. وأخرجه أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري في العلم (١١٢)، وفي الديات (٦٨٨٠) باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (٤٤٨/١٣٥٥)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٢/٨)، وفي الدلائل (٨٤/٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وقد روي من وجه آخر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أن رسول الله ﷺ قال... فذكره مرسلًا. أخرجه النسائي في القسامة (٣٨/٨) باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٨٠١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائذ، ثنا يحيى - هو ابن حمزة - حدثنا الأوزاعي، به.

٣١١٤ - تقدم.

٣١١٣ - راجع ما قبله.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري، أبو زرعة الدمشقي ثقة، حافظ، مصنف من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٣٩٩٠).

(٢) هو مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأعرج الأجرد، وفي بعض النسخ (الأجرد)، البصري مشهور بكنيته، صدوق رمي برأى الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة.

الأشتر^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ سَمِعْنَا أَشْيَاءَ، فَهَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِي عِلَاقَةِ سَيْفِي، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، فَهِيَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، أَنْ لَا يُغْضَدَ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، فَمَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَحَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَنْطِقُهَا فِي الشَّيْءِ، فَأَمَّا الْمَعْنَى فَوَاحِدٌ.

٣١١٥/٦٢ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي بن رباح اللخمي^(٢)، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ: [من الرجز]:

يَأْيُهَا النَّاسُ لَقِيْتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَغْفُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرًا
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى / كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهَا فِي بَيْتِهِ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى.

٣١١٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٨) كتاب الديات، باب: ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، من طريق الدارقطني، به.

= ينظر: التقريب ت (٨١٠٥)، والتهذيب ت (٧٩٠٥).

(١) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من شيعة علي قال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وثلاثين.

ينظر: تهذيب الكمال (٧/١٥-١٦) ت (٦٣٢٣).

(٢) موسى بن علي - بالتصغير، ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق وربما أخطأ، من السابعة. مات سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وسبعون.

ينظر: التقريب ت (٧٠٤٣).

٦٣/٣١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْيَقِطِينِيِّ، نَا عَمْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، نَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا - فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ الْمَرْأَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَتَكَرَّتْ، فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهَا.

٦٤/٣١١٧ - نَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ فُلَيْحٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ وُلَيْدَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزَّوِيِّ. فَسُئِلَتْ: مَنْ أَحْبَبَكَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبَنِي الْمُقْعَدُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ، فَأَمِرَ بِمِائَةِ عَشْكَوْلٍ (١) فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ /.

٩٩
٣

٦٥/٣١١٨ - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ مَهْرَانَ، نَا سَفِيَانُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

٣١١٦ - كَذَا قَالَ عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ، وَتَابِعَهُ فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَصَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ. قلت: وروى عن أبي أمامة عن أبي سعيد. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة. وقيل: عن سعد بن عبادة.

راجع: تحفة الأشراف للمزي (٦٨/١) (١٥/٤) (١٤٠، ٤٤٧١)، وسنن ابن ماجه في الحدود (١٣٦/٦) (٨٥٩ - ٨٦٠) باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والأم للشافعي (١٣٦/٦) باب: ما جاء في الضرير من خلخته يصيب الحد، والسنن الكبرى (٢٣٠/٨)، والمعرفة (٣٠٧/١٢) باب: الضرير في خلخته لا من مرض يصيب الحد.

٣١١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٠/٨) كتاب الحدود، باب الضرير في خلخته لا من مرض يصيب الحد، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه - أيضًا - من طريق أحمد بن جعفر بن نصر ثنا أبو موسى، به.

٣١١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/٦) رقم (٥٤٤٦): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا

(١) عِشْكَالٌ وَعُكْكَوْلٌ، وَإِثْكَالٌ وَأَنْكَوْلٌ: الْعِدْقُ مِنَ أَعْدَاقِ النَّخْلِ الَّتِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ.

ينظر: النهاية (١٨٣/٣).

سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ مُقْعَدَ عِنْدَ جِدَارِ أُمِّ سَعْدٍ، فَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٦٦/٣١١٩ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد؛ أَنَّ مُقْعَدًا أَحْبَبَ - فَذَكَرَ مِنْهُ زَمَانَةٌ - كَانَ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ، فَظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حَمَلٍ، فَسُئِلَتْ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَاعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ.

٦٧/٣١٢٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قَالَ: حَمَلْتُ أُمَّةً فِي بَيْتِي سَاعِدَةً مِنَ الزُّنَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ لَهَا: مِمَّنْ وَلَدُكَ؟ قَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ إِنْسَانٍ نِضْوٍ^(١) مَمْسُوحٍ؛ كَأَنَّهُ خِرْشَاءُ^(٢) مِنْ ضَغْفِهِ، فَسُئِلَ الْمُقْعَدُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ هُوَ مِنِّي، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَالَ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِهَيْئَةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ لَا مَضْرَبَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عُنُكُولًا - يَعْنِي: عِذْقًا - فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا.

٦٨/٣١٢١ - نا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني^(٣)، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيِّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَأْتِنِي، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥٥): «أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣١١٩ - راجع الذي قبله. ٣١٢٠ - راجع ما قبله.

٣١٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤/١٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤٤٤٠)، والنسائي

(١) النِضْوُ: المهزول. ينظر: المصباح المنير (نضو).

(٢) الخرشاء: جلد الحية، وقشر البيضة العليا. ينظر: القاموس المحيط (خرش).

(٣) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك بن سعد بن مالك، أبو العباس المارستاني الضريير: مات سنة سبع عشرة. قال ابن قانع: قد تكلم فيه. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣٨٢) ت (٤٩٦٢).

فَشَدَّتْ أَوْ شَكَّتْ ثِيَابَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا سَبْعُونَ مِذْيَبًا لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا. / ١٠١

٦٩/٣١٢٢ - نا عبد الله، نا يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا هشام، بإسناده: نحوه، فقال له عمر: رَجِمْتَهَا، وَقَالَ: لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠/٣١٢٣ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز^(١)، نا علي بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو قلابة، حدَّثني أبو المهلب؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نحوه.

٧١/٣١٢٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبَانَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ اخِصِمُوهُ^(٢) ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ، فَقَطَّعَ فَأْتِي بِهِ، فَقَالَ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ، فَقَالَ: قَدْ تَبْتُ إِلَيَّ اللَّهُ، قَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ورواه الثوري عن يزيد بن خُصَيْفَةَ مرسلًا. / ١٠٢

(٦٣/٤ - ٦٤)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي (١٠١/٢)، وأحمد (٤٢٩/٤) - ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠). وعبد الرزاق (٣٢٥/٧) رقم (١٣٣٤٨)، والطيالسي رقم (٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٤٤٠٣)، وابن الجارود رقم (٨١٥)، والبيهقي (٢٢٥/٨)، والطبراني (١٨/٤٧٥)، (٤٧٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

٣١٢٢ - راجع الذي قبله.

٣١٢٣ - راجع الذي قبله.

٣١٢٤ - أخرجه الحاكم في الحدود (٣٨١/٤) من طريق إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز ابن محمد، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق الدارقطني... به. وقال: «وصله يعقوب عن عبد العزيز، وتابعه عليه غيره»، قال: «وأخرجه ابن المديني، فأرسله لم يذكر أبا هريرة».

(١) هارون بن إسماعيل الخزاز، أبو الحسن البصري، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٢٧١).

(٢) احسموه: اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم. ينظر: النهاية (٣٨٦/١).

٧٢/٣١٢٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؛ مَا إِخَالَهُ سَرَقَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْشِمُوهُ، فَقَطَّعُوهُ، ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَبَّ، فَقَالَ: تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ.

٧٣/٣١٢٦ - نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا جمهور ابن منصور^(١)، نا سيف بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحوه.

٧٤/٣١٢٧ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الجُمَانِيُّ، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَمْتَهُ السُّجْنَ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا، إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ

وأخرجه ابن المدني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري عن ابن خصيفة... فذكره مرسلًا ثم قال: «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد». اهـ.

٣١٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٨٩ - ٣٩٠) باب: شهدوا لرأيتاه على بطنها (١٣٥٨٣) عن ابن جريج والثوري عن ابن خصيفة، به هكذا مرسلًا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣/٣٧١) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، به أيضًا مرسلًا. وقال: «ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث».

قال الزيلعي: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»، وقال: الحسم أن يكوى؛ لينقطع الدم، وكذلك قال أبو عبيد. وقال ابن القطان في كتابه: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده؛ فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة، بلا خلاف». اهـ.

قلت: وأخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في تحفة الأشراف.

٣١٢٦ - أخرجه الحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد، به مرفوعًا، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وراجع الذي قبله.

٣١٢٧ - أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن

(١) قال ابن حبان في الثقات: جمهور بن منصور يروي عن يوسف بن الماجشون وهشيم، وروى عنه الحضرمي. ينظر: الثقات (٨/١٦٧).

أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا.

٧٥ / ٣١٢٨ - نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحنّاط، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة^(١)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ ابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ عَلِيُّ: خِبْنُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، يُقْتَلُ ابْنُكَ، وَإِنْ يَكُنْ ابْنُكَ صَادِقًا نَزُجْمُكَ، ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلصَّلَاةِ فَقَالَ العُلامُ لِأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَزُجْمَكَ، فأنصرفا، فلما صلى سأل عنهما، فقيل: انطلقا.

٧٦ / ٣١٢٩ - حدّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العبّاس بن يزيد البخراني، نا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، قالا: نا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، قال بشر- وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس - عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، أَلَّا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ^(٢) تُعَدُّ وَتُدْعَى ودم ومال تحت قدمي هاتين، غير سدانة البيت وسقاية

١٠٣
٣

عبد الله بن سلمة... به؛ كما في نصب الراية (٣/٣٧٤). قال الزيلعي: «وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: «إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي». انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك، قال: «إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته، ولكن احبسوه». انتهى. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله: على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده في السجن. انتهى». اهـ.

وهذا الذي نقله الزيلعي عن البيهقي، في السنن الكبرى (٨/٢٧٥) كتاب السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.

٣١٢٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣٣٢) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الشفاعة بالحدود من طريق الدارقطني، به.
٣١٢٩ - تقدم.

(١) ميسرة، أبو صالح، مولى كندة، كوفي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ينظر: التهذيب (٧/٢٨٩) ت (٦٩٢٤).

(٢) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي: تروى وتذكر. ينظر: النهاية (١/٢٢).

الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ فِي قَتِيلِ خَطَا الْعَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٧٧/٣١٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلُهُ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يَذْكَرْ يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَسْنَدُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بِنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عِينَةَ وَمَعْمَرٌ، وَخَالَفَهُمَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ يَعْقُوبِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكَرِ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَسْنَدُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَه حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ.

٧٨/٣١٣١ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سلمة، نا وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدُّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ / وَخُدُّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ تُعَدُّ أَوْ تُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، يَغْنِي: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

٧٩/٣١٣٢ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة. ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ السَّكِينِ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا؛ نَحْوَهُ.

٨٠/٣١٣٣ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قَالَ: قَامَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائْتَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَدَانَةِ الْبَيْتِ أَوْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ؛ فَإِنِّي أَمْضِيهَا لِأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ.

٣١٣٤/٨١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٥/٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا أبو أمية الطرسوسي، نا الوليد هو ابن / صالح^(١)، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسِّنْفِ».

٣١٣٦/٨٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسِّنْفِ» قَالَ يونس: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

٣١٣٧/٨٤ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع، وأبو قتيبة، وابن بنت داود بن أبي هند^(٢)، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّنْفُ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ أَرْشٌ»^(٣) تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء: عن جابر،

٣١٣٤ - راجع الذي قبله.

٣١٣٥ - تقدم.

٣١٣٦ - تقدم.

٣١٣٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٢/٨) من طريق سفيان، به. قال الزيلعي في نصب الراية

(١) الوليد بن صالح النخاس الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة من صغار التاسعة. ينظر: التقريب ص (١٠٣٨) ت (٧٤٧٩).

(٢) داود بن أبي هند القشيري، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. ينظر: التقريب ت (١٨٢٦).

(٣) الأرش، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمًا حصل فيها من النقص وسمي أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم. ينظر: النهاية (٣٩/١).

عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسمُ أبي عازب، والله أعلم.
 ٨٥/٣١٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن بُدَيْل، نا وَكَيْع، نا
 سفيان، عن جابر، / عن عامر، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السِّيفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ» كذا قال عن جابر عن عامر، والذي
 قبله أَصَحُّ.

١٠٦
 ٣

٨٦/٣١٣٩ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا
 زهير، وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ».
 ٨٧/٣١٤٠ - نا محمد بن مخلد، نا سَعْدَانُ بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا
 قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن
 النبي ﷺ: مثله.

٨٨/٣١٤١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن
 حَبَّان مولى بني هاشم، نا شِبابَة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن
 أراك^(١)، عن النعمان بن بشير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا كَانَ
 أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ».

٨٩/٣١٤٢ - نا عبد الصَّمَدِ بُنْ علي، نا الفُضْلُ بن العَبَّاسِ الصُّوَّافِ، نا يحيى

(٣٣٣/٤): أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، فقال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان عن جابر الجعفي
 عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه أيضًا من
 حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «كل شيء خطأ إلا
 ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش». انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب ليس بمعروف. قال
 في «التنقيح»: وقال أبو حاتم: اسمه: مسلم بن عمرو. قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس
 بمعروف. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير
 محتج بهما. انتهى كلام الزيلعي. وانظر - أيضًا - : نصب الراية (٤/٣٤٤).
 ٣١٣٨ - راجع الذي قبله. ٣١٣٩ - راجع الذي قبله.
 ٣١٤٠ - راجع الذي قبله. ٣١٤١ - راجع الذي قبله.
 ٣١٤٢ - تقدم.

(١) أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك مستور من الرابعة.
 ينظر: التقريب ت(٨٢٥٦).

ابن غَيْلَانَ، نا عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان، عن جَابِرٍ، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْحَطُّ عَلَى الْعَاقِلَةِ» كذا قال عن أبي سعيد. / ١٠٧

٩٠/٣١٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عليه، نا أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَرَّقَ نَاسًا اِزْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللهِ»، وَكُنْتُ أَقْتُلُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَنَحِ ابْنَ عَبَّاسٍ. هذا ثابت صحيح.

٩١/٣١٤٤ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا بشر بن الْمُفَضَّل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار^(١)، عن سهل بن أبي حثمة، ومحبيصة بن مسعود^(٢)؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَبِيرَ وَهَيَّ يَوْمَئِذٍ صُلْحًا، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَبِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٣) فِي دَمِهِ / قَتِيلًا، ١٣٨

٣١٤٣ - أخرجه البخاري في الجهاد (١٧٣/٦) باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود في الحدود (٥٣٠/٢) باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم (١٠٤/٧) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٨٤٨/٢) باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، وكذلك عبد الرزاق (٩٤١٣)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٢/١)، وابن الجارود (٨٤٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٤٥٩)، والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩)، والبيهقي (١٩٥/٨)، من طرق عن عكرمة، به. وَعَقَّلَ الْحَاكِمَ، فَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ! وَقَدْ سَبَقَ عَزْوُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (١٠٥/٧) باب: الحكم في المرتد، وأحمد (٣٢٢/١)، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٣)، والبيهقي (٢٠٢/٨) من طريق أنس بن مالك عن ابن عباس، بنحوه.

٣١٤٤ - أخرجه الشافعي (١١٣/٢ - ١١٤)، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)،

(١) بُشَيْرٌ - مَصْفَرٌ - ابْنُ يَسَارِ الْحَارِثِيِّ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ مَدَنِيٍّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

ينظر: التقريب ت (٧٣٧).

(٢) محبيصة بن مسعود الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة، وكان حويصة أسن منه، روى عنه ابنه وحرام ابن سعد بن محبيصة ومحمد بن سهل بن أبي حثمة.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٦/٨)، المغازي للواقدي (١٩٢-١٩٣)، الكامل في التاريخ (٢٢٤، ١٤٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٢).

(٣) يتشحط في دمه، أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. ينظر: النهاية (٤٤٩/٢).

فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ سِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ الْكُبْرُ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّوْا دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: أَتَبْرِئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَرُوا، فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٣١٤٥/٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أبي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد؛ أن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخًا كبيرًا فقيها، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة رجالات من أصحاب النبي ﷺ، منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، وسويد بن الثعمان، حدثوه: أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل بن زيد، قُتِلَ بِخَيْبَرَ، فَذَكَرَ بِشِيرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا الْيَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةُ بِخَيْبَرَ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!».

٣١٤٦/٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج؛ أنهما حدثاه أو حدثنا أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ أْتِيَا خَيْبَرَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وأحمد (٢/٤)، والبخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين، وفي الجهاد (٣١٧٣) باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، والنسائي في القسامة (٩/٨ - ١١) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والترمذي في الديات (١٤٢٢) باب: ما جاء في القسامة، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٨، ١١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٤٥ - راجع الذي قبله.

٣١٤٦ - أخرجه أحمد (٤/١٤٢)، والبخاري في الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) باب: إكرام الكبير

٣١٤٧/٩٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان، سعدويه، / عن عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خَرَجَ مُحِصَّةٌ وَحُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ، فَتَفَرَّقُوا لِحَاجَتِهِمْ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً، تَسْتَحِقُّونَ بِهِ قَاتِلَكُمْ، فَكْرَهُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ، تَخْلِفُ عَلَى أَمْرِ غِبْنَا عَنْهُ؟! قَالَ: فَتَخْلِفُ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَبْرُؤُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٣١٤٨/٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد ابن عبيد الطائي^(١)، عن بشير بن يسار؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُفْرُ الْكُبْرُ^(٢)، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لَا نَرْضَى أَيْمَانَ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣١٤٩/٩٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن سعيد الجمال^(٣)، نا

ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة، وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) باب: القتل بالقسامة، والنسائي في القسامة (٨/٨ - ٩) باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٨/١١٨ - ١١٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.
٣١٤٧ - إسناده ضعيف: فيه الحجاج بن أرطاة، تقدمت ترجمته مرارًا.
٣١٤٨ - راجع الذي قبله.
٣١٤٩ - راجع الذي قبله.

(١) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.

ينظر: التقريب ت (٢٣٧٤).

(٢) الْكُفْرُ الْكُبْرُ، أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن. ينظر: النهاية (٤/١٤١).

(٣) أحمد بن سعيد بن زياد أبو العباس الجمال وهو أخو محمد بن سعيد، كان ثقة حسن الحديث توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/١٧٠) ت (١٨٤٨).

أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده: مثله.

٩٧/٣١٥٠ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، نا أبي، نا قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَيِّنْتُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَتَقْلُكُمُ^(١) أَيَمَانُهُمْ؟ فَقَالُوا: إِذْ نَ تَقْتُلُنَا الْيَهُودَ، قَالَ: فَأَيْمَانُكُمْ أَنْتُمْ، قَالُوا: لَمْ نَشْهَدْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِ آتَاهُ.

٩٨/٣١٥١ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، وإسماعيل ابن محمد الصفار، قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». /

٩٩/٣١٥٢ - نا أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار قالا: نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُطَرِّفٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ^(٢)، نا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الضُّحَّاكِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِ، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

٣١٥٠ - راجع الذي قبله.

٣١٥١ - مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس. وقد اختلف فيه على الزنجي، فقال هنا عن ابن جريج عن عطاء، وفي الرواية الآتية عنه قال: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وخالفه عبد الرزاق وحجاج في إسناده.

٣١٥٢ - الحديث معروف بالعرزمي عن عمرو بن شعيب، أخرجه الترمذي في الأحكام

(١) تَقْلُكُمُ: يقال تَقْلُتُهُ قَتْلٌ، أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل، إذا حلف، وأصل النفل: النفي. ينظر: النهاية (١٠٠/٥).

(٢) إبراهيم بن محمد العَمْرِيُّ الكوفي روى عن أبي كريب . قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: ميزان الاعتدال (١/١٨٨) ت(١٩٦).

١٠٠/٣١٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدّثني إسماعيل ابن عبد الله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد، بإسناده: مثله، خالفه عبد الرزّاق، وحجاج رويه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن سلام.

١٠١/٣١٥٤ - نا محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بُدَيْل، نا يوسف بن يَعْقُوبَ الحَضْرَمِيُّ، / نا عبد الملك بن عمير، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَأُتِيَ بِأَخِي بَنِي عَجَلِ المُسْتَوْدِدِ بْنِ قَبِيصَةَ، تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟! قَالَ: مَا حُدِّثْتُ عَنِّي قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ، أَنْكَ تَنَصَّرْتَ، فَقَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ: فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ خَفِيِّ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طُئُوهُ، فَوَطِئَ حَتَّى مَاتَ فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

١٠٢/٣١٥٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سميئة^(١)، ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام^(٢)، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، فَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزُجِرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(٣/٦٢٦) باب: ما جاء في أن البيئنة على المُدَّعي واليمين على المدّعى عليه (١٣٤١) عن علي ابن حُجْرٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الْعِرْزَمِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ؛ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ». اهـ.

٣١٥٣ - راجع الذي قبله.

٣١٥٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٦/٨) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن؛ عبد الملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه، وربما دلس. انظر التقريب (٤٢٢٨).

٣١٥٥ - أخرجه النسائي في تحريم الدم (١٠٧/٧) باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٨١): أخبرنا عثمان بن عبد الله، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثني إسرائيل، به.

- (١) محمد بن يحيى بن أبي سميئة بفتح المهملة وقبل الهاء نون البغدادي، أبو جعفر التمار، صدوق من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٤٢٦).
- (٢) عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٤٥٦٣).

فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِعْوَلٍ^(١)، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٢) لفظ ابن كرامة.

١٠٣/٣١٥٦ - نا علي بن الحسن بن العبد، ومحمد بن يحيى بن مرداس، قالوا: نا أبو داود السجستاني، نا عَبَّاد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، نا ابن عباس؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، / فَفَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَفَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

١٠٤/٣١٥٧ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاق، نا عبد الكريم بن الهيثم^(٣)، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاقُوا^(٤) الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».

٣١٥٦ - ساقه المصنف من طريق أبي داود، وهو في سننه في الحدود (١٢٧/٤) باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦١).

٣١٥٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٨٢/١) في ترجمة إسماعيل بن عياش من طريقه عن ابن جريج، به.

وأشار إلى تفرد ابن عياش به هكذا عن ابن جريج. قلت: ولم ينفرد ابن عياش هكذا، بل تابعه ابن وهب عن ابن جريج، به. أخرجه أبو داود في الحدود (٥٤٠/٤) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، ومن طريقه البيهقي

(١) المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر. والجمع: المعاول.

ينظر: مختار الصحاح (عول).

(٢) يقال: هَدَرَ دَمَهُ يَهْدُرُ هَدْرًا، أي: بطل، وأهدره السلطان.

ينظر: النهاية (٢٥٠/٥)، ترتيب القاموس (هدر).

(٣) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان من أهل دير العاقول كان ثقة مأمونًا مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٧٨-٧٩) ت (٥٧٥٣).

(٤) تعافوا الحدود بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي؛ فإني متى علمتها أقتها.

ينظر: النهاية (٢٦٥/٣).

١٠٥/٣١٥٨ - نا محمد بن نُوح الجنديسابوري، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم ابن جميل، نا مُسَلِّمُ بن خالد، عن ابن جُرَيْج: بهذا، وقال فيه: «كُلُّ حَدِّ رُفِعَ إِلَيَّ فَقَدْ وَجَبَ» اتفق مسلم وابن عيَّاش فوصلاه عن ابن جُرَيْج، وأرسله عبد الرزَّاق عنه وعن المثني، وتابعه ابن عُليَّة.

١٠٦/٣١٥٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْج والمثني قالا: نا عمرو بن شُعَيْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَيَّاش.

١٠٧/٣١٦٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا ابن عَرَفَةَ، نا إسماعيل بن عُليَّة، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاَفَوْا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ» مرسل.

١٠٨/٣١٦١ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» قال يزيد: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

١٠٩/٣١٦٢ - نا الْمُحَامِلِيُّ، نا الحَسَّانِي، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عَبَّاد^(١)، نا حَمَّاد بن زيد، جميعًا: عن أيوب، عن عكرمة،

(٣٣١/٨)، والنسائي في قطع السارق (٧٠/٨) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، والحاكم في الحدود (٣٨٣/٤). وتابعهما الوليد، حدثنا ابن جريج، به.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٧٠/٨) باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون. ٣١٥٨ - راجع الذي قبله.

٣١٥٩ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٢٢٩/١٠) باب: ستر المسلم (١٨٩٣٧)، وهو مرسل.

٣١٦٠ - مرسل. وانظر الذي قبله.

٣١٦١ - أخرجه أحمد (٢١٧/١)، (٢١٩ - ٢٢٠، ٢٨٢ - ٢٨٣)، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١٣٩/١٠)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم (٥٣٨/٣ - ٥٣٩)، والبيهقي (١٩٥/٨، ٢٠٢)، (٧١/٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٠، ٢٥٦١) من طرق عن أيوب به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

٣١٦٢ - راجع الذي قبله.

(١) شهاب بن عَبَّاد العبدي أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٢٨٤٢).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: مثله. /

١١٠/٣١٦٣ - نا أحمد بن إسحاق بن بَهْلُول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مُسْلِم، عن سعيد بن عبد العزيز؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْقَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِي رِدْيَها، قِتْلَةً مُثْلَةً، شَدَّ رِجْلَيْها بِفَرَسَيْنِ، ثُمَّ صَاحَ بِهَما فَشَقَّاهَا، وَأُمُّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيها الشَّهِيدَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَتَلَهَا غُلَامُها وَجَارِيَتُها، فَأَتَيْتَ بِهَما عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَتَلَهُما وَصَلَبَهُما.

١١١/٣١٦٤ - نا بذلك البَهْلُول، نا أبي، نا محمد بن يَعْلَى، عن الوليد بن جُمَيْع^(١)، عن جَدَّتِهِ لَيْلى بنت مالك^(٢). وعن عبد الرحمن بن خَلاد كلاهما، عن أم وَرَقَةَ عن عمر بذلك.

١١٢/٣١٦٥ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي الوكيل، نا أحمد بن بُدَيْل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مُسْلِم، عن الحَسَن، عن جندب الخير^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

٣١٦٣ - الشطر الأول أخرجه البيهقي (٢٠٤/٨) من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز، به نحوه.

وأخرجه من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قتل امرأة يقال لها: أم قرقفة في الردة. قال البيهقي: وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما قصة أم ورقة: فأخرجها أحمد (٤٠٥/٦)، وأبو داود في سننه (٥٩١) من طريق الوليد ابن عبد الله بن جميع، حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وحدثني عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث... الحديث. وانظر: الإصابة (٤٨٩/٨) ترجمة أم ورقة.

٣١٦٤ - راجع الذي قبله.

٣١٦٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (٤٩/٤) باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤٦٢/١)، والحاكم في الحدود (٣٦٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/٣)، (١٣٦/٨) من طريق أبي معاوية، به.

(١) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي، نزول الكوفة صدوق بهم ورمي بالتشيع من الخامسة. ينظر: التقريب ت(٧٤٨٢).

(٢) ليلي بنت مالك، أم ورقة لا تعرف من الثالثة. ينظر: التقريب ت(٨٩٠٩).

(٣) جُنْدُبُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيُّ الْغَامِدي، قاتل الساحر، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، يقال إنه: جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله بن حر بن عامر بن مالك ابن عامر بن دهمان بن ثعلبة بن ظبيان بن غامد. ينظر: التهذيب (٤٨٤-٤٨٦) ت(٩٦٠).

١١٣/٣١٦٦ - نا القاضي المَحَامِلِيُّ، نا زياد بن أيوب، نا هُشَيْنِم، أنا خالد، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن جندب البجلي؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفْتَأُتُونَكَ السِّحْرَ وَأَنْتَ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

١١٤/٣١٦٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا:

١١٤ نا عبد الله بن عبد الصَّمَدِ، / نا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ^(١): عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَعْقِلْ مَنْ لَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

وأعله ابن عدي والبيهقي بإسماعيل بن مسلم المكي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري: قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يُقْتَلُ الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم تَرَّ عليه قتلاً». اهـ.

٣١٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (١٣٦/٨) من طريق الدارقطني، به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٦٣/٤)، وزاد نسبه إلى ابن مندة وأبي نعيم في المعرفة، وابن عدي.

٣١٦٧ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١١٥/٨)، وابن حبان في الديات (٦٠٢٢) من طريق عيسى بن يونس، به.

قال الخطابي في المعالم (٣٦/٤ - ٣٧): «يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد رُوِيَ عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم». اهـ. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠/٩ - ٢٥١)، وأحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٨)، والترمذي في الديات (١٤١٠) باب: في دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٥/٣) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل». وحسنه الترمذي. وأصله من حديث أبي هريرة عند البخاري في

(١) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. ينظر: النهاية (٣٥٣/٣).

(٢) يُطَلَّ، أي: يُهْدَر. ينظر: النهاية (١٣٦/٣)، ترتيب القاموس (طلل).

١١٥
١١٦
١١٧
١١٨/٣١٦٨ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجُنَيْدِ (١)، نا أبو عاصِم، ح ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السُّفْر، نا أبو عاصِم، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيْج، نا عَمْرُو بن دِينَار، حَدَّثَنِي طَاوُس، عن ابن/ عَبَّاس؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَأَخَذَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مِسْطَحًا (٢)، فَضْرَبَتْ بِهِ رَأْسَهَا فَفَتَلَتْهَا، وَفَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَشَدَ النَّاسَ: مَا تَعْلَمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، قَالَ: / كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَفَتَلَتْهَا وَفَتَلَتْ جَنِينَهَا؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ، وَأَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: فَقَامَ حَمَلٌ أَوْ حَمَلَةٌ بِنُ مَالِكِ.

١١٦/٣١٦٩ - نا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَرَّازُ، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَفَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةَ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: لا، أخبرني ابن طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: شَكَّكُنِي!!

الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين.

٣١٦٨ - أخرجه الدارمي (١٩٦/٢ - ١٩٧)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢) باب: دية الجنين، وابن ماجه في الديات (٢٦٤١) باب: دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي في الكبرى (١١٤/٨) من طريق أبي عاصِم، به.
٣١٦٩ - أخرجه أحمد (٣٦٤/١) عن ابن بكر، به. وأخرجه أحمد (٧٩/٤ - ٨٠) عن عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به مثل قول محمد بن بكر البرساني.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتبت عنه مع أبي وهو شيخ صدوق. مات سنة ست وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١/٢٨٥-٢٨٦) ت(١٣٣).

(٢) المسطح بالكسر: عود من أعواد الخياء. ينظر: النهاية (٢/٣٦٥).

١١٧/٣١٧٠ - أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، نا عبد الرَّزَّاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ - فَجَرَحْتُ، أَوْ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ عَمُودٍ ظَلَّتْهَا، فَقَتَلْتَهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٍ، قَالَ: وَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٍ.

١١٨/٣١٧١ - حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري، نا عَفَّان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا / تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اِزْتَدَّتْ» عبد الله بن عيسى هذا كَذَّاب، يضع الحديث عَلَى عَفَّان وغيره، وهذا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

١١٧
٣

١١٩/٣١٧٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو يُوْسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْعَطَّارِ الْفَقِيهَ^(١)، نا عبد الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ،

٣١٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم (٥٧٥/٣)، عن سفیان، به. وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٣/٢ - ١٠٤)، وفي الرسالة (١١٧٤) عن سفیان، به.

٣١٧١ - أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٥٧) رقم (١٥٩٦) من طريق الدارقطني به. قال الشوكاني في الفوائد ص (٢٠٢): في إسناده وضاع، ولم يتعقب السيوطي ابن الجوزي في هذا الحديث في اللالكى. وقال ابن عراق في التنزيه (٢/٢٢٥): بيض في «النكت البديعات» للتعقب عليه، ولم يبد شيئاً. وذكره ابن القيم في «المنار المنيف» ص (١٣٥) فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

٣١٧٢ - أخرجه البيهقي (٨/٢٠٣) من طريق أبي حنيفة، به. وأبو حنيفة مع إمامته وعلمه فهو ضعيف في الرواية.

(١) محمد بن بكر العطاف الفقيه روى عن عبد الرزاق، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: ميزان الاعتدال (٨٢/٦) ت (٧٢٨٤).

عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تزنت، قال: تُجَبَّرُ وَلَا تُقْتَلُ.

٣١٧٣/١٢٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا طلق بن عثام، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم بن أبي الجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: المُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ تُجَبِّسُ وَلَا تُقْتَلُ.

٣١٧٤/١٢١ - ونا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اَزْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَأَبَّ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣١٧٥/١٢٢ - نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، نا نجيع بن إبراهيم الزهري^(١)، نا معمر بن بكار السعدي^(٢)، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أَنْ امْرَأَةً / يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، اَزْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣١٧٦/١٢٣ - نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار بإسناده: مثله.

٣١٧٧/١٢٤ - نا عمر بن الحسن بن عمَرَ القراطيسي، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اَزْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُذْبَحَ.

٣١٧٣ - راجع الذي قبله.

٣١٧٤ - فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متهم بالوضع؛ لذلك ضعفه البيهقي في السنن (٢٠٣/٨) عقب حديث جابر قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وهذا مذهب الزهري صحيح عنه. اهـ.

٣١٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٣/٨) من طريق الدارقطني، به.

٣١٧٦ - راجع الذي قبله.

٣١٧٧ - علقه البيهقي (٢٠٣/٨)، وفيه جهالة ابن أخي الزهري.

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٠/٩) وقال: يغرب. وفيه الزماني بدل الزهري.

(٢) معمر بن بكار السعدي شيخ لمطين - صويلح - قال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٨٠/٦).

١٢٥/٣١٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن موسى البرزاز من كتابه، نا أحمد ابن يحيى بن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدى، نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان، نا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز^(١)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قُتلت، فعرض عليها فأبت أن تُسلم؛ فقُتلت.

١٢٦/٣١٧٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتلت، وعن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة تَرْتَدُّ، قال: تُستتاب، فإن تاب وإلا قُتلت. / ١١٩

١٢٧/٣١٨٠ - نا ابن البهلول، نا أبي، نا موسى بن داود، نا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن أسلمت، وإلا قُتلت.

١٢٨/٣١٨١ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا عمر بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: كلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإسلامِ مَقْتُولٌ - إِذَا لَمْ يَرْجِعْ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

١٢٩/٣١٨٢ - وحدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن الحجاج، نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ أن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر الجهني، قالوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَأَذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٣١٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٣/٨) من طريق عبد الله بن أذينة، به. وعبد الله بن أذينة: قال فيه ابن حبان في المجروحين (١٨/٢): منكر الحديث جدًا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

٣١٧٩ - أخرجه البيهقي (٢٠٣/٨) من طريق الدارقطني، به. وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٠٠).

٣١٨٠ - إسناده حسن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣/٥) (٢٩٠٠١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

٣١٨٢ - تقدم تخريجه.

٣١٨١ - إسناده حسن.

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين ومائة. ينظر: التقريب ت(٧٣٥٥).

١٢٠
 ٣
 ١٣٠/٣١٨٣ - نا أحمد بن إسحاق بن بُهلول، نا أبي، نا ابن أبي فُديك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جدّه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ يومَ خيبرَ أتى بِشاةٍ مَسْمُومَةٍ مَضْلِيَّةٍ^(١)، أهدتها / له امرأةٌ يهوديّةٌ، فأكلَ منها رسولُ الله ﷺ هوَ وبِشْرُ بنُ البراءِ، فمرّضا مرّضا شديدا عنها. ثمَّ إنَّ بِشْرًا تُوفّي، فلما تُوفّي بعت رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديّةِ فأتى بها، فقال: ونحك ماذا أطعمتينا؟! قالت: أطعمتك السمّ، عرفت إن كنت نبيّا أنّ ذلك لا يضرّك؛ فإنَّ الله تعالى سيبلغ منك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحيت أن أريح الناس منك، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فصُلِبَت.

١٣١/٣١٨٤ - نا إبراهيم بن حمّاد، نا زيد بن أخزم، نا وهب بن جرير، نا أبي، سمعتُ يعلَى بن حَكِيم^(٢) يُحدِّثُ عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَلْتُ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟! قال: لا، قال: فَلَعَلَّكَ... قال: نَعَمْ، قالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٣٢/٣١٨٥ - نا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا جرير بن حازم، نا يعلَى بن حَكِيم، نا ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، نا جرير بن حازم، عن يعلَى بن حَكِيم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حينَ أتاهُ فَأَقْرَعَ عِنْدَ الزَّنى: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟! فقال: لا، قال: فَكَذَا، قال: نَعَمْ، / قال: فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: أَفَعَلْتَ كَذَا لا يَكْنِي؟ قال: نَعَمْ، فعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٣٣/٣١٨٦ - نا ابن مبشّر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الجبلي، نا عبد الله بن المُبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ قالَ لِلأَسْلَمِيِّ، الَّذِي أتاهُ وَقَدَ زَنَى: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟! ..

٣١٨٤ - تقدم.

٣١٨٣ - تقدم.

٣١٨٦ - تقدم.

٣١٨٥ - تقدم.

(١) مصلية: مشوية، يقال: صَلَيْتُ اللحم، بالتخفيف، أي: شويته، فهو مَضْلِيٌّ. فاما إذا أحرقتة وألقيته في النار قلت: صَلَيْتُهُ بالتشديد، وأصليته. ينظر: النهاية (٣/٥٠).

(٢) يعلَى بن حَكِيم الثقفى مولاهم، المكي، نزيل البصرة ثقة من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٠٩٠).

١٣٤/٣١٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق^(١)، نا أبي^(٢)، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصانع، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ؛ فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: انْطَلِقِي حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكَ، فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ فِيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا.

١٣٥/٣١٨٨ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، وابن قحطبة، قالا: نا محمود ابن خدّاش، نا هُشَيْم، / نا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِزَانٍ مُخَصَّنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ؟! فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٢

١٣٦/٣١٨٩ - نا الحسين، وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَوْلَاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ قَدْ فَجَرَتْ؛ فَضْرَبَهَا مِائَةَ، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٧/٣١٩٠ - نا أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولابي، نا هُشَيْم، عن إسماعيل بن سالم، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَلَدَ يَوْمَ / الْخَمِيسِ، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

١٢٣

٣١٨٧ - تقدم.

٣١٨٨ - أخرجه البخاري (٦٨١٢) عن الشعبي، به في امرأة زنت، فقال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ...». اهـ.

٣١٨٩ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٦/١) من طريق هشيم، أنبأنا حُصَيْن... به. وراجع الذي قبله.

٣١٩٠ - أخرجه أحمد (١١٦/١) من طريق هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم... به. وانظر الذي قبله.

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي (لقبه حَلْق) ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦١٩٠).

(٢) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك. ينظر: التقريب (٦٩٢).

وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨/٣١٩١ - نا أبو عمر القاضي، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة^(١)، نا محمد ابن كثير، عن سُلَيْمَانَ بن كثير، عن حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَوْلَاةٍ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، فَجَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٩/٣١٩٢ - نا أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عَمَّار بن رزيق، عن أَبِي حُصَيْن، عن الشعبي، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ، فَرَدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَ: اثْتَوْنِي بِأَقْرَبِ النَّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا، ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُعِيَ عَلَيَّهَا وَلَدَهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَتْهَا شُهُودٌ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ.

١٤٠/٣١٩٣ - نا أبو القاسم بن مَنِيْع، نا عبد الله بن عَمَرَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ». /

١٢٤
٣

٣١٩١ - تقدمت رواية حصين عن الشعبي قريبا.

٣١٩٢ - تقدم من طرق عن الشعبي، به.

٣١٩٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٥٨/٤) باب: فيمن عمّلَ قومَ لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (٤٧/٤) باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود (٨٥٦/٢) باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١)، والحاكم (٣٥٥/٤)، من طريق الدراوردي، به.

وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل (٢٠٦/٦) في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، من طريق الدراوردي، به.

وأخرجه ابن عدي (٢٠٦/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو، به بلفظ: «ملعون من عمل قوم لوط»، ولم يذكر «القتل»، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، وأخرجها النسائي، وأعلل بعمرو بن أبي عمرو، وله شاهد من حديث أبي هريرة، بنحوه في «القتل»، قال الترمذي:

(١) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري ثقة. توفي سنة اثنتين وستين. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠) ت(٥٤٦٨).

(٢) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري ثقة، من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. ينظر: التقریب ت(٣٥١٥).

١٢٥
٣
١٤١/٣١٩٤ - نا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن إبراهيم البغوي ، نا محمد بن ربيعة ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن خثيم ، عن مجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَةِ؟ قَالَ: يُزَجَّمُ. /

١٤٢/٣١٩٥ - نا محمد بن إبراهيم بن نيروز ، نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقَّاص^(١) ، نا ابن أبي فديك ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنَّتْ، فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

١٤٣/٣١٩٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عبد الله بن عمر الخطابي ، نا الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»

«وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدًا أخرجه عن سُهَيْل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حفظه». اهـ. وراجع: نصب الرابة للزيلعي (٣٣٩ - ٣٤٠).

٣١٩٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٧) رقم (١٣٤٩١) عن ابن جريج ، به ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا وأبو داود في السنن (١٥٩/٤) كتاب الحدود ، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ، الحديث (٤٤٦٣).

ومن طريق أبي داود - أيضًا - أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٢/٨) كتاب: الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي.

٣١٩٥ - أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٦٢) ، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث: حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك... به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ». اهـ. وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤) ، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، وفي باب: حد القذف ، الحديث (٢٥٦٨) من طريق عبد الرحيم بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي فديك ، به نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (٢٥٢/٨ - ٢٥٣) كتاب الحدود: باب: ما جاء في الشتم دون القذف ، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، به . ٣١٩٦ - جزء من الحديث السابق.

(١) عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص أبو العباس ، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك . ينظر: تهذيب الكمال ت(٥٦٥٨).

مَعَهُ» فقلنا لابن عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، أَوْ يُتَنَفَّعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

١٤٤/٣١٩٧ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني؛ نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟!».

١٤٥/٣١٩٨ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء، نا هِشَامٌ، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي ﷺ: نحوه، قال: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!.

١٤٦/٣١٩٩ - نا عبد الله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمَةَ، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اغْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ (١) الْحِجَارَةَ، فَرَفَأَ ذَرَكًا، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ/ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٤٧/٣٢٠٠ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائد، نا الهيثم بن حميد، نا العلاء بن الحارث، عن عمرو

٣١٩٨ - انظر الذي قبله.

٣١٩٧ - تقدم.

٣١٩٩ - تقدم.

٣٢٠٠ - أخرجه النسائي في القسامة (٨/٥٥) باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

(١) أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق. ينظر: النهاية (٢/١٦٥).

١٢٨

ابن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا.

١٤٨/٣٢٠١ - نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل، نا إسحاق بن

إبراهيم أبو موسى الهروي، نا العباس بن الفضل، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ مِائَةَ مَنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَقَوْمٌ كُلُّ بَعِيرٍ بِثَمَانِينَ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلافٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ النُّصْفَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، غَلَّتِ الإِبِلُ فَقَوْمَهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا هِيَ، وَجَعَلَ دِيَةَ الْمَجْرُسِيِّ ثَمَانِيَةَ.

١٤٩/٣٢٠٢ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي

ابن الجعد، نا أبو كُرْزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عن ابن عمر ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ وَدَى دِيْمًا دِيَةَ مُسْلِمٍ. أبو كُرْزٍ هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

١٥٠/٣٢٠٣ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا

إبراهيم بن سعد، نا ابن / شهاب؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَجْعَلَانِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهِدَيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

(٤٨٥٥). أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، أخبرنا ابن عائد... به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٧) باب: ديات الأعضاء، من وجه آخر عن الهيثم بن حُمَيْدٍ، به.

٣٢٠١ - أخرجه أبو داود في الديات (١٨٤/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١١١/١٢) باب: إعواز الإبل (٦٠٧٥) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضًا (٧٧/٨). وتقدم نحوه من حديث عمرو ابن حزم الشهير.

٣٢٠٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد... به. بلفظ: «دية ذمي دية مسلم». وقال البيهقي: «وقال غيره عن علي بن الجعد: «ودي ذميًا دية مسلم»، وفيه أبو كرز وهو ضعيف؛ كما ذكر المصنف هنا.

٣٢٠٣ - نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٦٨/٤) عن الدارقطني، ثم قال: «وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري». اهـ.

١٥١/٣٢٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط المكي^(١)، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فِي الدِّيَةِ. قال محمد بن ميمون: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢/٣٢٠٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن مثنى، نا معاذ ابن هانئ، نا محمد بن مسلم، حَدَّثَنِي عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ أَعْتَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

وأخرجه البيهقي في السنن (١٠٢/٨) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة، من طريق جعفر ابن عون، أنبا ابن جريج عن الزهري، قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية. اهـ. ونقل البيهقي عن الشافعي - رحمهما الله - تضعيفه بكونه مرسلًا، وبأن الزهري قبيح المرسل.

٣٢٠٤ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٨): أخبرنا محمد بن ميمون به كما هنا. وأخرجه الترمذي في الديات (٧/٤) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة... بإسناده لم يذكر ابن عباس. وقال أبو داود (٤٥٤٦): «أخرجه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

وقال النسائي - كما في نصب الراية (٣٦١/٤) - : «ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث». وقال - أيضًا - : «الصواب مرسل».

قلت: وصوب المرسل - هكذا أيضًا - أبو حاتم الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١/٤٦٢ - ٤٦٣) (١٣٩٠)، وقال ابن حبان: «المرسل أصح» كما في نصب الراية (٣٦١/٤). ٣٢٠٥ - أخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧)، أخبرنا محمد بن مثنى، به. وأخرجه الترمذي في الديات (٦/٤ - ٧) باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (١٣٨٨)، وابن ماجه في الديات (٨٧٨/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٢٩)، كلاهما

(١) محمد بن ميمون الخياط البزار، أبو عبد الله المكي، أصله من بغداد صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٦٣٨٥).

١٥٣/٣٢٠٦ - حدثنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عمر، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ.

١٥٤/٣٢٠٧ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبو محمد بن زكريا بن يحيى زحمويه، نا شَرِيكُ، عن ثابتِ أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، كلاهما: عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ. /

١٣٠

١٥٥/٣٢٠٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، حدّثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قَالَتْ: وَجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُورًا فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِيهِ،

قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ، به. وأخرجه النسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر الدية من الورق (٤٨١٧) أخبرنا أبو داود حدثنا معاذ بن هانئ به. وأخرجه أبو داود في الديات (١٨٣/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، وابن ماجه في الديات (٨٧٩/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٣٢) من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن محمد بن مسلم، به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٦٢ - ٤٦٣) (١٣٩٠) من رواية محمد بن سنان العوفي عن محمد بن مسلم، به. قال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث:» عن ابن عباس - غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، ورأى بعضهم أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل: وهي مائة من الإبل أو قيمتها». اهـ.

قلت: والصواب في هذا الحديث الإرسال بدون ذكر ابن عباس؛ كما سبق فيما قبله. ٣٢٠٦ - قال البيهقي في المعرفة (١٢/١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٨): «وكذلك أخرجه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر. وهو في كتاب الدارقطني بإسناده صحيح». اهـ. وراجع: نصب الراية (٤/٣٦٥).

٣٢٠٧ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/١٤٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧) من طريق منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٣) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/١٠٠) من طريق الثوري، به بلفظ: «أن عمر قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وراجع: نصب الراية (٤/٣٦٥).

٣٢٠٨ - أخرجه الحاكم في الحدود (٤/٣٤٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، أنبا

وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَفِي الْآخِرِ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» مختصر.

١٥٦/٣٢٠٩ - نا ابن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز؛ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَبَسُّطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحَدِّثُوا حَدَثًا، فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ / فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ اسْتَخَلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلَا أَذْلِكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ، وَكُلْنَا قَتْلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتْلُهُ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَنْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: اطْلُبُوا مِنْهُمْ ذَا الثَّدْيَةِ ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٥٧/٣٢١٠ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحَكَمُ بن عبدة، عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ، كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ النَّهْرِ، فَجَاءَتِ الْحَرُورِيُّةُ^(١) حَتَّى نَزَلُوا مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لَا تُحَرِّكُوهُمْ حَتَّى يُحَدِّثُوا حَدَثًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به. إلى قوله: «ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٢٦/٨). ٣٢٠٩ - أخرجه البيهقي في السنن (١٨٤/٨ - ١٨٥) كتاب: قتال أهل البغي، باب: الخوارج يعتزلون جماعة الناس... من طريق الدارقطني، به. وقال صاحب التعليق المغني: «رجاله موثقون».

٣٢١٠ - في إسناده الحكم بن عبدة: قال الحافظ في التقریب (١/١٩١): مستور، وقد روى

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم من الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه. وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. ينظر: النهاية (١/٣٦٦).

ابن حَبَابٍ، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ؛ الْفَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَقَدَّمُوهُ إِلَى النَّهْرِ فَذَبَحُوهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ نَادَوْهُمْ: أَنْ أَخْرَجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمْ الْقَوْمَ، فَمَا لَيْتَ أَنْ قَتَلْتُمْ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. /

١٣٢
٣

١٥٨/٣٢١١ - نا عبد الصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

١٥٩/٣٢١٢ - نا ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحكم، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوْدٌ». لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ.

١٦٠/٣٢١٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن / إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

١٣٣
٣

١٦١/٣٢١٤ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر

عبد الرزاق (١١٨/١٠) رقم (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقبل لعلي: قاتلهم، فقال: لا حتى يقتلوا... فذكر القصة نحو ما رواها المصنف هنا.

٣٢١١ - أخرجه البيهقي (٣٥/٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٦/٤): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه جوير وغيره من المتروكين». اهـ.

٣٢١٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٥/٨) كتاب: الجنائيات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. ونقل البيهقي عن الدارقطني إعلاله بالإرسال. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث، به.

٣٢١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤/٨) كتاب: الجنائيات، باب: لا يقتل حر بعبد من طريق الدارقطني، به. وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وفي إسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا». اهـ.

٣٢١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن

ابن أبي شيبة، نا عَبَادُ بنِ العَوَامِ، عن حَجَّاجٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الحُرَّ بِقَتْلِ العَبْدِ.

١٦٢/٣٢١٥ - نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس الطبري، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَادُ بنِ العَوَامِ، عن عمرو بن عامر، والحججاج، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: مثله سواء.

١٦٣/٣٢١٦ - نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غَسَّانَ، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

١٦٤/٣٢١٧ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عَبَادُ بنِ العَوَامِ، عن الحججاج، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الحُرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

١٦٥/٣٢١٨ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جَدِّي سعيد بن محمد الرهاوي: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن أبي ليلى، مرسل، عن النبي ﷺ، وابن أبي ليلى ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟! والله أعلم.

طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٣٤/٨) كتاب: الجنائيات باب: لا يقتل حر بعبد. وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحججاج عن عمرو بن شعيب، به. وحجاج: هو ابن أرتأة ضعيف. وعمر بن عامر: هو الجلي، قال الحافظ في التقريب (ت ٤٩٦٠): «ضعيف».

٣٢١٥ - راجع الذي قبله.

٣٢١٦ - تقدم قبل حديثين من طريق وكيع، نا إسرائيل، به.

٣٢١٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧/٨) كتاب: الجنائيات، باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت من طريق الدارقطني، به. وفيه أيضًا - الحججاج بن أرتأة وهو ضعيف.

٣٢١٨ - أخرجه البيهقي في الجنائيات (٣٠/٨) من طريق عمار بن مطر، به. وقال: «حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن أبي ليلى، مرسل. والآخر: روايته عن إبراهيم بن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن

١٦٦/٣٢١٩ - ثنا إسماعيل بن الصَّفَّار، نا الرمادي، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، قالاً: نا عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّي، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ.

١٦٧/٣٢٢٠ - نا محمد بن مَخْلَدٍ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم، عن حَجَّاج، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ. / ١٣٥

١٦٨/٣٢٢١ - نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن الحجاج: مثله.

١٦٩/٣٢٢٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الفَضْل بن سَهْل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زُرَيْع، نا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قَالَ: إِئِمَّا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ، وَقَالَ ابن صاعد: يَعْنِي: العُرَيْنَيْنِ. / ١٣٦

المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به. اهـ.
وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال: «هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة». اهـ. وراجع: نصب الراية للزليعي (٣٣٦/٤).

٣٢١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٩)، وأبو داود في المراسيل ص(٢٠٧) (٢٥٠)، والطحاوي في المعاني (١٩٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٨ - ٣١)، وكذلك الدارقطني في غرائب مالك؛ كما في التعليق المغني (١٣٦/٣)، جميعًا من طرق عن ربيعة، به.
وله شاهد مرسل من مراسيل محمد بن المنكدر عند الطحاوي في المعاني (١٩٥/٣)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد: رماه أبو زرعة وغيره بالكذب. وقال البخاري: فيه نظر.

وله شاهد آخر مرسل عند أبي داود في المراسيل (٢٥١) من مرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو وشيخه عبد الله بن عبد العزيز: قال ابن القطان: «مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا»؛ كما في نصب الراية (٣٣٦/٤).
٣٢٢٠ - راجع الذي قبله.
٣٢٢١ - انظر السابق.

٣٢٢٢ - تقدم.

١٧٠/٣٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ إِمْلَاءً، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، نَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَزْنِيْقِ بِنْتِ الْحَصِينِ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: قَتَلَ حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، بَعْدَ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ حِرَاشًا بِالْهُدَلِيِّ، يَغْنِي: لَمَا قَتَلَ حِرَاشُ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

١٧١/٣٢٢٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى الْمُرُوزِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيِّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا / عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ الثَّلَاثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ، وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةَ، وَقَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ.

٣٢٢٣ - أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ص (٤٥٢ - ط قلعجي) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٩/٨) كِتَابِ: الْجَنَائِيَّاتِ بَابِ: فِيمَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُ بِإِخْتِلَافِ الدِّينِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ وَاهِيًا فَهُوَ أَمْثَلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْفَتْحِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ثَابِتٌ؛ وَلَا شَهَارَهُ وَطَوْلَهُ وَكَثْرَةَ رَوَاتِهِ، يَوْجَدُ فِيهِ تَغَايِرُ أَلْفَاظٍ وَزِيَادَاتٍ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ، وَذَلِكَ لَا يَوْجِبُ وَهْتًا؛ لِأَنَّ أَسْلَاصَ الْحَدِيثِ مَحْفُوظٌ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (١٥٤٦ - كَشْفٌ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ رَجُلًا مِنْ خِزَاعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الْهُدَلِيُّ مِتْوَارِيًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ ظَهَرَ الْهُدَلِيُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ، فَذَبَحَهُ كَمَا تَذْبَحُ الشَّاةَ، فَقَالَ: أَقْتَلْتَهُ قَبْلَ النَّدَاءِ أَوْ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ النَّدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتَهُ، فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ، فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ وَكَانَ أَوَّلَ عَقْلٍ فِي الْإِسْلَامِ ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٩٥/٦): « أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ، وَرِجَالُهُ وَثَقَمَهُ ابْنُ حَبَانَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارٍ. اهـ.

٣٢٢٤ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ،

(١) خَزْنِيْقِ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النَّونِ بَعْدَهَا مِثْنَاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ قَافٌ - بِنْتُ الْحَصِينِ الْخِزَاعِيَّةِ أُخْتُ عِمْرَانَ. يَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ (٨/١٠٥، ١٠٦) ت (١١٠٩٨).

١٧٢/٣٢٢٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: صُلِبَ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعَجَزَهُمْ: فَذَلِكَ نَفِيُهُ.

١٧٣/٣٢٢٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وهب، / أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مَرَّ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بِنِي فَلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ فَأَمَرَ عَمْرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ لِعَمَرَ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»؟! قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَى عَنْهَا.

١٣٨
٣

١٧٤/٣٢٢٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عبّاد بن يعقوب^(١)، نا محمد ابن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَحَبَسَ الْمُتَمَسِكَ. /

١٣٩
٣

به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦): «أخرجه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٣): وهم عبد الحق في «أحكامه» فعزاه للنسائي، وتعبه ابن القطان في «كتابه»، وقال: ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي انتهى. وهو حديث ضعيف: قال عبد الحق: هذا لا يصح؛ للإرسال وضعف الإسناد. وقال شيخنا الذهبي في «ميزانه». إنه يشبه أن يكون موضوعًا، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق». اهـ. وانظر: الميزان (٤٣٦/٥) - بتحقيقنا).

٣٢٢٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٣/٨) كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، من طريق الدارقطني، به. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/١٠) رقم (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، به. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/٢) وزاد نسبه إلى الشافعي في الأم والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ. ٣٢٢٦ - تقدم.

٣٢٢٧ - علقه البيهقي في السنن (٥٠/٨) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يحبس الرجل

(١) عبّاد بن يعقوب الزواجني، أبو سعيد الكوفي، صدوق رافضي، حديثه في البخاري، مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. ينظر: تقريب التهذيب ت(٣١٧٠).

١٧٥/٣٢٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريح، عن إسماعيل بن أمية رَفَعَ الْحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُضَبَّرُ^(١) الصَّابِرُ».

١٧٦/٣٢٢٩ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبد الله الصَّفَّار، نا أبو داؤد الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».

١٧٧/٣٢٣٠ - نا أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْمُمْسِكُ» وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي؛ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

١٧٨/٣٢٣١ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي، نا الحسن ابن عرفة، نا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ

لِلْآخِرِ فَيَقْتَلُهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثم قال: والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد... فذكر أثر إسماعيل بن أمية مرسلًا.

٣٢٢٨ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٧/٩ - ٤٢٨) باب: الذي يمسك الرجل على الرجل، فيقتله (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥)، وفي باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر (٤٨١/٩) (١٨٠٩٢).

٣٢٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٥٠/٨) كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، به.

٣٢٣٠ - أخرجه البيهقي (٥٠/٨ - ٥١) كتاب: الجنائيات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه.

٣٢٣١ - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص (٩٧)،

(١) ويصبر الصابر، أي: احسوا الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. ينظر: النهاية (٨/٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ، أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ».

١٧٩/٣٢٣٢ - نا أبو عبيد وابن مخلد، وآخرون قالوا: نا محمد بن وازة -

يعني: محمد بن مسلم - نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور،
عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،
عن عمر بن الخطاب، قال: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ
ابْنِهِ»».

١٤٠

١٨٠/٣٢٣٣ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا الحسن بن عرفة،

نا أبو حفص الأبار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن
ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ
بِالْوَالِدِ».

١٨١/٣٢٣٤ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبادة

وأحمد (٤٩/١)، والترمذي في الديات (١٨/٤) باب: الرجل يقتل ابنه (١٤٠)، وابن ماجه في
الديات (٨٨٨/٢) باب: لا يقتل الوالد بالولد (٢٦٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة... به.

وأعله صاحب التنقيح بكلام ابن معين وغيره في رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب؛ كما في
نصب الراية (٣٣٩/٤). وأخرجه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... به. أخرجه أحمد
(٢٢/١)، وابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١١٤).

٣٢٣٢ - أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في الجنائيات (٣٨/٨) باب: الرجل يقتل
ابنه، من طريق محمد بن عجلان... به. وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».
قال ابن حجر: «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواه ثقات»، كما في «التلخيص» لابن حجر
(١٦/٤).

٣٢٣٣ - أخرجه الدارمي في الديات (١٩٠/٢)، والترمذي في الديات (١٩/٤) باب: الرجل
يقتل ابنه، هل يقاد منه أم لا؟ (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٨٨٨/٢) باب: لا يقتل الوالد
بولده (٢٦٦١)، والبيهقي في الجنائيات (٣٩/٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤)، والسهمي في
«تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، من طريق إسماعيل بن مسلم... به.

وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل تكلم فيه
بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه». اهـ. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث طائوس؛ تفرد به
إسماعيل عن عمرو». اهـ.

وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال: إنه ضعيف؛ كما في نصب الراية (٣٤٠/٤).
وأخرجه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار... به. أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤). وتابعهما:
قتادة عن عمرو، به. أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣٤٠/٤).

٣٢٣٤ - تقدم قريباً.

ابن العوّام، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٨٢/٣٢٣٥ - نا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحسن بن عرفة، نا علي بن ثابت الجزري^(١)، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا». /

١٤١
٣

١٨٣/٣٢٣٦ - نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حجاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شعيب، ح ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك - كذا قَالَ - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَقِيدُ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ، وَلَا نَقِيدُ الْابْنَ عَنِ أَبِيهِ».

١٨٤/٣٢٣٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن هَارُونَ، نا أبو الْمُغِيرَةِ، نا سعيد بن بَشِيرٍ، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمرى، نا عقبه بن مكرم العمي، نا تَمَّار عمر بن عامر أبو حفص السعدي - وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي رِفَاعَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ».

٣٢٣٥ - ذكره الزيلعي (٤/٣٤١)، وقال: «ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً». اهـ.

٣٢٣٦ - أخرجه الترمذي في الديات (٤/١٨) باب: الرجل يقتل ابنه (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن المثني بن الصباح، به. وقال الترمذي: «فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح. والمثني بن الصباح يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ». وقال في العلل الكبير ص(٢٢٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إسماعيل بن عيَّاش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل». اهـ. وقال صاحب التنقيح - كما في نصب الراية (٤/٣٤٠) -: «حديث سراقه فيه المثني بن الصباح. وفي لفظه اختلاف». اهـ.

٣٢٣٧ - أخرجه البيهقي في الجنائيات (٨/٣٩) باب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبه بن مكرم، به. وتقدم قريباً من غير وجه عن عمرو بن دينار.

(١) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي، صدوق ربما أخطأ، وضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، ينظر: التقريب ت(٤٧٣٠).

١٤٢ - نا محمد بن مخلد، حدَّثنا الرمادي، نا جعفر بن عَوْن، نا

إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله: لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.

١٤٣ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن سَيَّار، نا

إبراهيم بن رُسْتَم، عن حماد / بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المُسَيَّب، عن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقَادُ الْأَبُ بِالابْنِ».

١٤٤ - نا الحسين بن الحُسَيْن بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثُّغُور، نا

محمد بن عبد الحكم الرملي، حدَّثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن

عِيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن / شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ

عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

وَلَمْ يَقْدِهِ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً.

١٤٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عَبَّاد بن يعقوب، نا إسماعيل

ابن عِيَّاش الحِمَاصِي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله

ابن حُنَيْن^(١)، عن أبيه^(٢)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قَالَ: أُتِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ

سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدِهِ بِهِ.

٣٢٣٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٣٩ - تقدم من وجه آخر عن عمر بن الخطاب. وراجع: المعرفة للبيهقي (١٢/٣٩-٤١)

باب الرجل يقتل ابنه (١٥٧٨٥ - ١٥٧٩٥).

٣٢٤٠ - تقدم قريبًا من غير هذا الوجه عن عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن عمر. وقيل: عنه عن أبيه عن جده عن سراقة. وقيل: عنه عن أبيه عن

جده، لم يتعداه.

٣٢٤١ - أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٨٨) كتاب: الدِّيَّات باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

الحديث (٢٦٦٤): حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا ابن الطباع، حدَّثنا إسماعيل بن عِيَّاش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤١٣) رقم (٢٧٥١٠): حدَّثنا إسماعيل بن عِيَّاش، به؟، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٦ - ٣٧).

(١) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاها، وربما ينسب إلى جده، المدني أبو إسحاق، ثقة من

الثالثة، مات بعد المائة. ينظر: التقريب ت(١٩٧).

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاها، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في

أوائل المائة الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٣٠٥).

١٨٩/٣٢٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: مثله، وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي

فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: مثل ذلك. / ١٤٤

١٩٠/٣٢٤٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ فرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى النَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ.

١٩١/٣٢٤٤ - نا علي بن إبراهيم بن حمّاد، نا أحمد بن علي الحلواني، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ دِمِّي دِيَةٌ مُسْلِمٍ» لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك، واسمه عبد الله ابن عبد الملك الفهري.

١٩٢/٣٢٤٥ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، حدَّثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ. عثمان هو الواقصي متروك الحديث.

قال البوصيري في الزوائد (٣٤٤/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عيَّاش» اه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٥/٤): «وهو معضل».

٣٢٤٢ - راجع الذي قبله.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٥) رقم (٢٧٥١١): حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣٢٤٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/١٠) رقم (١٨٤٧٤) (١٨٤٧٥) عن ابن جريج، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨) كتاب: الديات باب: دية أهل الذمة من طريق جعفر بن عون، أنبا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب... به مقتصرًا على شرطه الأول.

وأما شرطه الآخر فأخرجه أيضًا في (١٠١/٨) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

٣٢٤٤ - سبق عند المصنف من وجه آخر عن علي بن الجعد، به. وذكر هناك نحوًا مما هنا عقب الحديث.

٣٢٤٥ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٤)، وعزاه إلى الدارقطني، ونقل كلام

١٩٣/٣٢٤٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، / عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَعَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

١٩٤/٣٢٤٧ - نا أبو محمد بن صاعد - قراءة عليه، وأنا أسمعُ - : حَدَّثَكُمْ بُنْدَارٌ، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحَكَمِ، قَالَ: رَعَمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنُّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادِ، فَلَقِيْتُ ثَابِتَ الْحَدَّادِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٩٥/٣٢٤٨ - نا ابن قحطبة علي بن الحسن^(١)، نا مجاهد بن موسى، ح ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقي قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن ثابت الحداد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

الدارقطني عقبه. وعثمان الواقصي: ترجمته في الميزان (٥٦/٥ - ٥٧)، ونقل عن البخاري، قال: تركوه.

وقال ابن عدي في الكامل (١٦٠/٥): «عامه أحاديثه مناكير: إما إسناده أو متنه منكرا». اهـ.
٣٢٤٦ - ساقه المصنف من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٩٦/١٠) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٢). وقال ابن حزم: «هو في غاية الصحة عن عثمان». اهـ.
٣٢٤٧ - روى عبد الرزاق في المصنف (٩٥/١٠) باب: دية المجوسي (١٤٨٩) عن إبراهيم ابن محمد عن سليمان بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/٦)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤٢/١٢) باب: دية أهل الذمة (١٦٢١٧): أخبرنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١٠) باب: دية أهل الكتاب (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدم - ثابت الحداد - به، وصحح للبيهقي إسناده.
٣٢٤٨ - علقه الترمذي في السنن (٢٦/٤) كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، عقب الحديث (١٤١٣) قال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم». اهـ.

(١) علي بن الحسن بن قحطبة، أبو القاسم الصيقل، ثقة صدوق. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/١١).

١٩٦/٣٢٤٩ - نا عثمان بن أحمد الدُّقَّاق بن السَّمَّك، نا الحسن بن سلام، نا معاوية، نا زائدة، عن منصور، عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: مثله.

١٩٧/٣٢٥٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز، نا أحمد بن يوسف التغلبي، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحصن المشرك بالله شيئاً»، وهم عفيف في رفعه، والصواب: موقوف من قول ابن عمر.

١٩٨/٣٢٥١ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أشرك بالله فليس بمُحصن.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٣٥٦ - ترتيب)، قال: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور، عن ثابت به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٠٠) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٣) رقم (١٨٤٧٩) عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ٣٢٤٩ - راجع الذي قبله.

٣٢٥٠ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٧): «قال ابن القطان في كتابه: وعفيف بن سالم الموصلي ثقة؛ قاله ابن معين وأبو حاتم؟ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور. وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري. انتهى.»

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فأخرجه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبير: فأخرجه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح: موقوف. انتهى.»

قلت: والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٦)، وساقه ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي نافع (١/ ٢٧٦) من وجهين عنه عن عفيف بن سالم، به. وقال ابن عدي: «وهذا حديث روي عن أحمد بن أبي نافع عن معافى بن عمران عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. اهـ.»

٣٢٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢١٦) كتاب: الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس، بمحصن من طريق الدارقطني. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦) رقم

١٩٩/٣٢٥٢ - نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رَجَعَ عنه، والصواب: موقوف.

٢٠٠/٣٢٥٣ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حُسَيْن بن ميمون^(١)، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بن ميمون، فَحَدَّثَنِي، عن أَبِي الْجَنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَذِمُّهُ كَدِمَائِنَا»، خَالَفَهُ أَبَانُ بن تَغْلِبَ، فرواه عن حسين بن ميمون، / عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

١٤٧
٣

٢٠١/٣٢٥٤ - نا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبی، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب ابن مالك؛ أنه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَتَنَاهَا عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ. أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وعلي بن أبي طلحة لم يُدْرِكْ كَعْبًا. /

١٤٨
٣

(٢٨٧٥٤): قال: حدثنا وكيع... به.

٣٢٥٢ - ساقه الدارقطني هنا من طريق إسحاق بن راهويه، وهو في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/٣٢٧)، وعقب الزيلعي على قول الدارقطني: «ويقال إنه رجع عنه» بقوله: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده - كما تراه - ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه. والله أعلم. اه.

٣٢٥٣ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٨١)، ونقل عقبه قول الدارقطني هنا، وأبو الجنوب ضعفه الحافظ في التقريب (٢/٢٧).

٣٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٣): ثنا عيسى بن يونس، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٦)، وسعيد بن منصور (٧١٥).

وقد ساقه ابن عدي مع غيره من الأحاديث في ترجمة أبي بكر بن أبي مريم، ثم قال: «ولأبي

(١) الحسين بن ميمون الخندقي بالقاف، الكوفي، لين الحديث من السابعة.

ينظر: التقريب ت(١٣٦٦).

٢٠٢/٣٢٥٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن زباج بن عبيد الله، أخبرني حميد الطويل؛ أنه سمع أنسا يحدث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة^(١)، فقصى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.

٢٠٣/٣٢٥٦ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد يؤثره، عن ابن مسعود أنه قال: في دية كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وإفية، قال: ونا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود؛ أنه قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم»، وقال ذلك علي أيضاً.

بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقل من يوافقه عليه من الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٨): «وأخرجه أبو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك، به... فذكره. قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطعه فيما بين علي بن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم؛ فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد أخرجه عنه بقية، وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية، وإسماعيل. انتهى. قال في التنقيح: وعتبة وثقه ابن حبان. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: لا أعلم أخرجه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد منقطع. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو منقطع؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، وأخرجه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وهو أيضاً منقطع. انتهى. اهـ.

٣٢٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧/١٠) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/١٠٠) بما أخرجه الطحاوي عن عمر أنه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة آلاف درهم، وإسناده على شرط مسلم؛ قاله الطحاوي. وأعله ابن حجر في التلخيص برباب، فقال: «ورباب بن عبد الله ضعيف». اهـ.

٣٢٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧/١٠) باب: دية المجوسي (١٨٤٩٦)، (١٨٤٩٧)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/١٠٠) برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، قال ابن التركماني: «وكلاهما منقطع، لكن يعضد كل منهما الآخر ويقويه». اهـ.

(١) الغيلة، أي: في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. ينظر: النهاية (٣/٤٠٣).

٣٢٥٧/٢٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ»^(١) / جُزْحَهَا جُبَارٌ^(٢) وَالْبِثْرُ جِبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»، فقال له السائل: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَهُوَ مَعَهُ. /

١٤٩
٣١٥٠
٣

٣٢٥٨/٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٣٢٥٩/٢٠٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا مالك، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وأحمد بن منصور، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ، عن عقيل، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أبي، وشعيب بن الليث، قالوا: نا الليث، ح ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن عبد ربه^(٣)، نا بَقِيَّةُ، عن الزبيدي، ح ونا

٣٢٥٧ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٢/٣) كِتَابُ: الْأَحْكَامِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَجَمَاءِ جَرْحَهَا جِبَارٌ، الْحَدِيثُ (١٣٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩١/٢) كِتَابُ: الْدِيَاتِ، بَابُ: الْجِبَارِ، الْحَدِيثُ (٢٦٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٦/٤) رَقْمَ (٢٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ. وَسَيَأْتِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢٥٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤/٤) كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: فِي الرُّكَازِ الْخُمْسِ، الْحَدِيثُ (١٤٩٩)، وَفِي (٢٥٠/١٤) كِتَابُ: الْدِيَاتِ، بَابُ: الْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَالْبِثْرُ جِبَارٌ، الْحَدِيثُ (٦٩١٢). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣١/١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١)، وَالتَّطَالِسِيُّ (٢٣٠٥)، وَالحَمِيدِيُّ (١٠٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٣٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٥٥/٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ... بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». اهـ.

٣٢٥٩ - راجع الذي قبله.

(١) العجماء: البهيمة، سُمِّيتَ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. وَكُلُّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجَمٌ. يَنْظُرُ: النَّهْيَةُ (١٨٧/٣).

(٢) الجبار: الهدر. يَنْظُرُ: النَّهْيَةُ (٢٣٦/١).

(٣) يزيد بن عبد ربه الزبيدي، بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن، يقال له: الجُرْجِيُّ، بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ست وخمسون سنة. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ (٧٧٩٧).

أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، عن جعفر بن برقان؛ كلهم عن الزهري، وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» إلا أن الزبيدي، وجعفر ابن بَرْقَانَ لم يذكرنا أبا سَلَمَةَ في الإسناد.

٢٠٧/٣٢٦٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدثني عمي، ح ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، / وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، قال ابن شهاب: وَالْجُبَارُ: الْهَدْرُ، وَالْعَجَمَاءُ. الْبَهِيمَةُ، قال أبو بكر: لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ عبيد الله بن عبد الله، غير يونس بن يزيد.

٢٠٨/٣٢٦١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عَبَادُ ابن الْعَوَام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٠٩/٣٢٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حَمَاد،

٣٢٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٥) كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، الحديث (١٧١٠): حدثني أبو الطاهر وحرمة والنسائي (٤٥/٥) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم - أبو الطاهر وحرمة، ويونس - عن ابن وهب به.

٣٢٦١ - أخرجه أبو داود (٤/١٩٦) كتاب: السنة باب: في الدابة تنفخ برجلها، الحديث (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم ١٣١٢٠)، والبيهقي (٨/٣٤٣)، والطبراني في الصغير ص (١٥٣): من طريق سفيان بن حسين . . . به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين». قال الألباني في الإرواء (٥/٣٦٢): وهو ضعيف في الزهري.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٧): «وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث. وقيل: إنه غير محفوظ. وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال». اهـ.

٣٢٦٢ - راجع الذي قبله.

نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، بإسناده: مثله، لم يتابع سفيان ابن حسين على قوله: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»، وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَان، وعبد الرحمن الأَعْرَج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٣٢٦٣/٢١٠ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا زهير بن محمد؛ ح: ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَرٌ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَّارٌ» قال الرمادي: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

١٥٢
٣

٣٢٦٤/٢١١ - نا حمزة بن القاسم الهاشمي، نا حنبل بن إسحاق، قَالَ: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «وَالنَّارُ جُبَّارٌ» - ليس بشيء، لم يكن في الكُتُبِ، باطلٌ لَيْسَ هو بصحيح.

٣٢٦٥/٢١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قَالَ: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ التَّيْرَ، وَيَكْتُبُونَ الْبَيْرَ - يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ -، وإنما لقن عبد الرزاق: «النَّارُ جُبَّارٌ».

٣٢٦٦/٢١٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَّارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَّارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

١٥٣
٣

٣٢٦٣ - أخرجه أبو داود (١٩٧/٤) كتاب: السنة، باب: في النار تعدى، الحديث (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٦٩٩)، وابن ماجه (٨٩٢/٢) كتاب: الديات، باب الجبار، الحديث (٢٦٧٦)، والبيهقي (٣٤٤/٨) من طريق معمر عن همام، به.

٣٢٦٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: «النَّارُ جِبَارٌ». أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، به.

٣٢٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٥/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: علة الحديث الذي روي فيه: «النَّارُ جِبَارٌ» من طريق الدارقطني، به.

٣٢٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤٤/٨) كتاب: الأشربة والحد فيها باب: الدابة تنفخ برجلها من طريق الدارقطني، به.

٢١٤/٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا الدَّقِيقِيُّ، نَا سَلْمُ بْنُ سَلَامٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هَزِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَظْنَهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٢١٥/٣٢٦٨ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيِّ، نَا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيِّ، نَا آدَمُ (١) شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَعْبَةَ غَيْرِ آدَمَ قَوْلَهُ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢١٦/٣٢٦٩ - وَنَا أَبُو بَكْرٍ النِّيسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

وقال: هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأخرجه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبد الله بن مسعود فيه. قال: وقيس لا يحتج به. اه. وهزيل: هو بن شراحبيل الأزدي: قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (ت ٥٣٧١ - بتحقيقنا): «من تابعي أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية». قال ابن حجر في الإصابة (ت ٩٠٧٠): «له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص وقيس بن سعد بن عبادة... وثقه الدارقطني. وقال العجلي: يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود». اه.

٣٢٦٧ - فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ت ٣٨٤٧): «صَدُوقٌ رِيْمَا خَالَفَ». اه.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦/١٠) رقم (١٠٠٣٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيْعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلُقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». اه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨١): «فيه عبد الله بن بزيغ، وهو ضعيف». اه.

٣٢٦٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (٨/٣٤٣) كِتَابُ: الْأَسْرِيَّةِ، بَابُ: الدَّابَّةِ تَنْفُخُ بَرَجْلِهَا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْنِيِّ، بِهِ.

قال البيهقي: «كذا قال -أى: الدارقطني - وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة: وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر، وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة. وكذلك أخرجه الربيع ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة». اه.

٣٢٦٩ - أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٠/٨٢) رَقْم (١٨٤٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي

(١) آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَسْلَمَهُ خُرَّاسَانِيُّ، يَكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، نَشَأَ بِبَغْدَادَ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت (١٣٣).

السلمي، قالوا: نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ^(١)، عن أبيه؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ / أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ، خالفه وهب وأبو مسعود الزَّجَّاجُ، عن معمر، فلم يقولوا: عن أبيه.

٢١٧/٣٢٧٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن البراء بن عازب؛ أَنَّ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْ حَائِطًا^(٢)؛ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ، قَالَ يُونُسُ: سَمِعَهُ الشافعي من أيوب؛ لأنه قال: عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

٢١٨/٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا أيوب بن سويد، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء ابن عازب؛ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا؛ فذكر نحوه.

٢١٩/٣٢٧٢ - ثنا أبو بكر، نا الرمادي وغيره، قالوا: نا محمد بن مُضْعَبِ، نا

المسند (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٤/١٣) رقم (٦٠٠٨)، والبيهقي (٣٤٢/٨). قال ابن الترمذاني في الجواهر النقي (٣٤٢/٨) - على هامش السنن الكبرى: «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر: - أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: هو مرسل، أخرجه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٠ - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٠٣/٣) باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار. قال: حدثنا يونس به... «عن حرام عن البراء»، ولم يقل: «عن أبيه».

٣٢٧١ - أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٧/٢) رقم (٣٥٩): أخبرنا أيوب بن سويد، به. ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٣٦٦/٨)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢ - ٤٨) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، به.

٣٢٧٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٤١/٨) من طريق الدارقطني، به. وأما الرواية

(١) حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده. ثقة من الثالثة. ينظر: التقريب ت(١١٧٣)، تهذيب الكمال (٧٩/٢).

(٢) الحائط: البستان من الخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار والجمع: الحوائط. ينظر: النهاية (٤٦٢/١).

الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ، عن البراء بن عازب؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةً فَأَفْسَدَتْ، فذكر نحوه عن النبي ﷺ، وقال: عن حرام عن البراء، وخالفهما الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعي، وقالوا: عن حرام؛ أَنَّ الْبَرَاءَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ.

٣٢٧٣/٢٢٠ - نا أبو بكرٍ النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز^(١)، نا معاوية ابن هشام، نا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الثَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

٣٢٧٤/٢٢١ - نا أبو بكرٍ، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان، بإسناده، عن النبي ﷺ: مثله، وقال: عن حرام، عن البراء؛ أَنَّ نَاقَةَ لَهُمْ. /

٣٢٧٥/٢٢٢ - نا أبو بكرٍ، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم؛ مِنْهُمْ: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن حرام بن سعيد

المرسلة، فأخرجها البيهقي في الكبرى (٣٤١/٨) من رواية أبي المغيرة عن الأوزاعي، لكن الصواب عن الأوزاعي مرفوعاً. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢ - ٧٤٨) في الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٧/٢) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣): عن الزهري، به مرسلًا.

٣٢٧٣ - أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة» رقم (١٧٥٣)، والبيهقي في السنن (٣٤١/٨) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري، به.

وعبد الله بن عيسى ثقة محتج به في الصحيحين. قال الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٨): «وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله؛ فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين، وقد قال الحاكم: عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي»، ووافقه الذهبي؛ كذا قالوا. وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه»، على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله، لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين؛ كما تقدم». اهـ.

٣٢٧٤ - راجع الذي قبله. ٣٢٧٥ - راجع الذي قبله.

(١) محمد بن علي بن محرز البغدادي نزيل مصر، كان صديقاً لأحمد بن حنبل. ثقة.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٧/٨)، الثقات (١٢٧/٩)، تاريخ بغداد (٥٨٠، ٥٧/٣).

ابن محيصة؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَيْثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَقِيلُ، وَشَعِيبُ، وَمَعْمَرُ بْنُ غَيْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ، وَسَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَحَرَامِ جَمِيعًا؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَحَدِّهِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ، قَالَه الْحَجَّاجُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. /

١٥٦
٣

٣٢٧٦/٢٢٣ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنِ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأْتِي بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ، فَضْرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ، قَالَ: فَتَوَخَّي^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ؛ فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وِيرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكِبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَمَكُوا^(٣) فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا^(٤) الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ، فَسَلُّهُمْ. فَقَالَ

٣٢٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر: من طريق الدارقطني، به. والحديث أخرجه أحمد (٤/٨٨، ٣٥٠، ٣٥١)،

(١) عبد الرحمن بن أزهري أبو جبير المدني، صحابي صغير مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة. ينظر: التقریب ت (٣٨٢٢).
(٢) قال ابن الأثير: تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ اتَّوَخَّاهُ تَوَخَّيًّا: إِذَا قَصَدْتَ إِلَيْهِ وَتَعَمَّدْتَ فَعَلَهُ، وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ. ينظر: النهاية (١٦٥/٥).

(٣) الانتهاك: التماذى في الشيء واللجاج فيه. ينظر: النهاية (٢٧٤/٥).

(٤) حقر الشيء واستحقره واحقره وحقره تحقيرًا: صغره، والمحقرات: الصغائر.

ينظر: مختار الصحاح (حقر).

عَلِيٍّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى^(١)، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جِلْدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جِلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ، ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ.

٣٢٧٧/٢٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٢٧٨/٢٢٥ - نا الحسين بن يعقوب، نا رُوْح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٢٧٩/٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا محمد بن بشر، / نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُتَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَيْهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ.

وأبو داود رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥١/٣) رقم (٥٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد، به. وراجع الذي قبله.

٣٢٧٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أبو داود في الحدود (١٦٥/٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٩) عن الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، به.

وقال أبو داود: «أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه». اهـ.

٣٢٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٠/٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (١٦٤/٤) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٥٥ - ١٥٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢٩٢): أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٣١٩/٨)، وأخرجه الحميدي (٨٩٧)، وأحمد (٣٥١، ٣٥٠، ٨٨/٤) من طريق معمر، به.

٣٢٧٩ - أخرجه النسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/١٩٢) من طريق أبي سلمة، ومحمد ابن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر، به. وسبق تخريجه من طريق الزهري.

(١) هذى بمعنى: هذر، أي: أكثر في الكلام. ينظر: مختار الصحاح (هذر، هذى).

٢٢٧/٣٢٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهري، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، قال: قرأت في كتاب خالي أبي رجاء عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر، وهو بخنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بيناهم، وبما كان في أيديهم، فقال لهم: ازفوه، فرفعوه، فتوقى رسول الله ﷺ وتلك السنة، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر ولايته، ثم جلد عثمان الحدين جميعا ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين.

٢٢٨/٣٢٨١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق بن دينار - بمصر - والحسن بن يحيى، قالوا: نا أبو عامر العقدي، نا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي^(١)، أبي جميلة، عن علي - رضي الله عنه - أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنى، قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر، قلت: يا رسول الله، إنها لم تجف من دمها قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد، وقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكمت». تابعه شعبة وإسرائيل وشريك، وإبراهيم بن طهمان، وأبو وكيع، عن عبد الأعلى.

٣٢٨٠ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٦٤ - ١٦٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٧/١٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، به. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤٦ - ٤٤٧) (٤٤٤) من طريق أسامة ابن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، به. ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالوا: «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد». اهـ.

٣٢٨١ - أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٣٥) باب: ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/٣٤١) باب: حد الرجل أمته إذا زنت (٦٩٣٦)، وأخرجه أحمد (١/٩٥)، والنسائي في الرجم من الكبرى؛ كما في التحفة (٧/٤٤٨) من طرق عن سفيان، به. وأخرجه الشافعي في الموضع السابق، وأبو داود في الحدود (٤/١٦٠) باب: في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى، به. وأخرجه النسائي في الكبرى؛ كما

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي، صدوق يهمل. من السادسة.

ينظر: التقريب ت(٣٧٥٥)، تهذيب الكمال (٤/٣٣٤).

٢٢٩/٣٢٨٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السُّدِّي، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: / «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَضْرِبُوا أَرْقَاءَكُمْ إِذَا زَنَوْا، مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ وَلِيدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِالنَّفَّاسِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ إِنْ ضَرَبْتُهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ أَنَا ضَرَبْتُهَا، فَأَدْعُهَا حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا؟ قَالَ: أَحْسَنْتَ.

١٥٨
٣

٢٣٠/٣٢٨٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن موسى، / عن إسرائيل، عن السدي، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَوَدَّعْتُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ (١) وَتَشْتَدَّ (٢).

١٥٩
٣

٢٣١/٣٢٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا محمد بن عبيد، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ

في التحفة (٤٤٨/٧) من طريق شعبة وأبي الأحوص، كلاهما عن عبد الأعلى، به. ٣٢٨٢ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥)، والترمذي في الحدود (٤/٣٧) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء (١٤٤١)، من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا زائدة... به. وأخرجه مسلم في الحدود (٣/١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وزاد في الحديث: «أَثْرُكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والسُّدِّيُّ اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو من التابعين، قد سمع من أنس بن مالك، ورأى حسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه».

٣٢٨٣ - أخرجه مسلم في الحدود (٣/١٣٣٠) باب: تأخير الحد عن النفساء (١٧٠٥) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، (٦٨٣٩)، ومسلم في

(١) تماثل العليل: قارب البرء. ينظر: القاموس (مثل).

(٢) تشتد: تصير قوية بينة الشدة والقوة. ينظر: النهاية (٤٥٢/٢).

مِنْ شَعْرِ، أَوْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرِ.

٢٣٢/٣٢٨٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مثله.

٢٣٣/٣٢٨٦ - نا أبو بكر، نا الرمادي، وعلي بن حرب، وعَبَّاس بن محمد، وعبد الملك الميموني، قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نحوه، / لم يقولوا: عن أبيه.

٢٣٤/٣٢٨٧ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله، أخبرني سعيد المقبري؛ أنه سمع أبا هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثله.

٢٣٥/٣٢٨٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سَلْم بن جُنَادَةَ، نا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بذلك.

٢٣٦/٣٢٨٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَضْرِبْنَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، لَا يُتْرَبُ^(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْنَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبْغَهَا / وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» وعن ابن

صحيحه (١٧٠٣/٣١، ٣٠)، وأبو داود رقم (٤٤٧١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١٤٣١١)، (١٤٣١٩)، وأحمد (٤٣١، ٢٢/٢، ٤٩٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به. وسيأتي من طريق سعيد عن أبي هريرة بعد حديث.

٣٢٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٣/٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (١٢٩٥٣)، (١٢٩٧٩)، (١٢٩٨٥)، (١٣٠٥٢) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، به.

٣٢٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٢/٧) رقم (١٣٥٩٧) عن عبيد الله بن عمر، به. أبي سعيد عن أبي هريرة، به ليس فيه: «عن أبيه».

٣٢٨٨ - راجع الذي قبله.

٣٢٨٩ - أما رواية سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فقد تقدمت. وأما رواية ابن إسحاق حدثني

(١) لَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا، أي: لا يوبخها، ولا يُقْرَعُهَا بِالزَّنَى بعد الضرب، وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر. ينظر: النهاية (٢٠٩/١).

إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٧/٣٢٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ لِيُغْفَرْ لَكُمْ بِضْفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»، وَالضَّفِيرُ: هُوَ الْحَبْلُ.

٢٣٨/٣٢٩١ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: بِذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ بِتَقْيِيزٍ (١) مِنْ شَعْرٍ.

٢٣٩/٣٢٩٢ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل (٢)، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

محمد بن مسلم... إلخ: فأخرجها مالك في الموطأ (٨٢٦/٢)، والبخاري (٢١٥٣)، (٦٨٣٧)، ومسلم رقم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وعلقه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والدارمي (١٠١/٢)، وأحمد (٤/١١٦، ١١٧)، والطيالسي (١٣٣٤، ٢٥١٣)، والحميدي (٨١٢)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤٤)، والبيهقي (٢٤٢/٨) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده وقد تقدم تخريجه من طريق أبي هريرة وحده.

٣٢٩٠ - تقدم تخريجه.

٣٢٩١ - تقدم.

٣٢٩٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى في اللعان (٣٩٧/٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، به.

(١) النقيض، التَّقَاضَةُ: مَا يُقَضُّ مِنْ حَبْلِ الشَّعْرِ. ينظر: مختار الصحاح (نقض).

(٢) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير أبو الفضل الضبي وهو كوفي قدم بغداد غير مرة، وحدث بها عن أبي بكر بن عياش، وعبد الرحيم بن سليمان. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين وله سبع وتسعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٦/١٠٣).

٣٢٩٣/٢٤٠ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي^(١)، نا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ: النَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ / تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»، وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًا، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء، وهو ضعيف أيضًا، وروي عن الأوزاعي، وابن جريج، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٦٣
٣

٣٢٩٣ - أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/٦٧٠) باب: اللعان (٢٠٧١)، والبيهقي في اللعان (٣٩٦/٧ - ٣٩٧) باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق ابن عطاء، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣٦): «هذا إسناد ضعيف؛ ابن عطاء اسمه: عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه». اهـ.

وأخرجه البيهقي في اللعان (٣٩٦/٧ - ٣٩٧) من طريق يزيد بن زريع عن عمرو بن شعيب، به. وقال الشافعي: «لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط»؛ كما في الأم (٥/١٣٣) باب: الخلاف في اللعان، ونقل ذلك عنه البيهقي في الكبرى (٧/٣٩٥ - ٣٩٦)، والمعرفة (١١/١٣٠) (١٥٠٣٧).

وقال البيهقي في المعرفة (١١/١٣١) باب: اللعان (١٥٠٤٠): «هذا حديث أخرجه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ...» ذكره. ثم قال: «وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط؛ كما قال الشافعي. وابنه عثمان ضعيف جدًا؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث». وأخرجه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وهو متروك الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة. وأخرجه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع. وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن ربيع ضعفاء؛ قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه، وقاله أيضًا غيره من الأئمة. قال الدارقطني: ورؤي عن ابن جريج والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا أيضًا نظر؛ وذاك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر بن هارون، وليس بالقوي. وأخرجه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفًا، ويحيى بن أبي أنيسة: متروك، ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكد، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا إلى عمرو. والله أعلم.

(١) على بن سعيد الرملي روى عن ضمرة بن ربيعة. قال الذهبي: يثبت في أمره كأنه صدوق. ينظر: ميزان الاعتدال (٥/١٦٠).

٢٤١/٣٢٩٤ - نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، نا أحمد بن العباس الطبري، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، والأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أَرَبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانَ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ.

٢٤٢/٣٢٩٥ - نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن مطر، نا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَّرٍ، وَزَيْدُ بْنُ رَفِيعٍ ضَعْفَاءُ.

٢٤٣/٣٢٩٦ - نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١)، نا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ كَانَتْ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا الْعَبْدُ، كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَقَضَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَةٍ / وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اغْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وروي عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر، وهو بذلك الإسناد باطل ليس له أصل. اهـ. وانظر - أيضًا - نصب الراية (٣/٢٤٨).

٣٢٩٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٩٧) كتاب: اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/١٢٩) رقم (١٢٥٠٨): أخبرنا ابن جريج، به. قال البيهقي في المعرفة (١١/١٣٣) باب: اللعان (١٥٠٤٦) بعد ذكره لهذه الرواية: «وفي ثبوته عن عبد الله موقوفًا - أيضًا - نظر؛ وذلك لأنه إنما أخرجه عن ابن جريج والأوزاعي: عمر ابن هارون، وليس بالقوي». اهـ.

٣٢٩٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٩٦) من طريق عمار، به. وعلقه من هذا الوجه في المعرفة (١١/١٣٢) (١٥٠٤٤)، ونقل تضعيف الدارقطني لعمار وحماد وزيد.

٣٢٩٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤١١) كتاب: اللعان، باب: الرجل يقر بحبل امرأته

(١) سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عمير، روى عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، ويحيى ابن حسان التنيسي، وعبد الله بن نافع الصائغ وعلي بن جعفر، صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٩٢).

لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

٣٢٩٧/٢٤٤ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك بن عبد الله، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا أَجِدُ أَحَدًا يُصِيبُ حَدًّا فَأَقِيمُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتُ، فَأَرَى أَنِّي أَدِيهِ^(١) إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا. /

٣٢٩٨/٢٤٥ - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُلَيْبٍ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَبِالْعِصِيِّ، ثُمَّ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَلَا أَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ

أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق الدارقطني، به. وأخرج عبد الرزاق (١٠٠/٧) رقم (١٢٣٧٤) عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة، ثم أنكر بعد، لحق به.

وأخرجه البيهقي في سننه (٤١١/٧ - ٤١٢) كتاب: اللعان، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة، فلا يكون له نفيه بعده: من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد، به. ومجالد ضعيف تقدم الكلام عليه غير مرة.

٣٢٩٧ - أخرجه أحمد (١/١٢٥)، وأبو يعلى (٣٣٦)، والبخاري في الحدود (١٢/٦٦) باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٨)، ومسلم في الحدود (٣/١٣٣٢) باب: حد الخمر (٣٩/١٧٠٧)، وأبو داود في الحدود (٤/٦٢٦) باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٧/٤٣٨)، وابن ماجه في الحدود (٢/٨٥٨) باب: حد السكران (٢٥٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني، باب: حد الخمر، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢١) باب: الشارب يضرب زيادة على الأربعين، من طريق عمير بن سعيد، به.

٣٢٩٨ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٥ - ٣٧٦): أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد

(١) وَدَيَّتِ الْقَتِيلُ أَدِيَهُ دَيْئَةً: إِذَا أُعْطِيَ دِيَتَهُ. ينظر: النهاية (٥/١٦٩).

المُحْسِنِينَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ ؛ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْتُ عُدْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [الآية [المائدة: ٩٠]، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ - الْآيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ. /

١٦٦
٣

٢٤٦/٣٢٩٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عزيز^(١)، حدَّثني سلامة، عن عقيل، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلًا وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. /

١٦٧
٣

٢٤٧/٣٣٠٠ - نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ الْحَدَّ تَامًا.

ابن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن كثير بن عفير... به.
وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٠/٨) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في عدد حد الخمر من طريق سعيد بن عفير أيضًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.
قال الذهبي: «صحيح سمعه منه سعيد بن عفير». اهـ.

٣٢٩٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢) كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، الحديث (١)، ومن طريقه النسائي في السنن (٣٢٦/٨) كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، به.
وعلقه البخاري في صحيحه (٦٢/١٠) كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. قال الحافظ في تغليق التعليق (٢٦/٥): وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه: فإن كان يسكر حدتهم. قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدهم». اهـ. وانظر - أيضًا - عمدة القاري (١٨٢/٢١).
٣٣٠٠ - راجع الذي قبله.

(١) محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين. ينظر: التقريب ت(٦١٧٩)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/٦).

٢٤٨/٣٣٠١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبید الله بن جریر بن جبلة، نا محمد بن أبي بكر، نا حماد بن عبد الواحد^(١) ابن أخي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ لَهَا، فَأَخَذَ حُلِيَّهَا وَأَلْقَاهَا فِي بَيْتٍ، فَأَخْرَجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ^(٢)، فَقِيلَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: فُلَانٌ الْيَهُودِيُّ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

٢٤٩/٣٣٠٢ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(٣) لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. /

٢٥٠/٣٣٠٣ - حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أنا يزيد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: مِثْلُهُ؛ إِلَّا أَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ».

٣٣٠١ - أخرجه أحمد (١٩٣/٣): عن بهز، ثنا حماد، ثنا قتادة، به. وأخرجه أحمد أيضًا (١٦٢/٣): عن حسين، ثنا أبان عن قتادة، ثنا أنس، به. وأخرجه أحمد (١٧٠/٣)، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب: قتل الرجل بالمرأة، والنسائي في القسامة (٢٢/٨) باب: القود من الرجل للمرأة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

٣٣٠٢ - أخرجه أحمد (١٧١/٣، ٢٠٣)، والبخاري في الديات (٦٨٧٧) باب: إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٧٩) باب: من أقاد بحجر أو عصا، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٥٤٢٩) باب: يقاد من القاتل، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٦) باب: يقناد من القاتل كما قتل، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٨)، من طرق عن شعبة، به.

٣٣٠٣ - أخرجه أحمد (١٨٣/٣، ٢٦٩)، والدارمي (١٩٠/٢)، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، وفي الوصايا (٢٧٤٦)،

(١) ذكره في الجرح والتعديل وقال: حماد بن عبد الواحد روى عن عمر بن عامر، وروى عنه زيد بن الحباب. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٣/٣).

(٢) الرَّمَقُ: بقية الروح وآخر النفس. ينظر: النهاية (٢٦٤/٢).

(٣) الأوضاح: هي نوع من الحلي يُعْمَلُ من الفضة سُمِّيَتْ بها؛ لبياضها، واحدها: وَضَحٌ.

ينظر: النهاية (١٩٦/٥).

٢٥١/٣٣٠٤ - نا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، نا أحمد بن المقدم، نا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى تَمَائِمٍ^(١) لَهَا، وَرَمَى بِهَا فِي قَلْبِ^(٢)، فَرَضَخَ^(٣) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ.

٢٥٢/٣٣٠٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنا ابن وَهَب، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْصَيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٥٣/٣٣٠٦ - نا علي بن محمد المصري، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن

وفي الديات (٦٨٧٦)، و(٦٨٨٤)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥) باب: القود بغير حديد، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي في القسامة (٢٢/٨) باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب: ما يقتاد من القاتل كما قتل، وابن الجارود (٨٣٨)، والبيهقي (٤٢/٨)، والطحاوي في المعاني (١٩٠/٣) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّيفِ». اهـ.

٣٣٠٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧١)، (١٨٢٣٣)، (١٨٥٢٥)، وأحمد (١٦٣/٣)، ومسلم في القسامة (١٦/١٦٧٢) باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب: يقاد من القاتل، والطحاوي في المعاني (١٨١/٣) من طريق معمر، به.

٣٣٠٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٤٩/٤) باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٣٢٣/٢) عن قتيبة عن ابن وهب به مرفوعًا. وقال النسائي: «لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب». وأخرجه أبو داود في الحدود (١٤٩/٤) باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٢٣/٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بإسناده موقوفًا. وقال النسائي: «هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ». اهـ.

٣٣٠٦ - راجع ما قبله، وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٢٩ - ٣٣٠).

(١) التمام: جمع تيممة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ينظر: النهاية (١/١٩٧).

(٢) القليب: البئر التي لم تُطو، يذُكَّر ويؤنث. ينظر: النهاية (٤/٩٨).

(٣) الرَضَخُ: الذَّق والكسر. ينظر: النهاية (٢/٢٢٩).

عُقَيْر^(١)، نا أبو صالح، نا الليث، ح وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ بَأَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أُخْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ.

٢٥٤/٣٣٠٧ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن قِيَاض بن عبد الرحمن بن جُنْدَةَ^(٢)، حدثني خَلَاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَآةَ بْنِ كِنَانَةَ، فَتَخَطَى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، فَاثْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ، / فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: وَمَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمِنْهُمْ عَلِيُّ، وَعَبَّاسٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي حَبِثَ بِهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلَانَةٌ، لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَدَعَاَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبٌ، وَاللَّهِ؛ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَكَبْرِيَّةُ، اللَّهُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَاؤُكَ عَلَيَّ أَنْتَ حَبِثْتَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ حَابِثَتَهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ

٣٣٠٧ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٥٨/٤) باب: إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة

(١) عبید الله بن سعید بن کثیر بن عفر المصري قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. ينظر: ميزان الاعتدال (١٢/٥).

(٢) القاسم بن قياض بن عبد الرحمن بن جندة - بضم الجيم وسكون النون - الأبنائي الصنعاني. روى عن: خلاد بن عبد الرحمن، وروى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: منكر. ينظر: تهذيب الكمال (٨٠/٦).

جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْزِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي شُهُودٌ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجَلَدَ حَدَّ الْفِرْزِيَّةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٢٥٥/٣٣٠٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح^(١)، عن مقاتل بن حَيَّان، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه قال: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا فِي بَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى الثُّسُكُ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟ قَالَ الْقَوْمُ: لَا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا، فَأَذْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ^(٢)، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ، رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ أَتْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُوا دِيَّتَهُ مُغْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ دِيَّةً وَثُلْثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي، قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا قَضَيْتَ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَأَخَذَ دِيَّتَهُ دَنَائِيرًا: دِيَّةً وَثُلْثَ دِيَّةٍ. عمر بن صبح متروك الحديث.

(٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٤/٤٦٤)، من طريق موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، به مختصرًا. وقال النسائي: «هو منكر». اهـ.
٣٣٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٢٥) في أول كتاب القسامة، قال: «رفعه إلى النبي ﷺ منكر، هو مع انقطاعه، في رواته من أجمعوا على تركه». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٥): وقال البيهقي في «المعرفة»: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات. انتهى. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين «خيوان»، و«وادعة»: أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن إيماننا، ولا إيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر. قال البيهقي: قال الشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم. انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم،

(١) عمر بن صبح بن عمران التميمي، أو العدوي أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة. ينظر: التقريب (٤٩٥٦)، تهذيب الكمال (٥/٣٦٠).

(٢) الحطيم: هو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به؛ لأن البيت رُفِعَ، وَثُرِكَ هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان. ينظر: النهاية (١/٤٠٣).

٢٥٦/٣٣٠٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا معاوية ابن عمرو^(١)، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر، عن ثابت، يكنى: أبا المقدام، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنُّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً.

٢٥٧/٣٣١٠ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو محمد زحمويه، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ / وَالنُّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةً.

٢٥٨/٣٣١١ - نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حَرْب، نا أبو عاصم، عن عمران بن دَاود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمْرٍ؛ فَجَلَدَهُ.

٢٥٩/٣٣١٢ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا قال سمعت: الشافعي يقول: سافرت «خيوان»، و«وادة» أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يبلدنا قط. قال الشافعي: ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، وإذ قال: تبرئكم، فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئا. انتهى.

٣٣١٠ - تقدم.

٣٣٠٩ - تقدم.

٣٣١١ - نقله الزيلعي (٣/٣٥٠) عن المصنف، ثم قال: وعمران بن داور - بفتح الدال والواو - فيه مقال. وأخرجه في الأشربة عن أبي العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا وكيع، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بسكران فضربه الحد، وقال له: ما شرابك؟ قال: تمر وزبيب، فقال: لا تخلطوهما جميعا، يكفي أحدهما من صاحبه. اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/٣١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلا من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى برجل سكران، فقال: يا رسول الله، إنني لم أشرب الخمر، إنما شربت خليط بسر وتمر، فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

٣٣١٢ - أخرجه الترمذي في الدييات (٤/١٣) بعد باب: ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

(١) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة على الصحيح وله ست وثمانون سنة. ينظر: التقريب ت (٦٨١٦)، وتهذيب الكمال (٧/١٦٠).

أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، كَأَنَّ لَهُمَا عَهْدٌ.

٣٣١٣/٢٦٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ح وثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كامل^(١) بن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٣٣١٤/٢٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفضل بن دكين، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. /

١٧١
٣

(١٤٠٤) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عيَّاش، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٦/٤): «وسعيد بن المرزبان، فيه لين. قال الترمذي في علله الكبير: قال البخاري: هو مقارب الحديث. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». اهـ. ٣٣١٣ - أخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، وأبو داود في الديات (٧٠٧/٤) باب: دية الذمي (٤٥٨٣)، والنسائي في القسامة (٤٥/٨) باب: كم دية الكافر؟ والترمذي في الديات (١٨/٤) باب: دية الكافر (١٤١٣)، وابن ماجه في الديات (٨٨٣/٢) باب: دية الكافر (٢٦٤٤)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٨) باب: دية أهل الذمة، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن. واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك ابن أنس والشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة». اهـ. ٣٣١٤ - راجع ما قبله.

(١) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. ويقال: إنه عاش مائة سنة. ينظر: التقريب ت(٧٩٥٠)، تهذيب الكمال (٨/٢٠٣).

٢٦٢/٣٣١٥ - نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضْر بن شمیل، أنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لُبُونٍ ذُكُورًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٢٦٣/٣٣١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بشر بن الْمُفَضَّل، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلَز، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مسعود، ح ونا دَعْلَجُ بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازي، ثنا أبو سلمة، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلَز، عن أبي عبيدة؛ أن ابن مسعود قَالَ: دِيَةُ الْخَطَاِ خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنِي لُبُونٍ ذُكُورًا، لفظ دَعْلَجُ، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله: نحوه.

٢٦٤/٣٣١٧ - ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عَبَّاسُ بن يزيد، نا وَكَيْعُ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: نحوه. /

١٧٢
٣

٢٦٥/٣٣١٨ - ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كُرَيْبٍ، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَيْرٍ، عن خشف بن

٣٣١٥ - كذا ساقه الدارقطني هنا موقوفًا، ويأتي عن ابن مسعود مرفوعًا.

٣٣١٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٩) باب: شبه العمدة (١٧٢٢٤) عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلَز، به. وأخرجه البيهقي (٧٩/٨) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، به.

٣٣١٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٨)، والمعرفة (١٠٢/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، به. وكذلك من طريق الثوري عن أبي إسحاق، ومن طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود السابق قبل هذه الرواية، وقال: «وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ وذلك لأن أبا إسحاق رأى علقمة، ولم يسمع منه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي إسحاق، ثم قال: «وأما أبو عبيدة؛ فإنه لم يسمع من أبيه شيئًا»، وساق ما يؤيد ذلك من قول أبي عبيدة، ثم قال: «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو منقطع لا شك فيه». اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية (٣٥٧/٤ - ٣٥٨) - عن وكيع، به موقوفًا.

٣٣١٨ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٨٣/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة (٤٤/٨) باب: ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨١٦)، والترمذي في الديات (٥/٤) باب:

مالك^(١)، عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةَ مَنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ. هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ عَلَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَبِمَذْهَبِهِ وَفَتْيَاهُ مِنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَنِظَائِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَتَقَى لِرَبِّهِ وَأَشْحَى عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَزُورِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقْضِي بِقَضَاءٍ، وَيَفْتِي هُوَ بِخِلَافِهِ، هَذَا لَا يَتَوَهَّمُ مِثْلَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنْهَا فِيهَا قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَّغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فَتْيَاهُ فِيهَا وَافِقٌ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِهَا، فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ فَرِحًا لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلَهُ، مِنْ مَوَافَقَةِ فَتْيَاهُ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَهَذَا حَالُهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ يَزُورِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُخَالَفَهُ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا لِرَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا أَرْبَعُونَ مِائَةً.»

١٧٣
٣
١٩٣٣/٣٦٦ - حدثنا به القاضي المحاملي، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، / عن إبراهيم، عن عبد الله، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا أَرْبَعُونَ مِائَةً، ثُمَّ فَسَّرَهَا كَمَا فَسَّرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَلَقَمَةُ عَنْهُ سِوَاءً، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا

ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (١٧٩/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٣١) من طرق عن حجاج بن أرطاة، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا». اهـ. وقال البيهقي في المعرفة (١٠٤/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٤١): «وخشف بن مالك مجهول، وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. والله أعلم». اهـ. وانظر نصب الراية (٣٥٨-٣٦٠/٤).

٣٣١٩ - قال البيهقي في المعرفة (١٠٤/١٢) (١٦٠٣٩): «وأما إبراهيم عن عبد الله، فهو

(١) خشف بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء - بن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية. ينظر: التقريب ت(١٧٢٤)، تهذيب الكمال (٣٨٣/٢).

إرسال- فإبراهيمُ النَّخَعِيُّ هو أعلمُ الناسِ بعبد الله وبرأيه وبفُتْيَانَهُ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي يَزِيدَ وَغَيْرِهِمْ، من كبراءِ أصحابِ عبد الله، وهو القائلُ: إذا قلتُ لكم: قال عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ، فهو عن جماعةٍ من أصحابه عنه، وإذا سمعتهُ من رَجُلٍ واحدٍ، سمَّيتهُ لكم.

ووجه آخر: وهو أن الخَبَرَ المرفوعَ الذي فيه ذُكِرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْفُ بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهولٌ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جُبَيْرِ ابن حَزْمَلِ الجُشَمِيِّ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفردُ بروايته رجلٌ غيرُ معروفٍ، وإنما يَثْبُتُ العِلْمُ عندهم بالخبرِ إذا كان راوية عدلا - مشهورًا - أو رجلٌ قد ارتفع اسمُ الجَهَالَةِ عنه، وارتفاعُ اسمِ الجَهَالَةِ عنه أن يَزُوِيَ عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كانت هذه صفتُهُ، ارتفعَ عنه اسمُ الجَهَالَةِ، وصار حينئذٍ معروفًا، فأما من لم يروه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجبَ التوقُّفُ عن خبره ذلك؛ حتى يوافقَه غيره، والله أعلم.

ووجه آخر: أن خبر خِشْفِ بن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جُبَيْرِ عنه إلا حَجَّاجُ بن أَرطَاءَ، والحَجَّاجُ رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدثُ عَمَّنْ لم يلقه ومَنْ لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي حَجَّاجُ: لا يسألني أحدٌ عن الخبر- يعني: إذا حدثتكم بشيء، فلا تسألوني: مَنْ أَخْبَرَكَ به؟ - وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنتُ عند الحَجَّاجِ بن أَرطَاءَ يومًا، فأمر بَعْلَقُ الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئًا، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشَّعْبِيِّ إلا حديثًا واحدًا، ولا من فلان ولا من فلان، حتى عدَّ سبعةَ عَشَرَ أو بضعة / عشر، كلُّهم قد روى عنه الحَجَّاجُ، ثم زعم بعد روايته عنهم: أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم، وترك الروايةَ عنه: سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سَعِيدِ القَطَّانُ، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخَبَرُوهُ، وكفأك بهم علمًا بالرجال ونبلاً، قال سفيان بن عيينة: دخلتُ على الحجاج بن أَرطَاءَ، وسمعتُ كلامه، فذكر شيئًا أنكرتهُ؛ فلم أحملُ عنه شيئًا، وقال يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ: رأيت الحَجَّاجَ بن أَرطَاءَ بمكَّة، فلم أحملُ عنه شيئًا، ولم أحملُ -أيضًا- عن رجل عنه، كان عنده مضطربًا، وقال يحيى بن معين: الحَجَّاجُ بن أَرطَاءَ لا يحتجُّ بحديثه، وقال عبد الله بن إدريس: سمعتُ الحَجَّاجَ يقول: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يدعُ الصلاة في الجماعةِ، وقال عيسى بن يونس: سمعتُ الحَجَّاجَ يقول: أخرجُ إلى

الصلاة يزاحمني الحَمَّالون والبَقَّالون، وقال جريرٌ: سمعتُ الحجاج يقول: أهلكني حبُّ المالِ والشرفِ.

ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرتاة؛ فاختلفوا عليه فيه؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، على هذا اللفظ الذي ذكّرنا عنه، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات؛ فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خُشف بن مالك، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَطِّ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ جِدَاعًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا»؛ فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ: بَنِي لَبُونٍ.

٢٦٧/٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطِّ أَخْمَاسًا: خَمْسًا جِدَاعًا، وَخَمْسًا حِقَاقًا، وَخَمْسًا بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا»؛ فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ: بَنِي اللَّبُونِ، وَوَافَقَ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٦٨/٣٣٢١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحَ^(١)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْزِيَّ، نَا عَلِيَّ بْنَ حَجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمِ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطِّ أَخْمَاسًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَفْسِيرَ الْأَخْمَاسِ.

منقطع لاشك فيه». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٨٤ - ٢٨٥) باب: شبه العمدة (١٧٢٢٣) عن الثوري، به.

٣٣٢١ - تقدم.

٣٣٢٠ - تقدم.

(١) أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع أبو سعيد النسوي الحافظ مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. قال الحاكم: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت، وضعفه أبو نعيم، وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٨٠).

٢٦٩/٣٣٢٢ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، ح وثنا محمد بن/ القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج. نا أبو خالد الأحمر جميعًا عن حجاج، ح وثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح ونا الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا الحِماني، نا حفص وأبو معاوية: مثله، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، واختلف عنه: فرواه عنه سريج بن يونس، بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعي؛ فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا لَمْ يُفَسِّرْهَا.

فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس؛ لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم، وكلهم ثقاة، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أَنَّ ذلك في حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج، ويقوي هذا -أيضا- اختلاف عبد الواحد ابن زياد، وعبد الرحيم، ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم؛ أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه: «عِشْرِينَ بَنِي لُبُونٍ» مكان الحقاق، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه: «عِشْرِينَ حِقَّةً»، مكان بني لبون، والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أنه قد روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكُرُ «بني مخاض» إلا في حديث خُشف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبي ﷺ، فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ في دية الخطأ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورًا، وهذا حديث مرسل؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت، ورواه محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن

النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا».

٣٣٢٣/٢٧٠ - حدثنا به الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، وهذا -أيضاً- فيه مقال من وجهين:

أحدهما: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيفٌ عند أهل الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروي عن عثمان بن عفان، وزيد ابن ثابت، قالوا: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا».

٣٣٢٤/٢٧١ - نا بذلك عمر بن أحمد المرزوي، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضْرُ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربّه، عن أبي عياض؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا ذَلِكَ.

٣٣٢٥/٢٧٢ - حدثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا حمزة بن جعفر^(١)، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا الْحَجَّاجُ، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، بذلك، وروي عن علي أنه قال: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَرْبَاعٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ».

٣٣٢٣ - أخرجه أبو داود في الديات (١٨٢/٤) باب: الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، والنسائي في القسامة (٤٢/٨ - ٤٣) باب: كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات (٨٧٨/٢) باب: دية الخطأ (٢٦٣٠)، من طريق محمد بن راشد، به. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال البيهقي في المعرفة (١٠٥/١٢): «ومحمد بن راشد غير محتج به». اهـ.

٣٣٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٢٥) عن عثمان ابن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدًا، قالوا... فذكره. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩/٨) من وجه آخر عن سعيد، به.

٣٣٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/٩) باب: شبه العمد (١٧٢٢٠) من وجه آخر عن الشعبي، به. وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩/٨) من طريق الشعبي، به.

(١) حمزة بن جعفر وفي الجرح والتعديل جعفر بن أبي جعفر، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن، وروى عنه ابن أبي ذئب. ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٩/٣).

٢٧٣/٣٣٢٦ - نا به دَعْلَج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حَمَاد، عن الحَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: بذلك، وعن الحَجَّاج، عن الشعبي، وإبراهيم النخعي: مثله.

٢٧٤/٣٣٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العَبَّاس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي؛ أنه كان يجعل الدية في الخَطَلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٢٧٥/٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بهز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ».

٢٧٦/٣٣٢٩ - نا أبو عُبَيْدَةَ القاسم بن إسماعيل، نا سَلَم بن جُنَادَةَ، نا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النَّخَعِيِّ^(١)، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن عامر، عن عمر، قال: «الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْاِغْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ». /

٢٧٧/٣٣٣٠ - نا أبو عُبَيْدٍ، نا سَلَم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرّف، عن الشَّعْبِيِّ، قال: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اِغْتِرَافًا».

٣٣٢٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٢٧ - أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٠٢/١٢) باب: أسنان الإبل في الخطأ (١٦٠٢٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضًا (٧٤/٨) من طريق سفيان الثوري، به.

٣٣٢٨ - تقدم.

٣٣٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨) عن الشعبي عن عمر. وقال البيهقي: «وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي». اهـ. ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وهو الآتي. وراجع: نصب الراية (٤/٣٨٠).

٣٣٣٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه:

(١) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل: عبادة بن النحسين وقيل: ابن أبي الحسين ويقال له: ابن ذر متروك من السابعة. ينظر: التقريب ت(٨٤٠٣).

٢٧٨/٣٣٣١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبد الله بن وهب، عن الحارث بن تَبَهَانَ، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن خَيَوَةَ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئًا».

٢٧٩/٣٣٣٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ»، يعني: رَجُلٌ الدَّابَّةِ، يقول: هَدَّرَ. /

٢٨٠/٣٣٣٣ - نا عبد الملك بن أحمد الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان بإسناده: مثله.

٢٨١/٣٣٣٤ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» مرسل.

٢٨٢/٣٣٣٥ - نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثنني عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: مثله.

٢٨٣/٣٣٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٨٤/٣٣٣٧ - حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن

«غريب الحديث» - كما في نصب الراية (٣٧٩/٤) - من قول الشعبي.

٣٣٣١ - أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ كما في نصب الراية (٣٨٠/٤) عن ابن وهب، به. وقال الزيلعي: «والحارث بن نيهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكّه». اهـ.

٣٣٣٢ - تقدم.
٣٣٣٣ - تقدم.
٣٣٣٤ - تقدم.
٣٣٣٥ - تقدم.
٣٣٣٦ - الذي قبله.
٣٣٣٧ - الذي قبله.

حَمَّاد، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين؛ بهذا الإسناد: مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، وليث بن سعد، وغيرهم، كلهم رَوَوْهُ عن الزهري، فقالوا: «العجماءُ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» ولم يذكروا: الرَّجُل، وهو الصواب.

٢٨٥/٣٣٣٨ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التَّمَار، عن أبي جزي، ح وحدثنا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل ابن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٢٨٦/٣٣٣٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبد الله بن نافع، نا خالد بن إلياس^(١)، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة، عن الشفاء أم سليمان؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمِ بْنِ غَانِمٍ عَلَى الْمَعَانِمِ يَوْمَ حُتَيْنٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا بِقَوْسِهِ، فَسَجَّهَ مُنْقَلَةً^(٢)؛ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً^(٣).

١٧٩
٣

٢٨٧/٣٣٤٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن

٣٣٣٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٨)، والمعرفة (٩٨/١٣) باب: الضمان على البهائم (١٧٥٩٤) من طريق أبي جزي، به. وقال البيهقي: «وهذا لا يصح؛ أبو جزي، والسري: ضعيفان». اهـ.

٣٣٣٩ - إسناده ضعيف جداً؛ خالد بن إلياس: هو ابن صخر إمام المسجد النبوي متروك الحديث؛ كما في التقريب (٢١١/١).
٣٣٤٠ - راجع الذي بعده.

(١) خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة.

ينظر: التقريب ت(١٦٢٧)، والتهذيب (٣٣٦/٢) ت(١٥٨٠).

(٢) الْمُنْقَلَةُ: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. ينظر: النهاية (١١٠/٥).

(٣) الفريضة: البعير المأخوذ في الزكاة، سُمِّيَ فريضة؛ لأنه فرض واجب على رَبِّ المال، ثم أُنشِئَ فيه حتى سُمِّيَ البعير فريضة في غير الزكاة. ينظر: النهاية (٤٣٢/٣).

يونس، نا عشر، نا حصين، عن عامر، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السُّجْنِ، وَقَالَ: دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

٢٨٨/٣٣٤١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي - رضي الله عنه - قال: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السُّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدَعَهُ . . .»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٩/٣٣٤٢ - نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله ابن يحيى الرهاوي، / نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

٢٩٠/٣٣٤٣ - نا ابن الصَّوَّافِ، نا محمد بن عثمان، حدَّثني عمِّي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن

٣٣٤١ - أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن، وهو عنده في «كتاب الآثار»؛ كما في نصب الراية (٣/٣٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عن علي. راجع نصب الراية للزيلعي (٣/٢٧٤).

٣٣٤٢ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقریب (ت ٦٣٩٩): ليس بالقوي. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢): فيه مقال، وأخرجه في الذي بعده من طريق عائذ بن حبيب عن هشام، به. قال ابن عدي في الكامل (٧/٦٢ - ٦٣): «روى عنه أهل الكوفة، وروى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة». اهـ.

قال الزيلعي: شيعي له مناكير. قال ابن حجر في التقریب (ت ٣١١٧): صدوق رمي بالتشيع. قلت: التشيع غير المفرط، لا يوجب رد رواية الصدوق، خصوصًا إذا كانت فيما لا تعلق له ببدعته. والحديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤/٥٦٥) باب: السارق يسرق مزارًا (٤٤١٠)، والنسائي في قطع السارق (٨/٩٠) باب: قطع اليدين والرجلين، والبيهقي (٨/٢٧٢) باب: السارق يعود فيسرق، من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، بنحوه. وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث». اهـ. وانظر: نصب الراية (٣/٣٧٢).

٣٣٤٣ - عائذ بن حبيب فيه مقال. وراجع الذي قبله.

عبد الله، عن النبي ﷺ: نحوه.

٢٩١/٣٣٤٤ - نا أبو بكر الأبهري، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا

سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة؛ بإسناده: مثله.

٢٩٢/٣٣٤٥ - ثنا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل

ابن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة -أراه: عن أبي

سلمة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ

عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» كَذَا قَالَ خَالِدُ

ابن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٢٩٣/٣٣٤٦ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا

عبد الوهاب، أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَطَعَ بَعْدَ يَدِ رِجْلٍ يَدًا» . / ١٨١

٢٩٤/٣٣٤٧ - نا أبو رزق الهزاني، نا أحمد بن رزق، نا سفيان، عن مطرف،

عن الشَّعْبِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ؛ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَا: هُوَ هَذَا، غَلِظْنَا

بِالْأَوَّلِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ

تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.

٣٣٤٤ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢): «سعيد بن يحيى: هو ابن صالح اللخمي:

فيه مقال». اه. وانظر الذي قبله.

٣٣٤٥ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٨، ٣٧٢) للدارقطني، وقال: «الواقدي فيه

مقال». اه.

٣٣٤٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب: السرقة، باب: السارق يعود

فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا من طريق هشيم، أنبا خالد... به. وروى البيهقي من طريق أخرى أن

عليًا أشار على عمر في رجل أقطع اليد والرجل سرق: أن يودعه السجن، ففعل. قال البيهقي:

«الرواية الأولى عن عمر - رضي الله عنه - أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن

عمر - رضي الله عنه - وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟

ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة». اه.

٣٣٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٤١) كتاب: الجنائيات، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد

رجل معًا، والحافظ في تعليق التعليق (٥/٢٥٠) من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي

أن رجلين أتيا عليًا - رضي الله عنه - فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي - رضي الله عنه - يده،

٢٩٥/٣٣٤٨ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُزْمُ (١) عَلَى السَّارِقِ»، يعني: إذا أقيم عليه الحد.

ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول - فلم يجز شهادتهما، على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلمكما تعدمتما لقطعتهما». قال البيهقي: «أخرجه البخاري في ترجمة الباب». قلت: علقه البخاري في صحيحه (٢١٦/١٤) كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل.

قال: وقال مطرف عن الشعبي... فذكره.

٣٣٤٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٩٣/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٨)، والبيهقي في السرقه (٢٧٧/٨) باب: غرم السارق، من طرق عن المفضل بن فضالة، به. وعزاه الزيلعي (٣٧٥/٣ - ٣٧٦) للبزار والطبراني في الأوسط. وسيأتي عزوه للأوسط، إن شاء الله تعالى. وقال النسائي: «وهذا مرسل، وليس بثابت». اه. وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضاً». اه. ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٢/١) (١٣٥٧).

وقال البزار: «والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف»، وقال عبد الحق في أحكامه: «إسناده منقطع». قال ابن القطان في كتابه: «وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف - انقطاع آخر بين المفضل ويونس: فقد أخرجه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم»، قال: «وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور؛ فإنه لا يعرف له حال». اه. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/٣).

وذكره البيهقي في المعرفة (٤٢٣/١٢) باب: غرم السارق (١٧٢٣٧)، ثم قال: «إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واختلف عليه فيه: فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا. وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور. وقيل: المسور بن مخزومة. وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور.

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد قال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التواريخ أخصاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور. وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإن كان هذا الانتساب صحيحاً، وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخصاً - فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية... فهو مع الجهالة منقطع، ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً. وبالله التوفيق. قال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب. اه.

(١) العُزْمُ: أداء شيء لازم. ينظر: النهاية (٣٦٣/٣).

٢٩٦/٣٣٤٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانى، نا سعيد بن عفير، وأبو صالح، قالوا: نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْرَمُ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ».

٢٩٧/٣٣٥٠ - نا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، وعبد الله بن أحمد بن ثابت^(١)، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الغفار بن داود، نا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». / ١٨٢
٣

٢٩٨/٣٣٥١ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادى، نا أبو صالح الحراني، نا عبد الغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم: قَصَّةُ عبد الرحمن بن عوف في السارق، قال أبو صالح: قلتُ للمفضل بن فضالة: يا أبا معاوية، إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثني، أو قال: في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صحَّ إسناده، كان مرسلًا، والله أعلم.

٣٣٤٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٧٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح - عن مفضل بن فضالة، به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة. وليس متصل الإسناد؛ لأن المسور لم يسمع من جده». اهـ.

٣٣٥٠ - انظر الحديث قبل السابق.

٣٣٥١ - كذا وقع في هذا الإسناد: «سعيد بن إبراهيم» بدلاً من «سعد». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٦): «قال في التنقيح: يوجد في بعض النسخ: سعيد بن إبراهيم، والمعروف: سعد. قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد، ابني إبراهيم - روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا. وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية، يقال له: المسور. والله أعلم». اهـ.

(١) عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز. حدث عن حفص بن عمرو الربالي، ويعقوب بن إبراهيم البغوي، والحسن بن محمد الزعفراني. وكان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٩/٣٨٧، ٣٨٨) ت (٤٩٧٥).

٢٩٩/٣٣٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا أبو محمّد جعفر بن محمد الخندقي، نا إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتي النبي ﷺ بسارق، فأمر بقطعه، قال: «لا عُزَمَ عَلَيْهِ»، هذا وهم من وجوه عدّة.

٣٠٠/٣٣٥٣ - نا علي بن محمّد المصري، نا عمر بن أحمد بن السرح، نا عبد الغفار بن داود أبو صالح، نا المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، قال أبو صالح: قلت للمفضل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال. الشك من أبي صالح.

٣٠١/٣٣٥٤ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع؛ أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق، فكان يصلي من الليل، قال: فقال له أبو بكر: ما ليك بليل سارق، من قطعك؟ قال: يغلى بن أمية ظلمًا، قال: فقال له أبو بكر: لا كتبتن إليه، وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليًا لأسماء بنت عميس، قال: فجعل يقول: اللهم أظهر علي صاحبته، قال: فوجد عند صافع، فألجى^(١)، حتى ألجى إلى الأقطع^(٢)، فقال أبو بكر: والله لغرته^(٣) بالله كان أشد علي مما صنع؛ أقطعوا رجله، فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك.

٣٣٥٢ - راجع الذي قبله. ٣٣٥٣ - راجع الذي قبله.

٣٣٥٤ - أخرجه مالك في الحدود (٦٣٧/٢) باب: جامع القطع (٣٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر، بنحوه.

وقال مالك: «الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يستغدى عليه، أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإذا كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع - قطع أيضًا». اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/٢٤) (٣٥٩٦٨): «اختلف في هذا الحديث... ثم عدّد رواياته. وستأتي عند المصنف هنا.

٣٣٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٧١).

(١) فالجىء: الجأته ولجأته إليه: اضطرته وأكرهته. ينظر: المصباح المنير (لجأ).

(٢) الأقطع: المقطوع اليد. مختار الصحاح (قطع).

(٣) غرته بالله: اغتراره. ينظر: النهاية (٣/٣٥٥).

٣٠٢/٣٣٥٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَغْلَى بِنِ أُمِّيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٠٣/٣٣٥٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسَلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا، فَأَبِي، فَارْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمَّ يُعْبِرُهُ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضْتَّ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّبُنِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً؛ فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَذْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوَّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لِلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّ يَغْبِرُ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبِّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ، أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارَ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: / وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ.

١٨٤
٣

٣٠٤/٣٣٥٧ - نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ سَرَقَ الثَّالِثَةَ.

٣٣٥٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٧٤).

٣٣٥٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/١٠) باب: قطع السارق (١٨٧٦٨)،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٤/٨) أيضًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١١/٩) (٨٣١٥) من وجه آخر عن خالد الحذاء، به.

٣٣٥٨/٣٠٥ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي،
عن سفيان، عن عيسى^(١)، عن الشعبي، عن عبد الله؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيَمَةِ
خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

٣٣٥٩/٣٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون^(٢)، نا أبو خيشمة، نا
عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة: بهذا.

٣٣٦٠/٣٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظًا -

أنا أبو بكر بن أبي شيبة، / نا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: «لا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ».

٣٣٦١/٣٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا عبيد الله بن

عمر، نا هُشَيْمٌ، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عمر،
قال: «لا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ».

٣٣٥٨ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (٦٣/٧) (٩٣٢٤)، والنسائي في
القطع (٨٢/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا
الحديث - يعني: حديث عائشة في هذا الباب - (٤٩٥٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
به.

٣٣٥٩ - تقدم وينظر السابق.

٣٣٦٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/٨) كتاب:
السرقه، باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وأخرجه ابن المنذر - كما في التعليق
المغني من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر، به.

٣٣٦١ - هكذا أخرجه منصور بن زاذان عن قتادة، وأخرجه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة،
فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر؛ كما في الرواية السابقة. وأخرجه همام عن قتادة، فقال
عنه عن عبد الله الدانا عن سليمان بن يسار من قوله.

أخرجه النسائي في قطع السارق (٨٢/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن
أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة في هذا الباب (٤٩٥٥).

(١) عيسى بن أبي عزة الكوفي. مولى عبد الله بن الحارث الشعبي. صدوق، ربما وهم، من السادسة.
ينظر: التقريب ت(٥٣٤٦)، والتهذيب (٥٥٣/٥) ت(٥٢٣١).

(٢) محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي من المذكورين بالمعرفة والحفظ. سمع أبا نعيم
الفضل بن دكين، وسعد بن حفص، وعبيد الله بن عمر القواريري، روى عنه القاضي المحاملي،
ومحمد بن مخلد وغيرهما. من الحفاظ والثقات، مات سنة خمس وستين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٥٣، ٣٥٤) ت(١٤٥٥)، والجرح والتعديل (٨/١١٨) ت(٥٢٦).

٣٣٦٢/٣٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، ثنا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي شَيْءٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، قَالَ أَبُو هَلَالٍ: فَقَالُوا لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَقُولُ: هُوَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: فَلَقِيتُ هِشَامًا الدُّسْتَوَائِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هَلَالٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. / ١٨٦

٣٣٦٣/٣١٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: سمعتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَحَدِّثُ عَنِ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ^(١)، وَلَا عَلَى الْمُتَنَهَبِ^(٢) قَطْعٌ». / ١٨٧

وتابعه همام عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار من قوله. أخرجه النسائي في الموضوع السابق.

٣٣٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٥٢): حدثنا أبو مسلم، نا سليمان بن حرب، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٨) من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، به. وقال الطبراني: «لم يُرَفَعْهُ عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا عَبِيدَةَ». اهـ.

وأخرجه النسائي في قطع السارق (٧٧/٨) باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قُطِعَتْ يده (٤٩١١) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ. اهـ. وقال النسائي: «هذا خطأ». اهـ. ثم ساقه (٤٩١٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، قال: «قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في مجنٍّ قيمته خمسة دراهم. وقال النسائي: «هذا الصواب». ثم ساقه (٤٩١٣) من وجه آخر عن شعبة عن قتادة سمعت أنسًا يقول: «سرق رجلٌ مجنًّا على عهد أبي بكر، فَقَوِّمَ خمسة دراهم، فَقُطِعَ». اهـ. وله شاهد من حديث سعد عند الطبراني في الأوسط (٥٩٤٦) من طريق وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته خمسة دراهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب، ولا يُرَوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ». اهـ.

٣٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٥٥١/٤ - ٥٥٢) باب: القلع في الخلسة (٤٣٩١)، والترمذي في الحدود (٥٢/٤) باب: الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي في قطع السارق (٨٨/٨ - ٨٩) باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود (٨٦٤/٢) باب: المنتهب والخائن والسارق (٢٥٩١)، والطحاوي (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٨)، وأحمد (٣٨٠/٣) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٣): «سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان

(١) من خَلَسْتُ الشَّيْءَ، وَاخْتَلَسْتَهُ، إِذَا سَلَبْتَهُ. يَنْظُرُ: النَّهْيَةُ (٦١/٢).

(٢) الْمُتَنَهَبُ: مَنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّهْبِ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ (نَهْب).

بعده، فهو صحيح عندهما». اهـ.

قلت: أخرجه عن ابن جريج هكذا بدون تصريحه بالسماع: ابن وهب، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد. وخالفهم عبد الرزاق، فأخرجه عن ابن جريج مصرحاً فيه بالتحديث. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق: فأخرجه مجوداً بالتصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير كما في المصنف (١٨٨٤٤)، وأخرجه ابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) من طريق مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق، ولم يذكر فيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأخرجه أبو عاصم عند الدارمي في الحدود (١٧٥/٢) باب: ما لا يقطع من السراق، وتابعه مكى بن إبراهيم عند الخطيب في التاريخ (٢٥٦/١)، كلاهما عن ابن جريج به مصرحاً فيه بسماع ابن جريج من أبي الزبير.

وقد اختلف فيه على أبي عاصم: فأخرجه الدارمي من طريقه هكذا مجوداً، وأخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم به، ولم يذكر تصريح ابن جريج فيه بالسماع. وقد ورد الإسناد في مطبوعة سنن ابن ماجه عن محمد بن بشار وحده، وزيادة ابن المثنى مثبتة من تحفة الأشراف للمزي (٣١٥/٢).

قلت: والصواب ما أخرجه الجماعة عن ابن جريج دون ذكر السماع فيه، ولم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير؛ قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي؛ كما في علل ابن أبي حاتم (٤٥٠/١)، وتحفة الأشراف (٣١٤/٢ - ٣١٥)، ونصب الراية (٣٦٤/٣).

وقالوا: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات عن أبي الزبير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن ياسين: «ليس بقوي». اهـ.

وقد روي هذا الحديث عن الثوري عن أبي الزبير، به. أخرجه النسائي في قطع السارق (٨٨/٨) باب: ما لا يقطع فيه، وابن حبان (٤٤٥٨)، والخطيب في التاريخ (١٣٥/٩) من طريق الثوري عن أبي الزبير، به. لكنه معل.

قال النسائي: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير». ثم ساقه النسائي (٨٨/٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير، به؛ فعاد الحديث إلى الطريق الأول.

وروي الحديث من طريق عمرو بن دينار عن جابر مقروناً بأبي الزبير هكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) ولا يصح للعلة السابقة. لكن تابعه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي (٨٩/٨) باب: ما لا يقطع فيه، والطحاوي (١٧١/٣)، والبيهقي في السرقه (٢٧٩/٨) باب: لا يقطع على المختلس والمنتهب والخائن، من طريق شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٣): «والمغيرة بن مسلم: صدوق؛ قاله ابن معين، وغيره». اهـ.

وأخرجه النسائي في الموضوع السابق (٨٩/٨) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائن قطع؛ هكذا ساقه موقوفاً، وقال: «أشعث بن سوار ضعيف». اهـ. وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «ليس على المختلس قطع»، أخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٤/٢) باب: الخائن والمنتهب والسارق (٢٥٩٢). وقال البوصيري في الزوائد

٣١١/٣٣٦٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي^(١)، قال: أتيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِغُلامٍ لي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْطَعْ هَذَا، قَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ: سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَاتِي خَيْرًا مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣١٢/٣٣٦٥ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جُرَيْج، نا سعد بن سعيد^(٢) أخو يحيى بن سعيد: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ».

٣١٣/٣٣٦٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، نا ابن جُرَيْج، وداود بن قيس، وأبو بكر بن محمد، عن سعد بن

(٣١٩/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٩) من طريق أبي معمر: إسماعيل بن إبراهيم أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعًا، به. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به: أبو معمر». اهـ.
وراجع: نصب الراية (٣/٣٦٥)، وفتح الباري (١٢/٩١ - ٩٢).

٣٣٦٤ - أخرجه مالك في الحدود (٢/٨٣٩ - ٨٤٠) باب: ما لا قطع فيه (٣٣)، وعنه الشافعي في الأم (٦/١٥١) باب: ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢/٤٣٢) باب: العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده (١٧٢٦٣)، وفي الكبرى أيضًا (٨/٢٨٢). من طريق مالك عن الزهري، به.

٣٣٦٥ - أخرجه أحمد (٦/٥٨، ١٦٨ - ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) باب: في الحفار يجد العظم يتكف ذلك المكان، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب: في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في المشكل (٢/١٠٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣/١٨٨)، والبيهقي (٤/٥٨)، وابن حبان (٣١٦٧) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

٣٣٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٤٤) رقم (٦٢٥٦): أخبرنا ابن جريج وداود

(١) عبد الله بن عمرو الحضرمي، ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر، من الثانية. ينظر: التقريب ت(٣٥٣٢)، تهذيب الكمال (٤/٢٢٦) ت(٣٤٤٦).

(٢) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ، من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين. ينظر: التقريب ت(٢٢٥٠).

سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا» يعني: في الإثم.

٣١٤/٣٣٦٧ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق، نا الحنيني، نا أبو حذيفة، نا زهير / بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا».

٣١٥/٣٣٦٨ - نا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزُّبَيْرِيُّ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، قالا: نا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَارٍ، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب: أَنَّ بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأشجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن حدثته: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ^(١)»، قال: فقيل لعائشة: ما ثمن المجنون؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ، قال ابن صاعد: عن عمرة، عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

ابن قيس، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٥٨/٤) كتاب: الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره...

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨/٦): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد (١٠٥/٦)، والخطيب في التاريخ (١٠٦/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٧) من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به.

٣٣٦٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد عند غير المصنف. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٢/١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُؤْذِيهِ فِي قَبْرِهِ مَا يُؤْذِيهِ فِي بَيْتِهِ؟» قال أبي: هذا حديث منكر، الذي يشبه حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»؛ فأرى أنه دلس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن سعيد. اهـ.

٣٣٦٨ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨١/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٤٩٥٠): حدثنا عبيد الله بن سعد، به. وأما طريق مخرمة بن بكير: فأخرجه مسلم في الحدود (٣/١٣١٢ - ١٣١٣) باب: حد

(١) الْمَجْنُونُ: هو الثُّرْسُ، لأنه يوارى حامله، أي: يستره، والميم زائدة. ينظر: النهاية (٣٠٨/١).

٣١٦/٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، نَا عَمْرُو بْنُ مَعْمَرِ الْعَمْرَكِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ^(١)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُجْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا».

٣١٧/٣٣٧٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ، نَا قُدَّامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي / مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ تَمْنِيهِ»، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: وَتَمَنَّى الْمِجَنِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُجْعِ دِيْنَارٍ فَمَا قَوْوُ.

١٨٩
٣

٣١٨/٣٣٧١ - نَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

السَّرْقَةُ وَنَصَابِهَا (٣/١٦٨٤)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ (٨١/٨) بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٤٩٥١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣/١٦٤)، مِنْ طَرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

٣٣٦٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (٣/١٣١٢ - ١٣١٣) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا (١٦٨٤)، وَالنِّسَائِيُّ فِي قَطْعِ السَّارِقِ (٨١/٨)، مِنْ طَرُقِ عَنِ عُرْوَةَ، بِنَحْوِهِ.

٣٣٧٠ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي قَطْعِ السَّارِقِ (٨١/٨) بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ، بِهِ.

٣٣٧١ - أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْحُدُودِ (٢/٨٣١) بَابُ: مَا يَجِبُ فِي الْقَطْعِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/٨٣)، وَالطُّيَالِسِيُّ (١٨٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢/٦٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ (٦٧٩٥)،

وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (٣/١٣١٣) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا (١٦٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ (٤٣٨٥) بَابُ: مَا يَقْتَضِي فِيهِ السَّارِقُ، وَالنِّسَائِيُّ فِي قَطْعِ السَّارِقِ (٨/٧٦ - ٧٧) بَابُ: الْقَدْرُ الَّذِي

إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدَهُ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٣/١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٨/٢٥٦)، مِنْ طَرُقِ عَنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطُّيَالِسِيُّ (١٨٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ (٣/١٣١٤) بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا (١٦٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ (١٤٤٦) بَابُ: مَا جَاءَ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، الْمَخْرَمِيُّ بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْخَفِيفَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنَ الثَّامِنَةِ. مَاتَ سِنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت(٣٢٦٩).

٣٣٧٢/٣١٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَوْمٌ خَمَسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ.

٣٣٧٣/٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، وعبد الله بن ثُمير، عن ابن إسحاق، ح ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ». /

١٩٠
٣

٣٣٧٤/٣٢١ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَرِ، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، قال الوليد: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ عَطَاءٌ يَقُولُ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٧٥/٣٢٢ - نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. /

١٩١
٣

٣٣٧٦/٣٢٣ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن

في كم تقطع يد السارق؟ والنسائي في قطع السارق (٧٦/٨)، والطحاوي (١٦٤/٣)، وابن حبان (٤٤٦١)، من طرق عن نافع، به.

٣٣٧٢ - أخرج النسائي من طريق شعبة بإسناده، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

٣٣٧٣ - أخرج النسائي في القطع (٨٤/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله

ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة السابق: أخبرنا خلاد بن أسلم عن

عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية

(٣/٣٥٩) -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، به.

٣٣٧٤ - راجع الذي قبله.

٣٣٧٥ - أخرج عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عطاء هنا. وعبد الله بن إدريس

ثقة، لكن محمد بن إسحاق مدلس، ويبدو أنه دلس هذا الإسناد؛ فقد أخرج أحمد بن خالد

الوهبي وابن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب عن عطاء، به. وسيأتي من الطريقتين.

٣٣٧٦ - إسناده حسن، وراجع الذي قبله.

عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ الْمِجَنُّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٤/٣٣٧٧ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شُعَيْب بن أيوب، نا عبد الله ابن نُمَيْر، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يُقَوَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٥/٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نا شُعَيْب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني من سَمِعَ عطاءً، عن ابن عباس؛ أَن ثَمَنَ الْمِجَنِّ يَوْمئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، خالفة منصورٌ رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صُحْبَةَ له.

٣٢٦/٣٣٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجني، عن حَجَّاج، ح ونا أبو ذَرَّ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر ابن شَبَّة بن عُبيدة، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، نا زُفَر بن الهذيل، نا حَجَّاج ابن أَرطاة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن / جده، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، وقال أبو مالك: فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةَ.

١٩٢
٣

٣٢٧/٣٣٨٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، عن حجاج؛ بإسناده: لَا يَفْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وكان ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٣٢٨/٣٣٨١ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربي، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال:

٣٣٧٧ - أخرجه النسائي في قطع السارق (٨٣/٨) باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، يعني: حديث عائشة (٤٩٦٦) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا ابن نُمَيْر، به.

٣٣٧٨ - أخرجه النسائي في القطع (٨٢/٨ - ٨٣) الباب السابق ذكره (٤٩٥٨) عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن، و(٤٩٥٩) عن منصور عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦٠) عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن، و(٤٩٦١)، و(٤٩٦٢) عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، و(٤٩٦٣) عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن.

٣٣٧٩ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٩) لأحمد وابن راهويه في مسنديهما من طريق حجاج بن أَرطاة، به. ثم قال: «قال في التنقيح: والحجاج بن أَرطاة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو». اه.

كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

٣٣٨٢/٣٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر - هو أبو نشيط-، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق؛ بإسناده: نحوه.

٣٣٨٣/٣٣٠ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ . /

١٩٣
٣

٣٣٨٤/٣٣١ - نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن إدريس، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله مثله، أرسله المسعودي، وقال الشَّعْبِيُّ، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ .

٣٣٨٥/٣٣٢ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق^(١)، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، عن كعب قال: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَاتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ - كُنْ لَهُ بِمَنْزِلَةِ نَيْلَةِ القَدْرِ»، أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يزوي عن النبي ﷺ أن ثَمَنَ الْمَجْنُونِ دِينَارٌ، وهو من التابعين، ولم يدرك زمانَ النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده.

٣٣٨٢ - انظر السابق.

٣٣٨٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٢) من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة، به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع: الحكم بن عبد الله». اهـ.

قلت: بل تابعه محمد بن الحسن؛ كما في رواية الدارقطني هنا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٤)، وقال: «إسناده ضعيف». اهـ. وأبو حنيفة ضعف بعضهم روايته مع إمامته في الفقه. وراجع نصب الراية (٣/٣٦٠).

٣٣٨٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل؛ كما في التحفة (٧/٦٣)، والنسائي في القطع

(٨/٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله مرفوعاً.

٣٣٨٥ - حديث أيمن في القتل سبق قريباً.

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون.

ينظر: التقريب ت(٤٠٠)، والتهذيب (١/٢٠٣) ت(٣٨٩)، والجرح والتعديل (٢/٢٣٨).

٣٣٣/٣٣٨٦ - نا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، نا عبّاس بن الوليد النرسي، نا عبد الله بن داود، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ أَيْمَنٍ يذُكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ قَدْ رَوَيَا عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ إِلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ، نا محمد بن هشام البعلبكي، نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ تَوَجَّدَ فِي الْأَرْضِ الْمَسْكُونَةِ وَالسَّبِيلِ الْمَيْتَاءِ؟^(١) فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ/ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ تَوَجَّدَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؟ فَقَالَ: «فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا حَدَاءُهَا وَسِقَاءُهَا»^(٢)، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ، وَيُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنَ الْمُرَاحِ»^(٣)؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَهُوَ الدِّيْنَارُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، ضُرِبَ ضَرْبَاتٍ وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، وَسُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ فِي أَكْمَامِهَا؟^(٤) قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَاتٍ، وَيُضْعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ»، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ»^(٥)، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَهُوَ الدِّيْنَارُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، فَإِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ضُرِبَ ضَرْبَاتٍ، وَأُضْعِفَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ».

١٩٤
٣

٣٣٤/٣٣٨٧ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا محمد بن إشكاب، نا أبو عتّاب الدّلال، نا مختار بن نافع، نا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي -

٣٣٨٦ - يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٣٣٨٧ - في إسناده مختار بن نافع التيمي، قال الحافظ في التقریب (ت ٦٥٦٩): ضعيف.

(١) السبيل الميتاء: الطريق المسلوك، وهو مفعول من الإتيان. والميم زائدة، وبابه الهمزة.

ينظر: النهاية (٣٧٨/٤).

(٢) الحداء، بالمد: الثعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورزقي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، والسقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية.

ينظر: النهاية (٣٥٧/١)، (٣٨١/٢).

(٣) المُرَاح، بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً.

ينظر: النهاية (٢٧٣/٢).

(٤) الأكمام: جمع كم، بالكسر، وهو غلاف الثمر والخبّ قبل أن يظهر. ينظر: النهاية (٢٠٠/٤).

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرْن، بضمين. ينظر:

النهاية (٢٦٣/١).

عليه السلام- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةِ^(١) مِنْ حَدِيدٍ، قِيمَتَهَا إِخْدَى وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا».

٣٣٥/٣٣٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران الرَّملي، نا الوليد بن مُسَلِّم، نا ابن جُرَيْج، عن عَمْرُو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». /

٣٣٦/٣٣٨٩ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا مُحَمَّد بن بِشْر بن مَطَر، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مُسَلِّم، نا عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج، عن عَمْرُو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». لم يسنده عن ابن جُرَيْج: عَمْرُو بن الوليد بن مسلم، وغيره ويرويه عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب مرسلًا، عن النبي ﷺ.

٣٣٧/٣٣٩٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو مَعْمَرِ القطيعي، نا هشام، وحفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: لَقِيتُ خَالِي، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، زَادَ حَفْصُ: وَأَتَيْتُهُ بِرَأْسِهِ.

قال البخاري: منكر الحديث. وانظر ميزان الاعتدال (٣٨٦/٦). والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/١٠) رقم (١٨٩٧٥) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا قطع في بيضة من حديد. وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٨) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا - رضي الله عنه - قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

٣٣٨٨ - أخرجه أبو داود في الدييات (٧١٠/٤) باب: فيمن تطبب بغير علم (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٥٢/٨ - ٥٣) باب: صفة شبه العمد، وابن ماجه في الطب (١١٤٨/٢) باب: من تطبب، ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦)، وابن عدي في الكامل (١١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٤)، والبيهقي في القسامة (١٤١/٨) من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال أبو داود: «لم يروه إلا الوليد، لا ندرى صحيح أم لا؟». اهـ. وصححه الحاكم.

٣٣٩٠ - أخرجه الترمذي (٦٣٤/٣) كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، الحديث

(١) البيضة: الخوذة. ينظر: النهاية (١٧٢/١).

٣٣٨/٣٣٩١ - نا عبد الله بن محمد، ثنا أبو مَعْمَر، نا صالح بن عمر، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ: أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ .

٣٣٩/٣٣٩٢ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أن عبد الرحمن بن الصامت^(١) ابن عم أبي هريرة أخبره: أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ/ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ كَلِمَةً: أَنْكُتَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ

١٩٦
٣

(١٣٦٢)، وابن ماجه (٨٦٩/٢) كتاب: الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث (٢٦٠٧)، والبيهقي (٢٣٧/٨) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: مر خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء... الحديث.

إلا أن البيهقي خالف في سنده ومثته، فقال: «عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﷺ، فقتله». اهـ.

وأشعث بن سوار ضعيف؛ كما في التقريب. قال الترمذي: «حديث غريب، وقد روى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خالد عن النبي ﷺ». اهـ.

نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/٢٨٥ - ٢٨٦) عن المنذري قوله: «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً: فروي عن البراء وروي عن عمه، وروي عنه قال: مر بي خالي «أبو بردة ابن نيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي. وروي عنه عن خالد، وسماه هشيم في حديثه «الحارث ابن عمرو»، وهذا لفظ ابن ماجه. وروي عنه قال: «مر بنا أناس ينطلقون». وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء». وهذا لفظ النسائي. ثم قال: «وللحديث أسانيد كثيرة، منها: ما رجاله رجال الصحيح». اهـ.

٣٣٩١ - أخرجه أحمد (٤/٢٩٥، ٢٩٧)، وأبو داود (٤/١٥٧) كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، الحديث (٤٤٥٦)، والطحاوي (٣/١٤٩) من طرق عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به. وراجع الذي قبله.

٣٣٩٢ - تقدم.

(١) عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن هضاب، وقيل غير ذلك: الدؤسي، ابن عم أبي هريرة، مقبول، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(٣٩٢٤)، والتهذيب (٤/٤١٩) ت(٣٨٤٠).

المِزْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، والرِّشَاءُ^(١) فِي الْبِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزَّئِي؟
 قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهِذَا
 الْقَوْلَ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ
 مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَدْعُهُ
 نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكِلَابِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ
 حِمَارٍ سَائِلٍ^(٢) بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: أَيُّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
 انزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ
 هَذَا؟! قَالَ: مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيَكُمَا أَنفَا أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
 إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنَهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ فِيهَا.

٣٣٩٣/٣٤٠ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا يعقوب بن شيبة،
 حدثني معلّى بن منصور، نا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن عبد الله
 ابن أبي بكر، عن عبّاد بن تميم، عن عمه - وكان قد شهد بدرًا - أن رسول الله
 ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتِ
 فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

٣٣٩٤/٣٤١ - نا أبو محمد بن صاعد، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْدِ، قَالَا: نا
 يوسف بن موسى القَطَّانِ، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن
 عبيد بين نضيلة، عن المغيرة، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ الْفِسْطَاطِ^(٣)، وَهِيَ
 حُبْلَى؛ فَفَتَّكْتَهَا، قَالَ: وَإِخْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٍ، / قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَفْتُولَةِ
 عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ
 مَنْ لَا أَكُلُ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَجَّعَ
 كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَ بِهِمَا الدِّيَةَ.

٣٣٩٣ - تقدم.

٣٣٩٤ - أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب: دية الجنين، والطيالسي (٦٩٦)،

(١) الرِّشَاءُ: الحبل، وجمعه: أرشية. ينظر: مختار الصحاح (رشأ).

(٢) سائل: رافع. ينظر: مختار الصحاح (شول).

(٣) عمود الفسقاط: العمود: الخشبة التي يقوم عليها البيت، والفسقاط: هو ضرب من الأبنية في السفر

دون السُّرَادِقِ. ينظر: النهاية (٢/٢٩٦، ٤٤٥).

٣٣٩٥/٣٤٢ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن امرأتين ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَنَسَطَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنْدِي مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟! وَقَضَى فِيهَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً.

٣٣٩٦/٣٤٣ - نا ابن صاعد، نا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلِ امْرَأَتَيْنِ، فَغَارَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ (١) أَوْ عَمُودٍ فَنَسَطَا؛ فَاسْقَطَتْ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيِّهَا: أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ؟! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟! وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ.

٣٣٩٧/٣٤٤ - نا محمد بن علي بن دُحَيْمٍ، نا أحمد بن حازم، نا عبيد الله بن

والدارمي (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٩/٨ - ٥١)، والطحاوي (٢٠٥/٣ - ٢٠٦)، وابن الجارود رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة». وأخرجه النسائي (٥١/٨) عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم... مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد (٢٤٤/٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، (٦٩٠٦)، (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨) في الديات، باب: جنين المرأة، و(٧٣١٧)، (٧٣١٨) في الاعتصام، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي (١١٤/٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينًا - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج، فوجدت محمد بن مسلمة فجتت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة: عبد أو أمة». اهـ.

٣٣٩٥ - راجع الذي قبله. ٣٣٩٦ - راجع الذي قبله.

٣٣٩٧ - أخرجه أبو داود في الديات (١٦٦/٤) باب: النفس بالنفس (٤٤٩٤)، والنسائي في

(١) الْفَهْرُ: الْحَجَرُ بِلَاءِ الْكُفِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مُطْلَقًا. ينظر: النهاية (٤٨١/٣).

موسى، نا علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قُرَيْظَةَ والنضير، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ من النضير، رجلاً من قريظة، أَدَى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ من قريظة، رجلاً من النضير، قَتَلَ، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النضير رَجُلًا من قُرَيْظَةَ، فقالوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فقالوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿أَفْحَكُم بِالْحَيْلَةِ يَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. /

١٩٨
٣

٣٤٥/٣٣٩٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا جابر بن الكردي^(١)، نا يعلى ابن عبيد، نا حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي: بِمَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ.

٣٤٦/٣٣٩٩ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ».

القسامة (١٨/٨) باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (٤٧٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه أبو داود في الأفضية (٣/٣٠١) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)، والنسائي في القسامة (١٩/٨) في الباب السابق (٤٧٤٧) من طريق ابن إسحاق، أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٩)، والأوسط (٢٠٣٧) من طريق أبي موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن أبي سهيل - نافع بن مالك، عم مالك بن أنس - إلا عاصم، تفرد به أبو موسى: إسحاق بن موسى الأنصاري». اهـ. وأخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٠) باب: الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩٠) من وجه آخر عن عكرمة، بنحوه.

٣٣٩٨ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي في القسامة (٨/٤٦) باب: دية المكاتب (٤٨٢٤) من طريق يعلى بن عبيد، به. ٣٣٩٩ - أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٩٢) باب: في دية المكاتب (٤٥٨١)، والنسائي

(١) هو جابر بن كُرْدِي، بضم الكاف وسكون الراء والذال المهملة، وآخره ياء مثقلة، الواسطي البزاز، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، قال المزني: لم أقف على رواية النسائي عنه. ينظر: التقريب ت(٨٨٣)، والتهذيب (١/٤٢٩) ت(٨٦٠).

٣٤٧/٣٤٠٠ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأَمَةِ: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْزُ بِالْحَرْزِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ؛ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، مما كتب على من كان قبلكم فحفف تعالى عنكم أنتم فذلك تخفيف من ربكم ورحمة...، أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ ذَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَا بِإِحْسَانٍ.

٣٤٨/٣٤٠١ - نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، قالوا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس^(١)، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّثُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ». /

١٩٩

في القسامة (٤٦/٨) باب: دية المكاتب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (١٧٤/٥) - من طريق يحيى، به. ٣٤٠٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) باب: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾، وفي الديات (٦٨٨١) باب: من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، والنسائي في القسامة (٣٧/٨) باب: تأويل قوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤٧٩٥)، من طرق عن سفيان، به. ورواه ورقاء عن عمرو عن مجاهد، بنحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس. أخرجه النسائي في القسامة (٣٧/٨) الباب السابق.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. أخرجه الطبري (٦٥/٢).

قال ابن حجر في النكت الظراف (٢٢٣/٥) - بحاشية التحفة: «والأول هو المحفوظ». اه. قلت: وقد أخرجه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بمثل رواية ابن عيينة عنه، وكذا أخرجه ابن أبي نجیح عن مجاهد. راجع تفسير الطبري (٦٥/٢)، والنكت الظراف لابن حجر (٢٢٣/٥).

٣٤٠١ - أخرجه النسائي في القسامة (٦١/٨) باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان،

(١) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة. ينظر: التقريب ت(٧١٨١)، والتهذيب (٣٢٩/٧) ت(٧٠١٢).

٣٤٩/٣٤٠٢ - نا عمر بن الحسن بن علي، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا تُقَطَّعُ اليَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ ذَرَاهِمَ.

٣٥٠/٣٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي، نا عبد الله بن إدريس، ح ونا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن غالب، نا أبو بكر السعدي سلمة بن حفص، نا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة^(١)، عن معاوية بن قره، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ^(٢) بِأَمْرَأَةٍ أَبِيهِ، أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ.

٣٥١/٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الصاغاني، نا عمرو بن عاصم، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي -عليه السلام-، قال:

والطحاوي في المشكل (٤٠٥/١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٨) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨)، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب: في الاستئذان، والنسائي في القسامة (٦١/٨) الموضوع السابق، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبه (٧٥٨/٨)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧)، وابن حبان (٦٠٠٣)، والطحاوي في المشكل (٤٠٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٨) كلهم - عدا البخاري وابن حبان - من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواية البخاري وابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٤٠٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦١/٨) من طريق الدارقطني، به. وسيأتي في باب المهر.

٣٤٠٣ - أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨)، والنسائي في كتاب: الرجم من الكبرى؛ كما في زوائد ابن ماجه (٣٢٤/٢)، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٨)، والطحاوي (١٥٠/٣) من طريق يوسف بن منازل، به. قال البوصيري: «له شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه أصحاب السنن الأربعة». اه. وقد تقدم تخريج حديث البراء قريباً.

٣٤٠٤ - خلاص بن عمرو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وفي سماعه من علي خلاف، والراجح-

(١) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكاف، نزيل الكوفة، صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة. ينظر: التقريب ت(١٦٨٠).

(٢) قال في المصباح المنير: أعرس بامرأته، بالألّف: دخل بها، و(أعرس) عمل عرساً، وأمّا (عرّس) بامرأته بالثقل على معنى الدخول فقالوا: هو خطأ. ينظر: المصباح المنير (عرس).

«الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَى (١) وَلَا تُقْتَلُ». خلاص عن علي لا يحتج به؛ لضعفه.

٣٥٢/٣٤٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تترد، قال: تستحيا.

٣٥٣/٣٤٠٦ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين. / ٢٠٠

٣٥٤/٣٤٠٧ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه (٢)، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تترد: قال تُحَسُّ وَلَا تُقْتَلُ.

٣٥٥/٣٤٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٣٥٦/٣٤٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تترد، قال: تُسْتَحْيَا، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم: بهذا، فلم أكتبه، وقلت: قَدْ حَدَّثَنَا

والله أعلم - أنه لم يسمع منه. انظر: التهذيب لابن حجر (٣/١٧٧)، وقد تقدم عن علي خلاف ذلك، قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى». اهـ. ٣٤٠٥ - تقدم تخريجه.

٣٤٠٦ - روى ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي حنيفة (٨/٢٣٥ - بتحقيقنا) عن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت: سمعت من أخذ عنه، قال: أما من ثقة فلا. وروي أيضاً عن ابن مهدي، سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا.

٣٤٠٨ - تقدم.

٣٤٠٧ - تقدم.

٣٤٠٩ - تقدم.

(١) يستأني: يُنْتَظَرُ بها حياة. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) محمد بن بكر العطار الفقيه روى عن عبد الرزاق. وقال محمد بن مخلد: لا يدري من ذا. ينظر: ميزان الاعتدال (٦/٨٢) ت(٧٢٨٤).

به عن سفيان، يكفيينا، وقال أبو عاصم: يروى أن سفيان الثوري إنما دلّسه على أبي حنيفة؛ فكتبتهما جميعاً.

٣٥٧/٣٤١٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: «في الدائمة^(١) بعير، وفي الباضعة^(٢) بعيران، وفي المتلاحمة^(٣) ثلاثة من الإبل، وفي السّمحاق^(٤) أربع، وفي الموضحة^(٥) خمس، وفي الهاشمة^(٦) عشر، وفي المتقلّة خمس عشرة، وفي المأمومة^(٧) ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن^(٨) ولا يفهم، الدية كاملة، أو حتى ينح^(٩) فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين رُبُع الدية، وفي حَلَمَةِ الثدي رُبُع الدية».

٣٥٨/٣٤١١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرمله؛ أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له / عدي؛ أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت،

٢٠١
٣

٣٤١٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٨٦، ٨٢/٨) من طريق الدارقطني مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٧/٩) رقم (١٧٣٢١)، وفي (٣١٢/٩) رقم (١٧٣٤٢)، وفي (٩/٣١٦) (١٧٣٦٢)، وفي إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف. وانظر: نصب الراية (٤/٣٧٥).
٣٤١١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٩) باب: ليس للقاتل ميراث (٢/١٧٨٠٢). وعزه ابن حجر في الإصابة (٤٧٢/٢) لسعيد بن منصور والطبراني وغيرهما.

- (١) الدائمة: شجرة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهي دامعة. ينظر: النهاية (٢/١٣٦).
- (٢) الباضعة: هي التي تأخذ في اللحم، أي: تشقه وتقطعه. ينظر: النهاية (١/١٣٤).
- (٣) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم، وقد تكون التي برأت والتحمت. ينظر: النهاية (٤/٢٤٠).
- (٤) السّمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل: تلك القشرة هي السّمحاق وهي فوق قحف الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقاً. ينظر: النهاية (٢/٣٩٨).
- (٥) الموضحة: هي التي تُبدي وَضَحَ العظم، أي: بياضه، والجمع. المواضع. ينظر: النهاية (٥/١٩٦).
- (٦) الهاشمة: هي الشجرة التي تهشم العظم. ينظر: المصباح المنير (هشم).
- (٧) الآمة والمأمومة: هي الشجرة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلد التي تجمع الدماغ. ينظر: النهاية (١/٦٨).
- (٨) العُتة: صوت في الخيشوم والأغصن: الذي يتكلم من قبل خياشيمه. ينظر: مختار الصحاح (غزن).
- (٩) ينح: من النحنة وهي معروفة.

فَتَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَغْلِبْهَا وَلَا تَرْتُهَا».

٣٥٩/٣٤١٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة^(١)، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ - أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ، فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةَ بْنُ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطِإِ عَلَى هِشَامٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

٣٦٠/٣٤١٣ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن إنسانًا قتل بصنعاء، وأن عمرًا قتل به سبعة نفر، وقال: لو تَمَّالًا^(٢) عليه أهلُ صنعاء لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

٣٤١٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٨٤) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير - قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٦٨). قال البيهقي: قال أبو أحمد: هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه. اهـ.

وعبد الله هذا: قال ابن عدي: «أحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليها، ولم أجد من المتقدمين فيه كلامًا، ولم أجد بدءًا من ذكره لما رأيت من أحاديثه أنها غير محفوظة». اهـ.

٣٤١٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٢٩) رقم (٢٧٦٩٣)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٧١) عن يحيى بن سعيد به. ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٣٣ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/٤٠ - ٤١). وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني روى عن هشام بن عروة وغيره، وقال إبراهيم ابن المنذر: يروي الموضوعات، متروك الحديث.
ينظر: ميزان الاعتدال (٤/١٧٧) ت(٤٥٤٤).
(٢) تمالًا: اجتمعوا وتعاونوا. ينظر: النهاية (٤/٣٥٣).

٣٤١٤/٣٦١ - نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوازع^(١)، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة، قال: كان رجلٌ من أهلِ صنَعَاءَ يَسْبِقُ النَّاسَ كُلَّ سَنَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ، وَجَدَ مَعَ وَلِيدَتِهِ سَبْعَةَ رِجَالٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَلْقَوْهُ فِي بَيْرٍ، فَجَاءَ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجَالُ إِلَى الْخَلَاءِ، فَرَأَى ذَبَابًا يَلِجُ فِي خَرَقِ الرَّحَى، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَرَفَ أَنَّ فِيهَا لَحْمًا، فَرَفَعَ الرَّحَى، وَأَرْسَلَ إِلَى سُرِّيَةِ الرَّجُلِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقَوْمِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَاقْتُلْهَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِهِ، قَتَلْتَهُمْ بِهِ. /

٢٠٣
٣

٣٤١٥/٣٦٢ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد، ح ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية^(٢)، عن صفوان بن أمية قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ^(٣) لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَيْعُهُ وَأَنْسُهُ ثُمَّهَا؟! قَالَ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!؟

غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: ... فذكر نحوه.

٣٤١٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٩) عن معمر، قال: أخبرني زياد بن جيل عن شهد ذلك، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب... فذكر القصة مطولة.
وأخرجه البيهقي في سننه (٤١/٨) من طريق جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها... فذكره نحو رواية عبد الرزاق.
٣٤١٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (١٣٦/٤) باب: من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي

(١) أحمد بن نصر بن حميد الوازع: أبو بكر البزاز. حدث عن محمد بن أبان الواسطي، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو سهل بن زياد. وكان ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٨١/٥) ت(٢٦٢٥).

(٢) حميد ابن أخت صفوان بن أمية، قال الذهبي: ما حدث عنه سوى سماك بن حرب. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٩٣/٢) ت(٢٣٥٩).

(٣) الخميصة: ثوبٌ خزٌ أو صوف معلم. وقيل: لا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعَلِّمَةً وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا. ينظر: النهاية (٨١/٢).

٣٦٣/٣٤١٦ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيد الله النرسي (١)، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان صفوانُ بنُ / أمية بن خَلْفِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، يُبَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَّ السَّارِقُ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ، فَقَالَ صفوانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقُطَّعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثُوبِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا، فَلَا عَفَا لَهِ عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ.

٣٦٤/٣٤١٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شَبَّة، نا أبو غزيرة الأنصاري، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شَفَعَ فِي الْقَطْعِ (٧٠/٨) بَاب: مَا يَكُونُ حَرَزًا وَمَا لَا يَكُونُ (٤٨٩٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٨٠/٤) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٠١/٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ يَعْنِي: ابْنَ قُرْمٍ عَنْ سَمَّاكٍ، بِهِ.

وقال أبو داود: «وأخرجه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير، قال: نام صفوان...، وأخرجه مجاهد وطاوس: «أنه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه...»، وأخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: «فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ...»، وأخرجه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: «فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٥/٢) بَاب: مِنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرَزِ (٢٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ... بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠١/٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ... بِنَحْوِهِ. وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

وقد صححه صاحب التنقيح، وأعله عبد الحق في أحكامه، وابن القطان في كتابه. راجع: نصب الراية للزيلعي (٣٦٩/٣).

٣٤١٦ - العرزمي متروك، لكن ورد الحديث من غير هذا الوجه عن صفوان كما في الرواية السابقة، وأخرجه النسائي في القطع (٦٨/٨ - ٧٠) بَاب: الرَّجُلُ يَتَجَاوِزُ لِلسَّارِقِ عَنِ سَرَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَبَاب: مَا يَكُونُ حَرَزًا وَمَا لَا يَكُونُ، مِنْ طَرُقٍ عَنِ صَفْوَانَ، بِنَحْوِهِ. ٣٤١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَبَّةَ، بِهِ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ:

(١) أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن زيد بن الصباح أبو بكر المعروف بالنرسي مولى بني ضبة. قال الدارقطني: ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢٥٠-٢٥١) ت(١٩٧٨).

الزُبَيْرُ فِي سَارِقٍ، فَقِيلَ: حَتَّى يَبْلُغَهُ الْإِمَامُ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤١٨/٣٦٥ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي^(١)، قال: مرؤوا على الزُبَيْرِ بسارقٍ، فَشَفِّعَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَشْفَعُ لِلسَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ الْإِمَامُ فَلَا عَفَاَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ عَفَا عَنْهُ.

٣٤١٩/٣٦٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، نا أبو عاصم، نا / زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ حُلَّةَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!.

٣٤٢٠/٣٦٧ - نا ابن منيع، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله بن فيروز، حدثني حزين بن المنذر الرقاشي^(٢)، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: أَقِمَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى

«لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد».

٣٤١٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٥) كتاب الحدود، باب ما جاء في التشفع للسارق، الحديث (٢٨٠٧٥)، قال: حدثنا وكيع عن هشام... به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٨) من طريق جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٨) عن معمر عن هشام بن عروة، وأخرجه أيضًا (١٨٩٢٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير... به.

٣٤١٩ - وأخرجه الحاكم في الحدود (٣٨٠/٤) من وجهين آخرين عن أبي عاصم، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣٤٢٠ - أخرجه مسلم في الحدود (١٣٣١/٣) باب: حد الخمر (١٧٠٧)، وأبو داود في

(١) فرافصة بن عمير الحنفي المدني، يروي عن عمر، وعثمان، وروى عنه القاسم بن محمد وعبد الله ابن محمد بن عقيل. ينظر: الثقات (٢٩٩/٥).

(٢) هو: حزين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية، مات على رأس المائة. ينظر: التقريب (١٤٠٦).

قَارَهَا^(١)، قال لعبد الله بن جعفر: أَيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، قال عبد العزيز: أحسبه قال: وأبو بكرٍ، وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. / ٢٠٦

٣٦٨/٣٤٢١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، قال: أَبَقَ غُلَامٌ لَابِنَ عُمَرَ، فَمَرَّ عَلَى غِلْمَةٍ لِعَائِشَةَ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَرَكِبَ حِمَارًا لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا نَقْطَعُ أَبَا، وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَائِشَةُ إِنَّمَا غَلَمَتِي غَلَمَتُكَ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الْحِمَارَ لِيَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فَلَا نَقْطَعُهُ، فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ.

٣٦٩/٣٤٢٢ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد ابن جعفر، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

الحدود (١٦٢/٤) باب: في الحد في الخمر (٤٤٨٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في النكت الظراف (٣٦٨/٧) بحاشية التحفة، وابن ماجه في الحدود (٨٥٨/٢) باب: حد السكران (٢٥٧١) من طريق عبد الله بن فيروز، به.

وأخرجه الدارمي في الحدود (١٧٥/٢) باب: في حد الخمر، والطحاوي في المعاني (١٥٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٨ - ٣١٧) من هذا الوجه.

٣٤٢١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤١/١٠ - ٢٤٢) رقم (١٨٩٨٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٣٣/٢) عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو أبى... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٦٨/٨)، وإسناده صحيح.

٣٤٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات (٦٩٥/٤) باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٦)، والترمذي في الديات (٧/٤) باب: ما جاء في الموضحة (١٣٩٠)، والنسائي في القسامة (٥٧/٨) باب: المواضع، وابن ماجه في الديات (٨٨٦/٢) باب: الموضحة (٢٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٨)، من طريق عمرو بن شعيب، بنحوه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في المَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ». اهـ.

(١) أي: ولَّ الْجَلْدَ من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه. والقارُّ ضد الحارِّ وهو فاعل من القَرُّ: البزْد وأراد: ولَّ شرها من تولى خيرها، وولَّ شديدها من تولى هَيْتَهَا. ينظر: النهاية (٣٦٤/١)، (٣٨/٤).

٣٤٢٣/٣٧٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ»^(١)، إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٣٤٢٤/٣٧١ - نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ، يَعْنِي ابْنَ نِيَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٢٣ - أخرجه أحمد (١٨١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، والطحاوي في المشكل (١٢٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤، ٢٦٧/٨) من طرق عن عبد الملك، به. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٥) باب: في الحد يشفع فيه، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. كذا لم يقل فيه: «عن أبيه». وهكذا أخرجه أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر عن عمرة، به. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي في المشكل (١٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٨)، وابن حبان في العلم (٩٤) من طرق عن أبي بكر بن نافع، به. وله شاهد من حديث ابن مسعود، بنحوه: عند الخطيب في تاريخ بغداد (٨٥/١٠ - ٨٦)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٤/٢).

٣٤٢٤ - أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب: قدر أسواط التعزير، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب: في التعزير، والطحاوي في المشكل (١٦٥/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤ - ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٨)، وابن حبان (٤٤٥٣)، وكذلك أحمد في مسنده (٤٥/٤) من طرق عن ابن وهب، به. واستدرکه الحاكم على الشيخين، وصححه على شرطهما، وهو عندهما كما ترى! وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٦٦/٩)، والطحاوي في المشكل (١٦٥/٣) من غير هذا الوجه عن بكير بن الأشج، به.

(١) ذوي الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشّر، فيزل أحدهم الزلّة، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمًا واحدًا، ولا تختلف حالاتهم بالتثقل من هيئة إلى هيئة. ينظر: النهاية (٢٨٥/٥).

(٢) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، قال الحافظ ابن حجر: لم يُصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة. ينظر: التقريب (٣٨٤٩).

٣٧٢/٣٤٢٥ - نا يزدادُ بن عبد الرحمن الكاتبُ، نا أبو موسى محمد بن المثنى، ح وثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون، قالوا: نا حَفْصُ بن عمرو، قالوا: نا عمر بن عليّ المقدمي، نا حَجَّاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلتُ لِفَصَّالَةَ بن عبيد: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةُ؟ قال: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَّارِقٍ، فَأَمَرَ بِيَدِهِ فَقَطَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ.

٣٧٣/٣٤٢٦ - نا أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهِثْلُ ابن زياد، حدَّثني الأوزاعي، عن ابن شهاب؛ أنه حدَّثه، عن حمزة بن عبد الله^(١)، عن أبيه، قال: كان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِدُ فِي التَّغْرِيبِ الْحَدَّ.

٣٧٤/٣٤٢٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حَبَّان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة، وسالم، عن ابن عمر، قال: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّغْرِيبِ^(٢) الْحَدَّ تَأْمًا.

٣٧٥/٣٤٢٨ - نا جعفر بن أحمد بن الحَكَم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر

٣٤٢٥ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١١) باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي في الحدود (٤١/٤) باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، والنسائي في القطع (٩٢/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧) باب: تعليق اليد في العنق، من طريق عن عمر بن علي المقدمي، به. وأخرجه النسائي في القطع (٩٢/٨) باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧) من طريق أبي بكر بن علي عن الحجاج، به. وقال النسائي: «الحججاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». اهـ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحججاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي». اهـ.

٣٤٢٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٧) رقم (١٣٧٠٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. وأخرجه البيهقي (٢٥٢/٨) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب... به.

٣٤٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٤٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٠/٥) كتاب: الحدود، باب: من كان يرى

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم، ثقة من الثالثة. روى عن أبيه عبد الله بن عمر. روى عنه عبد الله بن مسلم بن شهاب أخو الزهري. ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التقريب ت(١٥٣٢)، التهذيب (٢/٢٩٥) ت(١٤٩١).

(٢) التعريض: عَرَضَتْ به تعريضًا، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، وهو خلاف التصريح من القول. ينظر: المصباح المنير (عرض).

ابن أبي شيبة، نا/ عبد الأعلى، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة؛ أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الودر^(١)، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عثيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد.

٣٧٦/٣٤٢٩ - نا جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الله ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، قالت: استب رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، ولا أبي بزانية، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا؛ فصربه.

٣٧٧/٣٤٣٠ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل^(٢)، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله ﷺ إلى نجران: في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استوصل المارن^(٣) الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة^(٤) ثلث النفس.

في التعريض عقوبة رقم (٢٨٣٧٧)، ومن طريقه المصنف هنا. وفي إسناده الجلد بن أيوب ضعيف. انظر: الميزان (١٥٢/٢ - بتحقيقنا).

٣٤٢٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥) رقم (٢٨٣٧٦)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٩/٢) عن أبي الرجال... به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٥٢/٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزانية... فذكره نحوه. ٣٤٣٠ - تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم مطولاً.

(١) شامة الودر: هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به: يا ابن شامة المذاكير يعنون الرزني، لأنها كانت تشم كمرًا مختلفة. والذكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد به القلف، جمع قلفة؛ لأنها تقطع. ينظر: النهاية (١٧٠، ١٧١).

(٢) هو: حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولا هم أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ينظر: التقريب ت(١٠٠٢)، والتهذيب (٦/٢) ت(٩٧٧).

(٣) المارن من الأنف: ما دون القصة، والمارنان: المخزان. ينظر: النهاية (٣٢١/٤).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. ينظر: النهاية (٣١٧/١).

٣٤٣١/٣٧٨ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحَكَم بن موسى، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كَتَبَ لَهُ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعِبَ (١) جَذْعُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَالْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالْمَأْمُومَةِ / ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَالْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٠٩
٣

٣٤٣٢/٣٧٩ - نا محمد بن أحمد بن قطن، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٣٤٣٣/٣٨٠ - نا سعيد بن محمد الحنَّاط، نا أبو هشام، نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قَضَى: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٤٣٤/٣٨١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، ح ونا أبو بكر -أيضًا- نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، قالوا: نا سعيد ابن أبي عروبة، عن غالب التمار^(٢)، / عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَصَابِعِ بَعْشِرِ عَشْرٍ، وَقَالَ النُّضْرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، كَذَا رواه سعيد، عن غالب،

٢١٠
٣

٣٤٣٢ - انظر السابق.

٣٤٣١ - راجع الذي قبله.

٣٤٣٣ - تقدم قريبًا.

٣٤٣٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٢) من طريق محمد بن

(١) استوعب، ويروى «أوعب كله» أي: قطع جميعه. ينظر: النهاية (٥/٢٠٥).

(٢) هو غالب بن مهرا، وقيل: ابن ميمون التمار العبدي، أبو غفَّار البصري، صدوق، من السادسة. ينظر: التقريب ت(٥٣٨٣).

عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن عليّة، وعلي بن عاصم، وخالد ابن يحيى^(١)، فَرَوَوْهُ عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ولم يذكروا حميدًا، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

٣٨٢/٣٤٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيل، نا شعبة، عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس؛ أنه سمع أبا موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سَوَاءٌ»، قال شعبة، قلت: عَشْرًا عَشْرًا؟ قال: نَعَمْ. وكذلك رواه أبو نعيم، وعفان، ومسلم، وغيرهم، ورواه وكيعٌ ووهب بن جرير وأبو النَّضْر، عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق.

٣٨٣/٣٤٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا ابن عليّة، نا غالب التمار، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن عليّة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ» لفظ المَحَامِلِيّ.

بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق النضر بن شميل، به.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في القسامة (٥٦/٨) باب: عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي (٥٦/٨)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٩) من طريق أبي أسامة، جميعًا عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده.

٣٤٣٥ - أخرجه ابن الجعد (١٥٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٦٠١٣): أخبرنا شعبة، به. وأخرجه الدارمي (١٩٤/٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٧) باب: ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٢/٨) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٣٩٧/٤) عن هاشم بن القاسم، و(٣٩٨/٤) عن حسين بن محمد، عن شعبة، به.

٣٤٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/٩)، والبيهقي في الكبرى (٩٢/٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به.

(١) خالد بن يحيى، روى عن يونس بن عبيد، وهو صَوَيْلِح، لا بأس به؛ ذكره ابن عدي في كامله وقوّاه. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣١/٢) ت(٢٤٧٦).

٣٨٤/٣٤٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا علي ابن عاصم، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: **إِنَّ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ**».

٣٨٥/٣٤٣٨ - قرئ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة: **حدّثكم أبو محذورة، نا خالد بن يحيى، نا غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى؛ أن النبي ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.**

٣٨٦/٣٤٣٩ - نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.** تفرّد به أبو الأشعث،

وليس هو عندي بمحفوظ، عن قتادة، والله أعلم. / ٢١١

٣٨٧/٣٤٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حَزْب، نا عمرو بن عبد الجبار^(١)، عن عبدة بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أَنَّ النبي ﷺ قال: فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ**».

٣٨٨/٣٤٤١ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سَلْم بن جُنَادَة، نا وكيع، نا

٣٤٣٧ - راجع الروايات الثلاثة السابقة. ٣٤٣٨ - انظر السابق.

٣٤٣٩ - أخرجه النسائي في القسامة (٥٦/٨) باب: عقل الأصابع (٤٨٥٨): أخبرنا أبو الأشعث، به.

٣٤٤٠ - أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٠) باب: ديات الأعضاء، وأحمد (٢٨٩/١)، وابن حبان (٦٠١٤) من طريق أبي حمزة عن يزيد، به. وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأحمد (٢٢٧/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٩)، والدارمي (١٩٤/٢)، وابن الجعد (٩٩٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٥٨) باب: في ديات الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة (٥٦/٨ - ٥٧) باب: عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب: دية الأصابع، والبيهقي في الكبرى (٩١/٨ - ٩٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، وابن الجارود (٧٨٢) من طرق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، بنحوه.

٣٤٤١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٨) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البخاري في

(١) عمرو بن عبد الجبار السنجاري. قال ابن عدي: روى عن عمه مناكير. يكنى أبا معاوية. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٢٧/٥) ت(٦٤٠٥).

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر^(١)، عن أبيه^(٢)، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي؛ أن علياً -رضي الله عنه- قَطَعَ أيديهم من المَفْصِلِ وحَسَمَهَا، فكأنني أَنْظَرُ إلي أيديهم كأنها أُيُورُ^(٣) الحُمْرِ، قال: ونا وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي؛ أن علياً كَانَ يَفْطَعُ الرَّجْلَ وَيَدْعُ الْعَقَبَ يَغْتَمِدُ عَلَيْهَا. قال: ونا وكيع، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ. ونا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن أبا بكرٍ -رضي الله عنه- أَرَادَ أَنْ يَفْطَعَ رَجُلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فقال عمر: السُّنَّةُ الْيَدُ.

٣٨٩/٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا بن عدي، / عن إبراهيم بن حُمَيْدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ».

٣٩٠/٣٤٤٣ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عدي؛ بإسناده: مثله، وزاد فيه: قَالَ: فَذَكَرْتَهُ لِسُفْيَانَ؟ فقال: سمعته من أبي حازم؛ وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعهُ منه، عن محمد بن عبد الله المخرمي، وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

صحيحه (٥٠/١٤) كتاب: الحدود، باب: (١٣) قال: «وقطع علي من الكف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٢/٥) رقم (٢٨٦٠٦) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر، به نحوه. وحجية بن عدي وإن كان ثقة إلا أنه يخطئ؛ كما في التقريب (١١٥٩).

٣٤٤٢ - أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي... به. والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح؛ فأبو حازم: هو سلمة بن دينار التمار.

٣٤٤٣ - راجع الذي قبله.

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية، ابن أبجر، بموحدة وجيم وراء، وزن أحمد، الكوفي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

ينظر: التقريب ت(٣٩٦٠).

(٢) عبد الملك بن سعيد بن حيان، بالتحانية، ابن أبجر، بالموحدة، وجيم، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، ينظر: التقريب ت(٤٢٠٩).

(٣) أيور: جمع أير، وهو عضو الذكر. وآراها يثيرها: جامعها. ينظر: الوسيط (٣٤/١) (أير).

٣٤٤٤/٣٩١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، نا جعفر بن محمد بن حماد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» كذا قال: والرجل جبار، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٤٥/٣٩٢ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَصَابَتْ الْإِبِلُ بِاللَّيْلِ، ضَمِنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتْ الْعَنَمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، غَرِمَهُ أَهْلُهَا، وَالضُّوَارِي (١) يَتَقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُعْقَرُ (٢) بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٤٤٦/٣٩٣ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد ابن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثنني أبو هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلَدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٤٤٧/٣٩٤ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل بن غزوان، / عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبي التوبة ﷺ، قال: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أُؤَيِّمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ».

٣٤٤٨/٣٩٥ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنني أبي، نا محمد بن إسحاق، قال: ذكّر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ.

٣٤٤٥ - تقدم.

٣٤٤٧ - تقدم.

٣٤٤٤ - تقدم.

٣٤٤٦ - تقدم.

٣٤٤٨ - تقدم.

(١) الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. ينظر: النهاية (٣/٨٦).

(٢) تعقر، أي: تذيب وأصل العقر، ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

ينظر: النهاية (٣/٢٧١).

٣٤٤٩/٣٩٦ - نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس؛ أنه قال: في اليدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ^(١) إِذَا حُسِبَتْ^(٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٣٤٥٠/٣٩٧ - نا أبو حامد الحضرمي - إملاء - نا محمد بن زياد الزياتي، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لخزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ».

٣٤٥١/٣٩٨ - نا ابن منيع، نا جدي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبد الله بن أبي عبد الله، قالوا: نا رَوْح بن عبادة، ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص، نا عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا رَوْح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٣٤٥٢/٣٩٩ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد^(٣)، نا عبد الله بن

٣٤٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٥) رقم (٢٧٠٦٢)، (٣٧٨/٥) رقم (٢٧١٠٧): حدثنا وكيع عن أبي هلال... به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٤/٩) رقم (١٧٤٤٢) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة... به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤)، وعبد الرزاق (١٧٤٤١)، والبيهقي (٩٨/٨) من طريق قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر، به.

٣٤٥٠ - أخرجه أحمد (٢١٥، ٢١٤/٥) عن روح، ثنا أسامة بن زيد، به. وأخرجه الحاكم (٣٨٨/٤) من طريق ابن وهب عن أسامة، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٦)، وقال: «أخرجه الطبراني وأحمد، بنحوه. وفيه راو لم يسم: وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه موقوفًا أيضًا». اهـ.
٣٤٥١ - راجع الذي قبله.
٣٤٥٢ - راجع الذي قبله.

(١) العين القائمة: هي العين الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها. ينظر: النهاية (١٢٦/٤).

(٢) خسفت: ذهب بصرها وغاب. من خسف الشيء: ذهب، وغاب. ينظر: مختار الصحاح (خسف).

(٣) سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب سكن سرمن رأي وحدث بها عن يزيد بن هارون، وغيره، روى عنه قاسم بن محمد الأنباري وغيره، مات في آخر سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٤، ٥٣/٩) ت(٤٦٣٥).

سيف، نا أسامة بن زيد؛ بهذا الإسناد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا عَبْدٍ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَفَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ عَنْهُ» وتابعهما الواقدي عن أسامة بن زيد.

٣٤٥٣/٤٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن

عمر، نا يونس، عن / الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

٢١٤
٣

٣٤٥٤/٤٠١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبَّه، نا عُذْر، نا

مَعْمَر، عن الزهري؛ أنه سمع أبا إدريس الخولاني؛ أنه سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، يَغْنِيهِ: فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ».

٣٤٥٥/٤٠٢ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا

شُعَيْب، عن الزهري، أنا أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله؛ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النِّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ.

٣٤٥٣ - أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، والدارمي (٢/٢٢٠) باب:

في بيعة النبي ﷺ، من طريق يونس، به.

٣٤٥٤ - أخرجه أحمد (٣٢٠/٥)، والبخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

بِإِيْعَانِكَ﴾، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة

والإرادة، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب: الحد كفارة، والنسائي في البيعة (١٤٨/٧) باب:

البيعة على فراق المشرك، من طريق معمر، به.

٣٤٥٥ - أخرجه البخاري في المغازي، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، عن أبي

٤٠٣/٣٤٥٦ - نا أحمد بن العلاء، نا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السفر، نا حَجَّاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن علي - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أذُنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ، قَالَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُنْتَهَى عِقَابُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أذُنَبَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

أَخْرَجُ الْخُدُودِ وَالذِّيَاتِ /

* * *

اليمان، به. وأخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، والنسائي في البيعة (١٤١/٧ - ١٤٢) باب: البيعة علي الجهاد، و(١٦١/٧ - ١٦٢) باب: ثواب من وقى بما بايع عليه، وفي الإيمان (١٠٨/٨ - ١٠٩) باب: البيعة على الإسلام، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٣٢٠/٥)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣) باب: الحد كفارة، وابن حبان (٤٤٠٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة، به.

٣٤٥٦ - أخرجه الترمذي في الإيمان (١٧/٥) باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٦): حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه: أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي... به.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٨٦٨/٢) باب: الحد كفارة (٢٦٠٤) عن هارون بن عبد الله الحمالي، ثنا حجاج بن محمد، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

١٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١/٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ، نَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، قَالَتْ: وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي^(١) مِنْهُ، وَاعْتَزَّلَهَا زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا/ أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ رَغَبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، كَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، قَالَتْ: وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَضَعَتْ، وَمَرَّتْ لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُهُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ؛ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ رَابِعٍ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَعَايَا، كُنَّ يَنْصُبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا الْقَافَةَ^(٢) لَهُمْ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَهُ وَدَعَاهُ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

٢١٦

٣٤٥٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٨٨/٩ - ٨٩) بَابٍ: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي (٥١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ (٢٩٠/٤) بَابٍ: فِي وَجْهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاقَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (٢٢٧٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، بِهِ.

(١) الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية، وهو استعمال من البضع، وهو: الجماع.

والمعنى: اطلبي منه المباشعة وهو الجماع. ينظر: النهاية (١/١٣٣).

(٢) القافة: جمع، واحده: قائف، وهو الذي يعرف الآثار. ينظر: مختار الصحاح (قوف).

٢/٣٤٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أصبغ بن الفرّج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، أخبره عن ابن شهاب، أخبره عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته أنّ النكاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ... وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يَزُوهُ إِلَّا ابْنُ/ وَهْبٍ، زَعَمُوا أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ أَصْبَغٌ، بَرَكَ مِنَ الْفَرَحِ، وَقَالَ أَصْبَغُ فِي حَدِيثِهِ: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزَلْهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ رَغَبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ، وَقَالَ الصَّاعِنِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَصْبَغٍ، نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب، عن يونس - بهذا الإسناد - إلا أنه قال: «أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ، وَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَاعْتَزَلْهَا زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَسْتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، وَكَانَ هَذَا يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ»، قال محمد بن إسحاق: وهو الصواب، وقال: «فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ».

٣/٣٤٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حزب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْبَجَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ، وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: يَا عَيْنَةُ، فَأَيْنَ الْاسْتِئْذَانُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرٍّ مُنْذُ أَدْرَكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الْحَمِيرَاءُ الَّتِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَفَلَا

٣٤٥٨ - راجع الذي قبله.

٣٤٥٩ - عزاه ابن حجر في «الفتح» (٩٠/٩) للدارقطني، وقال: «ولكن إسناده ضعيف جدًا». اهـ.

قلت: وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٠٠/٥) للبخاري وابن مردويه.

أَنْزَلَ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَحَمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيِّدُ قَوْمِهِ.

٤/٣٤٦٠ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، / عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» . /

٢١٨
٣٢١٩
٣

٥/٣٤٦١ - نا دَعْلُجُ بن أحمد، عن ابن خزيمة، قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَثْبُتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَاتِنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا فَاتَنِي؛ أَتَّكَلَا مِنِّي عَلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٦/٣٤٦٢ - نا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي، نا يحيى بن عبد الله ابن ماهان، نا محمد بن مخلد السعدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل: مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سَنَانَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ يَوْقِفَانِي عَلَى أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفِيَانَ وَشَعْبَةَ.

٧/٣٤٦٣ - نا دَعْلُجُ بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن مهدي نا أبو علي صالح جَزْرَةَ، نا علي بن عبد الله المدني، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ

٣٤٦٠ - أخرجه أحمد (٤/٣٩٤)، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن حبان في النكاح (٤٠٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣١)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، والدارمي (٢/١٣٧)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والطحاوي (٣/٩، ٨)، والحاكم (٢/١٧٠)، والبيهقي (٧/١٠٧) من طرق عن إسرائيل، به.

٣٤٦١ - قال صاحب التعليق المغني (٣/٢٢٠): «روى الترمذي من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، إلا أنه يأتي به أتم». اهـ.

وانظر ترجمة أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله في تهذيب الكمال (٢٢/١٠٢) - وما بعدها، طبقات ابن سعد (٦/٣١٣)، وتاريخ البخاري (ت ٢٥٩٤)، والجرح والتعديل الترجمة رقم (١٣٤٧)، وثقات ابن حبان (٥/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٨/٦٣-٦٧)، والتقريب (٢/٧٣). وقد تقدمت ترجمته مختصراً مراراً.

٣٤٦٢ - راجع ترجمة أبي إسحاق. راجع مصادر ترجمة أبي إسحاق.

يقول: كَانَ إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْحَمْدِ، قَالَ صَالِحُ إِسْرَائِيلُ أَتَقَنَّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ خَاصَّةً.

٨/٣٤٦٤ - نا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

٣٤٦٤ - كذا ساقه المصنف من طريق شعبة موصولاً، وأخرجه الطحاوي في المعاني (٩/٣) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مراسلاً. وذكر الترمذي شعبة فيمن أخرجه مراسلاً؛ كما سيأتي. وأخرجه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، به موصولاً، أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٧) - (١٠٨). وأخرجه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق موصولاً؛ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٧)، وابن الجارود (٧٠٣)، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧).

وتابعهم على وصله عن أبي إسحاق: أبو عوانة؛ عند الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧)، والطحاوي في المعاني (٩/٣).

ويونس عند: أبي داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٩/٧).

وأخرجه شعبة والثوري واختلف عليهما، وسبق بيان ذلك بالنسبة لشعبة، وأما الثوري فأخرجه عن أبي إسحاق مراسلاً عند عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي (٩/٣)، والبيهقي (١٠٨/٧). وأخرجه عن أبي إسحاق موصولاً؛ عند ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي (٩/٣)، والحاكم (١٦٩/٢)، والبيهقي (١٠٩/٧). وقال ابن حبان (٣٩٥/٩): «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً: فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مراسلاً ومسنداً معاً: فمرة كان يحدث به مرفوعاً، وتارة مراسلاً؛ فالخبر صحيح مراسلاً ومسنداً معاً لاشك، ولا ارتياب في صحته». اهـ. قال الترمذي (٤٠٨/٣): «وحدّث أبي موسى حديثاً فيه اختلاف. أخرجه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد وزيد ابن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه: «عن أبي إسحاق». وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

٩/٣٤٦٥ - نا ابن أبي داود، حدثنني عمي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الزهري، عن أبي سعيد قال: لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إِلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ / ٢٢٠
٣

١٠/٣٤٦٦ - نا ابن أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جُرَيج، حدثنني سليمان بن موسى؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَسَاجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

«لا نكاح إلا بولي» عندي - أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق؛ سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم». اهـ.

٣٤٦٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٥٦/٧) كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ ابن الأصبهاني، ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد، به. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٤) عن الدارقطني قال: «عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد... فذكره» قال: «وأبو هارون فيه مقال». اهـ.

والذي هنا في سنن الدارقطني «شريك عن الزهري عن أبي سعيد».

٣٤٦٦ - أخرجه عبد الرزاق في النكاح (١٩٥/٥) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٥/٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥-١٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٣/١٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب: لا نكاح إلا بولي، والطحطاوي في المعاني (٨٠٧/٣)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٧، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨) من طرق عن ابن جريج، به.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وفي رواية لأحمد (٢٧/٦): قال ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم

١١/٣٤٦٧ - نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار، ومحمد بن جعفر المطيري، قالوا: نا عيسى بن أبي حَزْب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن حُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ / وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

يعرفه. اهـ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا». وقال - أيضًا -: «وحدث عائشة... حديث حسن. أخرجه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وأخرجه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيتُ الزهري فسألته؟ فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذَكَرَ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَاد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. اهـ.

قلت: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم حكاية ابن عُليَّة عن ابن جريج، وأجابوا عنها - إن صححت - أنها من باب: من حدث ونسي، وقد وقع ذلك لجماعة من كبار الحفاظ.

وراجع الموضع السالف عند ابن حبان والحاكم، والكامل لابن عدي (١١١٥/٣ - ١١١٦)، وسنن البيهقي (١٠٧/٧)، وتلخيص الحبير (١٥٧/٣).

وقد توبع سليمان بن موسى على روايته عن الزهري، فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٠/١) من طريق زمعة بن صالح، وأحمد (٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٤)، والطحاوي (٧/٣)، والبيهقي (١٠٦/٧) عن جعفر بن ربيعة، وأحمد (٢٥٠/١) (٢٦٠/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطحاوي (٧/٣)، والبيهقي (١٠٧، ١٠٦/٧) عن حجاج بن أرطاة، والطحاوي (٧/٣) عن عبيد الله بن أبي جعفر، جميعًا عن الزهري، به. وسيأتي عند الدارقطني قريبًا من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عروة عن أبيه عن عائشة.

٣٤٦٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن عثمان بن حثيم، بإسناده بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ». اهـ.

١٢/٣٤٦٨ - نا عبد الوهّاب بن عيسى بن أبي حية - إملاء - نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صدق النبي ﷺ أزواجه؟ فقالت: كان صدقهُ اثني عشر أوقيةً ونشاً^(١)، قالت: هل تدرى ما النش؟ هو نصف الأوقية؛ فذلك خمسمائة درهم.

١٣/٣٤٦٩ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صدقنا - إذ كان فينا رسول الله ﷺ، عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى، فذلك أربعمائة درهم.

١٤/٣٤٧٠ - نا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا وقال: لم يرو هذا الحديث مستنداً عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدي، تفرد به القواريري. اه. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٤٢١٨)(٦١٦٩) من طريق الربيع بن بدر، وعبد الرحمن بن قيس الضبي - فرّقهما - عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً. ولفظ الربيع: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان: قل أم كثر». اه.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس بن قهم، ولا عن النهاس إلا الربيع وعبد الرحمن بن قيس الضبي. اه. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٣٤٧٥) مختصراً من طريق سهل بن عثمان، نا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: «لم يرو عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة. وأخرجه الناس عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة». اه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما.

٣٤٦٨ - أخرجه مسلم في النكاح (١٠٤٢/٢) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (١١٦/٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب: صداق النساء، من طرق عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، به.

٣٤٦٩ - أخرجه النسائي في النكاح (١١٧/٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، به. وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢): حدثنا إسماعيل بن عمر عن داود بن قيس، به.

٣٤٧٠ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب: «إذا طلقتم النساء...» إلى قوله:

(١) النش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً. ينظر: النهاية (٥٦/٥).

عبد الوهّاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن؛ أن معقل بن يسار رَوَّجَ أَخْتًا لَهُ، فَطَلَّقَهَا الرَّجُلَ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَخْطُبُهَا، فَقَالَ: زَوْجَتُكَ كَرِيمَتِي، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَخْطُبُهَا، فَأَبَى أَنْ يُرْوَجَهُ، وَهَوَيْتُهُ الْمَرْأَةَ، / فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَمَضُوا عَنْهُنَّ فَلَا تَمَضُوا عَنْهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ هذا حديث صحيح؛ أخرجه البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن أحمد ابن أبي عمر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس: به.

١٥/٣٤٧١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص، حدّثني أبي، حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن؛ أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمَضُوا عَنْهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حدّثني معقل بن يسار المزني؛ أنها نزلت فيه، قال: كُنْتُ زَوْجَتْ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجَتُكَ وَفَرَشَتُكَ وَأَكْرَمَتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ. وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن، وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل. /

١٦/٣٤٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقدي، ح و نا محمد بن عمرو بن البخترى^(١)، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن

﴿ينكحن أزواجهن﴾، وفي النكاح (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، وفي الطلاق (٥٣٣٠) باب: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب: في العَضَلِ، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٢٩٧/٢)، والطيلسي (٩٣٠)، والطبراني (٢٠/ رقم ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧)، والحاكم (١٧٤/٢، ٢٨٠)، والبيهقي (١٣٨/٧)، والواحدي في أسباب النزول ص (٥٦ - ٥٨)، والبيهقي في تفسيره (٢١٠/١) من طرق عن الحسن عن معقل، به. وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقد صرح الحسن بالتحديث في طرق الحديث.

٣٤٧١ - رواية إبراهيم بن طهمان عند البخاري في الموضع السابق ذكره في النكاح.

٣٤٧٢ - رواية عباد بن راشد هذه عند البخاري في التفسير عن أبي عامر العقدي عن عبادة.

(١) محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك بن أبي سليمان أبو جعفر الرزاز. سمع سعدان بن نصر البزار وعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وغيرهم، وروى عنه أبو حفص بن شاهين. كان ثقة ثباتاً. توفي سنة تسع وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٣٢).

راشد، عن الحسن، حدثنني معقل بن يسار، قال: «كَانَتْ لِي أُخْتُ فَخُطِبَتْ إِلَيَّ، فَكُنْتُ أَمْنَعُهَا النَّاسَ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَخُطِبَهَا، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَأَضْطَجَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رِجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَخُطِبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقُلْتُ: مَنَعْتُهَا النَّاسَ وَرَزَوْتُكَ إِيَّاهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَلَاقًا لَهُ رِجْعَةً، ثُمَّ تَرَكَتَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ، أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ، إِنِّي لَا أُزَوِّجُكَ أَبَدًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ». المعنى قريب.

١٧/٣٤٧٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا رُوح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تحت رجل، فطلقها، ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عديتها، ثم جاء يخطبها، فحمى معقل عن ذلك، وقال: خلا عنها وهو يقدر عليها، فحال بينه وبينها؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

١٨/٣٤٧٤ - نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينه بنت حنظلة^(١) قالت: استأذن عليّ محمد بن عليّ، ولم تنقض عديتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ، وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عديتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي

ورواها النسائي في التفسير من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد بن راشد، به. وتقدم ذكر هذه المواضع كلها.

٣٤٧٣ - رواية سعيد بن أبي عروبة هذه عند البخاري في الطلاق، ورواها غيره أيضًا. راجع مصادر التخريج السابق.

٣٤٧٤ - أخرجه البيهقي (١٧٨/٧) كتاب: النكاح، باب: جماع أبواب الخطبة، باب: التعريض بالخطبة. من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل... به

(١) سكينه بنت حنظلة. لها ذكر في طبقات ابن سعد (٧٢/٨)، روت حديث خطبة النبي ﷺ أم سلمة حين توفي أبو سلمة.

مُتَأَيِّمَةٌ^(١) مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَتُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي، كَأَنَّكَ تَلِكِ خَطْبَتَهُ.

١٩/٣٤٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزيُّ عبد الرحمن بن الحسين^(٢) مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضَّاح، عن أبي الخصب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَالِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ». أبو الخصب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٢٠/٣٤٧٦ - نا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمد بن إسحاق، نا رَوْح، نا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه^(٣)، عن عكرمة بن خالد، قال: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُمْ ثَيْبًا أَمْرَهَا يَبْدُ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّ، فَأَنَّكَحَهَا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ؛ فَجَلَدَ الثَّائِحَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

نحوه. وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وإن كان صدوقًا إلا أن فيه لينا كما في التقريب (ت ٣٩١٢)، وأيضًا محمد بن علي لم يدرك النبي ﷺ؛ فخبه مرسل. ٣٤٧٥ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥٧) من طريق الدارقطني، به. وعلقه البيهقي في الكبرى (٧/١٤٣) بعد أن روى الحديث من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - وسيأتي هذا الطريق قريبًا - قال: «وروي ذلك - أيضًا - من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٨٧): «وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعًا. وأبو الخصب اسمه: نافع بن ميسرة وهو مجهول». اهـ.

٣٤٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١١) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٩٨ - ١٩٩) رقم (١٠٤٨٦) عن ابن جريج، به. وأخرج الشافعي في المسند (٢/٢) رقم ٢١ - ترتيب: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر - رضي الله عنه - رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١١). وعمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد منقطع؛ كما في الجرح والتعديل (٥/٢٨٥).

- (١) متأيمه: فقدت زوجها، والأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ينظر: النهاية (١/٨٥).
- (٢) عبد الرحمن بن الحسين، أبو وائلة المزني المروزي، حدث عن الزبير بن بكار وعلي بن خشرم، وغيرهما، وروى عنه محمد بن مخلد. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٨٣) ت(٥٤٠٢).
- (٣) عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحنفي، المكي، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٣٧٧٩).

٣٤٧٧/٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم البرّاز، وإسماعيل بن العباس الرّزاق، قالوا: نا عمر بن شَبَّة، نا بكر بن بَكَّار، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٣٤٧٨/٢٢ - نا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو خُرَّاسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ، ح ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العَلَّاف، وعثمان ابن أحمد بن السمَّك، قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد، قالوا: نا إسحاق بن هشام التمار، نا ثابتُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا نافع، عن ابن عمر، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٣٤٧٩/٢٣ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى / بن يونس، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سبيع بن خالد؛ أنَّ عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح / بن دَرَّاج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة، رضي الله عنها.

٣٤٨٠/٢٤ - نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسن بن

٣٤٧٧ - كذا أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن محرر، فقال فيه: «عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود»، ولم أجد هكذا، وإنما وجدته من طريق عبد الله بن محرر، بإسناده لم يذكر فيه: «ابن مسعود». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٦) باب: النكاح بغير ولي (١٠٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٨) (٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٧). وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٤) للطبراني، وقال: «وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك». اهـ.

٣٤٧٨ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٩/٣)، وقال: «ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ قاله ابن عدي». اهـ.

٣٤٧٩ - تقدم قريباً.

٣٤٨٠ - أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٥٦/٢) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم

حديث عائشة.

عَبَادُ النَّسَائِيِّ^(١)، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٢٥/٣٤٨١ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضمي، نا محمد بن مروان العقبلي^(٢)، نا هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا».

٢٦/٣٤٨٢ - نا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى، بالكوفة، نا محمد بن عبد الله المسروقي، نا عبيد بن يعش، ح و نا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»/ وكنا نقول: ٢٢٦
٣ إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

٣٤٨١ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١/٦٠٥ - ٦٠٦) باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢): حدثنا جميل بن الحسن العتكي، به. وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي: قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني: في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثًا منكرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات». اهـ.

وأخرجه البيهقي (٧/١١٠) من هذا الوجه. وراجع الثقل الآتي عن نصب الراية للزيلعي (١٨٨/٣).

٣٤٨٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/١١٠) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق يحيى بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد، به. قال البيهقي: وكذا أخرجه هناد بن السري وعبيد بن يعش عن المحاربي. وراجع الذي قبله.

(١) أحمد بن الحسين بن عباد؛ أبو العباس السمسار، يلقب ببيان. وكان نسائي الأصل، سمع المنهال ابن بحر؛ وعبد الله بن رجا الغداني؛ وعفان بن مسلم وغيرهم، وروى عنه سعيد الأنباري؛ وعبد الله ابن زيدان الكوفي، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلج. قال الدارقطني: ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٩٤).

(٢) محمد بن مروان بن قدامة العقبلي، أبو بكر البصري، ويقال: العجلي، صدوق له أوهام، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٦٣٢٢).

٣٤٨٣/٢٧ - نا أبو وَهْب يحيى بن موسى بن إسحاق، بالأبلة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيلي؛ بإسناده الأول: مثله سواء.

٣٤٨٤/٢٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد الأدمي، نا محمد بن الصباح الدولابي، نا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، / عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ.

٣٤٨٥/٢٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النُّضْر بن شَمَيْل، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ وَالزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا.

٣٤٨٦/٣٠ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، وأحمد بن أبي عوف، قالوا: نا مُسْلِمُ بن أبي مسلم الجرمي، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ إِنَّ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغِيَّةُ»، قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزَّانِيَةُ.

٣٤٨٣ - تقدم في الرواية قبل السابقة.

٣٤٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (١١٢/٧) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي من طريق عباد بن العوام عن هشام: وهو ابن حسان، به. وهذا إسناد صحيح؛ عباد بن العوام ثقة؛ كما في التقريب (٣١٥٥). وهشام بن حسان: قال الحافظ في التقريب (٧٣٣٩): «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». اهـ.

٣٤٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٤٨٦ - عزاه الزيلعي (١٨٨/٣) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وجميل، ومسلم هذان لا يعرفان. قال في التنقيح: أما جميل: فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلف. وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث. ووثقه ابن حبان. وتكلم فيه غيره. ومسلم الجرمي: هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضًا هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة. قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم؛ كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد، وأخرجه بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه. وكذلك قال ابن عيينة: عن هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ وذكر ابن الجوزي أحاديث واهية ضعيفة أضربنا عن ذكرها. والله أعلم». اهـ.

٣١/٣٤٨٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، قالوا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه، قال: لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزَّانِيَةُ تُنكِحُ نَفْسَهَا.

٣٢/٣٤٨٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن / الحارث، عن بكير بن الأشج؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب، قال: لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ.

٣٣/٣٤٨٩ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد، عن مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، قال: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ فِي النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَكَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

٣٤/٣٤٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي -عليه السلام-، قال: لا يَنْكَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ، فَيَنْكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣٥/٣٤٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

٣٤٨٧ - تقدم قريباً من رواية عبيد بن يعيش عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي . . به مرفوعاً أيضاً.

٣٤٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١١١/٧) من طريق الدارقطني، به. وسعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر. وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع إلا رؤية: رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٨٤ - ١٨٥): «حديثه عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الأربعة». اهـ.

قلت: وسعيد - رحمه الله - كان لا يرسل إلا عن ثقة؛ فمراسيله صحاح. والله أعلم.
٣٤٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) رقم (١٥٩٢٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١١١/٧). ومجالد: هو ابن سعيد، قال الحافظ في التقریب (٦٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». اهـ.

٣٤٩٠ - أخرجه البيهقي (١١١/٧) من طريق الدارقطني، به. وجوير ضعيف تقدمت ترجمته مراراً، وللأثر طرق أخرى عن علي. انظر: سنن البيهقي (١١١/٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦).

٣٤٩١ - أخرجه الحاكم في النكاح (١٦٧/٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

المصري، وأحمد بن الفرخ بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالوا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك؛ فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن»^(١)، فإذا سكتت فهو إذنها، فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة، ورواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلًا، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين، عنه. /

٢٢٩
٣

٣٦/٣٤٩٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأزغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنته أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها^(٢)، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها،

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٢١/٧) باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة؛ من هذا الوجه. وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩١): «قال ابن جوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: باطل. انتهى. وقال في التنقيح: سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: يرويه صدقة بن عبد الله، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر. وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب. وكذلك أخرجه محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر. ومن قال فيه: عمر بن علي بن حسين، فقد وهم. وقد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع. والصحيح: عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع.

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون: أخي عثمان بن مظعون لأبيه، وهو عمها، وهو أصح ممن قال: زوجها أبوها؛ لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها: عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر. انتهى كلامه.

٣٤٩٢ - لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، بل سمعه من عمر بن حسين؛ كما ذكر ذلك

(١) تستأموهن: تشاوروهن؛ والأمر لا يعلم إلا بالنطق. النهاية (١/٦٦).

(٢) لم أقصر بها، أي: لم أخطبها إلى من هو دونها. ينظر: النهاية (٤/٧٠).

فَنَزَعَتْ مَنِيَّ، وَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ. لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْهُ؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْهُ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ.

٣٧/٣٤٩٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمعُ: حدَّثكم عبيد الله بن سعد الزهريُّ، نا عمي^(١)، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: تُوِّفِي عُمَثَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ بِنْتًا لَهُ مِنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَهَمَّا خَالِي، فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنْتِ عُمَثَانَ، فَزَوَّجْنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أُمِّهَا فَازْعَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَبْتُ^(٢) إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، حَتَّى اِرْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمِّ، وَلَمْ أَقْضِ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ؛ وَإِنِّي حَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيْمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»؛ فَانْتَزَعَتْ مِنِّي، وَاللَّهِ، بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ.

٣٨/٣٤٩٤ - نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية^(٣)، نا عبد الله بن نافع الصائغ، نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لَمَّا هَلَكَ عُمَثَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، تَرَكَ ابْنَتَهُ، تَرَكَ ابْنِ عُمَرَ: زَوَّجْنِيهَا خَالِي قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

المصنف هنا. وهذا شاهد قوي على تدليس محمد بن إسحاق، وهو مشهور بذلك، وقد تقدمت ترجمته مرارًا. وانظر الحديث التالي.

٣٤٩٣ - أخرجه البيهقي في سننه (١٢٠/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أحمد في المسند (١٣٠/١)، والبيهقي في السنن (١١٣/٧) كتاب النكاح: باب: لا ولاية لوصي في نكاح من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

٣٤٩٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٠٤/١) كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. ينظر: التقريب ت(٧٨٦٥).

(٢) فحطت إليه: مالت إليه. ينظر: النهاية (٤٠٢/١).

(٣) علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. حدث عن أبي إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي وعبد الله بن نافع الصائغ وكثيرون وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وكثيرون مات في شوال سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥٨، ٥٧/١٢).

ذَلِكَ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، فَأَحَبَّتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٣٩٥/٣٩ - نا أبو عبد ، نا عبد الله بن سعد، نا عمي، نا عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع؛ أنه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَمُّهَا قُدَامَةُ بِنُ مَطْعُونٍ، فَأَزْعَبَهُمُ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فِي الصَّدَاقِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ لِلْجَارِيَةِ: لَا تُجِيزِي، فَكَرِهَتْ الْجَارِيَةُ النَّكَاحَ، وَأَعْلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَحَّهَا الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ.

٢٣٠

٤٠/٣٤٩٦ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي ابن قرين^(١)، نا سلمة الأبرش^(٢)، نا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنَكِّحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا». عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٤١/٣٤٩٧ - نا أبو جعفر محمد بن سليمان الباهلي، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدَّثني القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني

غير الآباء، الحديث (١٨٧٨): حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ... به. قال البوصيري (٢/٨١): «هذا إسناد ضعيف موقوف: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع عن أبيه؛ فقد أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه من طريق عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، وسياقهم أتم». اهـ.

٣٤٩٥ - إسناده حسن. وقد تقدمت القصة مرارا.

٣٤٩٦ - تقدم تخريجه من طريق ابن إسحاق به. وفي إسناده هنا «علي بن قرين»، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٤٩): كان يضع الحديث، وروي عن ابن معين أنه قال لعثمان ابن سعيد: لا تكتب عن علي بن قرين شيخ ببغداد؛ فإنه كذاب خبيث. وقال ابن عدي في الكامل (٦/٣٦٧): «وعلي بن قرين هذا رسمه يسرق الحديث عن الثقات». اهـ.

٣٤٩٧ - أخرجه أحمد (٦/٣٢٨)، والبخاري في النكاح (٥١٣٨، ٥١٣٩) باب: إذا زوج

(١) علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. سكن بغداد وحدث بها عن عبد الوارث بن سعيد، وجارية بن هرم وغيرهما وروى عنه محمد بن المطلب الخزاعي، وأحمد بن محمد بن خالد البراني، وغيرهما قال عنه يحيى بن معين: إنه كذاب خبيث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٥١).

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، قاضي الري صدوق كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومائة وقد جاوز المائة. ينظر: التقريب ت (٢٥١٨).

يزيد، قال: أَتَكَحَّ خِدَامُ ابْنَتِهِ خَنْسَاءَ^(١) - وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلًا - وَهِيَ ثَيْبٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٤٢/٣٤٩٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الكوفي، نا عبد الرحيم ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد، قال: كَانَتْ أَيْمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَثَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَازْتَفَعَتْ شَأْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ.

٤٣/٣٤٩٩ - نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، نا عمر بن أبي سلمة، حَدَّثَنَا أَبُو سَاعَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهَا: خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَمْرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. /

الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب: لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل (٦٩٦٩) باب: في النكاح، وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب: في الثيب، والنسائي في النكاح (٨٦/٦) باب: الثيب يزوجهها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٢٩٦/١١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٣) باب: من زوج ابنته وهي كارهة، من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد عن خنساء بنت خدام: أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ... الحديث بنحوه.

٣٤٩٨ - أخرجه أحمد (٣٢٨/٦) من طريق ابن إسحاق، حدثني حجاج بن السائب بن أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر الأنصاري: أن جدته أم السائب خُنَّاسُ بِنْتُ خِدَامٍ... بنحوه. وهو عند البيهقي في السنن (١١٩/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٤٩٩ - قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٠٨/٨): «أخرج ابن مندة من طريق إسحاق بن يونس المستملي عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها... قال ابن مندة، وأخرجه غيره عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة مرسلًا؛ وكذا قال أبو عوانة عن عمر. وأخرجه ابن سعد عن وكيع عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: تأيمت خنساء بنت خدام من زوجها، فزوجهَا أَبُوهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تَفَوَّتْ عَلَيَّ فزوجني ولم يشعر بي. قال: «لا نكاح له أنكحي من شئت فنكحت أبا لُبَابَةَ...». اهـ.

(١) خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة الأنصارية الأوسية زوج أبي لُبَابَةَ صحابية معروفة. ينظر: التقريب ت(٨٦٧٢).

٤٤/٣٥٠٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأفتس أخو أبي مسلم المستملي، نا هُشَيْم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن خَنَسَاءَ بِنْتُ خَدَامِ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، فَجَاءَتْ بِالسَّائِبِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَكَانَتْ نَيْبًا.

٤٥/٣٥٠١ - نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي - وَنَعَمَ الْأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَزْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ^(١)، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْآبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٤٦/٣٥٠٢ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا علي بن غراب^(٢)، نا كهمس بن الحسن، حدَّثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة؛ أن فتاة دخلت عليها، ح ونا أبو عمر القاضي، نا الفضل بن موسى، نا عون،

٣٥٠٠ - قال صاحب التعليق المغني (٢٣٢/٣): «أخرجه الطبراني أيضًا من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه ولم يقل فيه: «بكرًا»، ولا «ثيبًا». وراجع الذي قبله.

٣٥٠١ - أخرجه النسائي (٨٦-٨٧/٦) كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، وابن ماجه (٦٠٢/١) كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، الحديث (١٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٤ - ١٣٨) كتاب: النكاح، باب: الرجل يزوج ابنته من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن (١١٨/٧) من نفس الطريق، وقال: «وهذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها». اهـ. قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٣/٣): «قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوج من غير كفاء». اهـ.

٣٥٠٢ - أخرجه النسائي (٨٦/٦ - ٨٧): أخبرنا زياد بن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

(١) الخسيس: الدنيء، والخسيصة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته، إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعت. ينظر: النهاية (٣١/٢).

(٢) علي بن غراب الفزاري مولاهم، الكوفي، القاضي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبد العزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة. ينظر: التقريب ت(٤٨١٧).

يعني: ابن كهمس، نا أبي، عن عبد الله بن بريدة، قال: جَاءَتْ فِتَاءٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنِّي حَسْبِيَّ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: اقْعُدِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا، وَجَعَلَ الْأَمْرَ / إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ جُعِلَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

٢٣٢

٤٧/٣٥٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَلْفَهُ، فَجَلَسَتْ تَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ لَهَا: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ لِيَرْفَعَ حَسْبِيَّ بِي، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُرَدُّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ؛ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلْهَنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟. هذه كلها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

٤٨/٣٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد ابن منصور، والعباس بن محمد، وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس ابن محمد الدوري، وأحمد بن صالح الصوفي، وغيرهم، قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، ؛ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، لَفِظَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٠٤ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧/٧) من طريق محمد بن إسحاق، أنبا الحكم بن موسى، به. وعزاه الزيلعي (١٩١/٣) للدارقطني، وقال: «وقال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل لفظًا، إنما أخرجه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر». اهـ. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى - كما في التحفة (٢٢٧/٢) - من طريق الحكم بن موسى، به. وأخرجه النسائي أيضًا من طريق أبي حفص:

٤٩/٣٥٠٥ - نا ابن مخلد ، نا أبو بكر بن صالح ، نا نعيم بن حماد ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة^(١) ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ؛ فذكر الحديث مثله .

٥٠/٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، نا محمد بن شاذان ، نا معلّى ، نا عيسى ابن يونس ، ح : و ثنا علي بن إبراهيم المستملي ، نا أحمد بن محمد الماسرجسي^(٢) ، نا إسحاق بن راهويه ، أنا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ بَكْرًا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا . الصَّحِيحُ مَرْسَلٌ ، وقول شعيب وهم .

٥١/٣٥٠٧ - نا دَعْلَجُ بن أحمد ، نا الخضر بن داود ، نا الأثرم ، قال : ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ عَطَاءِ ، عَنِ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ عَطَاءِ ؛ مَرَسَلًا : مِثْلَ هَذَا ، عَنِ جَابِرٍ ؛ كَالْمَنْكِرِ أَنْ يَكُونَ . /

٥٢/٣٥٠٨ - ثنا عبد الغافر بن سلامة^(٣) ، نا أبو سُرخَيْلٍ عيسى بن خالد ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، سمعت الأوزاعي ، حدثني إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح ، قال : «زَوْجٌ رَجُلٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ . . .» فساق الحديث مرسلًا .

٣٥٠٥ - راجع الذي قبله .

٣٥٠٦ - راجع الذي قبله .

٣٥٠٧ - علقه البيهقي في السنن (١١٧/٧ - ١١٨) قال : وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل ، فأنكره ، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور . وإن صح ذلك : فكأنه كان وضعها في غير كفاء فخيرها النبي ﷺ . اهـ . وراجع الذي قبله .

٣٥٠٨ - راجع الذي قبله .

(١) إبراهيم بن مرة الشامي ، صدوق ، من الثامنة . ينظر : التقريب ت(٢٥١) .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ، أبو العباس ، له سماعات عن أبي حامد بن الشرقي ، ومكي بن عبدان وغيرهما : توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . ينظر : الأنساب (١٧٠/٥) .

(٣) عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن عبد الغافر بن سلامة بن أزهر ، أبو هاشم الحضرمي من أهل حمص كان جوالا ، حدث في عدة مواضع ، وقدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن عثمان الحمصي وغيره ، وروى عنه الدارقطني وغيره مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/١٣٦-١٣٨) .

امْرَأَةً وَزَوْجَهَا، وَهِيَ بِكَرٍّ؛ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٥٣/٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّنَعَانِي، نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتِي^(١)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتِي، نَا أَبِي، نَا عَبْدِ الْمَلِكِ الذَّمَارِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيْبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. هَذَا وَهَمٌّ مِنَ الذَّمَارِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمَهَاجِرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلٍ، وَهَمٌّ فِيهِ الذَّمَارِيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٥٤/٣٥١٠ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَسِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَوْتِي، نَا أَبِي بِإِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ.

٥٥/٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمِسِيِّ^(٢)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

٣٥٠٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٢/٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧/١١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مُسْلِمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِمَارِ الصَّنَعَانِي، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّمَارِيُّ... بِهِ. وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَ الدَّارِقُطْنِيِّ عَقْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ فِي «جَامِعِ الثَّوْرِيِّ» عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَرْسَلًا، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَخْطَأَ فِيهِ الرَّوَايَةُ». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٢): «قال في التنقيح: إسحاق بن إبراهيم هذا: هو ابن جوتي الطبري، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به عن الذماري؛ فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي سلمة: مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري». اهـ.

٣٥١٠ - راجع الذي قبله.

٣٥١١ - راجع الذي قبله.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني روى عن سعيد بن سالم القداح. قال ابن حزم: مجهول. ينظر: لسان الميزان (١/٤٥٦)، توضيح المشتبه (٢/٥٤٧).

(٢) محمد بن داود أبي نصر، القومسي سكن بغداد وحدث بها عن مسلم بن إبراهيم، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهما وروى عنه إسماعيل بن محمد الصفار وغيره. قال عنه محمد بن عبد الله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا ههنا من أصحاب الحديث تفتين. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢٥٣، ٢٥٤).

المهاجر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: مثله سواء.

٥٦/٣٥١٢ - ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ح وثنا الحسين ابن إسماعيل، / نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، قالوا: نا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ جَارِيَةَ بِكَرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَبُو خَرَّاسَانَ: إِنَّ جَارِيَةَ بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَيُوبَ، وَتَابِعَهُ أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ يَرْسُلُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ مَرْسُورٌ.

٥٧/٣٥١٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد ابن زيد بن علي الرقي، نا معمر، يعني: ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَزَدَّ نِكَاحَهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

٥٨/٣٥١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن

٣٥١٢ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٠٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٨٧٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٠٠١ - تَحْفَةَ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١١٧/٧) مِنْ طَرَقَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ... بِهِ. مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَيُوبَ... بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١١٧/٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسُورًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّاسُ مَرْسُورًا. مَعْرُوفٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرِ: «يُرِيدُ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيلَ الْمَوْصُولِ بِالْمَرْسُورِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا التَّعْلِيلَ فَقَالَ: «وَعَلَى طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْأَصُولِ - هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ ثِقَةٌ نَبِيٌّ، وَقَدْ وَصَلَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ» فَمَا بِهَا تَقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَوَافَقَ مَذْهَبُ الْمُقَلِّدِ، وَتَرَدَّ فِي مَوْضِعٍ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ!؟»

وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث: رفعًا، ووصلًا، وزيادة لفظ، ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان؟! ذكره ابن ماجه في سننه. اهـ.

٣٥١٣ - أما رواية أبي سلمة: فقد تقدمت قريبًا. ورواية زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: راجع تخريجها في الحديث السابق.

٣٥١٤ - راجع الحديث قبل السابق.

يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. /

٢٣٥
٣

٥٩/٣٥١٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ نَا الْأَصْبَهَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ رَاشِدٍ، نَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكَرَاهٍ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. /

٢٣٦
٣

٦٠/٣٥١٦ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا رَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ نَهَارٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] الْعَبْدِيِّ (١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتِي أَبْتُ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ: أَطِيعِي أَبَاكَ؛ أَتَدْرِينَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ لَوْ كَانَ بِأَنْفِهِ قُرْحَةٌ تَسِيلُ قَيْحًا وَصَدِيدًا لِحَسَنَتِهِ، مَا أَذْتُ حَقَّهُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ، لَا نَكْحْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

٦١/٣٥١٧ - نَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ، نَا أَبُو طَالِبِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ (٢)، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

٣٥١٥ - تقدم قريباً.

٣٥١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٤٧٥/٣)، والحاكم (١٨٨/٢)، والبزار (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٧) من طرق عن جعفر بن عون، به. وربيعة بن عثمان ضعيف، بل قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه.

٣٥١٧ - لم أجدّه عن علي، لكن روى سعيد بن منصور في سننه (١٧٦/١) رقم (٥٣٥):

(١) نهار بن عبد الله العبدي المدني، صدوق، من الرابعة من عبد القيس، عداه من أهل المدينة، يروى عن أبي سعيد الخدري، يخطئ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، كان يسكن في بني النجار بالمدينة. ينظر: التقريب ت (٧٢٤٤)، الثقات (٤٨١/٥).

(٢) عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب النسائي سكن بغداد وحدث بها عن عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين وغيرهما، وروى عنه أبو يحيى وأبو القاسم البغوي وغيرهما. قال عنه يحيى بن معين: ثقة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١١١، ١١٢).

عبد الملك بن عقاب، وأبي حنيفة، عن سماك بن حرب، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: امْرَأَةٌ أَنَا وَلِيَّهَا، تَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَنْظُرُ فِيمَا صَنَعْتَ، إِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كُفْرًا، أَجْزَأْنَا ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِكُفْرٍ، جَعَلْنَا ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٦٢/٣٥١٨ - نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا إسحاق بن راهويه، نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلِلثَّيْبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْخُ إِلَى سُخْطِهِ^(١)، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سُخْطِهِ، وَكَانَ أَوْلِيَاوَهَا يَدْعُونَ إِلَى / الرِّضَا، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قال إسحاق: قُلْتُ لعيسى: آخِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

٢٣٧
٣

٦٣/٣٥١٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد^(٢) الحنفي^(٣)، نا عبدان، نا عبد الله بن المبارك، نا الأوزاعي؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

نا هشيم، نا إسماعيل بن سالم، قال الشعبي: وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب؟ فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة، فنكاحها باطل. وإن كانت تزوجت في كفاءة، فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء رد.

٣٥١٨ - تقدم قريباً.

٣٥١٩ - أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استثمار البكر والثيب، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استثمار البكر والثيب وأبو يعلى في مسنده رقم (٦٠١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح، والنسائي (٨٦/٦) في النكاح، باب: إذن البكر، والبيهقي (١١٩/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الثيب من طريق هشام ثنا يحيى، به. وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم

(١) السُّخْطُ وَالسُّخْطُ: الكراهية للشيء وعدم الرضا به. ينظر: النهاية (٣٥٠/٢).

(٢) في ط: زيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفي المروزي، حدث عن أبيه، وعن عبدان، وروى عنه محمد بن مخلد، ومحمد بن جعفر المطيري، وغيرهما، وهو ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٨٥/١٠-٨٦).

٦٤/٣٥٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل ابن عياش بن أبي ربيعة، عن نافع/ بن جبير، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». تابعه سعيد ابن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده؛ فأسقط منه رجلا، وخالفهما -أيضا- في متنه، فأتى بلفظ آخر وهم فيه؛ لأن كل من رواه عن عبد الله ابن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل -خالفوا معمرًا، واتفقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم.

٦٥/٣٥٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن أيوب الصريفي^(١)، وأحمد بن الهيثم بن أبي داود المصري، ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، قالوا: نا عبد الله بن رجاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ».

(١٤١٩) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مسلم (١٤١٩)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٤٢٥) من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى، به. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستثمار من طريق أبان عن يحيى، به. والنسائي (٦/٨٥) من طريق أبي إسماعيل عن يحيى به.

٣٥٢٠ - تقدم قريبًا.

٣٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، الحديث (١٤٢١). وأبو داود (٢/٢٣٢) كتاب: النكاح، باب: في الثيب الحديث (٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، والترمذي (٣/٤٠٧)، والنسائي (٦/٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (١/٦٠١) كتاب: استثمار البكر والثيب، الحديث (١١٠٨)، والنسائي (٦/٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (١/٦٠١) كتاب: النكاح، باب: استثمار البكر والثيب، الحديث (١٨٧٠)، والدارمي رقم (٢١٩٥) - ط. هاشمي، والحميدي رقم (٥١٧)، وأحمد (١/٢١٩، ٢١٩، ٢٤١، ٢٦١، ٣٦٢) من طرق عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة، به.

(١) شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفي القاضي أصله من واسط، صدوق يدلّس، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٢٨٠٩).

٦٦/٣٥٢٢ - نا المَحَامِلِيُّ والنيسابوري، قالوا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٦٧/٣٥٢٣ - نا عثمان بن أحمد الدُّقَاق، نا أبو سعيد الهروي يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ، وَصَمْتُهَا رِضَاهَا» كَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْحَبُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ لِأَنَّ صَالِحًا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْهُ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ إِسْحَاقَ وَسَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ صَالِحٍ، سَمِعْتُ النَّيسَابُورِيَّ يَقُولُ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَعْمَرَ أَخْطَأَ فِيهِ.

٦٨/٣٥٢٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد/ بن الحُبَابِ، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، ^{٢٣٩}/_٣ عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَصُمُوتُهَا رِضَاهَا»، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مالك نَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ.

٦٩/٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَا النَّيسَابُورِيَّ (١) بِمِصْرَ، نا أبو عبد الرحمن النسائي بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود،

٣٥٢٢ - أخرجه البيهقي في السنن (١١٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥/٦) رقم (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٣/٢) كتاب: النكاح، باب: في الثيب، الحديث (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد في المسند (٣٣٤/١). وراجع الذي قبله. ٣٥٢٣ - راجع الذي قبله.

٣٥٢٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٤/٢) كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث (٤) عن عبد الله بن الفضل، به. ومن طريقه أخرجه مسلم وغيره. انظر التخریج قبل السابق. ٣٥٢٥ - تقدم تخريجه.

(١) أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري من الذين رووا عن الإمام النسائي، له ذكر في تهذيب الكمال (٤٤/١)، ترجمة النسائي رقم (٤٥).

نا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقه، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٧٠/٣٥٢٦ - نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي، نا عمرو بن علي، ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، يبلغ به إلى النبي ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا» وزاد عمرو: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، منهم: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم.

٧١/٣٥٢٧ - نا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، قالوا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن مالك، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، ح ونا أحمد بن يوسف بن خلاد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن مالك، ح وحدثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا سفيان، حدثني زياد بن سعد / ومالك ابن أنس، ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، بهذا الإسناد، وكلهم قال: الثَّيْبُ.

٧٢/٣٥٢٨ - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ رِضَاهَا».

٧٣/٣٥٢٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، ح ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن علي، قالوا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**. لفظ ابن سنان، وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: **«وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»** إنما أراد به البكر اليتيمة، والله أعلم؛ لأننا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبي ﷺ قال: **«وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»**، وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»** فإننا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه؛ فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى: **أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ**.

٧٤/٣٥٣٠ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق، قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»** قال أبو قطن: قلت ليونس: سمعته منه ومن أبي بردة؟ قال: نعم.

٧٥/٣٥٣١ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبد الله بن صالح الإصطخري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي؛ أنه سمع أبا بردة يحدث عن أبيه؛ أن **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»؛**

٣٥٢٩ - تقدم.

٣٥٣٠ - أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١١) من طريق وكيع وأبي قطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (٢/١٣٨) كتاب: النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي (١٢٠/٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة من طريق أبي نعيم عن يونس، به. وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٢٧)، ومن طريقه ابن حبان؛ كما في الموارد رقم (١٢٣٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يونس؛ به. وأخرجه البزار (٢/١٦٠) رقم (١٤٢٣ - كشف) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠)، وقال: «أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.

٣٥٣١ - راجع الذي قبله.

وكذلك رواه ابن فضيل، / ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

٧٦/٣٥٣٢ - نا أبو محمد دَعْلَج، نا معاذ بن المثني، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٧٧/٣٥٣٣ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه^(١)، نا إسحاق بن راهويه، أنا التُّضْرِي، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ زُوجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ لَمْ تَزُوجْ».

٧٨/٣٥٣٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدَّثني نافع بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا».

١ - بَابُ الْمَهْرِ

١/٣٥٣٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نضر، نا عبد الله بن واقد أبو قتادة، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إِنْ كُنَّا لَنُكِيحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ.

٢/٣٥٣٦ - نا أبو الأسود عبيد الله بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ». /

٣٥٣٢ - راجع الذي قبله.

٣٥٣٤ - تقدم قريباً.

٣٥٣٥ - كذا ساقه المصنف هنا موقوفاً على جابر، وسيأتي قريباً من وجه آخر عن جابر مرفوعاً، نحوه. وعبد الله بن واقد وابن المؤمل: ضعيفان، والأول أشد ضعفاً من الثاني.

٣٥٣٦ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠١): قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي

(١) عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، روى عن إسحاق بن راهويه مسنده كما في التهذيب للمزي (١/١٧٦).

٣/٣٥٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكي، ح ونا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلَّةِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقَهَا»، قال النيسابوري في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً مِلَّةً يَدِّيهِ طَعَامًا، كَانَتْ بِهِ حَلَالًا».

٤/٣٥٣٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَنكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ.

اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد: كان كذابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى». ٣٥٣٧ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، بنحوه.

وقال أبو داود: «أخرجه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. وأخرجه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة. قال أبو داود: أخرجه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم». اه. وقال الزيلعي (٣/٢٠٠): «وقال عبد الحق: لا يعول على من أسنده. قال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا لا يعرف، وضعفه الأزدي، ومسلم بن رومان؛ يقال: إن اسمه: صالح، وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط. انتهى».

قلت: ورواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود: رواها مسلم في النكاح (٢/١٠٢٣) باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٦/١٤٠٥) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٣٥٣٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٤٣) في ترجمة يعقوب بن عطاء، من طرق عن أبي سعيد الأشج، به. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٣٨). قال ابن عدي: «لا أعلم يروي هذا عن يعقوب إلا إسحاق بن سليمان». وقال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء غير محتج به». اه.

٥/٣٥٣٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِْلَةً كَفَيْهِ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ، قَالَ: مِنْ دَقِيقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ سَوِيْقٍ»^(١) وقال ابن سنان: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ، وَقَالَ: بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيْقًا أَوْ دَقِيقًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

٦/٣٥٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن برد / بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبْقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أُمَّ بِكَثِيرٍ، بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

٧/٣٥٤١ - نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجمال، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٨/٣٥٤٢ - نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبید الله بن موسى، ح وثنا ابن أبي داود -أيضًا- نا عبید بن هاشم الكرمانی، نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٣٥٣٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٢) باب: قلة المهر (٢١١٠) عن إسحاق بن جبريل البغدادي، أخبرنا يزيد، به. وراجع: تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٩) من طريق بشر بن الوليد الكندي، نا إسماعيل ابن عياش، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بُزْدٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ». اهـ. وذكره أيضًا المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٣٣)، وعزاه أيضًا لابن عساكر. وعزاه الزيلعي (٣/٢٠٠ - ٢٠١) للدارقطني، وقال: «قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه: عمارة بن جوين: قال حماد بن زيد كان كذابًا. وقال السعدي: كذاب مفتر. انتهى».

٣٥٤١ - أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٣٩) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، به. وأخرجه أيضًا من طريق حسن بن صالح عن أبي هارون موقوفًا. قال البيهقي: «أبو هارون العبدي غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا». اهـ. ٣٥٤٢ - راجع الذي قبله.

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق. ينظر: الوسيط (سوق).

«لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، إِذَا أَشْهَدَ».

٩/٣٥٤٣ - نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد ابن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالببي الجعفري^(١)، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبْقِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِكَثِيرٍ تَزَوَّجَ، بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ».

١٠/٣٥٤٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحرائي، نا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَكْخُوا أَيَّامِي» ثلاثاً، قيل: مَا الْعَلَاتِقُ^(٢) يَبْتَنُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَرَاصَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضَيْبٍ مِنْ أَرَاكٍ».

٣٥٤٣ - في إسناده عبد بن سلمة بن أسلم: قال الذهبي في الميزان (٤/١١١ - بتحقيقنا): ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك. اهـ.

٣٥٤٤ - كذا أخرجه المصنف، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٩)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٠) للدارقطني والطبراني عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه كذا. وقال: «وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن البيلماني عن النبي ﷺ، نحوه. قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. انتهى». وهو عند أبي داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/٢٧٠) - عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا.

وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/٢١٥) للدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقال: «وإسناده ضعيف جداً؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه».

واختلف فيه: فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضًا والطبراني. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلًا، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. روى عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن سلمة المزني، وروى عنه أبو زرعة، قيل عنه: منكر الحديث، ويتكلمون فيه. ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٨٩).

(٢) العلاتق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. ينظر: النهاية (٣/٢٨٩).

٣٥٤٥/١١ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني^(١)، نا أبو المغيرة/ عبد القدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، مبشر بن عبيد متروك الحديث؛ أحاديثه لا يتابع عليها.

٣٥٤٦/١٢ - نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي^(٢)، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بَقِيَّةُ، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

٣٥٤٧/١٣ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأودي، عن الشعبي قال: قَالَ عَلِيٌّ، لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

ضعيف أيضًا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضًا. اهـ.

٣٥٤٥ - تقدم.

٣٥٤٧ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٩): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضًا في الحدود عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي... فذكره. وجويبر أيضًا ضعيف.

وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. انتهى كلامه». اهـ.

وسياتي عند الدارقطني قريبًا عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم؟» فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه. فقلت: إن شعبة روى عنه؟ فضرب جبهته، وقال: داود! داود!.

وروى البيهقي في السنن (٧/٢٤٠ - ٢٤١) عن أبي سيار قال: سمعت أحمد بن حنبل،

(١) زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ينظر: الثقات (٨/٢٥٥).

(٢) الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المطبقي. يقال إنه كان علويًا ولم يكن يظهر نسبه. حدث عن خلاد بن أسلم وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهما. وروى عنه إسماعيل بن علي الخطيبي ومحمد بن المظفر وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم. كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٩٧، ٩٨).

١٤/٣٥٤٨ - نا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العنيس، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن الشعبي، عن علي، قال: لا صَدَاقَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

١٥/٣٥٤٩ - نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا علي بن محمد/ المنجوري^(١)، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: لا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٤٥
٣

١٦/٣٥٥٠ - نا دَعْلَجُ بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكتاني، قال: سَمِعْتُ أبا سيارِ البغدادي، قال: سمعتُ أحمد بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: لقن غياثُ بن إبراهيمَ دَاوَدَ الأودي، عن الشعبي، عن علي: لا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فصارَ حديثًا.

١٧/٣٥٥١ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا -رضي الله عنه- قال: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ.

١٨/٣٥٥٢ - نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا يقول: لقن غياثُ بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم»؛ فصار حديثًا.

٣٥٤٨ - فيه عبيد الله بن موسى الرُبَذي وهو متروك، تقدم مرارًا. وراجع الذي قبله.

٣٥٤٩ - تقدم.

٣٥٥٠ - أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠ - ٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا. من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سيار... فذكره. وانظر تخريج أثر علي قبل روايتين.

٣٥٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٤١) كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهرًا من طريق الدارقطني، به.

٣٥٥٢ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٣٦) باب: في الولي (٢٠٨٦) عن محمد بن يحيى

(١) علي بن محمد المنجوراني (ويقال: المنجوري) يروي عن شعبة وأبي جعفر الرازي، روى عنه عبد الصمد بن الفضل وأهل بلده.

ينظر: ثقات ابن حبان (٨/٤٦٦)، الأنساب (٥/٣٩٢).

(٢) عبد الله بن فيروز الداناج، بنون خفيفة وجيم، وهو «العالم» بالفارسية، ثقة، من الخامسة. ينظر: التقريب (٣٥٥٩).

عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِبِيدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّذِي مَاتَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ.

١٩/٣٥٥٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ.

٢٠/٣٥٥٤ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدثنني ابن / البصير - هو إبراهيم بن إسماعيل - عن عبيد الله الأشجعي، قال: قُلْتُ لَسَفِيَانَ: حَدِيثُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ: لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ سَفِيَانَ: دَاوُدُ، مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شَعْبَةَ رَوَى عَنْهُ، فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: دَاوُدَ دَاوُدَ.

٢٤٦
٣

٢١/٣٥٥٥ - نا ابن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث، نا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:

ابن فارس، ثنا عبد الرزاق، به .

٣٥٥٣ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢٤١/٢) باب: الصداق (٢١٠٧) عن حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، به . وأخرجه النسائي في النكاح (١١٩/٦) باب: القسط في الأصدقة (٣٣٥٠) عن العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، به . وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٤٢/٢) باب: الصداق (٢١٠٨) عن محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري: أن النجاشي زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ... مَرَسَلًا بِنَحْوِهِ. قُلْتُ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَخَالَفَهُ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ مَوْصُولًا، كَمَا سَبَقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَرَاجِعَ أَيْضًا: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧٨/٨-٧٩).

٣٥٥٤ - أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) من طريق الدارقطني، به .

٣٥٥٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري

مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأَعْطِيهَا النُّصْفَ، وَأَخْذُ النُّصْفَ، قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: / اذْهَبْ؛ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤٧
٣

٢٢/٣٥٥٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا سفيان بن عيينة، ح وثنا الحسين، نا علي/ بن شعيب، والفضل بن سهل، قالا: نا أسود بن عامر، نا سفيان الثوري جميعاً، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: نحوهُ، وقال الثوري: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤٨
٣

٢٣/٣٥٥٧ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبد الله بن سخبيرة^(١)، عن ابن مسعود؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عَاقِدَهَا فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ جَاءَتْ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْكِحُ هَذِهِ؟

في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب: القراءة عن ظهر قلب، وفي النكاح (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب: الصداق، والنسائي في النكاح (١١٣/٦) باب: التزويج على سور من القرآن، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩) باب: صداق النساء، والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٧) من طرق عن أبي حازم، به.

٣٥٥٦ - أخرجه مالك في النكاح (٥٢٦/٢) باب: ما جاء في الصداق والحباء، عن أبي حازم، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٨،٧/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري في الوكالة (٢٣١٠)، وفي النكاح (٥١٣٥) باب: السلطان ولي، وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب: في التزويج على العمل يعمل، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبيهقي (١٤٤/٧) من طرق عن مالك، به.

٣٥٥٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٣/٧) كتاب: الصداق، باب: النكاح على تعليم

(١) عبد الله بن سخبيرة الأزدي ويقال: الأسدي أيضاً، أبو معمر الكوفي. ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: التقريب ت(٣٣٦١)، تهذيب الكمال: (١٤٣/٤).

فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ / الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ الْمُفْصَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَيَّ أَنْ تَقْرَاهَا وَتَعَلِّمَهَا، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَوَّضَتْهَا، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ. تفرَّد به عتبة وهو متروك الحديث.

٢٤٩/٣ ٢٤/٣٥٥٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجَهَا وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٢٥/٣٥٥٩ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي^(١)، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً فِي مَرْضَاهُ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ».

٢٦/٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجلٍ من الأنصار، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا» قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم.

القرآن من طريق الدارقطني، به. ونقل عقبه قول الدارقطني: تفرَّد به عتبة وهو متروك الحديث، ثم قال - أي: البيهقي - : «عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له. والله أعلم». اهـ.

٣٥٥٨ - تقدم.

٣٥٥٩ - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٨٤) من طرق عن إسماعيل بن زرارة... به. والحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٤٧٧٠)، وعزاه إلى «أبي نعيم والخطيب». ٣٥٦٠ - أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٤٩ - ٢٥٠) في النكاح، باب: ما رُدَّ من النكاح، الحديث (١٠٧٠٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن صفوان بن سليم... به.

(١) إسماعيل بن عبد الله بن زرارة أبو الحسن الرقي صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة من العاشرة أيضا. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: التقريب ت(٤٦١).

٢٧/٣٥٦١ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزِّيَّات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَوَجَدَهَا حَامِلًا؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ فَأَقِيمُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ».

٢٨/٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتب الليث، حَدَّثَنِي الليثُ، عن مشرح بن هاعان^(١)، عن عقبه بن عامر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قالوا: بلى، قال: هُوَ الْمُحِلُّ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَّ اللهَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود في سننه (٢٤١/٢ - ٢٤٢) كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، الحديث (٢١٣١)، والبيهقي (١٥٧/٧) قال أبو داود: «روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب. وأخرجه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم. وفي حديث يحيى ابن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدًا له». اهـ.

٣٥٦١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٠٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان، به. وأخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من طريق بسطام بن جعفر بن المختار، ثنا إبراهيم بن محمد، به.

قلت: وإبراهيم بن محمد: هو أبو إسحاق الأسلمي: قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ.

قلت: هذا المرسل أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢/٢) كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٢): حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر - يعني: ابن المبارك - عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم نكح امرأة... فذكر معناه، أي: معنى حديث ابن المسيب السابق. وراجع الذي قبله.

٣٥٦٢ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٢٣/١) باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤٦/٢) من طريق الليث، به. وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ. من «العلل الكبير» للترمذي (٢٧٤). وأنكر يحيى ابن عبد الله بن بكير رواية أبي صالح هذه إنكارًا شديدًا، وقال: «لم يسمع الليث من مشرح شيئًا،

(١) مشرح - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن هاعان المعافري - بفتحيتين وفاء - المصري أبو مصعب مقبول من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين. ينظر: التقريب ت(٦٧٢٤).

٢٥١
٣
٢٩/٣٥٦٣ - نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، / نا مروان الفزاري، نا أبو عبد الملك العمي، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ».

٣٠/٣٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط^(١)، نا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ، قال: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

٣١/٣٥٦٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خَلْفَ بن هشام، نا أبو شهاب، عن عاصم، ح ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نَصْر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المزني، عن المغيرة بن شعبة قال:

ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ... فذكره. وقال أبو زرعة: «الصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ. من علل ابن أبي حاتم (٤١١/١) (١٢٣٢).

وهذا يقضي بخطأ التصريح بسماع الليث من مشرح الواقع في روايات الحديث عند المصنف وغيره. ومشرح بن هاعان: مقبول؛ كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٥٠)، ولم يتابع؛ ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٢/١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه؛ من أجل أبي مصعب». اهـ. وأبو مصعب: هو مشرح بن هاعان.

٣٥٦٣ - أخرجه أحمد (٦٢/٦): ثنا مروان، به.
قال الزيلعي (٣/٢٣٨): «والمكي: مجهول». اهـ. وراجع: حلية الأولياء (٩/٢٢٦)، ومجمع الزوائد (٤/٣٤١).

٣٥٦٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٠٥) كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما... من طريق أبي العباس السراج، ثنا شباب بن خياط... به.

وعزاه الحافظ في الفتح (٣/٢٢٠) للرواني، وأخرجه بإسناده إليه في تغليق التعليق (٢/٤٨٩) عن محمد بن إسحاق، ثنا شباب العصفري: - هو خليفة بن خياط - ثنا حشرج بن عبد الله، به. وعزاه أيضاً إلى الخليلي في «فوائده» عن يحيى بن محمد الحربي بخبرته بنيسابور عن محمد ابن إسحاق السراج، ثنا شباب بن خياط، به. وانظر: نصب الراية (٣/٢١٣).

٣٥٦٥ - أخرجه أحمد (٤/٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٦)، والدارمي (٢/١٣٤)، وابن أبي شيبعة

(١) خليفة بن خياط - بالتحناية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدين الأولى خفيفة - صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٧٥٣، ٢٧٤٧).

حَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ»^(١) بَيْنَكُمَا، وقال أبو شهاب: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَطَبْتُ امْرَأَةً، والباقي مثله. /

٢٥٢
٣

٣٢/٣٥٦٦ - حدثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أَرَادَ الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، قال: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قال: فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مَوَافِقَتِهَا. الصواب: عن ثابت، عن بكر المزني.

٣٣/٣٥٦٧ - نا ابن مخلد، نا الجرجاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزني؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤/٣٥٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط، وعبد الله بن محمد المسور، واللفظ لمحمد، قالوا: نا سفيان، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

(٣٥٥/٤)، وسعيد بن منصور (٥١٦ - ٥١٨)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي في النكاح (٦٩/٦ - ٧٠) باب: إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧، ٨٥)، والطحاوي في المعاني (١٤/٣) من طريق ثابت وعاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، به.

٣٥٦٦ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٥) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، وصححه على شرطهما، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧) من طرق عن عبد الرزاق، به.

٣٥٦٧ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٠٠/١) باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦) عن الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبد الرزاق، به. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، وقد روى الترمذي وغيره بعضه». اهـ. وراجع: مصادر تخريج الرواية قبل السابقة.

٣٥٦٨ - أخرجه سعيد بن منصور (٥٢٣)، والحميدي (١١٧٢)، وأحمد (٢٩٩/٢)، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفئها لمن يريد تزوجها، والنسائي في النكاح (٧٧/٦) باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم، والطحاوي في المعاني (١٤/٣)، وابن حبان (٤٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٧) من طرق عن سفيان، به.

(١) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: آدم الله بينهما يأدم أذماً - بالسكون - أي: ألف ووقف. ينظر: النهاية (٣٢/١).

٣٥/٣٥٦٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية، ح
ونا سعيد بن محمد الحنّاط، نا أبو هاشم، نا أبو معاوية، ح ونا أحمد بن عبد الله
الوكيل بن محمد النحاس، نا أيوب بن حسان الواسطي، نا أبو معاوية، عن
الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ
رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هذا لا يثبت، وحجاج لا
يحتجّ به، والصواب: حديث ابن عباس؛ أنّ النبي ﷺ / رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ،
وكذلك رواه مالك، عن الزهري في قصّة صفوان بن أمية.

٢٥٣
٣

٣٦/٣٥٧٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطي، نا محمد
ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ
الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَيْنَهُمَا.

وهو عند مسلم والنسائي من غير هذا الوجه عن يزيد بن كيسان، به.

٣٥٦٩ - أخرجه الترمذي في النكاح (٤٤٧/٣ - ٤٤٨) باب: ما جاء في الزوجين المشركين
يسلم أحدهما (١١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (٦٤٧/١) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل
الآخر (٢٠١٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال. وفي
الحديث الآخر - أيضًا - مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت
قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة؛ أن زوجها أحقّ بها ما كانت في العدة - وهو قول
مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق». اه. وقال الترمذي أيضًا (٤٤٩/٣) (١١٤٤):
«قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا. والعمل على حديث عمرو بن
شعيب». اه.

٣٥٧٠ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٧٩/٢) باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم
بعدها (٢٢٤٠) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه أبو داود في نفس الموضع، والترمذي
في النكاح (٤٤٨/٣) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه
في النكاح (٦٤٧/١) باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩) من طرق عن ابن
إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس
بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبيل داود بن حصين، من
قبيل حفص بن غطفان». اه.

وروى الترمذي (١١٤٤) عن إسرائيل، وابن ماجه (٢٠٠٨) عن حفص بن جميع، كلاهما عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت
امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فرُدّها عليّ. فردّها عليه والسياق
للترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح؛ سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن

٣٧/٣٥٧١ - قرئ على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَدِيثِ، نَا مَسْرُوحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَخْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، تَزُوجُهَا عَلَيَّ حَدِيثَةً، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَازْتَفَعَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟ وَيُطَلِّقُكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ، وَزِيدِيهِ.

٣٨/٣٥٧٢ - نَا مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ، نَا أَزْهَرَ بْنَ جَمِيلٍ، نَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، نَا خَالِدَ الْحِذَاءِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، / فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِقَةً. ٢٥٤/٣

٣٩/٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفَ بْنَ سَعِيدٍ، نَا حِجَّاجَ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً، فَكْرِهْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا،

هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث. اهـ.

٣٥٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٣١٤/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأنت النبي ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديثه ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيدة... الحديث.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل صحيح». اهـ.
٣٥٧٢ - أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٤) باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ والنسائي في الطلاق (١٦٩/٦) باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٣) عن أزهر بن جميل، به. وراجع: تحفة الأشراف للمزي (١٢٦/٥ - ١٢٧).

٣٥٧٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٣/٧)، وقال ابن حجر - كما في التعليق المغني

(١) مسروح بن عبد الرحمن أبو شهاب، روى عن سفيان الثوري، وتكلم فيه.

ينظر: الجرح والتعديل (٤٢٤/٨)، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٦)، لسان الميزان (٢٦/٦).

ولكن حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد.

٤٠/٣٥٧٤ - نا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

٤١/٣٥٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزار أبو جعفر، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد البخاري المسندي^(١)، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا. /

٢٥٥
٣

٤٢/٣٥٧٦ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

٤٣/٣٥٧٧ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن

«وسنده قوي مع إرساله، وحجاج - فيه: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطاة». اهـ. وراجع: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٣١).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه عند ابن ماجه في الطلاق (١/٦٦٣) باب: المختلعة تأخذ ما أعطها (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

وقال في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعنه». اهـ. ٣٥٧٤ - أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة (١٣/٣٠٢) - من طريق سفيان، بنحوه.

وقال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه؟ فأنكره ولم يعرفه». اهـ. ٣٥٧٥ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧٦) باب: في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق (٣/٤٩١) باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥ م)، من طريق علي بن بحر، أنبأنا هشام بن يوسف، به. وقال أبو داود: «وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». اهـ. ٣٥٧٦ - أشار أبو داود إلى هذه الرواية؛ كما سبق في كلامه على الرواية السابقة؛ فراجعه. ٣٥٧٧ - تقدم قريبًا.

(١) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن خنيس البخاري المسندي الجعفي من أهل المقاطيع والمراسيل في حدائنه. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: الأنساب (٥/٢٩٨).

مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ حَيْضَةً.

٣٥٧٨/٤٤ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الرُّبَيْع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَنْ تَعْتَدَ حَيْضَةً.

٣٥٧٩/٤٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، نا يحيى ابن صالح، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أردك^(١) سمع عطاء يقول: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرُّجْعَةُ».

٢٥٦
٣

٣٥٨٠/٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكٍ، سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٣٥٧٨ - أخرجه النسائي في الطلاق (١٨٦/٦) باب: عدة المختلعة (٣٤٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الربيع، بنحوه. وأخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٦٣ - ٦٦٤) باب: عدة المختلعة (٢٠٥٨) من طريق عبادة بن الصامت عن الربيع، بنحوه. ٣٥٧٩ - أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/٤٩٠) باب: ما جاء في الجذ والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٧ - ٦٥٨) باب: من طلق أو نكح أو رجع لآعباً (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أردك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وعبد الرحمن: هو ابن حبيب بن أردك المدني. وابن ماهك: هو - عندي - يوسف بن ماهك». اهـ.

٣٥٨٠ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/١٩٧ - ١٩٨) من طريق الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب: هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه». اهـ. وتعبه الذهبي، فقال: «قلت: فيه لين». اهـ. يعني: ابن أردك.

(١) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن (وقد ينسب إلى جده)، لين الحديث من السادسة. ينظر: التقریب ت (٣٨٦٠).

٤٧/٣٥٨١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل ابن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٤٨/٣٥٨٢ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراوردي، نا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

٤٩/٣٥٨٣ - نا إسماعيل بن العباس الوراق، نا محمد بن سنان القزاز، نا عبد الله بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حوشب، نا أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رِعَاءُ الشَّاءِ^(١) رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْحِفَاءُ الْعُرَاءُ الْجُوعُ يَتَبَارُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا».

٥٠/٣٥٨٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي بمكة^(٢)، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ^(٣) حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: وما قال لنا في هذا الإسناد أحدٌ عن ابن عباس إلا العابدي.

٣٥٨١ - راجع الذي قبله.

٣٥٨٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) حدثنا القعني، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد الدراوردي - به. وراجع: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

٣٥٨٣ - جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

٣٥٨٤ - روى أحمد في مسنده (٤/١٠٨): ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن حنش الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الأمة حتى

(١) رعاء الشاء: رعاة الغنم. النهاية (٢/٢٣٥).

(٢) عبد الله بن عمران العابدي أبو القاسم المخزومي من أهل مكة، يروي عن ابن عيينة، يخطئ ويخالف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. قال في التقريب: صدوق معتمّر من العاشرة. ينظر: الثقات (٨/٣٦٣)، التقريب ت (٣٥٣٤).

(٣) حائل: من حالت تحول حيا لا إذا كانت غير حامل. والجمع: حيال وحول. ينظر: النهاية (١/٤٦٣).

٣٥٨٥/٥١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفي، وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد^(١)، وعبد الله / بن محمد^(٢)، عن أبيهما؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قال لابن عباس: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُتَعَةِ؟! .

٢٥٧
٣

٣٥٨٦/٥٢ - نا عبد الله بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

٣٥٨٧/٥٣ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البراء ابن عبد الله^(٣) نا أبو نضرة، عن ابن عباس؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ / عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَحَلَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ .

٢٥٨
٣

٣٥٨٨/٥٤ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمل ابن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَعَةَ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ» .

٣٥٨٩/٥٥ - نا أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي

تحيض، وعن الجبالي حتى يضعن ما في بطونهن» .

٣٥٨٦ - تقدم .

٣٥٨٥ - تقدم .

٣٥٨٨ - تقدم .

٣٥٨٧ - تقدم .

٣٥٨٩ - تقدم .

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أخو عبد الله بن محمد يروي عن جابر بن عبد الله ، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار، مات في زمن عبد الملك وكان من علماء الناس بالاختلاف . قال في التقريب: ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة . ينظر: الثقات (٤/١٢٢)، التقريب ت(١٢٩٤) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم ابن الحنفية ثقة قرنه الزهري بأخيه الحسن، من الرابعة، مات سنة تسع وتسعين بالشام . ينظر: التقريب ت(٣٦١٨) .

(٣) البراء بن عبد الله أبو نضرة أخو عبد الملك بن أبي نضرة يروي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ينظر: الثقات (٦/١١٠) .

طالب، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ، قال: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعِدَّةَ، وَالْمِيرَاثَ، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، نُسِخَتْ.

٥٦/٣٥٩٠ - نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عُمَرَ؛ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قال: ونا سفيان، عن قدامة، قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ، عَنِ مُحْرِمِ تَزَوَّجَ، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٥٧/٣٥٩١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ نَبِيَّهَ بِنِيبَةَ بْنَ وَهَبٍ^(١) يَقُولُ: قال أبان بن عثمان: سمعتُ عثمان بن عفان يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

٥٨/٣٥٩٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد، قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ قَيْسٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ؟ قَالَ: لا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. /

٥٩/٣٥٩٣ - نا أبو طالب أحمد بن نضر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٣٥٩٠ - أخرجه مالك (٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم، الحديث (٧١) عن داود بن الحصين، به. ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٥٤ - ط الريان)، والبيهقي في السنن (٢١٣/٧) كتاب: النكاح، باب: من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه...

٣٥٩١ - تقدم.

٣٥٩٢ - تقدم.

٣٥٩٣ - فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه. وقد أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١/ رقم ٨٢٣ - ترتيب). وإسناده صحيح.

(١) نبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة. مات سنة ست وعشرين. ينظر: التقريب ت(٧١٤٧)، التهذيب: ت(٦٩٧٨).

٦٠/٣٥٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب^(١)، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ».

٦١/٣٥٩٥ - نا محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينار الطاحي^(٢)، عن أبان، عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُزَوَّجُ».

٦٢/٣٥٩٦ - نا أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٦٣/٣٥٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، والحسن بن يحيى، والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سَمِعْتُ أَبَا فَرَّازَةَ يَحْدُثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ / مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا.

٦٤/٣٥٩٨ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِ«سَرَفٍ».

٦٥/٣٥٩٩ - نا عبد الله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن

٣٥٩٤ - راجع الذي قبله.

٣٥٩٦ - تقدم.

٣٥٩٨ - راجع الذي قبله.

٣٥٩٩ - أخرجه أبو داود (١٨٤٣) في المناسك، باب: المحرم يتزوج، والدارمي (٣٨/٢)

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني سكن مكة، وقد ينسب إلى جده. صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين.

ينظر: التقريب ت(٧٨٦٩)، التهذيب ت(٧٦٨١).

(٢) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر ابن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. ينظر: التقريب ت(٥٩٠٧).

سلمة، نا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

٣٦٠/٦٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة؛ أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهما حلالان.

٣٦٠/٦٧ - نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع؛ أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما.

٣٦٠/٦٨ - نا عبد الصمد بن علي، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي^(١)، نا حفص بن عمر المهرقاني، نا أبو داود، عن داود أبي عمرو، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، / عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوّج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما. داود أبو عمرو وهو داود بن الزبرقان.

٣٦٠/٦٩ - نا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، قال: ونا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، قال: نا ابن لهيعة، عن أبي

وابن حبان في صحيحه (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، والطحاوي (٢/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٠٥٨)، (٢٤/٤٤)، والبيهقي في السنن (٧/٢١٠ - ٢١١) من طريق حماد بن سلمة، به.

٣٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٠ - أخرجه أحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزوج المحرم، والدارمي (٢/٣٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٣٠)، (٤١٣٥)، والبيهقي في السنن (٥/٦٦)، (٧/٢١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٧٠)، والطبراني (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، حدثنا مطر الوراق... به.

٣٦٠ - داود أبو عمر أو داود بن الزبرقان، وهو متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (١/٢٣٣)، ولكن توبع عليه. راجع الذي قبله.

٣٦٠ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٥) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن

(١) محمد بن العباس بن بسام مولى بني هاشم روى عن سهل بن عثمان العسكري وعمرو بن الصلت وأبي عمار الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان. وهو صدوق. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٨).

الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَخْمِيَّةَ بِنَ جَزْءٍ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى مَيْمُونَةَ يَخْطُبُهَا وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَزَدَتْ أَمْرَهَا إِلَى أُخْتَيْهَا أُمِّ الْفَضْلِ، فَزَدَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنكَحَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٠٤/٧٠ - ونا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلام أبي المنذر، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ؛ كَذَا قَالَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَعَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ يَتِيمَ عُرْوَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَطَرٍ، عَنْهُ.

٣٦٠٥/٧١ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نصر بمكة، نا خالد ابن عبد الرحمن^(١)، نا كامل^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٦٠٦/٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا مُحْرِمَانِ.

ابن عباس.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٠ - ٢٧١) من طريق مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ. وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث.

٣٦٠٤ - أخرجه الطبراني في الكبير - كما في نصب الراية (٣/١٧٣) -: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن عثمان، به. قلت: «أحمد بن عمرو البزار»: هو «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق». والصواب: عن ابن عباس الذي أخرجه عكرمة وغيره: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. ومطر الوراق ضعيف؛ كما تقدم مرارًا. ٣٦٠٥ - تقدم.

٣٦٠٦ - أخرجه النسائي (٥/١٩١)، وأحمد (١/٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة. ينظر: التقريب ت(١٦٦١)، التهذيب: ت(١٦١٣).

(٢) هو: كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء الكوفي، صدوق يخطئ، من السابعة. ينظر: التقريب ت(٥٦٣٩)، التهذيب ت(٥٥٢٣).

٧٣/٣٦٠٧ - نا عبد الله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٧٤/٣٦٠٨ - نا عبد الله، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، ح: ونا عبد الله، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث، قالا: نا أيوب؛ بإسناده: مثله سواء.

٧٥/٣٦٠٩ - نا عبد الله، نا عباس بن الوليد، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عمرو بن/ دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٢٦٣
٣

٧٦/٣٦١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، حدثنني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلٌ مِثْلُ ذَلِكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: / يَابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا غَيْرَهُ، فَتُهْوَى عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ أَوْ يَنْلَعُوا لَهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُتَقَبِّحُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛

٢٦٤
٣

(٢/٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة عن حميد، به. والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عكرمة، به.

٣٦٠٧ - أخرجه أبو داود رقم (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٣) من طريق معمر عن أيوب، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٠٨ - راجع الذي قبله.

٣٦٠٩ - أخرجه أحمد (١/٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٢)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٥/١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي رقم (١٨٢٩ - هاشمي) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

٣٦١٠ - تقدم.

وَدَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ الْآيَةِ الْأُولَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ قَالَتْ: فَتَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. تَابِعَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٣٦١١/٧٧ - نا أبو بكرِ النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة؛ أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا بِنْتُ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا؛ فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ، فَتَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٦١٢/٧٨ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أبو أسامة الحلبي، نا حجاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهري، ح ونا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا سليمان بن عبد الحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق ابن يحيى، عن الزهري، قال: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ:

أي ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيزعب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها/ بأذني من سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يفسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمرُوا بِنِكَاح مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَبِينَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، مَعْتَاهُمْ مَقَارِبَ.

٧٩/٣٦١٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية [النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَغْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ.

٨٠/٣٦١٤ - نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبد العزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةَ: الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ [والقرن]».

٨١/٣٦١٥ - ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي^(١)، عن أبي مالك

٣٦١٣ - راجع الذي قبله.

٣٦١٤ - الحسن بن عمارة متروك، وقد تقدم مرازا. والحديث أخرجه البيهقي (٢١٥/٨)

موقوفاً على ابن عباس.

٣٦١٥ - إسناده ضعيف؛ محبوب بن محرز لين؛ كما في التقريب (٢٣١/٢). وأبو مالك

(١) محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، لين الحديث، من التاسعة.

ينظر: التقريب ت(٦٥٣٦)، التهذيب ت(٦٣٨٧).

النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرَ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٢٦٦
٣
٨٢/٣٦١٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حمّاد، نا داود بن عبد الرحمن العطار، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر ابن الخطاب، قال: أَيَّمَا امْرَأَةٍ/ غَرَبَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ.

٨٣/٣٦١٧ - نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شُعْبَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ^(١) وَالْجُدَمَاءِ^(٢) وَالْمَجْنُونَةِ: إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَرَقَّ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا، لِمَسِيْبِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٤/٣٦١٨ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا رُوْحُ بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس؛ أنه قال: أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ^(٣).

٨٥/٣٦١٩ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جُنادة، نا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر، قال: قال علي: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ

النخعي ضعيف أيضًا. تقدمت ترجمته.

٣٦١٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٢١٤/٧). وفي سماع سعيد بن المسيّب من عمر خلاف؛ فقد ولد لستين من خلافته.

٣٦١٧ - أخرجه البيهقي (٢١٤/٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

٣٦١٨ - أخرجه البيهقي (٢١٥/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وجابر بن يزيد ضعيف.

٣٦١٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٧) عن الشعبي، به.

(١) البرصاء: التي بها برص، والبرص: داء معروف. ينظر: مختار الصحاح (برص).

(٢) الجدما: التي بها جذام، والجذام: داء معروف. يُنظر مختار الصحاح (جذم).

(٣) العفلاء: من العفل: هنة تخرج في فرج المرأة، وهي شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية. ينظر: النهاية (٢٦٤/٣).

جَذْمَاءَ أَوْ بِهَا بَرَّصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ^(١)، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٨٦/٣٦٢٠ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا هُشَيْمٌ، نا حَجَّاجٌ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أن عمرو بن العاص كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مُسَلَّسٍ يُخَافُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً، فَإِنْ بَرَأَ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٨٧/٣٦٢١ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْسُدُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ».

٢٦٧
٣

٨٨/٣٦٢٢ - نا أبو بكرٍ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، أَوْ يَتَّبِعُ الْابْنَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٨٩/٣٦٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواري، نا إسحاق ابن محمد، ح ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٣٦٢٠ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد تقدم مرارًا.

٣٦٢١ - أخرجه البيهقي (١٦٩/٧) من طريق جعفر بن محمد، به. وعثمان بن عبد الرحمن: هو الواقصي متروك، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٦٢٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧١/٦)، وابن حبان في المجروحين (٩٨/٢) - (٩٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٣) (٧٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٦٩/٧) من طريق إسحاق بن بهلول، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبد الله بن نافع». اهـ. قلت: وعثمان بن عبد الرحمن متروك الحديث، وقد ساق له ابن عدي وابن حبان هذا الحديث في مناكيره.

٣٦٢٣ - أخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٤٩/١) باب: لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥) عن

(١) القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء.

ينظر: النهاية (٥٤/٤).

٣٦٢٤/٩٠ - نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم ابن المنذر، نا عبد الله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ زَنِىَ بِامْرَأَةٍ، فَأَزَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ».

٣٦٢٥/٩١ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة^(١)، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَرَامًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُمَا فَيَتَزَوَّجَانِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَوْلَهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ.

٣٦٢٦/٩٢ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا حفص بن غياث، عن ليث، عن/ حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا. موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

٢٦٨
٣

يحيى بن معلّى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، به. وأخرجه البيهقي (١٦٨/٧)، والخطيب (١٨٢/٧) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، به. وفي الزوائد: «في إسناده: عبد الله بن عمر؛ وهو ضعيف». اهـ. وراجع: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦٢٥). وروى عبد الرزاق نحوه من قول ابن المسيب وعروة بن الزبير؛ كما في مصنف عبد الرزاق (٧/١٩٨) (١٢٧٦٦).

٣٦٢٤ - كذا ساقه الدارقطني هنا، وفي إسناده «المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي»، وسبق في الحديث قبل السابق، وفيه: «المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة».

٣٦٢٥ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٥٩) كتاب: النكاح، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها رقم (٨٨٩) قال: نا خلف بن خليفة، به.

وأخرجه رقم (٨٩٠، ٨٩١) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله. وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٧/١٥٥) كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه... كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، مثله.

٣٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٦٥) كتاب: النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته،

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأي عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح. ينظر: التقريب ت(١٧٤١)، التهذيب ت(١٦٩١).

٩٣/٣٦٢٧ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة، وتخته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أزبعا، ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أزبعا، ويفارق سائرهن.

٩٤/٣٦٢٨ - نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: أسلم غيلان ابن سلمة الثقفي، وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أزبعا».

٩٥/٣٦٢٩ - نا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد، ح ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان

٢٦٩
٣

ما حال امرأته؟ عن حفص بن غياث... به. وعلقه البيهقي في السنن (١٧٠/٧) قال: وروى ليث بن أبي سليم... فذكره، ونقل قول الدارقطني عقبه.

٣٦٢٧ - أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٧): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل... به. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك؛ كما تقدم مرارا.

٣٦٢٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وأحمد (١٤/٢)، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٦) (٤١٥٧)، والبيهقي (١٤٩/٧، ١٨١) من طرق عن معمر، به.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن أخرجه عنه ثقة خارج البصرة حكما له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئا؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها. وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة. وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم به: كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم... اه. وانظر: التعليق المغني (٢٧٠/٣ - ٢٧١).

٣٦٢٩ - راجع الذي قبله.

ابْنُ سَلَمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَا مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. قَالَ الرَّمَادِيُّ: هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

٩٦/٣٦٣٠ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

٩٧/٣٦٣١ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: بَلَّغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ... مِثْلَهُ.

٩٨/٣٦٣٢ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: مِثْلَهُ.

٩٩/٣٦٣٣ - نا ابن مخلد، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، قال: أَسْلَمَ عَيْلَانُ ابْنُ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

١٠٠/٣٦٣٤ - نا ابن مخلد، نا الحسين بن بحر البيروذي، نا حسين بن حفص^(١)، نا سفيان الثوري، نا محمد بن السائب، ح ونا ابن مخلد، نا محمد بن

٣٦٣٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٦/٢) كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق رقم (٧٦) عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٨٢/٧). قال البيهقي: وأخرجه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لعيلان... فذكره، ثم أخرجه بسنده إلى عثمان بن عمر، أبنا يونس، به. قال: وكذلك أخرجه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، به.

٣٦٣١ - راجع الذي قبله.

٣٦٣٢ - تقدم تخريجه قبل حديث.

٣٦٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢١) عن معمر، به. ومن طريقه البيهقي في السنن (١٨٢/٧)، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٣٦٣٤ - أخرجه أبو داود (٢٢٤١): حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم. ح: وحدثنا وهب بن

(١) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني بسكون الميم الأصبهاني القاضي، صدوق من كبار العاشرة. مات سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٣٣٨)، التهذيب ت(١٢٩٢).

٢٧٠
٣

إسحاق، نا معلى، نا هشيم، قال: وأنا ابن أبي ليلي، / كلاهما، عن حميضة بن الشمردل^(١)، عن قيس بن الحارث، وفي حديث هُشَيْمٍ: الحارث بن قيس أنه أسلم، وعنده ثمان نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا».

١٠١/٣٦٣٥ - نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حماد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبي ﷺ؛ أن رجلاً من بني أسد أسلم، وعنده ثمان نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعا»، فجعل يقول: أقبلي يا فلانة، مررتين، أدبري يا فلانة، أدبري يا فلانة.

١٠٢/٣٦٣٦ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانى، نا معلى بن منصور، أنا هُشَيْمٍ، أنا مغيرة، عن رجل من ولد الحارث؛ أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم، وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا.

١٠٣/٣٦٣٧ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغانى، نا معلى، نا هُشَيْمٍ، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس؛ أن جده الحارث بن قيس أسلم، وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا.

١٠٤/٣٦٣٨ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد، ح ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالوا: نا سيف بن عبيد الله الجزمي، نا سرار بن مجشر^(٢)، عن/ أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن

٢٧١
٣

بقية قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٤٩/٧).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم، به. وأخرجه أبو داود أيضا (٢٢٤٢) من طريق عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به.

٣٦٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢٤) عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث الأسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة؛ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا».

٣٦٣٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٨٣/٧) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة... به. قال: «وأخرجه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم... الحديث».

٣٦٣٨ - تقدم قريبا.

٣٦٣٧ - راجع الذي قبله.

(١) حُمَيْضَةُ مَصْفَرٍ، ابن الشمردل الأسدي، الكوفي، مقبول، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(١٥٨٠)، التهذيب ت(١٥٣٤).

(٢) سَرَّارٌ - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشَّرٍ - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة =

عمر؛ أَنْ غِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَهُنَّ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَرْتَجِعَهُنَّ، وَقَالَ: لَوْ مِتُّ لَوَرَّثْتُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَقَالَ ابْنُ نُوحٍ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَاجِعِيَهُنَّ، وَإِلَّا وَرَّثْتُهُنَّ مَالَكَ، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ، زَادَ ابْنُ نُوحٍ: فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ.

١٠٥/٣٦٣٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد كرخويه، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا أبو موسى، ح ونا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يقول: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني^(١)، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْتًا».

١٠٦/٣٦٤٠ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن علي الوراق، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا.

١٠٧/٣٦٤١ - نا محمد بن مخلد، نا محمد عبدك القزاز، نا موسى بن داود؛ بإسناده: مثله.

١٠٨/٣٦٤٢ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن أبي يحيى،

٣٦٣٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب: فيمن أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في النكاح (١١٣٠) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، من طرق عن وهب بن جرير، به.

٣٦٤٠ - أخرجه أحمد (٢٣٢/٤)، والترمذي في النكاح (١١٢٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/١) رقم (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٧)، من طرق عن ابن لهيعة، به.

٣٦٤١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/٤): ثنا موسى بن داود، به. وراجع الذي قبله.

٣٦٤٢ - أخرجه الشافعي (٢/٤٥ - ترتيب): أخبرنا ابن أبي يحيى، به. ومن طريقه

= المكسورة - أبو عبيدة البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وستين ومائة.

ينظر: التقريب ت (٢٢٢٨)، التهذيب ت (٢١٧١).

(١) أبو وهب الجيشاني المصري، قيل: اسمه ذئلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، مقبول، من الرابعة. ينظر: التقريب ت (٨٥٠٨)، التهذيب ت (٨٢٩٠).

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي أو ابن الديلمي، قال: أسلمت، وتختي أختان، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسك أيتهم شئت، وأفارق الأخرى. /

٢٧٣
٣

١٠٩/٣٦٤٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أسلمت وعندي أختان، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أفارق إحداهما.

١١٠/٣٦٤٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب^(١)، نا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي؛ أنه سئل عن الحزبي، يسلم وتخته أختان، قال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خير، لقلت: يمسك الأولى.

١١١/٣٦٤٥ - نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، وأبو إبراهيم المزني، قال: عن الشافعي، قال: إذا أسلم وتخته أختان، خير أيهما شاء، فإن اختار واحدة، ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الأخرى، وسواء كان نكحهما في عقدة أو في عقد.

١١٢/٣٦٤٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن الملاعة، وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد الساعدي؛ أن رجلاً؛ من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه، أم كيف يصنع بها؟ فأنزل الله في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال له رسول الله

الدارقطني هنا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٠) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم (٨٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، به.

قال الحافظ في الإصابة (١٠٦/٨): «وفي إسناده مقال». اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ١٥٨): وقال البخاري: في إسناده هذا الحديث نظر. ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف». اهـ.

٣٦٤٣ - تقدم قريباً.

٣٦٤٤ - إسناده صحيح.

٣٦٤٥ - انظر: الأم (٣/ ١٢٣).

٣٦٤٦ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١١٥) باب: لا يجتمع المتلاعنان أبداً

(١) أحمد بن عيسى الخشاب اللخمي حدث عن عمرو بن أبي سلمة وغيره، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وكان مضطرب الحديث جداً. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٦٦).

ﷺ: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ، فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَنَّهَا تَرْتُهُ، وَيَرِثُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا . /

١١٣/٣٦٤٧ - نا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ مِّنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُلَاعِنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَذَرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ؛ فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَصَيْفِرٌ^(١) أُخْيِنِسَ^(٢)، مَسْئُولُ الْعِظَامِ^(٣)، فَهُوَ لِلْمُلَاعِنِ، وَأَمَا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدٌ كَالْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ كَالْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، قَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: لَوْلَا الْإِيمَانُ الَّتِي مَضَتْ، لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا. لفظهما واحد.

١١٤/٣٦٤٨ - حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد - - - - - (١٢٤٤٦) (١٢٤٤٧): أخبرنا ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في الصلاة (٦١٧/١) باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٢٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) من طريق عبد الرزاق، به. ٣٦٤٧ - إسناده حسن؛ ثور بن يزيد ثقة إلا أنه كان يرى القدر؛ كما في التقريب (٨٦٩). والهيثم بن حميد صدوق رمي بالقدر أيضًا. انظر: التقريب (٧٤١٢). والحديث لم أجده عند غيره. والله أعلم.

٣٦٤٨ - أخرجه أحمد (٥/٣٣٠ - ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥)، والبخاري

(١) أصيفر: قليل الصفرة.

(٢) الخنيس: انقباض قصبه الأنف وعرض الأرنبة، والرجل أخنس وهو شبيه بالقطس.

ينظر: النهاية (٢/٨٤).

(٣) منشول: من نشل الشيء: إذا نزعه بسرعة. ولعل المعنى: منزوع العظام. ينظر: القاموس (نشل).

الساعدي، قال: حَضَرْتُ الْمُتْلَاعَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعَتَيْنِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١١٥/٣٦٤٩ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، وعمر - يعني: ابن عبد الواحد^(١) - قالوا: نا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١١٦/٣٦٥٠ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا قزوة بن

في الطلاق (٥٣٠٩) باب: التلاعن في المسجد، وفي الأحكام (٧١٦٥، ٧١٦٦) باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام (٧٣٠٤)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٥١) باب: في اللعان، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦) باب: اللعان، والبيهقي في الكبرى (٣٩٩/٧ - ٤٠١) من طرق عن الزهري، بنحوه.

٣٦٤٩ - أخرجه الدارمي (١٥٠/٢)، والبخاري في التفسير (٤٧٤٥) باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...﴾ وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٩) باب: في اللعان، وابن الجارود (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٧)، والبيهقي (٤٠٠/٧) من طرق عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري، بنحوه.

وأخرجه مالك عن الزهري بنحوه. أخرجه مالك في الطلاق (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) باب: ما جاء في اللعان، ومن طريقه الشافعي في المسند (٤٤/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥ - ٣٣٧)، والدارمي (١٥٠/٢)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب: من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، و(٥٣٠٨) باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم في اللعان (١٤٩٢)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٤٥) باب: في اللعان، والنسائي في الطلاق (١٤٣/٦ - ١٤٤) باب: الرُّحْصَةُ فِي ذَلِكَ - أَي: فِي الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً - والطبراني (٥٦٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي (٣٩٩، ٣٩٨/٧) من طرق عن مالك، به.

وأخرجه فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِنَحْوِهِ. أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٤٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٢) باب: في اللعان، وابن حبان (٤٢٨٣)، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي (٢٥٨/٦) (٤٠١/٧) من طرق عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا فُلَيْحُ، به.

٣٦٥٠ - روى نحو هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه قصة -

(١) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها.

ينظر: التقريب ت(٤٩٧٧)، التهذيب ت(٤٨٦٩).

أبي المَعْرَاء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا، لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». / ٢٧٥
٣

١١٧/٣٦٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبد الله قالوا: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

١١٨/٣٦٥٢ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن، نا عبد الرحمن بن / هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زُرِّ، عن علي وعبد الله، قالوا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَلَّا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعِنَانِ. ٢٧٦
٣

١١٩/٣٦٥٣ - نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري، نا قعنب بن محرر أبو عمرو^(١)، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْبِ بْنِ الْعَجْلَانِيِّ وَأَمْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لِابْنِ السُّخْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاتِ امْرَأَتَكَ؛ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمْ^(٢)، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ.

كل من: البخاري في الطلاق (٥٣١٢) (٥٣٥٠)، ومسلم في أول اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٢) باب: ما جاء في اللعان، والنسائي في الطلاق (١٧٧/٦) باب: اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٢، ٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٦ - ٤٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٤/٧، ٤٠٥، ٤٠٩) من طرق عن سعيد بن جبير، بنحو معناه.

٣٦٥١ - أخرجه البيهقي في السنن (٤١٠/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٠٢/٢) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٤) رقم (١٧٣٧٠): حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله، قالوا: لا يجتمعان المتلاعنان أبدًا. ٣٦٥٢ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٣ - أخرجه البيهقي (٣٩٨/٧) كتاب: اللعان، باب: أين يكون اللعان؟ من طريق

(١) قعنب بن المحرر، ذكره الخطيب البغدادي فيمن روى عن عبد العزيز بن موسى بن عيسى. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٥/١٠).

(٢) وهي الآيات من سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَلْنَاهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦-٩]

١٢٠/٣٦٥٤ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي؛ بهذا الإسناد: نحوه.

١٢١/٣٦٥٥ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمَلِ.

١٢٢/٣٦٥٦ - نا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّخْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا الرَّجُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، قَالَ: فَتَنَزَلَ جَبْرِيْلُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَالنَّمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧]؛ قَالَ: فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِيسَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ

الدارقطني، به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك؛ كما تقدم مرارًا.

٣٦٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٦٥٥ - أخرجه البيهقي (٤٠٥/٧) كتاب: اللعان، باب: اللعان على الحمل من طريق

الدارقطني، به.

وحديث ابن مسعود في الملاعنة مطولاً، وفيه قصة، أخرجه مسلم (١١٣٣/٢) كتاب: اللعان، الحديث (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٦٩/١) كتاب: الطلاق، باب: اللعان، الحديث (٢٠٦٨) من طريق عبدة عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد (٤٢١/١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٥/١): حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

٣٦٥٦ - أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧١) باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، وأطرافه في (٤٧٤٧)، (٥٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي

عباس: فَتَلَكَأَتْ^(١) وَنَكَصَتْ^(٢) حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَزْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، قَالَ: فَمَضَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرْوَهَا، فَإِنْ هِيَ جَاءَتْ بِهِ، قَالَ هِشَامُ: أَحْسَبُهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَيْتَيْنِ^(٣) خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ^(٤)، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

١٢٣/٣٦٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ قُلْتُ: وَلِي الْمَرْأَةُ، قَالَ: لَا؛ بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

١٢٤/٣٦٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، / نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وأبو سلمة؛ أَنْ جُبَيْرَ بْنِ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَضْرٍ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا؛ فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَقْرِ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُعْقَبَ أَلَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَأَنَا أَحَقُّ بِالْعَقْرِ مِنْهَا.

٢٧٨
٣

(٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، كلهم قالوا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي... به. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٤٥)، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة... به.

وأخرجه أحمد (٢٧٣/١)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (١٢٢) من طريق أيوب عن عكرمة، به.

٣٦٥٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥١/٥) رقم (٥٣١٦، ٥٣١٥) - ط شاكر) والبيهقي (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير بن حازم... به.

٣٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة... به. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٢/١)، وزاد نسبه إلى الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(١) تَلَكَأَتْ، أي: توقفت وتباطأت. ينظر: النهاية (٢٦٨/٤).

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء، والإحجام عن الشيء. ينظر: مختار الصحاح (نكص).

(٣) سابغ الأيتين، أي: تأمها وعظيمهما، من سبغ الثوب والتئمة. ينظر: النهاية (٣٣٨/٢).

(٤) خدلج الساقين: عظيمهما، مثل الخدل، وهو الغليظ الممتلئ الساق. ينظر: النهاية (١٤/٢-١٥).

١٢٥/٣٦٥٩ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جبير ابن مطعم بهذا: نحوه.

١٢٦/٣٦٦٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو النصر، نا أبو سعيد المؤدب، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: تَزَوَّجَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ امْرَأَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَرَأَ الْآيَةَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فقال: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا، فَسَلِمَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ كَامِلًا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١٢٧/٣٦٦١ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: قال علي: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، الرَّوْجُ. قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: هو الرَّوْجُ.

١٢٨/٣٦٦٢ - نا عبد الله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، هُوَ الرَّوْجُ». /

١٢٩/٣٦٦٣ - نا ابن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أَنْ تَعْفُو الْمَرْأَةَ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، الْوَلِيُّ.

٣٦٥٩ - راجع الذي قبله.

٣٦٦١ - تقدم أثر علي قريباً.

٣٦٦٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة... به. وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح... فقال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... فذكره، ثم قال: «وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٦): «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». اهـ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢١/١)، وزاد نسبه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم. ٣٦٦٣ - أخرجه البيهقي (٢٥٢/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي: من طريق الدارقطني، به.

١٣٠/٣٦٦٤ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

١٣١/٣٦٦٥ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: هُوَ الزَّوْجُ.

١٣٢/٣٦٦٦ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مَهْدِيٍّ، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد^(١)، عن محمد بن جبير بن مطعم؛ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِالصَّدَاقِ؛ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ. /

١٣٣/٣٦٦٧ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، الزَّوْجُ.

١٣٤/٣٦٦٨ - نا ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ، قال: هُوَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ، أَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وكذلك قال نافع ابن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم، وعلقمة، والحسن: هُوَ الْوَلِيُّ.

١٣٥/٣٦٦٩ - نا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البَرَّازِ. نا العباس بن يزيد البحراني^(٢)، نا عبد الرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ

٣٦٦٤ - أخرجه ابن جرير الطبري (٥٦٠/٢ - ٥٦١) رقم (٥٣٢٠): حدثنا أبو هشام الرفاعي، به. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، تقدم قبل ذلك.

٣٦٦٥ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦١/٢) رقم (٥٣٢٣) قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله... به.

٣٦٦٦ - تقدم تخريجه قريباً.

٣٦٦٧ - أخرجه البيهقي (٢٥١/٧) من طريق عبد الوهاب، أنبا سعيد عن قتادة، به.

٣٦٦٨ - أخرجه البيهقي (٢٥١/٧) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أبو هشام الرفاعي «ضعيف».

٣٦٦٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٤٦-

(١) واصل بن أبي سعيد من أهل المدينة، يروي عن محمد بن جبير بن مطعم، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي. ينظر: الثقات (٥٥٩/٧)، الجرح والتعديل (١٣٩/٩).

(٢) عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني البصري يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدى كان قاضي هَمْدَانَ، صدوق يخطئ، من صغار العاشرة. ينظر: التقريب ت(٣٢١١)، التهذيب ت(٣١٣٤).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَقَالَ: لَا أَمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ؛ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَخَرَجَ السَّائِلُ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلِيٌّ - فَقَالَ: مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عُثْمَانُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ، ثُمَّ فَعَلْتُ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.

١٣٦/٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ تَوَطَّأَ إِخْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أُجِزَهَا جَمِيعًا؛ وَنَهَاهَا.

١٣٧/٣٦٧١ - نَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَرِيبٍ^(١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَّةً وَأُمَّهَا، وَقَدْ وَلَدْنَا لِي كِلْتَاهُمَا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: آيَةٌ تُحِلُّ، وَآيَةٌ تُحَرِّمُ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي.

١٣٨/٣٦٧٢ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا مَعْلَى؛ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ طَارِقٍ، عَنِ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَارِيَّةِ وَابْتِنَتِهَا تَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ؟ قَالَ: حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ؛ وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلُهُ. /

١٣٩/٣٦٧٣ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشَّرٍ، نَا أَبُو الْأَشْعَثِ، نَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

ترتيب)، ومن طريقهما مما أخرجه البيهقي في السنن (١٦٣/٧ - ١٦٤) عن الزهري، به. والرجل المبهم في الحديث: قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٣٦٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٨/٢) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابتنتها رقم (٣٣)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ ٤٧ - ترتيب). ومن طريقهما أخرجه البيهقي (١٦٤/٧)، وإسناده صحيح. وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

٣٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (١٦٤/٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس، نحوه.

وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٥)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق.

٣٦٧٢ - ذكره السيوطي في الدر المنتور (٢/ ٢٤٥)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

٣٦٧٣ - أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢): حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن

(١) عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي. ثقة، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت (٤٦٠٥)، التهذيب ت (٤٥٠٦).

نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ، فَلَهَا ثَلَاثٌ، ثُمَّ تَقْسِمُ».

١٤٠/٣٦٧٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه - نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ».

١٤١/٣٦٧٥ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدم، نا الفضيل ابن سليمان، نا عبد الرحمن بن حميد، نا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الحارث ابن هشام، عن أم سلمة؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ بِثُوبِهِ: كُنْ عِنْدِي الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ كُنْتُ عِنْدَكَ الْيَوْمَ، وَقَاصَصْتُكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعُ لَيَالٍ».

١٤٢/٣٦٧٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد شعيب... به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤)، وقال: «أخرجه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

٣٦٧٤ - أخرجه الدارمي في النكاح (١٤٤/٢) باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، وابن ماجه في النكاح (٦١٧/١) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٢) (١٣/٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٣١٣/٩ - ٣١٤) باب: إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، و(٥٢١٤) باب: إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم في الرضاع (١٠٨٤/٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٥٩٥/٢) باب: في المقام عند البكر (٢١٢٢)، والترمذي في النكاح (٤٤٥/٣) باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (٦١٧/١) باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦)، وابن الجارود (٧٢٤)، والطحاوي في المعاني (٢٧/٣ - ٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٧ - ٣٠٢) من طرق عن أبي قلابة، بنحوه.

وأخرجه مالك في النكاح (٥٣٠/٢) باب: المقام عند البكر والأيم، ومن طريقه الطحاوي في المعاني (٢٨/٣)، عن حميد عن أنس موقوفاً. وأخرجه الطحاوي (٢٨/٣)، والبيهقي (٣٠٢/٧) من طرق عن حميد، به موقوفاً. ورفع سفيان عن حميد عن أنس. أخرجه ابن حبان (٤٢٠٩). ووقفه قتادة عن أنس: أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس موقوفاً عليه.

٣٦٧٥ - راجع الحديث التالي والذي بعده.

٣٦٧٦ - أخرجه مالك في النكاح (٥٢٩/٢) باب: المقام عند البكر والأيم، عن عبد الله بن

ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ عِنْدَكَ، وَأُسَبِّحَ عِنْدَ صَوَاجِبَاتِكَ، وَإِلَّا فَتَلَاثَتُكَ، ثُمَّ أَدُورُ عَلَيْكَ فِي لَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: بَلْ ثَلَّثْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. /

١٤٣/٣٦٧٧ - نا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، ح ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة، قال: ونا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: «لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ: إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، فَقَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً؛ فَأَخَذَ مَالِكَ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ بِسَبْعٍ لِلْبَكْرِ، وَبِثَلَاثٍ لِلثَّيْبِ.

أبي بكر، به. ومن طريق مالك رواه الشافعي في المسند (٢٦/٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٠) (٤٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٢/٨)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٧). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/١٧): «هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة». اهـ. ثم أخذ في سرد طرق الحديث.

٣٦٧٧ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٣/ رقم ٥٩١)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٤)، وأحمد (٢٩٢/٦)، والدارمي (١٤٤/٢)، ومسلم في الرضاع (٤١/٤١٦٠) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في المقام عند البكر، والنسائي في عشرة النساء (٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، وابن سعد (٩٤/٨)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، وابن حبان (٤٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٧) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة، به. وأخرجه عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، بنحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٣١٤، ٢٩٥/٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ رقم ٥٠٦)، والطحاوي في المعاني (٢٩/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٤/١٧).

١٤٤/٣٦٧٨ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن
 ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ربطة
 بنت هشام، وأم سُلَيْم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو
 ابن شُعَيْب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: «الْبِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ، وَلَهُ نِسَاءٌ، لَهَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلثَّيْبِ لَيْثَانٌ».

١٤٥/٣٦٧٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن
 أبي أويس، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
 قَالَتْ: قُلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ، أَوْ قَالَتْ: قُلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ
 نِسَائِهِ، فَيَدْخُلُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ، فَيَقْبَلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ
 وَلَا مُبَاشَرَةٍ، قَالَتْ: ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا.

١٤٦/٣٦٨٠ - نا سعيد بن محمد أخو زبير، نا حَمِيد بن زنجويه؛ بإسناده:
 مثله، وقال في حديثه: فَيَقْبَلُ، وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ.

١٤٧/٣٦٨١ - ونا علي بن محمد بن مهران الصواف، نا أبو يحيى محمد بن
 سعيد بن غالب، نا يحيى / بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو،
 عن زَرِّ بن حُبَيْش، عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ،
 قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا؛ إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزُوجَ عَلَى الْحُرَّةِ».

٢٨٤
٣

٣٦٧٨ - مدار الحديث على «محمد بن عمر الواقدي»، وهو متروك. والحديث لم أجده عند
 غير الدارقطني.

٣٦٧٩ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٩) باب: في القسم بين النساء (٢١٣٥) عن
 أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني: ابن أبي الزناد... به. وأخرجه أحمد (٦/١٠٧):
 حدثنا ابن سريج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد... به.
 ٣٦٨٠ - راجع الذي قبله.

٣٦٨١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٧٥) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده
 الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف؛ كما تقدم. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٢٦) رقم
 (٧٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعبيد بن عبد الله الأسدي عن علي
 ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسما بينهما: «للأمة
 الثلث وللحرة الثلثان». وطريق عباد سيأتي في الذي بعده.

١٤٨/٣٦٨٢ - نا دَعْلَج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي -رضي الله عنه- أنه كَانَ يَقُول: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، قَسَمَ لِلْأُمَّةِ الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ».

١٤٩/٣٦٨٣ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد بن حفص، قالا: نا أبو عَبْدِ اللَّهِ حُبَيْش بن مَبْشَرِ الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حَمَاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

١٥٠/٣٦٨٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك - يُعْرَفُ بِالْأَعْرَابِيِّ -، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. /

٢٨٥
٣

١٥١/٣٦٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي^(١) مِنْ كِتَابِهِ - إِمْلَاءٌ - نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن سلام، عَنْ قَتَادَةَ، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥٢/٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن ابن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

١٥٣/٣٦٨٧ - نا ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قراد بن عبد الرحمن بن

٣٦٨٢ - هو عند سعيد بن منصور في السنن رقم (٧٢٥)، كما تقدم في الذي قبله. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/٣) عن الثوري عن ابن أبي ليلى، به.
٣٦٨٣ - تقدم.
٣٦٨٤ - تقدم.
٣٦٨٥ - تقدم.
٣٦٨٦ - انظر السابق.
٣٦٨٧ - انظر السابق.

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي من أهل واسط، يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه أهل العراق. ينظر: الثقات (١٣١/٩).

غزوان، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَضَدَّقَهَا؟ قَالَ: أَضَدَّقَهَا نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

١٥٤/٣٦٨٨ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد، قالا: نا علي بن أحمد السَّوَّاق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عن قتادة، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ: أَلَمْ يُعْتَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَجُوزَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، وَجَعَلَ عِتْقَهُمَا مَهْرَهُمَا وَتَزَوَّجَهُمَا؟!!

١٥٥/٣٦٨٩ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢٨٦
٣

١٥٦/٣٦٩٠ - نا محمد بن سليمان الباهلي، نا محمد بن عمرو بن حَيَّان، نا محمد بن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك، وَخُصَيْفٍ، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَّصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٥٧/٣٦٩١ - نا أحمد بن محمد بن عثمان القَطَّان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْتِ، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وَخُصَيْفٍ، عن مقسم، عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ، فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَفِي الصُّفْرَةِ، نِصْفُ دِينَارٍ».

١٥٨/٣٦٩٢ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجعيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسى، نا أبو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ عَيْبَطًا^(١) فَلْيَتَّصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً، فَيَنْصَفِ دِينَارٍ».

٣٦٨٨ - انظر السابق.

٣٦٩٠ - تقدم.

٣٦٩٢ - تقدم.

(١) العبيط: الطري غير النضيج. ينظر: النهاية (٣/١٧٢).

١٥٩/٣٦٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري؛ أنه أخبره أن مقسمًا مولى ابن عباس، حدثه أنه سَمِعَ ابن عباس يقول: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي الْعِرَاكِ^(١) بِصَدَقَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، بِصَدَقَةِ نِصْفِ دِينَارٍ.**

٢٨٧

١٦٠/٣٦٩٤ - نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البرزاز، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَاتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٢).**

١٦١/٣٦٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن ابن موهب، عن القاسم، عن عائشة؛ **أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، فَأَرَادَتْ عِتْقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدِئِي بِالْغُلَامِ».**

١٦٢/٣٦٩٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الفُضَّلُ بْنُ سُهَيْلِ الْأَعْرَجِ، ونا حسين، نا زهير بن محمد، قالوا: نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبِ بْنِ الْقَاسِمِ، نا القاسم بن محمد، عن عائشة؛ **أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا، فَأَبْدِئِي بِالرَّجُلِ، قَبْلَ الْمَرْأَةِ».**

٣٦٩٣ - تقدم.

٣٦٩٤ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤)، وقال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، وقد أخرجه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي. اهـ. قلت: حديث علي بن طلق أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وأحمد (٨٦/١). وانظر: نصب الرأية (٦٢/٢).

٣٦٩٥ - أخرجه النسائي في الطلاق (١٦١/٦) باب: خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (٢٨٠/١٢)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق حماد بن مسعدة، به. وراجع الذي بعده.

٣٦٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٣٧) كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان

(١) العراك: من عرَكَت المرأة تمرُّكاً عِرَاكًا إذا حاضت. ينظر: النهاية (٢٢٢/٢).

(٢) حشوشهن، أي أدبارهن. ينظر: النهاية (٣٩١/١).

١٦٣/٣٦٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمرو، قالا: أنا أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقِيهِ»؛ فَفَارَقْتُهُ. / ٢٨٨

١٦٤/٣٦٩٨ - نا إبراهيم بن حمّاد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده، قالت: وكأنت تحت عبد، فلما أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ فَارْقِيهِ».

١٦٥/٣٦٩٩ - ثنا أخو زبير، نا يوسف، نا عبيد الله بن موسى، وأبو أسامة، قالا؛ ثنا أسامة بن زيد: نحوه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَارِي إِنْ رَضِيتِ أَنْ تَكُونِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقِيهِ».

١٦٦/٣٧٠٠ - نا أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، ولو كان زوجها حراً، ما خيرها رسول الله ﷺ.

معاً، هل تخير امرأته؟ وابن ماجه (٢٥٣٢)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن موهب، به. وانظر الحديث السابق.

٣٦٩٧ - أخرجه أحمد (١٨٠/٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، به. ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه البيهقي في السنن أيضاً (٢٢٠/٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٩، ٢٠٧/٦)، وابن ماجه في سننه (٦٧١/١) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث (٢٠٧٦) من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٩): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وقد تقدم تخريج حديث عائشة هذا من طرق.

٣٦٩٩ - راجع الذي قبله.

٣٦٩٨ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٠ - أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم (١١٤٢/٢) كتاب: العتق، الحديث (١٥٠٤/٨)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (١٧٠/٦، ٢٠٦، ٢١٣).

وأخرجه البخاري في البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، ومسلم (١١٤١/٢) في العتق، الحديث (١٥٠٤/٦) وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٣٠٥/٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٣)، وفي الكبرى؛ كما في التحفة (١٦٤٦٦)، من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير، به. وأخرجه مسلم (١٥٠٤/١٣)، والنسائي (١٦٥/٦) من طريق عبيد الله بن

١٦٧/٣٧٠١ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، والزهرري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدِ، فَأَعْتَقْتُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

١٦٨/٣٧٠٢ - نا أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخره، وغيرهما، قالوا: نا عبد الله بن أيوب المخرمي، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا لِأَبِي أَحْمَدَ. لفظ ابن مجاهد. /

١٦٩/٣٧٠٣ - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقْتُ.

١٧٠/٣٧٠٤ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاد، حدثني أبو الأصبح الحراني عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكَ بَضْعُكَ^(١).

عمر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، به.

٣٧٠١ - أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، لكن صرح بالتحديث عند أحمد. وراجع الذي قبله.

٣٧٠٢ - في إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف؛ كما تقدم. والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٥)، وأحمد (٤٢/٦) من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش... به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، به. والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، الحديث (١٤٩٣)، وأخرجه في غير موضع من صحيحه، ومسلم (٧٥٥/٢) كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ... الحديث (١٧١/١٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي (١٠٧/٥)، (١٦٣/٦)، (٣٠٠/٧) من طرق عن إبراهيم عن الأسود، به.

٣٧٠٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٠٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٩/٨): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: قد عتق بضعك معك

(١) عتق معك بضعك، أي: صار فرجك بالعتق حرًا فاختراري الثبات على زوجك أو مفارقتة. ينظر: النهاية (١٣٣/١).

- ٢٩٠
 ٣ - نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني محمد بن مسلم الزهري، وهشام بن عروة، كلاهما/ حدّثني عن عروة، عن عائشة، قالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ الْعَرِيِّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.
- ٣٧٠٦/١٧٢ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. / ٢٩١
 ٣٧٠٧/١٧٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وَهَيْب، نا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.
- ٣٧٠٨/١٧٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالَتْ: وَخَيْرَتْ - يَعْنِي: بَرِيرَةَ - كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.
- ٣٧٠٩/١٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدون، نا يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، نا القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَتَقْتِ: اخْتَارِي.
- ٣٧١٠/١٧٦ - نا محمد بن معن الفارسي، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهَا؛ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا. / ٢٩٢
 ٣
- فاختاري». اهـ.
- وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما؛ كما تقدم. وانظر: نصب الراية (٣/٢٠٤).
- ٣٧٠٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٢١) من طريق الدارقطني، به. وابن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه قد صرح بالتحديث، وقد تقدم قريباً من طريق ابن إسحاق أيضاً.
- ٣٧٠٦ - عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد تقدم تخريج الحديث من طرق عن القاسم.
- ٣٧٠٧ - تقدم تخريجه قريباً.
- ٣٧٠٨ - تقدم.
- ٣٧٠٩ - تقدم تخريجه.
- ٣٧١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢٢ - ١٢٣) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع

١٧٧/٣٧١١ - نا أبو بكرِ النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٧٨/٣٧١٢ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، نا الحارث بن عبد الله الخازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْدًا.

١٧٩/٣٧١٣ - نا أبو عبيد المحاملي، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا أبو هشام المخزومي، نا وهيب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا.

١٨٠/٣٧١٤ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ بَرِيْرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ.

والشراء على المنبر في المسجد، الحديث (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٧٩٣٨)، وأحمد (١٣٥/٦)، والحميدي (٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك (٧٨١/٢) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، الحديث (١٩) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠٦/٥) كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، الحديث (٢٥٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك... فذكره.

٣٧١١ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٢ - ترتيب): أخبرنا القاسم... به. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر: وهو العمري متروك، رماه أحمد بالكذب؛ كما في التقريب (١١٢/٢).

٣٧١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٢) كتاب: النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضًا - من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبدًا يقال له: مغيث.

٣٧١٣ - في إسناده محمد بن عبد الله المخزومي، وهو مجهول؛ كما في التقريب (١٧٧/٢). ولكن أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٢٢) من طريق عفان بن مسلم؛ ثنا وهيب؛ به. وقال البيهقي: «هذا إسناده صحيح». اهـ.

٣٧١٤ - إسناده حسن، ومثته ثابت، له شواهد كثيرة، لكن في إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني صدوق لكنه يخطئ؛ كما في التقريب (١/٤٦٩).

١٨١/٣٧١٥ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٨٢/٣٧١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا عبدة، عن سعيد، عن أيوب، و قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقْتُ، وَاللَّهِ، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَتَحَدَّرُ^(١) عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَّبِعُهَا، يَتَرَضَّاها؛ لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

١٨٣/٣٧١٧ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هُشَيْم، نا خالد، عن عكرمة، عن / ابن عباس، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَكَلَّمَ الْعَبَّاسَ؛ لِيَتَّكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّهُ زَوْجُكَ، قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَ: فَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

٢٩٣
٣

١٨٤/٣٧١٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا عمرو ابن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ إِذْ خُيِّرَتْ، كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، يَتَّبِعُهَا، يَتَرَضَّاها، وَإِنَّ دُمُوعَهُ تَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ.

١٨٥/٣٧١٩ - نا أحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد ابن عمر أبو عمرو الشهرزوري، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن

٣٧١٥ - إسناده صحيح. وراجع الذي قبله.

٣٧١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة، به.

٣٧١٧ - أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، والدارمي (٢٢٩٧ - ط: هاشمي) من طريق خالد بن عبد الله، به.

٣٧١٨ - إسناده حسن، وقد تقدم هذا الطريق.

٣٧١٩ - أخرجه البيهقي (٢٢٥/٧) من طريق شعيب بن إسحاق، به. ورواية مجاهد

(١) تتحدّر: تنزل. ينظر: مختار الصحاح (حدر).

هشام، ح ونا عثمان بن أحمد بن السماك، نا أحمد بن علي الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشامي، نا شُعَيْب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّ وَطْئَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: إِنَّ قَوْلَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ.

١٨٦/٣٧٢٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بَكَّار، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ.

١٨٧/٣٧٢١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همام، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَوَّدَ حَبَانٌ فِي قَوْلِهِ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ عِفَانَ بْنَ مَسْلَمٍ، وَعَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ رَوَاهُ، فَقَالَا: وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، وَلَمْ يَذْكُرَا، عِدَّةَ الْحُرَّةِ. /

٢٩٤
٣

١٨٨/٣٧٢٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا عمر بن شَبَّة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ^(١) مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْنِكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا، أَنْ تُفْرَقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي،

أخرجها - أيضًا - البيهقي (٧/٢٢٥)، وإسناده حسن.

٣٧٢٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٥١) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، نا محمد بن بكار... به. قال البيهقي: وأخرجه أبو عامر العقدي عن أبي معشر، وقال: أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد عدة الحرة. والله أعلم.

٣٧٢١ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٥١) من طريق الدارقطني، به.

٣٧٢٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٥/١٧٧ - ط: الشعب): أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٠٥). وأخرجه

(١) الفتنام: الجماعة الكثيرة. ينظر: النهاية (٣/٤٠٦).

وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا: فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقْرَأَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ.

١٨٩/٣٧٢٣ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ إِلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا بَعَثَ الْحَكَمِينَ، قَالَ: رُؤَيْدُكُمْ حَتَّى أَعْلَمُكُمْ مَاذَا عَلَيْكُمْ، هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ أَتُكْمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: أَرْضَيْتِ بِمَا حَكَمْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَوَلِيِّي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضَيْتِ بِمَا حَكَمْنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا، وَلَا أَرْضَى أَنْ يُفْرَقَا، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ، حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضَيْتِ بِهِ.

١٩٠/٣٧٢٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أحمد بن أبي مرة^(١)، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، / نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَاءُ بَمَنْ تُعُولُ»، قَالَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي؛ وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ:

٢٩٥
٣٢٩٦
٣

عبد الرزاق في تفسيره (١٥٦/١) في تفسير الآية رقم (٣٥) من سورة النساء، الحديث (٥٧٧): أنبأنا معمر عن أيوب... به. وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٤٠٧ - ط: شاكر). وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب بإسناده ومعناه، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٠٦/٧). قال الشافعي في الأم: «حديث علي ثابت عندنا». والحديث ذكره السيوطي في الدر (٢٧٩/٢)، وزاد نسبه إلى «سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم». اهـ.

٣٧٢٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله. ٣٧٢٤ - كذا أخرجه المصنف عن ابن عجلان، وأخرجه النسائي في الزكاة (٦٢/٥) باب:

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مرة روى عن بدل بن المحبر وأبي جابر محمد بن عبد الملك، والعلاء بن عبد الجبار، ويعقوب بن محمد الزهري، وعبد الله بن عبد الحكم، وعثمان بن اليمان، وخلاص بن يحيى قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه بمكة ومحله الصدق. ينظر: الجرح والتعديل (٦/٥) ت(٢٨).

أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟!».

١٩١/٣٧٢٥ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُهُ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟!».

١٩٢/٣٧٢٦ - قال: ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنِ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ عَجَزَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

الصدقة عن ظهر غنى، وابن حبان في الرضاع (٤٢٤٣) عن قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤٧٦/٢، ٥٢٤)، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي في الكبرى (٤٦٦/٧، ٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، به. ٣٧٢٥ - أخرجه ابن حبان في الزكاة (٣٣٦٣) باب: صدقة التطوع، عن عبد الواحد بن غياث، والبيهقي في الكبرى (٤٧٠/٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما - عبد الواحد وإسحاق - عن حماد بن سلمة، به. وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٠١/٩): «لا حجة فيه؛ لأني حفظ عاصم شيئاً». اهـ.

وأخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٨/٢، ٤٠٢)، والبخاري في الزكاة (١٤٢٦)، والنفقات (٥٣٥٦)، والنسائي في الزكاة (٦٩/٥) باب: أي الصدقة أفضل؟ والبيهقي في الكبرى (٤٧٠، ١٨٠/٤) من طرق عن ابن المسيب، به. قال ابن حبان (١٥٠/٨): «قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» عندي أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة، لا الآخذة دون السؤال؛ إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، أحسن من آخر فُرِضَ عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرب إلى بارئه متفلاً فيه. وربما كان المعطي في إتيانه ذلك أقل تحصيلاً في الأسباب من الذي أتى بما أبيع له، وربما كان هذا الآخذ بما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطي. فلما استحال هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفضيل؛ صح أن معناه: أن المتصدق أفضل من الذي يسألها». اهـ.

٣٧٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ رقم ٢١٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما يتفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٤٦٩/٧)، وذكره ابن حزم في المحلى (٣٣٢/١١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة، به. ثم قال: «ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ، وحتى لو قاله لكان مرسلأ لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه - عليه الصلاة والسلام؟!». اهـ.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٧) رقم (١٢٣٥٦) عن الثوري عن يحيى بن سعيد

٣٧٢٧/١٩٣ - نا عثمان بن أحمد بن السماك، ونا عبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨/١٩٤ - نا عثمان بن أحمد، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. /

٢٩٧
٣

٣٧٢٩/١٩٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَادٍ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسَبِ (١) مِثْلَهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَأُمْتَعَنَّ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.

٣٧٣٠/١٩٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن

عن ابن المسيب قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها». قال الثوري: ونحن لا نأخذ بهذا القول؛ هو بلاء ابتليت به، فلتصبر. ٣٧٢٧ - راجع الذي قبله.

٣٧٢٨ - أخرجه البيهقي (٧/٤٧٠) من طريق الدارقطني، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٣٠): سألت أبي عن حديث أخرجه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ابدأ بمن تعول: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني...»، فتناول هذا الحديث. اهـ.

٣٧٢٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٣٣) من طريق عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر عن سعد بن إبراهيم، بإسناده إلى عمر قال: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

٣٧٣٠ - أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦١٣) رقم (١٠١٠) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن ماجه (١/٦٣٣) كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، الحديث (١٩٦٨)، والحاكم

(١) الحسب في الأصل: الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم. ينظر: النهاية (١/٣٨).

أبي الرطيل^(١)، نا صالح بن موسى، / عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ».

١٩٧/٣٧٣١ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حمّاد بن ماهان،

حدّثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ، وَأَتَكِحُوهُمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّيْنَجَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّةً»: تابعه الحارث بن عمران.

١٩٨/٣٧٣٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث

ابن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ، قَالَ الْأَشْجُ: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَتَكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَتَكِحُوا إِلَيْهِمْ.

(١٦٣/٢)، والبيهقي (١٣٣/٧)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٥/١)، والخطيب في التاريخ

(٢٦٤/١)، وابن الجوزي في العلل (٦١٣/٢) رقم (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران، به.

وأخرجه الحاكم (١٦٣/٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، به مثله.

وصحح الحاكم إسناده، وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم، وعكرمة ضعفه». اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٣/١-٤٠٤)، وقال: قال أبي: الحديث ليس له أصل،

وقد أخرجه مندل أيضاً، ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث وهذا الحديث منكر. اهـ.

وذكره الخطيب من طرق كثيرة عن هشام، به. ثم قال: «وكل طرقه واهية. قال: وأخرجه

أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ، وهو أشبه

بالصواب». اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٣): «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن

حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة». اهـ.

٣٧٣١ - أخرجه ابن الجوزي في العلل (٦١٤/٢) رقم (١٠١١) من طريق الدارقطني، به.

قال عبد الحق في «أحكامه» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢٧٤/١): إنه

حديث لا أصل له. أخرجه الحارث بن عمران الجعفري وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة

ابن إبراهيم وأيوب بن واقد، وكلهم ضعفاء. وأخرجه أبو المقدم بن زياد عن هشام بن عروة عن

أبيه مرسلأ، وهو أشبه بالصواب». اهـ. وانظر الذي قبله.

٣٧٣٢ - تقدم تخريجه.

(١) عمر بن أبي الرطيل، من أهل الكوفة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر والكوفيين،

روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل.

ينظر: الثقات (٤٤٦/٨)، الجرح والتعديل (١٠٩/٦) ت(٥٧٦).

١٩٩/٣٧٣٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزفي^(١)، نا الفريابي، نا سفيان قال: الكُفُو فِي الْحَسَبِ، وَالذِّينِ.

٢٠٠/٣٧٣٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قال: قلت لسفيان: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ مِنْ ذِي الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْصُوبُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٠١/٣٧٣٥ - نا الحسين، نا إسحاق، قال: سألت وكيعاً عن الكُفُو؟ فقال: حدثني الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلي، قال: الكُفُو فِي الدِّينِ وَالْمَنْصُوبِ، قَالَ وَكَيْعٌ: سَمِعْتُ أبا حنيفة يقول: الكُفُو فِي الدِّينِ، وَالْمَنْصُوبِ، وَالْمَالِ.

٢٠٢/٣٧٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبد الرحمن/ بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَرَزَيْدًا؛ لِيَكُونَ أَشْرَفَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنَكُمُ خُلُقًا».

٢٠٣/٣٧٣٧ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَّاضَةَ كَانَ حَجَّامًا، فَحَجَّجَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوهُ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

٣٧٣٣ - إسناده صحيح إلى سفيان.

٣٧٣٥ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي. وقد تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٧) من طريق الدارقطني، به. ثم قال: «هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود، رجل من بني زهرة، فنسب إليه ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم». اهـ.

٣٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٤٤): حدثنا محمد بن زريق بن جامع، ثنا عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، نا ضمرة بن ربيعة، به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي». اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٧/٩): «فيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢٦/٤) من طريق خالد بن يزيد الرملي، قال: نا ضمرة... به. ومن طريقه أخرجه ابن

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزفي، ثقة، من الحادية عشرة.

ينظر: التقريب ت(٣٦٢١)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٤) ت(٣٥٣٥).

٣٠٠
 ٣٧٣٨/٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي / الْيَافُوحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ».

٣٧٣٩/٢٠٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ تَوَرَّ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ: أَنْكِحُوهُ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حَجَّامًا.

٣٧٤٠/٢٠٦ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا الوليد بن حماد ابن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين^(٢)، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حَدَّثَنِي مَذْكَورُ مَوْلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: حَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟» قَالَتْ: «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَعَضِبْتَ حَمْنَةَ».

 الجوزي في العلل المتناهية (٢٩٩/١) رقم (٤٨٠). قال ابن الجوزي: «قال مالك: ابن سمعان كذاب، وكذلك قال يحيى. وقال ابن حبان: لما كبر إسماعيل تغير حفظه؛ فكثر الخطأ في حديثه، ولا يعلم؛ فخرج عن حد الاحتجاج به». اهـ.

٣٧٣٨ - أخرجه أبو داود في النكاح (٢٤٠/٢) باب: في الأكفاء (٢١٠٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حماد، به. وأخرجه الحاكم في النكاح (١٦٤/٢) من طريق أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (١٣٦/٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٧).

٣٧٣٩ - تقدم عند المصنف قريباً من هذا الوجه.

٣٧٤٠ - تقدم.

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - بالزاي والموحدة، مصغر - أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. ينظر: التقريب ت(٦٤١٢).

(٢) الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو علي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشرة ومائتين. ينظر: التقريب ت(١٢٩٠).

غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَزُوجُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ مَوْلَاكَ؟ قَالَتْ: وَجَاءْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي، فَعَضِبْتَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقَالَتْ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتُ، فَزَوَّجَنِي زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي؛ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ . . . وذكر باقي الحديث .

٢٠٧/٣٧٤١ - نا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف،

نا الحسن بن عياش، / عن أبي الحسن، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه، قَالَ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ.

٣٠١
٣

٢٠٨/٣٧٤٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، نا يونس بن

محمد، ح ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن عيسى قَالَ: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

٢٠٩/٣٧٤٣ - نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان،

عن أبيه عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

٣٧٤١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده

حسن؛ الحسن بن عياش صدوق؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت ١٢٨٤).

٣٧٤٢ - أخرجه أحمد (١٠/٥)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٦٣/٥) باب: ومن سورة

الحجرات (٣٢٧١)، وابن ماجه في الزهد (١٤١٠/٢) باب: الورع والتقوى (٤٢١٩)، والحاكم في النكاح (١٦٣/٢)، والبيهقي (١٣٦/٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٩ - بتحقيقنا)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٦)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، من طريق يونس بن محمد المؤدب عن سلام بن أبي مطيع، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». اهـ. وقال ابن عدي في الكامل (٣٢٠/٤) في ترجمة سلام: «ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها، فمنها . . . «الحسب المال، والكرم التقوى»، وكذلك عن قتادة عن أنس أحاديث لا يتابع عليها غير ما ذكرت». اهـ.

٣٧٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٤/٢١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي بن كعب، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٣٧٤٥/٢١١ - نا أبو بكر الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أُمُّهُمَّةٌ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٣٧٤٦/٢١٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: / «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْبَعِ لِمَالِهَا، وَحَسْبِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

٣٧٤٤ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٥) رقم (٣٤٣١٧): حدثنا أبو كريب قال: ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة... به. وفي إسناده ابن لهيعة. وهو ضعيف، تقدم مرارًا. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١١٦): حدثنا أبو بكر المقدمي، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها». والحديث من الطريق الأول ذكره السيوطي في الدر (٦/٣٥٩)، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، وذكره من الطريق الثاني ونسبه إلى عبد الله بن أحمد وابن مردويه.

٣٧٤٥ - راجع الذي قبله.

٣٧٤٦ - أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي في النكاح (٦/٦٨) باب: كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، وأحمد (٢/٤٢٨)، والدارمي (٢/١٣٣ - ١٣٤)،

(١) تربت يداك: ترب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. وأترب: إذا استغنى.

٢١٣/٣٧٤٧ - نا أبو بكرِ النيسابوريُّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر^(١)، نا أبو المطرف بن أبي الوزير، ح ونا أبو بكر، نا علي بن سعيد النشائي، نا خالد بن مخلد، قَالاً: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: عَلَى مَالِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٢١٤/٣٧٤٨ - نا أبو بكرِ النيسابوريُّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَرُمَ الْمَرْءُ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ». / ٣٠٣
٢١٥/٣٧٤٩ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ».

٢١٦/٣٧٥٠ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

والبيهقي في الكبرى (٧/٧٩ - ٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

٣٧٤٧ - أخرجه أحمد (٣/٨٠)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والحاكم (٢/١٦١)، والبيزار (١٤٠٣) من طريق محمد بن موسى الفطري، به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٤): «ورجاله ثقات». اهـ.

٣٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/٣٦٥)، وابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/١٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٦) (١٠/١٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم قال الذهبي: «قلت: بل مسلم - أي: الزنجي - ضعيف، وما خرَّج له». اهـ.

٣٧٤٩ - أخرجه أحمد (٥/٣٥٣، ٣٦١)، والنسائي في النكاح (٦/٦٤) باب: الحسب، وابن حبان (٦٩٩، ٧٠٠)، والحاكم (٢/١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١/٣١٨) من طريق الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٥٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٥) كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين أيضاً. ينظر: التقريب ت(٣٩).

٢١٧/٣٧٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي^(١)، قَالَ: قَالَ عمرانُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ عَرَائِزُ فِي الرَّجَالِ، وَالْكَرْمُ وَالْحَسْبُ: فَكْرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارِسِيًّا أَوْ نَبْطِيًّا.

٢١٨/٣٧٥٢ - نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغاني، أبو جعفر^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُنَى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ جِوَاءٌ^(٣)، وَتُذِي لَهُ سِقَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، قَالَ: لَا، أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزُوجِي.

٢١٩/٣٧٥٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ / الْمُنَى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَزُوجْ».

٣٠٤
٣

الأخلاق... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، به. قال البيهقي: «هذا الموقف إسناده صحيح». اهـ. ٣٧٥١ - إسناده حسن.

٣٧٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣/٧) باب: أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد (١٢٥٩٦): أخبرنا المنى بن الصباح، به.

٣٧٥٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٩٢) باب: من أحقُّ بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في الطلاق (٢/٢٠٧) من طريق الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

(١) حسان بن فائد العبسي الكوفي روى عن عمر -رضي الله عنه-، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: هو شيخ. ينظر: الجرح والتعديل (٣/٢٣٣) ت(١٠٢٨).

(٢) حمدون بن عباد، أبو جعفر البزاز المعروف بالفرغاني سمع يزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، وأبا بدر شجاع بن الوليد، وعاصم بن علي. روى عنه أبو القاسم البغوي، ومحمد بن الحسن العجلي المعروف بالكاراتي، ومحمد بن مخلد، والحسين بن أحمد بن صدقة، وكان اسمه أحمد، ولقبه حمدون وهو الغالب عليه. ثقة مأمون، مات سنة سبعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/١٧٧، ١٧٨) ت(٤٢٩٧).

(٣) الجِوَاءُ: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمُّه ويجمعه. ينظر: النهاية (١/٤٦٥).

٣٧٥٤/٢٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْنِي كَانَ لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذِيي كَانَ لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي كَانَ لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْزُوجِي».

٣٧٥٥/٢٢١ - نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ (١) سَنَةً.

٣٧٥٦/٢٢٢ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر: مِثْلُهُ سِوَاءً.

٣٧٥٧/٢٢٣ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في الذي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

٣٧٥٨/٢٢٤ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الركين

ابن الربيع (٢)، قَالَ: / سَمِعْتُ أَبِي، وَحَصِينُ بْنُ قَبِيصَةَ يَحْدِثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ٣٠٥
٣

٣٧٥٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٥٣/٧) باب: أَيُّ الْأَبْوِينِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (١٢٥٩٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ

جَرِيحٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢/٢): ثَنَا رُوْحٌ، ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، بِهِ.

٣٧٥٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣/٦) باب: أَجَلُ الْعَيْنِ (١٠٧٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ،

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، بِنَحْوِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٥٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(٢٢٦/٧).

٣٧٥٦ - رَاجِعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٧٥٧ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ

يَسْتَطِيعَ أَنْ يَمْسُهَا؛ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فَفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٥٠٣/٣) رَقْمَ (١٦٤٩٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ، وَالَّذِي يُؤَخِّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً.

٣٧٥٨ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٢٦/٧) كِتَابَ: النِّكَاحِ، بَابَ: أَجَلُ الْعَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطِيِّ، بِهِ.

(١) الْعَيْنُ: مَنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ عَجْزًا، أَوْ لَا يَرِيدُهُنَّ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (عَنْ).

(٢) رُكْبَانٌ - بِالتَّصْغِيرِ - ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، الْفَزَارِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ

الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ ت(١٩٦٧)، وَالتَّهْذِيبُ (٤٩١/٢) ت(١٩١٠).

يُوجَلُّ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا؛ وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥/٣٧٥٩ - وبه عن الركين بن الربيع، عن أبي النعمان، قَالَ، أَتَيْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ فِي الْعَيْنِ فَقَالَ: يُوجَلُّ سَنَةً.

٢٢٦/٣٧٦٠ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا شُعْبَةَ، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شُعْبَةَ، قَالَ: الْعَيْنُ يُوجَلُّ سَنَةً.

٢٢٧/٣٧٦١ - نا أبو طلحة، نا بُنْدَار، نا عبد الرحمن، نا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن الركين بن الربيع، عن حنظلة بن نعيم؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَلَّهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَذَلِكَ قَالَ سَفِيَانُ وَمَالِكُ: مِنْ يَوْمِ تَرَاغَمَهُ.

٢٢٨/٣٧٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشّر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله ابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن عمرَ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ (١) الْبَابُ، وَأُزْحِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

٢٢٩/٣٧٦٣ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلی بن منصور، نا شريك، / عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا أَغْلَقْتَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣) رقم (١٦٤٩٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٦) رقم (١٠٧٢٣) عن الثوري عن الركين، به. ٣٧٥٩ - أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٢٤) عن الثوري عن أبي النعمان، به. ووقع في المصنف «ابن النعمان» بدلاً من «أبي النعمان»، وهو خطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣) رقم (١٦٤٩١): حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العين سنة. ٣٧٦٠ - راجع الذي قبله.

٣٧٦١ - الحجاج بن أرتاة ضعيف. وراجع الذي قبله.

٣٧٦٢ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٥/٧) كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق بابًا أو أرخى ستراً، فقد وجب الصداق... من طريق الدارقطني، به.

٣٧٦٣ - أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧) من طريق سعيد بن سليمان، ثنا شريك عن ميسرة، به.

(١) أجاف الباب، أي: ردّه عليه. ينظر: النهاية (٣١٧/١).

٢٣٠/٣٧٦٤ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. قَالَ: ونا ابن أبي زائدة، أخبرني أشعث، عن عامر، عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - مثله، ونا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: مثله.

٢٣١/٣٧٦٥ - نا أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قَالَ: قال عُمَرُ بن الخطاب: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْيَمِيرَاثُ.

٢٣٢/٣٧٦٦ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١)، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

٢٣٣/٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، نا محمد، نا معلى، نا ليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: لَمْ أَطَاهَا، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ مَرْوَانَ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى؟ فَإِنَّ الْحَارِثَ عِنْدَنَا مُصَدِّقٌ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَكُنْتُ رَاجِمَهَا لَوْ حَبَلْتُ، قَالَ: لا، قَالَ: فَكَذَلِكَ تُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ فِي مِثْلِ هَذَا.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - قالوا: إذا أغلق بابًا وأرخى سترا، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

٣٧٦٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٨/٢) كتاب: النكاح، باب: إرخاء الستور، الحديث (١٢) عن يحيى بن سعيد، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٥/٧).

٣٧٦٥ - تقدم تخريجه من طريق الحسن عن الأحنف عن عمر وعلي.

٣٧٦٦ - أخرجه البيهقي (٢٥٦/٧) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان، به. قال البيهقي: وأخرجه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا... وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به، والله أعلم. اهـ. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٤) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن ثوبان، به مرسلًا.

٣٧٦٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٦/٧) تعليقًا، وأخرجه موصولًا من طريق سفيان

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قرش، المدني، ثقة، من الثالثة.

ينظر: التقريب ت(٦١٠٨)، والتهديب (٣٩٧/٦) ت(٥٩٨٤).

٣٠٧
٣٧٦٨/٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنِ/ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، حَامِلًا كَانَتْ امْرَأَتُهُ، أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ.

٣٧٦٩/٢٣٥ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَرِيحُ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، نَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، ح: قَالَ: وَنَا حَمِيدٌ، عَنِ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَنَا حَمَادٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: مِثْلُهُ.

٣٧٧٠/٢٣٦ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ أَلْبَتَّةَ، يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْظُرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٣٧٧١/٢٣٧ - نَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، نَا سَفِيَانٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ^(١)، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنِ عَمْرِو، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، بمعناه.

٣٧٦٨ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٤٠)، كلاهما عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الأربع: «إذا طلق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة». هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ سعيد: «عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نساء فطلق واحدة؟ قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة. وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٥٧١) عن ابن جريج، حدثني عبد الكريم الجزري، به.

٣٧٦٩ - لم أجده عند غير الدارقطني، وإسناده حسن.

٣٧٧٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/٢) كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح، الحديث (٥٤)، ومن طريقه المصنف هنا.

٣٧٧١ - أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٢٥/٧) كتاب: العدد، باب: العدة من الموت... وفي المعرفة (٩٣/١٠) باب: نكاح العبد (١٣٧٩٠):

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة. ينظر: التقريب (٦١١٧)، التهذيب (٤٠١/٦) ت (٥٩٩٣).

٢٣٨/٣٧٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبه بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدثنني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن حسين بن علي؛ أنّ عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول: في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها، ثمّ يظهر على عيب فيها لم يكن رآه، أنّ الجارية تلزمه، ويوضع عنه قدر العيب، وقال: لو كان كما يقول الناس يردّها، ويردّ العقر^(١)، كان ذلك شبه الإجارة، وكان الرجل يصبها، وهو يرى العيب، لم يردّ العقر، ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية، ووضع عنه قدر العيب.

٢٣٩/٣٧٧٣ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه؛ أنّ علياً قال: إذا ابتاع الأمة، ثمّ أصابها، ثمّ وجد بها عيباً بعد إصابته، أخذ قيمة العيب، هذا مرسل. / ^{٣٠٨}/_٣

٢٤٠/٣٧٧٤ - نا جعفر بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي، قال: لا يردّها، ولكنها تكسر؛ فيردّ عليه قيمة العيب، وهذا أيضاً مرسل.

٢٤١/٣٧٧٥ - نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر، قال: إذا كانت ثيباً، ردّ معها نصف العشر، وإن كانت بكرًا، ردّ العشر، وهذا مرسل؛ عامر لم يدرك عمر، رضي الله عنه.

أخبرنا ابن عيينة، به. وسيأتي عند المصنف في كتاب الطلاق من طريق الشافعي عن مالك.

٣٧٧٢ - في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٣٧٧٣ - إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر التقريب (٤١١٩ - عوامة). وجعفر: هو ابن محمد، المعروف بجعفر الصادق إمام ثقة. ومحمد: هو أبو جعفر الصادق، وهو ابن علي بن حسين.

٣٧٧٤ - إسناده صحيح؛ حفص بن غياث ثقة. وانظر إسناده الذي قبله.

٣٧٧٥ - مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه جابر: وهو الجعفي ضعيف، تقدم مرارًا. وعامر: هو

الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب، وتقدمت ترجمته.

(١) العقر، بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. ينظر: النهاية (٣/٢٧٣).

٢٤٢/٣٧٧٦ - نا دَعْلَج، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هُشَيْم، عن جويبر، عن الضحاك؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا وَطَّهَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى عَيْنًا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. هذا مرسل.

٢٤٣/٣٧٧٧ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حَفْص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثور بن يزيد قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ وَكَيْدٍ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبِسُوا^(١) عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أُمَّةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفًا أيضًا، ورفع قتادة، ومطرز الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

٢٤٤/٣٧٧٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدم^(٢)، نا يزيد ابن زريع، نا سعيد، عن قتادة، ومطرز، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٤٥/٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نا أحمد بن المقدم، فذكر مثله سواء. قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، موقوف.

٣٧٧٦ - مرسل ضعيف الإسناد؛ جويبر ضعيف؛ كما تقدم. والضحاك لم يدرك علي بن أبي طالب؛ كما في تهذيب التهذيب (٤/٤٥٣).

٣٧٧٧ - هذه رواية مرسل؛ رجاء بن حيوة لم يلق عمرو بن العاص. ورواية سليمان بن موسى التي أشار إليها الدارقطني، سوف يرويه بإسناده قريبًا.

٣٧٧٨ - أخرجه البيهقي (٧/٤٤٧) كتاب: العدد، باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة... به. وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، والبيهقي (٧/٤٤٧) من طرق عن سعيد عن مطر، به. وأخرجه أحمد (٤/٢٠٣) من طريق سعيد عن قتادة... به. كلهم قالوا: «سنة نبينا...» فذكروه مرفوعًا. والصواب موقوف بلفظ: «لا تفسدوا علينا ديننا...» موقوفًا على ابن عمرو، وهو ما رجحه الدارقطني هنا. لكن الموقوف والمرفوع مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من ابن عمرو؛ كما تقدم في كلام الدارقطني.

٣٧٧٩ - راجع الذي قبله.

(١) لَيْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: خَلَطَ بَعْضُهُ بَعْضًا. ينظر: مختار الصحاح (لبس)، النهاية (٤/٢٢٥).

(٢) أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروته من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله بضع وتسعون سنة.

ينظر: التقريب ت (١١١)، التهذيب (١/٨٢) ت (١٠٧).

٢٤٦/٣٧٨٠ - نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ أنه قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٤٧/٣٧٨١ - نا عبد الصمد بن علي، نا يحيى بن معاذ التستري، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خبزة^(١) - وهو سلام بن مكيس - عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: مثله. / ٣٠٩

٢٤٨/٣٧٨٢ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني^(٢)، نا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى؛ أن رجاء بن حيوة حدثه أن قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِذَا أُغْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرُو.

٢٤٩/٣٧٨٣ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قَالَ: إِنَّا لَا نَتَلَاعَبُ بِدِينِنَا، الْحُرَّةُ حُرَّةٌ، وَالْأَمَةُ أَمَةٌ، يَعْنِي: فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٣٧٨٠ - السابق. ٣٧٨١ - السابق.

٣٧٨٢ - أخرجه البيهقي (٤٤٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٧٨٣ - راجع الذي قبله.

(١) سلام بن أبي خبزة العطار البصري، ويقال: سلام أبو عبد الله، روى عن محمد بن المنكدر، والزبير بن الخريت، وغيرهما، وسمع منه قتيبة، وروى عنه سعيد بن محمد الجرهمي. قال أبو حاتم: ليس بقوي ولا كذاب. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٢٦٠).

(٢) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهم. وكان صدوقاً فهماً. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢١١) ت(٦٤٣).

٢٥٠/٣٧٨٤ - نا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، نا الوليد ابن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، عن عمرو بن العاص، قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ، قال أبي: هذا الحديث منكرٌ، قال: ونا الوليد، نا الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٢٥١/٣٧٨٥ - نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا علي ابن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا جَمِيعًا؟ قال: يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ؛ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /.

٢٥٢/٣٧٨٦ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن عمر بن معتب؛ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَبَانَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٨٤ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٤٨/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.
٣٧٨٥ - أخرجه أبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (١٥٤/٦) وابن ماجه (٢٠٨٢)، وأحمد (٢٢٩/١)، (٢٣٤/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء. روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣٢٤/٣) رقم (٢٠٣١): «إسناده حسن... عمر بن معتب شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٢/١-١٣٣). وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: «أما أبو الحسن فعندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب»، ثم روى عن أبيه أبي حاتم قال: «عمر بن معتب لا نعرفه». وذكره النسائي في الضعفاء (٢٤)، وقال: «ليس بالقوي». وفي التهذيب عن ابن المديني قال: «منكر الحديث»، فهذا راو فيه خلاف وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري في الضعفاء؛ فترى أن حديثه حسن. اهـ.

٣٧٨٦ - راجع الذي قبله.

٣٧٨٧/٢٥٣ - نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري^(١)، نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سهيل، قالا: نا صالح بن عبد الله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٣٧٨٨/٢٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: اسْتَهْوَتْ الْجِنُّ زَوْجَهَا؛ / فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٧٨٩/٢٥٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار ابن معصب، نا محمد بن سُرخبيل الهمداني، عن المغيرة ابن شعبة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ». /

٣٧٨٧ - ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢٧)، وقال: «قال الدارقطني: وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء: وقال السعدي: ليس بشيء. انتهى».

٣٧٨٨ - أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٤): نا سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تریص أربع سنين؛ فلما لم یجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خیر بينها وبين الصداق. وأخرجه أيضاً رقم (١٧٥٥): نا هشيم، أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن ابن أبي لیلی أن رجلاً من الأنصار خرج لیبلاً فانتسفته الجن... بمعناه وفيه قصة.

٣٧٨٩ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٣): «حديث ضعيف، قال ابن حاتم في كتاب العلل (١/٤٣١ - ٤٣٢/١٢٩٨): سألت أبي عن حديث أخرجه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان؟» فقال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن

(١) أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر المنكدري الخراساني. كان بعد الثلاثمائة قال الحاكم: له أفراد وعجائب. حدث عن عبد الجبار بن العلاء، وهارون بن إسحاق الهمداني، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهم. مات بمرور سنة أربع عشرة وثلاثمائة بعد أن طاف جميع بلاد خراسان. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٩١) ت(٥٧٣).

٣١٣
 ٣
 ٢٥٦/٣٧٩٠ - نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، وأبو عبيد الله المخزومي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، حدَّثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، فَاَنْظُرْ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، تابعه مالك، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق، وشُعَيْبُ بن أبي حمزة، وابن جُرَيْجٍ، وعقيل، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، ويونس، والليث بن سعد، وسفيان بن حسين، وغيرهم، وفي حديث مالك، ومعمر، والليث، وصالح ابن كيسان، وابن إسحاق، وغيرهم: فَمَا رَأَى سَوْدَةَ قَطُّ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٢٥٧/٣٧٩١ - نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد^(١)، حدَّثني

شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله. انتهى. اهـ. ورؤي نحوه عن علي وغيره موقوفًا. راجع: نصب الرأية (٤٧٣/٣).

٣٧٩٠ - أخرجه البخاري في الخصومات (٩٠/٥) باب: دعوى الوصي للميت (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، والنسائي في الطلاق (١٨٠/٦) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مالك في الأفضية (٧٣٩/٢) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، عن ابن شهاب، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، والبخاري في البيوع (٢٠٥٣)، والوصايا (٢٧٤٥)، والمغازي (٤٣٠٣)، والفرائض (٦٧٤٩)، والأحكام (٧١٨٢)، وابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي (٤١٢/٧).

٣٧٩١ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وذكره أيضًا السيوطي في الدر المنثور (١٣٣/٢) ط الأنوار المحمدية، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(١) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: التقريب ت (٤٢١٣)، والشهيد (٥٥٧/٤) ت (٤١٢١).

أبي، (١) عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، في قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقْوَلُوا﴾ [النساء : ٣] ، قال : «ذلك أدنى ألا يكتر من تعولونه» .

٣١٤
٣
٢٥٨/٣٧٩٢ - نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا إبراهيم بن عبد الله، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، / عن علي ؛ أن النبي ﷺ أمرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِنْ شَاءَتْ، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَخَعِيِّ، وهو ضعيف، ومحبوبٌ هذا ضعيفٌ أيضًا.

٢٥٩/٣٧٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري؛ نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير؛ أنه سأل قتادة عن الظهار؟ (٢) قال : فَحَدَّثَنِي أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، فَسَكَتَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقُّ عَظْمِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأوس: أَعَيْقَ رَقَبَةً، قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذَا أَخْطَأْتِي أَنْ أَكُلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكُلُ بَصْرِي، قَالَ: فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصِلَةٍ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ رَجِيمٌ، قَالَ: وَكَأَنَّا يَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٦٠/٣٧٩٤ - نا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن

٣٧٩٢ - في إسناده أبو مالك النخعي، وهو «ضعيف». ومحبوب أيضًا ضعيف؛ كما قال الدارقطني رحمه الله .

٣٧٩٣ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) من حديث خويلة بنت ثعلبة نفسها؛ فراجعه .

٣٧٩٤ - كذا وقع في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن صخر بلا واسطة؛ وأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/٥٠٣ - ٥٠٤) باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)،

(١) شعيب بن الليث بن سعد، روى عن أبيه وروى عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وابنه، قال أبو حاتم، وقد سئل: شعيب أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثًا. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٣٥١).

(٢) الظهار: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا، وتظهر وتظاهر: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. ينظر: النهاية (٣/١٦٥).

راهويه، نا الوليد بن مسلم، نا شيبان النحوي^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: أَطْعِمَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا.

٢٦١/٣٧٩٥ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا هشام بن يونس، نا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ/ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَيَاضَ الْخَلْخَالِ فِي السَّاقِ فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاتَا﴾ [المجادلة: ٣]، أَمْسِكَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ حَتَّى تُكْفَرَ.

٢٦٢/٣٧٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ،

وحسنه، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري... بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما.

٣٧٩٥ - أخرجه الحاكم في الطلاق (٢/٢٠٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وقال: «ولم يحتج الشيخان بإسماعيل، ولا بالحاكم بن أبان، إلا أن الحاكم بن أبان صدوق». اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل واه». اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس عند الحاكم (٢/٢٠٤) من طريق حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الذهبي: «العدني غير ثقة». اهـ. قلت: لكنه متابع؛ فأخرجه الترمذي في الطلاق (٣/٥٠٣) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق (١/٦٦٦ - ٦٦٧) باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم بن أبان، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». اهـ.

وروى البزار (٢/١٩٨ - ١٩٩)، والطبري في تفسيره (٣/٢٨ - ٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٢) من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حمزة الشمالي عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه مطولا، واستنكره البزار، وأعله بضعف أبي حمزة ومخالفته للكتاب، وتناقض الراوي فيه ومخالفته للثقات في لفظه.

٣٧٩٦ - أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، والدارمي في الطلاق (٢/١٦٣ - ١٦٤)، وأبو داود في

(١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاها، النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوه» بطن من الأزدي لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ينظر: التقريب ت(٢٨٤٩)، والتهذيب (٣/٤١٢) ت(٢٧٧٠).

فَيُعْطِيهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣١٧
٣
٢٦٣/٣٧٩٧ - نا أبو بكرِ النيسابوري، نا محمد بن يحيى والميموني، قَالَا: نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن قتادة، ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المظاهرِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. /
٢٦٤/٣٧٩٨ - نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة، قال قبيصة بن ذؤيب: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٢٦٥/٣٧٩٩ - نا أبو بكرِ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر؛ أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا.

٢٦٦/٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

الطلاق (٢٧٣، ٢٧٢/٢) باب: الظهار (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق (٤٩٣/٢) باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٨)، وابن ماجه في الطلاق (٦٦٥/١) باب: الظهار (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٥/٧ - ٣٨٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا واقَعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي». اهـ. وصححه الحاكم على شرط مسلم.
٣٧٩٧ - لم أجده عند غير الدارقطني. وإسناده صحيح لولا أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص. وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير في رجل ظاهر، ثم غشيها قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان. وهذا يخالف ما جاء في حديث ابن عباس عند أصحاب السنن، وفيه: «فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر». وما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس أيضًا وفيه: «إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣]» قال: أعجبتني قال: «أمسك حتى تكفر». قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦/٣): «وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة». اهـ.
٣٧٩٨ - إسناده حسن.

٣٧٩٩ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٧٤/٢) باب: في الظهار (٢٢١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، به. وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر؛ قاله البخاري. راجع «جامع التحصيل» للعلاني ص (١٩٠-١٩١).

٣٨٠٠ - سبق قريبًا من وجه آخر عن ابن إسحاق. وتقدم تخريجه من طرق عن ابن إسحاق، به.

سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٦٧/٣٨٠١ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، نا أبو جزي، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباسٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُمَّةِ ظَهَارٌ.

٢٦٨/٣٨٠٢ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى بن منصور، نا ابن لهيعة، عن / عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قَالَ: لَا ظِهَارَ مِنَ الْأُمَّةِ، وَنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس، قَالَ: لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ ظِهَارٌ.

٢٦٩/٣٨٠٣ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا عبد الوارث، نا علي بن الحكم، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٧٠/٣٨٠٤ - نا أبو بكرٍ، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا أبو عوانة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ، تُجْزِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٧١/٣٨٠٥ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا سعيد بن مسعود، نا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نا شعبة، عن سليمان - يعني: الشيباني - والمغيرة، وحصين، قَالُوا: سَمِعْنَا الشَّعْبِيَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُضْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمِرْتُ أَنْ تُغْتَقَ رَقَبَتُهُ، وَتَتَزَوَّجَهُ.

٣٨٠١ - أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٨٠٢ - أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣٨٠٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٤/٧) من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم، سمعا عمرو بن شعيب به، لكن بلفظ: «ظاهر من ثلاث نسوة...».

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر؛ مات عمر وهو ابن ثمان سنين؛ كما في تهذيب التهذيب (٨٤/٤). لكن مراسيل سعيد صحيحه. وقد أخرجه مجاهد عن ابن عباس عن عمر؛ كما سيأتي في الذي بعده.

٣٨٠٤ - في إسناده جابر: وهو الجعفي ضعيف. لكن أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) من طريق منصور عن مجاهد... به. وإسناده صحيح.

٣٨٠٥ - أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت

٣١٩
٢٧٢/٣٨٠٦ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى، نا أبو بكر ابن عياش، نا مغيرة، / حَدَّثَنِي قُتْمُ مَوْلَى [آل] عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ وَامْرَأَةً عَلِيٍّ النَّهْشَلِيَّةَ.

٢٧٣/٣٨٠٧ - نا أبو بكر، نا محمد، نا معلّى، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةٌ، جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ، وَابْنَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

٢٧٤/٣٨٠٨ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قَالَ: الْخُلْعُ (١) فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

طلحة... به. وأخرجه عبد الرزاق (٩/٤) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضًا. وأخرجه سعيد (١٨٤٩) من طريق حصين عن الشعبي، به.

٣٨٠٦ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠١١) عن جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس، نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧/٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٥٧/٩) كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم. قال ابن حجر: «والأثر المذكور وصله البخاري في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران...». اهـ.

٣٨٠٧ - أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، قال: سئل الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟ فكره ذلك الحسن، ولم ير به بأسًا محمد بن سيرين، فقال: قد فعله جيلة: رجل من أهل مصر. وعلقه البخاري في صحيحه (٥٧/٩) في النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، فقال: «وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على أثر ابن سيرين: وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد «أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي: من غيرها - قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسًا، وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه: جيلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها». وقال في أثر الحسن: «وصله الدارقطني... وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح...». اهـ.

٣٨٠٨ - روى البيهقي في سننه (٣١٦/٧) عن عمرو بن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد

(١) الخلع: من خلع امرأته خلعًا، وخالعتها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالعة. وأصله من خَلَعَ الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته: إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (٦٥/٢).

٢٧٥/٣٨٠٩ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلّى بن منصور، نا أبو عَوَانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَخُلِعَ . /

٢٧٦/٣٨١٠ - نا يحيى بنُ صاعدٍ، نا بُنْدَار، نا محمد بن جعفر عُثْدَر، نا ابن جُرْنِج، عن عطاء، قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ، قال: أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ، عن ابن جريج أَسَدُهُ عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسلُ أَصْحُ.

٢٧٧/٣٨١١ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أبو عبيد الله الْمَخْزُومِيُّ، نا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن جُمَهَانَ مولى الأسلمي، عن أمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا سَمِيًّا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَاهُ.

٢٧٨/٣٨١٢ - ثنا أحمد بن العباس البغوي، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن

ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله - عز وجل - الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك؛ فليس الخلع بطلاق؛ ينكحها. قال البيهقي: أخرجه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس، بمعناه مختصرًا. وانظر التالي.

٣٨٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٣): حدثنا أبو عوانة عن ليث، به. وليث ضعيف لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار. وراجع الذي قبله.

٣٨١٠ - أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج... به.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٧، ٢٣٨) من طريق سفيان عن ابن جريج، نحوه.

٣٨١١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٧) من طريق الشافعي، أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين... به. وجمهان الأسلمي: قال فيه الحافظ في التقريب (ت: ٩٦٥): «مقبول». قلت: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما قال الحافظ في مقدمة التقريب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦/٤) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٤٦): حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه سعيد (١٤٤٧): حدثنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت؛ فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت.

٣٨١٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣١٥/٧) من طريق الدارقطني، به. وروى سعيد بن

هلال، نا همام، عن مَطَرٍ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: يَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ (١) رَأْسِهَا.

٣٢١ العطار، عن ابن / جريج، عن جميلة بنتِ سَعْدٍ؛ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: « مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَتَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ الْمِغْزَلِ ».

٣٨١٤ - نا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حَبَانَ، ثَنَا ابن المبارك، أَنَا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جُرَيْجٍ، عن جَمِيلَةَ بنتِ سَعْدٍ، عن عائِشَةَ، قَالَتْ: « لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَتَتَيْنِ، قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ »، وَجَمِيلَةَ بنتُ سَعْدٍ أَخْتُ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨١٥ - نا مُحَمَّدُ بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أبي سفيان قال: « حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنَّا، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي غَبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَتَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَشَاوَرَ عُمَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، فَانزكها حتى تضع، فتركه، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبهة فيه؛ فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر ».

منصور (١٤٣٢) عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب... فذكر قصة، وفيها، فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها؛ فلا خير لك فيها».

٣٨١٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق سعيد بن منصور عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج... به. وانظر: نصب الراية (٣/٢٦٥).

٣٨١٤ - راجع الذي قبله.

٣٨١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. والرواية له عن عمر مجاهيل. قال البيهقي: «وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، وقول عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله؛ لبقاء

(١) العقاص: العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من الشعر المضمفور، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب، والمراد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. ينظر: النهاية (٣/٢٧٥، ٢٧٦).

٢٨٢/٣٨١٦ - نا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدْقٍ، حَمَلْتُ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعِ سِنِينَ.

٢٨٣/٣٨١٧ - نا علي بن محمد بن عبّيد، نا ابن أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي رزمة، ح ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرمي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: مَشْهُورٌ عِنْدَنَا، كَانَتْ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ وَتَضَعُ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى حَامِلَةَ الْفِيلِ.

٢٨٤/٣٨١٨ - نا محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ غَسَّانَ، نا هاشم بن يحيى الفراء الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ -يَوْمًا- جَالِسًا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، / فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى، ادْعُ لَامْرَأَةَ حُبْلَى مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَضْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، فَغَضِبَ مَالِكٌ، وَأَطْبَقَ الْمُضْحَفَ، فَقَالَ: مَا يَرَى الْقَوْمُ إِلَّا أَنَا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ فَأَخْرِجْهُ عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِهَا غَلَامًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكُ يَدَهُ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَذْرِكِ امْرَأَتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَطَّ مَالِكُ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عَلَى رَقَبَتِهِ غَلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ، ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ، مَا قُطِعَتْ سُرَاؤُهُ^(١).

الحمل أربع سنين. والله أعلم. اهـ.

٣٨١٦ - أخرجه البيهقي (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وروى عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنين، وأعرف من حملت به أمه أكثر من ستين، يعني: نفسه. قلت: هذا ظن من الواقدي: إنما قصد مالك امرأة محمد بن عجلان.

٣٨١٧ - أخرجه البيهقي (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٨١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧) من طريق الدارقطني، به.

(١) السُّرَّة: ما تقطعه القابلة. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

٣٨١٩/٢٨٥ - نا القاسم بنُ إسماعيلَ، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مُضْعَبٍ؛ قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «عِنْدَنَا -هَهُنَا- امْرَأَةٌ، تَحِيضُ غُدُوَّةً، وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً».

٣٨٢٠/٢٨٦ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا إسماعيل بن محمود النيسابوري، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّي، حَدَّثَنِي عِبَادُ الْمُهَلَّبِيِّ^(١)، قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا - يَعْنِي الْمَهَالِيَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ؛ فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٨٢١/٢٨٧ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ، نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة^(٢)، قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ، وَبَاتَ عِنْدِي لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْدَى عَلَيَّ، وَجَاءَتْ رُسُلُهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَدَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ النُّكَاحَ.

٣٨٢٢/٢٨٨ - نا أبو بكرٍ الشافعيُّ؛ نا محمد بن شاذان، نا معلی بن منصور، نا أبو عوانة، عن الشيباني، عن بحرية بنت هانئ الأعور؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: زَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ، وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ، فَجَاءَ أَبُوهَا إِلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَ الْقَعْقَاعَ قَدْ بَاتَ عِنْدَهَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَجِيءَ بِهِ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَإِنَّ عَلَيْهِ خُلُوقًا، فَقَالَ أَبُوهَا: / فَضَحْتَنِي وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ هَذَا، قَالَ: أَتَرَى بِنَاتِي يَكُونُ سِرًّا؟! فَارْتَفَعُوا إِلَيَّ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: دَخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَجَازَ نِكَاحَهَا نَفْسَهَا. بحرية مجهولة.

٣٢٣
٣

٣٨١٩ - تقدم في الحيض. - ٣٨٢٠ - إسناده حسن.

٣٨٢١ - إسناده ضعيف؛ بحرية بنت هانئ مجهولة.

٣٨٢٢ - راجع الذي قبله.

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، المهلبي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة.

ينظر: التقريب ت(٣١٤٩)، والتهذيب (٤/٤٩) ت(٣٠٧١).

(٢) بحرية بنت هانئ بن قبيصة الأعور، مجهولة، كما قال الدارقطني هنا. وينظر: الجامع في الجرح والتعديل (٣/٤٦٩).

٢٨٩/٣٨٢٣ - نا أبو بكرٍ الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مُضَارًّا، فَوَلَّتْ رَجُلًا فَأَتَكَحَهَا، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ».

٢٩٠/٣٨٢٤ - نا محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبة، عن الشيباني، قَالَ: كَانَ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا، وَأَبُوهَا غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا، أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ. قال: ونا شعبة، عن الشيباني، عن أبي قيس؛ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ. قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوري، وحجاج بن أرطاة؛ سَمِعَا أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَذِيلِ؛ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَضَى بِذَلِكَ.

آخر كتاب النكاح /

٣٨٢٣ - إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، تقدمت ترجمته مرارًا.
٣٨٢٤ - إسناده حسن؛ أبو داود هو الطيالسي الحافظ المشهور ثقة ثبت.

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ

٣/٤ - ١/٣٨٢٥ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا عبيد الله بن / عائشة، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلم صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمغروف، أو تسريح بإحسان».

٤/٤ - ٢/٣٨٢٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قالوا: نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زياد، نا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمغروف، أو تسريح بإحسان - هي الثالثة. كذا قال: عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسل، عن النبي ﷺ. /

٣/٣٨٢٧ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فأما

٣٨٢٥ - أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٧٢/١) - من طريق عبيد الله بن جرير، بهذا الإسناد. وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٧) فقال: وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وليس بشيء.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٥/١)، وعزاه إلى ابن مردويه والبيهقي. تنبيه: نقل ابن الترمذاني في «الجمهر النقي» (٣٤٠/٧) عن ابن القطان أن هذا الأثر صحيح. ونقل ذلك أيضاً الحافظ في التلخيص (٤٢١/٣).

٣٨٢٦ - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٧) من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرئ، بهذا الإسناد. وقال: كذا قال: «عن أنس رضي الله عنه». والصواب: عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسل؛ كذلك أخرجه جماعة من الثقات عن إسماعيل. قلت: والطريق المرسل أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧/٦) رقم (١١٠٩١)، وفي «تفسيره» (١٠٦/١) رقم (٢٨٣)، وسعيد بن منصور رقم (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وأبو داود في المراسيل رقم (٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٤٧٢/٢) رقم (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٥/١)، وزاد نسبه إلى وكيع وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه.

٣٨٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/٦) كتاب: الطلاق، باب: وجه الطلاق . . .

الْحَلَالُ: فَإِنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَإِنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا تَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

٣٨٢٨/٤ - نا الحُسَيْنُ والقاسمُ، أنا إسماعيل المحاملي، قالوا: نا أبو السائب سلم بنُ جُنَادَةَ، نا حَفْصُ بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

٣٨٢٩/٥ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ، فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ.

٣٨٣٠/٦ - نا عثمان بن أحمد الدَّقَاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ

الحدِيث (١٠٩٣٠). وفي باب طلاق الحائض رقم (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، به.

ومن طريق عبد الرزاق - أيضًا - : أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٧) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة. ووهب بن نافع عم عبد الرزاق ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٤/٨) الترجمة (٢٥٦٦)، وفي (١٧٠/٨) الترجمة (٢٥٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣٨٢٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧:٣٣٢) كتاب: الطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة. من طريق الحسين والقاسم، أنبا إسماعيل المحاملي، نا أبو السائب عن حفص بن غياث، به. والنسائي في المجتبى (١٤٠/٦) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة. عن محمد بن يحيى بن أيوب عن حفص بن غياث. وابن ماجه في سننه (٦٥١/١)، (٢٠٢١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة عن علي بن ميمون الرقي عن حفص بن غياث. قال صاحب التعليق المغني: إسناده صحيح.

قلت: لكن فيه تدليس الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وكلاهما ثقة، لكن رواه معنعنا.

٣٨٢٩ - أخرجه النسائي (١٤٠/٦) باب: طلاق السنة، وابن ماجه في سننه (٦٥١/١) باب: طلاق السنة (٢٠٢٠)، من طريق يحيى عن سفيان، بإسناده. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٦) باب: وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة (١٠٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٧). باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، عن سفيان: وهو الثوري، به.

وفيه - أيضا - تدليس أبي إسحاق السبيعي.

٣٨٣٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على

امراتي وهي حائض، فأتى عمر/ النبي ﷺ، فسأله، فقال: «مُرّه فليُراجِعها، فإذا طهرت فليُطلقها إن شاء». قال: فقال عمر: يا رسول الله، أفتَحَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: ونا شعبة، عَنْ قَتَادَةَ، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧/٣٨٣١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد، وأبو ثور عمرو بن سعد، قالوا: نا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مُرّه فليُراجِعها، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

الحائض، وإن كان بدعيا. من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي - وهو أبو قلابة - نا بشر بن عمر، به.

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٢/١٠) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، ومسلم (١٠٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... الحديث (١٤٧١).

وأحمد (٧٨، ٧٤، ٦١، ٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٦/٧) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، والطحاوي في شرح المعاني (٥٢/٣) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (١٤٧١/١١)، وأحمد (٤٣/١)، (١٢٨/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين، به.

ورواية شعبة عن قتادة عن يونس... الخ. أخرجه البخاري أيضا في صحيحه (٤٤٢/١٠) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق. عقب طريق أنس بن سيرين السابق. ومسلم في صحيحه (١٠٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها، الحديث (١٤٧١/١٠). والنسائي (٢١٢/٦) كتاب: الطلاق، باب: الرجعة، وأحمد (٤٣/٢، ٧٤، ٧٩).

من طريق قتادة عن يونس بن جبير، به. وتابع قتادة عليه ابن سيرين. أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦/١٠) كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣). ومسلم (١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض... الحديث (١٤٧١/٩، ٨، ٧). وأبو داود رقم (٢١٨٤)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٢)، وأحمد (٥١/٢) من طرق عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير، به.

وقال الترمذي: «حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح». اهـ.

٣٨٣١ - أخرجه أحمد (٨٢/٩)، والبخاري في صحيحه (٧١٦٠)، وأبو داود (٢١٨٢) من

٣٨٣٢/٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن عبد الله بن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: « لِيَرَأِجِفَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَسِبَ فِي طَلَّاقِهَا، وَرَأَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٨٣٣/٩ - نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز - هو الأيلي - نا سلامة عن عقيل، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ليث، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حُميد، نا صالح بن أبي الأخضر جميعاً، عن الزهري بهذا، قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ، وَقَالَ صَالِحٌ: فَتَعَيَّنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٨٣٤/١٠ - نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

طريق يونس عن ابن شهاب، به. وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، والبيهقي في سننه (٣٢٤/٧)، والطحاوي (٥٣/٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، به.

وسياتي في الذي بعده من طريق ابن أخي الزهري عن عمه، به.

٣٨٣٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٤/٧) من طريق الدار قطني، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض ... الحديث (١٤٧١/٤)، وأحمد (١٣٠/٢)، كلاهما من طريق يعقوب، قال أخبرني ابن أخي ابن شهاب، به.

٣٨٣٣ - تقدم تخريج طريق عقيل عن ابن شهاب في الرواية قبل السابقة.

وأما طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، فلم أجد من خرجها غير الدارقطني.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٨١، ٦١/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٤/١٤٧١)، والنسائي (١٣٨/٦).

من طريق محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي ... به.

٣٨٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٧) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٣٢٥/٧) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: الطَّلَاقُ لِلْسَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ عِنْدَ حَبْلِ قَدْ تَبَيَّنَ.

١١/٣٨٣٥ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الأجزرائي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَذَكَرَ عُمَرُ أَمْرَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

١٢/٣٨٣٦ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المبارك، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طَلْحَةَ، نا سالم، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ».

١٣/٣٨٣٧ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.
١٤/٣٨٣٨ - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد الكوفي أبو بكر بـ «بغداد»، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالوا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن

ابن نمير، كلاهما - الثوري، وابن نمير - عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهرا من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة: «أو عند حبلى قد تبين». ولم أجده في الروايات المحفوظة. اهـ.
وقد تقدم تخريجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بمعناه.
٣٨٣٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥) باب: ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟ ومسلم في الطلاق (١٠٩٥/٢) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود في الطلاق (٦٣٤/٢) باب: في طلاق السنة (٢١٨١)، والنسائي في الطلاق (١٤١/٦) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، والترمذي في الطلاق (٤٧٠/٣) باب: ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٧) باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، والطحاوي في شرح المعاني (٥١/٣) باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض، ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون ذلك؟ جميعا من طرق عن وكيع، به.

قال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع...». اهـ.

٣٨٣٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق

صُبِيحِ الْأَسَدِيِّ، نَا طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ عِمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّنَّةِ، هُوَ لِأَكْثَرِهِمْ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فِي الْحَيْضِ.

١٥/٣٨٣٩ - نَا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفِ النِّيسَابُورِيِّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّغَانِيِّ، نَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ تَطْلِيْقُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

الحائض بغير رضاها، الحديث (١٤/١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨٥)، وأحمد في مسنده (١٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر ... فذكره. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) والنسائي (١٣٩/٦)، وأحمد (١٣٩/٢) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به. وأخرجه أحمد (٨٠، ٦١/٢) عن روح بن عبادة عن ابن جريج، به. وأخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك أخرجه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخراساني، عن الحسن عن ابن عمر، نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ.

٣٨٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤/٢) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ... الحديث (٢/١٤٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر ... به. وأخرجه مسلم (٢/١٤٧١)، والنسائي (٦/١٣٧، ١٤٠)، وأحمد (١٠٢، ٥٤/٢)، وابن الجارود (٧٣٤)، والبيهقي (٧/٣٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وللحديث طرق عن نافع عن ابن عمر؛ كما ستأتي إشارة المصنف إلى ذلك في الحديث التالي.

١٦/٣٨٤٠ - نا ابنُ صَاعِدٍ، نا عمرو بن علي، نا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عن عبيد الله، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا؛ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ أُخْرَى وَطَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَابِرُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ الزَّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيُونُسُ بْنُ جَبْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ.

١٧/٣٨٤١ - قُرِيٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ التَّرْجُمَانِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، نا سعيد بن عبد الرحمن، ونا ابنُ صَاعِدٍ، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ^(١) وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ جَمِيعًا: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، وَقَالَ جَمِيعًا: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ بِطَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي طَلَاقِ بَقِيٍّ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَبْقِ مَا تَرْتَجِعُ امْرَأَتَكَ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقِ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ، قَالَ لَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كَلَامَ عُمَرَ، وَلَا أَعْلَمَهُ رَوَى هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

٣٨٤٠ - أخرجه ابن حبان (٧٧/١٠) (٤٢٦٣) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، به. وراجع الذي قبله.
٣٨٤١ - أخرجه البيهقي (٧/٣٣٤) من طريق الدارقطني، به.

(١) البتة، أي: قاطعة، لا رجعة فيه. ينظر: النهاية (٩٣/١)، والوسيط (بت).

١٨/٣٨٤٢ - وَفَرِي عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ مَنِيعٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ أَبِي غَلَابٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: أَكُنْتُ اعْتَدَدْتُ بِبِتْلِكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟! وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ، وَاسْتَحَمَّمْتُ^(١).

١٩/٣٨٤٣ - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ صَاعِدٍ، نَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكَّثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤْتِسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفُحْسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، وَإِنْ عَجَزَ./

٢٠/٣٨٤٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

٨
٤

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٢٩): حدثنا موسى بن هارون، نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٣٨٧)، وعزاه الألباني في الإرواء (١٢٥/٧) لابن النجاد في «مسند عمر» من طريق سعيد بن عبد الرحمن أيضا.

وسعيد بن عبد الرحمن صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٢٣٦٣) قال ابن حجر: وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

٣٨٤٢ - أخرجه ابن ماجه (٦٥١/١) كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة (٢٠٢٢) من طريق هشام عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٦٠٦/١٠) كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض، الحديث (٥٣٣٣)، ومسلم (٩/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (١٤١/٦)، وأحمد في المسند (٥١/٢) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وأخرجه - أيضا - البخاري (٤٤٨/١٠) كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، الحديث (٥٢٥٢)، وفي باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٨)، ومسلم (١٠٩٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... الحديث (١٠/١٤٧١)، والنسائي (٢١٢/٦)، وأحمد (٧٩، ٧٤، ٤٣/٢)، من طرق عن قتادة، به.

٣٨٤٣ - أخرجه مسلم (٧/١٤٧١): حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به.

٣٨٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٩/٦) رقم (١٠٩٥٩) عن معمر، به.

(١) استحتم الرجل: إذا فعل ففعل الحمقى. ينظر: النهاية (١/٤٤٢).

نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ جَبْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَمْ طَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٢١/٣٨٤٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُ، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢٢/٣٨٤٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ لِيُنْسِكَهَا حَتَّى تَحِيْضُ، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُطَلَّقْنَ لَهَا».

٢٣/٣٨٤٧ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، نا نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تِلْكَ وَاحِدَةً.

٢٤/٣٨٤٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ وَاحِدَةٌ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. / ٩

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني هنا، وأبو داود (٢١٨٣)، وإسناده صحيح.
٣٨٤٥ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع مرسلا؛ لأن نافعا لم يعاصر قصة طلاق ابن عمر لزوجته. وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (٣/١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٨٠)، والنسائي (٦/٢١٣)، وأحمد (٢/٦٤، ١٢٤)، من طرق عن نافع، به مرسلا أيضا.

٣٨٤٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٧ - راجع الذي قبله.

٣٨٤٨ - أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨): حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع . . . به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٢٦)، وعزه الحافظ في فتح الباري (٩/٣٠٨) إلى ابن وهب في

٢٥/٣٨٤٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمى، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَمْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦/٣٨٥٠ - نا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمى، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، لَمْ يَذْكَرْ عَمْرَ. ٢٧/٣٨٥١ - نا أبو بكر، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٨/٣٨٥٢ - نا أبو بكر، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد، عن خالد الحذاء؛ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ حَائِضًا؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ حَائِضًا، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، قُلْتُ: اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته ...

قال الألباني في الإرواء (١٢٦/٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين». اهـ. ٣٨٤٩ - أخرجه الطحاوي (٥٤/٣) حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا: ثنا أحمد بن يونس ... به. وأخرجه النسائي (٢١٢/٦): أخبرنا زهير عن موسى بن عقبة، به. وأخرجه النسائي (٢١٢/٦): حدثنا بشر بن خالد، أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن «محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر» عن نافع ... به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٤/٦) رقم (١١٠٢٤) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ وكانت طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار؛ كراهية أن يدخل عليها بغير إذن.

٣٨٥٠ - في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكن الحديث تقدم من طرق عن نافع، به. ٣٨٥١ - أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩/٦) رقم (١٠٩٥٧) عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أحسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال: نعم.

٣٨٥٢ - تفرد به الدارقطني، فلم أجده عند غيره، ولم أجد من عزاه إلى غيره. والله أعلم. وقد ضعف الألباني هذا الإسناد في الإرواء (١٣١/٧)، وقد صوب الاسم من «خالد الحذاء» إلى «جابر الحذاء»، قال: «والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب». اهـ.

٢٩/٣٨٥٣ - نا أبو عُبَيْدِ القَاسِمِ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نُعَيْمُ بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن رَاشِدٍ، نا سَلَمَةَ بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ / الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوءَةٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ المَغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَعِْبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٣٠/٣٨٥٤ - نا عُثْمَانُ بن أحمدَ الدَّقَاقِ، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سَابِقِ، نا شيبان، عن فراس، عن الشَّعْبِيِّ، قال: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْتَسِبُ بِهِذِهِ التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣١/٣٨٥٥ - نا دَعْلُجُ بن أَحْمَدَ، نا الحسن بن سُفْيَانَ، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عَمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «فَمُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا،

قلت: ترجمة جابر الحذاء في الثقات (١٠٣/٤)، والأنساب (١٩٠/٢)، وفيهما: «يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى عنه ابن سيرين».

وترجمه البخاري في التاريخ (٢٠٣/٢) قال: سأل ابن عمر قوله، قال عارم: حدثنا أبو هلال، قال: نا محمد، قال: نا جابر الحذاء: الحمد لله الذي لم يجعلني مولى ولا عربياً. وقال عارم: كان عبداً. قال الألباني: وجابر الحذاء، كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قلت: خالد الحذاء وإن كان من الرواة عن ابن سيرين إلا أن ابن سيرين قد روى عنه كما في تهذيب الكمال (١٧٩/٨) وإن لم يكن في شيوخه ابن عمر، إلا أنه من الممكن أن يكون قد أرسله عنه؛ فإن الحافظ في التقریب (١٦٩٠) قال: ثقة يرسل.

٣٨٥٣ - أخرجه البيهقي (٣٢٩/٧ - ٣٣٠) كتاب: الخلع، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني، به. قال ابن التركماني: أخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد، وسكت عنه، وضعفه فيما بعد في باب: اللعان على الحمل، وقال في باب: الدية أرباع: «ضعيف عند أهل العلم بالحديث». وذكر صاحب الموطأ بسند جيد أنه طلقها ألبتة. ولم يذكر الثلاث... اهـ.

٣٨٥٤ - أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق... به. قال الألباني في الإرواء (١٣١/٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين». اهـ.

٣٨٥٥ - أخرجه مسلم في الطلاق (١٠٩٤/٢) باب: تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) عن

وَأِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلَا يَغْشَاهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. /

٣٢/٣٨٥٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد وأبو حميد، قالوا: نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أختِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارِي.

٣٣/٣٨٥٧ - ثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني، نا شيان بن فروخ، نا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ - وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلْمَةَ - ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَابَ ذَلِكَ.

٣٤/٣٨٥٨ - قال: ونا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه؛ أَنَّ حَفْصَ بنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٨٥٨م / - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن

عبد الله بن نمير، والنسائي في الطلاق (١٣٧/٦) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، عن المعتمر، وابن ماجه في الطلاق (٦٥١ / ٢) باب: طلاق السنة (٢٠١٩) عن عبد الله بن إدريس، وابن أبي شيبه في الطلاق (٥/٥) باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، وابن حبان في الطلاق (٧٧/١٠) باب: الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها (٤٢٦٣) عن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في الطلاق (٣٢٤/٧) باب: في طلاق السنة وطلاق البدعة، عن محمد بن عبيد الطنافسي، وهو عند أحمد أيضا (١٠٢/٢) عن محمد ابن عبيد، كلهم عن عبيد الله بن عمر، بإسناده. وقد تقدم من هذه الطريق أيضا.

٣٨٥٦ - أخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به مطولا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤١٤/٦)، والطحاوي (٦٦/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩٥/١٧)، وأخرجه النسائي (٢٠٧/٦) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به.

تنبيه: وقع عند الطحاوي: «عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت»، وهو خطأ. والصواب: «عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت». وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: قال الحافظ في التقریب (٣٩٣٣): مقبول من الثالثة.

٣٨٥٧ - تقدم قبل ثلاثة أحاديث من طريق ابن المبارك عن محمد بن راشد.

٣٨٥٨ - أخرجه البيهقي (٣٢٩/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة.

٣٨٥٨ - راجع الذي قبله.

راشد بإسناده مثله في القضيتين جميعاً.

٣٥/٣٨٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فقال: يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين.

٣٦/٣٨٦٠ - نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر؛ اتخذت آيات الله هزواً. ١٢/٤

٣٧/٣٨٦١ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا شعبة، عن حميد الأعرج، وابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة؟ قال: عصى ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله؛ فيجعل لك مخرجاً.

٣٨/٣٨٦٢ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجل من قرينش إلى ابن عباس، فقال: يا أبا عباس، إني طلق امرأتي ثلاثاً، وأنا غضبان، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يجعل لك ما حرم عليك؛ عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله خالد... به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: طلق امرأتي ألفاً، فقال ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزر؛ اتخذت آيات الله هزواً.

وسأيت من طريق عمرو بن مرة بلفظ آخر في الذي بعده.

٣٨٦٠ - أخرجه الطحاوي (٥٨/٣) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٧) من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد، به نحوه. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٦٢/٩). وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣٧/٢ - ترتيب): أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٣٧/٧).

٣٨٦١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٧/٧) باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك من وجه آخر عن شعبة، به. وراجع الذي قبله.

٣٨٦٢ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٦) رقم (١١٣٥٢) من طريق ابن جريج عن مجاهد عن ابن

فَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ / فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾، $\frac{13}{4}$ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ سَيْفٌ: وَلَيْسَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فِي التَّلَاوَةِ، وَلَكِنَّهُ نَفْسِيرُهُ.

قال: ونا ابنُ المبارك، أنا سفيان، عن عمرو بنِ مرّة، عن سعيد بنِ جبّير، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: أَمَا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَيَقِيَّتُهُنَّ وَزُرًّا؛ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

٣٩/٣٨٦٣ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان بإسناده مثله.

٤٠/٣٨٦٤ - نا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بنِ جبل؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٤١/٣٨٦٥ - نا أبو بكر مُحَمَّدُ بنُ إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَّاقٌ، وَلَا عِتَاقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا وِفَاءٌ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

عباس ... نحوه، وقد تقدم أثر مجاهد عن ابن عباس، به.

٣٨٦٣ - هكذا أخرجه الدارقطني عن سفيان بهذا الإسناد، وسبق قريباً عن سفيان بإسناد آخر.

٣٨٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في الطلاق (٤١٧/٦) باب: الطلاق قبل النكاح (١١٤٥٥)، والحاكم في التفسير (٤١٩/٢)، والبيهقي في الطلاق (٣٢٠/٧) باب: الطلاق قبل النكاح، عن ابن جريج، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩) من طريق روح بن صلاح، نا سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل، به. وقال: «لم يروه عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح».

قلت: وهو منقطع بين طاوس ومعاذ؛ كما قال ابن حجر. راجع: التعليق المغني.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر، والمسور بن مخرمة وجميعها عند الطبراني في الأوسط (٢٩٠، ٤٥٩، ٣٦٧٦، ٧٠٢٨، ٨٢٢٤، ٨٢٩٦).

٣٨٦٥ - أخرجه أبو داود (٢٥٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، الحديث (٢١٩٠)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وأحمد (١٨٩/٢)، (١٩٠/٢). والبيهقي (٣١٨/٧) من طرق عن مطر الوراق ... به. وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب، به. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». اهـ. قال ابن

٤٢/٣٨٦٦ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد - صَاحِبُ أَبِي صَخْرَةَ - نا الحسنُ

ابن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ح: ونا محمد بن إبراهيم ابن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى ومحمد بن سواء، قالوا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . / ١٤

٤٣/٣٨٦٧ - نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصّمد،

نا عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتَاقٌ، وَلَا طَلَاقٌ، فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، ولم يذكر فيه البيع.

٤٤/٣٨٦٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، نا

الوليد بن كثير، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُطَلِّقُ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا طَلَاقَ لَهُ، وَمَنْ يَغْتِقُ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا عِتَاقَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ، فَلَا يَمِينَ لَهُ» .

٤٥/٣٨٦٩ - نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي،

حَدَّثَنِي أبو صالح أحمد بن يعقوب بـ «بلخ»، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس،

التركماني في «الجواهر النقي»: «ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روي من وجوه، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. وقال البخاري: أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب». اهـ. ٣٨٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٨٦٧ - أخرجه الترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١٩٠/٢)، والحاكم في

المستدرک (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) من طريق هشيم عن عامر الأحول، به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٣) من طريق

عامر . . . به. وانظر: الحديث السابق.

٣٨٦٨ - أخرجه أبو داود في الطلاق (٦٤١/٢) باب: في الطلاق قبل النكاح

(٢١٩١، ٢١٩٢)، وابن ماجه في الطلاق (٦٦٠/١) باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧)، وأحمد

(١٨٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وقد تقدم الحديث من طريق عامر الأحول

عن عمرو بن شعيب، ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد

(٢٠٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بلفظ: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق

فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله» .

٣٨٦٩ - سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

وفي إسناد الدارقطني هنا: الوليد بن سلمة، وهو قاضي الأردن، قال ابن حبان في

عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَلَّا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُعْتِقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ. /

١٥
٤

٤٦/٣٨٧٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، نا معمر ابن بَكَّار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ، عَلَى صَلَاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَاشِدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، أَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يُطَلِّقُ رَجُلٌ مَا لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُعْتِقُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٧/٣٨٧١ - نا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَأَنَّهُ فَيُطَلِّقُ؟ قَالَ: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

المجروحين (٨٠/٣): «كان ممن يضع الحديث على الثقات؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال». وساق له ابن عدي في الكامل (٣٥٨/٨ - ٣٦٠) عدة روايات، ثم قال: «وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه - عامتها غير محفوظة». اهـ. وانظر نصب الراية (٢٣١/٣). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٩/٢) من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا.

٣٨٧٠ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٧) باب: الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «كذا أتى به موقوفا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروى بشر عن السدي عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ. قال أبو الطيب آبادي: «في إسناده معمر، قال الحافظ: ليس بحافظ»، ينظر: التعليق المغني (١٦/٤).

٣٨٧١ - قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣١/٣): قال صاحب التنقيح: حديث باطل. وأبو خالد الواسطي: هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب. اهـ. وأخرجه الحاكم (٤١٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٢/٥). من طريق ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم، ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

١٧/٤ - نا محمدُ بنُ أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَمِينٍ فِي قُطَيْعَةِ رَجِمٍ، وَلَا عَتَاقٍ وَلَا طَلَاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»./

١٧/٤ - نا محمد بن الحسين الحرّاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعيد، أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِعَيْنِهَا»، يزيدُ بنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ./

١٧/٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهِك، عن

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٧٨ - مجمع البحرين)، والصغير (١/١٨٠) من طريق القطيعي، ثنا عاصم، به. مثل رواية الحاكم.

٣٨٧٢ - قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٢): «ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح؛ فإن سليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٧) رقم (١٠٩٣٣)، والأوسط رقم (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس ... به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٦): «رجال الكبير ثقات». اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤١٩) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً.

٣٨٧٣ - ذكره الحافظ في التلخيص (٣/٤٢٦)، وقال: «فيه يزيد بن عياض وهو متروك». وأخرجه الحاكم (٢/٤١٩) من طريق سعيد بن أبي مریم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ». ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن (٧/٣٢٠).

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣١ - ٢٣٢): وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، نحوه. قال في «التنقيح»: لا بأس بروايته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع. ٣٨٧٤ - تقدم تخريجه في باب: المهر.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، / قال: «ثَلَاثٌ جِدُهُنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

٣٨٧٥/٥١ - نا القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٧٦/٥٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قيس، نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، فَتَزَوَّجْهَا».

٣٨٧٧/٥٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبيد الله^(١) بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدِّه، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بِنَوْهٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ؛ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَأَنْتَ^(٢) مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَيَسْعُمَائِيَّةٍ وَسَبْعَةَ وَيَسْعُونَ إِنْمَ فِي عُنُقِهِ»، رواه مَجْهُولُونَ، وضعفاء إلا شَيْخَنَا وابن عبد الباقي.

٣٨٧٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٧٦ - نقله الحافظ في التلخيص (٤٢٨/٣) عن الدارقطني، وقال: «فيه علي بن قرين وهو متروك». اهـ.

٣٨٧٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٦) (١١٣٣٩) باب: المطلقة ثلاثا: أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلق؛ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ... فذكره نحوه.

(١) في ط: عبد الله، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٢) بانت المرأة من زوجها، أي: انفصلت عنه، ووقع عليها طلاقه. والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. ينظر: النهاية (١/١٧٥).

٣٨٧٨/٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الدارع، ح: ونا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن ضهيب، عن أنس، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَلْزَمَنَاهُ بِدَعْتِهِ»، إسماعيل بن أبي أمية القُرشي ضعيف متروك الحديث.

٣٨٧٩/٥٥ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القُرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا وَلَعِبًا؟! مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمَنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث. ٢٠
٤

٣٨٨٠/٥٦ - نا ابن صاعد نا محمد بن زُنُبُور، نا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ثَلَاثَ، وَسَائِرُهُنَّ أَمْسَهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ».

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير؛ كما في المجمع (٣٤١/٤)، وقال الهيثمي: «أخرجه كله الطبراني، وفيه عيب الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف». اهـ.
وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٣/٣) باب ذكر طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في التملك والبتة. ثم قال عقبه: «في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف». اهـ.
٣٨٧٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧) من طريق أبي جعفر محمد بن يوسف، ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية... به، بلفظ: «من طلق للبدعة ألزمناه بدعته». ثم نقل عقبه قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أمية. وقد تقدمت ترجمته، وقد ذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (١٩٢/٣)، وضعفه بإسماعيل.

٣٨٧٩ - ذكره صاحب الأحكام الوسطى (١٩٦/٣)، وقال: «في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء». ونقل صاحب التعليق المغني عن ابن القيم قال: «في إسناده مجاهيل وضعفاء». اهـ.
٣٨٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢/٤) رقم (١٧٨٠٢): حدثنا وكيع عن الأعمش، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق

٥٧/٣٨٨١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا بَخْرُ بْنُ نصر الخولاني بـ «مِضْرَ»، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، عَنِ ابن عباسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

٥٨/٣٨٨٢ - نا أبو عُبَيْدِ القاسمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

٥٩/٣٨٨٣ - نا عثمانُ بن أحمد الدَّقَاقُ، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

الثلاث وإن كن مجموعات. من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي . . . فذكره.

٣٨٨١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٦/٦) رقم (١١٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: «إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/٤) رقم (١٧٨١٣): نا إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو: سئل ابن عباس . . . فذكره، نحو رواية عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق جرير ابن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار . . . به.

٣٨٨٢ - في إسناده مسلم بن كيسان الأعور؛ قال الفلاس: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال الحافظ في التقریب (٦٦٨٥): ضعيف. وانظر ترجمته أيضا في الميزان (٤١٩/٦). وقد تقدم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ آخر قريبا.

٣٨٨٣ - في إسناده حرب بن أبي العالية: روى له مسلم والنسائي. قال الذهبي في الميزان (٢/٢١٢): صدوق . . . وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقد وهم في حديث أو حديثين». اهـ. وقال الحافظ في التقریب (١١٧٦): صدوق بهم.

والحديث ذكره عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وقال: «إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير وحرب بن أبي العالية لا يحتج بحديثه؛ وضعفه ابن معين، وثقه عبيد الله بن عمر القواريري. اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٧٤/٣) عبارة عبد الحق هذه، وفيها «ضعفه - كذا في المطبوع والصواب وثقه - يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي

٣٨٨٤/٦٠ - نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا إسحاق بن زياد الأبلبي، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةً»./ ٢١/٤

٣٨٨٥/٦١ - نا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، نا علي بن عبد العزيز، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٣٨٨٦/٦٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الجواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

٣٨٨٧/٦٣ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن محمد، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، لِمَنْ كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

خيشمة. والأشبه وقفه على جابر». اهـ.

قلت: والموقوف الذي أشار إليه عبد الحق؛ كما نقله عنه الزيلعي في النصب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦/٤) (١٨٦٥٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. ٣٨٨٤ - علقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٧ - ٤٣١) قال: وقد أخرجه محمد بن عبد الله الرقاشي... فذكره. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٧١ - ترتيب). أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٣٠)، وقال: هذا هو المحفوظ. والحديث المرفوع ذكره عبد الحق في أحكامه (٣/٢٢٦)، وأعله بما أعل به الحديث السابق؛ فراجع.

٣٨٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٨٨٦ - في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا؛ كما تقدم مرارا. وقد تقدمت قصة فاطمة من طرق.

٣٨٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق (١١٢٠/٢) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٧٤) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن السدي، بهذا الإسناد.

٢٢
٤
٣٨٨٨/٦٤ - نا محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، / نا زُهَيْرٌ، عن جابر، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قال: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقُلْنَا لَهَا: حَدِّثِينَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيكَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعِيَ أَخُو زَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ لَيْسَ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، فَقَالَ: «بَلْ لَكَ سُكْنَى، وَلَكَ نَفَقَةٌ»، قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ طَلَّبَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيَقُولُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

٣٨٨٩/٦٥ - حدثنا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لَا تُجِيزُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَوْلَ امْرَأَةٍ؛ فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٣٨٩٠/٦٦ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا محمد بن عمر بن الوليد، وأبو هشام الرفاعي، قالوا: نا وكيعٌ، عن داود الأودي الزعافري، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: لَقِيَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ

٣٨٨٨ - تقدم تخريجه قبل حديثين من طريق شريك عن جابر مختصراً.

٣٨٨٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٥) كتاب: الطلاق، باب: من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة، والدارمي (٢/٢١٩)، والبيهقي (٧/٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٦٧) من طريق حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم، به.

قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أسباط بن محمد عن الأعمش موقوفاً، وأخرجه أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر - رضي الله عنه - وأشعث بن سوار ضعيف». قال صاحب التعليق المغني: بهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثاً: السكنى، والنفقة. ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته. وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً؛ ولعله أراد الانقطاع؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر - رضي الله عنه - وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت؛ فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب؛ فإنه أوردته من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». وهذا منقطع لا تقوم به حجة؛ قاله الحافظ. اهـ.

٣٨٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤٧٥) من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود... فذكره.

يَزِيدَ ، فَقَالَ : يَا شُعْبِي ، أَتَى اللَّهَ ، وَازْجَعُ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَرْجِعُ عَنْ شَيْءٍ حَدَّثْتَنِي بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٧/٣٨٩١ - نا ابنُ صاعدٍ، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، عن سيار، وَحُصَيْنٍ، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا النَّبِيَّةَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَقَالَ : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » ، خالفة الحسن بن عرفة ؛ جعل آخر الحديث عن مجالدٍ وَخَدَةَ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ .

٢٣
٤

٦٨/٣٨٩٢ - ثنا به المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدربي ، وعلي بن الحسن بن هارون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم ، نا مغيرة وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وسيار، ومجالد، كلهم عن الشعبي بهذا، قال هشيم : قال مجالدٌ في حديثه : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَيَّ زَوْجُهَا رَجْعَةً » .

٣٨٩١ - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (١١١٧/٢) باب: المطلقة ثلاثا، لا نفقة لها (٤٢/١٤٨٠)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان (٤٧٥/٣) باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦)، وأحمد (٤١٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات (٤٧٣/٧) باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا .
والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق (٦٤/٣) باب: المطلقة طلاقا بائنا، ماذا لها على زوجها في عدتها؟ من طريق هشيم ... به . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها النفقة .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - منهم : عمر و عبد الله - : إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها . وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي . وقال الشافعي : إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله ، قال تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ . قالوا: هو البذاء : أن تبذو على أهلها؛ واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى؛ لما كانت تبذو على أهلها . قال الشافعي: ولا نفقة لها؛ لحديث رسول الله ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس .
٣٨٩٢ - راجع الذي قبله .

٣٨٩٣/٦٩ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب؛ أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة، لعلها نسيت. /

٢٤
٤

٣٨٩٤/٧٠ - نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي - وهو أبو أحمد الزبيرى - نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعتنا الشعبي، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه^(١)، ثم قال: ويترك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١].

٣٨٩٥/٧١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ، فقال: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: ونحك؛ تحدث أو تفتي بمثل هذا؟! قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١]، ولم يقل فيه: «وسنة نبينا». وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى، وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عتبة.

٣٨٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن (٤٧٥/٧) من طريق الدارقطني، به.

وسياتي قريباً من طريق حفص بن غياث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود، نحوه.

٣٨٩٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٧٥/٧) كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن

تكون حاملاً من طريق الدارقطني به. وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢) كتاب: الطلاق،

باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، الحديث (٤٦/١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٨/٢) كتاب: الطلاق،

باب: من أنكر ذلك على فاطمة، الحديث (٢٢٩١) من طريق أبي أحمد الزبيرى، به.

٣٨٩٥ - أخرجه أحمد (٤١٦/٦): حدثنا يحيى بن آدم، به.

(١) حصبه، أي: رماه بالحصاء، وهي الحصى الصغار. ينظر: النهاية (١/٣٩٣، ٣٩٤).

٧٢/٣٨٩٦ - نا به عَبْدُ اللهِ بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق مِثْلَ قَوْلِ يَحْيَى بن آدم سواء.

٧٣/٣٨٩٧ - نا أبو أحمد القاسم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن بليلى الزعفراني، نا أحمد ابن محمد/ التبعي، نا القاسم بن الْحَكَم، نا الحسن بن عمار، عَنْ سَلَمَةَ بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال: ذَكَرَ لِعُمَرَ بن الخطابِ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا السُّكْنَى، وَلَا الثَّفَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الحسن بن عماره متروك.

٧٤/٣٨٩٨ - نا الحسن بن الخضر ب «مِضْر»، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس نا أبو كُرَيْب، نا حفص بن غِيَاث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالثَّفَقَةُ. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يَقُلْ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا» وقد كَتَبْتَاهُ قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث وَأَحْفَظُ منه.

٧٥/٣٨٩٩ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل،

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٨/٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الحديث (٤٥/١٤٨٠) حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم . . . به. ٣٨٩٦ - نقل البيهقي في السنن (٤٧٦/٧) كلام الدارقطني السابق، وقال: «وقد تابعه قبيصة ابن عقبة فأخرجه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. وأخرجه الحسن بن عماره عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر - رضي الله عنه - قال فيه: «وسنة نبينا». والحسن بن عماره متروك، والأشبه بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس، أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي - رضي الله عنه - : ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكني. والله أعلم». اهـ. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٧ - علقه البيهقي في الكبرى (٤٧٦/٧)، وقال: في إسناده الحسن بن عماره، وهو متروك. وراجع الذي قبله.

٣٨٩٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٢١٨/٢) (٢٢٧٦) كتاب: الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثا، لها السكني والنفقة أم لا؟ من طريق حفص بن غياث . . . به.

٣٨٩٩ - تقدم قريبا.

قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَتَبْتَ لَفْظَهُ قَبْلَ هَذَا.
 ٧٦/٣٩٠٠ - نَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو الْجَهْمِ
 الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى
 تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ
 أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَبَلَغَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِهَا أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا
 أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيْقَةً أَوْ تَطْلِيْقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ
 كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا
 أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

٧٧/٣٩٠١ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ح: وَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيْدِ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عُلَيَّةَ، نَا أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَ
 ابْنُ عَرَفَةَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَالَا: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ
 ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى
 تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَبَلَغَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ،
 قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ
 طَلَّقْتُهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى
 تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ
 طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٩٠٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/١٠٩٣) كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا
 وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، الْحَدِيثُ (١/١٤٧١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
 وَقُتَيْبَةَ، وَابْنَ رِمْحَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/٦٠٥) كِتَابَ: الطَّلَاقِ، بَابُ: «وَيَعُولُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ»... الْحَدِيثُ
 (٥٣٣٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... بِهِ.

وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر من طرق في أول الطلاق.

٣٩٠١ - تقدم تخريجه.

٧٨/٣٩٠٢ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْلِيقَةً، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...»، فذكر نحوه، وفيه: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ. /

٢٨
٤

٧٩/٣٩٠٣ - نا علي بن محمد المِضْرِي، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قره، عن ابن جُرَيْج، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَأَلَهُ عَنِ طَلَاقِ الْحَائِضِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنِي بِهِذَا، وَأَمَا أَنْتَ فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَدْ حُرِّمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٨٠/٣٩٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريج، قال: وحدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَبَى مَرْوَانَ إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ؛ وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى الْمُطَلَّاقَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٣٩٠٢ - تقدم من طريق إسماعيل بن علي عن نافع مثله، وهو عند مسلم وغيره.

٣٩٠٣ - تقدم من طريق زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ... فذكر القصة.

٣٩٠٤ - أخرجه أحمد (٤١٦/٦): حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج... به. وأخرجه مسلم في صحيحه (١١١٦/٢) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث (٤٠/١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٦٦/٣)، والبيهقي في السنن (٤٧٢/٧) من طرق عن الزهري... به.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥)، (٢٢٨٦)،

٣٩٠٥/٨١ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي؛ حَدَّثَنِي الزهري، قال: وسألتُهُ: أَي أزواج النبي ﷺ استَعَادَتْ مِنْهُ؟ فقال: أَخْبَرَنِي عروَةُ بنُ الزبير، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

٢٩
٤

٣٩٠٦/٨٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطَّعَامِ، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخُثَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ، وَبُوِيَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ: لِيْتَهَنَكَ^(١) الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ عَلِيٌّ، وَتُظْهِرِينَ السَّمَاتَةَ؟! أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: فَتَلَفَعْتُ نِسَاجَهَا^(٢)، وَقَعَدْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَعَثْتُ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ مُتَعَةً، وَبَقِيَّةَ بَقِي لَهَا مِنْ / صَدَاقِهَا، فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي - أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي - يَقُولُ:

٣٠
٤

(٢٢٨٧)، والنسائي (٦/٧٥، ١٤٤)، وفي الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٨٠٣٨)، وأحمد في المسند (٦/٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦). من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ... به. ٣٩٠٥ - أخرجه البخاري (٩/٢٦٨) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ الحديث (٥٢٥٤).

والنسائي في المجتبى (٦/١٥٠) كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، وابن ماجه (١/٦٦١) كتاب: الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، الحديث (٢٠٥٠). وابن حبان في صحيحه (١٠/٨٣) رقم (٤٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٦٢) - (٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٧/٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٨) من طريق الأوزاعي ... به.

٣٩٠٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات من طريق إبراهيم بن محمد الواسطي عن محمد بن

(١) لتهتك: هنيئًا لك، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هنيء، وهنؤ الشيء هناءة: سر وأمتع. ينظر: مختار الصحاح (هنا)، والوسيط (هنا).

(٢) تلفعت نساجها، تلفعت: تلفحت أي: التفت، والنساج: ضرب من الملاحف. ينظر: القاموس (لفع)، و(نسج).

«أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً، أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِفْرَاءِ^(١)، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، لَرَأَجَعْتُهَا.

٨٣/٣٩٠٧ - نا أحمدُ بنُ محمد بنِ سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي - رضي الله عنه - جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: ليتنك الإمارة، فقال لها: تهنئي بموت أمير المؤمنين؟! انطليقي، فأنت طالق، فتفتتعت^(٢) بتوبها، وقالت: اللهم، إني لم أرذ إلا خيرا، فبعث إليها بمئعة عشرة آلاف، وبقيمة صداقها، فلما وضع بين يديها - بكت، وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول، فبكي، وقال: لولا أنني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكنتي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا؛ لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

حميد الرازي، بهذا الإسناد وقال - رحمه الله - روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة وعمرو بن أبي قيس - وإن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار في السنن: مستقيم الحديث - فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. ونقل ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهيم في الحديث قليلا. انظر تهذيب التهذيب (٨/٩٤). وسلمة بن الفضل - أيضا - قال الحافظ في التقریب (١/٣١٩): «صدوق كثير الخطأ». اهـ.

٣٩٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تعليقا (٧/٣٣٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق ثلاث وإن كن مجموعات. وقال: وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم، بهذا الإسناد. وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٩٤)، وقال عقبه: «في إسناده عمرو بن شمر، وهو ضعيف». وقد تقدمت ترجمة عمرو بن شمر مرارا. وراجع الذي قبله.

(١) القرء: من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ويقع على الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق. والأصل في القرء الوقت المعلوم؛ فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتًا. ينظر: النهاية (٤/٣٢).

(٢) تفتتعت: لبست القناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وما يُشتر به الوجه. ينظر: الوسيط (قنع).

٨٤/٣٩٠٨ - نا علي بن محمد بن عبد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق؛ أَنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِي حَدَّثَهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْتَبِيِّينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا بْنَ عَمْرٍو مَا هَكَذَا أَمْرَكَ اللَّهُ؛ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطُّهْرَ، فَتَطْلُقَ لِكُلِّ قُرْبَى، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ، فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لا، كَأَنَّتَ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً. /

٣١
٤

٨٥/٣٩٠٩ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَعَصَى رَبَّهُ تَعَالَى، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

٨٦/٣٩١٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي، قَالَ: الْخَلِيَّةُ^(١)

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي (٣٣٤/٧) من طريق أبي أمية الطرسوسي عن معلى بن منصور . . . به . وذكره الحافظ في التلخيص (٣/٢٣٠ - ط: هاشمي) ساكتا عليه، لكن أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٩٢) بمعلى بن منصور، قال: «رماه أحمد بالكذب». اهـ . قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٢٠): قلت: لم يعله البيهقي في «المعرفة» إلا بعطاء الخراساني، وقال إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به. انتهى. قلت - أي: الزيلعي - : قد أخرجه الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي ابن سعيد الرازي، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا. وقال صاحب «التنقيح»: عطاء الخراساني: قال ابن حبان: كان صالحا، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم؛ فبطل الاحتجاج به. وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر، قال الإمام أحمد - فيما أخرجه عنه ابنه صالح - : الحسن سمع من ابن عمر؛ وكذلك قال أبو حاتم. وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى كلامه.

٣٩٠٩ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه يدلس، وقد عنعن، وسوف يعيده المصنف من هذه الطريق مرة أخرى. وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مثله.

٣٩١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٩٣) كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في

(١) الْخَلِيَّةُ: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجه: ((أنت خلية))، فكانت تطلق منه. وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع. يقال: رجل خلتي لا زوجة له، وامرأة خلية لا زوج

وَالْبَرِيَّةُ^(١) وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا .

٣٢
٨٧/٣٩١١ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قَدَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ^(٢) صَاحِبِهِ » .

٨٨/٣٩١٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَّانَةَ: « وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ » فَقَالَ رُكَّانَةَ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الخلية. من طريق عطاء بن السائب به مختصرا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال في الكنايات: إنها ثلاث، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - يعني: الشعبي - قال كان علي - رضي الله عنه - يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. وأخرجه أيضا من طريق أبي سهل عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - نحوه وفيه: «إذا نوى، فهو بمنزلة الثلاث». قال البيهقي: والرواية الأولى أصح إسنادا.

٣٩١١ - أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٠/٢) رقم (٤٩٠١) في تفسير سورة البقرة عند الآية (٢٣٠) من طريق موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد، بهذا الإسناد. وعلي بن زيد: هو ابن جدعان ضعيف؛ كما تقدم. وأم محمد: هي أمينة بنت عبد الله، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه من الثالثة، لم يذكر فيها الحافظ جرحا ولا تعديلا. ينظر: التقريب ت (٨٥٣٩)

وحدث العسيلة: أخرجه البخاري وغيره من طرق عن عائشة غير طريق أم محمد هذه.
٣٩١٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم ١١٧ - ترتيب) أخبرنا محمد بن علي بن شافع . . . به، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٦٣) كتاب: الطلاق، باب: في البتة، الحديث (٢٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٢/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في

لها. ينظر: النهاية (٧٥/٢).

(١) البرية: من البراءة، أي: برئت من الزوج. ينظر: تحرير التنبيه ص(٢٩٢).
(٢) العسيلة: تصغير العسل: شبه لذة الجماع بذاق العسل، فاستعار لها ذوقًا، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الجمل. ينظر: النهاية (٢٣٧/٣).

٣٩١٣/٨٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد ابن عمرو بن السرح، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وآخرون، قالوا: نا الشافعي، حَدَّثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة؛ أَنَّ ركانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النبي ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ » فقال ركانة: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.

٣٩١٤/٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الله بن الزبير، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، نا عَمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكَانَةَ بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا. /

٣٩١٥/٩١ - قُرئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُم أَبُو نَصْرِ التَّمَارِ، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن رُكَانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، ح: وَقُرئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ أَيْضًا - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُم أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَشَيْبَانُ، قالوا: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: « مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ » قَالَ: وَاحِدَةً، فقال: « أَلَّهُ؟ » قال: أَلَّهُ، فقال: « هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ »، غَيْرَ أَنْ أَبَا نَصْرِ لَمْ يَقُلْ: ابن يزيد بن رُكَانَةَ، أرسله ابنُ المبارك عن الزبير بن سعيد.

كنايات الطلاق ... مرسلا.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٣٤٢/٧) من طريق الشافعي قال: حَدَّثني عمي ... فذكره موصولاً. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (٩٧/١٠) رقم (٤٢٧٤)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٨)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٧) من طرق عن جرير بن حازم ... به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعنى: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

٣٩١٣ - راجع الذي قبله.

٣٩١٥ - أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما. راجع تخريج الرواية قبل السابقة.

٩٢/٣٩١٦ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كَانَ جَدِّي رَكَانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، قَالَ: أَلله؟ قَالَ: أَلله، قَالَ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ، خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل. /

٣٤
٤

٩٣/٣٩١٧ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد؛ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: أَلله، مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: أَلله، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٩٤/٣٩١٨ - نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ^(١)، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمِ امْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ، وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ».

٣٩١٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق حبان، وهو ابن موسى. قال الحافظ في التقریب (١٠٨٤): ثقة، وقد خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل: فأخرجه عن ابن المبارك، أخبرني الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده: ركانة بن عبد يزيد، به. وقد تقدم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده؛ فهذا اضطراب في إسناد الحديث.

٣٩١٧ - إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه: إبراهيم بن كأمجراً صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن. قلت: وهو جرح غير متجه، وقد خالفه حبان بن موسى؛ كما تقدم في الذي قبله.

٣٩١٨ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠/٦) رقم (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عيَّاش قال: أخبرني حميد بن مالك . . . فذكره. وأخرجه أبو يعلى؛ كما في المطالب العالية (٥٩/٢) رقم (١٦٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٦١/٧): نا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، به. وعزاه الحافظ

(١) الاستثناء: الشرط أو التعليق على شيء؛ كأن يقول: طلقتهن ثلاثاً إلا واحدة. فله ما شرط أو استثنى في الطلاق، وليس له ذلك في العتق. ينظر: النهاية (١/٢٢٤).

٩٥/٣٩١٩ - نا محمد بن موسى بن علي ، نا حميد بن الربيع ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسماعيل بن عياش بإسنادهِ نَحْوَهُ ، قال حميد: قال لي يزيدُ بُنْ هَارُونَ: وَأَيَّ حَدِيثٍ لَوْ كَانََ حَمِيدُ بْنُ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ مَعْرُوفًا؟ قلت: هو جَدِّي ، قال يزيد: سَرَرْتَنِي سِرْرَتِي ، الآن صار حديثًا.

٩٦/٣٩٢٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين ، نا عمر بن إبراهيم بن خالد ، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي ، نا مكحول ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَتَى ، فَلَهُ ثِنْيَا».

٩٧/٣٩٢١ - نا جعفر بن محمد بن نصير ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا علي ابن قرين ، نا بَقِيَّةُ بن/ الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ ، قال: قال لي عَمَّ لي: اِعْمَلْ لِي عَمَلًا ، حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي ، فَقُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتَنِيهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» ، فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وَسَعِيدًا.

٩٨/٣٩٢٢ - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَخْرُورٌ ، قالوا: نا محمد بن الحجاج

في المطالب إلى إسحاق بن راهويه في مسنده. وأخرجه البيهقي (٣٦١/٧) من طريق ابن عدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن شعيب، ثنا إسماعيل بن عياش . . . به. والحديث أعله الحافظ في المطالب بالانقطاع. قلت: يعني: الانقطاع بين مكحول ومعاذ.

٣٩١٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٦١/٧) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: ليس فيه كبير سرور؛ فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدًا، نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وانظر ترجمة حميد في لسان الميزان (٤٢٠/٢).

٣٩٢٠ - علقه البيهقي في السنن (٣٦١/٧)، فقال: وقيل: عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، وليس بمحفوظ. اهـ. وحميد بن عبد الرحمن بن مالك ضعيف؛ كذا سماه الدارقطني هنا، ونقله الحافظ في اللسان عن العقيلي والساجي، وسماه البيهقي: حميد بن ربيع. والله أعلم.

٣٩٢١ - في إسناده علي بن قرين، وهو ضعيف. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٢٣٣/٣)، وقال: «قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضًا باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث». اهـ.

٣٩٢٢ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق، الحديث (٢١٩٣)، وابن ماجه في

الضبي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ أَسْأَلُهَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَزْوِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فقالت: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ (١)».

٣٦
٤
٩٩/٣٩٢٣ - نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويه، نا قَزَعَةُ بِنْتُ سُوَيْدٍ، نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

١٠٠/٣٩٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، قَالُوا: نا عبد الرزاق، أخبرني عَمِّي وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ: فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنَّ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنَّ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، لَا يَذْرِي اسْتِمْلَ الرَّجْمِ عَلَى وَلَدٍ أَم لَا. لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

١٠١/٣٩٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني، قالا: نا

الطلاق، باب: طلاق المكره، الحديث (٢٠٤٦)، وأحمد (١/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٧)، والبخاري في التاريخ (١/١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الدارقطني من طريق قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ. وسيأتي بعد هذا. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤٣٠) برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث أخرجه ابن إسحاق...» وذكر الحديث، وقال: وأخرجه عطاء بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صَفِيَّةِ أَشْبَهُ. اهـ.

٣٩٢٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٥٧) من طريق كثير بن يحيى عن قزعة بن سويد، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٢٤ - تقدم تخريجه في أول كتاب: الطلاق.

٣٩٢٥ - أخرجه البيهقي (٧/٣٦٠) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ، حدثنا بَقِيَّةُ بِنْتُ

(١) في إغلاق، أي: في إكراه؛ لأن المَكْرَهَ مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومُضَيِّقٌ عليه في تصرفه، كما يغلَقُ الباب على الإنسان. ينظر: النهاية (٣/٣٨٠).

أبو عتبة أحمد بنُ الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاة زوجته، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم؛ ألا إنما يملكُ الطلاق من أخذ بالساق».

١٠٢/٣٩٢٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابنُ لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة؛ أن مملوكًا أتى النبي ﷺ، فذكر نحوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، ولم يذكر ابنُ عباس.

١٠٣/٣٩٢٧ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوكٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «يأيها الناس، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

١٠٤/٣٩٢٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، ح: ونا عثمان بن

الوليد، ثنا أبو الحجاج المهري، به. وإسناده ضعيف؛ أبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك أحمد بن الفرج. وقد تابع المهري عليه ابنُ لهيعة، فأخرجه عن موسى بن أيوب، سيأتي في الذي بعده. وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك، سيأتي قريبًا. ٣٩٢٦ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٦٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق (٦٧٢/١) باب طلاق العبيد (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي، بهذا الإسناد مرسلًا. وقال البوصيري في الزوائد: «وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف». اهـ.

٣٩٢٧ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤/٦): حدثنا محمد بن أحمد الوحاوي الأنصاري، ثنا خالد بن عبد السلام المهري ... به.

وفيه الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة يحدث بالباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة عامتها لا يتابع عليها. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٥/٥) (ت: ٦٧٥٦ - بتحقيقنا). والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٤)، وأعله بالفضل بن المختار.

٣٩٢٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق (٦٧٢/١) باب: في طلاق الأمة وعدتها،

جعفر اللبان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قالوا: نا عمر بن شبيب المسلمي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا خِيضَتَانِ».

١٠٥/٣٩٢٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور، قالوا: نا عمر بن شبيب بإسناده مثله، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

١٠٦/٣٩٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحت الحرة، أو الحر تكون تحت الأمة، قال: أيهما رق، نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء.

١٠٧/٣٩٣١ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، ونافع؛ أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة، خيضتان.

١٠٨/٣٩٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة (٣٦٩/٧) باب ما جاء في عدد العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعاً بالنساء. من طريق عمر بن شبيب المسلمي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح».

ورواية الوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته. والله أعلم. وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عباس الدوري، سمعت يحيى بن معين يقول: «عمر بن شبيب لم يكن بشيء ورأيت». قال الحافظ في التلخيص (٢١٣/٣): «في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف». اهـ. وانظر: نصب الراية (٢٢٧/٣).

٣٩٢٩ - راجع الذي قبله، والموقوف أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢).
٣٩٣٠ - إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو الصواب موقوفاً. انظر السابق.
٣٩٣١ - إسناده حسن؛ فإن عبد الرحمن بن خالد هو ابن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر صدوق.

٣٩٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق (٨٣/٥) باب: من قال الطلاق

عبد الله بن الوليد، نا سفيان، ح: ونا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، نا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَصٍ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَالْعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ.

١٠٩/٣٩٣٣ - نا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ بِنَتْنَيْنِ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَصٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيَصَتَانِ. /

٣٨
٤

١١٠/٣٩٣٤ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبيّن بتطليقتين، وتعتد حيصتين، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيَصٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم نافع أثبت منه وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.

١١١/٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بالرجال والعدة بالنساء، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الرجعة (٣٦٩/٧) باب: ما جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال: هما جميعًا بالنساء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، بهذا الإسناد. وقال البيهقي - رحمه الله - : «وكذلك أخرجه سالم عن ابن عمر، فمذهبه في ذلك أن أيهما رُق نقص الطلاق برقه، هذا هو مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك». اهـ.

٣٩٣٣ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

٣٩٣٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٦٩/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع السابق والذي

قبله.

٣٩٣٥ - تقدم تخريجه في كتاب النكاح.

« قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٤] .
للمطلقة ثلاثًا أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها.

١١٢/٣٩٣٦ - نا أبو عمرو يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ يُوْسُفِ بْنِ خَالِدٍ، نا إبراهيم
ابن عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن
محمد، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «طَلَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ
لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَنْزَوُجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تَنْزَوُجُ
الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ».

١١٣/٣٩٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد
ابن الجنيد وجماعة، قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريح، عن مظاهر، عن القاسم
بن محمد، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ،
وَقُرْءُهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَلَقِيْتُ مُظَاهِرًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطْلُقُ الْأَمَةَ / تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ»
قال: فقلت له: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ، قال: فحدثني به كما حَدَّثَهُ.

١١٤/٣٩٣٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَبَا
عَاصِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ بـ «البصرة» حديثٌ أَتَكَرَّرَ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ هَذَا، قال أبو بكر
النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

٣٩٣٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٩/٧ - ٣٧٠، ٤٢٦) من طريق الدارقطني، به. وفي
إسناده مظاهر بن أسلم المخزومي: قال الحافظ في التقریب (٦٧٦٧): ضعيف. وصغدي بن
سنان ضعفه الذهبي في الميزان (٣/٣٠)، وسيأتي في الذي بعده عند الدارقطني من طريق ابن
جريح عن مظاهر، نحوه.

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود (٦٣٩/٢) في الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)،
والترمذي (٤٧٩/٣) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه
(٦٧٢/١) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، الحديث (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/٢٠٥)،
والبيهقي (٣٦٩/٧) من طريق ابن جريح عن مظاهر، به. ومظاهر ضعيف؛ كما تقدم في الذي
قبله. والحديث قال أبو داود: مجهول، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر،
ولا نعرف له غير هذا الحديث».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو وهم غريب من الذهبي؛ فإنه أورد مظاهرًا في
الميزان وضعفه.

٣٩٣٨ - صحح الألباني إسناده في الإرواء (١٤٩/٧). قلت: والصحيح عن القاسم خلافه

١١٥/٣٩٣٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْأُمَةِ كَمْ تَطْلُقُ؟ قَالَ: طَلَّاقُهَا اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا.

١١٦/٣٩٤٠ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ عِدَّةِ الْأُمَةِ؟ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وكذلك رواه ابنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَمٍ، قَالَا: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

١١٧/٣٩٤١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن عليه، نا هشام الدُّسْتَوَائِي، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، قَالَ هِشَامُ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَرَمَ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحرير: ١-٢]؛ فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا./

كما سيأتي في الذي بعده.

٣٩٣٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وقد حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٧).

٣٩٤٠ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٠/٧) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله، وانظر: نصب الراية (٢٢٦/٣).

٣٩٤١ - أخرجه البيهقي (٣٥٠/٧) كتاب: الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام، من طريق الدارقطني به. وأثر عمر سيأتي قريباً. وأما أثر ابن عباس: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٤/٩) كتاب: التفسير، باب: سورة التحريم، الحديث (٤٩١١): حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى، بإسناده إلى ابن عباس قال: في الحرام يكفر. وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٠/٢)

١١٨/٣٩٤٢ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَزْرُوزِي، نا أبو بكر بن زنجويه، نا محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير؛ أَنَّ يعلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا يَمِينٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١١٩/٣٩٤٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا أبو داود، نا هشام ابن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ يعلَى بن حَكِيم حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٢٠/٣٩٤٤ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا. ابن محرر ضعيف، ولم يزوه عن قَتَادَةَ هَذَا غَيْرُهُ.

١٢١/٣٩٤٥ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، الحديث (١٨/١٤٧٣)، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام، به. وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٩/١٤٧٣) من طريق معاوية - يعني: ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير . . . به. وسيأتي في الذي بعده. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٩/٦)، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وابن مردويه. ٣٩٤٢ - أخرجه البخاري ومسلم. وراجع الذي قبله. ٣٩٤٣ - راجع الذي قبله.

٣٩٤٤ - في إسناده عبد الله بن محرر: قال الحافظ في التقريب (٣٥٩٨): «متروك». والحديث ضعفه الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٩٦). وقد تقدم قريباً عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٤) رقم (١٨١٨٩): حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين، وأخرجه المصنف في الذي بعده من طريق سعيد عن قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٣٩٤٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٤) رقم (١٨١٩٢): ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَرَامُ يَمِينٌ. وأخرجه البيهقي (٣٥١/٧) من طريق سفيان

في الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُ، وهذا أصحُّ من حديثِ ابنِ محرزٍ.

١٢٢/٣٩٤٦ - نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا عبد الله بن عمر، حَدَّثَنِي أَبُو النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمِّ وَلَدِهِ مَارِيَةَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَوَجَدَتْهُ حَفْصَةُ مَعَهَا، / فَقَالَتْ لَهُ: تَدْخُلُهَا بَيْتِي؟! مَا صَنَعْتَ بِي هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ إِلَّا مِنْ هَوَانِي عَلَيْكَ، فَقَالَ: لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِيَ عَلَى حَرَامٍ إِنْ قَرَّبْتَهَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ؟! فَحَلَفَ لَهَا لَا يَقْرُبُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: لَا تَذْكُرِيهِ لِأَحَدٍ، فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَآلَى لَا يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَعْتَزَلَهُنَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ [الآية [التحريم] : ١] قال: والحديث بطوله طويلٌ.

١٢٣/٣٩٤٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لِأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَّبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ بِذَلِكَ، فَعَرَفَ حَفْصَةَ بَغْضَ مَا قَالَتْ، قَالَتْ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، فَآلَى

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجعل الحرام يمينًا. قال البيهقي: وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين، فقال: «أنت علي حرام». فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أردّها عليك. وروينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث.

٣٩٤٦ - أخرجه الطبري في تفسير سورة التحريم (١٥٢/١٢) رقم (٣٤٤١٢) من طريق ابن أشهب عن مالك عن أبي النضر... به مختصرًا.

قال الحافظ في فتح الباري (٦٥٥/٩): «أخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفصة: «لا تخبري أحدًا أن أم إبراهيم علي حرام». قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة؛ فأنزل الله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾.

ونقل صاحب التعليق المغني (٤١/٤) عن ابن كثير تصحيح إسناده.

٣٩٤٧ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/١٤٩) (٣٤٣٩٧)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ / الآية [الطلاق: ٤]. قال ابن عباس: فسألتُ عُمَرَ: مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

١٢٤/٣٩٤٨ - نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقٌ حَرَجٌ^(١)، قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَمِينُ يُكْفَرُهَا، وَأَمَا قَوْلُهُ: أَلْبَتَّةُ وَطَلَّاقٌ حَرَجٌ، فَيَدِينُ فِيهِ.

١٢٥/٣٩٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأقطس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ [التحریم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَاتِ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

١٢٦/٣٩٥٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إماماً، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني

في بيان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، به. وأخرجه ابن سعد وابن مردويه عن ابن عباس، بنحوه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٣٦٧/٦).

٣٩٤٨ - إسناده ضعيف؛ الزبير بن خريق قال ابن حجر في التقريب (٢٠٠٥): لين الحديث. اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة (٩٦/٤) (١٨١٩٤) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس، قالوا: يمين.

٣٩٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطلاق (٣٥٠/٧) باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في التفسير (٤٥١/٢) سورة التحريم (٦٢٩)، وفي المجتبى (١٥١/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٩٣/٢) كتاب: التفسير، والطبراني في معجمه الكبير (٤٤٠/١١)، (١٢٢٤٦) من طريق الثوري عن سالم... به. وقال الحاكم «وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٣٧٦/٩): وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين؛ لأنه تعين عليه عتق الرقبة. اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٤١/٦)، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه. ٣٩٥٠ - أخرجه أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٦٧٩/٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم

أبي عن جد أبيه رافع بن سنان؛ أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضعأها بينكما، ثم ادعواها، ففعلأ، فمألت إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ: اللهم، اهدها؛ فمألت إلى أبيها، فأخذها.

١٢٧/٣٩٥١ - نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، نا أبي؛ أن جد رافع بن سنان أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، وكان بينهما جارية تدعى عميرة، / فطلبت ابنتها، فمنعها ذلك، فأبى النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعدي ههنا، وقال له: «أعذ ههنا»، ثم قال: «ادعواها»، فدعواها، فمألت نحو أمها، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم، اهدها»، فمألت إلى أبيها، فأخذها، فذهب بها.

٤٣

١٢٨/٣٩٥٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس: هات من هنيأتك^(١)، ومن صدرك ومما جمعت، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاثة كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال: فقال ابن عباس: نعم، فقد كانت الثلاثة ترد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر إلى الواحدة، فلما كان

أحد الأبوين مع من يكون الولد، الحديث (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٢٠٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة... به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٦/١٨٥) كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من طريق سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره، فقال: اللهم اهده؛ فذهب إلى أبيه.

٣٩٥١ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، الحديث (١٧/١٤٧٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٩): حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، به.

(١) هنيأتك، وهناتك، وهنيهاتك: كلماتك، وأشياؤك. ينظر: النهاية (٥/٢٧٩).

عُمَرُ تَتَايَعُ (١) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَمْضَاهُنَّ (٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثًا.

١٢٩/٣٩٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، أبو الصلت إسماعيل بن/ أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَلَزَمَتْهُ بِدْعَتُهُ».

١٣٠/٣٩٥٤ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أنس بن مالك، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ، أَلَزَمَتْهُ بِدْعَتِهِ».

١٣١/٣٩٥٥ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سعيد وعثمان بن جعفر اللبان، قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

١٣٢/٣٩٥٦ - نا أبو صالح وعثمان، قالا: نا مُحَمَّدُ بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٣/٣٩٥٧ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا عُبيدُ بن كثير، نا محمد بن مروان

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس ... فذكره نحوه. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦/١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١١٣٣٦)، ومن طريقه أحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٥/١٤٧٢) من طريق معمر عن ابن طاوس ... به.

٣٩٥٣ - في إسناده إسماعيل بن أمية، وهو متروك. والحديث تقدم.

٣٩٥٤ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٥٧ - عائذ بن حبيب وإن رمي بالتشيع إلا أنه صدوق، وكذا أبان بن تغلب ثقة وإن كان

(١) تتايع: من التتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير. ينظر: النهاية (٢٠٢/١).

(٢) أمضى الأمر: أنفذه. ينظر: مختار الصحاح (مضي).

القطان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عائِدِ بْنِ حبيب، عن أبان بن تغلب، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَ: نعم.

١٣٤/٣٩٥٨ - نا أبو الحسنِ علي بن محمد بن أحمد المِضْرِي، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد/ بن أبي السري، نا رواد عن عباد بن كثير، عن أيوب، $\frac{٤٥}{٤}$ عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَأْتَتْ.

١٣٥/٣٩٥٩ - نا عَبْدُ الْبَاقِي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البُضْرِي، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

الذهبي قال فيه: «شيعي جلد». قلت: صاحب البدعة إن كان صدوقًا فلنا صدقه وعليه بدعته. ينظر لذلك: التنكيل لليمانى (٤٤/١)، والأثر أخرجه البيهقي أيضًا (٣٤٠/٧) من طريق بسام الصيرفي عن جعفر بن محمد، نحوه.

٣٩٥٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٤)، والبيهقي في السنن (٣١٦/٧) من طريق رواد عن عباد بن كثير . . . به. قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه؟ على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقًا، أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة. والله أعلم. اهـ.

قلت: عباد ضعيف. ورواد بن الجراح: قال الحافظ في التقریب (١٩٦٩): صدوق اختلط بأخزه؛ فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. اهـ.

٣٩٥٩ - أخرجه أبو داود (٦٦٩/٢) في الطلاق، باب: في الخلع، الحديث (٢٢٢٩)، والترمذي (٤٨٢/٢) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢)، والبيهقي (٤٥٠/٧) من طريق علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف . . . به.

قال أبو داود: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. اهـ. والمرسل الذي أشار إليه أبو داود والحاكم، سيأتي عند المصنف بعد هذا. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٤٤/٣) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لم تعد فيه بحیضة. قال: وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندي اليماني: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، ورد الحديث من أجله. انتهى.

١٣٦/٣٩٦٠ - ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٣٧/٣٩٦١ - نا محمد بن مخلد، والعباس بن العباس بن المغيرة، قالوا: نا أحمد بن منصور بن سيار، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، الثَّلَاثَةُ - وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٣٨/٣٩٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعتُ حجاج بن محمد يقول: قال ابنُ جريج: أخبرني ابنُ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لَابْنَ عَبَّاسٍ: / أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. /

١٣٩/٣٩٦٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريج، عن ابنِ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَشَدْتُكَ / بِاللَّهِ^(٢)، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. /

١٤٠/٣٩٦٤ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرني ابنُ طاوس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنَ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ: / إِنَّمَا كَانَتْ / الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. /

٣٩٦٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق (٥٠٦/٦) باب: عدة المختلعة (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢). وراجع الذي قبله. ٣٩٦١ - أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومن طريقه المصنف - هنا - ومسلم وأبو داود، وقد تقدم قريباً.

٣٩٦٢ - تقدم تخريجه. وراجع الذي قبله. ٣٩٦٣ - أخرجه النسائي (١٤٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ٣٩٦٤ - تقدم تخريج هذه الطريق قريباً.

(١) استأنى بالأمر: انتظر به، والأناة اسم منه. ينظر: مختار الصحاح (أنا).

(٢) نشدتك بالله، سألتك بالله وأقسمت عليك. ينظر: النهاية (٥٣/٥).

١٤١/٣٩٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، عن عبد الله بن المؤمل، / عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: $\frac{٥٢}{٤}$ أَتَعَلَّمُ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يُزْدَدْنَ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. / $\frac{٥٣}{٤}$

١٤٢/٣٩٦٦ - نا أحمد بن كابل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو ابن علي، نا أبو عاصم، / نا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، قال: سَأَلَ $\frac{٥٤}{٤}$ أَبُو الْجَوْزَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلِمْتَ / أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ تَرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ / قَالَ: نَعَمْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَزُوهُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ غَيْرُهُ. / $\frac{٥٥}{٤}$ $\frac{٥٦}{٤}$ $\frac{٥٧}{٤}$

١٤٣/٣٩٦٧ - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيْلَانَ، نا الحسن بن الجعيد، نا سعيد ابن مسلمة، نا إسماعيل / بن أمية، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كُنْتُ $\frac{٥٩}{٤}$ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ، يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، تُطَلِّقُ فَتَحَمَقُ ثُمَّ تَقُولُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، في قبل عدتهن .

قال: ونا إسماعيل بن أمية، عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ أنه كان في المجلس مع ابن عباس، فسمع منه ما حدث به مجاهد في هذا الحديث. / $\frac{٦٠}{٤}$

٣٩٦٥ - عبد الله بن مؤمل: قال الحافظ في التقریب (٣٦٧٣) ضعيف الحديث. وقد تقدم الحديث من طرق عن طاوس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس . . . به .
٣٩٦٦ - راجع الذي قبله.

٣٩٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٦٤٧/٢) باب: نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث (٢١٩٧) من طريق أيوب عن مجاهد . . . به، وابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/١٢٢)، (٣٤٢٢٥) من طريق إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد مختصرًا. وقال أبو داود - رحمه الله - : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس. وأخرجه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وأيوب وابن جريج جميعًا عن عكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: «وبانت منك»، نحو حديث إسماعيل بن كثير عن أيوب عن عبد الله بن كثير. اهـ.

١٤٤/٣٩٦٨ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٥/٣٩٦٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عَنْ أَيُوبَ، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه.

١٤٦/٣٩٧٠ - نا النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بن سلمة، عن علي في الإيلاء، قال: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَزْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الْأَزْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

١٤٧/٣٩٧١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي؟ فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ.

وقد تقدم تخريجه من طرق عن مجاهد.

٣٩٦٩ - راجع الذي قبله.

٣٩٦٨ - راجع الذي قبله.

٣٩٧٠ - أخرجه البيهقي (٣٧٧/٧) كتاب: الإيلاء، باب: من قال: يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر... من طريق الدارقطني، به. وأخرج رواية الشيباني عن بكير بن الأخنس قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم عن الشيباني... به. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصل.

والرواية الأولى أخرجها - أيضًا - ابن أبي شيبه (١٣١/٥)، والطبري في تفسيره (٤٤٦/٢) رقم (٤٦١٨، ٤٦١٩) من طريق ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي، به.

والرواية الثانية: أخرجها ابن أبي شيبه أيضًا (١٣١/٥)، والطبري في تفسيره رقم (٤٦٢٠، ٤٦٢١) من طريق الشيباني عن بكير... به.

٣٩٧١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٧/٧) من طريق الدارقطني به، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٤٩/٢) رقم (٤٦٤٦): حدثنا عبد الله بن أحمد بن شوية قال: حدثنا ابن أبي مريم... به. وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢٨/٤) (١٨٥٦٥): حدثنا ابن عيينة عن

٦١
عن سليمان بن/ يسار، قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَلِي .
١٤٨/٣٩٧٢ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد،

١٤٩/٣٩٧٣ - نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، نا مسعر، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس؛ أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِي، قَالَ: وَنَا عَبَّاسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا منصور بن سَلَمَةَ، نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن
القاسم؛ أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ شَيْئًا، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ حَتَّى يُوقَفَ .
١٥٠/٣٩٧٤ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة،
نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخُرَّاساني، عن أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَا: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ . /
٦٢
٤

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٣٩ - ترتيب): أخبرنا سفيان بن عيينة . . . بإسناده
ولفظه: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المولي» .
قال الشافعي - رضي الله عنه - : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول: من
الأنصار .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٥٩) (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب
عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا آلى من امرأته بعد ستة أشهر .
٣٩٧٢ - راجع الذي قبله .

٣٩٧٣ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٤٢ - ترتيب): أخبرنا سفيان عن مسعر . . .
به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٦/٤٥٨ - ٤٥٩)
رقم (١١٦٦٤) عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان
قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/١٢٨) رقم (١٨٥٦٤): نا ابن علي ووكيع . . . به .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٦٢٥): حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، به . وأما
رواية القاسم أن عثمان . . . إلخ: فأخرجها البيهقي في سننه (٧/٣٧٧) من طريق الدارقطني، به .
٣٩٧٤ - أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر بإسناده نحوه، ومن طريقه أخرجه البيهقي
(٧/٣٧٨)، وابن جرير الطبري (٤٥٦٥)، وأخرجه ابن جرير (٣٥٦٤) من طريق يزيد بن زريع
حدثنا معمر . . . فذكره نحوه . وأخرجه أيضًا (٤٥٦٧) من طريق معمر عن عطاء . . . به . قال
البيهقي: ليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان - رضي الله
عنه - بخلافه . اهـ .

١٥١/٣٩٧٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أَخْبَرَنِي أَبِي، نا الأوزاعي، حدثني عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٥٢/٣٩٧٦ - نا أبو بكر، نا الميموني، قال: ذَكَرْتُ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدِيثَ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عن أبي سلمة، عن عُثْمَانَ، فقال: لَا أَذْرِي مَا هُوَ، قَدْ رَوَيْتُ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافَهُ، قيل له: مَنْ رَوَاهُ؟ قال: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن طاوس، عن عثمان، وَقَفَ الْمُؤَلِّي.

١٥٣/٣٩٧٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ شَهَابٍ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ^(١) بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١٥٤/٣٩٧٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمى، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. /

١٣/٤

٣٩٧٥ - علقه البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧)، فقال عقب طريق عبد الرزاق السابق: «وكذلك أخرج الأوزاعي عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ...».

٣٩٧٦ - أخرج البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق الدارقطني، به.

٣٩٧٧ - أخرج البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق الدارقطني، به. قال البيهقي: هكذا أخرج محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس - الإمام - رحمه الله - فأخرجه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر، رضي الله عنه. اهـ.

والذي أشار إليه البيهقي أخرج مالك في الموطأ (٥٥٧/٢) كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء رقم (١٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٤) رقم (١٨٥٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٨/٧) عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان... فذكره. قال البيهقي: هذا أصح من الرواية الأولى. وانظر نصب الراية (٢٤٢/٣).

٣٩٧٨ - علقه البيهقي في الكبرى (٣٧٩/٧)، وأخرجه من طريق ابن أبي نجيج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلق بائنة. وروى ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) رقم (١٨٥٥٠) من طريق مقسم عن ابن عباس وابن الحنفية قالوا: إذا مضت أربعة

(١) أملك: يقال للمرأة: أملك أمرها، أي: طلقت، ومعنى أملك: أحق. ينظر: القاموس (ملك).

١٥٥/٣٩٧٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُخْلِيفَ زَوْجِهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَارَ طَلَاقُهُ».

١٥٦/٣٩٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: سألتُ عبدَ الله بن الزبير عن الرجل يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَيُبَيِّنُهَا، ثم يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا، فقال ابنُ الزبير: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

١٥٧/٣٩٨١ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: لَقِيتُ ابْنَ الزَّبِيرِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ «قَعْنِقَعَانَ» عَلَى بَرْدُونَ^(١)، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَمَا عُثْمَانُ فَوَرَّثَهَا.

أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) من طريق حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، نحوه. قال البيهقي في السنن (٣٧٩/٧): «هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه».

٣٩٧٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٧/١) كتاب: الطلاق، باب: الرجل يجحد الطلاق، الحديث (٢٠٣٨): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ... به. قال البوصيري في الزوائد (١٢٨/٢): «هذا إسناده حسن رجاله ثقات».

٣٩٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٦) رقم (١٢١٩٢)، قال: أخبرنا ابن جريج ... به. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ١٩٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٦٢/٧) عن ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج ... به. وزاد فيه قال ابن الزبير: «أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة». وهذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضًا، وقد سمي الشافعي امرأة عبد الرحمن: «تماضر بنت الأصبغ». وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٤) عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضًا، ثم مات؛ فورثها عثمان. وذكره الحافظ في التلخيص (٢١٧/٣)، وقال: «هذا حديث متصل». اهـ.

٣٩٨١ - راجع الذي قبله.

(١) البردون: الذابئة. ينظر: مختار الصحاح (برذن).

٦٤
 ١٥٨/٣٩٨٢ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا/ الأوزاعي، عَنِ الزهري أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَلَّقَهَا وَهِيَ آخِرُ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ.

١٥٩/٣٩٨٣ - نا محمد بن مخلد، نا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضَّرِيرُ، نا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نا سفيانُ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: وَجَدُوا فِي كِتَابِ عُمَرَ: إِذَا مَا عَبَتْ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، يَغْنِي: الْمَجْنُونُ.

١٦٠/٣٩٨٤ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا قبيصة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا عَبَتْ الْمَجْنُونُ بِأَمْرَاتِهِ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٦١/٣٩٨٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: إِذَا عَبَتْ الْمَعْتُوهُ (٢) بِأَمْرَاتِهِ، أُمِرَ قِضَاءُ عُثْمَانَ هَذَا.

٣٩٨٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض، الحديث (٤٠) عن ابن شهاب ... به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم ٢٠٠ - ترتيب). ومن طريقهما معاً أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٦٢).

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر. وفيه قصة، فيها

قال البيهقي: «هذا إسناد متصل»، ووافقه ابن الترمكاني.

٣٩٨٣ - سيأتي بعده من طريق يزيد العدني عن سفيان، وفيه: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ... به.

وقد أخرجه على هذا النحو عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/٧) رقم (١٢٢٨٦) عن الثوري، به. وقال سفيان: ولا نأخذ بذلك نرى أنها بلية وقعت فإن كان يخشى عليها عزلت، وأنفق عليها من ماله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٤) رقم (١٧٩٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به.

٣٩٨٥ - راجع الذي قبله.

٣٩٨٤ - راجع الذي قبله.

(١) في ط: عبد الرحمن، والمثبت من موطأ مالك، وهو الصواب.

(٢) المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عتته فهو معتوه. ينظر: النهاية (٣/١٨١).

وَلِيُّهُ أَنْ يُطَلَّقَ، تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.

١٦٢/٣٩٨٦ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن توبة، نا أبو حذيفة، ح: ونا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، قال: أَبَقْتُ أُمَّةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ، فَوَقَعْتُ بِوَادِي الْقُرَى، فَأَنْتَهتْ إِلَى الْحَيِّ الَّذِي أَبَقْتُ مِنْهُمْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ، فَتَنَرْتُ^(١) لَهُ ذَاتَ بَطْنِهَا، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ، فَاسْتَأْفَهَا وَوَلَدَهَا، فَقَضَى عَمْرٌ لِلْعُدْرِيِّ بِعَزْرٍ وَلَدِهِ الْعُرَّةَ، لِكُلِّ وَصِيفٍ/ وَصِيفٌ، وَلِكُلِّ وَصِيفَةٍ وَصِيفَةٌ، وَجَعَلَ ثَمَنَ الْغُرَّةِ - إِذْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى - سِتِّينَ دِينَارًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ سِتُّ فَرَايِضَ.

$\frac{76}{4}$

١٦٣/٣٩٨٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكْفَرُ.

١٦٤/٣٩٨٨ - نا يعقوب، نا ابن عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكْفَرُ.

$\frac{77}{4}$

أَخْرُ الطَّلَاقِ./

٣٩٨٦ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٤/٩) كتاب: السير، باب: من يجري عليه الرق، من طريق الدارقطني، به.

قال البيهقي: وهذا ورد في وطء الشبهة؛ فيكون الولد حراً، وعليه قيمته لصاحب الجارية، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر، إن ثبت. والله أعلم. اهـ.

٣٩٨٧ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد عن مطر... به.

قال البيهقي: وأخرجه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: يمين يكفرها. اهـ. ومطر وإن كان صدوقاً إلا أنه كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف؛ كما في التقريب (٦٧٤٤).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٦/٤) رقم (١٨١٩١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. ٣٩٨٨ - لم أجد هكذا مجملاً في شيء من كتب السنة التي بين يدي، لكن أخرجه ابن أبي

(١) نثرت له ذات بطنها، أي: أنها كانت شابة تلد الأولاد، وامرأة ثور: كثيرة الولد.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالسِّيَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٣٩٨٩ - قُرِي عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْمَكِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِخْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ يَنْصِفُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٣٩٩٠ - نَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّوْخِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى

١٧
٤

شِيَةِ (٩٦/٤) رَقْم (١٨١٩٤): نَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ وَطَاوَسَ قَالَا: يَمِينُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٣٥١/٧) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينُ.

وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ. وَأَمَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٩٧/٤) رَقْم (١٨٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلِي حَرَامٌ» قَالَ: يَعْتَقُ رَقَبَةً. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ، فَأَرْبَعُ رِقَابٍ.

٣٩٨٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٠٨/٢) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، الْحَدِيثُ (٢٧١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٣٢/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٩/٦)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣٨٥/٢)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (٩٠/١٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمَرَ... بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. اهـ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: «قُلْتُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ اللَّيْنَةِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ، بَلْ أَسَاءُوا الْقَوْلَ فِيهِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ؛ رَمَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بِالْكَذْبِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِيمَا مَضَى فِي بَابِ: لَا تَفْرِيطُ عَلَى مَنْ نَامَ - : فَقَالَ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ». اهـ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ أَيْضًا (١٧٢/٣)، فَقَالَ: مَدَارُهُ عَلَى حَفْصِ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. اهـ.

وَنَقَلَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ (٩٠٨/٢) تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لَهُ، وَتَعَقَّبَهُ بِمَا قِيلَ فِي حَفْصِ بْنِ عَمَرَ.

٣٩٩٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٢٠٦/٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ (٢٨٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ (٢١/١) بَابُ: اجْتِنَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ (٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٣/٣٩٩١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طَلْحَةَ، نا ابن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عِكْرِمَةَ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لَا حُبْسَ»^(١) بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ».

٤/٣٩٩٢ - نا عبید الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بـ «مِضْرَ»، نا عمرو بن خالد، نا ابنُ لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا حُبْسَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، لم يسندهُ غَيْرُ ابن لهيعة عن أخيه؛ وهما ضعيفان.

٥/٣٩٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن الحارث، عن علي في ابْتَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ، قَالَ: صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا.

السنن الكبرى، كتاب: الفرائض (٢٠٨/٦) باب: الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٤)، والحاكم في المستدرک كتاب: الفرائض (٣٣٢/٤). كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک. قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ فإنه ضعيف في حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ت: ٣٨٨٧).

٣٩٩١ - أخرجه البيهقي (١٦٢/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٥٠)، والطبراني (١١/٣٦٥) رقم (١٢٠٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٩٧) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة . . . به.

وقد رمز السيوطي لحسنه، فتعقبه المناوي بقول الدارقطني الآتي بعد الطريق التالية. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧): «أخرجه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف» ١٨.

٣٩٩٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) من طريق الدارقطني، به. وراجع الذي قبله.

٣٩٩٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٣) كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن آدم، ثنا شريك . . . به. وعزاه الحافظ ابن حجر في

(١) لا حُبْسَ - بالضم والفتح - : أراد أنه لا يوقف مالٌ ولا يزوى عن وارثه. ينظر: النهاية (١/٣٢٩).

٦/٣٩٩٤ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد، ح: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرِثُ مِلَّةَ مِلَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي؛ فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». لفظ ابن عياش؛ إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة: أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.

٧/٣٩٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

التلخيص (١٩٢/٣) إلى أبي عبيد قلت: سكت عنه الحافظ ابن حجر. وفي إسناده الحارث الأعور تكلما فيه.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٦) (٣١٢٠٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلا كان أحسب من علي!! سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: «صار ثمنها تسعاً».

٣٩٩٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٤) من طريق علي بن الجعد، حدثنا عمر بن راشد، به. وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٤ - كشف) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا عمر بن راشد... به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد. اه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٤/٣): «فيه عمر بن راشد قال: إنه تفرد به، وهو لين الحديث». اه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٤): «أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف». اه.

٣٩٩٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف رقم (١١٣) من طريق ابن وهب عن يونس، به. والحديث أخرجه الشافعي (١٩٠/٢)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والطيالسي (٦٣١)، وأحمد في مسنده (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٦/١)، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي (٢١٨، ٢١٧/٦)، والطبراني في الكبير (٣٩١)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (٢٢٣١) من طرق عن الزهري، به.

٨/٣٩٩٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داودُ بنُ رشيد، نا عمر ابن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهَا، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، لَا يَدْعِينَ رَجُلٌ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَتَابِعَةً، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالذَّيْنَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٩/٣٩٩٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ - شَيْخٌ بِالسَّاحِلِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فذكر نحوه.

١٠/٣٩٩٨ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامر، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتْ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ».

١١/٣٩٩٩ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، وأبو عيسى محمد

٣٩٩٦ - أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق الدارقطني، به، وابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، الحديث (٢٧١٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد، به مختصراً.

قال ابن التركماني: «وهذا سند جيد». وقال البوصيري في الزوائد (٣٦٨/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨٩/٦) بقوله: «وهذا منهم؛ بناء على أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، وانظر بقية كلام الشيخ في الإرواء (٩٠/٦-٩١)».

٣٩٩٧ - راجع الذي قبله.

٣٩٩٨ - تفرد به الدارقطني من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس . . . به، لكن سيأتي من طرق عن ابن طاوس. وزمعة بن صالح ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون؛ كما قال الحافظ في التقریب (ت٢٠٤٦).

٣٩٩٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠) رقم (١٩٠٠٤)، ومن طريقه المصنف

ابنُ أحمد بن قطن، قالوا: نا أحمد بن منصور، ح: ونا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْسِمُوا أَلْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وقال أبو شيبة: «أَقْسِمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٢/٤٠٠٠ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٣/٤٠٠١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيدي بن أيوب، نا مسلم، قالوا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ - لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٤/٤٠٠٢ - نا عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد ابن يوسف السمطي، حَدَّثَنِي أَبِي، عن زياد بن سعد، سمع ابن طاوس قال: سمعتُ طاوسًا يقول: قال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا أَلْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا

هنا، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو داود في سننه (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٢) عن معمر به. وانظر الذي يليه.

٤٠٠٠ - أخرجه البخاري (٦٧٤٦) كتاب: الفرائض، باب: أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخ زوج، ومسلم (٣/١٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٣) رقم (٦٠٢٨)، والطحاوي (٣٩٠/٤)، والبيهقي (٢٣٩/٦) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح... به وسيأتي من طرق عن ابن طاوس.

٤٠٠١ - أخرجه أحمد (٣٢٥، ٢٩٢/١)، والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (٢/١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩/٥ - ١٠) رقم (٥٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي (٣٩٠/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٤)، والبيهقي (٢٣٩، ٢٣٤/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٢١٦) من طرق عن وهيب، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١١) رقم (١٠٩٠١): حدثنا محمد بن صالح بن

تَرَكَتْ فَلَأَوْلَى رَجِمَ ذَكَرٍ» .

١٥/٤٠٠٣ - نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبَقَتْ فَلَأَوْلَى رَجِمَ ذَكَرٍ» .

١٦/٤٠٠٤ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ / مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا، وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» ، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

٧٢/٤

١٧/٤٠٠٥ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

١٨/٤٠٠٦ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي

الوليد النرسي، ثنا خالد بن يوسف السمطي . . . به . وراجع الذي قبله .

٤٠٠٣ - فيه هشام بن خالد السمطي، وهو ضعيف، لكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩): حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، بإسناده موقوفًا على ابن عباس . وأخرجه الطحاوي (٣٩٠/٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر وسفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٤) عن معمر موصولًا، تقدم قريبًا، وهو الصواب .

٤٠٠٤ - أخرجه أبو داود كتاب الفرائض (٣٢٨/٣) باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض (٩١٢/٢) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢، ١٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الفرائض (٢١٨/٦) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، بهذا الإسناد . وانظر تلخيص الحبير (٨٤/٣)، والإرواء (١٢١/٦) .

٤٠٠٥ - راجع الذي قبله .

٤٠٠٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧/١٠) (١٩١٦١) عن الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز: أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم

سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ مَيِّتًا مِنْ مَيِّتٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَأَخْبَرَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَسَمْتُ مَوَارِيثَ أَصْحَابِ الْحَرَّةِ، فَوَرِثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يَرِثِ الْأَمْوَاتُ مِنَ الْأَمْوَاتِ./ ٧٣/٤

١٩/٤٠٠٧ - حدثنا أبو بكر، نا بَخر، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَ حَفْصٍ؛ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَتَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَلَكَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُذَرَ أُيْهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا.

٢٠/٤٠٠٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن عبادَةَ، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

من بعض. قال معمر: كتب بذلك. وأشار إليه البيهقي في السنن (٢٢٢/٦).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢): حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعًا: غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدري أيهم مات قبل الآخر - لا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرثه لا الأول الآخر، ويرث الآخر عصبته. فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه، فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء. اهـ.

وأخرجه الدارمي في السنن (٣٧٩/٢) عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٤٠٠٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٦) كتاب: الفرائض باب: ميراث من عمي موته من طريق الدارقطني، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٣٧٩/٢)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٤٠)، والحاكم (٣٤٥/٤ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - حدثنا جعفر عن أبيه، به.

٤٠٠٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٧/١٠) (١٩١٥٩) قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار . . . به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤) عن سفيان عن عمرو . . . به، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٦) (٣١٣٣٨) عن ابن عيينة . . . به. وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٢٢٣/٦). قال الإمام أحمد - رحمه الله - وروي عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وقول الجماعة أولى. اهـ.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢١٨/٥): قلت للإمام أحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافًا حتى جاء أبو حنيفة

٤٠٠٩/٢١ - نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد؛ أنه سُئِلَ عَنْ بَيْتِ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ ؛ فَمَاتُوا؟ فقال: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٤٠١٠/٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّضْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». / $\frac{٧٤}{٤}$

٤٠١١/٢٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: لَا يَرِثُ الْيَهُودِي وَلَا النَّضْرَانِيَّ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أُمَّتَهُ، موقوف، وهو المحفوظ.

٤٠١٢/٢٤ - نا علي بن محمد بن يحيى بن مهراڤ السواق، نا أبو النضر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رَفَعَهُ، قال: لَا تَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا.

٤٠١٣/٢٥ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن

فقاله. اهـ.

٤٠٠٩ - راجع الذي قبله.

٤٠١٠ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٨/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو الياضي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. لكن خالفه عبد الرزاق، فأخرجه في المصنف (١٩٣١٠): أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ... فذكره موقوفاً على جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني بعد هذا، وصوب الموقوف.

٤٠١١ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا أخرجه البيهقي في السنن (٢١٨/٦) وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى». اهـ. وراجع الذي قبله.

٤٠١٢ - أخرجه الدارمي في سننه كتاب: الفرائض (٣٦٩/٢) باب: ميراث أهل الشرك: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، به. وشريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

٤٠١٣ - تقدم تخريجه قريباً.

عمر، نا الضحاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ/ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَىٰ مُخْتَلِفَتَيْنِ، قال: وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ عَقْلِهَا وَمَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئًا، فَإِنْ قُتِلَ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئًا».

٢٦/٤٠١٤ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ مثله.

٢٧/٤٠١٥ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفِيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَمَ الضَّبَّابِيَّ، مِنْ دِيَّتِهِ.

٢٨/٤٠١٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن زُرَّارَةَ بْنَ جُزَيْيٍّ، أَوْ حَرْنَ - شَكَّ الصُّورِي - قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سَفِيَانَ أَنْ يُورِثَ...»، مثله، ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عن المغيرة، فذكره. /

٢٩/٤٠١٧ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا عبد الله بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري، عن أنس، قال: كَانَ قَتْلُ أَشِيمَمَ خَطَأً.

٤٠١٤ - راجع الذي قبله.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤٩٢/١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٥١٧/٢) وعزاه ابن حجر في الإصابة (٢٤١/١) إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى؛ فلعله في مسنده الكبير.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٢/٤ - ٣٥٣): «وزفر بن وثيمة مجهول الحال...».

٤٠١٦ - راجع الذي قبله.

٤٠١٧ - إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر؛ وهو العمري ضعيف، تقدمت ترجمته مرارًا.

٤٠١٨/٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أنّ محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ، فَسَأَلَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: أَنَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ عِلْمٌ؛ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ نُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشِيمَ.

٤٠١٩/٣١ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ عمر قال: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصْبَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ، زَادَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَكَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.

٤٠٢٠/٣٢ - نا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، مثله. /

٧٧
٤

٤٠٢١/٣٣ - نا علي بن محمد المِضْرِيُّ، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، فَبَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ.

٤٠١٨ - أخرجه النسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣) عن سفيان عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥٧/٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، به.

٤٠١٩ - أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، ومن طريقه أحمد وأبو داود. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٥٨/٨) كتاب: الجنائيات، باب: ميراث الدم والعقل.

(١) العَصْبَةُ: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصَّبُونَهُ ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتد بهم. ينظر: النهاية (٢٤٥/٣).

٤٠٢٢/٣٤ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً بِالْأَسْوَابِ^(١)، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَزُرْنَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَرَشَتْ لَنَا صَوْرًا، فَقَعَدْنَا تَحْتَهُ بَيْنَ نَخْلٍ، وَدَبَّحَتْ لَنَا شَاءً، وَعَلَقَتْ لَنَا قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَحَدَّثُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ قَالَتْ: سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ^(٢) عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، مَا تَنُكَّحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفِيهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ...﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال لي رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أَعْطِيهِمَا التُّلْتَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلكَ»./

قال: حدثنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٢/١) من طريق ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. وفي الإسناد الأول عامر: وهو الشعبي ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا حرفًا واحدًا نقل ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٧/٥) عن الحافظ الدارقطني.

وفي الإسناد الثاني ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

٤٠٢٢ - أخرجه أبو داود (١٢١/٣) كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، الحديث (٢٨٩١)، والبيهقي (٢٢٩/٦) من طريق بشر بن المفضل، به.

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع. وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. اهـ. والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٩/٦) عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدًا هلك وترك ابنتين... وساقه نحوه أي: نحو حديث بشر بن المفضل السابق. قال أبو داود: وهذا هو أصح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (٣٥٢/٣) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أخرجه شريك - أيضًا - عن عبد الله بن محمد بن عقيل. اهـ.

(١) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ. ينظر: النهاية (٤٢٢/٢).

(٢) استفاء مالهما، أي: استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئًا له، وهو استفاع من الفيء. ينظر:

النهاية (٤٨٢/٣).

٣٥/٤٠٢٣ - نا علي بن محمد المِضْرِيُّ، نا روح بن الفرَج أبو الزُّبَيْعِ، أنا عبد الغني بن رِفَاعَةَ، نا أيوب بن سليمان الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ، وَلِلْأَبْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٣٦/٤٠٢٤ - نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلام، حدَّثني أبي، نا فَرَاتُ بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابر، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ شَهِيدًا...، فذكر الحديث، وقال: فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّهَمَا: «أَعْطِي هَاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمْنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٧/٤٠٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبِضَ مَا تَرَكَ سَعْدُ، وَإِنَّمَا تُنْكِحُ النِّسَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ، فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَتَا سَعْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي أَخَاهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: ادْفَعْ إِلَى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثُّمْنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ».

٣٨/٤٠٢٦ - قُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ زَنْجَوِيهِ، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتى رجلٌ أبا موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ؟ فقالا: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، وقالوا: انطلق إلى عبد الله، فاسأله؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، قَالَ:

وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٤٠٢٣ - راجع الذي قبله.

٤٠٢٤ - فيه فرات بن سليمان: ذكره المزي في الأخرجه عن عبد الله بن محمد، لكن لم أظفر له بترجمة. وراجع تخريج السابق.

٤٠٢٥ - في إسناده يزيد بن عياض: وهو أبو الحكم المدني، كذبه مالك وغيره؛ كما قال الحافظ في التقریب (٧٨١٣)، وراجع الذي قبله.

٤٠٢٦ - أخرجه البخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد

وَلِكُنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النُّصْفُ لِلِابْنَةِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ.

٣٩/٤٠٢٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.
٤٠/٤٠٢٨ - قُرَيْئُ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ، نا محمد ابن يوسف، نا سفیان، عن أبي قيس بإسناده مثله.

٤١/٤٠٢٩ - قُرَيْئُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً، وَابْنَةَ ابْنِهِ؟ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَقُولُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلِابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

٤٢/٤٠٣٠ - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال:

(١/٣٨٩، ٤٤٠)، والدارمي (٢٨٩٣ - ط : هاشمي)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)، والحاكم (٤/٣٣٤)، والبيهقي (٦/٢٣٠) من طريق سفیان عن أبي قيس ... به.
وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة ٩٥٩٤) من طريق شعبة عن أبي قيس الأودي ... به.
٤٠٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/٣٨٩) من طريق وكيع، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٢٨ - راجع الذي قبله.
٤٠٢٩ - في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا. لكن تابعه شعبة فأخرجه عن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٧١) من طريق شعبة، أخبرني عبد الرحمن بن ثروان، به. وعبد الرحمن بن ثروان وإن كان قد خرج له البخاري وأصحاب السنن إلا أنه ربما خالف مع صدقه. قال الحافظ في التقريب (٣٨٤٧): «صدق ربما خالف».

٤٠٣٠ - أخرجه هنا مرسلًا، وأعادته مرة أخرى في آخر كتاب: الفرائض، من طريق

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ؟ فَسَكَتَ وَهُوَ زَاكِبٌ، فَسَارَ هُنَيْئَةً^(١)،
فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ لَأُمِّ مِيرَاثَ لَهَمًا»، وكذلك رواه
عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بنُ اليسع / عن ٨٠
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وَوَهَمَ فِيهِ، وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ،
وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

٤٠٣١/٤٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَابْنَتُهَا زَيْنًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ، وَالتَّقَاتِ الصَّائِحَتَانِ^(٢)، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ؛ فَلَمْ تَرْتَهُ، وَلَمْ يَرْتَهَا، وَأَنَّ
أَهْلَ صَفِيْنٍ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٤٠٣٢/٤٤ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى ابن
أبي بكير، نا أبو هانئ عمر بن بشير، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى،
لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرْتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَسُئِلَ
عَامِرٌ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ عَامِرٌ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

٤٠٣٣/٤٥ - نا الحسين بنُ إسماعيل وأحمد بنُ علي بن العلاء، قالوا: نا
يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سُلَيْمَانَ بن جابر
الْهَجْرِيِّ، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ
وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، / وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛
فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي
الْفَرِيضَةِ، لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن

عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو . . . به. وخرج هناك رواية أبي هريرة التي علقها هنا،
وسياتي تخريجه هناك.

٤٠٣١ - تقدم تخريجه رقم (٤٠٠٧).

٤٠٣٢ - أخرجه الدارمي (٣٦٥/٢)، حدثنا أبو نعيم ثنا أبو هانئ . . . به، وابن أبي شيبة
(٢٧٧/٦) رقم (٣١٣٦٧)، حدثنا وكيع، ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي، به.
٤٠٣٣ - أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن

(١) هنيئة: قليلا من الزمان. ينظر: النهاية (٢٧٩/٥).

(٢) الصائحتان: الباكيتان على ميتينهما، والمعنى: أنه اتفق بكاء كل واحدة على ميتها في آن واحد، من
غير علم أيهما مات قبل الآخر.

بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دهلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٦/٤٠٣٤ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي،

قال: قَرَأْتُ علي إبراهيم بن يوسف البلخي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

٤٧/٤٠٣٥ - نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمد بن أحمد بن داود

ابن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن، قال: قَلْتُ لسفيان الثوري: لَوْ وُلِّيتَ الْقَضَاءَ بِفَرَائِضٍ مَنْ كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِفَرَائِضِ

سليمان بن جابر . . . به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة». اهـ. ثم أخرجه من طريق هودة بن خليفة، ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، به. ثم قال: «وإذا اختلف النضر بن شميل وهودة، فالحكم للنضر». وأخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والبيهقي (٢٠٨/٦) من طريق أبي أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان، به. فتابع هودة عليه.

وأعله الحافظ في التلخيص (١٧١/٣) بالانقطاع. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والدارمي (٢٢٧ ط: هاشمي) من طريقين عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٦) من طريق ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر . . . فذكره.

قال الألباني في الإرواء (١٠٣/٦): قال الترمذي: حديث فيه اضطراب. قلت - أي: الألباني - : وسليمان مجهول، ومن الاضطراب فيه ما أخرجه المثنى بن بكر العطار، عن عوف، ثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله . . . فذكره مرفوعاً، إلا أنه أخرجه البيهقي. اهـ. ورواية المثنى بن بكر التي أشار إليها الدارقطني هنا، أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٦)، ورواية أبي هريرة التي ذكرها الدارقطني هنا، أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٩١) : حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دهلهم . . . به. وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة في أول كتاب: الفرائض.

٤٠٣٤ - هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه المسيب بن شريك: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٦).

٤٠٣٥ - إسناده حسن.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٤٨/٤٠٣٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابنُ وهب، نا إسحاق

ابن يحيى بن طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَسَّمْ فِينَا، فَأَعْطَى الْاِبْنَةَ النُّصْفَ، وَالْأُخْتَ النُّصْفَ، وَلَمْ يُورَثِ الْعَصَبَةَ شَيْئًا.

٤٩/٤٠٣٧ - نا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ

يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْاِبْنَةَ النُّصْفَ، وَأَعْطَى الْأُخْتَ مَا بَقِيَ.

٥٠/٤٠٣٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر

القواريري، نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِـ «الْيَمَنِ» فِي مِيرَاثِ رَجُلٍ؛ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَأُخْتَهُ النُّصْفَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

٥١/٤٠٣٩ - نا أحمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود

المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ، / فَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النُّصْفَ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مِنْ أَسْوَاطِ الْإِسْنَادِ.

٤٠٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٤) من طريق أشعث عن الأسود بن يزيد به .

وأخرجه في (٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا. ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق أبي حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي .

٤٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/٦) رقم (٣١٠٧٢): حدثنا زيد بن

الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري . . . به . ويحيى بن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقريب (٧٥٦١): صدوق، ربما أخطأ.

٤٠٣٨ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٣). وقد تقدم من غير هذه الطريق قريبًا.

٤٠٣٩ - في إسناده سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، ذكره الدارقطني في الضعفاء

والمتروكين (ت٢٥٢). وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/٣٦٤): فيه نظر، لكن وثقه أبو زرعة الرازي؛ قال الترمذي في السنن (١/٢٧١): سمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم

٥٢/٤٠٤٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَا، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَا، فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ الْآخَرُ طُعْمَةً^(١).

٥٣/٤٠٤١ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن/ أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، وَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٥٤/٤٠٤٢ - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس،

يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المدني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي الفلاس. اهـ. وقد جاء من طريق آخر عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والدارمي (٣٧٣/٢)، والحاكم (٦٦/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٤ - ٣٥٤) رقم (٨٧٤) وما بعده.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٣/٣ - ١٧٤): في إسناده ابن أبي لیلی القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة. اهـ.

٤٠٤٠ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٣٦)، والبيهقي في السنن (٢٤٤/٦) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

٤٠٤١ - أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٨)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٤٦، ٢٨/١)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن الحارث... به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وللحديث شواهد من حديث عائشة الآتي بعده وغيره.

٤٠٤٢ - أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والطحاوي (٣٩٧/٤) عن أبي عاصم به مرفوعاً.

(١) الطُعْمَةُ، بالضم: شِبْهُ الرُّزْقِ، أي: أنه زيادة على حَقِّه. ينظر: النهاية (١٢٦/٣).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٥٥/٤٠٤٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

قال محمد بن يحيى: ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، قالت: الله ورثه مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ، فسكت.

٥٦/٤٠٤٤ - نا ابن منيع، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفاً.

٥٧/٤٠٤٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ليث بن حماد الصفار، نا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم؛ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ/ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ، أَنَا أَقْضِي دَيْنَهُ، وَأَفْكَ

٨٥
٤

وأخرجه الحاكم (٣٤٤/٤) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج، به. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: أخرجه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن جريج، به مرسلًا. أخرجه الدارمي (٢/٢٦٥)، والبيهقي (٦/٢١٥).

قال البيهقي: كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم. اهـ.

قلت: ويظهر أن الرواية الموصولة أرجح؛ لأنه قد تابع أبا عاصم عليها مخلد بن يزيد فرواها عن ابن جريج... مرفوعاً كما هو عند الحاكم في المستدرک. وأما ما يخشى من تدليس ابن جريج، فإنه قد صرح بالسماع من عمرو بن مسلم عند عبد الرزاق في المصنف (١٩١٢٤).

٤٠٤٣ - راجع الذي قبله. ٤٠٤٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٥ - أخرجه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٥١٠/٨)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والطحاوي (٤/٣٩٧ - ٣٩٨)، والحاكم (٤/٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢١٥)، وابن

عَائِيَّة^(١)، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ، يَقْضِي دَيْنَهُ، وَيَقُوكُ عَائِيَّةً».

٥٨/٤٠٤٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، قال إسحاق: عن المقدم بن معد يكرب.

٥٩/٤٠٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج بإسناده مثله موقوفاً.

٦٠/٤٠٤٨ - نا النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: الله ورَسُولُهُ...، مثله، قال النيسابوري: أخطأ فيه روح، والصواب: عمرو بن مسلم.

٦١/٤٠٤٩ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هبيرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ».

الجارود في المنتقى (٩٦٥) من طريق بديل بن مسرة... به، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٣): وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. اهـ. ٤٠٤٦ - راجع الذي قبله.

٤٠٤٧ - هذا هو حديث عائشة المتقدم قبل حديث المقدم، وهو في المصنف رقم (١٩١٢٤) فراجع. ولعل موضع هذا الإسناد قبل روايتين.

٤٠٤٨ - قلت تقدم تخريجه من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم على الصواب، وروح هو ابن عبادة ثقة فاضل له تصانيف. انظر التقريب (ت١٩٧٣).

٤٠٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن ليث، به. ثم أخرجه من طريق أبي نعيم، ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هبيرة، به.

قال البيهقي: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث بن أبي سليم غير محتج به. والله أعلم. اهـ.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف، كما تقدم مراراً. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف كذلك. لكن يشهد له حديث المقدم المتقدم قريباً.

(١) العاني: الأسير، والمراد بالأسر هنا: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة. ينظر: النهاية (٣/٣١٤).

٤٠٥٠/٦٢ - نا ابنُ صاعدٍ، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْخَالُ وَارِثٌ».

٤٠٥١/٦٣ - نا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد المَلِكِ في ابْنَةِ ابْنَةِ، وابْنَةُ أُخْتِ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. الصوابُ من قولِ عَلْقَمَةَ.

٤٠٥٢/٦٤ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدُ بنُ سليمان، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - عليه السلام - قال: / أُنْتُمْ تَفْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ (١).

٤٠٥٣/٦٥ - نا أبو حامد الحَضْرَمِيُّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث؛ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَتَى فِي بَنِي عَمِّ، أَحَدَهُمْ أَخٌ لِأُمِّ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْأَخَّ مِنَ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَهُمْ؛ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَزْحَمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، ثُمَّ أَشْرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ /.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، واستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة، وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهدًا لحديث المقدم أو غيره. اهـ.

٤٠٥٠ - أخرجه البيهقي (٢١٥/٦) من طريق أبي نعيم، به. وراجع الذي قبله.

٤٠٥١ - إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

٤٠٥٢ - أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (١٣١، ٧٩/١)، والحميدي (٥٦، ٥٥)، والبيهقي في السنن (٢٣٢/٦) من طريق سفيان . . . به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

٤٠٥٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٦) من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان . . . به. وابن أبي شيبه (٢٤٥/٦) رقم (٣١٠٨٧) من طريق وكيع عن سفيان . . . به. وروى ابن

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمها شتى. ينظر النهاية (٣/٣٣٣).

٤٠٥٤/٦٦ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وَهْبِ بْنِ مَنْبِه، عن مسعود بن الحكم الشقيفي، قال: أتني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرِكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأَبِ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَبَيْنَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَقَالَ الثوري: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ فِي سَفَرَتِي هَذِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَطَنَّتْ أَتْيَ قَدِ اسْتَفَدْتُ فِيهِ خَيْرًا.

٤٠٥٥/٦٧ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس/ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا

٨٨
٤

أبي شيبه (٢٤٥/٦ - ٢٤٦) رقم (٣١٠٩٢) من طريق منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأُمها: أحدهما: ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما وما بقي فلا بن عنهما. وقال ابن مسعود: المال بينهما.

وروى البيهقي في السنن (٢٤٠/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها: أحدهما: زوجها، والآخر: أخوها لأُمها: في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي. وفي قول عبد الله للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣١٠٨٦) عن مغيرة عن الشعبي ... به.

٤٠٥٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠) رقم (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٦)، والذي عند عبد الرزاق: «الحكم بن مسعود»، لكن وقع عند الدارقطني والبيهقي: «مسعود بن الحكم». وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢) قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم، به، ولم يذكر: «وهب بن منبه»، لكن أخرجه من طريقه البيهقي في سننه (٢٥٥/٦)، وذكر فيه «وهب بن منبه»؛ فلعله سقط من النسخ. وانظر تعليق الشيخ حبيب الرحمن على سنن سعيد. وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٦) من طريق ابن المبارك، وابن ثور عن معمر ... به. وذكر ابن منبه وسُمِّيَ الراوي عن عمر الحكم بن مسعود. قال البيهقي: «أخرجه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر، وقالوا: في إسناد مسعود بن الحكم، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زريقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقيفي». اهـ.

ونقل الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣) عن النسائي أنه صَوَّبَ «الحكم بن مسعود». ٤٠٥٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٢ - منحة)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا.

يَتَوَارِثُونَ بِذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلْتُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فَتَوَارِثُوا بِالنَّسَبِ.

٦٨/٤٠٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد ابن حرب الخولاني؛ جَمِصِيٍّ، نا عمر بن رُوَيْبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحَرَّرُ^(١) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتَهَا، وَوَلِيدَتَهَا، وَالْوَالِدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

٦٩/٤٠٥٧ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حَدَّثَنِي عمر بن رُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قال النبي ﷺ: «تُحَرَّرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتَهَا، وَلَقِيبَتَهَا، وَمُلاعِنَتَهَا»، تابعه أبو سَلَمَةَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عمر بن رُوَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. /

٨٩
٤

٧٠/٤٠٥٨ - نا به محمد بن موسى، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عمر بن رُوَيْبَةَ، عن عبد الواحد، عن

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٧٤) في تفسير سورة الأنفال/الآية ٧٥، ثم عزاه إلى الطيالسي والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصابهم»: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرت أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض». وروى البخاري (٤٥٨٠)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٣) من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس، نحوه.

٤٠٥٦ - أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/٤٩٠)، (٤/١٦٠)، والبيهقي في السنن (٦/٢٥٩) من طريق محمد بن حرب، به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. قلت: وهذا وهم من الترمذي - رحمه الله - فقد أخرجه أيضًا أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رُوَيْبَةَ، به. وسياقي قريبًا وعمر بن رُوَيْبَةَ صدوق، كما قال الحافظ في التقریب (٤٩٢٩). ٤٠٥٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٥٨ - أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٤/٨٧) باب: ميراث ولد الملاعنة

(١) تحرز: تضم، وتأخذ. ويروى: تحوز، ومعناه: تقبض، وتملك، وتأخذ. ينظر: النهاية (٤٥٩، ٣٦٦/١).

وَإِثْلَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧١/٤٠٥٩ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خَارِجَةُ بِنُ مِصْعَبٍ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدَسِ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ.

٧٢/٤٠٦٠ - قُرَيْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَارِثَةَ - وَقَدْ كَانَ/ شَهِدَ بَدْرًا - أَوْ قَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - : يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتِ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ هِيَ لَمْ تَرْتِنَهَا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

٧٣/٤٠٦١ - قُرَيْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ: حَدَّثَكُمْ أَبُو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَيَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ

٩٠
٤

(٦٣٦٠)، وفي باب ميراث اللقيط (٦٤٢٠)، وأحمد في مسنده (٤٩٠/٣)، والحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض (٣٤٠/٤) من طريق بقیة بن الولید عن أبي سلمة الحمصي بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع الذي قبله. ٤٠٥٩ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدته: أم أمه. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) من طريق شعبة، وفي (٣٥٦) من طريق جرير، كلاهما: - شعبة، وجرير - عن منصور ... به. وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق شعبة، وسفيان، وشريك عن منصور ... به. وقد حكم البيهقي عليه بالإرسال من الطريقتين. وانظر: تلخيص الحبير (١٨٠/٣ - ١٨١).

٤٠٦٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٥١٣/٢ - ٥١٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر ... فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٥/٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ... به. ٤٠٦١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٥/٦) من طريق الدارقطني، به. وانظر الذي قبله.

أَعْطَيْتِ النَّبِيَّ لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ تَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: السُّدُسَ .

٧٤/٤٠٦٢ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني - اسْمُهُ هِشَامٌ - نا عبيد الله بن عبد الله العَتَكِيُّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ أَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ - السُّدُسَ .

٧٥/٤٠٦٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عَن يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عن معقل بن يسارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ .

٧٦/٤٠٦٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَّاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ .

٧٧/٤٠٦٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، / عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَّاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ .

٤٠٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض (٣١٧/٢) باب: في الجدة (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: الفرائض (٧٣/٤) باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦٣٣٨)، والبيهقي (٢٣٤/٦ - ٢٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٠/٣)، وقال: وفي إسناده عبيد الله العتكي: مختلف فيه، وصححه ابن السكن.

٤٠٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٢٠) رقم (٤٤٨): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار... به. وأخرجه البيهقي (٢٣٥/٦) من طريق محمد بن بشران - أخو خطاب - ثنا ابن حميد... به.

وأخرجه البيهقي - أيضًا - من طريق يونس عن الحسن عن معقل بن يسار، به. قال البيهقي: أخرجه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد به محمد بن حميد، وليس بالقوي. والمحفوظ حديث معقل في الجد.

قلت حديث معقل في الجد أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٢/٤) رقم (٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وأحمد (٢٧/٥) من طرق عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني عنك إذن؟! .

٤٠٦٤ - تقدم تخريجه قريبًا.

٤٠٦٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٦/٦) من طريق محمد بن بكار، ثنا ابن الزناد

٧٨/٤٠٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد الوارث، نا عمر بن عامر، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيَّب، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: دُثَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَوَأَحَدَةً مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ؛ كَذَا قَالَ.

٧٩/٤٠٦٧ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر بن خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان عن عثمان بن عفان؛ قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا. / ٩٢

٨٠/٤٠٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ لهيعةَ، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ، وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرْجَلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: دَعَهَا تُرْجَلُكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ جِثَّتْكَ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّمَا الْحَاجَّةُ لِي، إِنِّي جِثَّتْكَ؛ لِنَتَنظَرُ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا وَاللَّهِ مَا نَقُولُ/ فِيهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقِصَ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافْقَيْتَهُ تَبِعْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِثَّتْكَ، وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ آتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي آتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبَ، وَضَرَبَ لَهُ مِثْلًا؛ إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تُثْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غُضُنٌّ، ثُمَّ خَرَجَ فِي غُضُنٍّ أُخْرَى، فَالْسَّاقُ يَسْقِي الْغُضُنَّ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُضُنَّ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُضُنِّ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَآتَى بِهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَمْرٌ، ثُمَّ قرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ

عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير: فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهما ثلاثهن.

٤٠٦٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٦) من طريق حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: تروث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

٤٠٦٧ - أخرجه الدارمي (٣٥٢/٢) من طريقين عن أبي بردة، به. وصحح العظيم آبادي إسناده في التعليق المغني.

٤٠٦٨ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده حسن

عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوْلَ جَدِّ كَانٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ، مَا لَ ابْنِ ابْنِهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠٦٩/٨١ - يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَا كَانَتْ.

٤٠٧٠/٨٢ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبة بن خالد، عن يونس بن يزيد، قال: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذَوْيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ/ لِلْأَبِ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ فَأَعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ، ذُكُورُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ بِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

٤٠٧١/٨٣ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

ورجاله ثقات، غير أن سليمان بن زيد قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول. قلت: أي عند المتابعة وإلا فلين كما هو اصطلاح الحافظ في التقریب.

٤٠٦٩ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٦) من طريق ابن المبارك، أنا يونس عن الزهري... به مطولا؛ كما سيأتي في الذي يليه. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي غير الزهري خطأ. وأيضا سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب - لم يسمع أحد منهم من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شيئا.

٤٠٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٠٧١ - تفرد به الدارقطني من هذا الوجه، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق

المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

٩٥
٤
٨٤/٤٠٧٢ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمزة، نا أبو قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٥/٤٠٧٣ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

(٢/٢٤١). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٩): وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن. قال: ومنهم من أنكروه مطلقاً انتهى. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح عليه. اهـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٠) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١١/٣٥٩)، والبيهقي (٦/٢١٩)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد، به مرسلًا أيضاً. وانظر الذي بعده.

٤٠٧٢ - تفرد به الدارقطني بهذا الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٩ - ٣٣٠) بعد ذكر حديث ابن عباس: وأعله ابن القطان بأبي رحمة وبالليث. قال: وأبو رحمة محمد بن يوسف، وكنيته: أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله، ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب: الكنى، ولم يذكر له حالا. انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو قرة هذا. أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨) من طريق مالك عن يحيى، به مختصراً؛ كما ذكره المصنف. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة خذف ابنه بالسيف... فذكر قصة. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٣٦٦ - ترتيب)، والرسالة فقرة (٤٧٦) - ط: شاكر). وأخرجه البيهقي في السنن (٦/٢١٩) من غير طريق مالك، وقال: هذه مراسيل جيدة، يقوى بعضها ببعض.

٤٠٧٣ - في إسناده الواقدي، وهو متروك، تقدم مراراً. وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة

٤٠٧٤/٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ
مثله .

أنا الليث، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لِأَبِيْرْتِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
إسحاق متروك الحديث، أخرجه في مشايخ الليث؛ لثلا يَتْرَكَ مِنَ الْوَسْطِ .

٤٠٧٥/٨٧ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِزَازِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» . /

٤٠٧٦/٨٨ - نَا أَبُو سَعِيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَشْكَانِ الْمُرُوْزِيِّ،
متروك أيضًا . وانظر الذي يليه .

٤٠٧٤ - أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٢٨٦)، وابن
ماجه في سننه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (٣٢٨/١)، والبيهقي في السنن
(٢٢٠/٦) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق، به .
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه . وإسحاق بن عبد الله بن
أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل . . . اهـ .
وقال النسائي: «إسحاق متروك وإنما أخرجه؛ لثلا يسقط من الوسط» . اهـ . وانظر: تلخيص
الحبير (٣/١٨٥ - ١٨٦) .

٤٠٧٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٢٠/٦) من طريق إبراهيم بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن
عياش . . . به .
قال البيهقي: وأخرجه جماعة عن إسماعيل بن عياش . وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)
من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر ثلاثهم عن عمرو بن
شعيب، به .

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، لكنه لم يتفرد به فقد
أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب، به .

قال الألباني في الإرواء (١١٨/٦): وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي صدوق فقيه،
في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل . ومحمد بن راشد هو المكحول الدمشقي، وهو
صدوق يهم؛ كما في التقريب . فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا أقل
من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش . وأما بقية الإسناد: فهو حسن فقط؛ للخلاف
المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأما الحديث نفسه: فهو صحيح لغيره؛
فإن له شواهد يتقوى بها . اهـ .

٤٠٧٦ - راجع الذي قبله .

نا عبید الله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعیل بن عیاش، عن یحیی بن سعید، وابن جریج، والمثنی بن الصباح، عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جدّه، عن النبی ﷺ مثله سواء.

٨٩/٤٠٧٧ - نا أبو بكر النیسابوري، نا یوسف بن سعید، نا حجاج، نا ابنُ جریج، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

٩٠/٤٠٧٨ - نا أحمد بن محمد بن إسماعیل الأدمي، نا فضل بن سهل، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، الصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٩١/٤٠٧٩ - نا أبو بكر النیسابوري، نا یونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أَخْبَرَنِي شَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٩٧
٤

٤٠٧٧ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦/٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِهِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَطَاءُ هَذَا: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ.
والحديث حسنه الحافظ في التلخيص (٣/١٩٩). وانظر: نصب الراية (٤/٤٠٤).

٤٠٧٨ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - كَمَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٤/٤٠٤) - مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَرَوِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ... بِهِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: «وَأَعْلَهُ - يَعْنِي: ابْنَ عَدِيٍّ - بِأَحْمَدَ هَذَا، وَقَالَ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ وَأَكْبَرُ مِنْهُ وَأَقْدَمُ مَوْتًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

قلت: قد تابعه عليه فضل بن سهل عند المصنف هنا. وإسحاق بن إبراهيم الهروي: قال الذهبي في الميزان (١/٣٢٨): «وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن علي بن المدني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وصية لوارث»، حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلًا وغمزه». اهـ.

ورواية ابن المدني أخرجها الخطيب في تاريخه (٦/٣٣٧). قال الألباني في الإرواء (٦/٩٣): «قلت: ولعل هذا هو...».

٤٠٧٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى كِتَابَ: الْوَصَايَا (٦/٢٦٧) بَابَ: تَبْدِيَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (٢/١٧١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٩٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٢/٤٠٨٠ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد ابن مسلم، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٩٣/٤٠٨١ - نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ».

٩٤/٤٠٨٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٩٥/٤٠٨٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ؛ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا. /

٩٨
٤

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٧/٧) من طريق ناصح بن عبد الله عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٥/٤) لابن عدي من الطريقين ثم قال: وأسند - يعني: ابن عدي - تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (١٩٩/٣).

٤٠٨٠ - تقدم حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨١ - في إسناده سهل بن عمار: كذبه الحاكم؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤). والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١٠/٢) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب، بهذا الإسناد في ترجمة حبيب، وقال: «أرجو أنه مستقيم الرواية». اهـ. قال الألباني في الإرواء (٩١/٦): قلت: وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان، فالإسناد عندي حسن؛ للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

٤٠٨٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٦ - ٢٦٤) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس قريبًا.

٤٠٨٣ - أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد، به.

٤٠٨٤/٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا»، لَيْسَ فِيهِ عَطَاءٌ بِنُ يَسَارٍ.

٤٠٨٥/٩٧ - نا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيْنَا: ﴿وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٧٥]. كان النبي ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ تَكُنْ نَشْكُ أَنَا نَتَوَارَثُ، لَوْ هَلَكَ كَغَبِّ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، لَطَنَنْتُ أَنِي أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكَ كَذَلِكَ يَرِثُنِي، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ.

٤٠٨٦/٩٨ - نا إسماعيل بن علي الخطبي، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، نا مسعدة بن يسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ»، ثم قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَأَرْنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا، لم يسنده غير مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢١٣/٦). وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال البيهقي: «وأخرجه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيه». اهـ.
والطريق الموصول أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٣/٤) من طريق ضرار، به. وقد ضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک فقال: «فيه ضرار وهو هالك». اهـ.
وضعه الحافظ في التلخيص (٨١/٣).

٤٠٨٤ - مرسل حسن الإسناد؛ فإن حفص بن ميسرة ثقة، لكنه ربما وهم. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، لكن تابعه هشام بن سعد المدني، وهو صدوق له أوهام أيضاً. وانظر السابق.

٤٠٨٥ - ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧٤/٣)، وعزاه إلى «أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه»، وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٤٠٨٦ - أخرجه هنا من طريق الواقي مرفوعاً، والواقدي متروك؛ كما تقدم مراراً. وسيأتي

٩٩/٤٠٨٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حَدَّثَنِي
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه.

١٠٠/٤٠٨٨ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن
عاصم، نا داود بن أبي هند، / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ لِجَلِيسٍ
لَهُ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لِأَعْلَمُ خَلَقِي
اللَّهُ كَيْفَ كَانَ قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ، جَعَلَ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ. /

* * *

في الذي بعده مرسلا، وهو الصواب.

٤٠٨٧ - تقدم تخريجه.

٤٠٨٨ - أخرجه الدارمي في سننه (٤٦٢/٢) من طريق سفيان عن فراس عن الشعبي، بهذا

الإسناد.

كِتَابُ السَّيْرِ

٤٠٨٩/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحيني، نا معلى بن أسد، نا محمد بن حمران، حَدَّثَنِي عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَكَّةَ»، كَانَ الزبيرُ عَلِيَّ المَجْنِبَةَ اليُسْرَى، وَكَانَ المِقْدَادُ عَلِيَّ المَجْنِبَةَ اليُمْنَى، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَكَّةَ»، وَهَدَى النَّاسَ، جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَسَحَ العُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللهُ».

٤٠٩٠/٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأخوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح: ونا إبراهيم بن ديبس بن أحمد الحداد وجماعة، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكبي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولى أبي زهم الغفاري، عن أبي رهم قال: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةٌ لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبِكْرَتَيْنِ. ١٠١/٤

٤٠٨٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٧/٣) قال: أخبرنا المعلى بن أسد . . . فذكره. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/٢٢) رقم (٨٥٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٣٢٧/٦) من طريق معلى بن أسد، به أيضًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٤/٣) بعد أن عزاه للطبراني والدارقطني: «محمد بن حمران القيسي: قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب ما أرى به بأسًا. وعبد الله بن بشر قال في «التنقيح»: وعبد الله بن بشر: السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى القطان: لا شيء. وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٥/٥)، وقال: «أخرجه الطبراني، وفيه عبد الله ابن بشر الحبراني: وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور». اهـ.

٤٠٩٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٧/١٢) رقم (٦٨٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة . . . به. ولكن قال: عن أبي رهم وآخر. وإسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة ضعيف تقدمت ترجمته. قال ابن عدي في الكامل (٣٢٣/١): «لا يتابعه أحد على أسانيد ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء».

وقال ابن حبان في المجروحين (١٣١/١): «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان أحمد

- ٣/٤٠٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.
- ٤/٤٠٩٢ - نا عثمانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ اللَّبَّانِ، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أُسَامَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: أَشْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.
- ٥/٤٠٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عُبَيْدُ اللهِ بن عمر، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.
- ٦/٤٠٩٤ - نا أبو بكر، نا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَنِي أَبِي، نا ابْنُ نَمِيرٍ مثله.
- ٧/٤٠٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

ابن حنبل ينهى عن حديثه.

- والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٥/٥): فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. اهـ.
 وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦١/٢) رقم (١٩٤٠)، ونسبه إلى أبي يعلى.
 ٤٠٩١ - أخرجه ابن حبان (٤٨١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الوليد ... به.
- وأخرجه أحمد (١٥٢، ٨٠/٢)، والدارمي (٢٢٦/٢)، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طرق عن سفيان، به. وسيأتي الحديث من طرق عن عبيد الله عن نافع، به.
- ٤٠٩٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣): حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ... ، به.
- والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠، ٤٨١٢)، وأحمد (٤١، ٢/٢)، ٦٢، ٧٢، ١٤٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) (٢٧٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٤)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/٦ - ٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

٤٠٩٣ - راجع الحديثين السابقين.

٤٠٩٤ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٥ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٦/٨ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمَقْدَادِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُتْنَى، فَأَسْنَهُمْ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِي سَهْمَيْنِ. / ١٠٢

٤٠٩٧/٩ - نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمَقْدَادِ، عَنْ أَبِيهَا الْمَقْدَادِ؛ قَالَ: ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ، وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ.

٤٠٩٨/١٠ - نا محمد بن عمرو الْبَحْتَرِيُّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو؛ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٤٠٩٩/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الْحَدَّثَانِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قالوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْنَهُمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٩٦ - موسى بن يعقوب وشيخته فيهما لين؛ كما قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٤). وقريبة بنت عبد الله مجهولة لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى بن يعقوب. انظر الميزان (٧/٤٧٣). وكريمة بنت المقدم ثقة، أمها هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي صحابية. والحديث عزاه الزيلعي في «النصب» إلى البزار وأعله بموسى وشيخته. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٤٥)، وعزاه إلى الطبراني، وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف. وانظر نصب الراية (٤/٤١٧). ٤٠٩٧ - راجع الذي قبله.

٤٠٩٨ - فيه - أيضا - محمد بن عمر الواقدي متروك، وقد تقدم. وراجع الذي قبله. ٤٠٩٩ - في إسناده ياسين بن معاذ الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيدي: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر ميزان الاعتدال (٧/١٥٥ - بتحقيقنا)، وقد تابعه عليه سليمان أبو معاذ وهو سليمان بن أرقم وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارا.

١٢/٤١٠٠ - نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

١٣/٤١٠١ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسٍ بِ «حُتَيْنِ»، سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ /.

١٤/٤١٠٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد ابن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: وَلِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.

١٥/٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر ابن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَهُمَ لِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ عَنْ حَمَادٍ، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٤١٠٠ - راجع الذي قبله.

٤١٠١ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) من طريق محمد بن عبد الحكم، نا ابن وهب قال: قال لي يحيى بن أيوب ... فذكره. وأخرجه البخاري في التاريخ (٢١٥/٧)، قال: قال إسماعيل: حدثني ابن وهب ... فذكره.

قلت: وكثير مولى بني مخزوم لم يرو عنه - فيما أعلم - غير إبراهيم بن سعد، وقد سكت عنه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/٧).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/٦) في الجهاد، باب: في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٣٣١٧٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٤١٤/٣) - : حدثنا محمد بن فضيل - قال ابن أبي شيبة: ووکیع - عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين قسم للفارس سهمين وللرجل سهمًا، فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ إسحاق نحوه. وأخرجه إسحاق - كما في نصب الراية (٤١٥/٣) - : أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، ولصاحبه سهم .

٤١٠٢ - راجع الذي قبله.

٤١٠٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦) رقم (٣٣١٦٩): حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا. وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة عند الدارقطني قريبًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٧/٣ - ٤١٨): قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة.

١٠٤/٤ - ١٦/٤١٠٤ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدَّثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عن جَدِّهِ بشير بن عمرو بن محصن، قال: أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِفَرَسِي أَزْبَعَةَ أَسْهَمًا، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهَمًا.

١٧/٤١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني: أباه، حدَّثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً، فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِنَّا ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

١٨/٤١٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نا العباس بن محمد، نا يونس ابن محمد، نا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْهَا، إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الْأَبَاعَ^(١)، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

٤١٠٤ - قال الألباني في الإرواء (٦٧/٥): هذا إسناد مظلم فيه جماعة من المجاهيل:

١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة: أورده ابن أبي حاتم (٩٦/٢/٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٢، ٣ - محمد بن صالح، ومحمد بن الحسن: لم أعرفهما.

٤ - حرب بن محمد والد علي بن حرب: أورده ابن أبي حاتم (٢٥٢/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وأمَّا ابن حبان فذكره في الثقات. انتهى كلام الألباني. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٣) عن الدارقطني ساكتًا عليه. وروى أحمد (١٣٨/٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٤) عن المسعودي، قال: حدَّثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى للفرس سهمين، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٥) من طريق المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم. وأعله الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٣ - ٤١٤) بقوله: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». اهـ.

٤١٠٥ - في إسناده محمد بن يزيد بن سنان وأبوه، وهما ضعيفان، تقدمت ترجمتهما. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١٥/٣): قال: «محمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان». اهـ. وسيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٢١)، وفيه الواقدي، وهو متروك.

٤١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد (١٧٤/٣) باب: فيمن أسهم له سهمًا (٢٧٣٦)

(١) يوجفون الأباغر: الوجيف: ضرب من السير، وهو السير بسرعة، والأباغر: جمع واحد: بعير، ويشمل الجمل والناقة، وإنما يسمى بعيرًا إذا أجدع. ينظر: مختار الصحاح (بعر)، (وجف).

مَا لِلنَّاسِ مَالُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ، حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(١)، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا...﴾. / قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ»، قَالَ: ثُمَّ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْهُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، قَالَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

١٩/٤١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ، قَالَا: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ الرَّمَادِيُّ: كَذَا يَقُولُ ابْنُ

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ (٤١٣/٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ (٣٠١٥)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٠/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ (٤٠٠/١٢) بَاب: مَنْ قَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ (١٥٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٥/٦) كِتَاب: الْجِهَادِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَاب: قِسْمِ الْفِيءِ (١٣١/٣) مِنْ طَرِيقِ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ مَجْمَعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. اهـ.

وقال الحاكم - رحمه الله - : هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.
وقال الذهبي صحيح. اهـ.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف. اهـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤١٦/٣): قال ابن القطان في كتابه وعله هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة. وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه.

قال ابن التركماني: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد. ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم. وقال ابن سعد توفي بالمدينة، وكان ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس. وروى له أبو داود والنسائي. اهـ.
٤١٠٧ - أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٨٨/٦) رقم (٣٣١٦٩)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد تقدم تخريجه.

(١) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرّة؛ تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم - بالفتح - وإد بالحجاز. ينظر: النهاية (١٦٥/٤).

نمير، قال لنا النيسابوري: هذا -عندي- وهَمَّ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مِنْ الرَّمَادِيِّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ خِلافَ هَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ ابْنُ كِرَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ خِلافَ هَذَا أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٢٠/٤١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ، نَا نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ، نَا ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَشْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا لَفْظُ نَعِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّاسُ يُخَالِفُونَهُ، قَالَ النِّسَابُورِيُّ: وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نَعِيمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

٢١/٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا ابْنَ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَمْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الْعَمْرِيِّ بِالشُّكِّ فِي: «الْفَارِسِ وَالْفَرَسِ»./

١٠٦

٢٢/٤١١٠ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الوراق، نا القعنبي عنه.

٢٣/٤١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدَ بْنَ مَلَاعِبٍ، نَا حِجَّاجَ بْنَ مَهَالٍ، نَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؛ كَذَا قَالَ، وَخَالَفَهُ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

٢٤/٤١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نَا عَفَانَ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٢٥/٤١١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمَغِيرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: لَمَّا

٤١٠٨ - تقدم تخريجه .

٤١٠٩ - تقدم .

٤١١٠ - تقدم .

٤١١١ - تقدم تخريجه .

٤١١٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٦) من طريق الدارقطني، به .

٤١١٣ - إسناده حسن لولا عاصم بن عمر؛ فإنه ضعيف؛ كما قال الحافظ في التقریب

أَفْتَحَ النَّبِيُّ ﷺ / خَيْرَ كَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةَ رَجُلٍ يُضْمُّ إِلَيْهِ، فَكَانُوا أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةَ رَجُلٍ. /

٢٦/٤١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَازِ، نَا

إِسْحَاقَ بْنِ إِدْرِيسَ، نَا/ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنَ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنَ أَبِيهِ، عَنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ:
سَهْمَيْنِ لِقَرْسِيٍّ، وَسَهْمًا لِي، وَسَهْمًا لِأُمِّي مِنْ دَوِي الْقُرْبَى، خَالَفَهُ هَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ
فِي إِسْنَادِهِ.

٢٧/٤١١٥ - نَا أَبُو عَمْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، نَا

إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ، عَنَ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنَ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنَ
الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِقَرْسِيٍّ، وَسَهْمًا لَهُ،
وَسَهْمًا لِأُمِّهِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى.

(٣٠٨٥). لَكِنَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهِ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٠١٠): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ
الْمَوْذَنُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنَ
بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ
وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ
أَسَدِ بْنِ مُوسَى؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَغْرُبُ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٠٣)؛ فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ.

٤١١٤ - فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ: ضَعَفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنَ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ
سَنَانَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ. وَالْحَدِيثُ تَابِعٌ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ جَمْعٌ: فَأَخْرَجَهُ
أَبُو الْمَوْرِعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرِعِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنَ هِشَامٍ كَمَا أَخْرَجَهُ
إِسْمَاعِيلُ، بِهِ.

لَكِنَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عِينَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ عَنَ هِشَامٍ عَنَ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ مَن قَوْلِهِ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ
فِي إِسْنَادِهِ. انظُرْ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ (٣٢٦/٦). وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١٧٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، وَفِي (٣٣١٨١): حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنَ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ عَنَ يَحْيَى مَن قَوْلِهِ،
وَلَمْ يَذْكُرَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ تَرْجِيحُ الْمُرْسَلِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَوْرِعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرِعِ
وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّ لَهُ أَوْهَامًا؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٦٥٣٥). وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ فِي
رِوَايَتِهِ عَنَ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ الْمَوْصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦/١) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمَنْذَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنَ أَبِيهِ.

قَالَ الزَّلِيلِيُّ فِي نِصْبِ الرَّايَةِ (٤١٥/٣): «وَفُلَيْحُ وَالْمَنْذَرُ لَيْسَا بِمَشْهُورَيْنِ». هـ.

٤١١٥ - رَاجِعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٠
٤١١٦/٢٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني سعيد/ بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن جدّه؛ أنّه كان يقول: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِأَزْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لَصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمَيْنِ لِقُرَيْبِهِ.

٤١١٧/٢٩ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير؛ أنّ النبي ﷺ أسْهُمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى، وَسَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِقُرَيْبِهِ.

٤١١٨/٣٠ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد؛ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نحوه.

٤١١٩/٣١ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّه شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْهُمَ لِقُرَيْبِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا.

٤١٢٠/٣٢ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد؛ أنّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أسْهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقُرَيْبِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

قَالَ: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه؛ أنّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٤١١٦ - علقه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) قال: أخرجه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولا، وراجع الذي قبله.

٤١١٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٦) من طريق محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ... به. وراجع الذي قبله.

٤١١٨ - جاء هكذا مرسلا من طرق عن هشام ... به، وقد تقدم تخريجه قريبا.

٤١١٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك عند المحدثين، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٤١٥/٣). ومحمد بن يحيى بن سهل ترجمه البخاري في التاريخ (٢٦٥/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٣/٨). وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه وعمه أبي عفير، روى عنه محمد بن إسحاق، سمعت أبي يقول ذلك.

والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٥٦ - بغية الباحث) عن الواقدي، به، وعزاه له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٧).

٤١٢٠ - في إسناده الواقدي وهو متروك. والحديث أخرجه الحارث (٦٥٥ - بغية الباحث)

يَقُولُ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٤١٢١/٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْلَمٍ، نَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِمَازُ».

٤١٢٢/٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، نَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ وَمَجَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطَأُ رَجُلٌ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

من طريق الواقدي، به، وذكره الحافظ في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٤)، وقد تقدم من طريق أخرى رقم (٤١٠٦). وحديث أبي هريرة أخرجه الحارث بن أبي أسامة (- بغية)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (١٦٠/٢) رقم (١٩٣٥).

٤١٢١ - أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٧/٦) (٣٣٥٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١٠)، والحاكم (١١٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٥/٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به. وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وقد تقدمت ترجمته. لكن تابعه سعيد بن بشير؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سعيد بن بشير عن الزهري، به.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإن الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام، والعراق، وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري. وقال أبو حاتم الرازي في العلل (٣١٩/٢): أرى أنه كلام سعيد بن المسيب. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٠٠/٤): وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضًا.

٤١٢٢ - أخرجه البيهقي (١٢٤/٩) من طريق محمد بن سعيد، أنبا شريك عن قيس بن وهب والمجالد، به. وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٠٠ - ط: هاشمي) عن عمرو بن عون، أخبرنا شريك عن قيس بن وهب، به. وأخرجه أحمد (٢٨/٣)، (٨٧، ٦٢، ٨٧) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٨/٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق، به.

١١٢/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، نَا زَكْرِيَا بْنُ دَاوُدَ الْخُفَّافِ أَبُو يَحْيَى، نَا عَبْدَ السَّلَامِ/ بِنَ صَالِحٍ، نَا شَرِيكَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ».

١١٣/٤ - حَدَّثَنَا رَزِيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجَشْمِيُّ، نَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»، إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ أَبِي فُرُوءٍ - مَتْرُوكٌ.

٣٧/٤١٢٥ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي أَحْمَدِ الشَّيْعِيِّ، نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَن عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى رَجُلٌ مِنْهَا مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا قَسَمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِالْثَمَنِ. هَذَا مَرْسَلٌ.

والحديث حسن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٣٠٤/١).

٤١٢٣ - أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ (٧١/٣) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ... فَذَكَرَهُ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ شَرِيكَ هَكَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَلَمْ نَرَهُ هَذَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَأَبُو الصَّلْتِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ. اهـ.

٤١٢٤ - فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي فُرُوءٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، لَكِنِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤٤٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَاسِينَ الزِّيَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، بِلَفْظِ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ...». وَيَاسِينَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، انظُرْ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ (٧/١٥٤)، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَيْضًا الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٦/٥).

٤١٢٥ - إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ حَكَمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَرَّاتًا، وَانظُرْ جَامِعَ التَّحْصِيلِ ص (٢٥٤)، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/١١٢)،

٣٨/٤١٢٦ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا أُحْرَزُهُ الْعَدُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ»، رشدين ضعيف.

٣٩/٤١٢٧ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا الحسن بن عماره، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: / «فِيمَا أُحْرَزَ الْعَدُوُّ، فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ، وَقَدْ قُسِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ»، الحسن بن عماره متروك.

٤٠/٤١٢٨ - نا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي^(١)؛ وَلَمْ يَرِنِي بَلْغُثٌ، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ / عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي،

وقال: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه. اهـ. وضعفه أيضًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٠).

٤١٢٦ - في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا. والحديث تقدم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. انظر رقم (٤١٢٥)، وراجع نصب الراية (٣/٤٣٥).
٤١٢٧ - في إسناده الحسن بن عماره وهو متروك، وبه أعل الزيلعي الحديث في نصب الراية (٣/٤٣٤). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٥٥/٧) كتاب: السير، باب: ما أحرزه المشركون على المسلمين - عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: «إِنْ أَصَبْتُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهَمَا لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وَإِنْ أَصَبْتُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَهَمَا لَكَ بِالْقِيَمَةِ».

قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عماره، وأخرجه غيره عن الحسن ابن عماره عن عبد الملك الزيات عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بغير واحد. وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره وهو متروك لا يحتج به. وأخرجه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك؛ ولا يصح شيء من ذلك. اهـ.
٤١٢٨ - أخرجه البخاري (٤٠٩٧، ٢٦٦٤)، ومسلم (٩١/١٨٦٨)، والترمذي (١٧١١)،

(١) لم يجزني: لم يُمَضِّيني ويقبلني، من أجاز الأمر يجيزه: إذا أمضاه، وجعله جائزا. ينظر: النهاية (١/٣١٥).

فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَبْرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ لَا تَفْرِضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج، وهو صحيح.

٤١/٤١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى ابْنَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَأَفَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَمُرُّ بِجَيْفَةٍ إِنْسَانٍ فَيَجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ أُمْسَلِمًا هُوَ أَوْ كَافِرًا؟

٤٢/٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَمْزَةَ «يَوْمَ أُحُدٍ فَهَيِّئِ لِلْقَبِيلَةِ، ثُمَّ كَبِّرْ عَلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، قَالَ: قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: «لِئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لِأَمْثَلَنَ بِثَلَاثِينَ مِنْهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾، الآية [النحل: ١٢٦]. عبد العزيز بن عمران ضعيف.

وأبو داود (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي (٨٣/٣)، (٥٤/٦ - ٥٥)، (٢٦٤/٨)، (٢٢، ٢١/٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤١٢٩ - إسناده ضعيف جدًا؛ عبد الله بن شيب: ذاهب الحديث. ومحمد بن مفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة، والحديث، له ترجمة في الميزان. وعمر بن عبد الله بن يعلى: ضعفه الحافظ في التريب.

٤١٣٠ - هذا إسناده ضعيف: عبد الله بن شيب: ذاهب الحديث؛ كما تقدم. وعبد العزيز بن عمران: متروك؛ كما في التريب (٤١٤٢). وقد أخرجه الدارقطني أيضًا رقم (٤١٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، وأعله بأن روايته عن غير الشاميين مضطربة. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، نحوه وليس فيه: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ولا سبب نزول الآية.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢٨٨/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم قتل حمزة ومثّل به: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين

٤٣/٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورْقِي، نَا عَثْمَانَ بْنَ عَمْرٍ، أَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِ «حَمْرَةَ» يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَخْشِرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَّنَهُ بِنَمْرَةٍ^(١)، إِذَا خُمِرَ^(٢) رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خُمِرَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَخُمِرَ/ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، لَمْ يَقُلْ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرَ عَثْمَانَ بْنَ عَمْرٍ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»، وَليست بمحفوظة.

٤٤/٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، نَا عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ، نَا عَثْمَانَ بْنَ عَمْرٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَذْفِنُ الْاِثْنَيْنِ

رجلا منهم»، قال: فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر يا رب». وأخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع.

وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٩٥/١).

٤١٣١ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٤ - ١١)، والطحاوي (١/٥٠٢ - ٥٠٣) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد، به. وأخرجه أبو داود (٣١٣٧): حدثنا عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة... فذكره مختصراً بلفظ: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

وأخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والبيهقي (١٠/٤) عن ابن وهب عن أسامة بن زيد به بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»، وسيأتي رقم (٤١٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، وأحمد (٣/١٢٨) من طرق عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث: فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر - أصح. اهـ.

٤١٣٢ - انظر الذي قبله.

(١) النَمْرَةُ: كلُّ شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة. ينظر: النهاية (١١٨/٥).

(٢) التَّخْمِيرُ: التغطية. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.

٤٥/٤١٣٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدَفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا.

٤٦/٤١٣٤ - حدثنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن

موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عن الليث بهذا. ١١٧/٤

٤٧/٤١٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي غنية، أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا انصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلَى أُحُدٍ، انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ؛ رَأَى حَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ شَقَّ بَطْنَهُ، وَاضْطَلِمَ (١) أَنْفَهُ، وَجِدَعَتْ أَدْنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَحْزَنَ النِّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سُنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ؛ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، لِأَمْثَلَنْ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلًا، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدِهِ فَعَطَى بِهَا وَجْهَهُ، فَخَرَجَتْ رَجُلًا، فَعَطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ - وَحَمْرَةُ مَكَانَهُ - حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دُفِنُوا وَفِرَّغَ مِنْهُمْ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

٤١٣٣ - مدار الحديث على أسامة بن زيد وهو ضعيف. وانظر الحديث (٤١٣١). وحديث

جابر (٤١٣٤).

٤١٣٤ - أخرجه البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (١٣٤٧)، (١٣٥٣)، (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧)، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي (٥٠١/١)، والبيهقي (٣٤/٤) من طرق عن الليث ابن سعد، به.

٤١٣٥ - إسناده ضعيف، وقد تقدم (٤١٣٠).

(١) اصطلم: افتعل من الاصطلام: وهو القطع. ينظر: النهاية (٤٨/٣).

وَأَلْمَوْعَطَةَ الْحَسَنَةَ... ﴿ - إلى قوله : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٥] -
 [١٢٧]، فصبر رسول الله ﷺ وَلَمْ يُمَثَلْ بِأَحَدٍ، لم يروه غيرُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ؛
 وهو مضطربُ الحديثِ عن غير الشاميين /.

١١٨
 ٤

بَقِيَّةُ الْفَرَايِضِ

١/٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا محمد بن بَكَارٍ، نا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزناد، عن أبيه، عن خارِجَةَ بن زيد بنِ ثابِتٍ، عن أبيه؛ قال:
 كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَارَثُونَ إِلَّا مَنْ عَمِي (١) مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فِي هَدْمٍ أَوْ حَزَقٍ أَوْ قِتَالٍ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْمَتَالِفِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرِثُ بَعْضًا، وَلَكِنْ يُوْرَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ
 مِنْهُمْ، يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ؛ كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ مَعَهُ
 قَرَابَةٌ.

٢/٤١٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن
 علي، عن ابنِ عونٍ، عن عيسى بن الحارث؛ قال: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شَرِيحِ بْنِ
 الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فزَوَّجَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ:
 فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنُ ابْنَتِهَا إِلَى شَرِيحٍ، فَجَعَلَ شَرِيحُ بْنُ
 الْحَارِثِ يَقُولُ لِشَرِيحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا، قَالَ:
 فَقَضَى شَرِيحٌ بِمِيرَاثِهَا لِابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَرَكِبَ مَيْسِرَةٌ بَنُ يَزِيدٍ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ
 شَرِيحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ إِلَى شَرِيحٍ: إِنَّ مَيْسِرَةَ بَنُ يَزِيدٍ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكَ
 قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَإِنَّمَا
 كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصْبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَعَاقِدُ الرَّجُلَ، فيقولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ،
 فَلَمَّا نَزَلَتْ، تَرِكَ ذَاكَ، / فَجَاءَ مَيْسِرَةُ بَنُ يَزِيدٍ بِالْكِتَابِ إِلَى شَرِيحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ

١١٩
 ٤

٤١٣٦ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٤٧٣/٢) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٤)،
 والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٢٢٢/٦) باب: ميراث من عمي موته. من ، طريق
 أبي الزناد عن خارِجَةَ، بهذا الإسناد.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها.
 ٤١٣٧ - أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٠/٦) (١٦٣٦٩): حدثنني يعقوب بن إبراهيم،

(١) عمى عليه الأمر: التبس. ينظر: مختار الصحاح (عمى).

يُرَدُّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا خِيَّاتٌ بَطْنِيهَا.

٤١٣٨/٣ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن

عياش، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عُمَرُ - رضي الله عنه - : لَا يَرِثُ

الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / ١٢٠

* * *

حدثنا ابن عليه . . . فذكره . وأخرجه - أيضًا - برقم (١٦٣٦٨) من طريق أخرى عن ابن عون، به وإسناده حسن .

٤١٣٨ - أخرجه الدارمي كتاب: الفرائض (٤٧٤/٢) باب: ميراث الغرقى (٣٠٤٧) من طريق

ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر، به .

والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً في كتاب: الفرائض (٢٢٢/٦) باب: ميراث من عمي موته

من طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر . وقال البيهقي - رحمه الله - :

وهو - أيضًا - منقطع فما روينا عن عمر أشبهه . والله أعلم . اهـ .

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

١٣٩/٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ»، وقال المقرئ وعمرو بن عاصم، عن همام، عن عباس الجريري.

١٤٠/٢ - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»./

١٤١/٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزُّبَيْعِ رُوْحُ بنُ الفرج، نا يحيى

٤١٣٩ - أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (١٨٤/٢)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق عبد الصمد عن همام عن عباس الجريري، به. وقال عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجزري، كان في النسخة عباس الجريري، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجزري. قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر. اهـ. وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، فأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق - أو قال: عشرة دراهم - ثم عجز فهو رقيق».

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢٠٦، ١٧٨/٢، ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣) (٥٠٢٥) عن حجاج عن عمرو بن شعيب، به. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤).

٤١٤٠ - أخرجه أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٩٦/٣) (٥٠٢١)، والحاكم (٢١٨/٢ - ٢١٩)، والبيهقي (٣٢٥/١٠) من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب به وأخرجه النسائي (٤٦/٨) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به. بلفظ: «أن مكاتبًا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن يودي ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك».

أخرجه أحمد (٣٦٣/١)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٦/٨) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي لما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية العبد.

٤١٤١ - إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عبد العزيز بن عامر الليثي: قال الحافظ في التقريب:

ابن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه حَدَّثَهُ، عن أبيه، قال: اشترتني امرأة من بني لَيْثِ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١) بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ، فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَذِنْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ الْمَالِ، ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالِكٍ فَأَقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَجِدَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَسَنَةَ بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ازْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالِكٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ أَوْ سَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ.

٤/٤١٤٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

١٢٢/٤

٥/٤١٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّبِيعِ، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٦/٤١٤٤ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا ضعيف، واختلف بأخره.

٤١٤٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد (٢٢٢/١، ٢٢٦، ٢٦٠)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٣٢٦) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، به وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وقد تقدم من طريقين عن عكرمة انظر رقم (٤١٤٠).

٤١٤٣ - أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٨/٤٦) وأحمد (١/٢٢٦، ٣٦٣) من طريق حجاج بن الصواف عن يحيى، به.

وانظر الحديث (٤١٤٠).

٤١٤٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٣ - ٢٩٤) قال: أخبرنا القاسم بن الليث

(١) ذي المجاز: موضع عند عرفات كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سُمِّيَ به؛ لأن إجازة الحاج كانت فيه. ينظر: النهاية (١/٣١٦).

أبو الْمُغِيرَةَ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ مَا بَقِيَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مِنْ حِصْصِ شُرَكَائِهِ يُقَامُ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَيُؤَدَّى إِلَى شُرَكَائِهِ قِيَمَةٌ حِصْصِهِمْ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِنْ كَانَ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ بِقِيَمَةِ حِصْصِ شُرَكَائِهِ».

٧/٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ/ الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمر، وإسماعيلَ بنِ أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَائَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ»./

٨/٤١٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر ابن شمیل، نا شعبة، عن قَتَادَةَ، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن

الرسعني، ثنا زكريا بن الحكم، ثنا أبو المغيرة ... فذكره. وأورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٣٧٧/٤)، وقال: «عبد الرحمن ضعيف، متروك الحديث». اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨١/٣) في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، به. وقال ابن طاهر في الذخيرة (٢٣٧٨/٤): «وسعيد هذا ضعيف، لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش».

وسياتي من طريق أخرى في الذي بعده.

٤١٤٥ - أخرجه أحمد (١٤٢،٥٣/٢)، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١/١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم (١/١٥٠١) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٧٧،١٥/٢)، ومسلم (١/١٥٠١) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٥٦/١)، (٢/٢ - ١٥/٢، ١٠٥، ١٢٢، ١٥٦)، وابن حبان (٤٣١٥)، (٤٣١٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه (٣٤/٢)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم رقم (٥١،٥٠/١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، (٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي (٣١٩/٧)، والبيهقي (٢٧٥/١٠) من طريق سالم عن أبيه.

٤١٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب العتق (٢/١٥٠٢)، وفي كتاب الأيمان (٥٢/١٥٠٢)،

أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: «يُضْمَنُ»^(١)، وافقه هشام الدستوائي، فلم يَذْكَرْ الاستِسْعَاءَ^(٢)، وشعبة وهشام ١٢٥/٤ أَخْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، / ورواه همام فَجَعَلَ الاستِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وفصله مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجريز بن حازم، عن قتادة، فجعل الاستِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ، وأحسبهما وَهَمًا فِيهِ؛ لِمُخَالَفَةِ شُعْبَةَ وَهَشَامَ وَهَمَامَ إِيَّاهُمَا.

١٢٦/٤ المثنى، نا معاذ بن هشام، / نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ شُعْبَةَ، ولم يَذْكَرِ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

١٠/٤١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا همام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِفْصًا^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ،

وأبو داود (٣٩٣٥)، وأحمد (٤٦٨/٢) محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق أحمد بن علي بن سويد عن شعبة عن قتادة، به بلفظ: «من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه» وللحديث طرق أخرى عن قتادة سيأتي تخريجها. ٤١٤٧ - أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٣) (٤٩٦٨) من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة، به. وأخرجه أحمد (٥٣١/٢) من طريق أزهر بن القاسم عن هشام، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣) (٤٩٦٧) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام، به. وقاتادة لم يسمع من بشير بن نهيك.

قلت: لم يذكر هشام في الإسناد «النضر بن أنس»، خلافا لشعبة وغيره. وهشام وإن كان أوثق من شعبة في قتادة بشهادة شعبة نفسه، كما في تهذيب الكمال (٥١٤/٢٣ - ٥١٥) إلا أنه قد وافق شعبة عليه جَمْعًا، فذكروا فيه النضر بن أنس مما يرجح رواية شعبة ولا تعد رواية هشام من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن قتادة لم يسمع من بشير بن نهيك. والله أعلم. ٤١٤٨ - أخرجه البيهقي (٢٨٢/١٠) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، أحمد (٣٤٧/٢)، والبيهقي (٢٨٢/١٠) من طريق همام عن قتادة، به.

(١) ضَمِنَ الشَّيْءَ ضَمَانًا: تَكَفَّلَ بِهِ، وَضَمَّنَهُ الشَّيْءَ: غَرَّمَهُ. ينظر: مختار الصحاح (ضمن).
(٢) الاستِسْعَاءُ: استِسْعَاءُ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ، وَرَقٌّ بَعْضُهُ: هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فِكَالِكَ مَا بَقِيَ مِنْ رَقِّهِ، فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فَسُمِّيَ تَصْرِفُهُ فِي كَسْبِهِ سَعَايَةً. ينظر: النهاية (٣٧٠/٢).
(٣) الشَّفْصُ وَالشَّقِيقُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ينظر: النهاية (٤٩٠/٢).

وَعَرْمُهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ النِّسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَامٌ وَضَبَطَهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

١١/٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْرِي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ النَّسَابُورِي، نَا يَحْيَى بْنَ أَبِي بَكِيرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنُ/ بِشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ يَقَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٢٧
٤

١٢/٤١٥٠ - نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ، نَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، نَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنِ سَعِيدِ، ح: وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ عَقِبَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَفِيْمَا بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي سَلِيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُنْذَرِ صَاحِبِ الْخُلَافِيَّاتِ قَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ فِتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمَقْرِيِّ عَنِ هَمَامٍ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ أَخْبَرَ هَمَامٌ أَنَّ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَالْحَقُّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الَّذِي مِيزَهُ هَمَامٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، فَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ» ا.هـ.

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: شَعْبَةُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهَشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ اجْتَمَعَ شَعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حَفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ مَعَ فَضْلِ حَفْظِهِ وَهَمَامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا مَا يَشْكَلُ فِي ثُبُوتِ الْاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» ا.هـ.

٤١٤٩ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٥/٥) كِتَابَ الشَّرْكَةِ، بَابَ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ، الْحَدِيثِ (٢٥٠٤)، وَفِي (٤٥٨/٥) كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، الْحَدِيثِ (٢٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤١/٢) كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ، الْحَدِيثِ (٤/١٥٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٨٠/١٠) كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابِ: مَنْ قَالَ فِي الْمَعْسَرِ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ... مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَيَأْتِي رَقْمُ (٤١٥٢).

٤١٥٠ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٩/٥) كِتَابَ الشَّرْكَةِ، بَابِ: تَقْوِيمَ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ بِقِيَمَةِ

نهيك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ شِفْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَخَلَّصَ مَا بَقِيَ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَاسْتَسْعَى فِيهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٣/٤١٥١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزياتي،

نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَا بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عِتْقُ نَصِيْبِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، دَفَعَ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالْأَمَةُ».

١٤/٤١٥٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي،

نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، فَيُضْمَنُ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُعْتَقُ».

عدل، الحديث (٢٤٩٢)، وفي (٤٥٩/٥) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . . . الحديث (٢٥٢٧) ومسلم (١١٤٠/٢) كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، الحديث (٣/١٥٠٣)، وأبو داود (٢٥٥/٤) كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا، الحديث (٣٩٣٨)، (٣٩٣٩)، والترمذي (٦٢١/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث (١٣٤٨)، وابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد الحديث (٢٥٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٣) (٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤)، وأحمد (٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢)، والبيهقي (٢٨٠/١٠) كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه، من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، به.

وقال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . . . اختصره شعبة. ٤١٥١ - تقدم قريبا.

٤١٥٢ - في إسناده ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف؛ كما تقدم مرارا. والحديث أخرجه البزار في مسنده (١٤٦/٢) (١٣٩٥ - كشف): حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي عن عمه، عن سلمة، عن الحسن العرنبي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «أخرجه البزار عن إبراهيم بن

١٥٣/٤ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ/ مَلَكَتَهُ»، العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كل ما حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ.

١٥٤/٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نا وَهَيْبٌ، نا أبو مسعود، عن أبي عبد الله الجسري، عن مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: إِذَا اشْتَرَيْتَ مُحَرَّرًا فَلَا تَشْتَرِطَنَّ لِأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا؛ فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

١٥٥/٤ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّةٌ، فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

إسماعيل بن يحيى عن أبيه، وهما ضعيفان.

٤١٥٣ - أخرجه البيهقي (٢٩٠/١٠) من طريق الدارقطني، به، ونقل قول الدارقطني عقبه، ثم قال: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، وحفص هو ابن سليمان القاري، ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. وانظر نصب الراية للزليعي (٢٨٠/٣).

٤١٥٤ - عبد الأعلى بن حماد هو أبو يحيى النرسي قال الحافظ في التقريب (٣٧٥٤): لا بأس به ١.٥.

وهيب: هو ابن خالد ثقة، روى له الجماعة، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٤/٣١). وأبو مسعود إن كان هو عبد الأعلى بن أبي المساور الكوفي، فهو متروك. وإن كان هو الأنصاري الزرقني فهو مجهول؛ كما في التعليق المغني (١٣٠/٤)، وأبو عبد الله الجسري: اسمه: حميري بن بشير، وهو ثقة يرسل؛ كما في التقريب (١٥٧٩).

٤١٥٥ - أخرجه ابن ماجه (٨٤٠/٢) كتاب: الفتن، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٥)، والدارمي (٣٣٤/٢)، وأحمد (٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، به.

وحسين هذا ضعفه الحافظ في التقريب (١٣٣٥)؛ ولذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٩١/٢): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان متهما بالزندقة. وعزاه البوصيري لابن أبي عمر في مسنده بإسناده والذي عند ابن ماجه ومثته وقال: وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،

١٨/٤١٥٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، أبو نعيم الفضل بن دكين، / نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةَ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ».

١٩/٤١٥٧ - نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»^(١).

٢٠/٤١٥٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن تميم بن عباد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن سفیان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ»^(٢).

٢١/٤١٥٩ - حدثنا الحسين بن إدريس القافلائي، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو ابن محمد العنقري، نا أبو بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

حدثنا أبي، عن حسين بن عبد الله... فذكره بزيادة في آخره. ا.هـ.

٤١٥٦ - سبق تخريجه في الذي قبله.

٤١٥٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١١) (١١٦٠٩) قال حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن يوسف... فذكره. وعلقه البيهقي في سننه (٣٤٦/١٠) عن الحكم بن أبان، به، وضعف الحديث.

قلت: وعلته الحكم بن أبان: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، وله أوهام. والحسن بن عيسى الحنفي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو شيخ مجهول. وانظر الجرح والتعديل (٣١/٣)

قال الألباني في الإرواء (١٨٦/٦): وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورده في كتابيهما.

قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفیان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم. ا.هـ.

٤١٥٨ - تقدم تخريجه رقم (٤١٥٥)، وانظر أيضا (٤١٥٦).

٤١٥٩ - أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، الحديث (٢٥١٦)،

(١) السَّقْطُ: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: النهاية (٣٧٨/٢).

(٢) عن ذُبْرٍ: بعد موته. ينظر: النهاية (٩٨/٢).

٢٢/٤١٦٠ - نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

٢٣/٤١٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدائني، / عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا» تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة.

٢٤/٤١٦٢ - نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس؛ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهَا - إِذَا مَاتَ - حُرَّةٌ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا

والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الحسين بن عبد الله، به.

والحديث في إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم في رقم (٤١٥٥)، وقال البيهقي: وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصل. والله أعلم. ا.هـ.

ثم أخرجه البيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق عبد الله بن وهب أخيرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقتك ولدك».

وقال البيهقي: هذا منقطع.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٢/٤): وقال ابن حزم: صح هذا مسندا؛ رواه ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، وتعبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب»: خطأ، وإنما هو عن محمد: وهو ابن وضاح عن مصعب: وهو ابن سعيد المصيبي، وفيه ضعف» ا.هـ.

٤١٦٠ - علقه البيهقي في السنن (٣٤٦/١٠). وراجع الذي قبله.

٤١٦١ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق الدارقطني، به.

وانظر تخريج الحديث (٤١٥٩).

٤١٦٢ - أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ، بِهِ بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ رَقْمَ (٤١٥٩)، ثُمَّ قَالَ: «كَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ حُسَيْنٍ مَرَسَلًا، وَقَدْ

وَلَدَتْ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»./

٤١٦٣/٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا

أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسناده مثله.

٤١٦٤/٢٦ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا شبابة، نا أبو بكر بن

أبي سبرة بنحوه.

٤١٦٥/٢٧ - حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه بن موسى، نا إبراهيم بن الوليد

ابن مسلمة القرشي، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن

عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث

عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه.

٤١٦٦/٢٨ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج

ابن رشدين، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني، قال: وَسَمِعَهُ مَنِّي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

حدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن

أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير؛ أنَّ

رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ أُمُّ وَلَدِ لَهْ، وَأَمْرَأَةً حُرَّةً، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ

أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتِكَ يَا لُكْعُ^(١)، فَرَفَعَ ذَلِكَ

خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا «تُبَاعُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَأَعْتَقَتْ.

قال: وحدثني رشدين عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن

الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثله.

قيل: عن أبي أويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول، وذلك فيما أخرجه

عبد الحميد بن أبي أويس وأبو بكر بن أبي أويس عن أبيهما. اهـ.

٤١٦٣ - تقدم رقم (٤١٥٩).

٤١٦٥ - انظر الحديث (٤١٦٠).

٤١٦٦ - أخرجه البيهقي (٣٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده رشدين بن سعد

وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته، وروايته عن ابن لهيعة تابعه عليها سعيد بن أبي مريم، كما

سيأتي في الذي بعده، وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. وأكثر ما يقع في النداء. ينظر: النهاية

٢٩/٤١٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد، نا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ، نا ابْنُ لَهِيعةَ بإسناده نحوه .

٣٠/٤١٦٨ - نا الفارسي، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطارى، نا ابْنُ لَهِيعةَ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عَن/ بسرِ بنِ سَعِيدٍ، عن خَوَاتِ بنِ جَبْرِ، عنِ النبي ﷺ نحوه؛ كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج .

٣١/٤١٦٩ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا محمد بن يعقوب الزبيرى، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِيَهُ السَّيِّدُ» .

٤١٦٧ - أخرجه البيهقي (٣٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٤) (٤١٤٧): حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم، به . وإسناده ضعيف؛ كما تقدم في الذي قبله .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٤)، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات .

وسياقي الحديث من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر، به . انظر رقم (٤١٦٩)، (٤١٧٠) .

٤١٦٨ - تقدم من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بشر ابن عبد الله ، به . ويعقوب وأخوه بكير كلاهما ثقة . والحديث علقه البيهقي في سننه (٣٤٥/١٠) - (٣٤٦)، فقال: «وقد قيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب . والله أعلم» . اهـ .

٤١٦٩ - أخرجه أبو داود (٢٧١/٣) كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٣٩٦٢): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، به .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٥/٢) كتاب: العتق، باب: من أعتق عبدا، وله مال، الحديث (٢٥٢٩) من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، (ح): وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر، به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) (٤٩٨١) أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني ابن وهب عن الليث، وذكر آخر، عن ابن أبي جعفر، به .

ولم يذكر ابن لهيعة؛ فإن النسائي لم يخرج لابن لهيعة في سننه . والحديث من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وروايته عنه قبل تغيره، وقد تابع ابن لهيعة عليه الليث بن سعد، وهو مَنْ هو حفظا وعلمًا وورعا .

٣٢/٤١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا أَبِي، نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، إِلَّا يَكُونُ شَرْطُهُ الْمُعْتَقُ».

٣٣/٤١٧١ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا مَعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَضَى أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٣٤/٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا قَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَقْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ الْقَاضِي، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنُ، وَلَا يُوهَبَنُ، وَلَا يُورَثَنُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) (٤٩٨٠) من طريق أشهب قال: أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، به. ولم يذكر فيه بكير بن عبد الله بن الأشج.

٤١٧٠ - فيه ابن لهيعة، ولكن لم يتفرد به، بل تابعه عليه الليث بن سعد، وأخرجه عنه أيضا ابن وهب، وروايته عنه قبل تغييره فقد تقدم في الذي قبله.

٤١٧١ - أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لقي رجلا ابن عمر في بعض طرق المدينة، فقال له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد؟ فقال لهم لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا: نعم. قال: قضى في أمهات الأولاد ألا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن دينار، قال: لقي ابن عمر - رضي الله عنه - ركبا... فذكره نحوه.

٤١٧٢ - أخرجه البيهقي (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، به، موقوفا.

وروي نحوه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، به موقوفا أيضا. وقال البيهقي: هكذا

١٧٣٤/٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح ابن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. /

١٣٤
٤

١٧٤٤/٣٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله ابن مطيع، نا عبد الله بن جعفر، هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٧٥٤/٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - يعني: ابن عبد الله - يقول: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا^(١)، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره. ا.هـ. وانظر تخريج الذي قبله. ١٧٣٤ - فيه فليح بن سليمان، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ؛ كما في «التقريب». وانظر تخريج الذي قبله.

١٧٤٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٧/٤) أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبد الله بن مطيع، به.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٨٨ - ٢٨٩): «وهذا اعلمه ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيج المدني، وأسد تضيغه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه». وبعد أن نقل الزيلعي الاختلاف في وقفه ورفع قال: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه». انتهى

١٧٥٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٨٨) (١٣٢١١)، ومن طريقه أحمد (٣/٣٢١)، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب: أمهات الأولاد، والمصنف هنا، والبيهقي (١٠/٣٤٨)، وأخرجه أبو يعلى (٤/١٦١) (٢٢٢٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٠/١٦٥) (٤٣٢٣) من طريق روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٠/١٦٦) (٤٣٢٤)، والحاكم (٢/١٨ - ١٩)، والبيهقي (١٠/٣٤٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهي عن بيعهن».

(١) السَّراري، واحدها: سُرِّيَّة، وهي: الأمة التي بَوَّأَتْها بيتا، وهي منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يُسْرِها ويسترها عن حُرِّيَّة. ينظر: مختار الصحاح (سرر).

١٣٥/٤
 ٣٨/٤١٧٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا/ شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال في أمهات الأولاد: كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩/٤١٧٧ - ونا ابن صاعد، نا بندار، نا محمد، نا شعبة بهذا، قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٠/٤١٧٨ - نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وقال عُمَرُ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤١/٤١٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور السلولي، نا عبد السلام بن حرب، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي - عليه السلام - أنه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَرَدَّ الْبَيْعَ / ١٣٦/٤

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٩/٤): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. اهـ.
 ٤١٧٦ - أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٥/١ - منحة) قال: حدثنا شعبة ... فذكره.
 وأخرجه النسائي في الكبرى (١٩٩/٣) (٥٠٤١)، وأحمد (٢٢/٣)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) والعقيلي في الضعفاء (٧٤/٢) من طرق عن شعبة، به.
 وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زيد العمي ليس بالقوي. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٤١٧٧ - تقدم في الذي قبله.
 ٤١٧٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/١٠) قال أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان ... فذكره.

وفي إسناده الإفريقي، وهو ضعيف وبه أعله البيهقي فقال: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٧) (٣٢٣٣) عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار - كذا في المطبوع وصبوح المحقق أنه مسلم بن يسار - قال: قلت لابن المسيب: أَمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قال: لا، ولكن أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وعلقه البيهقي في السنن (٣٤٤/١٠)، فقال: وأخرجه سفيان الثوري في الجامع ... فذكره نحو رواية عبد الرزاق، ومدار طرقه على ابن أنعم وهو ضعيف، كما تقدم.

٤١٧٩ - أخرجه أبو داود (٦٣/٣) كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، الحديث (٢٦٩٦)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ... فذكره. وأخرجه الترمذي (٥٧٢/٣) كتاب:

٤٢/٤١٨٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمان بن يسار، قال: كنت عند زيد بن ثابت، فأتاه فتى من الأنصار، فقال: إن ابنة عم لي وأنا وليها، أعتقت جارية عن دبر، ليس لها مال غيرها، قال زيد: فلنأخذ من رجمها ما دامت حية، قال أبو بكر: هذا حديث غريب.

٤٣/٤١٨١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني، قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ولد المدبرة يعقون بعثها، ويرقون برقها.

٤٤/٤١٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن

البيع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث (١٢٨٤)، وابن ماجه (٧٥٥/٢) في التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي الحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (١٠٢/١)، والحاكم (٥٥/٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون، عن علي قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت بعث أحدهما قال: «رده» وفي الإسناد الأول يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد الدلاني، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه كثير الخطأ، وكان يدلس كما في التقريب (٨١٣٢)، لكن تابعه الحجاج: وهو ابن أرطاة وهو أيضا ضعيف مدلس، تقدمت ترجمته، لكن لهما متابعة قوية عند الحاكم (٥٤/٢)، فقد أخرجه من طريق شعبة عن الحكم، به. وميمون بن أبي شبيب صدوق؛ كما في التقريب (٧٠٩٥)، لكنه كثير الإرسال وقد أرسل هذا الحديث؛ فقد قال أبو داود عقب إخراجة للحديث: ميمون لم يدرك عليا. هـ. والحديث صححه الحاكم من الطريقتين، ووافقه الذهبي.

٤١٨٠ - أخرجه البيهقي (٣١٦/١٠) كتاب: المدبر، باب: ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها. من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم، به.

ولم أجد ترجمة لعثمان بن حكيم الذي يروى عنه عبد الله بن المبارك، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٥/١٦ - ٢٤) عثمان هذا في شيوخ ابن المبارك، وإنما ذكر فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، وهو صدوق يخطئ كثيرا؛ كما في التقريب (٤٤٥٩)، وقال الذهبي في الميزان (٣٧/٥): هو متوسط حسن الحديث.

٤١٨١ - أخرجه البيهقي في (٣١٥/١٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٢٨٦/٣): أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال: ولد المدبر بمنزلة. قال الزيلعي: وأخرج عن الزهري وابن المسيب، نحوه.

٤١٨٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٦/٥): حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم: ثنا

عبد الغفار بن القاسم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ عَطَاءَ وَطَاوَسًا يَقُولَانِ عَنِ جَابِرِ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِي/ دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ؛ إِنَّمَا أُذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عَبْدُ الْغَفَّارِ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا.

١٣٧
٤

٤٥/٤١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ.

٤٦/٤١٨٤ - نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حُجَّاجٌ، وَهَيْثَمُ بْنُ

يُوسُفَ بْنِ مُوسَى ... فَذَكَرَهُ.

وقد نقل ابن عدي عن علي بن المديني أنه قال: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٨٦): قال عبد الحق في «أحكامه» أخرجه ابن عدي ... قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب وكان غالبا في التشيع، وسيأتي الحديث عن أبي جعفر مرسلا.

٤١٨٣ - أخرجه البيهقي (٣١٢/١٠) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبد الملك، به ثم قال: وبمعناه أخرجه يزيد بن هارون عن عبد الملك.

وهو وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقد أخرجه أبو داود (٣٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٣١٢/١٠) من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر، فوصله.

وأخرجه - أيضا - محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن جابر موصولا، وخطأه الدارقطني، كما سيأتي رقم (٤١٨٥).

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛ لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما: عن أبي جعفر مرسلا ...».

والآخر: عن عطاء عن جابر، قال - عليه السلام - : «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فأخرجه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين.

أحدهما: من طريق عبد الملك. والثاني: من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلا. اهـ.

٤١٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣١٢/١٠) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر، به

جَمِيل، قالوا: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: إنما باع رسولُ الله ﷺ خِدْمَةَ المُدَبِّرَةِ^(١)، قال أبو بكر: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وأبو جعفر - وإن كان مِنَ الثَّقَاتِ - فَإِنْ حَدِيثُهُ مَرْسَلٌ.

٤٧/٤١٨٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ المُدَبِّرِ إِذَا اخْتِاجَ»، هذا خطأ مِنْ ابنِ طريف، والصوابُ عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا، وقد تقدّم.

٤٨/٤١٨٦ - نا أبو عمرو يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا سلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ المُدَبِّرِ.

٤٩/٤١٨٧ - نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا علي ابن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال:

مرسلا، وقال: «وأخرجه - أيضا - جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أُرطاة عن أبي جعفر» ا.هـ.

قلت: وجابر الجعفي ضعيف وقد تقدمت ترجمته والحجاج هو ابن أُرطاة وهو ضعيف أيضا، وقد تقدمت ترجمته كذلك. لكن الحديث أخرجه الحكم - وهو ابن عتيبة - وهو ثقة، روى له الجماعة، وقد تقدمت رواية عبد الملك عن أبي جعفر قبل ذلك.

٤١٨٥ - أخرجه البيهقي (٣١١/١٠) من طريق محمد بن ذريح: ثنا محمد بن طريف: ثنا محمد بن فضيل، به.

قال البيهقي: «محمد بن طريف - رحمتنا الله وإياه - دخل له حديث في حديث؛ لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به رسول الله ﷺ فيبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خِدْمَةَ المدبر ا.هـ».

٤١٨٦ - أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠) من طريق عقبة بن مكرم: ثنا سلم بن قتيبة: به. وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/٣٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، به.

٤١٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه (٤/١٤٠ - ١٤١) (٢٥١٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

(١) المُدَبِّرَةُ: التَّذْيِيرُ: العتق عن دُبُر، أي: بعد موت السَيِّد. ينظر: مختار الصحاح (دبر).

قال رسول الله ﷺ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلْثِ».

٥٠/٤١٨٨ - نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكَاتِبُ وأحمدُ بنُ محمد بن أبي بكر وجماعة، قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلْثِ»، لم يسندهُ غَيْرُ عبيدة بنِ حَسَان، وهو ضعيفٌ، وإنما هو عن ابن عمر موقوفٌ من قوله.

٥١/٤١٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، هذا هو؛ صحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواؤه ضعفاء. /

١٣٨
٤

٥٢/٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي والعباسُ ابنُ محمد وإبراهيمُ بنُ هانئ، قالوا: نا أبو نعيم، نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً مات، وترك مُدَبَّرًا وَدَيْتًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دِينِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِينَ. قال أبو بكر: قولُ شريك أن رجلاً مات - خطأ منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: وَدَفَعُ ثَمَنَهُ

حدثنا علي بن ظبيان ... فذكره، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان - يعنى - ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ - يعنى: حديث: «المدبر من الثلث» - وقال ابن ماجه: ليس له أصل. روى ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٢/٢) عن أبي زرعة قال: هذا حديث باطل، وامتنع من قراءته.

وصوب ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، وكذا صنع البيهقي في سننه (٣١٣/١٠ - ٣١٤). وله طريق آخر عن نافع، لكنه ضعيف؛ لضعف عبيدة بن حسان، كما سيأتي عند المصنف (٤١٨٩).

٤١٨٨ - أخرجه البيهقي (٣١٤/١٠) من طريق الدارقطني، به وعبيدة بن حسان ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله. وقال أيضاً: متروك؛ كما في «سؤالات البرقاني» (٣٢٨) ونقل الزليعي في نصب الراية (٢٨٥/٣) عن الدارقطني أنه قال في العلل: «هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فأخرجه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً. وأخرجه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً، والموقوف أصح» ١. هـ.

٤١٨٩ - أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠ - ٣١٤) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ حماد... فذكره. وانظر رقم (٤١٨٧)، (٤١٨٨).

٤١٩٠ - أخرجه أحمد (٣/٣٦٥): حدثنا الفضل بن دكين: حدثنا شريك ... فذكره.

إِلَيْهِ، وَقَالَ: «أَفْضِ دَيْنَكَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ سَيِّدًا لِمُدَبِّرٍ، كَانَ حَيًّا يَوْمَ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ. /

١٣٩
٤

٥٣/٤١٩١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: أخبرني ابنُ عمرة محمدُ بنُ عبد الرحمن بن حارثة، وهو أبو الرجال، عن عمرة؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ^(١)، يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرْتَهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فِي حَجَرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ، لِحَارِيَةِ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا فُلَانٌ، صَبِيٌّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتْ: اثْنُونِي بِهَا، فَأْتَيْتُ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهُ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا تُعْتَقِيَ أَبَدًا، انظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً^(٢) فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِمَنْيَها جَارِيَةً، فَأَعْتَقَتْهَا.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، وقد خولف؛ كما أشار إليه المصنف رحمه الله. وأما حديث الأعمش: فأخرجه النسائي في الصغرى (٢٤٦/٨)، وفي الكبرى - كما في تحفة الاشراف (٢٤١٦) - من طريقين عن محاضر ابن المورع عن الأعمش، به. وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البخاري (٢٢٣١)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (١٢٨٩/٣) رقم (٥٩، ٥٨/٩٩٧)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، (٩٨٤)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٩، ٣٠٨/١٠) من طرق عن عمرو ابن دينار، به.

وأما رواية أبي الزبير عن جابر: فأخرجها مسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣) رقم (٤١/٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠)، وابن حبان (٤٩٣٢، ٤٩٣١) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (١٢٩٠/٣) رقم (٥٩/٩٩٧) من طريق مطر عن عطاء وأبي الزبير وعمرو، به. ٤١٩١ - أخرجه الحاكم (٢٢٠/٤) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد ... فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٦/٣) لمالك في الموطأ من رواية القعني.

(١) الزُّطُّ: جنس من السودان والهنود. ينظر: النهاية (٣٠٢/٢).

(٢) يقال: فلان حَسَنُ الملكة، إذا كان حَسَنُ الصنِيعِ إلى ممالِكِها، وسَيءُ الملكة، أي: الذي يسِيءُ صحبة الممالِكِ. ينظر: النهاية (٣٥٨/٤).

النَوَادِرُ

١٤٠/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، نَا الزَّعْفَرَانِي، نَا
عبد الواحد بن سليمان البراء، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كَانَ لَا يَرَى
بَأْسًا أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ /

١٤١/٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنِ
محمد بن جابر، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أو ابن عمر، قال:
لَا بَأْسَ تَقْطُرُ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ - الْيَوْمَ بَيْنَ الْآيَامِ - وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا /

١٤١/٤ - نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رَسْتَمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الديقي، نَا يزيد بن هارون، نَا بَقِيَّةُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِمِمينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ
سَيِّئُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ».

١٤١/٤ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الصَّغَانِي، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نَا

٤١٩٢ - فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَرَاءِ خَادِمِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ
(٤٢٥/٤ - ٤٢٦): مَجْهُولٌ. وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢١/٦) وَالكامل (٢٩٩/٥).
٤١٩٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.
وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - رَقْمَ (٢٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:
لَأُمٍّ وَوَلَدٌ لَهُ حُبْلَى أَوْ مَرْضِعٌ أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ، عَلَيْكَ الْفِدَاءُ وَلَا صَوْمٌ عَلَيْكَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٠/٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، نَحْوَهُ وَلَيْسَ
فِيهِ: أَنَّهَا لَا تَقْضَى.

٤١٩٤ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قَطْنِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ
(٣٤٦/٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ تَفْرُدُ بِهِ عَنْهُ إِسْحَاقُ وَعَنْهُ بَقِيَّةُ ١. هـ.
قُلْتُ: أَمَا رِوَايَةُ بَقِيَّةٍ لَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَزَالِ مَا يَخْشَى مِنْ
تَدْلِيْسِهِ. لَكِنْ إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣٤٩/١) نَقْلًا تَضْعِيفًا
الْأَزْدِيِّ لَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَلْفٍ عَلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ
فَأَحْتَتِهَا فَالْإِثْمُ عَلَى الْمُخْنِثِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا نَعِيمٍ - يَعْنِي: الْفَضْلَ بْنَ دَكَيْنٍ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ
فَقَطْ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ كَانَ أَحْسَنَ ١. هـ.

٤١٩٥ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قَطْنِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤/٦)، ثَنَا

١٤٢
ابن وهب، حدَّثني / معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةُ، وَأَلَقْتُ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فقالتِ المرأةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْنِثِ».

١٤٣
١٩٦/٥ - نا يُوْسُفُ بنُ يعقوب بن إسحاق بن بَهْلُول، نا جَدِّي، نا يحيى بن سعيد القطان عن سُفْيَانَ، عن الأعمشِ، عن سَعْدِ بنِ عبيدة، عن أبي عَبْدِ الرحمن السلمي؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ بَدَأَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ./

١٩٧/٦ - نا إسماعيلُ بنُ العباسِ الوراق، نا أبو البخترى عَبْدُ الله بن محمد ابن شاكر، ح: ونا يُوْسُفُ بنُ يعقوب الأزرق، نا حُمَيْدُ بنُ الربيع، قالوا: نا أبو أسامة، حَدَّثني إسماعيلُ بنُ حماد بن أبي سليمان، عن طَلْحَةَ بنِ مِصْرَفٍ، عن سَعْدِ بنِ عبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ بنَ اليمانِ - رضي الله عنه - بَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ.

١٩٨/٧ - نا عَبْدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباسُ بنُ الوليد النرسي،

زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح: أخبرني أبو الزاهرية، عن عائشة... فذكره. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال: أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ١.هـ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٨٣) رقم (٣٨٨) من طريق حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد... فذكره مرسلًا. قال البيهقي بعد روايته لحديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة السابق رقم (٤١٩٧): «وحديث عائشة أمثل - يعني: من حديث أبي هريرة - وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. والله أعلم ١.هـ.

قلت: وحديث أبي أمامة هذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/٨ - ٢٣٩) رقم (٧٨٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤) وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف ١.هـ. وقد ورد في إبرار القسم أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

٤١٩٦ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤/٤) (٧٧٨٠)، وابن أبي شيبه (٢٩٠/٢) (٩٠٩١)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، والحافظ في تغليق التعليق (١٤٧/٣) من طرق عن سفيان الثوري، به. ولفظ عبد الرزاق: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم»، وقد تابع الأعمش عليه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهو صدوق؛ كما في التقريب (ت ٤٤٠).

٤١٩٧ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤١٩٨ - أخرجه النسائي (٦١/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢) من طريقين عن معاذ بن هشام، به.

نا معاذُ بْنُ هِشَامٍ، ح: ونا مُحَمَّدُ بْنُ المَعْلَى الشونيزي والحسينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وجماعةً، قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النضرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بشير بن نهيك، عَنْ أَبِي هريرةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ، فَحَذَفَ^(١) عَيْنَهُ بِحِصَاةٍ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ».

١٩٩٤/٨ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مخلد بن حفص إماماً من كتابه، نا القاسم بن الفضل ابن بزيع سَنَةَ تسع وخمسين وَمِائَتَيْنِ، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حَدَّثَنِي محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ^(٢)، وَأَخْتَصِرُ/ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَارًا»، وبإسناده قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُرْآنُ ذُلُولٌ^(٣)، ذُو وُجُوهِ، فَأَحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ».

١٤٤
٤

٤٢٠٠/٩ - نا محمد بن مخلد، نا مُحَمَّدُ بْنُ داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بْنُ واقد ببيت المقدس، نا سفيانُ بْنُ عيينةَ، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جابر بن

وقد أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨)، والنسائي (٦١/٨)، والبخاري في الأدب (١٠٦٨)، وأحمد (٢/٢٤٣، ٤٢٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، به. وأخرجه مسلم (٤٣/٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

٤١٩٩ - لم أجد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ولا بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٠، ٣٠١) من طريق مقسم و مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - ولا أقوله فخرا - بعثت إلى كل أحمر وأسود، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجداً». وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير حديث ابن عباس. وقد أخرجه أبو يعلى (١٣/٢٠٩) (٧٢٣٨) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «أعطيت فواتح الكلم وخواتمه». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/١٦٢): «أخرجه أبو يعلى عن عمر».

والطرف الآخر ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١/٥٥١) (٢٤٦٩)، وعزاه لأبي نعيم. ٤٢٠٠ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٨٠) في ترجمة جبرون بن واقد قال: حدثنا

(١) الحذف: يستعمل في الرمي والضرب معاً. ينظر: النهاية (١/٣٥٦).

(٢) جوامع الكلم، قال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بَلَطْفِهِ في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة: أي: كلمة جامعة، أي: أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ. ينظر: النهاية (١/٢٩٥).

(٣) ذلول، بَيِّنُ الذَّلِّ، بكسر الذال: من اللين، وهو ضد الصعوبة. ينظر: مختار الصحاح (ذلل)، والقاموس (ذلل).

عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

١٠/٤٢٠١ - نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبة، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ».

١١/٤٢٠٢ - نا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخره، عن عبد الله بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: أشهد على أبي يحدثي أن رسول الله ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقول آخر؛ كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. /

١٤٥
٤

١٢/٤٢٠٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب، قال: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا.

محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون المؤدب: حدثنا محمد بن داود القنطري، حدثنا أبو عباد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس ... فذكره.

وجبرون هذا قال الذهبي في الميزان (١١١/٢): متهم، وأورد له حديثين منكرين، هذا أحدهما، وحكم عليهما بالوضع. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١١٧/٢).

٤٢٠١ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٦) - ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني - قال: حدثنا محمد بن هارون الهيثمي: ثنا عمر بن شبة ... فذكره.

ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه نسخة شبيهة بما تاتي حديث كلها موضوعة. وانظر ميزان الاعتدال (٢٢٤/٦ - ٢٢٥). والحديث أورده ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٣٧/١ - ٢٣٨)، وقال: «محمد هذا متروك الحديث» ١. هـ.

٤٢٠٢ - إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد تقدمت ترجمته مرارا. وعبد الله بن عطاء مولى آل الزبير: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وانظر ترجمته في الميزان للحافظ أبي عبد الله الذهبي.

٤٢٠٣ - إسناده ضعيف جداً؛ عبد الرحمن بن شريك وإن كان صدوقاً فإنه يخطئ، وأبوه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا. و مجالد: هو ابن سعيد ضعيف أيضاً.

١٣/٤٢٠٤ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بنُ الجنيد أبو صالح، نا عبد المجيد بن أبي رواد، نا مروان بنُ سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ»^(١)، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَوَضَعُوا الرَّأْيَ؛ فَضَلُّوا.

١٤/٤٢٠٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَمِيمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ السَّهْمِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ امْرَأَةٍ». / ١٤٦

١٥/٤٢٠٦ - نا علي، نا أحمد، نا يزيد بنُ هارونَ، أنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، وَكَانَتْ خَالَةَ قَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٠٤ - إسناده ضعيف؛ فيه الكلبي: وهو محمد بن السائب، وهو متروك. وعبد المجيد صدوق، أفرط فيه ابن حبان، فقال: متروك.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه البوصيري في «الزوائد»، فقال: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي الرجال واسمه: حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٠٥ - أخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والنسائي (١٤٩/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والحميدي (٣٤١)، وعبد الرزاق (٧/٦) (٩٨٢٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طرق عن سفیان عن محمد بن المنكدر، به.

وسياتي من طريق ورقاء عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٦) ومن طريق مالك عن محمد بن المنكدر رقم (٤٢٠٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفیان الثوري، ومالك، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، نحوه. وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقية غير هذا الحديث. وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ» ١. هـ.

٤٢٠٦ - إسناده حسن؛ وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، قال الحافظ في التقریب (٧٤٥٣): صدوق في حديثه عن منصور لين.

قلت: والحديث تابع عليه ورقاء غير واحد من الأئمة الحفاظ: مالك بن أنس والسفيانان. (١) المؤلَّدون: نقل ابن الأثير عن الجوهري: رجلٌ مُؤَلَّدٌ: إذا كان عربيًّا غير محض. ينظر: النهاية (٢٢٥/٥).

١٦/٤٢٠٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك ابن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيتنا رسول الله ﷺ تُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَايَعُكَ عَلَىٰ أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعَصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَزْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ تُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنْ قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٧/٤٢٠٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق وعباس ابن محمد، / قالوا: نا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر، عن أبيه، ^{١٤٧}عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ.

١٨/٤٢٠٩ - نا علي بن المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين، نا عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَاتَلَ عَنْ/ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا عَنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ.

^{١٤٨}
٤

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦) من طريق ابن إسحاق عن ابن المنكدر. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٧).

٤٢٠٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأحمد (٣٥٧/٦)، والبيهقي في سننه (١٤٨/٨)، به. وانظر الحديث (٤٢٠٥)، (٤٢٠٦).

٤٢٠٨ - أخرجه أبو داود (٢٧٧٤): حدثنا مخلد بن خالد، والترمذي (١٥٧٨): حدثنا محمد بن المثنى، وابن ماجه (١٣٩٤): حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، وأحمد بن يوسف السلمي، أربعتهم قالوا حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده إلا ابن ماجه، فقد وقع في روايته: «بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكر». وإسناده حسن فإن بكارا، وإن كان صدوقا إلا أنه بهم؛ كما في التقريب (٧٤٢).

وقد ثبت سجود الشكر عن غير واحد من الصحابة قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٨٤/٣): «سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمه، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدا. اهـ.

٤٢٠٩ - إسناده ضعيف؛ فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

الْوَصَايَا

١/٤٢١٠ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر، نا عبيد الله بن موسى، أنا المبارك بن حسان، عن نافع، قال: قال ابنُ عمَرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ، اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ^(١)؛ لِأَطْهَرَكَ بِهِ وَلَا زُكَيْكَ، وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢/٤٢١١ - نا الحسين بن محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقية، عن أبي حنبل عن خلود بن أبي خلود^(٢)، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ»./

١٤٩

٣/٤٢١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه، نا سليمان بن بنتِ شَرَحِبِيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً

٤٢١٠ - أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧١٠)، وعبد ابن حميد (٧٧١) من طريق عبيد الله بن موسى، به.
وقال البوصيري في الزوائد (٣٦٧/٢): هذا إسناد فيه مقال؛ صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. ا.هـ.

٤٢١١ - أخرجه ابن ماجه (٩٠٢/٢) كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية (٢٧٠٥)، والدولابي في الكنى (١٥٦/١) من طريق بقية، به قال البوصيري في الزوائد (٣٦٤/٢): هذا إسناد ضعيف؛ بقية مدلس، وشيخه مجهول. ا.هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/١٩) رقم (٦٩)، والخطيب في التاريخ (٢٤٧/٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٤٨) من طريق بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة، به: وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٤٢١٢ - أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٤)، ونصب الراية (٤٠٠/٤).

(١) كظمك، الكظم، بالتحريك: هو مخرج النفس من الحلق. ينظر: النهاية (١٧٨/٤).

(٢) في ط: عن خلود بن أبي خلود عن أبي حنبل.

في أَعْمَالِكُمْ».

٤/٤٢١٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل ابن علي، ح: ونا محمد بن المعلی الشونيزي، نا محمود بن خدّاش، نا إسماعيل ابن إبراهيم، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمَرَ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٥/٤٢١٤ - نا عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمَرَ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ، / يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، وَيَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٥٠
٤

٦/٤٢١٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا أَوْصَى فِيهِ».

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٩٥): أخرجه الدارقطني والبيهقي ... وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان ١. هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً (٦/٢٢٦) رقم (٣٠٩١٧)، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ... فذكره. اهـ.

٤٢١٣ - أخرجه مسلم (٣/١٢٤٩) كتاب: الوصية (٣ - ١٦٢٧)، وأحمد (٢/٥٠) من طريق إسماعيل بن علي، به.

وتابعه سفيان عند الحميدي (٦٩٧)، وحماد بن زيد عند الترمذي (٤/٤٣٢): كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨) كلاهما عن أيوب.

وأخرجه مالك (١/٧٦١) كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (١)، ومن طريقه أحمد (٢/١١٣)، والبخاري (٦/٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٢٧٣٨)، والنسائي (٦/٢٣٩) كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

وأخرجه أحمد (٢/٥٧)، ومسلم (١/٣٠١ - ١٦٢٧)، وأبو داود (٣/١١٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي (٣/٢٩٥) كتاب: الجنائز باب:

ما جاء في الحث على الوصية، (٩٧٤)، وابن ماجه (٢/٩٠١) كتاب: الوصايا باب: الحث على الوصية، (٢٦٩٩)، والنسائي (٦/٢٣٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

٤٢١٤ - أخرجه الحميدي (٦٩٧)، عن سفيان، والترمذي (٢١١٨) عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. وينظر: السابق.

٤٢١٥ - وأخرجه أحمد (٢/٣٤٠، ٣/١٢٧)، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم (٤/١٦٢٧)، والنسائي (٦/٢٣٩) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به.

٧/٤٢١٦ - نا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عَن عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «الإِضْرَارُ^(١) فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

٨/٤٢١٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قالت: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ. / ١٥١/٤

٩/٤٢١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

١٠/٤٢١٩ - نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عمرو بن خارجة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

٤٢١٦ - أخرجه الطبري في التفسير (٦٣١/٣) رقم (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (١٢٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣)، وابن مردويه في تفسيره؛ كما في نصب الراية (٤٠٢/٤)، والبيهقي (٢٧١/٦) من طريق عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وقال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رفعه غير عمر ابن المغيرة.

وقال الزيلعي: وأخرجه الطبري عن جماعة روه عن داود بن أبي هند فوقوه منهم: يعقوب ابن إبراهيم، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي وعبد الأعلى. اهـ. وقد أخرجه موقوفاً الطبري (٦٣٠/٣ - ٦٣١)، وابن أبي شيبه (٢٢٧/٦) رقم (٣٠٩٣٣)، وعبد الرزاق (٨٨/٩) رقم (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١٣٢/١) رقم (٣٤٣)، والنسائي (٣٢٠/٦) رقم (١١٠٩٢)، والبيهقي (٢٧١/٦)، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

٤٢١٧ - أخرجه البيهقي (٢٨١/٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدمت ترجمته.

٤٢١٨ - تقدم (٤٠٧٧) بسنده ومته.

٤٢١٩ - أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن عيسى، حدثنا زياد بن عبد الله، به. وإسماعيل بن مسلم: هو المكّي؛ سئل عنه يحيى القطان؟ فقال: لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا

(١) الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ: أَلَا تُمَضَى، أَوْ يَنْقُصُ بَعْضُهَا، أَوْ يَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَخَالَفُ السَّنَةَ. ينظر: النهاية (٨٢/٣).

٤٢٢٠/١١ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

٤٢٢١/١٢ - نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نُوحُ ابْنُ دِرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ».

٤٢٢٢/١٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثِّي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا مِنَ الثَّلْثِ».

قال: ونا سعيد بن مَطَرٍ، عَنْ شَهْرٍ، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٢٣/١٤ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، نا عمران بن خالد الخزاعي نا ثابت، عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وضعفه علي بن المدني، وعمرو بن علي الفلاس، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز، والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه. انظر تهذيب الكمال (١/٢٥٦)، وللحديث طريق آخر يأتي رقم (٤١٢٢).

٤٢٢٠ - تقدم رقم (٤٠٧٧)، من طريق ابن جريج عن عطاء، به.

٤٢٢١ - أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٢٧) من طريق نوح بن دراج عن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، به.

وقال الألباني في الإرواء (٦/٩٣): هذا إسناد وإو جداً؛ ابن دراج هذا: قال الحافظ: «متروك وقد كذبه ابن معين». اهـ.

وحديث جابر هذا له طريق أخرى تقدمت رقم (٤٠٧٩).

٤٢٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبه (١١/١٤٩) (١٠٧٦٦)، وعبد الرزاق (٩/٧٠) (١٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧)، والدارمي (٢/٤١٩)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والطيالسي (١٢١٧)، وأحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، وسعيد بن منصور (٤٢٨) من طرق عن قتادة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب. لكن للحديث شواهد تقويه. وانظر نصب الراية (٤/٤٠٣ - ٤٠٥)، والإرواء (١٦٥٥).

٤٢٢٣ - أخرجه أبو يعلى (٦/٨٥) (٣٣٣٩): حدثنا العباس: حدثنا عمران بن خالد، به.

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طُعِيمًا، قَالَ: فَسَبَقْتُهَا، قَالَ عمران: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: حَفْصَةُ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ^(١)، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ^(٢)، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِهَا فَاثْكَسَرَتْ، فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ بِكُفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عمرانُ، وَقَالَ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إِلَى عَائِشَةَ، فَصَارَتْ قَضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

١٥٣
٤
١٥٢٤/١٥ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي / إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾ [التحريم: ٣] قَالَ: أَطْلَعَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاها سَيَمْلِكَانِ أَوْ سَيَلِيَانِ بَعْدِي، فَلَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ، فَاثْطَلَقَتْ حَفْصَةَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنِ قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاها يَكُونَانِ بَعْدِي؛ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْشَرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق علي بن محمد الأنصاري المصري: حدثنا حرمله بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، به. وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمي (٢/٢٦٤)، وأحمد (٣/١٠٥، ٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، (٣٨٤٩) من طرق عن حميد عن أنس.

٤٢٢٤ - في إسناد الكلبى، وهو محمد بن السائب، وهو متروك عند المحدثين، وقد تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١١٧) (١٢٦٤٠): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: أنا أبو عوانة عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨١): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان. والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(١) الثريد: ثرد الخبز، أي: كسره. والثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا. ينظر: النهاية (١/٢٠٩).

(٢) الصَّحْفَةُ: إناء، كالقصة المبسوطة ونحوها. ينظر: النهاية (٣/١٣).

١٦/٤٢٢٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور، نا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؛ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَبْنَئِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

بَابُ الْوَكَاةِ

١/٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عَمِي، نا أَبِي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نُعَيْمٍ، يعني: وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى «خَيْبَرَ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى «خَيْبَرَ»، فَأَخْبَيْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - يَكُونُ ذَلِكَ آخِرًا/ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بـ «خَيْبَرَ»، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، قَالَ: فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ لِي: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، فَوَاللَّهِ، مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بـ «خَيْبَرَ» تَمْرَةً غَيْرَهَا، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(١)، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٥٤
٤

٤٢٢٥ - أخرجه البيهقي (٢٨٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن زنبور: قال ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. انظر تهذيب الكمال (٣١٠/٦). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: فحديثه حسن.

٤٢٢٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٣٢): حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٨٠/٦). والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٧٦/٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني. ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي... فذكره مطولا.

(١) الترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة التَّحْر والعاتق. ينظر: النهاية (١٨٧/١).

خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

١/٤٢٢٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حيان، نا حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَسَهِيلُ بْنُ بِيضَاءٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ تَمْرٍ وَنُسْرٍ أَوْ قَالَ رَطْبٍ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنَ الشَّرَابِ، حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَلَا هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، أَكْفٍ مَا فِي إِيَّاكَ، وَمَا قَالُوا: حَتَّى نَتَبَيَّنَ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمَهْدِيِّ بِاللَّهِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ.

٢/٤٢٢٨ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّغْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ» /

١٥٥
٤

٣/٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامر بن

٤٢٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٣)، حدثنا يحيى، حدثنا حميد . . . فذكره نحوه .
أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (٧/١٩٨٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، به .

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (٧/١٩٨٠)، والنسائي (٨/٢٨٧) من طريق قتادة عن أنس، وفيه «أبو دجانة» بدلا من «أبي بن كعب» .

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وفيه تسمية صحابة آخرين . وانظر فتح الباري (١١/١٥٨) .
٤٢٢٨ - أخرجه أبو يعلى (٨/٢٠٠) (٤٧٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن هشام بن عروة، به مرفوعاً .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٥)، وقال: «أخرجه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره . وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ . قلت: فإسناد الدارقطني هذا، وإن كان فيه عبد العظيم بن حبيب بن رغبان وهو ضعيف - يفهم من الميزان (٣/٣٥٣) - إلا أن متابعه عبد الرحمن بن ثابت قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ . اهـ . فحديثه يكون حسناً في المتابعات، لكن الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة . . . فذكره موقوفاً على عائشة . والحديث حسنه الألباني في الصحيحة رقم (٤٤٧) .

٤٢٢٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله .

سعيد، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بهذا مثله .

٤/٤٢٣٠ - نا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِزَازِ، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ» .

٥/٤٢٣١ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، أنا عبد الله ابن سليمان الشامي، من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسَنُ الشُّعْرِ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُ الشُّعْرِ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ» .

٦/٤٢٣٢ - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح: نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحول، ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا عفان، نا أبو كدينة جميعاً عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»^(١) / .

١٥٦
٤

٤٢٣٠ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٥)، وقال: «إسناده حسن». اهـ .
قال الألباني في الصحيحة (١/٧٣١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه؛ ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في الفتح (٤٤٣/١٠) بعد ما عناه للأدب المفرد: سنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ .

٤٢٣١ - في إسناده عبد الرحمن بن معاوية .

٤٢٣٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/١٩٧)، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢)، (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، (٦٣٤)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي (٥/١٨٤٥)، (٦/٢٠٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، والبيهقي (٩/١٩٩) من طريق قابوس عن أبيه، به . وقابوس ضعيف؛ قال الزيلعي في نصب الراية

(١) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه للذمة، وهي فِغْلَةٌ من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. ينظر: النهاية (١/٢٧١).

٧/٤٢٣٣ - نا أحمدُ بنُ محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، ح: ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا زهير، جميعًا عن قابوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

٨/٤٢٣٤ - نا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هَارُونَ، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٩/٤٢٣٥ - نا ابن صاعدٍ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

(٤٥٣/٣): «قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه؛ وكان قد افترى على رجل فحد فترك لذلك». اهـ.

والحديث ورد مرسلًا قال الترمذي: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا»، وسيأتي المرسل بعد هذا رقم (٤١٣٣).

٤٢٣٣ - أخرجه أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢). وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩٤٣) بالوجهين ثم نقل عن أبيه قوله: «هذا من قابوس؛ لم يكن قابوس بالقوي، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا». اهـ.

٤٢٣٤ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨) (١٥١٨٤): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال: رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

وأخرجه البيهقي (٢٥٦/١٠) عن المثنى بن الصباح عن عمرو، به نحو رواية ابن جريج. وقد أخرجه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أيضًا، وسيأتي من هذه الطريق في باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت. وسيأتي أيضًا في عين الباب من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ.

وانظر نصب الراية (٩٦/٤ - ٣٩٠ - ٣٩١).

٤٢٣٥ - أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وأحمد (١/٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨) (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو يعلي (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والبيهقي

١٠/٤٢٣٦ - قُرئَ عَلَيَّ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَكُمْ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشِيمٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَيَّ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١١/٤٢٣٧ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشِيمٌ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢/٤٢٣٨ - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هُشِيمٌ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً /.

١٥٧
٤

١٣/٤٢٣٩ - نَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَانَ، ح: وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: نَا هُشِيمٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، سِوَاءً.

النُّذُورُ

١/٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسِيْبِ النَّيْسَابُورِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحِ الْمَدَائِنِيِّ، نَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلَّهِ فَلَيْفٍ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

(٢٥٢/١٠)، والطبراني (١١٢٢٣)، (١١٢٢٤)، (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، به. ٤٢٣٦ - أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠، ٢١٢١)، والترمذي في العليل الكبير (٣٦٦)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٠/٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١١٩/١٥) من طرق عن هشيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وعبد الله بن أبي صالح: هو أخو سهيل بن أبي صالح. لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح». وفي رواية: «عباد بن أبي صالح»، وهو عبد الله بن أبي صالح.

قال أبو داود: هما واحد عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح. ١ هـ. والحديث إسناده ضعيف؛ فإن عبد الله بن أبي صالح، وإن روى له مسلم، فهو لين الحديث فيقبل عند المتابعة فقط، ولم يتابع.

٤٢٣٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٨)، ومن طريقه المصنف هنا. وراجع الذي قبله. ٤٢٣٨ - راجع الذي قبله. ٤٢٣٩ - راجع الذي قبله. ٤٢٤٠ - في إسناده محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي: قال أحمد: حديثه

٤٢٤١/٢ - نا حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران، نا طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد، ح: ونا الحسن بن الخضرم، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه النسائي، نا ابن أبي أونس، حدثنى أبي، عن داود بن الحصين، عن ثور بن خالد الديلي، أو عن خاله موسى بن ميسرة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلَّهِ يُطِيقُهُ^(١)، فَلَيْفَ بِهِ»، واللفظ للمحامي.

٤٢٤٢/٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ، وَلَا يَمِينٌ فِي

حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. وانظر ميزان الاعتدال (٢٩٧/٦). وقال ابن حجر في التقریب (٢٠١/٢): كذبوه. والحديث، بهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، به. والحديث يأتي عن ابن عباس بلفظ آخر، راجعه في الذي بعد هذا.

٤٢٤١ - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٥/١٠) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني، ثنا حمزة بن القاسم، ثنا محمد بن الخليل، ثنا محمد ابن عبد الله بن عمران البياضى، ثنا طلحة، به وأخرجه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي هند، به مرفوعا أيضا. الحديث، وإن أخرجه طلحة بن يحيى والضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به مرفوعا. ولكن قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقوه على ابن عباس». ا. ه. وقد تابع عبد الله بن سعيد بن أبي هند عليه خارجة بن مصعب عند ابن ماجه (٢١٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦٣).

٤٢٤٢ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧/١١) (١٠٩٣٣): حدثنا الحسين بن إسحاق

(١) الطُّوقُ: الوسع. ويطقه، أي: يستطيعه. ينظر: مختار الصحاح (طوق).

غَضِبَ، وَلَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يُمْلِكُ».

٤٢٤٣/٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان، نا جعفر بن محمد بن كزال، أبو الفضل، نا محمد بن نَعْم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رَاح، / عن عائِشَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكُغْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلْيَزَكِّبْ، وَلَا يَمْشِ، فَإِذَا أتَى مَكَّةَ قَضَى نَذْرَهُ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَفِ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ»، غالبٌ ضعيف الحديث.

التستري ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا عمر بن يونس، به.

وأخرجه في الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور، قال: نا عمر بن يونس... فذكره. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٨٩)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط... ورجال الكبير ثقات. ١. هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٨): «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان؛ فإنه شيخ ضعيف الحديث؛ قاله أبو حاتم الرازي. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان: هو سليمان بن داود الياضي، متفق على ضعفه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ١. هـ.

٤٢٤٣ - في إسناده غالب بن عبيد الله: قال ابن معين ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك - كذا في الميزان (٥/٣٩٩) - وقول الدارقطني هذا في غالب تقدم في باب: صفة ما ينقض الرضوء وما روي في الملامسة والقبلة.

وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٤٩): «ضعيف متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل العلم، إنما يروي عنه أهل الغفلة، فأما عقلاء أهل العلم فلا يعبتون بحديثه. ١. هـ.

وله ترجمة أيضا في التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٥٢ - ٤٥٣)، قال فيه: منكر الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٢٤)، فقال: وغالب متروك. ١. هـ. وقال صاحب التنقيح - كما في «نصب الراية» (٣/٢٩٥) - : هو مجمع على تركه.

وروي الحديث من طريق أبي سلمة عن عائشة مختصرا وله علة. وانظر تلخيص الحبير .

٥/٤٢٤٤ - نا حَمَزَةُ بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، نا طَلْحَةَ بنُ يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كُريب، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأَطَاقَهُ، فَلَيْفِ بِهِ».

٦/٤٢٤٥ - حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخرقفي، نا أبو عامر، نا زهير ابن محمد، عن ابن حزملة؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي قَلْتُ: عَلِيَّ الْمَشِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَلْتُ: عَلِيَّ نَذْرًا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٧/٤٢٤٦ - نا محمد بن الحسين بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرَ أَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَقْعُدُ، وَأَنْ يَصُومَ، / فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلِّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

١٦٠

وعن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٤٢٤٤ - أخرجه البيهقي (٤٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه رقم

(٤١٤٢).

٤٢٤٥ - إسناده حسن؛ للكلام في زهير بن محمد: وهو التميمي العنبري، وابن حرملة:

وهو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣/٨) (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: «علي مشي إلى بيت الله»، ولم يقل: «علي نذر»، فليس بشيء. وقد روى خلفه مالك في الموطأ (٤٧٣/٢) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال، فقلت: نعم فقلته، وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا؛ فجتت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشي؛ فمشيت.

٤٢٤٦ - في إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك، تقدمت ترجمته كثيرا. والحديث علقه

٤٢٤٧/٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَدْرَارٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي طَاهِرُ بْنُ مَدْرَارٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٤٢٤٨/٩ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَاصِ، نَا سَفِيَانُ بْنُ زِيَادِ بْنِ آدَمَ، نَا حَبَابُ بْنُ هَلَالٍ، نَا وَهَيْبٌ، / نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَيَصُومَ».

٤٢٤٩/١٠ - نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا عَبْثَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ تُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ؛ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهُ لَأَفْعَلُ، فَلَا يَفْعَلُ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لَا يُكْفَرَانِ: فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ: مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَعَلْتُ، وَالرَّجُلُ يَخْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

٤٢٥٠/١١ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا عَمْرُ بْنُ مَدْرَكٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْضُوعٍ، فَصَاحِبُهُ حَائِثٌ.

البيهقي في السنن (٧٥/١٠)، قال: وأخرجه الحسن بن عماره عن حبيب بن أبي ثابت ... فذكره. والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥)، وابن الجارود (٩٣٨)، والبيهقي (٧٥/١٠) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وليس فيه: «ولم يأمره بالكفارة»، وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤١٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس، به وليس فيه الزيادة.

٤٢٤٧ - انظر الذي قبله. ٤٢٤٨ - تقدم في رقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٩ - في إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٥٠ - أخرجه البيهقي (٤٧/١٠) من طريق أحمد بن نجدة: ثنا سعيد بن منصور ...

١٢٢
٤
١٢٥١/١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ/ أَبِي ذَرَّ عَلَى رَاحِلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَضْوَاءَ حِينَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِهِ^(١)، حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ نَجَّيَ اللَّهُ عَلَيَّهَا لَأَكْلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبِئْسَمَا جَزَيْتَهَا، لَيْسَ هَذَا نَذْرًا؛ إِنَّمَا التُّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ».

١٣٤
٤
٤٢٥٢/١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أشعث، نا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عن أبي رافع؛ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ/ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ؟ فَكُلُّهُنَّ قَالَ لَهَا: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُكْرِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؟! وَأَمْرُوهَا أَنْ تُكْفَرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّيَ بَيْنَهُمَا.

٤٢٥٣/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى، نا أبو هلال، نا غالب، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عن أبي رافع، قال:

فذكره. والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٠٣) عن الدارقطني، ثم قال: وعمر بن مدرك ضعيف. ا. هـ.

قلت: عمر بن مدرك هذا: هو شيخ شيخ الدارقطني، ضعفه الذهبي في الميزان (٥/٢٦٩)، ونقل عن ابن معين أنه قال: كذاب، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه أحمد بن نجدة، فأخرجه عن سعيد بن منصور؛ كما تقدم عند البيهقي.

وأحمد بن نجدة هذا: هو العريان راوي السنن عن سعيد بن منصور؛ كما في تهذيب الكمال (٣/٢٠١) ترجمة سعيد بن منصور.

٤٢٥١ - أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٣، ٢١١). وعبد الرحمن بن الحارث ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٤/١٧٥).

٤٢٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٦٦) من طريق الدارقطني، به. وإسناده ضعيف؛ أشعث: هو ابن سوار ضعيف؛ كما في «التقريب».

٤٢٥٣ - في إسناده أبو هلال الراسبي: وهو محمد بن سليم، قال الحافظ في «التقريب»:

(١) اللقاح: ذوات الألبان، والواحدة: لقوح. ينظر: النهاية (٤/٢٦٢).

قَالَتْ مَوْلَاتِي: لَأَفْرُقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ^(١)، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفْرَقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: اَنْطَلِقِي إِلَى مَوْلَاتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، [و] قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ: هَهُنَا هَارُوثٌ وَمَارُوثٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَا تَأْكُلِينَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، قَالَ: إِنْ تَهَوِّذِ قَتَلْتِ وَإِنْ تَنْصُرِي قَتَلْتِ، وَإِنْ تَمَجِّسِي قَتَلْتِ، قَالَتْ: فَمَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَ: تُكْفِرِي يَمِينِكَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ قَتَاكِ وَقَتَاكِ.

١٥/٤٢٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ نَذَرَتْ نَحْرَ ابْنَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَفَّارَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الظَّهَارَ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ.

١٦/٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مَدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

١٧/٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن

صديق فيه لين، لكن يشهد له طريق أشعث المتقدم في الذي قبله.

٤٢٥٤ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٦/٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ نَحْوُهُ. وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧٢/١٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٢٥٥ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٩/٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينِ. وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥٥/١٠).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

(١) رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: بَابُهَا، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَالَ لِلْكَعْبَةِ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِالْبَابِ؛ لِأَنَّ مِنْهُ يُدْخَلُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَ الرِّتَاجُ: رُتِجَ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (١٩٣/٢).

داود بن / أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، رِيعُهُ إِدَامُهُ.

١٨/٤٢٥٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا هشام صَاحِبُ الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٩/٤٢٥٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابنُ لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ؛ مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِذِيَّةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٢٠/٤٢٥٩ - نا أبو شيبعة عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا محمد بن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فِيهِ إِدَامُهُ^(١).

٢١/٤٢٦٠ - نا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَاحِدًا. /

٤٢٥٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٥٥/١٠) من طريق زاهر بن أحمد: ثنا أبو بكر النيسابوري، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٧/٨) (١٦٠٧٢) عن الثوري عن داود، به.

٤٢٥٧ - أخرجه البيهقي (٥٥/١٠) كتاب: الأيمان، باب: الإطعام في كفارة اليمين. من طريق أبي نعيم، ثنا هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) (١٦٠٦٨): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين، قال: مدان من حنطة لكل مسكين.

٤٢٥٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٥٥/١٠) من طريق الدارقطني، وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج: وهو ابن أرتاة وابن لهيعة - أيضا - ضعيف، تقدمت ترجمتها.

٤٢٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٢٥٦).

٤٢٦٠ - تقدم متنا وإسنادا في الصيام، باب: «الإفطار في رمضان؛ لكبير أو رضاع أو عذر أو

غير ذلك»

(١) الإدام بالكسر، والأذم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. ينظر: النهاية (٣١/١).

٢٢/٤٢٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُخْلِِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَارَ طَلَاقُهُ».

٢٣/٤٢٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى ابن يعلى، نا أبي، نا غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: شَهِدَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ «دُقُوعَاءَ» نَضْرَانِيَّانِ عَلَيَّ وَصِيَّةَ مُسْلِمٍ مَاتَ عِنْدَهُمْ، فَازْتَابَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ، فَأَتَوْا بِهِمَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَاللَّهِ، مَا اشْتَرَيْنَا بِهِ ثَمَنًا، وَلَا كَتَمْنَا شَهَادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذْنٌ لِمَنْ الْأَيْمِينَ، قَالَ عَامِرٌ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقَضِيَّةٌ مَا قُضِيَ بِهَا مُنْذُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَوْمِ.

٢٤/٤٢٦٣ - نا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المِضْرِي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي؛ وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي؛ حُزَّتْهَا وَقَبَضَتْهَا، فَقَالَ فِيهَا: الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَخْلِفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٢٦١ - تقدم متنا وإسنادا في كتاب: الطلاق، رقم (٣٩٧٩/١٥٥)

٤٢٦٢ - إسناده صحيح؛ يحيى بن يعلى: هو ابن الحارث المحاربي ثقة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وأبوه: يعلى بن الحارث من رجال مسلم أيضا، وكذا غيلان بن جامع من رجال مسلم. والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) عن زياد بن أيوب: ثنا هشيم، أخبرنا زكريا عن الشعبي، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/١٦٥)، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ابن نمير عن زكريا عن الشعبي، به.

٤٢٦٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٥): أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال: سمعت ابن وهب ... فذكره. وأخرجه البيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٠٩) (٢٦٧) من طريق إسماعيل بن

٤٢٦٤/٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبيد الله الزهري، نا محمد

ابن جهضم، نا إسماعيل/ بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير؛ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ١٦٦
٤

٤٢٦٥/٢٦ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن

بشر، نا الحكم بن عبد الملك عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صَبَابَةَ الْكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ؛ فَأَمَّا عَبْدُ الْعَزْزِيِّ فَقَتِيلٌ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكُغْبَةِ...، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤٢٦٦/٢٧ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن

قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَقَالَ: افْتَلَوْهُمْ/ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُغْبَةِ: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْيِسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ...، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. ١٦٧
٤

أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، به مختصرا. وأخرجه - أيضا - (١٠٩/١٧) (٢٦٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به نحوه مختصرا. وأخرجه أحمد (١٩١/٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم، قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة... فذكره. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٦) من طريق يزيد. والطبراني في الكبير (١٠٨/١٧) (٢٦٥) من طريق عارم أبي النعمان، كلاهما (يزيد - وهو ابن هارون - وعمار) عن جرير بن حازم، به نحو رواية أحمد، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٤)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح» ١. هـ.

٤٢٦٤ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٥ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦٠/٥) من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي... فذكره.

والحكم بن عبد الملك: هو القرشي، ضعيف؛ كما في التقريب (١٩١/١)، ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص التالي.

٤٢٦٦ - أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والنسائي (١٠٥/٧)،

قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، كلاهما (عثمان، والقاسم) قالا: حدثني أحمد بن

٢٨/٤٢٦٧ - نا إسماعيل بن محمد الصقار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسناد مثله.

٢٩/٤٢٦٨ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثنني أبي، عن جدي؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أزبعة لا أؤمئهم في حل ولا حرم: الحويرث ابن نقيد، ومفيس بن صباب، وهلال بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح،...»، وذكر باقي الحديث.

٣٠/٤٢٦٩ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنني صالح ابن عبد الله الترمذي، حدثنني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء، وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً^(١) من فضة مخصوصاً^(٢) بالذهب، فاستخلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتما، ولا اطلعتما، ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقدم رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما، وما اعتدنا إنا إذن لمن الظالمين، فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية.

المفضل ... ذكره. في إسناده السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٢٦٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٢٦٨ - أخرجه البيهقي (٢١٢/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب، به. ووقع في إسناد أبي داود: «عمرو بن عثمان»، وقال أبو داود في كتاب «التفرد» له: الصواب: «عمر بن عثمان». انظر تحفة الأشراف رقم (٤٤٧٤).

٤٢٦٩ - أخرجه الطبراني رقم (١٢٥٠٩) (١٠٩/١٧) (٢٦٨) من طريق صالح بن عبد الله

(١) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها، وهي معربة، وقد غلب استعمالها في قذح الشراب. ينظر: الوسيط (جام).

(٢) مخصوصاً الذهب: عليه صفائح الذهب مثل خوص الثخل. ينظر: النهاية (٨٧/٢).

٣١/٤٢٧٠ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين العرنى، نا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كَانَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدِيَّ يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُمَا فَتَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتَوَفَّى بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَاسْتَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ مَا كَتَمْتُمَا وَلَا أَطْلَعْتُمَا، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا أَنَّ هَذَا الْجَامُ لِلْسَّهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذْنٌ لِمَنْ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذُوا الْجَامَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٣٢/٤٢٧١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا عَلَيْنَا الْحَدَّ؟» فَقَالُوا: كُنَّا نَفْعَلُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِينَا، فَلَمَّا ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلَا نَجْتَرِي عَلَى الْفِعْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اَثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَقَالَ لَهُمَا: «أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمْ؟» قَالَا: يَقُولُونَ، قَالَ: «فَأَشْدُكُمْ بِاللَّهِ

١٦٩
٤

الترمذي، به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والبخاري في التاريخ (١/الترجمة ٦٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦٤ - ١٦٥) والبيهقي (١٠/١٦٥)، والواحدي في أسباب النزول ص (٢١٥) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو هنا من مسند ابن عباس، وسيأتي في الذي بعده من حديث ابن عباس عن تميم والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري... فذكره بمعناه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب، الكلبي، يكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «محمد بن السائب الكلبي، يكنى: أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه» ١. هـ.

٤٢٧٠ - راجع الذي قبله.

٤٢٧١ - أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤) من طريق مجالد عن الشعبي، به

الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى ، كَيْفَ تَجِدُونَ حَدَّهُمَا فِي التَّورَةِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ زَنِيَّةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، وَالرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ زَنِيَّةٌ، وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُهُ فِيهَا كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلَ^(١) فِي الْمُكْحَلَةِ رُجِمَ، قَالَ: «أَتُنَوِّنِي بِالشُّهُودِ، فَشَهِدْ أَرْبَعَةً»؛ فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ.

تفرّد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي.

٤٢٧٢/٣٣ - نا أبو محمد بنُ صاعدٍ، وأبو بكر النيسابوري، وموسى بنُ جعفر ابن قرين، وأحمد بنُ إبراهيم بن حبيب الزراد، وَعَبْدُ اللَّهِ بن أحمد بن إسحاق المِصْرِيُّ، قالوا: نا الربيع بنُ سليمان، نا ابنُ سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس؛ / أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

١٧٠
٤

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨) عن مجالد، به مختصراً وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سليمان. ٤٢٧٢ - أخرجه ابن حبان (٢٠٢/١٦) (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، والحاكم (١٩٨/٢)، ومن طريقه البيهقي (٦١/١٠)، وأخرجه في (٣٥٦/٧)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣) من طريق الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي في السنن (٦١/١٠): «أخرجه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع، وبه يصرف، وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية، وأخرجه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير...». ا هـ. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٤/٤) من طريق محمد بن المصنف: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١): سألت أبي عن حديث أخرجه ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ... فذكره. وروى ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وقال أبي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده». ا هـ. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١١ - ١٣٤) (١١٢٧٤) من طريق آخر. وللحديث شواهد

(١) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. ينظر: الوسيط (ميل).

٣٤/٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُجَاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهِ».

٣٥/٤٢٧٤ - نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، نَا الْحَسِينُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْهَيَّاجِ، نَا أَبِي، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَقْهُورٌ يَمِينٌ».

الرِّضَاعُ

١/٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدِّقَاقُ، نَا بَخْرُبُنُ نَصْرًا، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ: تُرَى تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢/٦٤ - ٦٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص (٣٥ - ٣٥٢)، وَقَدْ تَوَسَّعْنَا فِي تَخْرِيجِهِ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رَشْدٍ. ٤٢٧٣ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠/٦١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦/١٩٦)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢/٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٨)، (٥٢٦٩)، (٦٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٠)، (٢٠٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٥٦ - ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٣٤)، (٤٣٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَن قَتَادَةَ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، بِهِ.

٤٢٧٤ - تَفَرَّدَ، بِهِ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَعَنبَسَةَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ»؛ كَمَا فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٣/٢٩٤) - : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ. ١. هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٤/٣١٧): «فِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنبَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكْذَبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَاشِ الْمُقْرِيِّ الْمَفْسَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كَذَبَ أَيْضًا. ١. هـ.

٤٢٧٥ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيلِ أَبِي الزَّبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ تَدْرِيسٍ؛ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ: فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ لَكِنِ رِوَايَةُ الْعِبَادَةِ عَنْهُ صَحِيحَةٌ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢/٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالا: يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣/٤٢٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري، ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا/ أيوب، عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال أحدهما: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وقال الآخر: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ^(١) وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٤/٤٢٧٨ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ،

٤٢٧٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٧) (١٣٩٢٤)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا. وفي إسناده ليث: وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. لكن أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٨/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع، وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا يحرم من الرضاع قليله، وكثيره.

وإسناده صحيح؛ فإن عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، روى له مسلم وغيره، وثقه الدار قطنى. وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٣٥): صدوق. وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة.

٤٢٧٧ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٥/٧) كتاب: الرضاع، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري، به.

وإسناده رجاله ثقات: سليمان بن داود هو الهاشمي فقيه ثقة جليل: قال أحمد: يصلح للخلافة، روى له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة. وانظر التقريب (٤٢٨٩).

وأيوب هو ابن أبي تيممة، وابن أبي مليكة، كلاهما من رجال الشيخين. والحديث أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وغيره من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٢٠٤)، وحديث أبي هريرة سيأتي من طريق أخرى رقم (٤١٨١).

٤٢٧٨ - أخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود (٢٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٤٦١/٧) من

(١) الإملاجة: الملقح: المص، أمْلَجَتْهُ أمه، أي: أرضعته، والإملاجة المرّة من الرضاعة. ينظر: النهاية (٣٥٣/٤).

فَاخْتَبَسَ لَبْنُهَا، فَخَشِيَ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَرَمُجُهُ^(١)، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى؟ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، / فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ^(٢) الْعَظْمَ».

٥/٤٢٧٩ - نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا حَنْظَلَةُ، نا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ».

٦/٤٢٨٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكَرْخِيُّ، نا يوسف بن موسى؛ نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عتبة، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْحِجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

طريق وكيع، به نحوه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٨/٤): «أبو موسى وأبوه: قال أبو حاتم: مجهولان. وقال الألباني في الإرواء (٢٢٤/٧): السند ضعيف؛ لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود؛ فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان؛ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق عبد السلام بن مطهر عن النضر بن شميل، كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال: الارضاع إلا ما شد العظم، وأتبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم؛ كذا موقوفا.

سيأتي عند الدارقطني رقم (٤٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٦٠/٧) من طريق النضر ابن شميل بن نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. وعبد السلام بن مطهر والنضر بن شميل، كلاهما ثقة.

وأخرجه المصنف رقم (٤١٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٤٦١/٧) من حديث أبي الحصين عن أبي عطية، قال جاء رجل إلى أبي موسى . . . فذكره بمعناه». وفي إسناده أبو هاشم الرفاعي واسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: قال الحافظ في التقریب: «ليس بالقوي».

٤٢٧٩ - إسناده ضعيف: عبيد الله بن تمام: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٩/٥): سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكورة. وسئل أبو زرعة عن عبيد الله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه.

٤٢٨٠ - أخرجه البيهقي (٤٥٦/٧) من طريق الدارقطني، به. وقال: أخرجه الزهري وهشام

(١) مَجَّ لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مَجًّا حتى يباعد به. ينظر: النهاية (٢٩٧/٤).

(٢) أنشر العظم، أي: شدّه وقوّاه، من الإنشار: الإحياء. ينظر: النهاية (٥٤/٥).

«لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إِذَا دَخَلَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وقال عثمان: إِلَّا مَا فَتَقَ^(١) الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

٧/٤٢٨١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لَا يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجَهَا يَمَصُّ لَبَنَهَا وَيَمُجُّهُ، قَالَ: حَتَّى وَجَدْتُ طَعْمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِي، فَأَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَفْتِي، مَا هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ».

٨/٤٢٨٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيَيْهَا، فَمَصَّصْتُهَا، فَدَخَلَ فِي حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَحَدًا غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبَا مُوسَى، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: أَرْضِيعُ هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو مُوسَى:

عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٠٠) (٥٤٦١): أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن ابن إسحاق، به والبخاري (٢/١٦٨) (١٤٤٤) حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، به كذلك. وأخرجه في (٥٤٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثني هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج عن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقد خالف الثقات سعد بن إبراهيم على هذا الحديث، فلم يذكروا «عبد الله بن الزبير» فيه. وإسناده حسن؛ فإن الحجاج بن الحجاج: قال فيه الحافظ في التقریب مقبول. وابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية النسائي، فزال ما يخشى من تديسه وقد أخرجه الشافعي (٢/رقم ٦٣ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/٤٥٦) عن سفيان عن هشام بن عروة، به موقوفا. وهذا لا يعل المرفوع به؛ فإن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة عند الأصوليين وجمهور المحدثين.

٤٢٨١ - أخرجه البيهقي (٧/٤٦٠) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم رقم (٤١٧٨).

٤٢٨٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٧/٤٦١) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث

(١) فتق الشيء: شقه. ينظر: مختار الصحاح (فتق).

لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ^(١) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٩/٤٢٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، / عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٧٣/٤

١٠/٤٢٨٤ - نا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيم بن ديس بن أحمد، وَغَيْرُهُمَا، قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، و هو ثقة حافظ.

١١/٤٢٨٥ - نا أبو رزق الهزاني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغْرِ.

١٧٤/٤

١٢/٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، ح

(٤١٧٨).

٤٢٨٣ - أخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق الدارقطني، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين: يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وطلحة: هو ابن يحيى الزرقي روى له البخاري ومسلم، وغيرهما.

٤٢٨٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٣/٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٦٢/٧) قال: سمعت عمر بن محمد الوكيل، يقول: ثنا الوليد بن برد الأنطاكي، به. وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. ا.هـ.

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا، وقال: «هذا هو الصواب موقوف». ا.هـ. وانظر: نصب الراية (٢١٨/٣ - ٢١٩).

٤٢٨٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٢/٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر».

وأخرجه أيضا رقم (١٣٩٠٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر».

٤٢٨٦ - أخرجه أحمد (٣٤٠/٦)، ومسلم (١٤٥١)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه

(١) الحبر، بالفتح والكسر، والجمع: الأحبار، وهم العلماء. ينظر: النهاية (٣٢٨/١).

وَتَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، نَا مَعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَلْبَلٍ، أَبُو أَحْمَدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَصَّةِ الْوَّاحِدَةِ، أَتَحْرَمُ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْسَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحْرَمُ الرُّضْعَةَ الْوَّاحِدَةَ؟ قَالَ: لَا.

٤٢٨٧/١٣ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، نَا عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا أَبِي، نَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَكِنْ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

٤٢٨٨/١٤ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِرَّانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ، نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو أُمِيَّةٍ، نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَطَامِيِّ، نَا أَبُو الْمَهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنْ فُلَانًا تَزَوَّجَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعْتَهُمَا؟» قَالَتْ: «أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ ابْنَةٌ سِتِّ سِنِينَ وَنَضْفٍ، وَأَرْضَعْتُ الْغُلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «أَذْهَبِي، فَقُولِي لَهُ فُلَيْضًا جَعَلَهَا هَنِيئًا مَرِيئًا، لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ؛ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ»، ابْنُ الْقَطَامِيِّ ضَعِيفٌ.

(١٩٤٠)، والبيهقي (٤٥٥/٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥) (٢٨)، (٢٩) من طريق قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩/٧) برقم (١٣٩٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٥١)، والدارمي (١٥٧/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥) (٢٦) (٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٢) من طريق أيوب، به. وسيأتي رقم (٤٣٠١)، (٤٣٠٢).

٤٢٨٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٠/٣) (٥٤٥٩) قال: أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثني أبي ... فذكره موقوفا على عائشة. وعبد الوارث بن عبد الصمد: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات؛ كما في تهذيب الكمال (١٤/٥)، وقال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق. وقد خالف عبد الوارث بن عبد الصمد زيد بن أخزم في رفعه، وزيد ثبت حافظ. لكن الحديث أخرجه أحمد (٢٤٧/٦)، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، به مرفوعا.

وقد تقدم من طريق ابن الزبير عنها مرفوعا. انظر رقم (٤٢٧٧)، وسيأتي أيضا رقم (٤٣٠٣). ٤٢٨٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٣/٤) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا

١٧٥/٤
١٧٦/٤

١٥/٤٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرؤذي، نا إسماعيل بن عليّة، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حَدَّثَنِي عبيدُ بنُ أبي مریم، عن عقبه بن الحارث، قال: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، ولكنني لحديث عبيد أحفظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، / فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ!! دَعَهَا عَنْكَ.

١٦/٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عقبه بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكن سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قال: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟! قَالَ: وَنَهَاهَا عَنْهَا.

١٧/٤٢٩١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عاصم، عن

عبد الرحمن بن سعيد ... فذكره.

وقد ذكر في ترجمة عبد الرحمن أحاديث منكروة يرويها عن علي بن زيد وأبي المهزم، ثم قال: «وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا؛ ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضه منهما لا من عبد الرحمن. اهـ. قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان المصري متروك؛ كما قال الحافظ في التقريب (٨٤٦٣).

٤٢٨٩ - أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢/٧) (١٣٩٦٨)، وفي (٣٣٤/٨) (١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (١٠٩/٦)، وفي الكبرى (٣٩٤/٣) (٦٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١٧) (٩٧٥)، والبيهقي (٤٦٣/٧) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه البخاري (٨٨)، (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣٠/٣) (٥٨٤٥)، وفي (٤٩٣/٣) (٦٠٢٧)، وأحمد (٣٨٤، ٨، ٧/٤) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عقبه بن الحارث ولم يذكر فيه عبيد بن أبي مریم. والصواب: أنه سمعه من عبيد ابن أبي مریم، وسمعه من عقبه بن الحارث. وانظر الإرواء (٢١٥٤).

٤٢٩٠ - أخرجه الدارمي (١٥٧/٢) عن أبي عاصم، به. وانظر الذي قبله.

٤٢٩١ - تقدم في (٤٢٨٩).

ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال أبو عاصم: وأخبرني عمرو بن سعيد، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز، وهذا حديث ابن جريج، قال: تَرَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ...، وساق الحديث.

١٨/٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِي، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!».

١٩/٤٢٩٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَسَأَلْتُ؟ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فوالله لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

٢٠/٤٢٩٤ - قُرئَ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آدِّنْ لَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، / فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمِّكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمِّكَ».

٢١/٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر، ح: ونا الحسين بن

٤٢٩٢ - تقدم في (٤٢٨٩).

٤٢٩٣ - تقدم في (٤٢٨٩).

٤٢٩٤ - أخرجه الحميدي (٢٢٩)، وأحمد (٣٨/٦)، ومسلم (٤/١٤٤٥)، وابن ماجه

(١٩٤٨) من طريق سفيان عن الزهري، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، (٥١١١)، (٥٢٢٩)، (٦١٥٦)،

ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٩٩/٦) (١٠٣/٦)، وابن

ماجه (١٩٣٧)، (١٩٤٩)، وأحمد (٣٣/٦)، (٣٨)، (١٧٧)، (١٩٤)، (٢٠١)، (٢٧١) من طرق عن عروة بن

الزبير عن عائشة، به. وانظر الحديث التالي (٤٢٩٥).

٤٢٩٥ - تقدم في الذي قبله، وقد وقع في هذه الرواية «أفلق أخا أبي القعيس»، وفي رواية

محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، قالوا: نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنِسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. /

١٧٨
٤

٢٢/٤٢٩٦ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آيَةَ الرَّجْمِ، وَرِضَاعَةَ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَعَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ^(١) فَأَكَلَهَا.

٢٣/٤٢٩٧ - نا أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ

سفيان السابقة «أفلق بن أبي القعيس». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٧/١٠): «والمحفوظ: أفلق أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه: قعيسا، أو اسم جده؛ فنسب إليه؛ فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإن أبا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلق أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري «أفلق بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء. اهـ.

٤٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٧) من طريق عبد الأعلى، به. وفيه تدليس ابن إسحاق. لكن أخرجه أحمد (٢٦٩/٦): قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر . . . فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به.

٤٢٩٧ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/٧) (١٣٩٢٠)، والبيهقي في السنن (٤٥٨/٧) من طريق

(١) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمداجنة: حُسن المخالطة، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. ينظر: النهاية (١٠٢/٢).

وَقَضَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ.

٢٤/٤٢٩٨ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج ومالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، قال: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِيَّةٌ، فَوَلَدَتْ إِخْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَزْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَّةً، هَلْ يَصِحُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَنْكِحَ الْجَارِيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّفَّاحُ^(١) وَاحِدٌ.

٢٥/٤٢٩٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سَلَمَةَ، قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ/ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَرْضَعْتَنِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطٌ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ حَدِيثِي، وَتَرَى أَنَّهُ أَبِي، وَإِنَّمَا وَلَدُهُ إِخْوَتِي، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَرَّةِ^(٢)، أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْرَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَحَمْرَةُ وَمُضْعَبٌ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: وَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنَعَ ابْنَتِكَ، أَنَا أَخُوكَ، وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَأَمَّا وَلَدُ الزُّبَيْرِ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ بِإِخْوَةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ^(٣) وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

سعيد بن منصور، كلاهما - عبد الرزاق، وسعيد - عن سفيان عن عمرو بن دينار، به نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧/٧) (١٣٩١٩): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار ... فذكره نحوه.

وأخرجه البيهقي (٤٥٨/٧) من طريق شعبة عن عمرو، نحوه.

٤٢٩٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٨٣/٧) (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والبيهقي (٤٥٣/٧).

٤٢٩٩ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٧٧ - شفاء العي)، وفي الأم (٣/٣١٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٣/٦) رقم (٤٧٠٩) عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو، به. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: قال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ.

(١) اللَّفَّاح، بالفتح: اسم ماء الفحل، والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس. ينظر: النهاية (٤/٢٦٢).

(٢) الْحَرَّة: موضع بين المدينة والعميق. ينظر: القاموس (حرر).

(٣) متوافرون، أي: كثيرون. ينظر: مختار الصحاح (وفر).

٤٣٠٠/٢٦ - نا محمدُ بنُ منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر، قال: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٤٣٠١/٢٧ - نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا يعقوب الدورقي، نا ابنُ عليّة، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَثَى (١) رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِمْلَاجَةٌ أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ، أَوْ قَالَ: الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ».

٤٣٠٢/٢٨ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيم بن صدقة، نا سعيد، عن قتادة وأيوب، عن أبي الخليل، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» قَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

٤٣٠٣/٢٩ - نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب، قالا: نا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن أبي الزبير، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

لكن تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وترجمته في التهذيب.

ومحمد بن عمرو ليس هو الواقدي، إنما هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: روى له الجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

٤٣٠٠ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠١ - تقدم رقم (٤٢٨٦). وانظر الذي قبله.

٤٣٠٢ - تقدم رقم (٤٢٨٦).

٤٣٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، النسائي

(١٠١/٦)، وأحمد (٣١/٦، ٩٥، ٢١٦)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني

(٤٥٥٦)، والبيهقي (٧/٤٥٤، ٤٥٥) من طرق عن أيوب، به.

(١) الْحَدَثَى: الجديدة، وهو تأنيث أحدث.

٤٣٠٤/٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، وهي تزيد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات.

٤٣٠٥/٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر، وعبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمخياة ومماتيه».

٤٣٠٤ - أخرجه مسلم (٢٥/١٤٥٢) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٦٠٨/٢)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، والدارمي (٢٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة، به. وألفاظه متقاربة.

٤٣٠٥ - أخرجه أحمد (١٠٣، ١٠٢/٤)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩، ٨٨/٤) (٦٤١٣، ٦٤١٢)، والدارمي (٣٧٧/٢)، والحاكم (٢١٩/٢)، والطبراني في الكبير (٥٦/٢) (١٢٧٢)، والبيهقي (٢٩٦/١٠)، والخطيب في تاريخه (٥٣/٧) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. أخرجه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل ١. هـ.

قلت: ورواية يحيى التي أشار إليها الترمذي: أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٣)، (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، (٢٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٥٦/٤) (١٢٧٣)، والحاكم (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٩٦/١٠) من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، به. قال البخاري في تاريخه (١٩٩/٥): ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨/٤) (٦٤١١)، والحاكم (٢١٩/٢)، والطبراني (٥٧/٢) (١٢٧٤)، والبيهقي (٢٩٧/١٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابن موهب، به.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» إن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان خليلان - قد رواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد صرح بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: «فإن كان الأمر على ما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم

٣٢/٤٣٠٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ»، الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل.

٣٣/٤٣٠٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن/ مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدِي الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٣٤/٤٣٠٨ - نا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي، كلهم عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب - رَجُلٌ مِنْ «خَوْلَانَ» قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، نَحْوَهُ.

يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك فعنعته محمولة على الاتصال. ا.هـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص (٢١٧): قال يعقوب الفسوي لم يدركه - يعني: تميما - وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم، قلت: يا رسول الله، أرأيت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل... الحديث - : إنما هو ابن موهب عن قبيصة عن تميم. ا.هـ. ٤٣٠٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٨) (٧٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٤٠١/٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٨/١٠)، من طريق عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي (٢٩٨/١٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٨/٣) (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال شعبة: جعفر بن الزبير كان يكذب. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: جعفر متروك. وقد أخرجه معاوية بن يحيى عن القاسم، ومعاوية ليس بشيء. ا.هـ.

٤٣٠٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٨ - اختلف في سماع ابن موهب من تميم، وصوبه أبو زرعة الدمشقي، فقال - كما في تهذيب الكمال (٢٩٩/٤) - : وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة، بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظا. وهذا حديث متصل حسن المخرج، والاتصال لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه. ا.هـ.

٣٥/٤٣٠٩ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَجْلُ اللَّقْطَةُ، مَنِ اتَّقَطَ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْآخِرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ».

٣٦/٤٣١٠ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: فُرِعَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرُّزْقِ، وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ اكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةَ جَائِزَةً، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٣٧/٤٣١١ - نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَدَمِيِّ، نا الفضل بن سهل، نا الأسود بن عامر، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، / قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ^(١) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلِ

١٨٢
٤

وقال المزني في تهذيب الكمال (٤/٢٩٩): وفي حديث وكيع وحده عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما. وقال غيره: عن تميم الداري. وقد جوده يحيى بن حمزة عن عبد العزيز. ا. هـ.

قلت: بل تابع وكيعا عليه: علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي هنا عند الدارقطني.

وينظر الكلام على الحديث رقم (٤٣٠٥).

٤٣٠٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٠٨)، والصغير (٣١/١): حدثنا أحمد بن سهل ابن الوليد السكري الأهوازي، قال: نا خالد بن يوسف السمتي ... فذكره. وخالد بن يوسف السمتي ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١)، وقال: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب». ا. هـ.

٤٣١٠ - أخرجه البيهقي (٦/١٦٢) من طريق الدارقطني، وفي إسناده عيسى بن المسيب: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ترجمة ١٦٠٠)، ونقل تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: محله الصدق، ليس بالقوي. وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١١٩): كان ممن يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ في الآثار، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج. ا. هـ. وانظر ترجمته في الميزان (٥/٣٨٩).

٤٣١١ - أخرجه مسلم في النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك

(١) العضباء: اسم لئاقة النبي ﷺ، علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. ينظر: النهاية (٣/٢٥١).

أَسِرَ، فَأَخَذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ، فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ الْعَضْبَاءَ، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟ قَالَ: فَفُودِي بِرَجُلَيْنِ، وَحَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرِخْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْجِ الْمَدِينَةِ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَوْمُوا، وَعَمَدَتْ إِلَى الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ تَأْتِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا إِلَّا رَعَتْ^(١)، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، حَتَّى أَتَتْ الْمَدِينَةَ وَنَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ - تَعَالَى - نَجَّاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا أَتَتْ الْمَدِينَةَ عَرَفَ النَّاسُ النَّاقَةَ، وَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِنَذَرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَوْ جَزَيْتِهَا! لَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨/٤٣١٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قَالَ عطاء: تُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قُلَّ وَمَا كَثُرَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْتُرُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الرِّضَاعِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْوِثُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ...﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: رَضِعَةٌ وَلَا رَضِعَتَيْنِ.

٣٩/٤٣١٣ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

العيد، حديث (١٦٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. ٤٣١٢ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١١)، ومن طريقه أخرجه المصنف هنا، ورجال إسناده ثقات، وليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج، وسماع عطاء من ابن عمر فيه خلاف. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٣٨): «قال أحمد بن حنبل: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. وقال أبو حاتم لم يدرك ابن عمر. اهـ.» ٤٣١٣ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧) (١٣٩١٢)، ومن طريقه الدارقطني هنا، ومن طريقهما

(١) رغا يرغو رغاء، الرُّغاء: صوت الإبل. ينظر: النهاية (٢/٢٤٠).

٤٠/٤٣١٤ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - أَتَحَرَّمَ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ: ابْنَ الزَّبِيرِ - زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُحَرَّمُ رَضْعَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ، وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٤١/٤٣١٥ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر، وابن الزبير مثله.

٤٢/٤٣١٦ - نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد ابن حسان الأزرق، / قالوا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، لفظ يعقوب.

أَجْرُ كِتَابِ الرِّضَاعِ /

البيهقي في السنن (٤٥٦/٧). قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «قد اضطرب مذهبها في ذلك؛ كما تقدم. وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة: فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر وروي بخمس. والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع، مع اختلاف في ذلك عنها» ١. هـ.

٤٣١٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٧) (١٣٩١٩)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٥ - أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨/٧) (١٣٩٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا. وانظر رقم (٤٢٩٧).

٤٣١٦ - أخرجه الحاكم (١١٥/٤)، ومن طريقه البيهقي (١٢/١٠ - ١٣). وأخرجه وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، به. ومكحول كثير الإرسال والتدليس قال العلاتي في «جامع التحصيل»، ص (٢٨٥): روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، وهو معاصر له بالسن والبلد؛ فيحتمل أن يكون أرسل كعادته وهو يدلس أيضا» ١. هـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٧٦/١)، ومسدد كما في المطالب العالية (٧٢/٣) (٢٩٠٩)، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن (١٢/١٠) موقوفاً.

كِتَابُ الْأَخْبَاسِ

١/٤٣١٧ - نا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، وَبَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ.

٢/٤٣١٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثني، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، نا سفيان، نا إسحاق، قال: سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٣/٤٣١٩ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا بـ «مِضْرًا»، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلَتَهُ الشُّهْبَاءُ^(١) الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٤/٤٣٢٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي امْرَأَتِهِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلَتَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٤٣١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٣)، (٢٩١٢)، والنسائي (٢٢٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق... فذكره.

والحديث أخرجه زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس عن أبي إسحاق، وفي بعض هذه الطرق التصريح بسماع أبي إسحاق من عمرو بن الحارث؛ فزال ما يخشى من تدليسه. وستأتي بعض هذه الطرق رقم في الأحاديث التالية.

٤٣١٨ - تقدم في الذي قبله.

٤٣١٩ - أخرجه النسائي (٢٢٩/٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦١): قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، به. وانظر رقم (٤٣١٩).

٤٣٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٩)، والبيهقي في الدلائل (٢٧٣/٧) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث

(١) الشهباء: البيضاء، الشبهة في الألوان: البياض الغالب على السواد. ينظر: مختار الصحاح (شهب).

٤٣٢١/٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو ابن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً./

٤٣٢٢/٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشِيرَ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبِسْ»^(١) أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ^(٢) ثَمَرَهَا.

٤٣٢٣/٧ - نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي، المعروف بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ح: ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِ«خَيْر»، لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَيْئًا تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَمْسَكَتَ

أخى جويرية، به. قال الدكتور بشار عواد في المسند الجامع (١١١/١٤): في رواية ابن خزيمة- المطبوع -: «زهير عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث عن جويرية - قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ... الحديث. ورواية زهير عند البخاري (٢/٤) ليس فيها: «عن جويرية»، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/الورقة ١٨٨) أن رواية زهير ليس فيها: «عن جويرية» ١. هـ. وانظر الحديث (٤٣١٨).

٤٣٢١ - أخرجه النسائي (٢٢٩/٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٩) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، به. وانظر الحديث رقم (٤٣١٨).

٤٣٢٢ - أخرجه أحمد (١١٤/٢)، (١٥٦/٢ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به. وعبد الله بن عمر هو العمري فيه كلام، وقد تقدمت ترجمته، وقد تابعه عليه غير واحد من الحفاظ منهم أيوب، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسيأتي تخريجها في مواضعها. وقد أخرجه الدارقطني رقم (٤٣٤٦) من هذه الطريق أيضا.

٤٣٢٣ - أخرجه البيهقي (١٥٩/٧) من طريق الهيثم عن سهل بن حماد بن زيد: نا أيوب،

(١) احبس الأصل: اجعله وقفًا حبيسًا. ينظر: النهاية (٣٢٩/١).

(٢) سَبَّل الثمرة: أبح ثمرتها لمن وقفها عليه، وسبَّلت الشيء إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة. ينظر: النهاية (٣٣٩/٢).

أَضَلَّهُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ (١) مِنْهُ مَالًا، أَوْ مُتَأْتِلٍ (٢) مِنْهُ مَالًا.

٨/٤٣٢٤ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا بِ «خَيْر» يُقَالُ لَهَا «ثَمَغ» (٣)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ: «حَبَسْ أَرْضَهَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَرِهَا».

٩/٤٣٢٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَطْلَبِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ بِ «ثَمَغ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهِ، تُقَسِّمُ ثَمَرَهُ، وَتُحَبِّسُ أَرْضَهُ؛ لَا يَبَاعُ وَلَا يُورَثُ. /

١٨٦
٤

١٠/٤٣٢٦ - نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر، قالوا: نا ابنُ وهب، ح: وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابنُ وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن

به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٥/٢) من طريق يونس قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا أيوب، به. وإسناده صحيح، وسيأتي عند الدارقطني رقم (٤٣٢٤). وأما طريق ابن عون: فقد أخرجه عنه جمع كثير يزيد على العشرة، والروايات مطولة ومختصرة. ولم أقف على رواية حماد بن زيد عن ابن عون عند أحد غير الدارقطني، وقد تابعه عليها غيره، منها: رواية البخاري (٢٧٧٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، به. وسيأتي رقم (٤٣٣٠).

٤٣٢٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٣٢٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٤)، والبيهقي (١٦٠/٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٨) عن مسدد: ثنا يحيى عن ابن عون، عن نافع به. وسيأتي من هذه الطريق - أيضا - رقم (٤٣٢٦).

٤٣٢٦ - انظر الذي قبله.

(١) تمول الرجل: إذا صار ذا مال، وتمول الشيء: جعله له مالا. ينظر: النهاية (٣٧٣/٤).

(٢) غير متأتل: غير جامع، يقال: مال مؤتل، ومجد مؤتل، أي: مجموع ذو أصل، وأتل الشيء: أصله. ينظر: النهاية (٢٣/١).

(٣) ثمغ: مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقه.

ينظر: النهاية (٢٢٢/١).

سعيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بَدَأَ بِ«تَمْعٍ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ، وَاحْبِسْ أَضْلَهُ؛ لَا يَبَاعُ وَلَا يُورَثُ»، وقال أبو الربيع: تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ وَتَحْبِسُ أَضْلَهُ؛ لَا يَبَاعُ وَلَا يُورَثُ.

٤٣٢٧/نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد ابن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان الكتاني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر - رضي الله عنه - استأمر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِ «تَمْعٍ»، فَقَالَ: «احْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٤٣٢٨/١١ - وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبد الله السكري، ح: وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمرى؛ سمعتُ محمدَ بْنَ المصْفَى، قالا: نا بَقِيَّةُ، نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَرْضِي مِنْ «تَمْعٍ»؟ فَقَالَ: «احْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا».

٤٣٢٩/١٢ - نا محمد بن نوح الْجُنْدِيْسَابُورِيُّ، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِمَالِي، قَالَ: «احْبِسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ

٤٣٣٠/١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بنَ حَمَادٍ، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

٤٣٢٧ - أخرجه النسائي (٢٣٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٤٨٦)، وابن حبان (٤٨٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله المصغر ثقة، وسيأتي الحديث من طريقه في مواضع كثيرة عند المصنف. انظر رقم (٤٣٢٨)، (٤٣٢٩)، (٤٣٤٥)، (٤٣٤٨)، (٤٣٤٩)، (٤٣٥٠)، (٤٣٥١)، (٤٣٥٢)، (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤)، (٤٣٥٥).

٤٣٢٨ - أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٦): حدثنا محمد بن يحيى ... فذكره. وانظر رقم (٤٣٢٧).

٤٣٢٩ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٣٠ - أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي (٢٣٠/٦)، وابن خزيمة

١٨٧

أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، فَأَتَى / النبي ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنْهَا لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢/٤٣٣١ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون، ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أَصَابَ عُمَرُ - رضي الله عنه - أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ» فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا لِلَّهِ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَجَعَلَهَا عُمَرُ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قال أبو أسامة: قال بعضُ / أَصْحَابِنَا: عن ابنِ عون ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين؟ فقال: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

١٨٨

وقال: وحدثنا أبو أسامة عن ابنِ عون، حدثني رَجُلٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ تِلْكَ الرُّقْعَةَ، فَكَانَ فِيهَا: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»، هذا حديث أبي أسامة.

٣/٤٣٣٢ - نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر، ويزيد بن زريع، قالوا: نا ابنِ عون بهذا الإسناد نحوه، قال: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

(٢٤٨٥)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زريع عن ابنِ عون، به. وانظر أيضا رقم (٤٣٣١).

٤٣٣١ - تفرد به الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابنِ عون. وانظر رقم (٤٣٢٣)، و(٤٣٣٠).

٤٣٣٢ - أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٦) من طريق يحيى بن

٤/٤٣٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شمیل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَصَابَ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مِنْهَا.

٥/٤٣٣٤ - قُرِيءَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ، نا معاذ بن معاذ والأنصاري، قالوا: نا ابن عون، ح: ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيد بن هارون، أنا ابنُ عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا»، قَالَ: فَجَعَلَهَا عُمْرًا لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْعُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ، وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا لَفْظُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، زَادَ مَعَاذُ: وَأَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سَيْرِينَ؟ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا».

يحيى، أنبا سليم بن أخضر عن ابن عون، به.

وقد تقدم طريق يزيد بن زريع رقم (٤٣٣٠).

٤٣٣٣ - النضر بن شمیل ثقة ثبت. انظر ترجمته في «التقريب»، وقد تابعه غير واحد عن ابن عون. انظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٦/٤٣٣٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود،/ أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر ابن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه، وقال: أَلَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثُ، نحو حديث النضر.

٧/٤٣٣٦ - نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهري بن سعد السمان، عن ابن عون بهذا، وقال: فَحَبَسَ أَضْلُهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. ورواه داود بن أبي هند عن ابن عون.

٨/٤٣٣٧ - نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي بـ «جَمَصٌ»، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى عمْرُ النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بـ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَحَبَسَ عَمْرُ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ورواه الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٩/٤٣٣٨ - نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بـ «وَأَسِطًا»، نا شعيب بن

٤٣٣٥ - أخرجه النسائي (٦/٢٣٠)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٤)، وابن حبان (٤٩٠١) من طريق بشر بن المفضل، به.

٤٣٣٦ - أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أزهري السمان عن ابن عون، به.

وقد أخرجه مسلم (١٥/١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون. وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، به. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٧ - داود بن أبي هند ثقة متقن، وقد تابعه عليه غير واحد؛ فقد تقدم تخريجه من طرق عن ابن عون. وانظر رقم (٤٣٢٣).

٤٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٣)، والنسائي (٦/٢٣٠) قال مسلم: حدثنا، وقال

أيوب، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، قالاً: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، وَأَمْسَكْتَ أَضْلَاهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ عَلَى الْأَيْبَاعِ، وَلَا يُوهَبْ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالضُّعْفَى، وَالرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

٤٣٣٩/١٠ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْمِرُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا مِنْ «خَيْبَرَ» مَا أَصَبْتُ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَاهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ عَلَى الْأَيْبَاعِ، وَلَا يُوهَبْ، وَلَا يُورَثَ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْأَقْرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرَّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضُّعْفَى؛ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُعْطِيَ بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا»، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون.

٤٣٤٠/١١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الْحِمَالُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِالْحِمَالِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ رَجُلًا فِي

النسائي: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ: عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ . عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ .

وأخرجه النسائي (٦/٢٣٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن عون، به. وسيأتي بعد هذا من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، به. وفيه: «عن ابن عمر عن عمر»: فهو من مسند عمر بن الخطاب، وقد تقدم روايته من طرق عن نافع عن ابن عمر بالقصة، فيحتمل أن يكون ابن عمر سمع القصة من أبيه ويحتمل أن يكون قد حضرها ثم سمعها من أبيه فكان يرويها هكذا وهكذا. ويحتمل أن يكون سمعها ولم يحضرها؛ فكان يرويها عن عمر مرة ويرسلها مرة أخرى، وهذا لا يطعن في الحديث؛ فإن مراسيل الصحابة مقبولة.

٤٣٣٩ - تقدم تخريجه في الذي قبله . ٤٣٤٠ - انظر الحديث (٤٣٣٨).

طَرِيقِ «مَكَّةَ» عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَنْقَطَعَ بِهِ، فِيمَا يُقَالُ، نَا مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢/٤٣٤١ - نَا الْحُسَيْنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيِّ، نَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نَا حَمِيدٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. أَوْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِنَهُ، قَالَ: اجْعَلْهُ فِي قُرْبَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَقَارِبِكَ.

١٣/٤٣٤٢ - نَا الْحُسَيْنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، نَا أَبِي عَن ثَمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَجَعَلَهَا لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ؛ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

١٤/٤٣٤٣ - نَا الْحُسَيْنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو يَحْيَى، نَا الْأَنْصَارِيِّ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَمَامَةَ، وَحَمِيدُ بْنُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ثَمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ.

٤٣٤١ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٥٨)، (٢٤٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣/١١٥، ١٧٤، ٢٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٣/٢٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٣٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ حَمِيدٍ، بِهِ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ١. هـ.

وسياتي من طريق ثمامة عن أنس (٤٣٤٢)، ومن طريق ثابت عن أنس رقم (٤٣٤٣).

٤٣٤٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٩٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١٤٦١)، (٢٣١٨)، (٢٧٥٢)، (٢٧٦٩)، (٤٥٥٤)، (٥٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٤٢/٩٩٨)، وَأَحْمَدُ (٣/١٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (١/٣٩٠)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٦/١٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (٣/٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْحَلِيَّةِ (٦/٣٣٨) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ، بِهِ. وَسِيَّاتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ.

٤٣٤٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٨/٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٣١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٧٣٩٥ - شَاكِرٌ)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٦/١٦٥) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ، بِهِ.

٤٣٤٤/١٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكَ أَرْضِي «بِثَرَحَاءٍ»^(١) لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

١٩١
٤

٤٣٤٥/١٦ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قالوا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني ب «عَسْقَلَانَ»، نا رُوَادَ بْنَ الْجِرَاحِ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ مَالِي شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمِائَةِ وَسَقِيَ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا مِنْ «خَيْبَرَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاحْبِسْ أَضْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً»، قال: فَكَتَبَ عُمَرُ هَذَا الْكِتَابَ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «ثَمْعٍ» وَالْمِائَةِ الْوَسْقِ الَّتِي أَطْعَمْتَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ «خَيْبَرَ»، إِنِّي حَبَسْتُ أَضْلَهَا، وَجَعَلْتُ ثَمَرَهَا صَدَقَةً لِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَقِيمِ عَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقًا لَا جُنَاحَ، وَلَا يُبَاعَ، وَلَا يُوهَبَ، وَلَا يُورَثَ، مَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَإِذَا مَاتَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

٤٣٤٦/١٧ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي ب «ثَمْعٍ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «حَبَسْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»./

١٩٢
٤

٤٣٤٧/١٨ - قُرِيءَ عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ، قِيلَ لَهُ: وَفِي كِتَابِكَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشْرِ الْأَزْدِيِّ، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جويرية، عن

٤٣٤٤ - تقدم تخريجه في الذي قبله . ٤٣٤٥ - تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٦ - تقدم رقم (٤٣٢٢).

٤٣٤٧ - أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٥٩/٦) من طريق

(١) بثرحاء : بفتح الباء وكسرهما، ويفتح الراء وضمها والمدّ فيهما، ويفتحهما والقصر، اسم موضع بالمدينة، وهي أرض كانت لأبي طلحة بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة، وينظر مرادص الاطلاع (١/١٤٠)، النهاية (١/١١٤).

نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عمر بْنَ الخطابِ - رضي الله عنه - قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالاً، وَهُوَ نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِأَضْلَاهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَتُهُ»، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَصَدَقْتُهُ كُتَيْبَتْ عَلَى ذَلِكَ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ، أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَكِّلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مَأْتُومٍ فِيهِ.

بَابُ: فِي حَبْسِ الْمَشَاعِ (١)

١/٤٣٤٨ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ الْتِي لِي بَ «خَيْبَرِ»، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَخْسِ أَضْلَاهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٢/٤٣٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمد بن مخلد؛ قالوا: نا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ أتى النبي ﷺ، وَقَدْ كَانَ مَلِكًا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرِ»، وَأَشْتَرَاهَا حَتَّى اسْتَجْمَعَهَا، فَأتى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «أَخْسِ الْأَضْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

٣/٤٣٥٠ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، قالوا: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

أبي سعيد مولى بني هاشم: ثنا صخر بن جويرية ... فذكره. وأبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله، لقبه: جردقة، وهو وإن كان صدوقاً من رجال البخاري إلا أنه ربما أخطأ. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٠).

٤٣٤٨ - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب ثقة، ضعفه السليمانى، فأخطأ في ذلك. وانظر ترجمته في التقريب. والحديث تقدم تخريجه رقم (٤٣٢٧).

٤٣٤٩ - وبشر بن مطر: هو الواسطي صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٢) ترجمة (١٤١٨): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. والحديث تقدم رقم (٤٣٢٧).

٤٣٥٠ - في إسناد ابن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح

(١) المُشَاع: الشائع، وهو المشترك المبهم الذي لم يحدد. ينظر: الوسيط (شيع).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، مثل قول الزبير بن بكار سواء.

٤/٤٣٥١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَكَأَنَّ لَهُ مِائَةٌ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ» مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «فَأَحْسِنِ أَصْلَهَا، وَسَبِّبِ الثَّمَرَ»، ورواه غَيْرُ شَيْخِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٥/٤٣٥٢ - نا محمد بن عبد الله الخَلنجي بـ «بيت المقدس»، نا سفيان، ح، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، / نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفى ^{١٩٣}/_٤ ابن بهلول، نا بَقِيَّة، عن سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ مِنْ «ثَمَغ»؟ فَقَالَ: «حَبْسِ أَصْلَهَا، وَسَبِّبِ ثَمَرَهَا».

٦/٤٣٥٣ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَازِ أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا بِ«ثَمَغ» أَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ بَعْدِي؟ قَالَ: «فَأَحْسِنُهُ، وَسَبِّبِ ثَمَرَهُ».

٧/٤٣٥٤ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا والتعديل (٤٢/٤). وانظر الحديث (٤٣٢٧).

٤٣٥١ - محمد بن عبيد الله بن يزيد من رجال التهذيب، وثقة النسائي، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٩). وانظر تهذيب الكمال (٣٩١/٦) ترجمة (٥٩٧١). والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٤/٤) (٦٤٣١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلنجي، قال: حدثنا سفيان... فذكره، وسيأتي في الذي بعده.

٤٣٥٢ - الرواية الأولى عند النسائي في الكبرى (٦٤٣١)، ومن طريقه الدارقطني هنا. ورواية ابن مصفى أخرجها النسائي في الكبرى (٩٥/٤) (٦٤٣٢)، ومن طريقه الدارقطني. وانظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٣ - في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك؛ كما في التقريب. والحديث تقدم من طرق. انظر الحديث (٤٢٢٨).

٤٣٥٤ - تقدم. انظر رقم (٤٢٢٨).

أبو بكر الأثرم، نا عبد الرحمن بن ديبس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِ «خَيْبَرَ»، مَا أَصَبْتُ مَالًا هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَقَالَ: فَحَبَسَ عُمَرُ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا؛ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضُّعْفِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مِنْهُ مَالًا، قَالَ الْأَثْرَمُ: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٨/٤٣٥٥ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي المعمرى، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ، قَالَ: نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كَانَ مَلِكًا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ «خَيْبَرَ»، فَاشْتَرَاهَا حَتَّى اسْتَخْلَصَهَا^(١)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ شَيْئًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «فَاخْتِيسِ الْأَضْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ».

بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ

١/٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن / عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبد الله بن إدريس، ح: وَقُرِئَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ بِالْمِفْتَاحِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ يَزِيدَ، نا عبد الله بن إدريس، قال: سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عمرو بن جاوان، ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب ابن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان السعدي، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نا أحمد بن

٤٣٥٥ - انظر السابق.

٤٣٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده (٧٠/١)، والنسائي (٦/٢٣٣)، ومن طريقهما أخرجه

(١) استخلص الشيء لنفسه، أي: استخصه. ينظر: مختار الصحاح (خلص).

سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حَدَّثَنِي عمرو بن جاوران المازني، قال: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة، أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوران، ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوران، ح: ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوران- رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اغْتَزَالَ الْأَحْنَفِ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضْعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٌ، فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَمْرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهْهْنَا عَلِيٌّ، أَهْهْنَا الزُّبَيْرُ، أَهْهْنَا طَلْحَةُ، أَهْهْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ (١) بَنِي فُلانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ مَرْبَدَ بَنِي فُلانٍ، قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؛ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

الدارقطني هنا. وأخرجه النسائي (٤٦/٦، ٢٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣)، و(١٣٠٤)، والبيهقي (٦/١٦٧) من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران عن الأحنف، به.

وقع في رواية النسائي (٤٦/٦، ٢٣٤): «عمر بن جاوران»، وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٣٩٨/٥) ترجمة (٤٩٢٥) عن يحيى بن معين قال: كلهم يقولون: عمر بن جاوران إلا أبا عوانة؛ فإنه يقول: عمرو بن جاوران. وقد ترجم له المزي في «عمرو»، وكذا ابن حجر في «التقريب». وثقه ابن حبان في الثقات (١٦٨/٧). وقال الحافظ في التقريب مقبول. وجهله الذهبي في الميزان (٣/٦٣٤٢)، فقال: لا يعرف.

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمى: قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تغير حفظه في الآخر.

(١) المِرْبَدُ: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمِّيَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان، إذا أقام فيه. ينظر: النهاية (١٨٢/٢).

فَأَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ بِثَرِّ رُومَةَ^(١)، قَالَ، فَاجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ / يُجْهَزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَجَهَزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا^(٢)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. هَذَا لَفْظٌ حَدِيثٍ مَعْتَمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَصِينٍ.

وقال ابن إدریس في حديثه: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ أَيْضًا فِي بَثْرِ رُومَةَ: فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ.

وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد: فَأَبْتَعْتُهُ بِكَذَا، وَكَذَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فَلَانَ، تُوسَعُ بِهِ فِي مَسْجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وَجِبَ أَجْرُهُ لَكَ، وَقَالَ فِي بَثْرِ رُومَةَ: «فَأَبْتَعْتُهَا بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا»، الشُّكُّ مِنْ حَصِينٍ.

وقال أبو داود عن أبي عوانة في قصة المربد: فَأَبْتَعْتُهُ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَبَقِيَّةُ أَلْفَاظِهِمْ مُتْقَابِرَةٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي بَثْرِ رُومَةَ: «فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا».

٢/٤٣٥٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد، ح: ونا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن، قالوا: نا سعيد بن عامر، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ

٤٣٥٧ - أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦/٢٣٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن

(١) بثر رومة، هي بضم الراء: بثر بالمدينة اشتراها عثمان - رضي الله عنه - وسبيلها. ينظر: النهاية (٢٧٩/٢).

(٢) خظام البعير: جبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، يقاد به البعير. ينظر: النهاية (٥٠/٢).

غَيْرُ بَثْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ يَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيَّ نَبِيرًا^(١) «مَكَّة»، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى سَقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: اسْكُنْ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْنَا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متقاربان فيه.

٣/٤٣٥٨ - نا ابن بشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى - يعني: ابن أبي الحجاج - / عن الجريري بهذا وزاد فيه: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي إِخْدَى ابْنَتَيْهِ بَعْدَ الْأُخْرَى، رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِّي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٤/٤٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن محمد بن أبي ثمامة الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق،

أبي عاصم في السنة (١٣٠٥)، والبيهقي (١٦٨/٦) من طريق يحيى بن أبي بن أبي الحجاج، به. وإسناده رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج: قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. لكن تابعه عليه هلال بن لاحق: قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، ووثقه ابن حبان في الثقات (٥٧٦/٧). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٦) من طريق هلال عن أبي مسعود الجريري، به. قال الألباني في الإرواء (٣٩/٦): هذه متابعة لا بأس، بها ١. هـ.

٤٣٥٩ - تقدم تخريجه رقم (٤٣٥٧).

٤٣٥٨ - راجع الذي قبله.

(١) نبي: الجبل المعروف عند مكة. ينظر: النهاية (٢٠٧/١).

حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَطْلَاعَةً، وَقَالَ: اذْعُوا لِي صَاحِبِيكُمْ الَّذِينَ يُؤَلِّبَانِكُمْ عَلَيَّ، فِدْعِيَا، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ!! أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٥/٤٣٦٠ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن حق، عن الجريري بهذا، وقال: للذين ألباكم عليّ، فدعيا له، وزاد فيه قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِئْرٌ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا إِلَّا رُومَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَيَكُونَ ذَلُوهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا!!

٦/٤٣٦١ - نا ابن صاعد، نا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، نا جدي أزهر ابن سعد، عن ابن عون، حدّثني عمر بن عبيد الله، حدّثني موسى بن حكيم، قال: كتّب ابن عامر إلى عثمان كتابًا، فقدمت عليه وقد نزل به أوليك، فعمدت إلى الكُتُبِ فحيططتها فجعلتها في قبائي، ثم لبست لباس المرأة، فلم أزل حتى دخلت عليه، فجلست بين يديه، فجعلت أفتق قبائي وهو ينظر، فدفعها إليه، فقرأها ثم أشرف على المسجد، فإذا طلحة جالس في المسجد في المشرق، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: نشدتك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا، فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللهم نعم، قال: فأنتم فيه أمثون، وأنا فيه خائف!! ثم قال: يا طلحة، قال: لبيك، قال: أنشدتك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: من يشتري رومة - يعني بكذا - فجعلها للمسلمين، وله بها كذا وكذا فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللهم نعم، / فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: نشدتك بالله، هل تعلمني

حَمَلْتُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى مِائَةٍ؟ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ لَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا مَظْلُومًا.

٧/٤٣٦٢ - نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شباية، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - فِي الدَّارِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَتَشَدَّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ فَتَحَرَكَ، فَقَالَ: « اثْبُتْ حِرَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاشْتَرَيْتْ بَيْنًا وَوَسَّعْتَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ كَانَتْ تُبَاعُ بَيْعًا مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ نَاسٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّهُ طَالَ عَلَيْكُمْ عُمْرِي، وَاسْتَعْجَلْتُمْ قَدْرِي أَنْ أَنْزِعَ سِرْبَالًا^(١) سَرَبَلَنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا.

٨/٤٣٦٣ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثَنِي أَبِي، نا أبو قطن، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَضِرِ وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: أَنشَدْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذْ اهْتَرَّ الْجَبَلُ، فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، وَقَالَ: « اسْكُنْ حِرَاءَ؛ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، وَأَنَا مَعَهُ؟ وَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنشَدْتُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: « هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ »، فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ: فَقَالَ: نَشَدْتُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا هَذَا الْبَيْتَ

٤٣٦٢ - في إسناده أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو مدلس. وانظر الحديث التالي.

٤٣٦٣ - أخرجه أحمد (٥٩/١)، ومن طريقه المصنف هنا. وأخرجه النسائي (٢٣٦/٦) من طريق عيسى بن يونس عن يونس، وسيأتي في الذي بعده من طريق النسائي.

(١) السِّرْبَالُ: القميص، وكنى به عن الخلافة، ويجمع على سراويل. ينظر: النهاية (٣٥٧/٢).

فِي الْمَسْجِدِ، بَيَّتَ فِي الْجَنَّةِ « فَأَبْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَنْتَشَدُ لَهُ رِجَالًا، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَقَالَ: مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَأَنْتَشَدُ لَهُ رِجَالًا، قَالَ: وَنَشَدْتُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يَبَاغِ مَأْوَاهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَأَبْتَعْتَهَا مِنْ مَالِي، فَأَبْتَحْتُهَا ابْنَ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَأَنْتَشَدُ لَهُ رِجَالًا.

٩/٤٣٦٤ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن بكار بن راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عثمان - رضي الله عنه - أشرف عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره. /

١٩٨
٤

١٠/٤٣٦٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن - يعني: النسائي - أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد عن أبي إسحاق، عن [أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ...، وساق الحديث.

١١/٤٣٦٦ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، فَقَالَ: أَدُّكْرُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْبَتَ حِرَاءَ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَدُّكْرُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ

ويونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي، صدوق إلا أنه يهيم قليلا؛ كما في «التقريب». وأبوه ثقة، لكنه يدلس، وقد عنعن.

ويشهد لذلك رواية أبي عبد الرحمن السلمي في صحيح البخاري. وسيأتي تخريجه رقم (٤٣٦٥).

٤٣٦٤ - أخرجه النسائي (٢٣٦/٦)، ومن طريقه الدارقطني هنا. وانظر الذي قبله.
٤٣٦٥ - أخرجه النسائي (٢٣٦/٦)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا. والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٩١)، وابن حبان (٦٩١٦)، والبيهقي (١٦٧/٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، به.
وعلقه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به. ووصله البيهقي (١٦٧/٦)، والمصنف كما سيأتي رقم (٤٣٦٧). وانظر الحديث التالي.
٤٣٦٦ - تقدم في الذي قبله.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: « مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً، وَالنَّاسُ مَجْهُودُونَ مَغْسَرُونَ؟ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَنِي رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِشَمَنِ فَاشْتَرَيْتَهَا، ثُمَّ جَعَلْتَهَا لِلْعَبْيِ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

١٢/٤٣٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء، قالا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ - وَلَا أَتَشُدُّ إِلَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَلَسْتُمْ/ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَفَرَ بَنِي رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ »، فَحَفَرْتُمَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ »، فَجَهَّزْتُمُ؟ فَصَدَّقُوهُ، قَالَ: وَقَالَ: « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ... ».

١٣/٤٣٦٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن مسعود: فُرِعَ مِنْ أَرْبَعِ: الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَالرُّزْقِ، وَالْأَجْلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْتَسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةَ جَائِزَةً قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

١٤/٤٣٦٩ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب، قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَآتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قِيمًا^(١) وَجُوهِنَا، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَيَّ أَبَوَيْكَ، قَالَ: فَتَوَارَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٣٦٧ - علقه البخاري في صحيحه في الرصايا (٢٧٧٨)، فقال: قال عبدان: أخبرني أبي ... فذكره. وقد وصله الدارقطني هنا، والبيهقي في السنن (١٦٧/٦). وانظر تخريجه الحديث (٤٢٦٦).

٤٣٦٨ - تقدم بسنده ومثته رقم (٤٢١٠).

٤٣٦٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٨/٤) من طريق مسدد: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ... فذكره.

(١) قِيمٌ وجوهنا: من قوام الشيء: وهو عماده، وما يقيم الإنسان من القوت. ينظر: الوسيط (قوم).

هَذَا مُرْسَلٌ؛ بشير بن محمد لم يُدْرِكْ جَدَّهُ عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، فبيّن إرساله في روايته إياه.

١٥/٤٣٧٠ - نا أبو إسحاق نهشلُ بنُ دارم اليميني، ويعقوبُ بنُ إبراهيم البزاز، قالوا: نا عمر بن شبة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوبُ بن محمد بن عبد الوهاب الدوري، قالوا: نا حفص بن عمرو، قالوا: نا يحيى بن سعيد، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ شَبَةَ: بِمَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَانَ لَنَا وَلَهُ فِيهِ كَفَافٌ^(١)، وَلَيْسَ لَنَا وَلَهُ، قَالَ ابْنُ شَبَةَ: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ»، وَقَالَ حَفْصٌ: قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبِيكَ، فَوَرِثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ مِنْ أَبِيهِ. /

٢٠٠
٤

١٦/٤٣٧١ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عُبَيْدُ بن شريك، نا ابن

وأخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، والديلمى؛ كما في كنز العمال (٨٤/١١) (٣٠٧١١).

وقال الحاكم: هذا الحديث، وإن كان إسناده صحيحا على شرط الشيخين فإنى لأرى بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ، بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. والله أعلم. اهـ.

قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم عنه منقطع. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع: بشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١) من طريق حميد الأعرج وعبد الله بن أبي بكر: أن عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ... فذكره بمعناه وهو في كنز العمال رقم (٣٠٧١٢). ورواية أبي بكر عن عبد الله بن زيد منقطعة؛ كما قال الذهبي.

وسياتي من هذه الطريق رقم (٤٣٧٢). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به مختصرا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: تقدم تعقب الذهبي بأن رواية أبي بكر عن عبد الله منقطعة.

٤٣٧٠ - تقدم في الذي قبله. ٤٣٧١ - تقدم رقم (٤٣٦٩).

(١) الكفاف: ما يكون بقدر الحاجة إليه، وهو الذي لا يفضل عن الشيء. ينظر: النهاية (١٩١/٤).

أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حَدَّثَنِي عبيدُ الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأَتَى أَبَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . ، ثم ذكر نحوه .

١٧/٤٣٧٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، وعمرو بن دينار، عن بكر بن حزم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ قَوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا .
هذا أيضًا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تُوْفِيَ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ حَزْمِ .

١٨/٤٣٧٣ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمر، وَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . ، فذكر نحوه .

١٩/٤٣٧٤ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ - جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ، فَرَدَّهُ عَلَى أَبَوَيْهِ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمْ . وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ .

٢٠/٤٣٧٥ - نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينة، حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، وحميد، ويحيى بن سعيد، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ يُخْبِرُ، عن عمرو بن سليم؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠١
٤

٤٣٧٣ - انظر السابق .

٤٣٧٢ - تقدم رقم (٤٣٦٩) .

٤٣٧٤ - هذه الرواية أيضًا مرسله لأن عمرو بن سليم، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من

عبد الله بن زيد .

٤٣٧٥ - انظر الذي قبله .

ﷺ . . . ثم ذكر نحوه .

٤٣٧٦/٢١ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية بن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة ابن الصامت؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فُلَانٍ - نَسِيَّ شَيْبَانَ اسْمَهُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِلَّا فَرَسِي وَسِلَاحِي، قَالَ: وَكَأَنْتَ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهَا فِي الْأَوْقَاصِ^(١) أَوْ الْأَوْقَاصِ^(٢)، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَعِمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا؛ فَوَاللَّهِ مَا لَنَا شَيْءٌ، وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الْأَوْقَاصِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، فَمَاتَا، فَوَرِثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقُ بِهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقْتِي الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا، فَدَفَعْتَهَا إِلَى وَالِدِي، فَمَاتَا، أَفَحَلَالٌ هِيَ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَكُلْهَا هَيْنَا مَرِيئًا» .

وهذا أيضًا مرسل؛ إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يُدرِك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، والله أعلم. /

٢٠٢
٤

كِتَابُ: فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٣٧٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى

٤٣٧٦ - إسحاق بن يحيى: إن كان ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، فهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وإن كان هو ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فإنه مجهول الحال. وروايتها عن عبادة مرسل؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي ص(١٤٤). والحديث أخرجه الطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦). وقال الهيثمي «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة» ا. هـ.

٤٣٧٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٨٨) من طريق عامر بن إبراهيم الأنباري: ثنا فرج ابن فضالة . . . فذكره، وصححه إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: فيه فرج بن فضالة ضعفه ا. هـ.

(١) الأوقاص: هم الفِرَق والأخلاق من الناس، من وفضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الذين مع كُلِّ واحدٍ منهم وَفْصَةٌ، وهي مثل الكنانة الصغيرة، يُلقَى فيها طعامه. وقيل: هم الفقراء الضعفاء، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وفض. وقيل: أراد بهم أهل الصَّفَةِ. ينظر: النهاية (٥/٢١٠).

(٢) الأوقاص، واحدها: الوَقْص، بالتحريك، ما بين الفريضتين. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في الإبل خاصة. ينظر: النهاية (٥/٢١٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَفْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: وَأَنْتَ هَهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَامَ أَفْضِي؟ قَالَ: «إِنْ اجْتَهَدْتَ، فَأَصَبْتَ، لَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٤٣٧٨/٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنه جعل مكان الأجر: «حَسَنَاتٍ».

٤٣٧٩/٣ - حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرغ بن فضالة، حدثني أبي الفرغ بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عقبه بن عامر، قال: جَاءَ خَضَمَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عَقْبَةُ أَفْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَرَأَى كَأَنَّ، أَفْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ، فَلَكَ عَشْرَةٌ

وأخرجه أحمد (٢٠٥/٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٩٢) عن الفرغ بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو، وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف؛ كما تقدم مرارا، وهو قد اضطرب في إسناده فيما يبدو. والحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والحديث له طريق آخر عن ابن عمرو: أخرجه أحمد (١٨٧/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤): أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم. ١. هـ.

٤٣٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٤): ثنا هاشم، قال: ثنا الفرغ . . . فذكره. وفي إسناده الفرغ بن فضالة وهو ضعيف أيضا؛ كما تقدم في الذي قبله، وأخرجه الطبراني في الصغير (٥١/١) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن أبي العالية الرياحي عن عقبه بن عامر الجهني، به مرفوعا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤) عن أحمد، وقال: «روى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر . . .». وقال مرة أخرى بعد رواية الطبراني: «أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك. اهـ.

تنبيه: وقع عند الطبراني في الأوسط: «إن اجتهدت فأصبت فلك حسنتان»، وعند أحمد وفي الصغير: «عشر حسنتان».

٤٣٧٩ - محمد بن الفرغ بن فضالة: لم أقف على ترجمته، وقد تابعه يزيد بن هارون

أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

٤/٤٣٨٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ، عَنِ أَبِي المصعبِ المَعافِرِيِّ، عَنِ مَحْرَرِ بْنِ أَبِي هَريرةَ، عَنِ أَبِي هَريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا قَضَى فَأَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٥/٤٣٨١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، / عَنِ أَبِي هَريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٠٣
٤

٦/٤٣٨٢ - قُرَيْءٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمُ أَبُو كَامِلٍ، نا فضيل بن سليمان، نا عمرو بن أبي عمرو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هَريرةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٧/٤٣٨٣ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن

وغيره. انظر الذي قبله.

٤٣٨٠ - في إسناده ابن لهيعة: وهو ضعيف. ومحرر بن أبي هريرة: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ الترجمة ٢٠١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ترجمة ١٨٦٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٠). وسيأتي الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (٤٢٨٥).

٤٣٨١ - أخرجه وكيع في أدب القضاة (٨/١) من طريق المغيرة، أخبرنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٦٥/٢)، والحاكم (٩١/٤) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وسيأتي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد رقم (٤٣٨٢). وسيأتي - أيضا - رقم (٤٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٦١) (٥٨٦٦)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وابن وكيع في «أدب القضاة» (٩/١) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وهو وهم، والصواب سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ كما سيأتي.

٤٣٨٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وكيع (١/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر الحديث (٤٣٨١)، وانظر الحديث التالي.

٤٣٨٣ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف

حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٤٣٨٤/٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمى، ح: ونا ابنُ صاعد وإسماعيلُ الرزاق، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ النيسابوري، وقال ابن صاعد: «وَإِذَا قَضَى الْقَاضِيُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قَضَى فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»./

٤٣٨٥/٩ - ونا أبو حامد محمدُ بنُ هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا يُنْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ^(١)، ثُمَّ يُلْتَفَتُ إِلَى اللَّهِ مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وَقَالَ مسروق: لِأَنَّ أَقْضَى يَوْمًا بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْزَوْ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

٤٣٨٦/١٠ - ونا أبو عبيد القاسمُ بنُ إسماعيلَ المحاملي، نا عبد الله بن محمد

(٩/رقم ١٢٩٩٥)، وأحمد (٢/٣٦٥)، والبيهقي (١٠/٩٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، به. وانظر الحديث (٤٣٨١، ٤٣٨٢).

٤٣٨٤ - أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٣)، والبيهقي (١٠/١١٩) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر رقم (٤٣٨١).

٤٣٨٥ - أخرجه البيهقي (١٠/٨٩) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه أحمد (١/٤٣٠)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدمت ترجمته. وانظر مصباح الزجاجاة (٢/٢١٣).

٤٣٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٣٥) من طريق الدارقطني، وقال: هذا إسناد

(١) شفير جهنم: جانبها وحرفها. ينظر: النهاية (٢/٤٨٥).

ابن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَعِدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ».

١١/٤٣٨٧ - وبه عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَزْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَزْفَعُ عَلَى الْآخَرِ».

١٢/٤٣٨٨ - وبإسناده، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

١٣/٤٣٨٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم ابن صدقة، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة؛ أنه كتّب إلى ابنه وهو قاضٍ/ بـ «سِجِسْتَانَ»: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا يَقْضِيَنَّ فِي أَمْرِ قَضَاءَيْنِ».

٢٠٥
٤

فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) (٦٢٢) من طريق أحمد بن يونس: ثنا زهير، ثنا عباد ابن كثير ... فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٤/١٠) (٥٨٦٧)، (٣٥٦/١٢) (٦٩٢٤). وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٤٧/٢) (٢١٢٥)، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد ابن كثير، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٩٦/١٤ - ٩٧) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، حدثنا زهير عن عباد ... فذكره وإسناده ضعيف؛ عباد بن كثير البصري متروك الحديث، اتهمه أحمد، وقد تقدمت ترجمته. وأبو عبد الله: هو مولى إسماعيل بن عبيد، قال الذهبي: لا يعرف. والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٣٥٤/٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٤)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. ا. هـ.

وذكره - أيضا - (٢٠٠/٤)، وقال: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف. ا. هـ.

٤٣٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) (٦٢٣) من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عباد . فذكره وانظر الذي قبله.

٤٣٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣) (٦٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، به. وانظر الحديث (٤٣٨٦)، (٤٢٨٧).

٤٣٨٩ - أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٨٢/١) من طريق إبراهيم بن صدقة: نا سفيان بن حسين، به.

١٤/٤٣٩٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسمُ بنُ عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسمُ بن عبد الله العمري عن عبدِ الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رِيَّانٌ».

كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

١٥/٤٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّعْمَانِي، نا عبدُ الله ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش، نا عيسى بن يونس، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْتَهُمْ إِذَا أَدْلَيْ^(١) إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذْ^(٢) الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا تَقَادُّ لَهُ، وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

إبراهيم بن صدقة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد خالفه عليه مبشر بن عبد الله، فأخرجه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه ... فذكره. «ومبشر بن عبد الله» ثقة.

وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وابن الجوشن ... هو عبد الرحمن بن الجوشن، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. والحديث أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن حبان (٥٠٦٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. ٤٣٩٠ - أخرجه الحارث بن أبي أسامة؛ كما في تلخيص الحبير (٣٤٧/٤)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٣)، والبيهقي في سننه (١٠٥/١٠ - ١٠٦)، والخطيب في التاريخ (٢٧٧/٦) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: فيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٤): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب. ا. هـ.

والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٤٨/٢) (٢١٢٧)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

٤٣٩١ - في إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو متروك الحديث، له ترجمة في «التهذيب».

(١) أدلّى بحجته، أي: احتج بها. ينظر: مختار الصحاح (دلو).

(٢) أنفذ: احكم وأمض الحكم. ينظر: النهاية (٩٢/٥).

وَجْهَكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ؛ حَتَّى لَا يِنَاسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ^(١)، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُ قَضَاءَ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ - أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ^(٢) فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اغْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمُدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ/ لِمَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً أَمْدًا^(٣) يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضِ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا^(٤) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ إِنْ اللَّهُ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالْتَأَدَى بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكَّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهَا الدُّخْرَ^(٥)؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُضْلِحْ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ - يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، يَشْنُهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟! وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

٢٠٦

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٥٠/١٠)، وفي المعرفة (٣٦٦/٧) من طريق معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه... فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٣٥/١٠) من طريق يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي، قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا، وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما... فذكره مختصرا، وسيأتي عند الدارقطني (٤٣٩٢) مطولا.

وإسناده من هذه الطريق صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عمر مرسلة.

(١) الحيف: الجور والظلم. ينظر: النهاية (٤٦٩/١).

(٢) يختلج: من الاختلاج: الحركة والاضطراب، والمقصود هنا: ما يتحرك في صدره من الريبة والشك. ينظر: النهاية (٦٠/٢).

(٣) الأمد: الغاية. ينظر: النهاية (٦٥/١).

(٤) الظنين: المتهمم في دينه، من الظننة: التهمة. وهو هنا بمعنى: الذي ينتمي إلى غير مواليه. ينظر: النهاية (١٦٣/٣).

(٥) الدخر: ما يدخر، ويبقى. ولعل المراد: يحسن به الخاتمة والباقية، وهي الآخرة وما يدخر لها.

١٦/٤٣٩٢ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة - وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ - فقال: هذا كتابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سَفِيَانَ: مِنْ هَهُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مَتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، أَسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، اغْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاغْمِذْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضُّجْرَ وَالْقَلْقَ وَالْتَأَذِي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الْأَجْرَ وَيُخْسِنُ بِهَا الدُّخْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللَّهُ. /

٢٠٧
٤

١٧/٤٣٩٣ - حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، ح: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين

وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢/٨) عقب رواية أبي العوام البصري: «إسناده إلى أبي العوام صحيح، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى، بهذه الكنية، وكلهم بصريون... ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، وكلهم ثقات إلا الأول، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. والله أعلم. ١. هـ. لكن يتقوى بمرسل سعيد بن أبي بردة، وسيأتي بعد هذا.

٤٣٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٣٥/١٠) من طريق يحيى بن الربيع ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس... فذكره مختصراً، وهو مرسل صحيح الإسناد، وراجع الذي قبله.

٤٣٩٣ - تفرد به الدارقطني، وفي إسناده صالح بن موسى، وهو الطلحي: قال البخاري في

ابن حفص الحثعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسْتِي فَهُوَ مِنِّي،
وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسْتِي فَلَيْسَ مِنِّي».
صالح بن موسى ضعيف؛ لا يحتج بحديثه.

١٨/٤٣٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا الفضل

ابن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن
أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ
فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكُذِّبُوا بِهِ».

١٩/٤٣٩٥ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن

التاريخ الكبير (٤/ الترجمة ٢٨٦٤): منكر الحديث. وقال أبو حاتم في العليل (١/ ٣٢٠)
(٩٥٩): ضعيف الحديث.

وضعه الدارقطني هنا وفي السنن في كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت
الأرض وخرص الثمار. وانظر الحديث التالي.

٤٣٩٤ - أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة»، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة
(١٠٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩١) من طريق يحيى بن آدم: ثنا ابن أبي ذئب
فذكره.

والحديث نقل الألباني عن البخاري إعلاله بالإرسال؛ فإن الثقات قد خالفوا يحيى بن
آدم... فذكروه عن سعيد المقبري مرسلًا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٢ - ٣٣)، والهروي في «ذم الكلام» كما في الضعيفة
للألباني، وابن حزم في «الأحكام» (٢/ ٧٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٢٠) (٥٠٠)
من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا
حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت، به أو لم أحدث». اهـ.

قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر. اهـ.
قال ابن الجوزي: قال يحيى: أشعث ليس بشيء، وذكر أبو سليمان الخطاب عن الساجي عن
يحيى بن معين أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة، قال الخطابي: هو باطل لا أصل له،
قال: وقد روي من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، وي زيد مجهول،
وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. اهـ.

وانظر الكلام على الحديث في المقاصد الحسنة ص (٣٦)، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٦٤)،
والضعيفة للشيخ الألباني (١٠٨٣)، (١٠٨٥).

٤٣٩٥ - تقدم في الذي قبله.

المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر، ولا أقول ما يُنكر ولا يُعرف».

٢٠٨
٤
٤٣٩٦/٢٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة ابن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواة يزوون عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»، هذا وهم، والصواب: عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلًا، عن النبي.

٤٣٩٧/٢١ - نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر المطيري، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص، قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد بن نعيم بـ «بغداد»، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر؛ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُبِجَتْ (١) هذه الناقة عندي، وأقام بيته، فقصى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده /.

٤٣٩٨/٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر

٤٣٩٦ - في إسناده أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. والحديث أخرجه أيضا الهروي في «ذم الكلام»؛ كما في الضعيفة للألباني رقم (١٠٨٧)، وأعله الألباني بأبي بكر بن عياش، فقال: «وأبو بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف».

٤٣٩٧ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٦/١٠) من طريق الدارقطني، وزيد بن نعيم، ترجم له الذهبي في الميزان (٣/١٥٧)، وقال: لا يعرف في غير هذا الحديث، ثم ذكر حديث جابر هذا، ثم قال: هذا حديث غريب. ا. هـ.

وأما زيد أو يزيد بن نعيم الذي ترجم له صاحب التهذيب فهو آخر. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٦٣٩ - ترتيب)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٥٦/١٠) قال: أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؟، نحوه. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ ابن أبي يحيى متروك، وكذا إسحاق بن أبي فروة، وطريق الدارقطني أفضل من هذا.

٤٣٩٨ - أخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان

(١) نُبِجَتْ الناقة: إذا ولدت. ينظر: النهاية (١٢/٥).

القواريري، نا عبد العزيز الدرّاوردي، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص. عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَكَمَ/ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ» قال: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣/٤٣٩٩ - حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد بإسناده نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٤/٤٤٠٠ - ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، ثُمَّ إِنْ حَكَمَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»، وقال يزيد بن الهاد: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥/٤٤٠١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، نا أبي، ح: ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثل قول القواريري.

٢٦/٤٤٠٢ - نا محمد بن المعلّى والحسين بن إسماعيل، قالا: نا يوسف بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل بن

(٥٠٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وسياتي رقم (٤٤٠٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد، وسياتي رقم (٤٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد، به.

٤٣٩٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٠٠ - عبد العزيز بن أبي حازم: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق فقيه. وقد تابعه غير واحد. انظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠١).

٤٤٠١ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، وأحمد (١٩٨/٤) من طريق حيوة بن شريح، به. وانظر الحديث (٤٣٩٨)، (٤٤٠٠).

٤٤٠٢ - أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) (٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي

حُجِرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ «حَضْرَمَوْتِ»، وَرَجُلٌ مِنْ «كِنْدَةَ» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا عَلَبْنِي عَلَى أَرْضِ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي كَانَتْ فِي يَدِي، أَرَزَعُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ، وَلَا يَتَوَرَّعُ^(١) مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ لِيُحْلِفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُذْبِرَ: «أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٧/٤٤٠٣ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدم، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً لَمْ يَكُنْ لِهَمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا^(٢) عَلَى الْيَمِينِ /

٢٨/٤٤٠٤ - نا ابن صاعد، نا زيد بن أوزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد عن

٢١١
٤

في الكبرى، كما في التحفة (٨٦/٩)، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٢٤٨/٤)، والبيهقي (١٠/١٤٤، ٢٥٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك، به.

وأخرجه أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٣٩)، والنسائي في الكبرى؛ كما في التحفة (٨٦/٩)، وابن الجارود (١٠٠٤) من طريق عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٣ - أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢٥٥)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم ١٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، به. وأخرجه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، به. وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩): حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢/٥٢٤): حدثنا محمد بن بكير، وأبو يعلى (٦٤٣٨) من طريق إسحاق بن يوسف، جميعهم (ابن جعفر، وابن بكير، وإسحاق) عن سعيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٧٩) (١٥٢١٢): أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرع الفريقان جميعا في اليمين، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/٣١٧)، والبخاري في الصحيح (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبخاري في شرح السنة (١٠/١٠٩) (٢٥٠٥).

٤٤٠٤ - أخرجه أحمد (٢/٥٢٤) حدثنا محمد بن بكر، به، وانظر الحديث السابق.

(١) الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منها. ينظر: النهاية (٥/١٧٤).

(٢) أن يستهما: أن يقترعا. ينظر: مختار الصحاح (سهم).

قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: «أَحَبُّ أَوْ كَرِهًا».

٢٩/٤٤٥٥ - نا ابن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بِالْكُوفَةِ.

٣٠/٤٤٥٦ - نا ابن مخلد، وجعفر بن نصير، قالوا: نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكَّار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

٤٤٥٥ - أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/٣٠٥)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي (١٧٠/١٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر، به.

وقد أخرجه مالك (٧٢١/٢)، ومن طريقه الطحاوي (١٤٥/٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، ولم يذكر: «جابر بن عبد الله»، وكذلك أخرجه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر عن أبيه... فذكره مرسلا أيضا.

وكذلك أخرجه سفيان الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا، أخرجه عنه الطحاوي، وأخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه مرسلا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤) عن الدارقطني أنه قال في كتاب العلل له: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. ١ هـ.

٤٤٥٦ - أخرجه الدارقطني هنا من طريق عبيد الله بن عمر - وهو العمري - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر كذلك مرسلا رقم (٤٣٠٨). «وعبد العزيز، وعبيد الله» كلاهما ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) من طريق حسين بن زيد: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، فذكر جده في الإسناد، وجد جعفر هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقد تويع جعفر على إرساله تابعه خالد بن أبي كريمة وربيعة، فروياه عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا.

وقد ذكر الترمذي في سننه (٢١/٣ - ط: بشار) هذه الرواية المرسلة، فقال: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤): وهذا إسناد منقطع؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب وانظر الحديث السابق.

٣١/٤٤٠٧ - نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ

٢١٢
٤

ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلَيَّ بِالْعِرَاقِ. /
٣٢/٤٤٠٨ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم،

نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ».

٣٣/٤٤٠٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، قالوا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤٠٧ - أخرجه البيهقي (١٧٠/١٠) من طريق عباس بن محمد الدوري عن شبابة، به وهو مرسل؛ فإن محمد أبا جعفر لم يدرك جده علي بن أبي طالب. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٤٤٠٥).

٤٤٠٨ - محمد بن عبد الله الكناني: ترجم له البخاري في التاريخ (١/١٢٧)، وجهله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٩/٧)، وانظر ترجمته في الميزان (٦/٢٠٧). والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٩٩/٤)، وعزاه للدارقطني ساكتا عليه. وأخرجه البيهقي (١٧٢/١٠) من طريق مطرف بن مازن، ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال البيهقي: مطرف بن مازن ومحمد ابن عبيد الله بن عمير ليسا بالقويين. اهـ.

٤٤٠٩ - أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣): حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري: حدثنا عبد العزيز ابن محمد... فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٤/٤)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠٧/١٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد - حديث حسن غريب. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي (١٠٧/١٦٨)، والطحاوي (٤/١٤٤) من طريق سليمان

٣٤/٤٤١٠ - نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد ابن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ.

٣٥/٤٤١١ - نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ، أَخْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ.

٣٦/٤٤١٢ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ لَأَحَقَّ لَهُ».

ابن بلال عن ربيعة، به، وفيه «قال سليمان: فليقت سهيلا فسألت عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني، به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث، به عن ربيعة عني».

ثم أخرجه البيهقي من غير طريق ربيعة عن سهيل.
قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ت(١/٤٦٣ - ٤٦٤): قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى... ١. هـ.
وانظر نصب الراية (٤/٩٩).

٤٤١٠ - أخرجه الحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠٠/١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق... فذكره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمد بن مسروق المذكور في سنده، وأخشى أن يكون الإسناد باطلا» ١. هـ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٨٤): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، وأخرجه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع ١. هـ.
٤٤١١ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك لكن تابعه ابن أبي أويس، فأخرجه عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي.

٤٤١٢ - في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي، قال الحافظ في التقريب: ثقة.
وأخرجه - أيضا - أبو داود في مراسيله (٩٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/١٤٠)

٤٤١٣/٣٧ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي، ح: ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء: نا صلتُ بنُ مسعود، قالا: نا عبد العزيز ابن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن لسعد بن عبادة، قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. لَفْظُ الصَّلْتِ.

٤٤١٤/٣٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَّاحِدِ، خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا، وَكَذَلِكَ قَالَ سَيْفٌ: عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس /.

٢١٤
٤

٤٤١٥/٣٩ - نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَّاحِدِ، وَيَمِينِ الْمُدْعِي. قال جعفر: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

٤٤١٦/٤٠ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن إشكاب، نا

من طريق مسلم بن إبراهيم عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

٤٤١٣ - أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة ... فذكره.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٤) إلى الطبراني في «معجمه».

٤٤١٤ - في إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة هو المصيصي: ذكره الذهبي في الميزان (١٨٠/٤)، وقال: أحد الضعفاء، وانظر ترجمته في «الكشف الحثيث» ص (٢٤٣)، ومحمد بن مسلم: هو الطائفي، وهو ثقة.

وقد أخرجه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن عمرو بن دينار، ولم يذكر فيه طاوسا، أخرجه البيهقي (١٦٨/١٠).

والحديث أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي (٤/١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٧)، (١٦٨) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به.

٤٤١٥ - هذا مرسل، وقد تقدم رقم (٤٤٠٦)، (٤٣٠٧).

٤٤١٦ - في إسناده أبو بكر بن أبي سبرة: قال صاحب التعليق المغني: رماه أحمد وابن

أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر، قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَفْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٤١٧/٤١ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا

عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أَرْضِي حَرَّتْهَا وَزَرَعْتُهَا، فَأَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْضُ.

٤٤١٨/٤٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن

مسلم، نا ابن جريج، / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤١٩/٤٣ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن

عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٤٢٠/٤٤ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح

الجزجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

عدي بالوضع، وضعفه آخرون، وقال مصعب الزبيري: كان عالما.

٤٤١٧ - أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٥)، والبيهقي (٢٥٤/١٠) من طريق

سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن الزبير ... فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٦/٣) (٥٩٩٦)، وأحمد (١٩١/٤) (١٩٢)، والبيهقي

(٢٥٤/١٠) من طريق جرير بن حازم قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة

والعرس بن عميرة، أنهما حدثاه عن أبيه عدي بن عميرة قال: خاصم رجل من كندة يقال له:

امرؤ القيس بن عباس، رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض؛ فقضى على

الحضرمي بالبينة ... فذكره نحوه.

وقد تقدم من حديث وائل بن حجر رقم (٤٤٠٢).

٤٤١٨ - تقدم في الحدود والديات وغيره رقم (٣٣٨٨).

٤٤١٩ - تقدم في الحدود والديات (٣٣٨٩).

٤٤٢٠ - تقدم برقم (٤٤١٩).

٤٥٢١/٤٥ - نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُدْعِي أَوْلَى بِالْبَيْتَةِ».

٤٤٢٢/٤٦ - نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرمانى، نا عباد، عن الحسين - يعنى: المعلم - بإسناده مثله.

فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

٤٤٢٣/٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنَةِ مَنِيعٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كَانَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا بِمَغُولٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٤٢٤/٤٨ - نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسناده مثله.

٤٤٢٥/٤٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا، وقال: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَفَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٤٢١ - إسناده حسن، محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم؛ كما قال الحافظ في التقریب، والحديث تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٣١٥٢) بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وسيأتي أيضا رقم (٤٤٢٩)، (٤٤٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١/٨) (١٥١٨٤)، والبيهقي (٢٥٦/١٠) من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة».

- ٤٤٢٢ - تقدم تخريجه في الذي قبله.
- ٤٤٢٣ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).
- ٤٤٢٤ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٥).
- ٤٤٢٥ - تقدم في الحدود والديات رقم (٣١٥٦).

قال الشيخ الدارقطني: فيه سنة في الأصل في إسهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء.

٥٠/٤٤٢٦ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح^(١)، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ^(٢) شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٥١/٤٤٢٧ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالوا: نا عباس بن/ محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

٥٢/٤٤٢٨ - نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك، ومطرف بن عبد الله قالا: نا مسلم بن خالد، ح: ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار، قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد، ح: ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، عن الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، ورواه عبد الرزاق،

٤٤٢٦ - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني هنا، والبخاري في «مسنده»؛ كما في نصب الراية (١٧٠/٤ - ١٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤) دون أوله، ثم قال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح: قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، ويقية رجاله ثقات، وفي إسناده الآخر راو كذاب. اهـ.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٣٣٥) من طريق عروة عن عائشة بلفظ: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق...».

٤٤٢٧ - تقدم تخريجه في الحدود والديات (٣١٥١).

٤٤٢٨ - تقدم تخريجه رقم (٣١٥٢).

(١) في ط: صالح.

(٢) الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. وإحيائها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. ينظر: النهاية (٣٧٠/٤).

عن ابن جريج، وحجاج، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا.

٥٣/٤٤٢٩ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ح: ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرورذي، قالوا: نا محمد بن الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٥٤/٤٤٣٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز ابن عبد الرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٥٥/٤٤٣١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حَدَّثَنِي عبيدة بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان ابن الحارث بن مصرف، / عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْتَةً».

٥٦/٤٤٣٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

٤٤٢٩ - راجع الذي قبله.

٤٤٣٠ - في إسناده أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الجليل، لكنه ضعيف عند المحدثين من جهة حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والحديث تقدم له شواهد من حديث ابن عمرو وغيره.

٤٤٣١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣) (٥٩٩٦) قال: أخبرنا الحسين بن محمد ابن مصعب بمرور، وبقرية سنج، حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج... فذكره مطولا جدًا، وفيه: « والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته».

وإسناده حسن؛ فإن سنان بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦)، وروى عنه جمع. وبقية رجاله من رجال التهذيب، وهم ما بين صدوق وثقة.

٤٤٣٢ - في إسناده يزيد بن عياض: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المدني: ضعيف - ورماه مالك بالكذب. وقال النسائي وغيره: متروك. وانظر الميزان (٢٥٨/٧ - ٢٥٩).

٥٧/٤٤٣٣ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حَدَّثَنِي حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طَلَبَةً بِغَيْرِ شَهْدَاءٍ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ.

٥٨/٤٤٣٤ - نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

٥٩/٤٤٣٥ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرْوِيِّ».

٦٠/٤٤٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عباد، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي

والحديث إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح.

٤٤٣٣ - نعيم بن حماد: تكلموا في حفظه، وحميد بن هلال: لم أجد من ذكر له رواية عن زيد بن ثابت.

٤٤٣٤ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وأبو يعلى (٦٤٤٤)، والبيهقي (٢٥٠/١٠)، والخطيب في التاريخ (٤٥٧/٩) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو منكر على نظافة سنده» ١. هـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٧٠/٤): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو؛ لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي؛ لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدويا ويدع جبرته من أهل الحضرة - عندي - مريب. وقال عامة العلماء: «شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة» ١. هـ.

٤٤٣٥ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٦ - أخرجه البيهقي (١٣٣/١٠) من طريق محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ... فذكره. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: «ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف، وهو

ﷺ، قال: «لَا تَعْضِيَّةٌ^(١) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٧/٦١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - كذا قال - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْضِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ».

٤٤٣٨/٦٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، / عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَّةٍ^(٢) نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَخْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَ، وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ. قالوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ^(٣) مُوسَى، الْكَلْبِيِّ مَتْرُوكٌ.

٤٤٣٩/٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليلى الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونا عثمان بن علي الصَّيْدَلَانِيُّ، وهبة الله بن جعفر المقرئ، قالوا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصب، نا هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي قول من لقينا من فقهاءنا»، وقال: «إنما ضعفه لانقطاعه».

٤٤٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٤٣٨ - سنده ضعيف فيه الكلبي، وهو متروك، تقدمت ترجمته مرارا.

٤٤٣٩ - كذا أخرجه الدارقطني هنا من طريقين، وفي الأول الحسن بن أبي جعفر: ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقرئ،

(١) تعضية: هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم، كالجوهرة والطلايسان والحمام ونحو ذلك، من التعضية: التفريق. ينظر: النهاية (٣/٢٥٦).

(٢) الدالية: المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والمنجنون: الدُّوَاب التي يستقى عليها، والناعور: واحد النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها صوت. ينظر: مختار الصحاح (دلو، منجن، نعر).

(٣) الناموس: صاحب سرِّ المَلِك، وهو خاضه الذي يطلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: صاحب سرِّ الخير، والمراد به: جبريل - عليه السلام - ينظر: النهاية (٥/١١٩).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِيمُ الْبِثْرِ^(١) الْبَدِيّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِثْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتْمِائَةٌ - ذِرَاعًا». لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم./

٢٢٠
٤

٤٤٤٠/٦٤ - حدثني أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال؛ حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِيضِ بْنِ حِمَالٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ ابْنِ حِمَالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ شَدًّا بـ «مَارِب» فَقَطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حِمَالٍ فِي قَطِيعَتِهِ مِنْهُ، قَالَ أَبِيضُ: قَدْ أَقْلَنْتَكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ»، قَالَ الْفَرَجُ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا وَنَخِيلًا بِالْجَرْفِ؛ جَرْفٍ مُرَادٍ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

٤٤٤١/٦٥ - حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي سميئة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعت يا رسول الله إنما أقطعت الماء العد، فرجع فيه.

وهو ضعيف جدا، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع.

وقد أخرجه مرسلًا أبو داود في مراسيله (٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٧٣) - (٣٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٦٩ - ٣٧٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٢٧)، والحاكم (٤/٩٧)، والبيهقي (٦/١٥٥) من طرق عن الزهري، به.

٤٤٤٠ - تقدم تخريجه في البيوع رقم (٣٠٤٤).

٤٤٤١ - سمي بن قيس: مجهول؛ كما في التقريب. وشمير بن محمد: لا يدري من هو؟

(١) حريم البثر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: أن البثر التي يحفرها الرجل في مَوَاتِبٍ، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا يتنازعه عليه. وسُمِّيَ به؛ لأنه يُخْرَمُ منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. ينظر: النهاية (١/٣٧٥).

٦٦/٤٤٤٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ [إِنْسَانًا]، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَلَقَدْ سَمَى لِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَتَسَيَّئْتُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: «يَدْعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا - أَحْسَبُهُ قَالَ - : كَقَضْمِ الْفَحْلِ!؟».

٦٧/٤٤٤٣ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عمِّيه يعلى وسلمة ابْنَيْ أُمِيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا مِنْ أَهْلِ «مَكَّةَ»، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ؛ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَسْأَلُ الْعَقْلَ!! لَا حَقَّ لَكَ»، فَأَطَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٨/٤٤٤٤ - نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: «لَا عَقْلَ لَهَا، فَأَطَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٦٩/٤٤٤٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشَّفِيعَةُ

ما روى عنه سوى سمي بن قيس، وهو يمانى، ينظر ترجمته في الميزان. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٤٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٥)، (٢٩٧٣) (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤)، وأبو داود (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، والنسائي (٣٠/٨ - ٣١، ٣١)، وابن حبان (٥٩٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/رقم ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وله طريق آخر عن ابن إسحاق سيأتي في الذي بعده.

٤٤٤٣ - أخرجه أحمد (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، والنسائي (٣٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٦) من طرق عن ابن إسحاق، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٤٤ - انظر الذي قبله.

٤٤٤٥ - أخرجه البيهقي (١٠٩/٦) من طريق الدارقطني، به، والترمذي (١٣٧١)، والطحاوي

فِي كُلِّ شَيْءٍ»، خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش؛ فرووه: عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، وَوَهُمَ أبو حمزة في إسناده.

٧٠/٤٤٤٦ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دكين ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٢٢٢
٤

٧١/٤٤٤٧ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَ أَبَا رَافِعٍ، أَوْ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ.

٧٢/٤٤٤٨ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ حَتَّى أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي

في شرح المعاني (١٢٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١) (١١٢٤٤) من طريق أبي حمزة السكري، به.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد أخرجه غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح. ا. هـ. وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

وقال: هذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

لكن صوب الدارقطني - رحمه الله - هنا أن الوهم من أبي حمزة. والله أعلم.
٤٤٤٦ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحيمدي (٥٥٢)، وأحمد (٣٩٠/٦)، والشافعي (١٦٥/٢)، والبخاري (٦٩٧٧)، (٦٩٧٨)، (٦٩٨٠)، (٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، وابن حبان (٥٨٣/١١) (٥١٨٠). والطحاوي (١٢٣/٤)، والبيهقي (١٠٦، ١٠٥/٦)، والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور عن مخرمة، وستأتي عند المصنف دون ذكر المسور بن مخرمة.

٤٤٤٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٤٨ - بكر بن وائل: قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق. وقد أخرجه ابن حبان (٥١٨١)

وَقَاصٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ نَصِيْبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا أَرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: أَخْذُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ مُعْجَلَةً، أَوْ مَوْخَرَةً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: قَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ آلَافٍ مُعْجَلَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِرَائِدِكَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ، أَوْ نَصِيْبِهِ»، مَا بَعْتُكَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَرَكْتُ خَمْسَةَ آلَافٍ.

٧٣/٤٤٤٩ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكِّي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ، حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يَتْرَكَ».

٧٤/٤٤٥٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، فَقَالَ شَرِيكُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِالنَّيِّعِ مِنْ غَيْرِي، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٧٥/٤٤٥١ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، حدثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» قِيلَ: مَا السَّقْبُ؟ قَالَ: الْجَوَارُ.

٧٦/٤٤٥٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون، قَالُوا: نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقْسَمَ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لَمْ يَقُلْ: «يُقْسِمُ» فِي هَذَا

من طريق روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة ... فذكره نحوه. وانظر الحديث (٤٤٤٥).
٤٤٤٩ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، والطحاوي (١٢٤/٤)، وابن

الجارود (٦٤٥)، والبيهقي (١٠٥/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وسياتي رقم (٤٤٥٠)، (٤٤٥١).

٤٤٥١ - تقدم، انظر رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٠ - تقدم رقم (٤٤٤٩).

٤٤٥٢ - أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي (١٦٥/٢)، وأحمد (٣١٦/٣)،

الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

٤٤٥٣/٧٧ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد؛ أن أبا رافع سأمه سعد بن بيت له، فقال له سعد: ما أنا بزائدك على أربعمائة مثقال، فقال له أبو رافع: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجزأ أحق بصقيبه» - والصقب: القرب - ما أعطيتك.

٤٤٥٤/٧٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاق بن إبراهيم المروزي وغيرهما، قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، / قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

٢٢٤
٤

٤٤٥٥/٧٩ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن صقير، / نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود»، قوله: عن الزهري - خطأ قبيح.

٢٢٥
٤٢٢٦
٤

والحميدي (١٢٧٢)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧)، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي (١٢٠/٤)، والبيهقي (١٠٤، ١٠٥، ١٠٩)، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، به.

٤٤٥٣ - تقدم تخريجه رقم (٤٤٤٧).

٤٤٥٤ - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦)، (٢٧)، والبيهقي (١١٩/١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩)، (٣٦٠)، (٣٦١)، وابن أبي عاصم في شرح السنة (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به. وانظر الحديث التالي.

٤٤٥٥ - في إسناده سهل بن صقير: قال الحافظ في التقریب: منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع.

وقد خالف الثقات؛ فأخرجه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن القاسم بن محمد، والصواب الذي أخرجه الحفاظ: إنما هو عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم. وقد تابع إبراهيم بن سعد عليه عبد الله بن جعفر المخرمي الزهري، فأخرجه عن سعد بن إبراهيم، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص (٢٩)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦). وانظر تخريج الحديث السابق.

٨٠/٤٤٥٦ - نا أبو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٨١/٤٤٥٧ - نا عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، قَالَا: نا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٨٢/٤٤٥٨ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

٨٣/٤٤٥٩ - نا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٢٧
٤

٤٤٥٦ - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به. وعبد الواحد صدوق يخطئ، لكن تابعه غيره. انظر الحديث (٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٤٥٥). وانظر السابق.

٤٤٥٨ - لم أقف على ترجمة زفر بن عقيل الفهري هذا، لكن الحديث جاء من طرق أخرى عن القاسم. انظر رقم (٤٤٤٥٤)، (٤٤٥٥).

٤٤٥٩ - في إسناده الواقدي وهو متروك.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به. قال الألباني في الإرواء (٤١٢/٣): أبو بكر بن أبي سبرة: رموه بالوضع؛ كما في «التقريب»، وقد فاتت الهشيمي في «المجمع» هذه الطريق، فلم يتكلم عليها ألبنة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - أيضا - رقم (٢٦٨): حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا روح بن صلاح قال: نا سعيد بن أيوب، عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة، به: وقال الهشيمي في المجمع (١١٣/٤): فيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه. ا. هـ.

٨٤/٤٤٦٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمِثَاءُ سَبْعُ أَذْرُعَ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارًا».

٨٥/٤٤٦١ - نا إسماعيل بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارًا».

٨٦/٤٤٦٢ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، قال: أَرَاهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرُورَةَ، وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ عَلَى حَائِطِهِ».

٨٧/٤٤٦٣ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سَلَمَةَ، / عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد، قال: ٢٢٨
٤ إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ

وضعه الألباني في الإرواء، وأعله بروح بن الصلاح وأحمد بن رشدين وللحديث شواهد خرجها الألباني في الإرواء (٨٩٦).

٤٤٦٠ - أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (٥٢/٢-٥٣) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١) (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٣٧٧٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، به. وجابر الجعفي ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة؛ كما في نصب الراية (٣٨٤-٣٨٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر نصب الراية، وراجع الحديث السابق أيضا.

٤٤٦١ - تقدم في البيوع (٣٠٤٦).

٤٤٦٢ - تفرد به الدارقطني، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤): أبو بكر بن عياش مختلف فيه. ا هـ.

قال العلامة الألباني في الإرواء (٤١١/٣) بعد نقل كلام الزيلعي: «قلت: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء: وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب» ا هـ.

٤٤٦٣ - إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا إياس بن معاوية؛ فإنه وإن كان ثقة إلا أن البخاري لم يخرج له إلا تعليقا، وكذلك روى له مسلم في المقدمة.

لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً، لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ.

٤٤٦٤/٨٨ - نا ابن مَنيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهشم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر، عن حارثة بن ظفر؛ أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَحْوَيْنَ، فَحَظَرَا فِي وَسْطِهَا حِظَارًا^(١)، ثُمَّ هَلَكَا، وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِالْحِظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ^(٢) تَلِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ»، قَالَ دَهْشَمُ أَوْ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»، خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ.

٤٤٦٥/٨٩ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهشم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُصِّ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُدَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ، أَوْ أَحْسَنْتَ»، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ دَهْشَمِ بْنِ قِرَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٤٤٦٦/٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بَعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٤٤٦٤ - إسناده ضعيف جدًا فإن دهشم بن قران متروك؛ كما في «التقريب». والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٠) (٢٠٨٨): حدثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهشم ... فذكره.

وأخرجه أبو بكر بن عياش عن دهشم بن قران، ثنا نمران بن جارية الحنفي عن أبيه ... فذكره نحوه وهو أيضا ضعيف جدا سيأتي في الذي بعده.

٤٤٦٥ - أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/٢٥٩-٢٦٠) (٢٠٨٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا دهشم، به. ودهشم متروك؛ كما تقدم في الحديث السابق. ونمران بن جارية مجهول. وانظر - أيضا - مصباح الزجاجة (٢/٢٢٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني رقم (٥١٣).

٤٤٦٦ - تقدم بسنده ومثته في البيوع رقم (٢٨٧٠).

(١) الحظار والحظيرة: تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح. ينظر: مختار الصحاح (حظر).

(٢) في حديث شريح: «... فقضى بالخص الذي تليه معاقد القمط»: هي جمع قماط، وهي الشرط التي يُشَدُّ بها الخص ووثوق، من ليف أو خوص أو غيرهما ... وقال الجوهري: «القمط بالكسر» كأنه عنده واحد. ينظر: النهاية (٤/١٠٨).

٢٢٩
٤
مِنَ الْغُرَمَاءِ. /

٩١/٤٤٦٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عَبْدُ اللهِ بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيانُ الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَأَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٩٢/٤٤٦٨ - نا محمدُ بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيٍّ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَفْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِيٍّ مَاتَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيٍّ بِعَيْنِهِ افْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» خالفه إسماعيلُ بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٩٣/٤٤٦٩ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَفْتَضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» واللفظُ لدعلج.

٩٤/٤٤٧٠ - نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيلُ بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلُه، وزاد فيه: «وَأَيُّمَا امْرِيٍّ هَلَكَ، وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِيٍّ بِعَيْنِهِ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَفْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٤٤٦٨ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٩).

٤٤٦٧ - تقدم في البيوع رقم (٢٨٦٦).

٤٤٧٠ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).

٤٤٦٩ - تقدم في البيوع (٢٨٦٧).

٤٤٧١/٩٥ - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير

المروزي، نا أبو إسحاق/ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ^(١) عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي ذَيْنِ كَانَّ عَلَيْهِ.

٤٤٧٢/٩٦ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا

سريع بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - نا هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلِيًّا فِيهِ؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ، فَأَتَى عَلِيًّا عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى بَيْعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَأَنَا شَرِيكَهُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلِيًّا رَجُلٌ فِي بَيْعِ شَرِيكَهُ فِيهِ الزَّبِيرُ؟! قَالَ يَعْقُوبُ: أَنَا أَخِذْ بِالْحَجْرِ، وَأَرَاهُ، وَأَحْجُرْ وَأَبْطِلْ بَيْعَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَشِرَاهُ، وَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ قَبْلَ الْحَجْرِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاحًا أَجَزْتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ حَجَرْتُ عَلَيْهِ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَزْتُ بَيْعَهُ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْجُرُ، وَلَا يَأْخُذُ بِالْحَجْرِ.

٤٤٧١ - أخرجه الحاكم (٥٨/٢)، (١٠٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٨/٦) من

طريق إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد صوب البيهقي إرسال هذا الحديث، فقال: «هكذا أخرجه هشام بن يوسف الصغاني عن معمر، وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه». ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ ... فذكره، ولم يذكر فيه كعبا. وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧).

٤٤٧٢ - أخرجه البيهقي (٦١/٦) من طريق عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٨) (١٥١٧٦)، قال: أخبرني رجل سمع هشام بن عروة

يحدث عن أبيه ... فذكره.

ولعل الذي أبهمه عبد الرزاق في هذا الإسناد هو الإمام أبو يوسف رحمه الله. قال ابن عدي في الكامل (١٤٦/٧): ليس في أصحاب الحديث أكثر حديثا منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيرا ما يخالف أصحابه، ويتبع الأثر إذا وجد فيه

(١) الْحَجْرُ: المنع من التصرف. ينظر: النهاية (٣٤٢/١).

٩٧/٤٤٧٣ - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ». نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ إِلَى أَجَلٍ وَلَهُ ذَيْنَ إِلَى أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ، وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ».

٩٩/٤٤٧٥ - نا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إِتْمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا قُسِّمَ وَوَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

خبرنا مسندا، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس، به وبرواياته. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الفلاس: صدوق كثير الغلط. وقال البخاري: تركوه. وانظر ترجمته في الميزان (٧/٢٧٢- بتحقيقنا).

والأثر أخرجه البيهقي (٦١/٦) من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه ... فذكره نحوه.

٤٤٧٣ - تفرد، به الدارقطني وهو مرسل، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٧٨) من طريق محمد بن معاوية، ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني، به مرفوعا.

قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٣٧): هذا منكر. ومحمد معاوية: متروك الحديث. اهـ. لكن للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال لأصحابه في حق الرجل الذي جاء

يتقاضاه: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

٤٤٧٤ - أبو حمزة: هو السكري، واسمه: محمد بن ميمون، وهو ثقة فاضل. لكن جابر: هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، تقدمت ترجمته.

٤٤٧٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٧٩) (١٤٣٩١)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد

(٣/٢٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤)، والبيهقي (٦/١٠٢، ١٠٣).

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥)، (٦٩٧٦)، والنسائي (٧/٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي في مسنده (١٦٩١)، وأحمد (٣/٣٧٢)، والبيهقي (٦/١٠٣) من

٤٤٧٦/١٠٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني،
قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر - هو أخو أبي
معمر القطيعي - نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل،
عن حذيفة؛ أَنَّ النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

محمد بن عبد الملك لم يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَعْمَشِ؛ بينهما رجلٌ مجهولٌ. /

٤٤٧٧/١٠١ - نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن
مطر، قالوا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن
المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ
الْقَابِلَةِ.

٤٤٧٨/١٠٢ - نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن

طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.
وهو كذلك عند مالك في الموطأ (٧١٣/٢)، والنسائي (٣٢١/٧)، وأخرجه البيهقي
(١٠٣/٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا أيضًا.
ووصله زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

٤٤٧٦ - أعله الدارقطني هنا بالانقطاع بين محمد بن عبد الملك والأعمش، ثم أخرجه في
الحديث التالي من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن
أبي وائل عن حذيفة، به مرفوعًا.

وقال صاحب «التقيح» - كما في نصب الراية (٨٠-٨١/٤) - : «هو حديث باطل لا أصل له.
انتهى». ثم قال الزيلعي: «وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد
ابن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟
قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما أخرجه عن علي رجل مجهول يقال له: عبد الله بن
يحيى، والذي أخرجه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: وأخرجه
سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي، وسويد هذا
ضعيف. وروى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن
أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني
فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول. وقال إسحاق بن
راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سننه خلل. انتهى». اهـ.

٤٤٧٧ - راجع الذي قبله.

٤٤٧٨ - أبان بن تغلب: شيعي جلد، لكنه ثقة تقدمت ترجمته. وقد أخرجه عبد الرزاق في

إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون، نا عَائِدُ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن نجى، عن علي، قال: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ.

١٠٣/٤٤٧٩ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقرية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فِي النِّكَاحِ / ٢٣٣

١٠٤/٤٤٨٠ - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بـ «البصرة»، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا: لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةَ، وَدِرْهَمَانِ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ لِلْقَطْنِ وَالْكَثَّانِ.

مصنفه؛ كما في نصب الراية (٨٠/٤) قال: أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال. قال الزليعي: وهذا سند ضعيف؛ فإن الجعفي وابن نجى فيهما مقال. اهـ. (تنبيه): وقع في نصب الراية «عبيد الله بن يحيى»، وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم. ٤٤٧٩ - في إسناده بقرية بن الوليد، وهو مدلس. والحجاج بن أرطاة فيه مقال. وعطاء لم يصح سماعه من عمر.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»؛ كما في «نصب الراية» (٨١/٤): أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك تقدمت ترجمته مرارا. ٤٤٨٠ - في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وكذلك قتادة ثقة، لكنه مدلس معروف بالتدليس، ولم يسمع من علي. قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٧٢-١٧٣): قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاص (يعنى: كأنه لم يسمع منه) وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره. كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط. ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه. وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي - رضي الله عنه - من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي. وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ.

١٠٥/٤٤٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وقتادة وحמיד وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرِّقِّ.

١٠٦/٤٤٨٢ - نا محمد بن عمرو بن البخري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ، وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ. قال: وأخبرني الليث عن جرير، عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة - مثل ذلك.

١٠٧/٤٤٨٣ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الأملي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ أَرْوُسٍ

٤٤٨١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٦/١٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٨٧/٣) (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحמיד وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين، به. وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن

حصين، به. وأخرجه أبو داود (٣٩٦١)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٨) من طرق عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)، والنسائي (٤/٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/١٠) من طرق عن الحسن البصري عن عمران، به.

وللحديث طريق آخر عن أبي المهلب عن عمران، سيأتي في الحديث التالي.

٤٤٨٢ - أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، و(٣٩٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٧) (٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٨٥)

من طرق عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، به. وانظر الذي قبله.

٤٤٨٣ - إسناده حسن؛ عمرو بن الحارث: هو المصري المعروف، روى له الجماعة. وتوبة

لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ.
 ١٠٨/٤٤٨٤ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التيمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وأبو معاوية، واللفظ لأبي معاوية، قالا: نا هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا أَنْ أَخَذَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي أَوْلَادِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٣٤/٤

١٠٩/٤٤٨٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَرَمُ اللَّهِ، حَرَمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يَجِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَجِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا يُخَصَّدَ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فقال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الإِذْخِرِ لِقِينِهِمْ وَأَبْيَاتِهِمْ، فَقَالَ

ابن نمر ترجمته في التاريخ الكبير (١٥٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٤٦/٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٠٧/١-٣٠٨): كان فاضلا عابدا.

وجعفر الذي يروي عن القاسم هو جعفر بن محمد الصادق.

٤٤٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٣٨٢٥)، (٥٣٥٩)، (٥٣٧٠)، (٦٦٤١)، (٧١٦١)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٤١/١٠، ٢٧٠)، والبخاري (٢١٤٩)، (٢٣٩٧) من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة، به.

٤٤٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٧) (٣٦٩٢٤): حدثنا محمد بن فضيل عن

يزيد ... فذكره.

وزيد: هو ابن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.

لكن تابعه منصور: وهو ابن المعتمر، أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/١) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور عن مجاهد ... فذكره.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٣)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٠٣/٥)، وابن حبان (٣٧٢٠)، وغيرهم من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وهو الصواب الذي أخرجه الحافظ عن منصور.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

١١٠/٤٤٨٦ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرغ، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «اَعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١)، وَوِكَاءَهَا^(٢)، وَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاسْتَعْنِ بِهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ، فَأَذَاهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَمَا لَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

١١١/٤٤٨٧ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راد، نا داود بن مهران، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتُصِيبُ الشَّجَرَ، فَلَا تُعْرِضْ لَهَا، وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ، فَخُذْهَا».

١١٢/٤٤٨٨ - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن ابن عرفة، نا هشيم، / عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة،

٢٣٥
٤

٤٤٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، (١٧٠٥)، (١٧٠٧)، (١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، من طرق عن يزيد مولى المنبث ... فذكره، وأخرجه أحمد (١١٦/٤) (١٩٣/٥)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي في الكبرى؛ كما في «التحفة» (٣/٢٣٠-٢٣١)، وابن حبان (٤٨٩٥)، وابن الجارود (٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٧)، (٥٢٣٨)، والبيهقي (١٩٢/٦، ١٩٣) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد.

٤٤٨٧ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦).

٤٤٨٨ - أخرجه البيهقي (٣١٩/١٠) من طريق الدارقطني، به. وقال البيهقي: هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين ١. هـ.

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خِزْقَة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف. ينظر: النهاية (٢٦٣/٣).

(٢) الوِكَاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكيس وغيرهما. ينظر: النهاية (٢٢٢/٥).

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١١٣/٤٤٨٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، قال سفيان: وَأَنَا لِحَدِيثِ يَحْيَى أَخْفَظُ، قال سفيان: فذكرته لربيعة بن أبي عبد الرحمن، فحدثني عن يزيد مولى المنيع، عن زيد بن خالد، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَهُ وَلَهَا، مَعَهَا الْحَذَاءُ، وَالسَّقَاءُ، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، قال: فَضَالَّةُ الْعَتَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».

١١٤/٤٤٩٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالتَّكَالُ^(١)، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ، فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ عَرَامَتُهُ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينِ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ عَرَامَتُهُ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»، قال: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا

ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٧١) لصحته وتمعه المناوي في الفيض (٩/٥) بقوله: وهو ذهول أو قصور، فقد استدرك عليه الذهبي في المذهب فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه. اهـ.

وأخرجه البيهقي (١٧٨/٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكدر مرفوعا مرسلا، دون قوله: «من والده . . . الخ».

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٣٥٩).

٤٤٨٩ - تقدم تخريجه من هذه الطريق في رقم (٤٤٨٦).

٤٤٩٠ - تقدم في الحدود رقم (٣٣٨٦)، وانظر رقم (٤٤٨٧).

(١) التكال: العقاب والجزاء. ينظر: الوسيط (نكل).

فَسَأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَذَّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ
الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ
الْعَتَمِ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ، أَحْسِنِ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذُّنْبُ، تَأْكُلُ الْكَلَاءَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ
طَالِبُهَا».

١١٥/٤٤٩١ - نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزُّرَّادُ، نا أبو عتبة أحمد بن
الفرج، نا بقية بن/ الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم
ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»، مبشر بن عبيد متروك الحديث؛ يَضَعُ الحديث.

٢٣٦/٤

١١٦/٤٤٩٢ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العزمي، نا يحيى بن إسحاق بن
سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن
إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

١١٧/٤٤٩٣ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح: ونا
يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، قالوا: نا إسماعيل بن عياش، عن
ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ أنه قال:
«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

١١٨/٤٤٩٤ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر،

٤٤٩١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧١)، وابن عدي في الكامل (٤١٨/٦)، والبيهقي
في السنن (٢٨١/٦) من طريق بقية بن الوليد، به.

نقل ابن عدي عن أحمد قال: مبشر بن عبيد كان بحمص، وأصله كوفي، أرى روى عنه
بقية، وأبو المغيرة، وأحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

وقال الحافظ في «التقريب»: كوفي الأصل متروك، ورماه أحمد بالوضع.
وبقية مدلس، وقد عنعن. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤)، وقال:

أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه بقيه وهو مدلس. ١. هـ.

قلت: هذا إعلال قاصر؛ فإن مبشر بن عبيد متروك، كما تقدم.

٤٤٩٢ - تقدم بمتنه وإسناده رقم (٤٠٧٣).

٤٤٩٣ - تقدم رقم (٤٠٧٥).
٤٤٩٤ - تقدم حديث عمر رقم (٤٠٧٢).

نا محمد بن يوسف، نا أبو قررة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَسُّ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

١١٩/٤٤٩٥ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن

خالد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب؛ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْجَمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيْبُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ^(١) وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَتَخْلُ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ بَيْنِهِ، فَيَقُولُ:

٢٣٧
٤

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمَا أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَاَلْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهْوَنُ/ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتَاهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَاتَّلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ.

١٢٠/٤٤٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب،

أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

٤٤٩٥ - أخرجه الشافعي في مسنده (٢/رقم ٤٣٥-ترتيب): أخبرنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، به، والدراوردي ضعيف، لكنه تابعه عليه غيره: فأخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠٠٣)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٠٥٩)، والبخاري في شرح السنة (٢١٩١) عن زيد بن أسلم، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨/١١-٩)، وأبو عبيد في الأموال (٧٤١)، طريقين عن زيد بن أسلم، به.

٤٤٩٦ - أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، (٣٠١٣)، وأبو داود (٢٠٨٣)، (٢٠٨٤)، وأحمد في

مسنده (٧١، ٣٨، ٣٧/٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٣، ٧١/٤) من طرق عن الزهري، به.

(١) الصُّرَيْمَةُ: تصغير الصُّرْمَةِ، وهي القطيع من الإبل والغنم. قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين، كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه. ينظر: النهاية (٢٧/٣).

(٢) الحمى: يقال: أحميت المكان فهو مُحَمَّى: إذا جعلته حمى. وهذا شيء حمى، أي: محظور لا يُقْرَب، وحميته حماية: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقْرَبه. ينظر: النهاية (٤٤٧/١).

عَنِ الصُّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمِّيَ^(١) إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٢١/٤٤٩٧ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ^(٢) نَخَلَ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: «سَلْبَةٌ»، فَحَمِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَشْرِ نَخْلِهِ، فَأَحْمِ لَهُ «سَلْبَةٌ» ذَلِكَ الْوَادِي، وَإِلَّا فَهُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ».

١٢٢/٤٤٩٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٢٣/٤٤٩٩ - نا أبو بكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِئِمَّا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

٤٤٩٧ - أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقه البيهقي (١٢٦/٤)، والنسائي (٣٤٦/١) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب، به.

قال الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣): وهذا سند صحيح؛ فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

وانظر تخريج الحديث في تلخيص الحبير (٣٢٥/٢)، و الإرواء رقم (٨١٠).

٤٤٩٨ - إسناده حسن؛ لأجل الاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٤٩٩ - أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، (٣٥٨٥)، وأحمد (٣٢٠/٦) من طرق عن أسامة بن زيد

(١) العشور: جمع عشر، وهو عشر الأموال التي كانت تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون صلحا. ينظر: النهاية (٢٣٩/٣).

(٢) درس الثوب: أخلق. ينظر: مختار الصحاح (درس).

(٣) الإسطام: الحديدية التي تُحْرَكُ بِهَا النَّارُ وَتُسْفَرُ، أَي: أقطع له ما يُسْفَرُ بِهِ النَّارُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَشْعَلُهَا أَوْ: أقطع له نَارًا مُسْفَرَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. ينظر: النهاية (٣٦٦/٢).

لِقَضِيَّةٍ أَرَاهَا، فَفَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَفْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، إِسْطَاطًا^(١) يَأْتِي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخَلِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

١٢٤/٤٥٠٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد بإسناده نحوه إلا أنه قال: فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَفَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، والباقي نحوه.

١٢٥/٤٥٠١ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية، قالا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا...، ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

١٢٦/٤٥٠٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ حُصُومٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحُصُومُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» تابعه معمر

عن عبد الله بن رافع، به. وأسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ضعيف، تقدمت ترجمته.

٤٥٠٠ - راجع الذي قبله.

٤٥٠١ - انظر الحديث (٤٤٩٩).

٤٥٠٢ - أخرجه أحمد (٣٠٨/٦)، والبخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٦/١٧١٣) من طريق

إبراهيم بن سعد، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٢٤٧، ٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣) رقم (٨٠٣)، (٩٠٢)، (٩٠٣)، والبيهقي (١٤٣/١٠، ١٤٩-١٥٠)، والبخاري (٢٥٠٦) من طريق هشام بن

ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

١٢٧/٤٥٠٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ^(١) مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ/ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»، قال أبو بكر في حديث الزهري: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرِكْهَا»، وفي حديث هشام: «فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». وهشام - وإن كان ثقة - فإن الزهري أحفظ منه، والله أعلم.

١٢٨/٤٥٠٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَا يَا عَائِشَةُ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِجِيَّ، دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْنَادًا، وَعَلَيْهِمَا قِطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَفْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الْأَفْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!؟».

١٢٩/٤٥٠٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت:

عروة، به.

وأخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤)، من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة، نحوه.

٤٥٠٣ - راجع الذي قبله.

٤٥٠٤ - أخرجه الحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤-١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٥٣٣/١٥) (٧٠٥٧)، والبيهقي (١٠/٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) من طريق سفيان-: وهو ابن عيينة عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٥) عن سفيان الثوري عن الزهري، به. وسيأتي في الذي بعده من طريق الليث: وهو ابن سعد، ويونس: وهو ابن يزيد الأيلي.

٤٥٠٥ - أخرجه مسلم (٤٠/١٤٥٩) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب،

(١) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. ينظر: النهاية (٤/٢٤١).

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِنِي أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلْجِي، وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!» وَكَانَ مُجَزَّرٌ قَائِفًا.

١٣٠/٤٥٠٦ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دَخَلَ قَائِفٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أحمراً أشقرَ أبيض، وكان أسامةً مثل اللؤلؤ.

١٣١/٤٥٠٧ - نا أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزَّرُ الْمُدَلْجِي لِيَزِيدٍ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

١٣٢/٤٥٠٨ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد الله ابن الزبير، قال: كان لِيَزْمَعَةَ جَارِيَةً يَطْهَأُهَا، وَكَانَتْ تَنْظُرُ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زَمَعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُسَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تَنْظُرُ بِهِ، فَذَكَرْتُهُ

أخبرني يونس، به.

وأخرجه أحمد (٨٢/٦)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦) من طرق عن الليث بن سعد، به. وانظر الحديث السابق.

٤٥٠٦ - أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق إبراهيم، بن سعد عن الزهري، به. وانظر الحديث (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥).

٤٥٠٧ - أخرجه الحميدي (٢٤٠)، وعبد الرزاق (٤٤٧/٧) (١٣٨٣٣)، وأحمد (٢٢٦/٦)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨/٧) (١٣٨٣٦)، وأحمد (٢٢٦/٦)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩) من طريق معمر، به.

وانظر رقم (٤٥٠٤)، (٤٥٠٥)، (٤٤٠٦).

٤٥٠٨ - أخرجه النسائي (١٨٠/٦)، والحاكم (٩٦/٤)، والبيهقي (٨٧/٦) من طريق جرير

عن منصور، به.

سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاخْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ» /.

١٣٣/٤٥٠٩ - قُرِيءَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا سَفِيَانَ، نَا الزَّهْرِيَّ، وَسَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَانظُرِي ابْنَ أُمِّةَ زَمْعَةَ فاقْبِضِيهِ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخِي ابْنُ أُمِّةَ أَبِي؛ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٌ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

١٣٤/٤٥١٠ - نَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكِينِ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَامِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى شَبْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٌ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، قَالَ: فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

١٣٥/٤٥١١ - نَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا رُوحٌ، نَا ابْنُ جَرِيحٍ،

وقد خالفه سفيان، فأخرجه عن منصور، به. لكن لم يذكر فيه يوسف بن الزبير. ومجاهد لم يسمع من ابن الزبير. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٧٣٧).

قال البرديجي: الذي صح لمجاهد من الصحابة - رضي الله عنهم - ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يُسْمَعْ منه يُدْخَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذِيَابٍ، وَقَدْ صَارَ مُجَاهِدٌ إِلَى بَابِ عَائِشَةَ فَحَجَّبَ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرًّا، وَاخْتَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقِيلَ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. اهـ.

٤٥٠٩ - تقدم في باب المهر (٣٧٩٠).

٤٥١٠ - أخرجه أحمد (٢٠٠/٦): حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريح ...

فذكره. وانظر السابق.

٤٥١١ - أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩/٦)، قال حدثنا روح فذكره وانظر الذي قبله.

أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله .

١٣٦/٤٥١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وقاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، وَقَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي؛ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي؛ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: اخْتَجِي مِنِّي؛ لَمَا رَأَى مِنْ شَبِيهِ بِعُتْبَةَ، قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٤١
ع

١٣٧/٤٥١٣ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا يونس، ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، ح: ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح وابن إسحاق، ح: وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، ح: ونا أبو بكر، نا إبراهيم ابن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم، قالوا: نا أبو اليمان، نا شعيب، ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح: وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، كلهم عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه .

١٣٨/٤٥١٤ - نا دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عن ابن عون، عن محمد، قال: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ دَعْوَى فِي شَيْءٍ، فَحَكَّمَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ أَبِي: أَعْفِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ:

٤٥١٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٩/٢)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، وفي (٤٣٠٣)، (٦٧٤٩)، (٧١٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٦)، والدارمي (٢٢٤٢). وانظر الحديث (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، (٤٥١١) ..

٤٥١٣ - انظر الحديث (٤٥٠٩)، وما بعده.

٤٥١٤ - ابن عون: هو عبد الله بن عون، وشيخه: هو محمد بن سيرين، روى لهما

لا، لا تُعْفِنِي مِنْهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ اسْتَحَقَّقْتُهَا قَالَ: قَالَ أَبِي: فَإِنَّهَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَحَلَفَ عُمَرُ، ثُمَّ: قَالَ أَبْرَأُ أَنِّي قَدْ اسْتَحَقَّقْتُهَا بِيَمِينِي، اذْهَبِ الْآنَ فَيَهِ لَكَ.

١٣٩/٤٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي، قالوا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة، قال: زَعَمُوا أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ سُرْقٌ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَأَبَى، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ، فَأَبَى، قَالَ: فَلَكَ ثَلَاثُونَ، فَأَبَى فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ، فَأَبَى، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: اتْرُكْ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ.

١٤٠/٤٥١٦ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن/ سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَرَبُّ هَذَا الْقَبْرِ، لَوْ حَلَفْتُ لَحَلَفْتُ صَادِقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ

٢٤٢
٤

الشيخان. والأثر علقه البيهقي بصيغة التمريض في سننه (١٧٩/١٠)، قال ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال: فخلف عمر - رضي الله عنه - ثم قال: أتراني أني قد استحققتها بيمينتي، اذهب الآن فهي لك. لكن القصة معروفة أن الخصومة كانت بين أبي وعمر - رضي الله عنهما - والذي قضى بينهما زيد بن ثابت، رواها البيهقي وغيره.

٤٥١٥ - أخرجه البيهقي (١٧٩/١٠) من طريق الدارقطني، به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٨) (١٦٠٥٥) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه، قال: عرف حذيفة بعيرا له مع رجل فخاصمه، فقاضى لحذيفة بالبعير، وقضى عليه باليمين، فقال حذيفة: أنتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل، فقال له حذيفة: بعشرين، فأبى، قال: فبثلاثين، قال: فأبى، قال: فأبى، قال: فأبى، قال: فأبى، فقال حذيفة؟ أنتظن أني لا أحلف على مالي، فحلف عليه حذيفة.

٤٥١٦ - علقه البيهقي في سننه (١٧٩/١٠) بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم. وقد وصله الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (٢١١٤) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن سليمان، به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٤): رجاله ثقات.

أَفْتَدَيْتَ بِهِ يَمِينِي .

١٤١/٤٥١٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون، قالوا: نا هُشيم، نا يعلى بن عطاء، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جِسْتَاسَ، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه قضى: فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْعَنَمِ شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ فَرْقٌ^(١) مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ مِنْ تَرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ مَا نَقَصَ مِنَ الْأَجْرِ.

١٤٢/٤٥١٨ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ التَّقْضُ»^(٢).

١٤٣/٤٥١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله ابن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ^(٣) عَلَى

٤٥١٧ - أخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن جستاس (٣٤٩/١) عن قتيبة عن هشيم، به مختصراً. وقال البخاري: هذا حديث لم يتابع عليه. وإسماعيل هذا: ضعفه الأزدي أيضا انظر ميزان الاعتدال (٣٨١/١).

٤٥١٨ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٥)، وعنه البيهقي في سننه (٩١/٦) قال حدثنا ميمون بن مسلمة، ثنا كثير بن أبي صابر ... فذكره.

وقال البيهقي: عمر بن قيس المكي ضعيف، لا يحتج به، ومن دونه - أيضا - ضعيف اه. ٤٥١٩ - أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)، وأحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، والبيهقي (١٠/٢٠٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٣٦٤): وسنده قوي. وحسنه - أيضا - الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦٩)، وسيأتي

(١) الْفَرْقُ، بالتحريك: مكبال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الْفَرْقُ خمسة أفساط، والقِسْطُ: نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. ينظر: النهاية (٤٣٧/٣).

(٢) التَّقْضُ، من نقض البناء، أي: هدمه. ينظر: النهاية (١٠٧/٥).

(٣) الْغِمْرُ: الحقد والضغن. ينظر: النهاية (٣/٣٨٤).

(٤) القانع: الخادم والتابع، تردُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل. ينظر: النهاية (٤/١١٤).

أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ (١) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ. /

١٤٤/٤٥٢٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى ابن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مَخْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ».

١٤٥/٤٥٢١ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، قال: نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - تَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ»، يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

١٤٦/٤٥٢٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلَا الْخَائِنَةِ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا الْمَوْثُوفِ عَلَى حَدٍّ».

في الذي بعده من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، نحوه.

٤٥٢٠ - أخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) عن العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير... فذكره.

وأبو جعفر الرازي: سييء الحفظ. وآدم بن فائد: مجهول ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٨/٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، به. والحجاج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو، به. وقال: «آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما». اهـ.

وسياتي طريق المثنى هذا رقم (٤٥٢٣).

٤٥٢١ - أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٦٦)، والبيهقي

(١٥٥/١٠)، والبخاري (٢٥١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، به. قال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/١) -: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٦٤/٤): فيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف. وقال

يحيى بن سعيد - هو الفارسي - متروك، وعبد الأعلى ضعيف.

١٤٧/٤٥٢٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدِّ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ»./

٢٤٤
٤

١٤٨/٤٥٢٤ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامة، عن عبد الواحد، قال: سمعتُ مجالداً يذُكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ، وَلَا النَّضْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَلَلِ كُلِّهَا.

١٤٩/٤٥٢٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ».

١٥٠/٤٥٢٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة ابن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان، قال: قال

الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده. وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. اهـ. وضعفه - أيضا الألباني في ضعيف الترمذي (٣٩٨).

٤٥٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (١٥٥/١٠) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلامه عقبه، ثم قال: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه»، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٦٥/٤).

٤٥٢٣ - أخرجه البيهقي (١٥٥/١٠) من طريق قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح، به والمثنى بن الصباح لا يحتج به. وانظر الحديث (٤٥٢٠).

٤٥٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩/٦) (١٠٢٢٩) من طرق عن الشعبي، به مختصراً.

٤٥٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، به.

وله شواهد، ينظر تخريجها في الصحيحة للألباني رقم (١٧٦١).
٤٥٢٦ - جنادة بن مروان الحمصي قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٥١٦/٢):

كعب بن عاصم الأشعري: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَازَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَجُوعُوا، وَلَا يَسْتَجْمِعُوا عَلَيَّ ضَلَالٍ، وَلَا تُسَبِّحُ بَيِّضَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

١٥١/٤٥٢٧ - حدثنا أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى ابن أبي سميئة، نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن ثمامة بن سراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُحَمَى مِنَ الْأَرَكَ؟^(٢) قَالَ: «مَا لَا تَنَالُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

١٥٢/٤٥٢٨ - حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمري، نا مروان بن جعفر السمري، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ وَمِصْقَلَةَ بْنَ هَبِيرَةَ/ الشَّيْبَانِي تَنَازَعَا بِالْكَوْفَةِ، فَفَخَّرَ الْمَغِيرَةَ بِمَكَانِهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِصْقَلَةَ، فَقَالَ لَهُ مِصْقَلَةُ: وَاللَّهِ، لَأَنَا أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْكَ، قَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ: وَلِمَ؟ قَالَ لَهُ مِصْقَلَةُ: لِأَنِّي فَارَقْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوُجُوهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلِحِقْتُ بِمُعَاوِيَةَ فَضَرَبْتُ مَعَهُ بِسَيْفِي، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَعْتَقْتُ لَهُ بَنِي سَامَةَ بْنَ لُؤَيٍّ بْنَ غَالِبٍ، بَعْدَ مَا مَلَكَتْ رِقَابَهُمْ، وَأَبِيحَتْ حُرْمَتُهُمْ، وَأَنْتَ مُقِيمٌ بِالطَّائِفِ تُنَاجِي^(٣) نِسَاءَكَ، وَتُرْسُخُ^(٤) أَطْفَالَكَ، طَوِيلُ اللِّسَانِ، قَصِيرُ اليَدِ، تُلْقِي بِالْمَوَدَّةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى إِذَا

ليس بالقوي أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ يياضا بحيال شفتيه». اهـ.

وشعوذ بن عبد الرحمن: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٠/٤)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٦). وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من طريق مضمم عن شريح عن أبي مالك الأشعري، به. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٩٥/٣): وفي إسناده انقطاع. ٤٥٢٧ - تقدم رقم (٤٤٤١). ٤٥٢٨ - إسناده حسن.

- (١) بيضة المسلمين: مجتمعهم وموضع سلطانهم. ينظر: النهاية (١/١٧٢).
- (٢) الأراك: شجر معروف له حَمَلٌ كعناقيد العنب، واسمه: الكيات، يفتح الكاف. ينظر: النهاية (١/٤٠).
- (٣) المناغة: الحديث، ناغت الأم صبيها: لاطفتها وشاغلته بالمحادثة والملاعبة. ينظر: النهاية (٥/٨٨).
- (٤) تُرْسُخُ أطفالك: الترشيح: التربية والتهيئة للشيء. والمعنى - والله أعلم - : تربون أطفالكم وتهيئونهم لولاية العهد والأمر من بعدكم. ينظر: النهاية (٢/٢٢٥).

اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ غَلْبَتْنَا غَلْبَةً، فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ: وَاللَّهِ يَا مَصْقَلَةَ، مَا زِلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ تَكْثِرُ الْحَزَّ^(١)، وَتُخْطِي الْمَفَاصِلَ: أَمَا تَرَكَكَ عَلِيًّا فَقَدْ فَعَلْتِ، فَلَمْ تُؤْنِسْ أَهْلَ الشَّامِ، وَلَمْ تُوجِشْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَمَا قَوْلُكَ فِي عِتْقِ بَنِي سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، فَإِنَّمَا أَعْتَقْتَهُمْ بِقَعَّةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا صَبَرْتَ لَهُمْ نَفْسَكَ، وَلَا أَعْتَقْتَهُمْ مِنْ مَالِكَ، وَأَمَا مَقَامِي بِالطَّائِفِ فَقَدْ أَبْلَأَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَفْضِ^(٢) مَا لَمْ يُبْلِكَ فِي الظَّنِّ^(٣) وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا نَعْمَ، فَإِنْ أَنْتِ عَادَيْتَنَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَرَائِكَ. /

* * *

(١) الحزُّ: القطع. وقيل: الحزُّ: القطع في الشيء من غير إبانة. ينظر: النهاية (١/٣٧٧).
 (٢) الخفض: الدعة. ينظر: مختار الصحاح (خفض).
 (٣) الظَّن: الارتحال، والسفر والانتقال. ينظر: الوسيط (ظمن).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا

١/٤٥٢٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي، قالوا: نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عباد، قال: سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بنِ العاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، واللفظُ لأبي عمر القاضي.

٢/٤٥٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جدّه زيد بن خالد، قال: تَلَقَّيْتُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ بِ «تَبُوكَ»؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ»^(١).

٣/٤٥٣١ - حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابنُ لهيعة، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالَيَتِهِ».

٤٥٢٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) من طريق محمد بن حرب النشائي، قال: نا محمد بن ربيعة الكلابي عن الحكم بن عبد الرحمن، به. وعزاه الألباني في الصحيحة (١٨٥٤) إلى الواحدي في «الوسيط»، والقضاعي «الجملة الأولى منه» عن الحكم بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٥): أخرجه الطبراني في الأوسط، عن شيخه شباب ابن صالح، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ١ هـ. وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي رقم (٤٥٣١).

٤٥٣٠ - إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢٠١/٤): «عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، فرفع خطبة منكورة، وفيهم جهالة». والحديث نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٣/٣) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمير جماع الإثم، والنساء حبات الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة». ١ هـ.

وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله. ٤٥٣١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٤) قال: حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن

(١) جماع الإثم: مَجْمَعُهُ وَمَطْمَعُهُ. ينظر: النهاية (٢٩٥/١).

٤/٤٥٣٢ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كَاتِبُ اللَّيْثِ، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ». / ٢٤٧

٥/٤٥٣٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بـ «الكوفة»، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ».

٦/٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ الشَّرَابِ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا شَرِبَ؟ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَا^(١)، وَأَنَا سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدَتَهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا.

يوسف... فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢)، (١١٤٩٨) عن رشدين بن سعد عن أبي صخر عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد الكريم أبو أمية، ورشدين بن سعد، وابن لهيعة؛ ثلاثهم ضعفاء. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٥)، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ١ هـ. وانظر رقم (٤٥٢٩).

٤٥٣٢ - ابن لهيعة ضعيف، وأبو قبيل: هو حبي بن هانئ صدوق، لكنه يهيم، كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث رقم (٤٥٢٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو.

٤٥٣٣ - أخرجه النسائي (٢٩٥/٨): أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس... فذكره. ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨) من طريق أبي حيان عن الشعبي، به.

٤٥٣٤ - أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، ومن طريقه النسائي؛ كما في تعليق التعليق (٢٦/٥)، والبيهقي (٢٩٥/٨).

وعلقه البخاري في صحيحه (١٨٩/١١) في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فقال: وقال عمر: «وجدت من عبید الله ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلده». .

قال ابن حجر في التعليق: وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب

(١) الطَّلَا، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُبُّ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل. ويسمونه طلا؛ تحرجا من أن يسموه خمرا. ينظر: النهاية (١٣٧/٣).

٧/٤٥٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلا رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذَمُّهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٨/٤٥٣٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يَشْكُ.

٩/٤٥٣٧ - نا المحاملي، نا ابن مجشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعًا؛ وكذلك رواه يونس المؤدب، عن حماد كذلك، عن النبي ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ، وقال لوين: عن حماد رَفَعَهُ وَلَمْ يَشْكُ، ورواه الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري، عن شعبة، عن أيوب كذلك، عن النبي ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ.

١٠/٤٥٣٨ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري. جازُ ابنِ حسانٍ عنه.

١١/٤٥٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابنُ جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»./

ابن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: «ذكر ... لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حدتهم». قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدتهم.

٤٥٣٥ - أخرجه أحمد (٩٨/٢)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به.
وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٣١٨، ٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والدارمي (٢٠٩٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢٨، ٣٥، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٢) من طرق عن نافع، به.

٤٥٣٧ - راجع الذي قبله.

٤٥٣٧ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٣٨ - انظر الحديث (٤٥٣٦).

٤٥٣٩ - أخرجه النسائي (٢٩٧/٨) عن ابن أبي رواد: حدثنا ابن جريج. عن أيوب، به.
وأخرجه أحمد (١٦/٢، ٢٩، ٩٨، ١٣٤، ١٣٧)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي (٢٩٦/٨) من طرق عن نافع، به.

١٢/٤٥٤٠ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن نا أبو حمزة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٣/٤٥٤١ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهرى المروزي، نا إبراهيم بن هلال ابن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٤/٤٥٤٢ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله ابن المبارك، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ».

١٥/٤٥٤٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

١٦/٤٥٤٤ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٧/٤٥٤٥ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٤١ - انظر السابق.

٤٥٤٠ - انظر السابق.

٤٥٤٣ - انظر السابق.

٤٥٤٢ - انظر السابق.

٤٥٤٤ - أخرجه أحمد (٢٩/٢) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، به. وأخرجه أحمد (٢/١٦، ٣١، ١٠٤)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧/٨، ٣٢٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وابن الجارود (٨٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٩)، والطحاوي (٢١٥/٤) من طرق عن محمد بن عمرو ابن علقمة، به.

٤٥٤٥ - أخرجه أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، والطبراني في الصغير (١٤٣)، والبيهقي (٢٩٣/٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وقد تقدم من طرق عن نافع.

١٨/٤٥٤٦ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

١٩/٤٥٤٧ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالوا: نا/ علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ».

٢٠/٤٥٤٨ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة ابن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ».

٢١/٤٥٤٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلَهُ حَرَامٌ»، وقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجِلُ مُسْكِرًا».

٤٥٤٦ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٤٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٥) من طريق علي بن عاصم، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا علي. وعلي: هو ابن عاصم بن صهيب، قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطئ ويصر، وروى بالتشيع. قلت: أما التشيع فلا يضره، فقد خرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب الذين اشترطوا فيها الصحة أحاديث جمع من الشيعة، لكن نص غير واحد على أن عليا كان يخطئ ويصر، ولا يرجع.

وقد أخرجه عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق، فالأوقية منه حرام»، وسيأتي رقم (٤٥٧٨). وقال الدارقطني عقبه: قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم. ١ هـ.

ورواية أبي عثمان ستأتي - أيضا - رقم (٤٥٧٤).

وأصل الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي سلمة عن عائشة، وسيأتي رقم (٤٥٥٥)، وللحديث طرق أخرى، ستأتي عند المصنف.

٤٥٤٨ - تقدم حديث ابن عمر من طرق.

٤٥٤٩ - عيسى بن عبد الله تقدمت ترجمته عند الدارقطني في باب المواقيت رقم (١٣١) فقال: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. انظر ترجمته في الميزان (٣٨٠/٥).
والحديث نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/٤)، ولم يعزه لغير الدارقطني.

٤٥٥٠/٢٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٥١/٢٣ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال عبد الله: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ.

قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ. هذا أصحُّ من الذي قبله. ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف؛ وإنما هو من قولِ النَّخَعِيِّ / ٢٥٠

٤٥٥٢/٢٤ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن محمود، نا العباس بن زرار، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ.

٤٥٥٣/٢٥ - حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك؛ أنه ذكر عنده حديث ابن

٤٥٥٠ - إسناده ضعيف عمران بن أبان ضعفه الحافظ في «التقريب»، وأيوب بن سبار هو السحيمي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي. وانظر الحديث (٤٥٤٧).
٤٥٥١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨)، ونقل عقبه قول الدارقطني في تصويب وقفه على إبراهيم، ثم قال: وقد روي عن إبراهيم خلاف ذلك، فيما أخرجه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، تقدمت ترجمته مرارا.
٤٥٥٢ - أخرجه البيهقي (٢٩٨/٨) من طريق الدارقطني، به. وحجاج ضعيف. وانظر الذي قبله.

٤٥٥٣ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨) من طريق يحيى بن شاسويه: ثنا عبد الكريم، به نحوه.

مسعود، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسَكَّرُكَ، فقال عبد الله بن المبارك: هذا حديث باطل.
٢٦/٤٥٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا
عيسى بن إبراهيم، نا المعافى بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن
إبراهيم؛ أنه قال في هذا الحديث الذي جَاءَ: كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ، هو القَدْحُ الذي
يُسَكَّرُ منه، هذا هو الصحيحُ عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٢٧/٤٥٥٥ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد اليزاز، نا الربيع بن سليمان،
أنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة،
قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ^(١)؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ حَرَامٌ».

٢٨/٤٥٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد
الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة،
قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢٩/٤٥٥٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا
يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئِلَ
رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ؟ وَالبِتْعُ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ:
«كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٤ - إسناده حسن؛ عيسى بن إبراهيم: هو البركي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق
ربما وهم. وبقية رجاله ثقات.

٤٥٥٥ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٥) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر حديث (٩)،
ومن طريقه أحمد (٦/١٩٠)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)،
والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/٢٩٨)، والدارمي (٢١٠٣) عن ابن شهاب، به.
وسياقي رقم (٤٤٥٧) من طريق معمر عن ابن شهاب.

وأخرجه الحميدي (٢٨١)، وأحمد (٦/٣٦)، والبخاري (٢٤٢) (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)،
وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي (٨/٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦) من طرق عن ابن شهاب، به.
٤٥٥٦ - راجع الذي قبله.

٤٥٥٧ - أخرجه أحمد (٦/٩٦، ٢٢٥)، ومسلم (٢٠٠١)، والنسائي (٨/٢٩٨) من طريق
معمر عن ابن شهاب، به.

وانظر الحديث (٤٥٥٥، ٤٥٥٦).

(١) البتغ، بسكون التاء وقد تحرك: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. ينظر: النهاية (١/٩٤).

٣٠/٤٥٥٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٣١/٤٥٥٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد ابن عمر المدني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٢٥١
٤

٣٢/٤٥٦٠ - قُرئَ عَلَى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ-: حَدَّثَكُمْ منصور بن أبي مزاحم، ح: ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد ابن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، قال: حَدَّثَنِي قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هريرة، قال: انْتَبَذْتُ نَبِيذًا فِي دُبَاءٍ (١) تُحْفَةً (٢) أَتْحَفُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ فِطْرِهِ جِئْتُهَا بِهَا أَحْمَلُهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَبِيذٌ انْتَبَذْتُهُ لَكَ، عَرَفْتُ أَنَّكَ تَصُومُ يَوْمَكَ هَذَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُصِيبَ مِنْهُ، فَقَالَ: اذْنُهَا مِنِّي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ يَنْشِ، قَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَايِطُ؛ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

٣٣/٤٥٦١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عباس بن المبارك التركي، نا ٤٥٥٨ - أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/٨-١١٠)، والنسائي (٣٠١/٨)، وابن حبان (١٩٢/١٢) (٥٣٧٠)، وابن الجارود (٨٦٢)، والدارمي (٣٩/٢)، وأبو يعلى (٥٥/٢) (٦٩٥، ٦٩٤)، والطحاوي (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن الضحاك بن عثمان، به. وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠١/٤-بتحقيقنا) للبخاري أيضا. ورجال الإسناد رجال الصحيح.

٤٥٥٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٦٠ - أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٢٥، ٣٠١/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٣) وأبو يعلى (٧٢٦٠)، من طريق خالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان عن أبي هريرة، نحوه.

٤٥٦١ - أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤١/٢)، والبيهقي

(١) الدُّبَاءُ، القَرْعُ، واحدها: دُبَاءٌ، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدَّةُ في الشراب. ينظر: النهاية (٩٦/٢).

(٢) التحفة: ما أتحت به غَيْرُكَ، طرفة الفاكة، وتستعمل في غير الفاكة من الألفاظ والعطايا. ينظر: المصباح المنير (تحف)، النهاية (١٨٢/١).

أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز؛ أَنَّ عامراً الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّ النعمانَ بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٤/٤٥٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عَنَ الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ -عليه السلام- عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ (١) الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ -أَيُّهَا النَّاسُ- وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْحَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

٣٥/٤٥٦٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ /.

٣٦/٤٥٦٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قال

(٢٨٩/٨) من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، به.

وأخرجه العقيلي - أيضا - من طريق عثمان بن مطر عن أبي حريز، بإسناده نحوه، وسيأتي من هذا الوجه عند الدارقطني رقم (٤٥٦٨).

وقال العقيلي: «وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أصح من هذا».

قلت: أبو حريز: هو عبد الله بن حسين، قال أحمد: حديثه منكر، وضعفه يحيى بن معين، ووثقه في رواية أخرى. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. انظر الميزان (٨١/٤).

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٧/٤)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٨١/٤) (٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي، به. وسيأتي رقم (٤٥٦٦)، وسيأتي برقم (٤٥٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي وفي رقم (٤٥٦٥) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، وفي رقم (٤٥٦٩) من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي.

٤٥٦٢ - تقدم رقم (٤٥٣٣). انظر الحديث السابق.

٤٥٦٤ - في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٥٦١).

(١) خامر العقل: خالطه. ينظر: مختار الصحاح (خمر).

النعمان بن بشير عَلَى هَذَا المنبر، يعني: مِنْبَرِ الكوفةِ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، خَمْرًا».

٣٧/٤٥٦٥ - وحدثننا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير يَرْفَعُ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسَلِ، وَمَا خُيِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ».

٣٨/٤٥٦٦ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٣٩/٤٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي، عن الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، وَوَهَمَ فِيهِ.

٤٠/٤٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

٤١/٤٥٦٩ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ ابن إسماعيل الكوفي، حَدَّثَهُ أَنَّ الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بن بشير يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْرًا،

٤٥٦٥ - تقدم من طرق عن الشعبي رقم (٤٥٦١).

٤٥٦٦ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٧ - رواية إبراهيم بن المهاجر تقدم تخريجها، انظر السابق. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق خطأ؛ كما نبه عليه الحافظ الدارقطني هنا.

٤٥٦٨ - تقدم رقم (٤٤٦١).

٤٥٦٩ - أخرجه أحمد (٤/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد، به.

وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وَأَنْهَأَكُمْ عَن كُلِّ مُسْكِرٍ».

٤٢/٤٥٧٠ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيان، عن الأشعث، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْلِفُ/ بالله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ أَنْ يُكْسَرَ دِنَانُهُ^(١)، وَأَنْ يُكْفَأَ - تَمْرُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

٢٥٣
٤

٤٣/٤٥٧١ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قال أبو الحسن: عبيد الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي، كوفي.

٤٤/٤٥٧٢ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن خوات بن جبير الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥/٤٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

السري بن إسماعيل ضعيف. والحديث تقدم من طرق عن الشعبي. انظر رقم (٤٤٦١).
٤٥٧٠ - تفرد به الدارقطني.

٤٥٧١ - أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (١٦٧/٢) عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به.
٤٥٧٢ - أخرجه الحاكم (٤١٣/٣)، والعقيلي (٣٣٣/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/٤) (٤١٤٩)، وفي الأوسط (١٦١٦) من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٥): فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي: قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث^١. هـ. وانظر نصب الراية (٣٠٥/٤).
٤٥٧٣ - تقدم في رقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر.

(١) دنانه: جمع دن، وهو الوعاء الضخم الذي يوضع فيه الخمر ونحوها. ينظر: الوسيط (دن).

جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٤/٤٦ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، ح وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى، قال: نا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَلَا وَبِقِيَّةٍ مِنْهُ حَرَامٌ».

٢٥٤
٤

٤٥٧٥/٤٧ - حدثنا ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعاً، عن ليث بإسناده، وقال: فَالْحَسْوَةُ^(١) مِنْهُ حَرَامٌ.

٤٥٧٦/٤٨ - نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح: ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال أبو القاسم: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

٤٥٧٧/٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن

٤٥٧٤ - أخرجه البيهقي (٢٩٦/٨) من طريق إسماعيل بن عليّ وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث، به.

وقد تقدم برقم (٤٥٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسيأتي برقم (٤٥٧٦) من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري.

وبرقم (٤٥٧٧) من طريق الربيع بن صبيح عن أبي عثمان. وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة.

٤٥٧٥ - انظر الحديث السابق.

٤٥٧٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، وأحمد (٧٢/٦)، وأبو يعلى (٣٢٢/٧) (٤٣٦٠)، وابن حبان (٢٠٣/١٢) (٥٣٨٣)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر الحديث (٤٥٧٤).

٤٥٧٧ - أخرجه أحمد (٧١/٦) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا الربيع ...

فذكره.

والربيع بن صبيح قال الحافظ في (التقريب): صدوق سيح الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة. وانظر الحديث (٤٥٤٦).

(١) الحَسْوَةُ، بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحَسَى مرة واحدة، والحَسْوَةُ بالفتح: المرة. ينظر: النهاية (٣٨٧/١).

عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٠٧٨/٤٥٠ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»، قال ابن صاعد: هذا إِنَّمَا يُرَوَى عن أبي عثمان عن القاسم.

٥١٠٧٩/٤٥١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْأَوْقِيَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٢٠٤٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». موقوف.

٥٣٠٤٥٨١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٤٥٧٨ - تقدم رقم (٤٤٤٧).

٤٥٧٩ - إسناده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر الرازي، وقد تقدمت ترجمته. وقد تقدم الحديث، بهذا اللفظ من طريق آخر، انظر رقم (٤٥٧٨).

٤٥٨٠ - إسناده ضعيف؛ أبو جعفر الرازي ضعيف، وشيخه: هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا. وانظر الحديث السابق.

٤٥٨١ - يحيى بن الورد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤/٩) فقال: يحيى بن الورد الفرغاني: روى عن حجاج بن محمد الأعور. ومحمد بن مصعب القرساني: كتب عنه أبي بدمشق، ووثقه الخطيب في تاريخه (٢١٤/١٤).

وأبوه: هو ورد بن عبد الله التيمي، ذكره المزني في تهذيب الكمال في الرواة عن محمد بن طلحة بن مصرف، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥١/٩)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ووثقه الجوزجاني؛ كما في تاريخ بغداد (٤٩٠/١٣). ومحمد بن طلحة بن مصرف: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

قلت: وهذا قد تفرد به محمد بن طلحة؛ فلم يروه غيره عن حميد عن أنس عن عائشة. والحديث محفوظ من رواية غيره عن أبي سلمة عن عائشة. والله أعلم.

٥٤/٤٥٨٢ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن ابن عبد العزيز؛ سَمِعَا الزهري يحدثُ عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»./ ٢٥٥
٤

٥٥/٤٥٨٣ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

٥٦/٤٥٨٤ - حدثني دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».
قال موسى: ونا بعضُ أصحابنا عن إسماعيل بن بنت السدي، عن شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، قال موسى: وهذا هو الصوابُ عن ابنِ عباسٍ؛ لأنه قد روى عن النبي ﷺ:

٤٥٨٢ - إسناده ضعيف، فيه الواقدي وهو متروك.

٤٥٨٣ - محمد بن عبد الرحيم: هو البزار أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ. والحديث تقدم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة، به. انظر رقم (٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧).
٤٥٨٤ - أخرجه النسائي في سننه (٣٢١/٨): أنبأنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل... فذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٧/٨) من طريق أبي سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي... فذكره، بهذا الإسناد. ولفظه عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب.

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن حنبل... فذكره إلا أنه لم يقل: «قليلا وكثيرها». قال البيهقي: وكذلك أخرجه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون. وكذلك روي عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: «والمسكر من كل شراب»، وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي - أيضا - من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن أبي عون، به. وأخرجه من طريق سفيان عن أبي عون كذلك.

ورواية مجاهد وطاوس وعطاء ستأتي في الحديث التالي.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، ورواه عنه قيس بن جبير؛ وكذلك قُتَيْبًا ابنِ عباسٍ في المُسْكِرِ.

٥٧/٤٥٨٥ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٨/٤٥٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عَوَانَةَ، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، قال: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَامٌ.

٥٩/٤٥٨٧ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستبان، / نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد، نا سعيد، عن جعفر بن محمد، من ولد علي، عن بعض أهل بيته، أنه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: يَأْتِي، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

٦٠/٤٥٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ،

٤٥٨٥ - أخرجه هنا من طريق يعقوب بن إسحاق عن أبي عوانة. وسيأتي في الذي بعده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، وإسناده صحيح. ومن طريق الدارقطني الثاني أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨).

٤٥٨٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٨/٨) من طريق الدارقطني. وانظر الذي قبله.

٤٥٨٧ - الأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/٤)، وقال: فيه مجهول.

قلت: وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي: ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١١/٦) فقال: روى عن سعيد بن عبد العزيز - سمعت أبي يقول ذلك - وروى عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال - فيما كتب إلي قال - : سألت أبي عن عمر بن سعيد أبي حفص الدمشقي؟ فقال: كتبت عنه، وتركت حديثه: وذلك أني ذهبت إليه أنا وأبو خيثمة، فأخرج إلينا كتابا عن سعيد بن بشير، وإذا هي أحاديث سعيد بن أبي عروبة؛ فتركناه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أتيت عمر بن سعيد الدمشقي، وكتبت عنه، وطرحت حديثه.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي الشامي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

٤٥٨٨ - في إسناده سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب». وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٧١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، به مختصرا.

قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَتَّبِعُ النَّبِيَّذَ، فَتَشْرَبُهُ عَلَيَّ عَدَائِنَا، وَعَشَائِنَا، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»./

٤٥٨٩/٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد ابن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَّبِعُ نَبِيَّذَا؛ فَتَشْرَبُهُ عَلَيَّ طَعَامِنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٤٥٩٠/٦٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خدّاش، نا فطر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِعِشَاءٍ، فَتَعَشَيْتُ، ثُمَّ سَقَانَا، ثُمَّ خَرَجْنَا فِي الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَهْتَدِ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا بِشُعْلَةَ مِنْ نَارٍ، وَخَرَجْنَا.

٤٥٩١/٦٣ - قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذَكَرْتُ الْأَوْعِيَّةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لَا طُرُوفٌ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَلَا تَسْكُرُوا».

٤٥٩٢/٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وابنُ صاعدٍ، والحسين ابن إسماعيل، قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا نوح بن قيس، عن ابنِ عوفٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال لوفدٍ

٤٥٨٩ - تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٠ - إسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته.

٤٥٩١ - في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف تقدمت ترجمته. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٩/٩) (١٦٩٦١)، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٣١٠/٨)، والحميدي (٥٨٢)، وأحمد (١٦٠/٢) من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء؟ فأرخص في الجر غير المزفت.

٤٥٩٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٢/٨) من طريق الدارقطني.

(١) الظروف: جمع الظرف هو الوعاء. ينظر: مختار الصحاح (ظرف).

عَبْدِ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرِ^(١)، وَلَا مُقَيْرِ^(٢)، وَلَا دُبَّاءَ وَلَا حَنْثَمَ^(٣)، وَلَا مَزَادَةَ^(٤)، وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْرِ مُسْكِرٍ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، لفظ ابن منيع.

٦٥/٤٥٩٣ - قُرئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَنَا أَسْمَعُ -:

حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطَعَمَهُ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ»./

٦٦/٤٥٩٤ - حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل،

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣/١٩٩٢) من طريق نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس ... فذكره، بهذا الإسناد بلفظ: «قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير، والمقير - والحتم: المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه. وأخرجه - أيضا - أبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨)، وأحمد (٤٩١/٢) من طريقين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وقوله «ولكن اشربوا... إلخ»، قال البيهقي في سننه: «أخرجه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة؛ فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة. وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف ١. هـ.

٤٥٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩/٢)، والحاكم في المستدرک (١٢٦/٤)، والبيهقي (٣٠٢/٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/١١)، والخطيب في تاريخه (٨٧/٣) من طريق مسلم بن خالد، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٨): أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح ١. هـ. ٤٥٩٤ - أخرجه النسائي (٣١٩/٨) قال: أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص ... فذكره.

(١) النقير: أصل النخلة يُنْقَرُ وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذًا مُسْكِرًا. ينظر: النهاية (١٠٤/٥).

(٢) مقير، من (قَيرَ السفينة وغيرها)، أي: طلاها بالقر، وهو الزفت. ينظر: الوسيط (قير).

(٣) الحنتم: جرار مدهونة خُضِرَ، كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة ثم أُسْبِعَ فيها، فقليل للخزف كله: حنتم. واحدها: حنتمة. ينظر: النهاية (٤٤٨/١).

(٤) المزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية والقرية. ينظر اللسان (زيد).

نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اشربُوا فِي الْمُرْتَةِ (١)، وَلَا تَسْكُرُوا».

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومنتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

٦٧/٤٥٩٥ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين،

نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»، رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وقال ذلك

وقال النسائي: وهذا حديث منكرو، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث؛ خالفه شريك في إسناده ولفظه.

ثم أخرجه من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم والنقير والمزفت. وقال أبو زرعة الرازي - كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٤/٢) (١٥٤٩)-: وهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعا، وصحّف في موضع: أما القلب: قوله: «عن أبي بردة» أراد: «عن ابن بريدة» ثم احتاج أن يقول: «ابن بريدة عن أبيه»، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»، وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه - أبو سنان: ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزيبر بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكرا. وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كل مسكرا»، ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا»، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسلمين على ما ذكرنا من خلافه. اهـ.

قلت: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) من غير طريق أبي الأحوص على الوجه الصحيح.

٤٥٩٥ - ومحمد بن جابر: هو الحنفي، قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق كثير الوهم؛

(١) الْمُرْتَةُ: هو الإناء الذي طلي بالزُفْت وهو نوع من القار، ثم اتبذ فيه. ينظر: النهاية (٣٠٤/٢).

يحيى بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر.

٦٨/٤٥٩٦ - حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «كُنَّا نَهَيْتَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ سِقَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. والله أعلم.

٦٩/٤٥٩٧ - قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وَأَنَا أَسْمَعُ - : حَدَّثَكُمْ أَبُو كَامِلٍ، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، قال: «بَيْنَا نَحْنُ نَزُولٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ» (١) . . . فذكر الحديث. وقال فيه: «أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزَوَّوْهَا؛ تُذَكِّرُكُمْ آخِرَتِكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاجِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَسْكُرُوا». فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

كذا في الجرح والتعديل (٢١٩/٧). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن جابر فقال ذهب كتبه في آخر عمر وساء حفظه وكان يلقي وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال - أيضا-: سئل أبي عن محمد بن جابر وابن لهيعة؟ فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة. والحديث تقدم في الذي قبله.

٤٥٩٦ - تقدم في الذي قبله. وانظر الحديث (٤٥٩٤).

٤٥٩٧ - أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وابن أبي شيبة (١٦١/٧)، وأبو يعلى (٢٠٢/٩) (٥٢٩٩) من طريق حماد بن زيد عن فرقد، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩-٣٠/٤)، وقال: وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

قلت: تابعه ابن جريج؛ فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٥/٤)، والبيهقي (٧٧/٤)، وفي (٣١١/٨) من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود، به، وهذه متابعة جيدة، لولا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(١) الأبطح: أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطح والأباطح. ينظر: النهاية (١٣٤/١).

٧٠/٤٥٩٨ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كُنْتُ أَنْبِذُ النَّبِيذَ لِعُمَرَ بِالْغَدَاةِ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَأَنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً، وَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ عَكْرًا^(١).

٧١/٤٥٩٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق/ عن عمرو بن ميمون، قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: $\frac{٢٥٩}{٤}$ إِنِّي لِأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ؛ يَفْطَعُ مَا فِي بَطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.

٧٢/٤٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: نَبَذَ لِعُمَرَ لِقُدُومِهِ، فَتَأَخَّرَ يَوْمًا، فَأَتَى بِنَبِيذٍ قَدِ اشْتَدَّ، قَالَ: فَدَعَا بِجِفَانٍ^(٢) فَصَبَّهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٧٣/٤٦٠١ - حدثنا عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تَلَقَّيْتُ نَقِيفَ عُمَرَ -رضي الله عنه- بِنَبِيذٍ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٧٤/٤٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّتَيْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا لَنَشْرَبُ النَّبِيذَ؛ لِيَقْطَعَ

٤٥٩٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/٨-٣٠٢) من طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.
٤٥٩٩ - أخرجه البيهقي (٢٩٩/٨) من طريق أبي خيثمة، ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩/٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به. وسيأتي في رقم (٤٦٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.
٤٦٠٠ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقد تقدمت ترجمته - وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولم يسمع منه، وقد تقدم هذا.

٤٦٠١ - أخرجه البيهقي (٣٠٥/٨) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠/٥) (٢٣٨٧٨) من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد، به. وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. وانظر الذي قبله.
٤٦٠٢ - تقدم رقم (٤٥٩٩).

(١) عَكْرًا: عَكْرُ الشَّرَابِ وَالْمَاءِ وَالذُّهْنِ: آخِرُهُ وَخَاتِرُهُ، وَمَا يَتْرَسَبُ مِنْهُ.

ينظر: مختار الصحاح (عكر)، والوسيط (عكر).

(٢) الْجِفَانَةُ: كَالْقَصْعَةِ. ينظر: مختار الصحاح (جفن).

مَا فِي بَطُونِنَا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ أَنْ يُؤْذِنَنَا.

٧٥/٤٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن مرو بن منصور المشرقي، عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ^(١) عُمَرَ نَيْدًا فَسَكَرَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، لَا يَثْبُتُ هَذَا.

٧٦/٤٦٠٤ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجه، نا عبدان، عن أبي حمزة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَى إِدَاوَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهَذَا النَّيِّدِ، فَأَتِي بِهِ، فَأَخَذَهُ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَقَالَ: مَنْ رَبَّاهُ مِنْ هَذَا النَّيِّدِ شَيْءٌ، فَلْيُكْسِرْ مِنْهُ بِالْمَاءِ.

٧٧/٤٦٠٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل بن قيس، عن عتبة بن فرقد، قال: حملتُ سلالاً^(٢) مِنْ خَيْبِصِ^(٣) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا / وَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَحَّ بَعْضُهُنَّ، فَقَالَ: يَا عَتْبَةَ، كُلِّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَمْرَاءُ، قَالَ: ازْفَعُهُ؛ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَعَا بَعْدَائِهِ، فَأَتِي بِلَخْمِ عَلِيٍّ، وَبِخَبْزِ خَشِينٍ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إِلَى الْبِضْعَةِ^(٤) أَحْسَبُهَا سَنَامًا^(٥)، فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءُ^(٦) الْعُتْبِيِّ، فَالْوَكْهَاءُ، فَإِذَا عَقَلٌ عَنِّي، جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخُوانِ^(٧)، ثُمَّ دَعَا بِنَيْبِذِ

٢٦٠
٤

٤٦٠٣ - أخرجه العقيلي في ترجمة سعيد بن ذي لعوة في الضعفاء الكبير (١٠٤/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوة، به. وروى العقيلي عن ابن معين قال: سعيد بن ذي لعوة بمره يضعف، وترجم له البخاري في تاريخه (٤٧١/٣)، فقال: يخالف الناس في حديثه لا يعرف. وانظر نصب الراية (٣/٣٥٠).
٤٦٠٤ - في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر رقم (٤٦٠٠، ٤٦٠١).
٤٦٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/٥) (٢٣٨٧٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد . . . فذكره مختصراً، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وعتبة بن فرقد: صحابي هو الذي فتح الموصل في زمن عمر.

(١) الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أداو. ينظر: النهاية (٣٣/١).

(٢) سلالاً من خبيص: السلال: جمع سلة. ينظر: الوسيط (سلل).

(٣) الخبيص: الحلواء المخبوضة (المخلوطة) من التمر والسمن. ينظر: الوسيط (خبص).

(٤) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر. ينظر: النهاية (١/١٣٣).

(٥) السنام: كُتْلٌ من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ينظر الوسيط: (سمن).

(٦) العلباء: العصبة الممتدة في العتق. ينظر: الوسيط (علب).

لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا، فَمَزَجَهُ حَتَّى إِذَا أُمَكِّنَ، شَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُبَيْتُ، إِنَّا نَشْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا، فَأَمَّا وَرِكْهَا وَأَطَايِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا، نَأْكُلُ هَذَا اللَّحْمَ الْعَلِيظَ الَّذِي رَأَيْتَ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيدِ؛ يَقْطَعُهُ فِي بَطُونِنَا.

٧٨/٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَشْكَانَ الْمُرُوزِيِّ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السَّرْحَسِيِّ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُهَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّرَابِ؟ قَالَ: حَدَّثُونَا مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا تَيَقَّنْتَ وَلَمْ تَرْتَبْ.

٧٩/٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ [الْحَدُّ تَامًا].

٨٠/٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَشِيشٍ نَا سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ فِرَاسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ عَلِيٍّ نَبِيدًا بِ«صَفِينٍ» فَسَكَرَ، فَضْرَبَهُ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَدُّ.

قال: ونا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر؛ أن أعرابياً شرب من إداوة عُمرَ نبيداً، فسَكَرَ، فَضْرَبَهُ عُمرُ الْحَدُّ، هذا مرسل، ولا يشتان.

٨١/٤٦٠٩ - نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْبِزَازِ، نَا عُمَرُ

٤٦٠٦ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٣٠٦/٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ الْبَاشَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، بِهِ.

ووقع فيه عند البيهقي: «عبيد الله» بدلا من: «عبد الله بن عمر». والله أعلم.

٤٦٠٧ - تقدم في الحدود (٣٢٩٩).

٤٦٠٨ - ضعيف في إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في نصب الراية (٣/٣٥١) - قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه، وقال: «فضربه ثمانين: ومجالد هو ابن سعيد ضعيف؛ كما تقدم، والصواب روايته عن عمر؛ كما ذكره المصنف.

٤٦٠٩ - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٣٠٤/٨) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، بِهِ.

(٧) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. ينظر: النهاية (٨٩/٢).

ابن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عَنِ الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، عَنِ المَطْلَبِ بنِ أَبِي وداعة السهمي، قال: طَافَ/ رسولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمِ قَائِظٍ (١) شَدِيدٍ الحَرِّ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرْنِشٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ، فَيُرْسِلَ إِلَيَّ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذٌ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا حَمْرَتِيهِ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيَّ» فَلَمَّا أَدْنَى الإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةَ شَدِيدَةً، فَقَطَّبَ (٢) وَرَدَّ الإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَشْرِبْهُ، فَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

الكَلْبِيِّ متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان مولى أم هانئ.

٨٢/٤٦١٠ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبد الله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عَنِ الكَلْبِيِّ، عن

وفي إسناده الكَلْبِيُّ، وهو متروك؛ كما تقدم. وأبو صالح: مولى أم هانئ بنت أبي طالب المعروف بـ (باذام) أو (باذان): قال الحافظ في التقریب: ضعيف مدلس. قال يحيى بن معين: ليس، به بأس، وإذا روى عنه الكَلْبِيُّ فليس بشيء.

وقد أخرجه المصنف في الذي بعده من طريق شعيب بن خالد عن الكَلْبِيِّ، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠-٢٩٢) (٦٩٠) من طريق سفيان الثوري عن الكَلْبِيِّ، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٥): فيه محمد بن السائب الكَلْبِيُّ، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١/٢٠) (٦٨٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن المطلب أن رسول الله ﷺ أتى بإناء نبيذ فصب عليه الماء حتى توقف، ثم شرب منه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥)، وقال: أخرجه الطبراني عن شيخه: العباس بن الفضل الأسقاطي، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ا. هـ.

قلت: شيخ الطبراني هذا: روى عنه - أيضا - العقيلي وغيره، وله ترجمة في تاريخ ودمشق لابن عساکر، وقوله: «بقيّة رجاله رجال الصحيح»، وهم فاحش؛ فإن أبا صالح: هو باذام لم يخرج له الشيخان؛ إنما روى له أصحاب السنن.

وقد أخرجه يحيى بن يمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، وقد خطأ ذلك ابن عدي في الكامل (٢٣٥/٧). وسيأتي من هذه الطريق رقم (٤٦١٢، ٤٦١٣).

٤٦١٠ - تقدم في الذي قبله.

(١) قَائِظٌ: شديد الحر. ينظر: مختار الصحاح (قِظ).

(٢) قَطَّبَ: قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس، وَيُخَفِّفُ وَيُنْقَلُ. ينظر: النهاية (٧٩/٤).

أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَأَتَيْتِ بِنَيْبِ زَيْبٍ فَشَرِبَ، فَقَطَّبَ، فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ، فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُّوهُ»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يُمُصُّهُ، وَيَقُولُ: صُبِّ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى أَمَكَنَّ شُرْبُهُ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

١١٤٦/٨٣ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الشَّدِيدِ؟ فَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟» قَالَ: رِيحُ نَبِيذٍ، قَالَ: «فَأَرْسِلْ فَلْيُؤْتِ مِنْهُ»، فَأَرْسَلَ فَأَتَيْتِ بِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَسَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ، حَتَّى إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ: إِذَا اغْتَلَمْتُ (١) اسْقَيْتُكُمْ، فَأَكْسُرُوهَا بِالْمَاءِ. كَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. / ٢٦٢

١١٤٦/٨٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن ٤٦١١ - أخرجه النسائي في سننه (٨/٣٢٤): أخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وأخرجه النسائي (٨/٣٢٤) من طريق هشيم، قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، به. وقال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلافه.

قلت: وقد خالف جرير أيوب في هذا الحديث، فقال: «عن مالك بن القعقاع»، والصواب عبد الملك بن نافع بن القعقاع، كما أخرجه النسائي. وعبد الملك بن نافع: قال الحافظ في التتريب: ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع - مجهول.

وقد ثبت عن ابن عمر من طرق صحيحة أنه روى مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وقد تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية (٤/٣٠٨).

١١٤٦ - أخرجه النسائي (٨/٣٢٥)، والعقبلي في الضعفاء (٤/٤٣٤)، وابن عدي في الكامل

(١) اغتلمت: جاوزت حدّها الذي لا يُسكر إلي حدّها الذي يُسكر. ينظر: النهاية (٣/٣٨٢).

إسماعيل بن المجالد المصيبي، ح: ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف ابن موسى القطان، ح: ونا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بـ«البصرة»، قالوا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتَنِي بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمُّهُ ثُمَّ قَطَبْتُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ^(١) مِنْ زَمْرَمَ»، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا.

لفظ أبي حامد والشهيدي: وقال لنا المحاملي... وذكر الحديث، ولم يتمه.

٨٥/٤٦١٣ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبي ﷺ عَطَشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَيْتَنِي بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ^(٢)، فَقَطَبْتُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ/ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، عَلَيَّ

٢٦٣
٤

(٢٣٥/٧) من طرق عن يحيى بن يمان، به.

وقال النسائي: هذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه. وروى ابن عدي عن ابن نمير قال: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٨/٤): قال في «التنقيح»: حديث ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيئ الحفظ كثير الخطأ، أخرجه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «أتي النبي ﷺ ببئيد...». نحو هذا مرسلًا. وراه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود - فعله. وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلًا، فأدخل ابن اليمان حديثًا في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج، به. ١. هـ. قلت: وحديث المطلب تقدم رقم (٤٦٠٩). ٤٦١٣ - تقدم في الذي قبله.

(١) الذُّنُوبُ: الدُّلُو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: النهاية (١٧١/٢).

(٢) السَّقَايَةُ: إناء يشرب فيه. ينظر: النهاية (٣٨٢/٢).

بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٨٦/٤٦١٤ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: رأيتُ النبي ﷺ أُنِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّبَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ الْأَتِيدَةُ، فَأَكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ.

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري، ولم يزوه غيرُ اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيفٌ، وهذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلبَ عليه الإسناد، واخْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، والله أعلم.

٨٧/٤٦١٥ - ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله ابن يزيد المنتوف، قالوا: نا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ: حَلَالٌ هُوَ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: حَلَالٌ، عبدُ العزيز بن أبان متروكُ الحديثِ.

٨٨/٤٦١٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمْرٍ، فَجَلَدَهُ.

٤٦١٤ - إسناده ضعيفٌ؛ اليسع بن إسماعيل ضعفه الدارقطني هنا، وذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، ونقلا تضعيف الدارقطني له.

وهو حديث ضعيف. والحديث أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٤/٨) من طريق ابن يمان وقال: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان، فأخرجه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فأخرجه عن زيد بن الحباب عن سفيان. وعبد العزيز بن أبان: متروك. واليسع بن إسماعيل: ضعيف الحديث. اهـ. قلت: وانظر الحديث رقم (٤٦١٢)، والحديث التالي رقم (٤٦١٥).

٤٦١٥ - في إسناده عبد العزيز بن أبان وهو أحد المتروكين. ترجمته في الميزان (٣٥٧/٤)، وقد تقدم رقم (٤٦١٢)، وانظر أيضا رقم (٤٦١٤).

٤٦١٦ - إسناده ضعيف عمران بن داود فيه مقال وهو أبو العوام القطان، وأبو إسحاق السبيعي ثقة لكنه يدرس وقد عنعن. قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني: فيه عمران بن داود يفتح الدال والواو، وفيه مقال، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا وكيع ثنا سفيان

٨٩/٤٦١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن الوليد البصري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ «أن رسول الله ﷺ أتني برجلٍ قد سَكَرَ من نَبِيذٍ فَجَلَدَهُ»؛ كذا قال البصري.

٩٠/٤٦١٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان، قال: قال سليمان التيمي، مَا فِي شَرْبَةِ مَنْ نَبِيذٍ، مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَغْرُرَ^(١) / فِيهَا بِدِينِهِ، قال أبو عبيد: فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم فَأَعْجَبَهُ، فَاسْتَعَادَنِي بَعْدَ سَنَةٍ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

١/٤٦١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عَنْ أَنَسٍ، قال: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي اشْتَرَيْتُ لِأَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي خَمْرًا، فقال له النبي ﷺ: «أَهْرِقِ^(٢) الْخَمْرَ، وَكَسِّرِ الدَّنَانِ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

عن أبي إسحاق عن النجراني، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فضربه الحد، وقال له: ما شرابك، قال: تمر، وزبيب، فقال: لا تخطوهما جميعًا - يكفى أحدهما من صاحبه، والبحراني الرواي عن ابن عمر قال ابن معين: إنه مجهول . اهـ .

٤٦١٧ - في إسناده أبو العوام القطان: وهو عمران بن داود، فيه مقال؛ كما تقدم في الحديث السابق، وقد تفرد، بهذا محمد بن الوليد اليسري، وهو ثقة؛ كذا قال الحافظ في التقریب. وانظر الحديث السابق.

٤٦١٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦/٨) من طريق محمد بن أبي سمنية قال: ثنا يحيى ابن سعيد . . . فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦١٩ - أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) (٤٧١٤) من طريق معتمر ابن سليمان عن ليث، به. وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث. وسيأتي من طريق موسى بن أعين عن ليث عن يحيى بن عباد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٣) من طريق سفيان الثوري عن السدي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، نحوه. وسيأتي برقم (٤٦٢١) من طريق سفيان عن السدي عن يحيى عن أنس، وبرقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أيضا.

(١) أن يُغْرَرَ: يعرض نفسه للهلكة. ينظر: الوسيط (غرر).

(٢) أهرق الخمر: صبها. ينظر: مختار الصحاح (هرق).

٢/٤٦٢٠ - حدثنا محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل الحضرمي، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سويدُ بنُ طارق، سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّهَا ذَاةٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ».

٣/٤٦٢١ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، أَيَتَّخَذُ خَلًا؟ قَالَ: لا.

٤/٤٦٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سَأَلَ النبي ﷺ، أَيَتَّخَذُ خَلًا؟ قَالَ: لا. ٢٦٥/٤

٥/٤٦٢٣ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا

٤٦٢٠ - سماك بن حرب: اختلط بآخره لكنه صدوق، وقد اضطرب في الحديث؛ كما سيأتي بيانه. وعلقمة بن وائل: في سماعه من أبيه اختلاف، وقد صرح البخاري وغيره أنه سمع من أبيه.

أما الاضطراب: فإن الحديث أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦)، والدارمي (٢١٠١)، وأحمد (٣١١، ٣١٧، ٣٩٩) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر... فذكره.

وأخرجه أحمد (٣١١/٤)، (٢٩٢/٥)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي، به. أخرجه أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق... فذكره.

قلت: وهذا الاضطراب مما لا يضعف به الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون وائل حضر القصة، ثم سمعها منه مرة أخرى؛ فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا.

٤٦٢١ - أخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه أحمد (١١٩/٣، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع عن سفيان، به. وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به.

وسياتي رقم (٤٦٢٢) من طريق إسرائيل عن السدي، به. وانظر الحديث رقم (٤٦١٩). ٤٦٢٢ - أخرجه أحمد (٢٦٠/٣)، والدارمي (٤٣/٢) من طريق إسرائيل، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٢٣ - موسى بن أعين ثقة عابد، كما قال الحافظ في التقریب. وقد تقدم الحديث من

موسى بن أعين، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِيَتَامَى، فَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا، قَالَ: فَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: وَمَا خَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَرَنِي أَكْسِرَ الدَّنَانَ وَأَهْرِيقَهُ، فَأَتَيْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدَّنَانَ وَأَهْرِيقَهُ.

٦/٤٦٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلْتَ شَاتِكُمْ؟» قُلْنَا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا^(١)»، قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يَحِلُّ دِبَاغُهَا، كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ».

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١/٤٦٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمر بن محمد؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: عَزَوْنَا فُجْعَنَا، حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةٍ، فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ مِثْلُ الضَّرْبِ^(٢)، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرَقَ عَنِ لَيْثٍ، انظُرْ رَقْمَ (٤٦١٩).

٤٦٢٤ - إسناده ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف يتفرد عن يحيى بمناكير، كما ذكره المصنف. وانظر نصب الراية (٣١١/٤).

٤٦٢٥ - أخرجه البيهقي (٢٥٣/٩) من طريق محمد بن عبد الحكم أنبا ابن وهب، به. وعمر بن محمد: هو ابن محمد بن زيد العمري ثقة؛ كما قال الحافظ في «التقريب». والرواية الثانية من طريق مخرمة عن أبيه، وروايته عنه وجادة، وهو مرسل أيضا. والحديث أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله، نحوه.

(١) إهابها: الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ينظر: النهاية (٨٣/١).

(٢) الضرب هنا: العسل الأبيض الغليظ. ينظر: النهاية (٨١/٣)، والوسيط (ضرب).

أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَوْهُ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ./

٢/٤٦٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم ابن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة؛ أنه سأل ابنَ عَمَرَ، قَالَ: أَكُلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتُهُ حِلٌّ».

٣/٤٦٢٧ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا يعдан بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس - وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ^(١) فِي الْبَحْرِ لِيَبِي آدَمَ».

٤/٤٦٢٨ - حدثني عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي

٤٦٢٦ - إسناده ضعيف جداً؛ إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث؛ كما في «التقريب». وعبد الرحمن بن أبي هريرة لم أجد من ترجمه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٨٢/٥)، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون.

وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة. والله أعلم. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٧/٥) (١٢٧٠٣)، (١٢٧٠٤)، (١٢٧٠٥)، (١٢٧٠٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨/٤) (٨٦٦٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، أميئة هي؟ قال: نعم، فنهاها عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف، فقرأ تلك الآية ﴿أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال: طعامه كل شيء أخرج منه، فكله؛ فليس به بأس. وكل شيء فيه يؤكل ميت أو بساحله، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وقد جاء معنى الحديث من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقد تقدم تخريجه في الطهارة رقم .

٤٦٢٧ - إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك؛ كما في الحديث السابق. والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٦/١٥) (٤٠٩٦٨)، وذكره مرة أخرى في (٢٧٨/١٥) (٤٠٩٨١)، وعزاه للدارقطني في الأفراد.

٤٦٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه حمزة: وهو ابن أبي حمزة النصيبي: قال الحافظ في التقريب: متروك متهم بالوضع.

(١) النون: الحوت، والجمع نينان. ينظر: النهاية (١٣١/٥).

الْبَحْرِ، إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا^(١) اللَّهُ لِيَبْنِي آدَمَ».

٥/٤٦٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَبْنِي آدَمَ.

٦/٤٦٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ^(٢) عَنْهُ الْبَحْرُ، وَمَا أَلْقَاهُ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

نَفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٧/٤٦٣١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بـ«مصر»، نا أبو أحمد الزبير، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٧/١٥) (٤٠٩٧٠)، وعزاه للدارقطني.

٤٦٢٩ - في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

٤٦٣٠ - أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن»؛ كما في نصب الراية (٢٠٣/٤) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، به. وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز: هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب. ضعفه الحافظ في التقریب.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٥/٥)، وابن الجوزي في العليل المتناهية (٢/٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد الله، عن جابر، به.

والحديث سئل عنه أبو زرعة في العليل (٤٦٦/٢)؟ فقال: هذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن جابر فقط: وعبد العزيز بن عبد الله واهي الحديث. ا. هـ.

وقال البيهقي في سننه (٢٥٦/٩): أخرجه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً: وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقد روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وهو ما صوبه الدارقطني في الحديث التالي رقم (٤٦٣١)، وسيأتي هذا الموقوف رقم (٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

٤٦٣١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٩) من طريق نصر بن علي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، به.

(١) التذكية: الذبيح والنحر. ينظر: مختار الصحاح (ذكي).

(٢) حسر عنه: كشفه. ينظر: مختار الصحاح (حسر).

النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ^(١) عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِيهِ فَكُلْهُ».

لم يسنده عن الثوري غيرُ أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنانيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري روه موقوفًا، وهو الصواب؛ وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصحُّ رَفَعُهُ، رَفَعَهُ يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

٢٦٨/٤ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»، رواه غَيْرُهُ موقوفًا./

٩/٤٦٣٣ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحَيْتَانِ، فَكُلْهُ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا، فَلَا تَأْكُلْهُ، موقوف، هو الصحيح.

تفرد، به أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة، قال الحافظ في التقریب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». وقد خالفه الثقات فرووه موقوفًا؛ كما ذكره الدارقطني رحمه الله. ورواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها المصنف أخرجها الترمذي في العلل (٤٣٩)، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا».

٤٦٣٢ - أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (٢٥٥/٩-٢٥٦) من طريق أحمد بن عبدة قال: ثنا يحيى بن سليم، به.

وقد أخرجه إسماعيل بن عياش: نا إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وسيأتي رقم (٤٦٣٣)، وهو الصواب، ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا. وانظر نصب الراية (٢٠٣-٢٠٢/٤).

٤٦٣٣ - أخرجه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية بإسناده عن جابر مرفوعًا، والصواب الموقوف؛ كما ذكره المصنف.

(١) جزر عنه، أي: ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر. يقال: جَزَرَ الماء يجزُر جزرًا: إذا ذهب ونقص، ومنه: الجَزْر والمدُّ، وهو رجوع الماء إلى خلف. ينظر: النهاية (٢٦٨/١).

٤٦٣٤/١٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه كان يقول: مَا صَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ^(١)، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ فِيهِ، فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ ثُمَّ طَفَا، فَلَا تَأْكُلْ.

٤٦٣٥/١١ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه موقوفاً.
٤٦٣٦/١٢ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى ابن داود، نا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُكْنَى أبا عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ الصديقَ يَقُولُ: مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَدْ ذَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ.

٤٦٣٧/١٣ - حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصديقي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح - وكان من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَنِي آدَمَ».

٤٦٣٤ - أخرجه البيهقي (٢٥٥/٩) من طريق الدارقطني، به.

وقد تابع عبيد الله بن عمر عليه أيوب السخيتاني، وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم؛ كما تقدم برقم (٤٦٣١). وقد تابع المعافى بن عمران ابن نمير على هذا الحديث وسيأتي في الحديث التالي.
٤٦٣٥ - راجع الذي قبله.

٤٦٣٦ - أخرجه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٩): حدثنا محمد المروزي، قال: ثنا خلف ابن هشام، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم.

وإسناد الدارقطني حسن، لولا جهالة شيخ عمرو بن دينار؛ فإنه لا يعرف.

وإسناد أبي عبيد - أيضا - حسن لولا أن عبد الرحمن موسى بنى مخزوم هذا لا يعرف. وسيأتي له طريق آخر عن ابن عباس عن أبي بكر برقم (٤٦٣٨). وانظر رقم (٤٦٤٠).

٤٦٣٧ - علقه البخاري في صحيحه (٣٨/١١) كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ فقال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.
وقد وصله البخاري في التاريخ (٤/٢٢٨)، وابن منده في معرفة الصحابة؛ كما في فتح الباري

(١) ضرب به البحر: أهمله وألقاه. ينظر: الوسيط (ضرب).

٢٦٩
٤
١٤/٤٦٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم، قالنا نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه قال: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا./

١٥/٤٦٣٩ - حدثنا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيع، عن سفيان بهذا، قال: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ.

١٦/٤٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ، فَكُلُوهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ.

١٧/٤٦٤١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير، قال: أَشْهَدُ عَلَى عِكْرَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِيَّ - عَلَى الْمَاءِ.

١٨/٤٦٤٢ - حدثنا أبو علي المالكي، نا بشر بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وعكرمة، عن ابن عباس،

(٤٠/١١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٥٠٨-٥٠٩) من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا - رجلا أدرك النبي ﷺ - قال: كل شيء في البحر مذبوح. ٤٦٣٨ - أخرجه البيهقي (٩/٢٥٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٥٠٦-٥٠٧) من طريق الدارقطني، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وسيأتي برقم (٤٦٣٩) من طريق وكيع عن سفيان، به. وسيأتي برقم (٤٦٤٠) من طريق شريك عن ابن أبي بشير.

وقال الحافظ في تغليق التعليق: «أخرجه عبد بن حميد عن عمرو بن عون عن هشيم عن التيمي عن عكرمة نحوه، وله طرق كثيرة». هـ.

٤٦٣٩ - أخرجه البيهقي (٩/٢٥٣) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٤٨) (١٩٧٥٦)، قال: نا وكيع عن سفيان ... فذكره.

ومن طريقه أخرجه الحافظ في التعليق (٤/٥٠٧). وانظر الحديث السابق والحديث التالي. ٤٦٤٠ - أخرجه البيهقي (٩/٢٥٢) من طريق الدارقطني، به. وانظر السابق.

٤٦٤١ - إسناده صحيح، وقد تقدم من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الملك، به من قول أبي بكير، وليس من فعله. انظر رقم (٤٦٣٩).

٤٦٤٢ - إسناده صحيح: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو أوثق الناس في قتادة. وانظر رقم

قال: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

١٩/٤٦٤٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحَوْثُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

٢٠/٤٦٤٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعامه مَا لَفَظٌ^(١).

٢١/٤٦٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] أَلَا إِنَّ صَيْدَهُ مَا صَيْدٌ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظُ الْبَحْرِ.

(٤٦٤٥).

٤٦٤٣ - أخرجه البيهقي (٢٥٤/٩) من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام . . . فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧/٤) (١٩٧٤١) من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وزكريا بن أبي زائدة وإن كان مدلسا فقد تابعه معاذ بن هشام عند الدارقطني وعند البيهقي .

٤٦٤٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩/٤) (١٩٧٦٦)، وابن جرير في تفسيره (٧٠/٥) (١٢٧٣٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به موقوفا.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/٢) إلى ابن أبي حاتم أيضا. وأخرجه ابن جرير الطبري (١٢٧٣٣) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، به مرفوعا. والصواب وقفه على أبي هريرة؛ فإنه لم يرفعه عن عبدة غير هناد بن السري عند ابن جرير الطبري، وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة، فأخرجه عن عبدة موقوفا، وتابعه عليه يحيى الأموي عند الدارقطني هنا.

٤٦٤٥ - أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (١٦٢٨/٤) رقم (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٥٥/٩) قال: حدثنا خلف بن خليفة: ثنا حصين، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقطعه في موضعين (٦٤/٥) (١٢٦٧٣)، (٦٦/٥) (١٢٦٩٢) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٨٦/٢)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) ما لفظ به البحر، أي: ما يلقيه البحر من السمك إلى جانبه من غير اصطيداد. ينظر: النهاية (٢٦٠/٤).

٢٢/٤٦٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن/ المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب؛ أنه رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَطِيئَةٌ هِيَ لَمْ تُعَيِّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَلَّوْهَا، وَازْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

٢٣/٤٦٤٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان، ح: قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، قالوا: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية؛ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً، فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَهْدُوْهَا إِلَيَّ.

٢٤/٤٦٤٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، وعلي بن الفضل بن طاهر، قالوا: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ، أَشْعَرٌ^(١) أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»، قَالَ عبيدُ اللهِ: ولكنّه إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمَرُ بِذَبْحِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٤٦٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٤/٩) من طريق أبي علي زاهر بن أحمد قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ... فذكره، ولكن قال: «عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب» قال البيهقي: وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر، فقال: عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وهو ثمامة ابن عبد الله بن أنس، فيشبه أن تكون رواية زاهر أصح. والله أعلم. وعبد الله بن المثنى: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

وثمامة بن عبد الله بن أنس قال الحافظ في التقريب: صدوق. ٤٦٤٧ - جبلة بن عطية الفلسطيني ثقة من السادسة لم يدرك أحدا من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

وقد علقه البيهقي في سننه (٢٥٤/٩) عن جبلة بن عطية عن أبي أيوب. ٤٦٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٣٣٥/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا محمد بن حمدويه عن معمر، به. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٩٠): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في «التنقيح»: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١١٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٥) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، به. قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح

٢٨/٤٦٥٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْجَزُورِ وَالْبَقْرَةِ يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ؟ فَقَالَ «إِذَا سَمَيْتُمْ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»./

٢٧٣
٤

٢٩/٤٦٥٣ - حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين ابن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَحَدُنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، أَوْ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ، أَوْ الشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَيَأْكُلُهُ، أَوْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ إِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣٠/٤٦٥٤ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة - هو الحداد عبد الواحد بن واصل - عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣١/٤٦٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

٣٢/٤٦٥٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا طاهر بن خالد بن نزار،

طرق عن أبي الزبير عن جابر.

٤٦٥٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٥-٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).
٤٦٥٣ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) من طريق هشيم عن مجالد، به. وانظر رقم (٤٦٥٠).

٤٦٥٤ - أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٢٠٦/١٣) (٥٨٨٩)، والبيهقي (٣٣٥/٩)، والخطيب في الموضح (٢٤٩/٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، به. وانظر الحديث (٤٦٥٠).

٤٦٥٥ - فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت ضعيف، له ترجمة في الميزان، وبه ضعف الحديث الحافظان جمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٤/١٩٠)، وشهاب الدين ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٣٨٧-بتحقيقنا).

٤٦٥٦ - في إسناده عمر بن قيس، وهو ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٩٠):

حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَأَتْهُ ذَكَأَةُ أُمِّهِ».

٣٣/٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَتَيْبَةَ، نَا مُحَرَّرُ بْنُ هِشَامٍ نَا مُوسَى، بِنِ عَثْمَانَ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ».

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ».

٣٤/٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، أَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ»./

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس، وهو المعروف بسندل؛ فإنه متروك.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، به. وصحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله هالك. وقال الزيلعي أيضا: «ليس كما قال - يعني: الحاكم - فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه».

وبه أعل الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٣٨٧/٤ - بتحقيقنا).
٤٦٥٧ - إسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعمور ضعيف تقدمت ترجمته. وموسى بن عثمان الكندي ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ الترجمة ٦٨٧)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن موسى بن عثمان الحضرمي؟ فقال: متروك الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٩١-١٩٢): «قال ابن القطان: مجهول، قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث لا يحتج بأسانيد كلها، وأقره ابن القطان عليه».
وضعه - أيضا - الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨٧/٤ - بتحقيقنا). وحديث ابن عباس فيه - أيضا - موسى بن عثمان الكندي، وقد تقدم ما فيه. وانظر نصب الراية (٤/١٩١)، وتلخيص الحبير (٤/٣٨٩).

٤٦٥٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٩٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٧٧) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان... فذكره.
والحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ فإن أبان: هو ابن يزيد العطار. ومحمد: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، لكن الحديث مرسل.

٢٧٦
٤
٢٧٧
٤

٣٥/٤٦٥٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله/ بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُصَحَّ، فَلَا يُقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا،/ قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرُ عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٣٦/٤٦٦٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو روق الهزاني، قالوا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ».

٤٦٥٩ - أخرجه البيهقي (٢٦٠/٩) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه - أيضا - ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٩) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/٤): قال في التنقيح: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا عبد الله بن عياش القتياني، فإنه من أفراد مسلم قال: وكذلك أخرجه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش، به مرفوعا. وأخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عياش، به موقوفا. وكذلك أخرجه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب. انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث لا يدل على الوجوب، كما في حديث «من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا» ١. هـ.

واللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٣١٩/٦، ٣٩٢)، والحاكم (٢٢٧/٤) من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل من أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة، به مرفوعا.

وقال البوصيري في الزوائد (٤٩/٣): هذا إسناد حسن؛ عبد الله بن محمد مختلف فيه. ٤٦٦٠ - أخرجه أحمد (٣١١/٦)، ومسلم (٤١/١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٢١١/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠) من طريق مالك عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٣٠١/٦)، ومسلم (٤٢/١٩٧٧)، والنسائي (٢١٢/٧)، والدارمي (١٩٥٣) - هاشمي) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه أحمد (٣١١/٦)، ومسلم (٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم، به. وأخرجه مسلم (٤٠، ٣٩/١٩٧٧)، وأحمد (٢٨٩/٦)، والدارمي (١٩٥٤) - هاشمي)، والنسائي

(١) أقرن: بيّن القرن، والقرن للثور وغيره: معروف. ينظر: مختار الصحاح (قرن).

٣٧/٤٦٦١ - حدثنا أبي - رَجَمَهُ اللهُ - نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عْتَبَةُ بن يقظان، عن الشعبي، عن علي، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَحَا ذَبِيحِ الْأَصْحِي كُلِّ ذَبِيحٍ كَانَ قَبْلَهُ»، وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَالزَّكَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. /

٢٧٨
٤

٣٨/٤٦٦٢ - نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: / «نَسَخَ الْأَصْحِي كُلِّ ذَبِيحٍ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ كُلِّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلِّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةَ كُلِّ صَدَقَةٍ».

٢٧٩
٤

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك. /

٢٨٠
٤

٣٩/٤٦٦٣ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح النهراي بـ«حِمَصَ»، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عْتَبَةُ ابن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةَ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلِّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كُلِّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ^(١) الْأَصْحِي كُلِّ ذَبِيحٍ»، عقبه بن يقظان متروك أيضا. /

٢٨١
٤

(٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٦١ - إسناده ضعيف جدًا؛ عتبه بن يقظان: قال الحافظ في التقريب. والحارث بن نبهان متروك أيضا. وسيأتي برقم (٤٦٦٢)، (٤٦٦٣) من طريق الشعبي عن مسروق عن علي مرفوعا ولا يصح كما سيأتي بيانه.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٠٤).

٤٦٦٢ - أخرجه البيهقي (٢٦١-٢٦٢/٩) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني عقبه، وأقره، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨/٤): قال البيهقي: إسناده ضعيف بمره. والمسيب بن شريك متروك. وقال في «التنقيح»: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك.

٤٦٦٣ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٦/٦) - ترجمة المسيب بن شريك، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٦٢/٩) من طريق الحسن بن سفيان عن المسيب بن واضح، به. والمسيب بن

(١) نسخ: من نسخت الشمس الظل: أزالته. ينظر: مختار الصحاح (نسخ).

٤٠/٤٦٦٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وَعَبْدُ اللَّهِ بن عياش وسعيد بن أبي أيوب؛ أَنَّ عياش بن عباس حَدَّثَهُمْ، عن عيسى بن هلال الصدفي، حَدَّثَهُمْ عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا، جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ أَبِي أَوْ شَاةَ أَبِي وَأَهْلِي وَمَنِحَتَهُمْ، أَذْبَحُهَا؟ قال: لا، وَلَكِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَكَ، وَقَصَّ شَارِبَكَ، وَاخْلُقْ عَاتِكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ».

٤١/٤٦٦٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِالنَّخْرِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

٤٢/٤٦٦٦ - نا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّخْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأَمِرْتُ بِصَلَاةِ الضَّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا».

واضح ضعيف. والمسيب بن شريك متروك، وراجع الذي قبله.

٤٦٦٤ - أخرجه البيهقي (٢٦٣/٩-٢٦٤) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه النسائي (٢١٢/٧-٢١٣)، والحاكم (٢٢٣/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٩) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٥-٢٣٦/١٣) (٥٩١٤) من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس... فذكره.

وإسناده صحيح؛ عيسى بن هلال الصدفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع. وباقي رجاله ثقات، رجال مسلم.

٤٦٦٥ - إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه الحافظ في التقریب. وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف أيضا.

وروي من طريق أبي خباب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»، وقد تقدم في أول كتاب: الوتر.

٤٦٦٦ - أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨): حدثنا أبو نعيم: ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كتب علي الأضحى...» فذكره. وأخرجه أحمد (٣١٧، ٢٣٢/١) من طريق جابر بإسناده، بلفظ: «أمرت بركعتي الضحى، وبالوتر ولم يكتب».

قال: وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابرٍ مثله: «كُتِبَ عَلَيَّ الْأَضْحَى».

٤٣/٤٦٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقْتُ الْوَرِقَ^(١) فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ»./

٤٤/٤٦٦٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله ابن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ^(٢) أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَذَمُ، وَلَا يُدَكِّيْهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وجابر الجعفي ضعيف؛ كما تقدم. وانظر تلخيص الحبير (٣٨/٢)، وانظر الحديث السابق. ٤٦٦٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١١) (١٠٨٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١٠١/١)، وابن عدي في الكامل (٢٢٧/١)، والبيهقي (٢٦١/٩) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، به. وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا، قال ابن حبان: «روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - سىء الرأي فيه». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٤)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. ٤٦٦٨ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، به.

وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي، وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب التي توجد أرواح العذرة في عروتها وجررها. هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٨/٩): أخرجه البيهقي بإسناد فيه نظر. والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة من ركوبها وأكل لحومها.

(١) الورق: بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن. ينظر: النهاية (١٧٥/٥).

(٢) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجللة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلَّت الدابة الجللة، واجتلتها، فهي جاللة، وجلالة: إذا التقطتها. ينظر: النهاية (٢٨٨/١).

٤٥/٤٦٦٩ - حدثنا محمد بن مخلد وآخرون، قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ ابْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ^(١) يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنِّي: أَلَا إِنَّ الدُّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٢)، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ، وَبِعَالٍ^(٣).

٤٦/٤٦٧٠ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

هذا إسناد ضعيف، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يُذَرِّكْهَا. /

٢٨٣
٤

٤٧/٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبِيحٌ».

٤٦٦٩ - إسناده ضعيف جداً؛ سعيد بن سلام العطار ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٥)، وقال: «قال في التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمره، وسعيد بن سلام: جمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى.

٤٦٧٠ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٦٢) من طريق الدارقطني، به. ونقل كلام الدارقطني هذا عقبه.

وهرير قال ابن حجر في التقریب: مقبول. قلت: بل هو ثقة، نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، ولم يخالفه في ذلك أحد. وانظر الجرح والتعديل (٩/١٢١). ورفاعة بن هرير: ترجم له الذهبي في الميزان (٣/٨٠)، وقال: وهما ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر.

٤٦٧١ - أخرجه البيهقي في السنن (٩/٢٩٦) من طريق الدارقطني، به. وأخرجه الطبراني في

(١) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية (٥/١٧٥).

(٢) اللبب: المنحرف من كل شيء. واللبة: الهزيمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. ينظر: النهاية (٤/٢٢٣).

(٣) البعال: النكاح، وملاعبة الرجل أهله، والمباعدة: المباشرة. ينظر: النهاية (١/١٤١).

٤٨/٤٦٧٢ - نا جعفر بن نصير، نا ابن رشدین، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٩/٤٦٧٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو ابن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى؛ أن عمرو بن دينار حَدَّثَهُ عَنْ جبير بن مطعم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

٥٠/٤٦٧٤ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عن أبي سعيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

٢٨٤
٤

الكبير (١٣٨/٢) (١٥٨٣) من طريق زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا سويد بن عبد العزيز، به مطولا. وسويد بن عبد العزيز ضعيف، تقدمت ترجمته.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٦/٩) (٣٨٥٤)، وابن عدي في الكامل ص (١١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٥/٩-٢٩٦)، والبخاري (١١٢٦-كشف) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم، به مطولا.

وأخرجه أحمد (٨٢/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٥) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع؛ فإن سليمان لم يدرك جبير بن مطعم. ٤٦٧٢ - اسناده ضعيف. وراجع الحديث السابق.

٤٦٧٣ - أخرجه البيهقي (٢٩٦/٩) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده أحمد بن عيسى الخشاب وهو ضعيف، قال ابن طاهر: يضع الحديث، وقد ترجمه الذهبي في الميزان. والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبير بن مطعم؛ فالحديث مرسل. وانظر الحديث رقم (٤٦٧١، ٤٦٧٢).

٤٦٧٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٣-١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن: قال أحمد: ليس بمعروف. وقال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (٢٢٣/١٣) (٥٩٠٢)، والحاكم (٢٢٨/٤)، والبيهقي (٢٧٣/٩)، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥١/٤٦٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، يعني: ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى وَقَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنِ مِثْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبْشِيهِ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٥٢/٤٦٧٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك ابن سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا عَنِ أُمَّتِهِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٥٣/٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن

٤٦٧٥ - أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢٠)، والحاكم (٤/٢٢٩)، والبيهقي (٩/٢٤٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: باسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب: يقال: إنه لم يسمع من جابر». قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص(٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسا، وسلمة بن الأكوخ ومن كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران ابن حصين».

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (٧٥/٢) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش. وعند ابن ماجه: الزرقي عن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٣/٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران حدثنا أبو عياش عن جابر، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة.

٤٦٧٦ - في إسناده أبو سحيم المبارك بن سحيم قال عنه الحافظ في التقریب: متروك. لكن الحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، والنسائي (٧/٢١٩) من طريقين عن عبد العزيز عن

أنس قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحي بكبشين... ٤٦٧٧ - تقدم تخريجه في رقم (٤٦٥٩).

(١) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. ينظر: النهاية (٤/٣٥٤).

الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَانًا».

٥٤/٤٦٧٨ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُوصِي الْحَافِرَ، قَالَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، / أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ»، فَلَمَّا انصَرَفَ تَلَقَّاهُ دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ إِلَى الطَّعَامِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ كَفَّ يَدَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا جَلِسْنَا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَتَنظَرُ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ أَكْلَتَهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ يَدَ ابْنِهِ حَتَّى يَزِمِي الْعِرْقَ^(١) مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ^(٢) أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ أَصِبْ، فَبَلَّغْنِي أَنْ جَارًا لِي اشْتَرَى شَاةً، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فِيهَا، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَبَعَثْتُ بِهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى».

٥٥/٤٦٧٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين ابن الجنيد، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ مُزَيْنَةَ، قَالَ: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ

٤٦٧٨ - في إسناده حميد بن الربيع: وهو الخزاز، كذبه ابن الجوزي. لكن أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٣١٠/٦) من طريق محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد (٤٠٨، ٢٩٣/٥) من طريقين عن عاصم بن كليب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٠٨/٤) عن زهير بن معاوية عن عاصم، به مختصراً. وعاصم بن كليب وأبوه صدوقان؛ كما التقريب. والأنصاري صحابي، وجهاته لا تضر؛ فالإسناد حسن. والله أعلم. وانظر نصب الراية (٤/١٦٨-١٦٩).

٤٦٧٩ - أخرجه البيهقي في السنن (٩٧/٦) من طريق الدارقطني، به. وجرير: هو

(١) العرق، بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. ينظر: النهاية (٣/٢٢٠).

(٢) البقيع: البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. ينظر: النهاية (١/١٤٦).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ، قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبَائِنَا مَجَالِسَ الْأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا، حَتَّى رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكَلَ، فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يَغْيِرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى.

٥٦/٤٦٨٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حدثني رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ثم ذكر نحوه، وقال فيه: قالت: فَبَعَثْتُ إِلَى أَخِي عَامِرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرَى شَاةً مِنَ الْبَيْعِ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثُمَّ، فَدَفَعَ أَهْلَهُ الشَّاةَ إِلَيَّ.

٥٧/٤٦٨١ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد ابن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا، الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَنَّهُ يَتَّصِدُّ بِالرَّبْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ.

٥٨/٤٦٨٢ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ / خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ يَتَّكِي عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ^(١)، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي؛ فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

ابن عبد الحميد، وهو ثقة، وقد تابعه عليه غير واحد. انظر الحديث السابق.
٤٦٨٠ - انظر الحديث (٤٦٧٨، ٤٦٧٩).

٤٦٨١ - إسناده حسن، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٩) ساكتا عليه.

٤٦٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٩٢-هاشمي)، وأحمد (٤/١٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/الحديث ٦٤٩)، والبيهقي (٧/٧٦)، (٩/٣٣١)، والحاكم (١/١٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

(١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردًا: أريكة. وقيل: هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منضّة. ينظر: النهاية (١/٤٠).

٤٦٨٣/٥٩ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، نا بقیة، نا الزییدی، عن مروان بن روبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدي كرب؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَغْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا اللَّقْطَةِ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ^(١)، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْصِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

٤٦٨٤/٦٠ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن الوليد؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحُمْرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسياقي في الذي بعده من طريق آخر عن المقدم.

٤٦٨٣ - أخرجه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤)، (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٠٩)، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/الحديث ٦٦٩)، والبيهقي (٩/٣٣٢)، وفي الدلائل (٦/٥٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، به. وانظر الحديث السابق.

٤٦٨٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٢٨) من طريق الدارقطني، به. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. وقد أخرجه جمع عن بقیة حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢١٠)، والبيهقي (٩/٣٢٨)، وسياقي من هذا الطريق في الحديث التالي.

وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على صالح بن يحيى عن أبيه عن جده، وصالح بن يحيى: قال عنه الحافظ في التّقریب: لين. وقال في أبيه يحيى بن المقدم: مستور.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٨٧). وانظر نصب الرأية (٤/١٩٦). وقال البيهقي عقب رواية الواقدي: أخرجه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدم. وأخرجه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد، فهذا إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات ١. هـ.

(١) قرى الضيف يقريه: أحسن إليه. ينظر: مختار الصحاح (قري).

٦١/٤٦٨٥ - نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقمية بن الوليد، نا ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٦٢/٤٦٨٦ - نا أبو سهل بن زياد، قال: سمعتُ موسى بن هارون يقول: لا يُعْرَفُ صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر.

٦٣/٤٦٨٧ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام؛ أنه سمع جده المقدام يقول: أَقَمْتُ أَنَا وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يَوْمَينِ أَوْ ثَلَاثَةَ لَمْ نَذُقْ طَعَامًا، وَقَدْ رَبَطُوا بِرِذْوَنَةٍ لِيَذْبُحُوهَا، فَأَتَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ/ فَأَعْلَمْتُهُ الَّذِي كَانَ مِنَّا فِي أَمْرِ الْبِرِذْوَنَةِ، فَقَالَ: لَوْ ذَبَحُوهَا لَسُوْئُكَ، ثُمَّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمْوَالَ الْمُعَاهِدِينَ، وَحُمُرَ الْإِنْسِ، وَخَيْلَهَا، وَبِغَالَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِمُدَيْنِ أَوْ مَدًى مِنْ طَعَامٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى - وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَنَا سَرِيَّةً، فَاطْلَعْنَا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ.

٦٤/٤٦٨٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ وَعَنْ خَيْلَهَا، وَبِغَالِهَا. لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرَّبٌ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

٦٥/٤٦٨٩ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، قال - وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - إِنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِيعَ فِي أَلْبَانِ الْأَثْنِ وَمَرَقِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٤٦٨٥ - تقدم تخريجه في الذي قبله.

٤٦٨٦ - أخرجه البيهقي (٣٢٨/٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر رقم (٤٦٨٤).

٤٦٨٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٦٨٣).

٤٦٨٨ - تقدم تخريجه، انظر رقم (٤٦٨٣) (٤٥٨٤).

٤٦٨٩ - أخرجه البيهقي (٣٣٢/٩) من طريق الدارقطني، به. وإسناده رجاله ثقات إلا أحمد

ابن محمد بن عبد الكريم شيخ الدارقطني: وهو أبو طلحة الفزاري، ترجمته في الميزان

٦٦/٤٦٩٠ - حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ، قلتُ: البِغَالُ؟ قال: لا.

٦٧/٤٦٩١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير ابن هشام، نا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَطَاءَ نَهَى عَنِ الْبِغَالِ وَالْحُمْرِ.

٦٨/٤٦٩٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: سَأَفْرَنَا - يَعْنِي: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا /.

٦٩/٤٦٩٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، قال: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

(٢٨٩/١) قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، وقال: تكلموا فيه، ووثقه البرقاني.

٤٦٩٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣٣)، والنسائي (٢٠١/٧)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن عبد الكريم الجزري، به.

وإسناده صحيح؛ عبد الكريم الجزري ثقة، روى له الشيخان.

٤٦٩١ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٩) من طريق الدارقطني، به. وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن تفرد فرات بن سلمان بقوله: « وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر ». وفرات هذا لا أدري من هو؟ ولعله يكون فرات بن سلمان الرقي، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري (١٢٩/٧)، والجرح والتعديل (٨٠/٧)، والذهبي في الميزان (٤١٣/٥)، وثقه أحمد، وأبو حاتم.

٤٦٩٢ - أخرجه البيهقي (٣٢٧/٩) من طريق الدارقطني، به. وانظر الحديث (٤٦٩٠).

٤٦٩٣ - أخرجه أحمد (٣٥٦/٣)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وأبو يعلى (٣٢٢/٣) (١٧٨٧)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، ومسلم (٣٧/١٩٤١)، والنسائي (٢٠٥/٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، (٥٥٢٠)، (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والدارمي (٨٧/٢)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، به.

وسياتي برقم (٤٦٩٤)، (٤٦٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

٧٠/٤٦٩٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٧١/٤٦٩٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ الْفَرَسِ.

٧٢/٤٦٩٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا

شبابه، نا المغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. ٢٨٩/٤

٧٣/٤٦٩٧ - حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا

محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ.

٧٤/٤٦٩٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا

٤٦٩٤ - أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٥٤)، والطيالسي (١٦٤٤)، والترمذي

(١٧٩٤)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، والطحاوي (٢٠٤/٤) من طرق عن سفيان عيينة، به.

٤٦٩٥ - في إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن.

وسلام بن كركرة: ذكره البخاري في التاريخ (١٣٤/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٢٦١/٤)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٦/٦).

وقد تقدم الحديث رقم (٤٦٩٤) من طريق آخر عن عمرو بن دينار. وانظر أيضا رقم

(٤٥٩٤).

٤٦٩٦ - المغيرة بن مسلم: هو الأزدي القسملبي صدوق؛ كما قال الحافظ في التقریب.

والحديث تقدم برقم (٤٦٩٤، ٤٦٩٥). وانظر رقم (٤٦٩٣).

٤٦٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٢) (١٢٨٢٠)، وفي الأوسط (٥٧٦٠) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠/٥)، وقال: «أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط

ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي، وهو ثقة».

٤٦٩٨ - أخرجه أحمد (٣٥٣، ٣٤٦/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد ... فذكره. وإسناده

صحيح.

يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: دَبَّحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

٧٥/٤٦٩٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَادَتْ أَنْ تَمُوتَ، فَدَبَّحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا.

٧٦/٤٧٠٠ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: أَنْحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٧٧/٤٧٠١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خلود عتبة بن حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: دَبَّحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٧٨/٤٧٠٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد - من أهل صنعاء - نا أبو الزبير؛ أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَيْرَةِ، وَأَكَلِ ثَمَنَهَا. /

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي (١٧٢/٢)، والبخاري (٥٥١٠)، (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطحاوي (٢١١/٤)، وابن حبان (٥٢٧١)، وابن الجارود (٨٨٦)، والبيهقي (٣٢٧/٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة، به، يأتي رقم (٤٦٩٩). وانظر أيضا رقمي (٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٤٦٩٩ - إسناده حسن، والحديث صحيح صحيح حاجب بن سليمان: روى له النسائي، وقال الحافظ في التقریب: صدوق، يهم. وانظر الحديث (٤٦٩٨).
٤٧٠٠ - إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٨).

٤٧٠١ - وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي وهو صدوق يخطئ وقد تغير بآخره. وقد تقدم الحديث من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

٤٧٠٢ - أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠)، (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد (٢٩٧/٣) من طرق عن عبد الرزاق، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصغاني. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٠٠).

٧٩٠/٤٧٠٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْنَبَ، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَحَبَّأَ لِي مِنْهَا الْعَجْزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمَنِي.

٨٠/٤٧٠٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْوَدَكِ؟^(١) قال: «أَطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوا»./

٢٩١
٤

٤٧٠٣ - في إسناده يزيد بن عياض: قال ابن حجر في التقریب: كذبه مالك وغيره. ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٤)، وأعله بيزيد بن عياض.
٤٧٠٤ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٤/٩) من طريق علي بن محمد المصري، قال: ثنا بكر بن سهل ... فذكره.

وبكر بن سهل: هو الدمياطي المحدث، ذكره الذهبي في التذكرة (٦٨٠/٢)، وابن العماد في الشذرات (٢٠١/٢) فيمن توفي سنة ٢٨٩.
وشعيب بن يحيى بن السائب: قال الحافظ في التقریب: صدوق عابد. ويحيى: هو ابن أيوب المصري الغافقي: قال الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧٧)، وهو في مجمع البحرين رقم (٥٢٠) قال: حدثنا بكر بن سهل قال: نا شعيب بن يحيى قال: نا عبد الجبار بن عمر عن ابن جريج، به.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣) من طريق ابن أبي مريم، والبيهقي (٣٥٤/٩) من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، به، لم يذكر فيه ابن جريج.
وعبد الجبار ضعيف قال البيهقي: عبد الجبار غير محتج، به، وروى عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر: قال محمد بن سعد كان بإفريقية، وكان ثقة، وضعفه جماعة. ا. ه.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث وحديث أبي هريرة؟ فقال: كلاهما وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. ا. ه.

قلت: وقد صوب البيهقي في حديث ابن عمر الوقف، وأخرجه من طريق سفیان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به

(١) الودك: هو دَسَمُ اللحم ودُهْنُهُ الذي يُسْتَخْرَجُ منه. ينظر: النهاية (١٦٩/٥).

٨١/٤٧٠٥ - حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد ابن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَضِيحُوا^(١) بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»، ونحو ذلك. رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

٨٢/٤٧٠٦ - نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب، وأسيد بن عاصم الأصبهاني، قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد؛ أنه قال في الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ، فقال: اسْتَضِيحُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ.

٨٣/٤٧٠٧ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُجْبُونَ^(٢) أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

وادهنوا به أدمكم». وانظر تلخيص الحبير (١٨٦/٢).

٤٧٠٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٤/٩) من طريق الدارقطني. وأبو هارون السعدي متروك، وقد تقدمت ترجمته. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧/٢-بتحقيقنا)، وقد أخرجه الدارقطني - أيضا - موقوفاً على أبي سعيد، وصوبه البيهقي في سننه. وانظر الحديث التالي.

٤٧٠٦ - أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) من طريق الدارقطني، وهو الصواب، وإن كان إسناده ضعيفاً أيضاً؛ فإن مداره - موقوفاً ومرفوعاً - على أبي هارون العبدي، وهو متروك. وانظر الحديث السابق.

٤٧٠٧ - أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والبيهقي (٢٣/١)، (٢٤٥/٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، به. وأخرجه الدارمي (٢٠٢٤-هاشمي) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وقد حسن إسناده الألباني في غاية المرام (٤١) قَوْهَمَ. فقد خالف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هشام بن سعد؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

(١) يستصبحون به: يشعلون به سرجهم. ينظر: النهاية (٧/٣).

(٢) الْجَبُّ: القطع. ينظر: النهاية (٢٣٣/١).

٨٤/٤٧٠٨ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٨٥/٤٧٠٩ - حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله ابن موسى، نا أبو حنيفة، عن أبي فروة، ح: ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي - يُعْرَفُ بابن الهرش - قال: / وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: نا محمد ابن الحسن، نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نَزَلَتْ مَعَ حُدَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ، فَأَتَانَا بِطَعَامٍ، فَطَعَمْنَا، فَدَعَا حُدَيْفَةَ بِشَرَابٍ فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ، فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَسَاءَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَذْرُونَ لِمَ صَنَعْتُ هَذَا؟ قلنا: لا، قال: نَزَلْنَا بِهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَانًا أَنْ نَأْكُلَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَشْرَبَ فِيهِمَا، وَلَا نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهُمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.

٢٩٢
٤

قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٨/٤): قال البزار: «وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد، فقال عبد الرحمن بن دينار: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد. وقال المسور بن الصلت: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. وقال سليمان بن بلال: عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. والمسور لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم. وعبد الرحمن بن دينار ليس بالقوي في الحديث» ١. هـ.

قلت: عبد الرحمن ضعفه ابن معين وابن مهدي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وابن حبان، وقال الدارقطني: غيره أثبت منه، لكن خرج له البخاري، وحسن ابن المديني القول فيه، فقال: صدوق. وعلى ذلك فأحسن درجاته أنه ضعيف يعتبر به، وقد خولف في هذا الحديث. ٤٧٠٨ - أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (١٢٤/٤)، والبزار في مسند كما في نصب الراية (٣١٧/٤) من طريق هشام بن سعد، به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحيى بن المغيرة: حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه. وانظر مصباح الزجاجة (٦٣/٣).

٤٧٠٩ - في إسناده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: قال الحافظ في التقریب: ضعيف. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٧) من طريق سفيان عن أبي فروة أنه سمع عبد الله ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن... فذكره نحوه. وهذا هو الصواب عن أبي فروة أنه يرويه عن ابن عكيم، وقد خالفه مجاهد، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، فرووه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

٤٧١٠/٨٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِيهِمَا».

٤٧١١/٨٧ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب ابن جرير بن حازم، نا أبي، قال: سمعتُ ابنَ أبي نجيح يُحَدِّثُ، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى؛ أَنَّ حَذِيفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٤٧١٢/٨٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا يزيد بن زريع، / نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن $\frac{٢٩٣}{٤}$ جده؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً^(١)، فَأَقْتِنِي فِي صِنْدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» قال: نعم قال: وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتِنِي فِي قَوْسِي، قال: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ،

أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٣)، (٥٨٣١)، (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (١٩٨/٨)، وابن ماجه (٢٤١٤)، وأحمد (٤٠٤، ٣٩٧/٥)، من طرق عن مجاهد، به. وسيأتي من هذا الطريق رقم (٤٧١٠، ٤٧١١).

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٥)، (٣٩٨، ٣٩٦، ٣٨٥/٥)، (٤٠٠)، والبخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٥)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. ٤٧١٠ - أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح، به. وانظر الحديث (٤٧١١).

٤٧١١ - انظر السابق.

٤٧١٢ - أخرجه أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، به.

(١) الكلاب المكَلَّبَة: المسلطة على الصيد. ينظر: النهاية (١٩٥/٤).

قَالَ: ذَكِيًّا وَعَظِيمًا ذَكِيًّا، قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَضِلُّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتِنِّي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَزْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا، ثُمَّ كُلْ فِيهَا».

٨٩/٤٧١٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري، والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، قالوا: أنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبى، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم؛ أنه سأل النبي ﷺ قال: أزمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين؟ فقال: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتُكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ رَمِيَّتِكَ، فَلَا تَأْكُلْهُ، أَوْ قَالَ: لَا تَطْعَمْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَتْ فَعَلْتَهُ، أَوْ غَيْرُكَ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَذَكَّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَأَكَلْ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ عَدِي: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَتَخْتَلِطُ بِكِلَابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذُنِ الصَّيْدَ فَيَقْتُلْنَهُ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَكِلَابُكَ قَتَلْتَهُ، أَوْ كِلَابُ غَيْرِكَ».

٩٠/٤٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم البزاز، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصييد؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ، أَمْ سَهْمُكَ».

وحبيب المعلم روى له الجماعة، وقال فيه الحافظ في التقریب: صدوق وصحح إسناده العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند رقم (٦٧٢٥)، وقد جاء الحديث بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وأصله في الصحيحين عند البخاري رقم (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

٤٧١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٤)، ومسلم (٦/١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥٠)، والترمذي (١٤٦٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، والنسائي (٧/١٨٠، ١٩٢)، وأحمد (٤/٢٥٧، ٣٧٩) من طريق عاصم عن الشعبي، به. وللحديث طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن الشعبي.

٤٧١٤ - انظر الحديث السابق.

٤٧١٥/٩١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج، / عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان الشكري، عن جابر، قال: نَهِيَ عَن ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ.

٤٧١٦/٩٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلَا آيَةٌ غَيْرُ آيَاتِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «اسْتَعْتُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَارْحَضُوا^(١) بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا».

٤٧١٧/٩٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ ثَلَاثًا فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَن».

٤٧١٥ - أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٤٥) من طريق أحمد بن علي المؤدب: ثنا شريك... فذكره، ولم يذكر فيه أبا الزبير.

وقال البيهقي: وأخرجه - أيضا - وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. والله أعلم. وأخرجه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان الشكري عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره. وفي هذا الإسناد من لا يحتج، به. والله أعلم.

٤٧١٦ - الحديث أخرجه أحمد (٤/١٩٣)، والترمذي (١٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١/١٩٣١) من طريق العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة، ولم يذكر فيه أبا إدريس الخولاني. ومكحول لا يصح سماعه من أبي ثعلبة.

ولم يروه عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة غير حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. لكن ورد الحديث من طرق عن أبي إدريس، به.

٤٧١٧ - أخرجه مسلم (٩/١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، وأحمد (٤/١٩٤) من طريق حماد ابن خالد عن معاوية بن صالح، به. وأخرجه مسلم (١٠/١٩٣١)، والنسائي (٧/١٩٣) من طريق معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (١١/١٩٣١) من طريق عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير، به.

(١) ارحضوها: اغسلوها. والرحض: الغسل. ينظر: النهاية (٢/٢٠٨).

٩٤/٤٧١٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى ابن يزيد الأهوازي، نا أبو همام الأهوازي، ح: ونا علي بن عبد الله بن الفضل بـ «مصر»، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث، ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبيرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

مروان بن سالم ضعيف، وقال ابن قانع: اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٥/٤٧١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمَرَ القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن مسيرة، قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به. قَالَ: ونا شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عِينٌ، عن ابن عباس؛ أنه لَمْ يَرَ بِهِ بِأَسًا. قوله: عين؛ يعني به: عكرمة.

٩٦/٤٧٢٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو/ بن دينار عن أبي الشعثاء، عن عين، عن ابن عباس، قال: إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

٢٩٥
٤

٤٧١٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٨٥/٦)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق مروان بن سالم الغفاري، به.

ومروان: قال الحافظ في التقریب: متروك، رماه الساجي وغيره بالوضع. والحديث ذكره الهشمي في مجمع الزوائد (٣٣/٤): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان ابن سالم الغفاري، وهو متروك. وانظر نصب الراية (١٨٣/٤).

٤٧١٩ - إسناده ضعيف جداً؛ أبو جابر: هو محمد بن عبد الرحمن البياضي: قال أحمد: منكر الحديث جداً. وقال مالك: كنا نتهمه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك. وانظر الميزان (٢٢٤/٦).

والإسناد الآخر أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

وأخرجه أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان، به.

٤٧٢٠ - تقدم في الذي قبله.

٩٧/٤٧٢١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن علي - رضي الله عنه - قال: لا بأس بِأَكْلِ خُبْزِ الْمَجُوسِ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَبَائِحِهِمْ.

٩٨/٤٧٢٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَسِّمْ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

٩٩/٤٧٢٣ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا».

١٠٠/٤٧٢٤ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، نا هاشم بن عبد الواحد الخشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي؛ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَوَجَدَ عِنْدَهُمْ

٤٧٢١ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٥/٩) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل، به. وقال البيهقي: «يحيى بن سلمة فيه ضعف، وقد قيل: عنه عن أبيه عن عبد الله بن خليل عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه».

قلت: ويحيى بن سلمة متروك؛ كما في التقريب.

٤٧٢٢ - أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٩/٩) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثنا أبو حاتم، به.

قال البيهقي: «كذا أخرجه مرفوعا، وأخرجه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عباس موقوفا».

قلت: المرفوع في إسناده محمد بن يزيد بن سنان: قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي. والموقوف تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٠). وانظر نصب الراية (١٨٢/٤).

٤٧٢٣ - أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، (٥٥٠٧) (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والدارمي (١٩٨٢-هاشمي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

٤٧٢٤ - أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، وأبو داود (٣٨٩٦)، والطبراني في الكبير (١٧/١٩٠)

رَجُلًا مَجْثُونًا، فَرَقَاهُ بِ«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَبَرَأَ، فَأَعْطِي مِائَةَ شَاةٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ قَلْتِ إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَلَقَدْ أَكَلْتَهُ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ».

١٠١/٤٧٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي؛ أَنَّ عَمَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ».

١٠٢/٤٧٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد ابن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

١٠٣/٤٧٢٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْطُونَا جُغَلًا، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُّ . . . ثم ذكر نحوه.

١٠٤/٤٧٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني ب«وَأَسِطَ»، نا جعفر ابن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك/ بن مزاحم؛ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيِّ، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ^(١)، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَانُهُمْ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ طَاوُسُ،

٢٩٧/٤

(٥٠٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد (٢١١/٥)، وأبو داود (٣٤٢٠)، (٣٨٩٧)، (٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، به.

وسياتي برقم (٤٧٢٦). ومدار الحديث على الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه، به. وخارجه بن الصلت مقبول، أى: عند المتابعة، وإلا فلين؛ كما هو مصطلح الحافظ في التقريب، ولا متابع له هنا؛ فالحديث إسناده ضعيف. والله أعلم.

٤٧٢٥ - راجع الحديث السابق.

٤٧٢٦ - تقدم رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٧ - تقدم تخريجه رقم (٤٧٢٤).

٤٧٢٨ - إسناده ضعيف؛ فيه نهشل الخراساني، وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه؛ كما في التقريب.

(١) مسجد الخيف: هو مسجد منى، سمي بذلك؛ لأنه في سفح جبلها. ينظر: النهاية (٩٣/٢).

وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصِتُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تُنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ، فَاقْبَلُوهَا، تَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا، وَنَبِيِّنَا ﷺ: الْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ، مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَضْدَرُّهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إِلَى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِيضٌ وَلَا مَشِيئَةٌ، فَقَامُوا وَهُمْ رَاضُونَ بِقَوْلِ طَاوُسٍ.

آخِرُ كِتَابِ السَّنَنِ /

* * *

كِتَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلٍ

وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ

١/٤٧٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - نا عقبه بن خالد السكوني، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفُرْحَ (١) فِي الْأَعْيَةِ.

٢/٤٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا المعتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَرَ (٢) الْخَيْلَ، وَسَابَقَ بَيْنَهَا، وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: كَانَ يُضْمَرُ وَيُسَابِقُ.

٤٧٢٩ - أخرجه أحمد (١٥٧/٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وأبو داود في السنن (٢٩/٣) كتاب: الجهاد، باب: في السبق، الحديث (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن حبان (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة حدثنا عقبه بن خالد ... به. وأخرجه أحمد (٦٧/٢): حدثنا عتاب: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله سبق بالخيل وراهن.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ... وقال: «لا سبق إلا في حافر أو نصل». وذكر الحافظ في التلخيص (٣٠١/٤)، وعزاهما أيضا إلى ابن أبي عاصم وقال في رواية عتاب: «أقوى من الذي قبله» ١. هـ.

أى: رواية «عاصم بن عمر»، وهو العمرى: قال ابن حبان في المجروحين (١٢٧/٢): كان سيء الحفظ، كثير الهم، فاحشن الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه. وقال في الثقات (٢٥٩/٧): يخطيء ويخالف.

٤٧٣٠ - أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث (٢٥٧٦): حدثنا مسدد: ثنا معتمر عن عبيد الله، به. وأخرجه أحمد (٨٦/٢). حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع ... به ولم يذكر ابن أبي ليلى «يسابق، بها»، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله كلهم ثقات.

- (١) الْفُرْحُ: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة، والْفُرْحُ: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة. ينظر: النهاية (٣٦/٤).
- (٢) تَضْمِيرُ الْخَيْلِ: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تَسْمَنَ ثم لا تغلف إلا قوتًا؛ لتخف، وقيل: تُشَدُّ عَلَيْهَا سروجها وتجلل بالأجلة حتى تَغْرَقَ تحتها؛ فيذهب رهلها ويشد لحمها. ينظر: النهاية (٩٩/٣).

٤٧٣١/٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالوا: نا حفص بن عمرو، ح: ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة، قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، الْمُضْمَرَةَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ^(١) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتِّي لَمْ تُضْمَرِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤٧٣٢/٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة، ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، قالوا: نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، نا نافع، عن ابن عمر، قال: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، وَكَانَ يُرْسِلُ التِّي ضَمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالتِّي لَمْ تُضْمَرِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٤٧٣٣/٥ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، ح: ونا ابنُ صاعد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة، قالوا: نا سفيان، ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا

٤٧٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨، ٣٧/٤)، والترمذي (١٦٩٩)، والبيهقي (١٩/١٠) من طريق سفيان عن عبيد الله، به.

وقد تحرف «عبيد الله» في المطبوع من سنن الترمذي إلى «عبد الله»، والتصويب من تحفة الأشراف (٦/رقم ٧٨٩٥)، وسيأتي بعد هذا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. والحديث أخرجه الحميدي (٦٨٤)، وأحمد (٥٥، ١١، ٥/٢)، والبخاري (٧٧/٢) كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ الحديث (٤٢٠)، وأطرافه في (٢٨٦٨)، (٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥) من طرق عن نافع... به. وستأتي هذه الطرق فيما بعد.

٤٧٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠): حدثنا ابن نمير، به. وابن ماجه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، الحديث (٢٨٧٧): حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن نمير... به وراجع الذي قبله.

٤٧٣٣ - تقدم تخريجه قبل حديث.

(١) الحفيا، بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. ينظر: النهاية (٤١١/١).

أبو عامر، نا سفيان، ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا محمد بن يوسف الفريابي، / عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمز من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال: فوثب بي الجدار، قال سفيان: ما بين ثنية الوداع إلى الحفيا خمسة أميال أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

هذا لفظ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مسجد بني زريق، وذكروا أنها ستة أميال، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: ما بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال، وما بين مسجد بني زريق إلى ثنية الوداع: ميل، وقال أبو مسعود في حديثه: وأجرى ما لم تضمز من الثنية العليا إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

٤٧٣٤/٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن عليه، نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأزسل ما ضم منها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأزسل ما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

قال عبد الله: وكنت فارساً يومئذ؛ فسبقت الناس وطففت بي الفرس مسجد بني زريق. تفرد به إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٤٧٣٥/٧ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضمز من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطففت^(١) بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيراً.

٤٧٣٤ - أخرجه أحمد (١١/٢)، ومسلم (١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب، به.

وأخرجه البيهقي (١٩/١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به.

٤٧٣٥ - راجع الذي قبله.

(١) طففت بي الفرس: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد، يقال: طففت بفلان موضع كذا، أي: رفعته إليه وحاذيته به. ينظر: النهاية (٣/١٢٩).

٤٧٣٦/٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك،
ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك، ح: ونا أبو روق أحمد
ابن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك، ح:
ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن
وهب، أخبرني مالك، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار، نا
بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ
الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيْبَةً الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي
لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر فَيَمَنْ سَابَقَ بِهَا.
ألفاظهم متقاربة، إلا أَنَّ بشير بن عمر قال: «سَبَقَ»، في الموضوعين /.

٣٠٠
٤

٤٧٣٧/٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي
إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَكُنْتُ عَلَى
فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا تَزَالُ تَبْضَعُهُ^(١) أَي: لَا تَزَالُ تُضْرِبُهُ.

٤٧٣٨/١٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن
هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو لبيد لمأزة بن زبار؛ قال:

٤٧٣٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٧/٢) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة
والنفقة في الغزو، الحديث (٤٥)، ومن طريق أبي داود (٢٥٧٥)، والحديث تقدم من طرق عن
نافع، به.

٤٧٣٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٧٦)، وهو في مجمع البحرين رقم (٢٦٨٥):
حدثنا يعقوب بن إسحاق: حدثني أبي... به.

قلت: وإسحاق هذا: هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٨/٦) في ترجمة محمد بن سليمان بن مسمول-قال:
أخبرنا أبو يعلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل: ثنا محمد... فذكره.

ومحمد بن سليمان بن مسمول: قال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده
ولا امتنه» ١ هـ.

وضعفه النسائي وأبو حاتم، كما في الميزان (١٧٣/٦). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (٢٦٧/٥)، وقال: «فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف» ١ هـ

٤٧٣٨ - أخرجه الدارمي (٢١٢/٢-٢١٣)، وأحمد في المسند (١٦٠/٣)، والطبراني في

أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب علي البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له: يُقال له سبخة، فجاءت سابقة، فبهش^(١) لذلك وأعجبته.

٤٧٣٩/١١ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد ابن زيد، حدثني الزبير بن حريث، عن أبي ليبيد، فذكر عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ نحو حديث يزيد. /

٤٧٤٠/١٢ - حدثنا أبو الحسين محمد بن نوح الجنديسابوري، وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، قالوا: نا حميد بن الربيع، نا معن ابن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل فسابقها، فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إن الناس لم يزفوا شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه الله، عز وجل».

٤٧٤١/١٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كانت القصى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع في سباق إلا سبقت.

الأوسط (٨٨٥٠)، والبيهقي (٢١/١٠) من طريق سعيد بن زيد... به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦-٢٦٧)، وقال: «أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط... ورجال أحمد ثقات» ١. هـ.

٤٧٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٠): حدثنا عفان، به. وراجع الذي قبله.
٤٧٤٠ - إسناده صحيح؛ معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ت٦٨٦٨): «ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك» ١. هـ.
٤٧٤١ - راجع الذي قبله.

(١) بهش إلى الشيء: إذا نظر إليه، فأعجبه واشتراه، وأسرع نحوه. ينظر: النهاية (١/١٦٦).

١٤/٤٧٤٢ - حدثنا عبد العزيز بن الواصل، نا القاسم بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كَانَتْ الْقَصْوَى لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّحَتِ الْعَضْبَاءُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَضَعَهُ».

١٥/٤٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسَبَقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَابَةً أَنْ سَبَقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفَعَ شَيْءٍ، وَضَعَهُ اللَّهُ».

١٦/٤٧٤٤ - حدثنا الحسن بن الخضر ب«مصر»، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنس، قال: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٤٧٤٢ - راجع الذي قبله.

٤٧٤٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥١١): أخبرنا عبد الخالق بن علي: نا أبو بكر بن خنبل. نا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أريس عن سليمان بن بلال قال: قال: يحيى: أخبرني ابن شهاب... فذكره. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، فتعبه المناوي بقوله: إسناده صحيح. قلت: تقدم في الذي قبله موصولا من حديث أبي هريرة.

٤٧٤٤ - أخرجه النسائي (٢٢٨/٦) قال: أخبرني عمرو بن عثمان... به. وأخرجه أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٢٢٧/٦)، والبيهقي (٢٥/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٢/١٠) رقم (٢٦٥٢) من طرق عن حميد عن أنس، به. وأخرجه أحمد (٢٥٣/٣)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، (١٣٤٤)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٥، ٣٣٤٦) من طريق ثابت عن أنس، به.

ورعلقه البخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٨٧٢) بقوله: «طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ».

١٧/٤٧٤٥ - حدثنا أبو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج، ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران، قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن أبان الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ»^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَيْسَ مِثًّا. وقال ابن مهران: «وَمَنْ انْتَهَبَ»^(٢) فَلَيْسَ مِثًّا.

تفرّد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

١٨/٤٧٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن/ أبي أوس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جدّه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال ابن الفضل: فَسَرَّ لَنَا ابْنُ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: الْجَلْبُ، يَجْلِبُ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ، لِيَحْرَزَ السُّبْقَةَ، وَالجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنُوبٍ، فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يَقُومُهُ، فَيُحْرِزُ الْغَايَةَ.

١٩/٤٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر، ودعلج بن أحمد، قالوا: نا

٤٧٤٥ - أخرجه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٢١). وأخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبه (٤/٣٨١) من طرق عن الحسن، به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن الحسن مع جلالته وفضله، فهو معروف بالتدليس، وإنما صححناه لشواهد.

٤٧٤٦ - تقدم تخريجه في آخر كتاب البيوع.

٤٧٤٧ - معنى هذا الكلام في كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٦٦) قال: «قوله: «لا جلب»

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من آلي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما. وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية (٢/٤٨٢).

(٢) انتهب، من التَّهَب، وهو: الغارة والسلب. ينظر: النهاية (٥/١٣٣).

علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: لا جَلَبَ، ولا جَنْبَ قال: الْجَلَبُ في شَيْئَيْنِ: يَكُونُ في سَبَاقِ الخَيْلِ، وهو أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فِيرَكِبَ خَلْفَهُ، وَيَزْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ، فَفي ذَلِكَ مَعُونَةٌ لِلْفَرَسِ عَلَى الجَرِيِّ، فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَالوَجْهُ الآخَرُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يَقدِمَ المُصَدِّقُ فَيَنْزِلُ مَوْضِعًا، ثم يُرْسِلُ إِلَى المِيَاهِ، فَيَجْلِبُ أَغْنَامَ تِلْكَ المِيَاهِ عَلَيْهِ، فَيَصُدِّقُهَا هُنَاكَ، فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقدِمُ عَلَيْهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَيَأْفِيَّتِهِمْ، فَيَصُدِّقُهُمْ.

وأما الْجَنْبُ: فَأَنْ يَجْنِبَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَرَسًا عَرِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ العَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ العَرِيِّ فَسَبَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ إِعْيَاءٍ أَوْ كَلَالًا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّائِبُ.

٢٠ / ٤٧٤٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا عَتِيرَةَ^(١) وَلَا قَرَعَ^(٢) فِي الإسلام، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ»، فقال الزهري، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبْحٌ كَانَ لِمُضَرِّ فِي الجَاهِلِيَّةِ /

يفسر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: ألا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه؛ ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك: وهو تأويل قوله: «على مياههم وبأفئتهم».

٤٧٤٨ - أخرجه أحمد (٢/٢٢٩)، حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه - يعني: الزهري - فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٨/٢٥٢)، وأحمد (٢/٢٧٩، ٤٠٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٧٦)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، والبيهقي (٩/٣١٣) من طرق عن معمر عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨)، (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/٢٥٢)، والدارمي (٢/٨٠)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي (٩/٣١٣) من طرق عن الزهري، به.

(١) عتيرة الجاهلية: هي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهَا. ينظر: النهاية (١٧٨/٣).

(٢) الفَرَعَةُ وَالقَرَعُ - بفتح الراء - : أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، فتهي المسلمون عنه. ينظر: النهاية (٤٣٥/٣).

٤٧٤٩/٢١ - وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد ابن العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِمَارُ».

٤٧٥٠/٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، قال: سمعتُ محمد بن صدران السلمى يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المرثي، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن علي - عليه السلام - شكَّ ابن ميمون؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ^(١) - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَيْطَانُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْعَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ، ثُمَّ نَادَى ثَلَاثًا هَلْ مِنْ مُضْلِحٍ لِلْجَامِ، أَوْ حَامِلٍ لِعِلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لَجَلٍ^(٢)؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلِيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْعَايَةِ، وَيَخْطُ خَطًا يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِي أَرْجُلِهِمَا، وَتَمْرُ الْخَيْلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ^(٣)، فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا، فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا بِنُصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَأْتُمْ ثِنْتَيْنِ؛ فَاجْعَلُوا الْعَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَضْعَرِ الثُّنَيْنِ، وَلَا جَلْبَ، / وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٠٥
٤٣٠٦
٤

٤٧٤٩ - تقدم تخريجه في أوائل كتاب السير من هذا الكتاب.

٤٧٥٠ - أخرجه البيهقي (٢٢/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان: أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا الحسن بن علي بن شبيب . . . به. وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف» ١. هـ.

(١) الميطان: موضع في بلاد مَرْيَةَ بالحجاز. ينظر: النهاية (٤/٣٨١).

(٢) طارح لجل: لعلها من الجللة، وهي البعر، والمعنى: طارح لبعر الخيل. ولعلها من تجليل الفرس: وهو أن يجعل له بُرداً، فيغطيه به. ولعلها من الجل، وهو علف الفرس الذي يعلقه به. ينظر: النهاية (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) عذار: العذاران من الفرس، كالعارضين من وجه الإنسان، ثم سُمِّي السير الذي يكون عليه من اللجام: عذاراً باسم موضعه. ينظر: النهاية (٣/١٩٨).

تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى
آلِهِ الطَّاهِرِينَ^(١) /.

* * *

(١) ثبت في ط: آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.
وثبت في أ: وكان الفراغ من زبره بحمد الله وعونه في يوم الخميس ثاني شهر ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور عام تسع وخمسين ومائة وألف سنة من مهاجرة النبي ﷺ .

فهرس محتويات

١٣ - كتاب الحدود والديات وغيره

١ - باب الحدود والديات وغيره ٣

١٤ - كتاب النكاح

١ - باب النكاح ١٤٢

٢ - باب المهر ١٧١

١٥ - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره

١ - باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٢٥٤

١٦ - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

١ - باب الفرائض والسير وغير ذلك ٣٠٨

١٧ - كتاب السير

١ - باب السير ٣٤٠

٢ - باب بقية الفرائض ٣٥٥

١٨ - كتاب المكاتب

١ - باب المكاتب ٣٥٧

١٩ - كتاب النوادر

١ - باب النوادر ٣٧٦

٢٠ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا ٣٨٢

٢١ - كتاب الوكالة

١ - باب الوكالة ٣٨٧

٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب العمل

٣٨٨ ١ - باب خبر الواحد يوجب العمل

٢٣ - كتاب النذور

٣٩١ ١ - باب النذور

٢٤ - كتاب الرضاع

٤٠٤ ١ - باب الرضاع

٢٥ - كتاب الأحباس

٤٢٠ ١ - باب الأحباس

٤٢٣ ٢ - باب كيف يكتب الحبس؟

٤٣٠ ٣ - باب في حبس المشاع

٤٣٢ ٤ - باب وقف المساجد والسقايات

٢٦ - كتاب في الأفضية والأحكام

٤٤٢ ١ - باب في الأفضية والأحكام

٤٤٧ ٢ - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٥٩ ٣ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت

٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها

٤٩٥ ١ - باب الأشربة وغيرها

٥٢١ ٢ - باب اتخاذ الخل من الخمر

٥٢٣ ٣ - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

٢٨ - كتاب السبق بين الخيل

٥٥٨ ١ - باب السبق بين الخيل

فهارس

سنة ١٣٥٠
الإقطي

فَهَارِسُ
سُنَنِ الْأَرْقَطِيِّ

تَأْلِيفَ
الْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقُطِيِّ
المتوفى ٣٨٥ هـ

مُتَقَدِّمُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّعْوَضِيُّ

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٣ : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء ٤ : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٣٣ : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد : فإن المشتغل بعلم الحديث يلمس صعوبة في العثور عليه في مصادره ويصرف الأوقات الطويلة ، والجهود المضنية في ذلك ، لذا فقد نهض العلماء قديماً وحديثاً ، وتناولوا أشهر كتب السنّة ، ووضعوا لها الفهارس المساعدة .

وقد كان من توفيق الله تعالى لنا أن شرفنا للمساهمة بهذا العمل الجليل فقمنا بفهرسة «سنن الدارقطني» ، وهو من الأهمية بمكان عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً من الأفاضل

قد عمل على فهرسته قبلنا ، وقد اعتمدنا في عملنا على الطبعة التي عني بها عبد الله هاشم اليماني وصدرت في دار المحاسن للطباعة في القاهرة عام ١٣٨٦ هـ في أربعة أجزاء ضمن مجلدين من القطع المتوسط ، والتي طُبع بأسفلها كتاب «التعليق المُغني على الدارقطني» للعظيم آبادي ، وقد أحلنا في عملنا لرقم الجزء والصفحة بموجب هذه الطبعة .

واعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس (النظام الألفبائي الكلمي) ، الذي تُعتبر فيه حروف الكلمة الواحدة ، مثل : (إذا مس) تأتي في الترتيب قبل (أذاب) ، خلافاً لـ (الترتيب الألفبائي الحرفي) الذي تُعتبر فيه حروف الكلمات بمجموعها ، وكلا النظامين مستخدم في تراثنا ، لكننا آثرنا (النظام الكلمي) لأنه يجمع كلمات المادة الواحدة في مكان واحد ، بينما تتفرق هذه الكلمات في (النظام الحرفي) ، وقد اعتمدنا في تنظيم هذا الفهرس أيضاً القواعد التالية :

- ١ - حذفنا (أل التعريف) من الاعتبار .
- ٢ - لم نفك الحرف المشدّد ، واعتبرناه حرفاً واحداً .
- ٣ - اعتبرنا الألف المرسومة بصورة ياء (ي) ياءاً ، مثل : (رأى) جاءت في الترتيب في (رأي) .
- ٤ - اعتبرنا اللام ألف : (لا) حرفاً مستقلاً يأتي في الترتيب قبل حرف الياء .
- ٥ - اعتبرنا اسم الجلالة (الله) في حرف الألف فاللام .
- ٦ - وضعنا الهمزة في المرتبة الأولى من الحروف كيفما جاء رسمها ، مثل : (أنت) ، (ائت) ، (أوّم) . . .
- ٧ - لم نأخذ الحركات بعين الاعتبار .

نسأل الله تعالى أن يتقبّل عملنا هذا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يستخدمنا في طاعته ونُصرة دينه إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

المحتويات

- ١ - فهرس الكتب على ترتيب المؤلف ٩
- ٢ - فهرس الكتب على حروف المعجم ١٠
- ٣ - فهرس الكتب والأبواب ١١
- ٤ - فهرس أوائل الأحاديث على حروف المعجم ٢٠
- ٥ - فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم ٢٠١

٢ - فهرس الكتب على حروف الهجاء

الجزء والصفحة	الكتاب	الجزء والصفحة	الكتاب
٣٤٠/٣	كتاب السير	١٨٥/٤	كتاب الأحباس
٥٠٢/١	كتاب الصلاة	٢١٠/٢	كتاب الاستسقاء
٣٥٣/١	كتاب الصيام	٤٩٥/٣	كتاب الأشربة وغيرها
٢٥٤/٣	كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره	٤٤٢/٣	كتاب في الأقضية والأحكام
٥٣/١	كتاب الطهارة	٥٦٦/٢	كتاب البيوع
١٧٢/٢	كتاب العيدين	١٠٧/٢	كتاب الجمعة
٣٠٨/٣	كتاب الفرائض والسير وغير ذلك	٢١٦/٢	كتاب الجنائز
٣٥٧/٣	كتاب المكاتب	٤٤٤/١	كتاب الحج
٣٩١/٣	كتاب النذور	٣/٣	كتاب الحدود والديات وغيره
١٤٢/٣	كتاب النكاح	٤٦٣/١	كتاب الحيض
١٤٠/٤	كتاب النوادر	٣٨٨/٣	كتاب خير الواحد يوجب العمل
١٣٧/٢	كتاب الوتر	٤٠٤/٣	كتاب الرضاع
٣٨٢/٣	كتاب الوصايا	٢٤٨/٢	كتاب الزكاة
٣٨٧/٣	كتاب الوكالة	٣٢٧/٢	كتاب زكاة الفطر
		٥٥٨/٣	كتاب السبق بين الخيل

٣ - فهرس الأبواب على ترتيب المؤلف

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
			﴿ ١٦ - كتاب الطهارة ﴾
١٤٨ / ١	١٧ - باب الاستنجاء	٥٣ / ١	١ - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة
١٥٨ / ١	١٨ - باب السواك	٨١ / ١	٢ - باب الماء المتغير
١٥٩ / ١	١٩ - باب استقبال القبلة في الخلاء	٩٢ / ١	٣ - باب الوضوء بماء أهل الكتاب ..
١٦٧ / ١	٢٠ - باب في الاستنجاء	٩٣ / ١	٤ - باب البئر إذا وقع فيها حيوان ..
١٦٩ / ١	٢١ - باب الآسار	٩٦ / ١	٥ - باب في ماء البحر
١٧٢ / ١	٢٢ - باب ولوغ الكلب في الإناء ..		٦ - باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم
١٧٩ / ١	٢٣ - باب سؤر الهرة	١٠٦ / ١	٧ - باب الماء المسخن
١٨٨ / ١	٢٤ - باب التسمية على الوضوء ...	١٠٨ / ١	٨ - باب الماء يبيل فيه الخبز
١٩٧ / ١	٢٥ - باب الوضوء بالتبيذ	١١٠ / ١	٩ - باب تأويل إذا قتمتم إلى الصلاة
	٢٦ - باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة	١١١ / ١	١٠ - باب الوضوء بفضل السواك ..
٢٠٧ / ١	٢٧ - باب وضوء رسول الله ﷺ ..	١١٢ / ١	١١ - باب أواني الذهب والفضة ...
٢٠٨ / ١	٢٨ - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما	١١٤ / ١	١٢ - باب الدباغ
٢١٧ / ١	أول الوضوء	١١٦ / ١	١٣ - باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه
٢٢٤ / ١	٢٩ - باب المسح بفضل اليدين ...	١٣١ / ١	١٤ - باب النية
	٣٠ - باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ..	١٣٦ / ١	١٥ - باب الاغتسال في الماء الدائم ..
٢٢٥ / ١		١٤١ / ١	١٦ - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
		١٤٣ / ١	

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
٤٧ - باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع .. ٣٠٧/١		٣١ - باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ٢٢٨/١	
٤٨ - باب نسخ قوله الماء من الماء .. ٣٠٩/١		٣٢ - باب تجديد الماء للمسح ٢٣١/١	
٤٩ - باب نجاسة البول والأمر بالتزهر منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ٣١٠/١		٣٣ - باب دليل تثليث المسح ٢٣٢/١	
٥٠ - باب الحكم في بول الصبي والصبي ما لم يأكلا الطعام ٣١٥/١		٣٤ - باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء .. ٢٣٧/١	
٥١ - باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ٣١٩/١		٣٥ - باب السنن التي في الرأس والجسد ٢٣٩/١	
٥٢ - باب في طهارة الأرض من بول ٣٢١/١		٣٦ - باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٢٤٠/١	
٥٣ - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ٣٢٤/١		٣٧ - باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس ٢٤٥/١	
٥٤ - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .. ٣٤٤/١		٣٨ - باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ٢٧٠/١	
٥٥ - باب ما روي في مس الإبط .. ٣٥٦/١		٣٩ - باب التشف من ماء الوضوء .. ٢٧٦/١	
٥٦ - باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعايف والقيء والحجامة ونحوه ٣٥٧/١		٤٠ - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ٢٧٧/١	
٥٧ - باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك ٣٧٦/١		٤١ - باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل ٢٧٨/١	
٥٨ - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ٣٧٩/١		٤٢ - باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة .. ٢٨٦/١	
٥٩ - باب التيمم ٤٠٩/١		٤٣ - باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ٢٩٠/١	
٦٠ - باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ٤٢٧/١		٤٤ - باب في النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن ٢٩١/١	
		٤٥ - باب في نهي المحدث عن مس القرآن ٢٩٩/١	
		٤٦ - باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً وياساً ٣٠٥/١	

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
	﴿ ٣ - كتاب الصلاة ﴾	٦١ - باب في كراهية إمامة التميم	
٥٠٢/١	١ - باب الصلاة	٤٢٨/١ المتوضئين	
	٢ - باب الصلوات الفرائض وأئمن	٦٢ - باب في بيان الموضع الذي يجوز	
٥٠٤/١	خمس	٤٣٠/١ التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء	
	٣ - باب الأمر بتعليم الصلوات	٦٣ - باب في جواز التيمم لمن لم يجد	
	والضرب عليها وحد العورة التي يجب	٤٣١/١ الماء سنين كثيرة	
٥٠٥/١	سترها	٦٤ - باب جواز التيمم لصاحب	
	٤ - باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا	الجراح مع استعمال الماء وتعصيب	
	يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة	٤٣٤/١ الجراح	
٥٠٨/١	ويؤتوا الزكاة	٦٥ - باب في جواز المسح على بعض	
	٥ - باب في ذكر أذان أبي محذورة	الرأس	
٥١٣/١	واختلاف الروايات فيه	٤٣٩/١	
٥١٨/١	٦ - باب ذكر سعد القرظ	٦٦ - باب المسح على الخفين	
	٧ - باب ذكر الإقامة واختلاف	٤٤١/١	
٥١٩/١	الروايات فيها	٦٧ - باب الرخصة في المسح على	
	٨ - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة	الخفين وما فيه واختلاف الروايات	
٥٤٥/١	الفجر وبعد صلاة العصر	٤٤٣/١	
	٩ - باب ذكر بيان المواقيت واختلاف	٦٨ - باب الوضوء والتيمم من آية	
٥٥٤/١	الروايات في ذلك	المشركين	
٥٦٦/١	١٠ - باب إمامة جبرئيل	٤٥٣/١	
	١١ - باب الحث على الركوع بين	٦٩ - باب ما في المسح على الخفين من	
٥٨٠/١	الأذنين في كل صلاة	غير توقيت	
	١٢ - باب ما روي في صفة الصبح	٤٥٨/١	
٥٨٦/١	والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك	﴿ ٢ - كتاب الحيض ﴾	
٥٨٦/١	١٣ - باب صفة المغرب والصبح	٤٦٣/١	
	١٤ - باب في صفة صلاة العشاء	٢ - باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا	
٥٨٨/١	الآخرة	٤٩٤/١	
		٣ - باب جواز الصلاة مع خروج الدم	
		السائل من البدن	
		٤ - باب في بيان العورة والفخذ منها	
		٦ - باب لبيان الموضوع الذي يجوز فيه الصلاة وما	
		يجوز فيه من الثياب	
		٥ - باب جواز المسح على الجباثر	

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
٦٥٣/١	٣١ - باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ..	٥٨٩/١	١٥ - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك
٦٥٥/١	٣٢ - باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ..	٥٩٢/١	١٦ - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة واحقهما
٦٥٨/١	٣٣ - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام	٥٩٤/١	١٧ - باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة ..
٦٦٨/١	٣٤ - باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات	٥٩٦/١	١٨ - باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل
٦٨٥/١	٣٥ - باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها	٦٠٠/١	١٩ - باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
٦٨٨/١	٣٦ - باب موضع سكنات الإمام لقراءة المأموم	٦٠٢/١	٢٠ - باب إعادة الصلاة في جماعة ..
٦٩٠/١	٣٧ - باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح	٦٠٣/١	٢١ - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام
٦٩٢/١	٣٨ - باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب	٦٠٤/١	٢٢ - باب من أحق بالإمامة
٦٩٦/١	٣٩ - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده	٦٠٥/١	٢٣ - باب الاثنان جماعة
٧٠٠/١	٤٠ - باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما	٦٠٦/١	٢٤ - باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام
٧٠٤/١	٤١ - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة	٦٠٧/١	٢٥ - باب الصلاة في الثوب الواحد ..
٧٠٦/١	٤٢ - باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود	٦٠٨/١	٢٦ - باب الحث على استواء الصفوف ..
٧٠٧/١	٤٣ - باب وجوب وضع الجبهة والأنف	٦٠٩/١	٢٧ - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة
	٤٤ - باب صفة الجلوس للتشهد وبين	٦١٠/١	٢٨ - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات ..
		٦١٢/١	٢٩ - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ..
		٦٢٤/١	٣٠ - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات
		٦٣٢/١	

الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
٤٨/٢	آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته	٣/٢	السجدين
٤٩/٢	٥٩- باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة .	٣/٢	٤٥- باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه
٥٢/٢	٦٠- باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها	١١/٢	٤٦- باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك
٥٨/٢	٦١- باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها	١٥/٢	٤٧- باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
٥٩/٢	٦٢- باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة	٢٠/٢	٤٨- باب مفتاح الصلاة الطهور
٦٧/٢	٦٣- باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٢/٢	٤٩- باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث
٦٩/٢	٦٤- باب صفة الصلاة في السفر	٣٠/٢	٥٠- باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه
٧٠/٢	٦٥- باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة	٤١/٢	٥١- باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدي السهو قبل السلام
٧٣/٢	٦٦- باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين	٤٣/٢	٥٢- باب البناء على غالب الظن
٧٣/٢	٦٧- باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة	٤٤/٢	٥٣- باب سجود السهو بعد السلام
٧٣/٢	٦٨- باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته	٤٥/٢	٥٤- باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام
٧٥/٢	٦٩- باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة	٤٥/٢	٥٥- باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها
	٧٠- باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة فيدخل معهم من	٤٦/٢	٥٦- باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
		٤٧/٢	٥٧- باب تحليل الصلاة التسليم
		٤٨/٢	٥٨- باب من أحدث قبل التسليم في

الصفحة	الباب	الجزء والصفحة	الباب
	﴿ ٤ - كتاب الجمعة ﴾	٧٦/٢	حين أدركه ويكون أول صلاته . . .
١٠٧/٢	١ - باب من تجب عليه الجمعة . . .	٧١	- باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة
١١٠/٢	٢ - باب ذكر العدد في الجمعة . . .	٧٧/٢	المأمومين
١١٦/٢	٣ - باب الجمعة على من سمع النداء	٧٢	- باب صلاة النساء جماعة وموقف
١١٧/٢	٤ - باب الجمعة على أهل القرية . .	٧٩/٢	إمامهن
	٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	٨٠/٢	٧٣ - باب تكبيرات صلاة الجنائزة . .
١١٩/٢	أولم يدركها	٨١/٢	٧٤ - باب سجود القرآن
	٦ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل	٨٦/٢	٧٥ - باب السنة في سجود الشكر . .
١٢٩/٢	والإمام يخطب	٧٦	- باب من كان يصلي الصبح وحده
	٧ - باب صلاة الجمعة قبل نصف	٨٧/٢	ثم أدرك الجماعة فليصل معها . .
١٣٤/٢	النهار	٩٠/٢	٧٧ - باب تكرار الصلاة
	﴿ ٥ - كتاب الوتر ﴾	٩١/٢	٧٨ - باب لا يصلي مكتوبة في يوم
	١ - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض		مرتين
١٣٧/٢	وأنه <small>بشيء</small> كان يوتر على البعير . . .	٧٩	- باب صلاة النافلة في الليل
١٤٠/٢	٢ - باب من نام عن وتره أو نسيه . .	٩٢/٢	والنهار
	٣ - باب الوتر بخمس أو بثلاث أو	٨٠	- باب لا صلاة بعد الفجر ، إلا
١٤٢/٢	بواحدة أو أكثر من خمس	٩٥/٢	سجدتين
	٤ - باب لا تشبهوا الوتر بصلاة	٨١	- باب الحث لجار المسجد على
١٤٦/٢	المغرب	٩٦/٢	الصلاة فيه إلا من عذر
١٤٨/٢	٥ - باب الوتر ثلاث كثلث المغرب	٨٢	- باب الرجل يذكر صلاة وهو في
١٤٩/٢	٦ - باب فضيلة الوتر	٩٨/٢	أخرى
	٧ - باب ما يقرأ في ركعات الوتر	٨٣	- باب فضل صلاة القائم على
١٥١/٢	والقنوت فيه	صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح	
١٥٩/٢	٨ - باب في الركعتين بعد الوتر . . .	٢٠٠/٢	خلف الجالس
١٦١/٢	٩ - باب صفة القنوت وبيان موضعه	١٠٢/٢	٨٤ - باب وقت الصلاة المنسية . .
	١٠ - باب صلاة المريض ومن رعف في	٨٥	- باب جواز النافلة عند البيت في
١٦٩/٢	صلاته كيف يستخلف	١٠٢/٢	جميع الأزمان

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
		﴿ ٦ - كتاب العيدين ﴾	
١ - باب العيدين	١٧٢/٢	وقت الصلاة هل يقضي أم لا . . .	٢٣٧/٢
٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه	١٨٦/٢	١١ - باب الالتفات في الصلاة بعذر	٢٣٨/٢
٣ - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها	١٨٨/٢	١٢ - باب الإشارة في الصلاة	٢٣٩/٢
٤ - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه	١٩٢/٢	١٣ - باب من أدرك سجدة من الصُّبْح قبل طلوع الشمس فقد أدركها . .	٢٤١/٢
٥ - باب صفة صلاة الخوف وأقسامها	١٩٦/٢	١٤ - باب تكرار المساجد	٢٤٢/٢
٦ - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيتها	٢٠٥/٢	١٥ - باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله	٢٤٢/٢
		١٦ - باب تخفيف القراءة لحاجة . .	٢٤٣/٢
		﴿ ٨ - كتاب الزكاة ﴾	
١ - باب الاستسقاء	٢١٠/٢	١ - باب الزكاة	٢٤٨/٢
		٢ - باب وجوب الزكاة بالحول	٢٥٠/٢
		٣ - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب	٢٥٣/٢
		٤ - باب ليس في الكسر شيء	٢٥٦/٢
		٥ - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب	٢٥٨/٢
		٦ - باب ليس في الخضروات صدقة	٢٥٨/٢
		٧ - باب ليس في العوامل صدقة . .	٢٧٠/٢
		٨ - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين	٢٧١/٢
		٩ - باب ما أدى زكاته فليس بكثر . .	٢٧٤/٢
		١٠ - باب زكاة الحلي	٢٧٤/٢
		١١ - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٢٧٧/٢
		١٢ - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٢٨٠/٢
		١٣ - باب استقراض الوصي من مال	
١ - باب العيدين	١٧٢/٢		
٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه	١٨٦/٢		
٣ - باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها	١٨٨/٢		
٤ - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه	١٩٢/٢		
٥ - باب صفة صلاة الخوف وأقسامها	١٩٦/٢		
٦ - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيتها	٢٠٥/٢		
		﴿ ٧ - كتاب الاستسقاء ﴾	
١ - باب الاستسقاء	٢١٠/٢		
		﴿ ٨ - كتاب الجنائز ﴾	
١ - باب المشي أمام الجنائز	٢١٦/٢		
٢ - باب المسلم ليس بنجس	٢١٧/٢		
٣ - باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير	٢١٨/٢		
٤ - باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمساً	٢٢٠/٢		
٥ - باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير	٢٢٥/٢		
٦ - باب حثي التراب على الميت . .	٢٢٨/٢		
٧ - باب الصلاة على القبر	٢٢٩/٢		
٨ - باب صلاة الضحى في جماعة . .	٢٣٤/٢		
٩ - باب جواز العمل القليل في الصلاة	٢٣٥/٢		
١٠ - باب الرجل يغمى عليه وقد جاء			

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
		٨ - باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع	٢٨٢/١ يتيم
٤٣٢/٢		٩ - باب طلوع الشمس بعد الإفطار	٢٨٥/١ ١٤ - باب زكاة الإبل والغنم
٤٣٣/٢		﴿ ١١ - كتاب الحج ﴾	١٥ - باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى
		١ - باب الحج	٢٩١/١ ١٦ - باب بيان من يجوز ما أخذ الصدقة
٤٤٤/٢		٢ - باب المواقيت	٢٩٤/١ ١٧ - باب الغني التي يحرم السؤال
٤٧١/١		﴿ ١٢ - كتاب البيوع ﴾	١٨ - باب تعجيل الصدقة قبل الحول
		١ - باب البيوع	١٩ - باب زكاة مال التجارة وسقوطها
٥٦٦/٢		﴿ ١٣ - كتاب الحدود والديات وغيره ﴾	٣٠٥/١ عن الخيل والرقيق
		١ - باب الحدود والديات وغيره	٢٠ - باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار
٣/٣		﴿ ١٤ - كتاب النكاح ﴾	٣٠٩/٢ ٢١ - باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها
		١ - باب النكاح	٣٢٢/٢ ٩ - كتاب زكاة الفطر
١٤٢/٣		٢ - باب المهر	٣٢٧/٢ ١ - باب زكاة الفطر
١٧١/٣		﴿ ١٥ - كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ﴾	٣٤٩/٢ ٢ - باب في أوامر النبي ﷺ
		١ - باب الطلاق والخلع والايلاء وغيره	٣ - باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم
٢٥٤/٣		﴿ ١٦ - كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ﴾	٣٥٠/٢ ١٠ - كتاب الصيام
		١ - باب الفرائض والسير وغير ذلك	٣٥٣/٢ ١ - باب الصيام
٣٠٨/٣		﴿ ١٧ - كتاب السير ﴾	٣٦٦/٢ ٢ - باب في وقت السحر
		١ - باب السير	٣٧٠/٢ ٣ - باب الشهادة على رؤية الهلال
٣٤٠/٣			٤ - باب تبين التنية من الليل وغيره
			٥ - باب القبلة للصائم
			٦ - باب الاعتكاف
			٧ - باب السواك للصائم

الباب	الجزء والصفحة	الباب	الجزء والصفحة
٢ - باب بقية الفرائض	٣ / ٣٥٥	﴿ ٢٥ - كتاب الأحباس ﴾	
﴿ ١٨ - كتاب المكاتب ﴾		١ - باب الأحباس	٣ / ٤٢٠
١ - باب المكاتب	٣ / ٣٥٧	٢ - باب كيف يكتب الحبس	٣ / ٤٢٣
﴿ ١٩ - كتاب النوادر ﴾		٣ - باب في حبس المشاع	٣ / ٤٣٠
١ - باب النوادر	٣ / ٣٧٦	٤ - باب وقف المساجد والسقايات	٣ / ٤٣٢
﴿ الوصايا ﴾		﴿ ٢٦ - كتاب في الأفضية والأحكام ﴾	
١ - باب الوصايا	٣ / ٣٨٢	١ - باب في الأفضية والأحكام	٣ / ٤٤٢
﴿ ٢١ - كتاب الوكالة ﴾		٢ - باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى	
١ - باب الوكالة	٣ / ٣٨٧	أبي موسى الأشعري	٣ / ٤٤٧
﴿ ٢٢ - كتاب خبر الواحد يوجب العمل ﴾		٣ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت	٣ / ٤٥٩
١ - باب خبر الواحد يوجب العمل	٣ / ٣٨٨	﴿ ٢٧ - كتاب الأشربة وغيرها ﴾	
﴿ ٢٣ - كتاب النذور ﴾		١ - باب الأشربة وغيرها	٣ / ٤٩٥
١ - باب النذور	٣ / ٣٩١	٢ - باب اتخاذ الخل من الخمر	٣ / ٥٢١
﴿ ٢٤ - كتاب الرضاع ﴾		٣ - باب الصيد والذبائح والأطعمة	
١ - باب الرضاع	٣ / ٤٠٤	وغير ذلك	٣ / ٥٢٣
		﴿ ٢٨ - كتاب السبق بين الخيل ﴾	
		١ - باب السبق بين الخيل	٣ / ٥٥٨

٤ - فهرس أوائل الأحاديث والآثار على حروف المعجم

حرف الألف

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٠٢/٢	أبو سعيد الخدري	الأخذ والمعطي من الربا سواء
٥٣٩/١	بلال	آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا . . .
٥٣٩/١	الأسود	آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله
٥٣٩/١	الأسود	آخر الأذان لا إله إلا الله . . .
٤٠٠/٣	أنس	أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة . . .
٥٤٤/٢	ابن عباس	آية بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون . . .
١٠١/٢	جابر	اثموا بالإمام ما صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى . . .
٢٣١/١	عبد خير	اثني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست . . .
٤٠٢/٣	جابر	اثنوني بأعلم رجلين فيكم، فأتوه بابني . . .
١٤٠/٣	عبادة بن الصامت	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا . . .
٥٩٧/٢	طاوس	ابتاع النبي ﷺ عكماً من خيط من اعرابي . . .
٥٩٨/٢	عائشة	ابتاعها فأعتقها واشترط لها الولاة . . .
٥٨٠/٢	ابن عمر	ابتعت زيتاً بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني . . .
٥٨٠/٢	ابن عمر	ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه . . .
٢٨٢/٢	عمر بن الخطاب	ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة
٢٨٣/٢	عمر بن الخطاب	ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة
٢٢٦/٢	زياد	أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأضرب علي به، ثم دعا بماء . . .
٤٩٨/٢	جابر عبد الله	أبدءوا بما بدأ الله به، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من . . .
٤٩٨/٢	جابر	أبدءوا بما بدأ الله تعالى به، ثم قرأ ﴿ إن الصفا . . .
٢١٧/٣	عائشة	أبدئي بالغلام
٢٣٢/٢	ابن عباس	أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً فقال: ألا آذنتموني بهذا؟ . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٨/٣	ابن عباس	أبصروها ، فإن هي جاءت به قال . . .
	عمرو بن شعيب عن أبيه	أبعدك الله أنت عجلت
١٣/٣	عن جده	أبق غلام لابن عمر ، فمر على غلمة لعائشة
١٣٠/٣	نافع	أبقت أمة لبعض العرب ، فوَقعت بوادي . . .
٣٠٧/٣	سعید بن المسیب	أفتأتون السحر وانتم تبصرون
٤٢/٣	جندب البجلي	أنا كتاب عمر بخانقين : إن الأهله بعضها . . .
٣٧٢/٢	أبو وائل	أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث . . .
٥٧١/٢	ابن عمر	أتاني جبرئيل فأمرني أن أمر أصحابي أن . . .
٤٧٤/٢	السائب	أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل . . .
٣٦٨/٢	عبد الله بن النعمان	أتاه رجلا ن تبايعا سلعة ، فقال هذا أخذتها . . .
٥٩١/٢	عبد الله بن مسعود	أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا . . .
٥٧٨/١	أبو موسى	أتاه قوم ، فقالوا : يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ . . .
٥١٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه	أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت . . .
٢٤٢/٣	عن جده	أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما أعلم . . .
٤١٩/٣	أبو عثمان	أتخلفون خمسين منكم ، فستحققوا دم صاحبكم . . .
٣٥/٣	سهل بن أبي حنمة	أتردين عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت : نعم . . .
١٨٤/٣	زينب بنت عبد الله	أتري بنائي يكون سرا ، فارتفعوا إلى . . .
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانء	أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت .
٣٩٦/٣	أبو رافع	أتريدين الحج ؟ فقالت : نعم ، قال : فحجي . . .
٤٥٠/٢	عائشة	أتسقي زرع غيرك ؟ وعن لحوم الحمر الأهلية وعن . . .
٦٧٣/٢	ابن عباس	أتسمع الإقامة ؟ قال نعم ، قال : فأتها
٥٢/٢	ابن أم مكتوم	أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .
٣٥٦/٢	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .
٣٥٨/٢	عكرمة	أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . .
٣٥٧/٢	عكرمة	أتشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله . . .
٣٥٩/٢	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله . . .
٣٥٩/٢	أبو الزبير	أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت . . .
٣٠١/٢	أبو الجوزاء	أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٠/٣	أبو الصهباء	أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على ...
٣٠٠/٣	أبو الصهباء	أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة ...
٤٣٧/٣	عثمان	أتعلمون أني كنت مع رسول الله ﷺ على ...
٦٩٤/١	أبو هريرة	أتقرءون خلف الإمام ؟ فقلنا : إن فينا من يقرأ ، قال ...
٦٩٥/١	عن أنس	أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، قالها ...
٣٠٣/٢	أبو هريرة	اتقوا النار ولو بشق تمر ، فإنها تشد من الجائع ...
٣٩١/٢	أبو هريرة	أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك
٣٩٠/٢	أبو هريرة	أتم صيامك ، فإن الله أطعمك وسقاك ...
٥٢٠/٣	ابن عمر	أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده
٤٨٠/٣	زيد بن خالد	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : ما تقول في ...
٤٣٩/٢	أبو هريرة	أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت ...
	عمرو بن شعيب عن أبيه	أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...
٦٥/٣	عن جده	
٦٤/٣	علي بن أبي طالب	أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...
٦٥/٣	علي بن أبي طالب	أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً ...
١٠١/٣	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم ...
١٠٢/٣	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم ...
٢٩/٣	عبد الرحمن بن ثوبان	أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة ...
١٠١/٣	عامر	أتى علي بسارق قد سرق ، فقطع يده ...
٤٨/٣	الشعبي	أتى علي بن أبي طالب بزنان محصن ، فجلده ...
٤٩/٣	الشعبي	أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد ...
٤٩/٣	الشعبي	أتى علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني
٤٨/٣	الشعبي	أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس ...
٣٢٨/٣	مسعود بن الحكم	أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت ...
٤٢٦/٣	ابن عمر	أتى عمر النبي ﷺ فقال : إني أصبت أرضاً ...
١٩١/٢	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين ...
٦٠/٣	سعيد بن المسيب	أتى النبي ﷺ برجلين : أحدهما قتل ، والآخر ...
١٠٥/٣	عبد الرحمن بن عوف	أتى النبي ﷺ بسارق ، فأمر بقطعه قال : ...
٧٧/٣	عبد الرحمن بن أزهر	أتى النبي ﷺ بشارب يوم حنين ، فقال ...
٥٦٦/٢	فضالة بن عبيد	أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٠٢/٣	جابر	أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا . . .
٥٧٧/١	بريدة	أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلاة، فقال . . .
٤٠٥/٢	محمد بن كعب	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد . . .
٣٢٥/٢	ابن الحارث الصدائي	أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يبعث إلى قوم . . .
٢٥/٣	مالك الأشتر	أتيت علياً رضي الله عنه ، فقلت يا أمير المؤمنين . . .
١١٠/٣	عبد الله بن عمرو الحضرمي	أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي . . .
٤٣٣/٣	الأحنف	أتيت المدينة وأنا حاج ، فبينما نحن في منازلنا . . .
٢٧٥/٢	فاطمة بنت قيس	أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت . . .
٤٧٣/٢	ابن عمرو	أتيت النبي ﷺ وهو بمنى . . .
٣٨١/٣	أميمة بنت رقيقة	أتينا رسول الله ﷺ نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله . . .
٦٠٢/١	عمرو بن شعيب	اثنان فما فوقهما جماعة
٦٠٢/١	أبو موسى الأشعري	الاثنان فما فوقهما جماعة
٤٧٦/٣	عمر بن الخطاب	أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل . . .
١٩٥/٣	ابن عباس	اجتنبوا في النكاح أربعة ، الجنون والجدام . . .
٥١٠/٣	عبد الله بن عمرو	اجتنبوا كل مسكر ، ولا تسكروا
٤٧٨/١	عائشة	اجتنبني الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي . . .
٤٧٥/١	عائشة	اجتنبني الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي . . .
	كليب بن شهاب عن رجل	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . . .
٥٤١/٣	من الأنصار	أجرى النبي ﷺ المضمرة من الخيل من الحفياء . . .
٥٦٠/٣	ابن عمر	اجعلها في قرابتك
٤٢٩/٣	أبو طلحة	اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم . . .
٢٤٦/٢	ابن عمر	اجلس ، فاتهره فجلس ، ثم قام الثانية فقال . . .
٨٨/٣	ابن عباس	احبس الأصل ، وسبل الثمر
٣٣٠/٣	عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرها
٤٢٣/٣	عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرها
٤٢١/٣	ابن عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرها
٤٣٠/٣	ابن عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرها
٤٢٣/٣	ابن عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرتها
٤٣٠/٣	ابن عمر	احبس أصلها ، وسبل ثمرتها

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٣٠/٣	عمر بن الخطاب	احبس أصلها ، وسبل ثمرتها
٤٧٧/٢	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة . . .
٣٦٩/١	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على . . .
٣٩٦/٢	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت . . .
٤٧٧/٢	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، قال . . .
٤١٥/١	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة . . .
٥١٥/٢	ابن عباس	أحججت قط؟ قال لا ، قال : فاحجج . . .
٣٦٨/١	أبو هاشم الرماني	أحدث له وضوءاً
٣٦٧/١	سلمان	أحدث وضوءاً
٥٥٤/٢	ابن عمر	إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل . . .
٢٣٢/٣	بريدة	أحساب أهل الدنيا هذا المال
٢٨٣/٢	ابن عمر	أحسبتم زكاته؟ فقالوا : لا ، قال : احسبوا زكاته . . .
٢٨٢/٢	ابن أبي رافع	أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا ، قال : فحسبوا زكاتها . . .
٤١٥/٢	أبو عبيدة بن الجراح	أحص العدة واصنع ما شئت
٤١٥/٢	رافع بن خديج	أحص العدة ، وصم كيف شئت
٣٦٤/٢	رافع بن خديج	أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا . . .
٣٦٤/٢	أبو هريرة	أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا . . .
٤٦٣/٢	أبو هريرة	أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا . . .
٢٨١/٢	عبد الله بن عمر	أحفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة
٥٢٩/٣	أبو هريرة	أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم . . .
٥٣١/٣	ابن عمر	أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان . . .
٥٣٨/١	مالك بن دينار	أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ ، قال : كان يبدأ فيكبر . . .
٢٢٧/٣	عائشة	أختاروا لطفكم المواضع الصالحة
٢١٨/٣	عائشة	أختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا . . .
٢٠١/٣	الحارث بن قيس	أختر منهم أربعاً
٢٠١/٣	قيس بن الحارث	أختر منهم أربعاً فجعل يقول : اقبلي . . .
٤٨٧/٣	عائشة	أختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٣/٣	عائشة	اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .
٤٨٧/٣	عائشة	اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ . . .
٥٢٢/٢	عبد الله بن حنين	اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل . . .
٣٣٨/٢	ابن الحدثان	أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام
٢٧٣/٣	ابن عباس	أخطأ السنة ، حرمت عليه أمرته
٦٢٣/٢	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحن من . . .
٦٢٤/٢	أنس	أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحن من خانك
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانء	أدخلت بها ؟ قال : نعم ، فأجاز النكاح . .
٦٠٥/٣	علي	ادءوا الحدود
٥/٣	عائشة	ادءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ، فإن . . .
٣٠٣/٣	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله . . .
٢٥٢/٣	عباد بن عباد المهلبى	أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأة صارت جدة . . .
٦٦٨/٢	علي	أدركها فارتجعها ، وبعها جميعاً ولا تفرق . . .
٣١٩/٣	جابر بن عبد الله	ادع لي أخاه ، فجاء فقال : ادفع إلى ابنتيه . . .
٤٣٦/٣	ثمامة بن حزن القشيري	ادعوا لي صاحبكم الذين يألباكم علي فدعيا ، فقال . . .
٣٧٥/٣	عمرة	ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا في حجرها . . .
٣١٨/٣	جابر بن عبد الله	ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهملا . . .
٢٩٧/٣	رافع بن سنان	ادعوها ، فدعواها ، فمالت نحو أمها . . .
٤٧١/١	أنس	أدن الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة
٢٨٤/١	ابن عباس	أدنيت لرسول الله ﷺ غسلأ من الجنابة ، فغسل
٣٤٣/٢	عبد الله بن ثعلبة	أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً . . .
٣٣٩/٢	ثعلبة	أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر ، عن . . .
٣٣٩/٢	الزهري	أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح ، عن . . .
٣٣٨/٢	عبد الله بن ثعلبة	أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً . . .
٣٣٩/٢	ثعلبة	أدواعن كل إنسان صاعاً من بر ، عن . . .
٢٣٨/٣	علي	إذا ابتاع الأمة ثم أصابها ، ثم وجد . . .
٥٧٥/٢	عثمان بن عفان	إذا ابتعت فاكلت ، وإذا بعت فكل .
٦٢٩/٢	يعلى بن أمية	إذا أتتكم رسلي فاعطهم كذا وكذا ، أراه . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٥٧/١	سلمة بن وهرام	إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبله الله فلا يستقبلها . . .
٣٨٧/٣	جابر بن عبد الله	إذا أتيت وكيلي بخبير، فخذ منه خمسة . . .
٥٩٣/١	أبو سعيد	إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة . . .
٤٣١/١	على	إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر . . .
٢٣٥/٣	عمر	إذا أضيف الباب وأرخت الستور . . .
٣٧١/١	عائشة	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده . . .
٣٧٢/١	عائشة	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليمسك بأنفه . . .
٤٩/٢	عبد الله بن عمر	إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة . . .
٥٩٤/٢	عبد الله	إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البايع . . .
٥٩٥/٢	عبد الله	إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس . . .
٥٩٢/٢	عبد الله	إذا اختلف البيعان، وليست بيته فهو ما . . .
٥٩٥/٢	عبد الله	إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول . . .
٥٩٥/٢	عبد الله	إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك، كان . . .
٥٩٠/٢	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استخلف . . .
٥٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة . . .
١٢٥/٢	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة
١٢٦/٢	أبو هريرة	إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة
٦٩٦/١	سعید بن المسيب	إذا أدركت القوم ركوعاً فكبر واركع، فإنها . . .
٣٠٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت . . .
٣٩٩/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت . . .
٤٧٠/٣	القاسم بن محمد	إذا ادعى الرجل الفاجر، على الرجل الصالح . . .
٢٧٤/٢	أم سلمة	إذا أدبت زكاته فليس بكنز
٤١/٢	أبو هريرة	إذا أذن المؤذن، خرج الشيطان من المسجد له . . .
٥٢٤/١	الزبير	إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم
٧٤/٢	علي	إذا استطعمكم الإمام فأطعموه .
٢٥٣/٢	ابن عمر	إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٣٥، ١٣٤/١	سالم بن عبد الله	إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده . . .
١٣١/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في . . .
٦٤١/٢	أبو سعيد الخدري	إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه .
٢٠٣/٣	الشافعي	إذا أسلم وتحتة أختان ، خير أيها شاء . . .
٦/٣	عبد الله	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراه ما استطعت .
٤٦/٣	عبد الله	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراً ما استطعت . . .
٦/٣	معاذ	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراه ما استطعت
٤٦/٣	معاذ	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراه ما استطعت . .
٣٦٣/٣	عقبة	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراه ما استطعت .
٢٤٥/٣	عقبة	إذا اشتبه عليك الحد ، فادراه ما استطعت . .
٣٢٦/٣	معقل بن يسار	إذا اشترت محرراً فلا تشتري لأحد . . .
٣٥٧/٣	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث . . .
٣٦٨/٣	ابن عمر	إذا أعتق الرجل العبد ، تبعه ماله ، إلا يكون . . .
٢٣٥/٣	علي	إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً أو رأى عورة . . .
٢٣٦/٣	عمر بن الخطاب	إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً ، فقد وجب . . .
٦١٤/١	الزهري	إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى . . .
٣٤٧/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينة . .
٦١٣/٢	أبو هريرة	إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .
٤٧١/٣	أبو هريرة	إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته . . .
٣٧٩/١	أبو المليح بن أسامة	إذا أقبل رجل ضريب البصر ، فوقع في حفرة . . .
٣٨٨/٢	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً . . .
٣٦٧/١	علي	إذا أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءاً أو رعافا . . .
٦١/٣	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل . . .
٥٧٧/٢	حكيم بن حزام	إذا بعث ببعاً فلا تبعه حتى تستوفيه
٦٥٥/٢	عبد الله بن عمر	إذا بعث فقل لا خلافة ، ثم أنت في . . .
٦٥٤/٢	عبد الله بن عمر	إذا بعث فقل لا خلافة مرتين .
١٢٩/٣	الزبير	إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع . . .
٥٠٥/١	عبد الملك عن جده	إذا بلغ أولادكم سبع سنين ، ففرقوا بين فرشهم . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٧٨ / ١	جابر	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
٧٩ / ١	عبد الله بن عمرو	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس
٧٠ / ١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء
٦٧ / ١	عبد الله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٧٧ / ٢	علقمة	إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة ، قالت : إن في حجري . . .
٥٧٠ / ٢	ابن عمر	إذا تباعب الرجلان فكل واحد
٥٩٣ / ٢	ابن مسعود	إذا تباعب المتباعبان يبعأ ليس بينهما شهود . . .
٢١٢ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ، ثم تقسم .
٢١٥ / ٣	علي	إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث . . .
٢١٤ / ٣	علي	إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين . . .
١٩٤ / ١	عبد الله	إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر . . .
١٩٤ / ١	عبد الله	إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر . . .
٢٥٦ / ١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليتمضمض ، وليستنشق
٤٦٠ / ١	أنس	إذا توضأ أحدكم وليس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح . . .
٤٥٩ / ١	عمر	إذا توضأ أحدكم وليس خفيه ، فليمسح عليهما . . .
٢١٥ / ١	جابر	إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
٢١٦ / ١	أبورافع	إذا توضأ ، حرك خاتمه
٣٥٦ / ١	ابن عمر	إذا توضأ الرجل ومس إبطه ، أعاد الوضوء
٣٦٠ / ١	ابن عمر	إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك . . .
٣٧٥ / ١	ابن عباس	إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا . . .
٢٩٦ / ١	عبد الله بن مالك	إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت . . .
		إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين
١٣٠ / ٢	جابر	يتجاوز فيهما
١٣١ / ٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .
١٣٢ / ٢	جابر	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين
١٣٢ / ٢	جابر	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .
١٣٢ / ٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين . . .
١٣٢ / ٢	جابر	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٣١ / ٢	سليك الغطفاني	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين وليتجاوز فيهما
١٣٠ / ٢	جابر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس
٥٩٨ / ١	يزيد بن عامر	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل . . .
٩١ / ٢	محجن	إذا جئت فصل مع الناس
٧٠٦ / ١	أبو هريرة	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا . . .
٢٧٩ / ١	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته . . .
٤٨ / ٢	عبد الله بن عمرو	إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه . . .
٢٨١ / ١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه . . .
٥٠٦ / ٢	زيد بن أرقم	إذا حج الرجل عن والديه، تقبل منه ومنهما . . .
٤٥٠ / ٣	أبو هريرة	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونيه . . .
٢٩٤ / ٣	ابن عباس	إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي . . .
٧٠٤ / ١	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما . . .
٤٥٢ / ٣	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، ثم . . .
٤٥٢ / ٣	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . .
٤٥٢ / ٣	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد . . .
٤٤٥ / ٣	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له . . .
٣٥٠ / ٣	ابن عباس	إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو . . .
١٢٤ / ١	ابن عباس	إذا دبح الإهاب فقد طهر
٥١١ / ٣	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل
٥٣٤ / ٣	أم سلمة	إذا دخل عشر ذي الحجة، فأراد أحدكم . . .
٥٥٤ / ٣	ابن عباس	إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل . . .
٤٠٠ / ٢	أبو هريرة	إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه . . .
١٥٠ / ١	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار . . .
٣٦٠ / ٣	أبو هريرة	إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه . . .
٣٦٥ / ١	ابن جريح عن أبيه	إذا رجع أحدكم في صلاته أو قلس، فليصرف . . .
٣٦١ / ١	ابن عباس	إذا رجع أحدكم في صلاته، فليصرف، فليغسل . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٩٩/١	أبو هريرة	إذا ركم أحدكم فسبح ثلاث مرات ، فإنه يسبح . . .
٥٢٧/٢	عائشة	إذا رمى وحلق وذبح ، فقد حل له كل . . .
٥٥٢/٣	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن . . .
٥٥٣/٣	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثاً .
٥٢٨/٢	عائشة	إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل . . .
٨١/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .
٨/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد . . .
٧٩/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .
٨٠/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .
٨٠/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .
٨٠/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها . . .
٨٠/٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليضربها بكتاب . . .
١١٩/٣	عباد بن تميم عن عمه	إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت الأمة . . .
٧٠١/١	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجله ، ولا . . .
٧٠١/١	محمد بن عبد الله	إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يبرك . . .
١٠٢/٣	أبو هريرة	إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد . . .
١٠١/٣	علي	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن . . .
٢٩/٣	علي	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن . . .
٢٤٧/٢	الغنوي	إذا سرركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم . . .
٥٠٠/١	ابن عمر	إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه
٥٠١/١	ابن عمر	إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها
٧٦/٢	ابن عمر	إذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن شمالك ، ولا . . .
٥٥٤/٣	أبو هريرة	اسم الله على كل مسلم
٣٦٦/٢	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا . . .
٢٤٦/٢	كعب بن عجرة	إذا سمعت النداء ، فأجب داعي الله عز وجل . . .
٥٣٢/٣	أبو سعيد	إذا سميت على الذبيحة ، فذكاته ذكاة أمة . . .
٣٦/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة ، فليجعلها واحدة . . .
٤٧/٢	المغيرة بن شعبة	إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٣/٢	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ، ثم ...
٣٩/٢	ابن عباس	إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ...
٤١ ، ٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم ...
٣٩/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ...
٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً ...
٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليين على ...
٣٥/٢	مكحول	إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدرى أزداد أم ...
٣٤/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا شك أحدكم في النقصان فليصل ، حتى يكون ...
٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع ...
٤٦/٢	عبد الرحمن بن عون	إذا شككت في النقصان فصل حتى تشك في الزيادة
٢٤٨/٢	أبو بكر	إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...
٣٨٥/٢	ابن عباس	إذا صام الرجل تطوعاً فليطعم متى شاء
		إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ...
٥٣/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فيه ، وينظر رجل ...
١٧٢/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ...
٤٢/٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم فلم يدر أزداد أم نقص ، فليسجد ...
٤٠/٢	أبو هريرة	إذا صلى الإمام بالقوم ، وهو على غير وضوء أجزأت ...
٢٦/٢	عيسى بن عبد الله	إذا صليت علي ، فقلوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي ...
١٣/٢	عقبة بن عمرو	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ...
١٩/٢	خباب	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا ...
٤٣٢/٢	علي	إذا ضحك أحدكم في الصلاة ، فعليه إعادة الصلاة
٤٠٥/٢	ابن مسعود	إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم ...
١٢٤/٢	جابر	إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
٤٠٣/٢	جابر	إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه ...
١٣٧/٣	سعيد بن المسيب	إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله ، وما ...
٥٢٦/٣	جابر	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٣٧/٣	عروة	إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .
٢٣٧/٣	الحسن	إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .
٢٣٧/٣	خلاس	إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .
٢٣٧/٣	سعيد	إذا طلق امرأته وهي حامل ، إن شاء . . .
٢٨٤/٣	عائشة	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تحل له . . .
٢٩١/٣	ابن عمر	إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت . . .
٣٠٦/٣	عبد الله بن عمرو	إذا عبث المجنون بامرأته ، طلق عنه وليه
٣٠٦/٣	عمر بن الخطاب	إذا عبث المعتوه بامرأته ، أمر وليه أن يطلق . . .
٣٩٨/٣	ابن عباس	إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم . . .
٤٣٢/٢	ابن عباس	إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، أطعم . . .
١١/٢	ابن مسعود	إذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك فإن شئت .
٣٦٢/١	علي بن طلق الخنفي	إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف فليتوضأ . . .
٣٦٣/١	ابن جريح عن أبيه	إذا قاء أحدكم أو قلس ، أو وجد مذياً وهو في . . .
٥، ٣٦٤/١	ابن جريح عن أبيه	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ . . .
٦٩٩/١	ابن مسعود	إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث . . .
٧٠١/١	محمد بن سيرين	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : سمع . . .
		إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه :
٦٩٣/١	أبو هريرة	سمع . . .
٦٩٤/١	أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه : اللهم . . .
٦٧٩/١	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فأنصتوا .
٥٠/٣	ابن عباس	إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، فاجلدوه . . .
٦٨٦/١	وائل بن حجر	إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين
١٣٤/١	جابر	إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل . . .
٤٧/٢	المغيرة بن شعبة	إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستتم . . .
٥٦/٣	ابن مسعود	إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود . . .
٥٦/٣	علي وابن مسعود	إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود . . .
٥٥٢/٣	عدي بن حاتم	إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش . . .
٥٦٣/٢	عائشة	إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٥٠/١	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها ...
١٥٦/١	ابن عباس	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد ...
٥٦٣/٢	عائشة	إذا قضى أحدكم حجه ، فليعجل الرحلة ..
٤٩/٢	عبد الله بن عمرو	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم ...
٤٤٤/٣	أبو هريرة	إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له ...
٢٨٢/١	أبو هريرة	إذا قعد بين شعبها الأربع واجتهد ، فقد ...
٢١/٢	علي	إذا قعد قدر التشهد ، فقد تمت صلاته
١١١/١	زيد بن أسلم	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...
٣٨٦/١	أبو هريرة	إذا قهقهه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة
٦٠٠/١	سمرة بن جندب	إذا كان اثنان صلياً معاً ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم ...
٢٠٥/١	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً تغطي ظهور قدميها
٤٦٦/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض دماً أسود يعرف فأمسكي عن ...
٤٦٤/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا ...
٤٦٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا ...
٢١٦/٣	ابن عباس	إذا كان الدم عيبطاً فليصدق بدينار ، وإن ...
		إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم ، غسل الثوب ، وأعيدت الصلاة
٧٦/٢	أبو هريرة	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس
٨٠/١	عبد الله بن عمرو	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء
٨٠ ، ٧٩/١	عبد الله بن عمرو	إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً
٨١/١	أبو هريرة	إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث
٦٥/١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس
٧٢/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء
٧٥/١	ابن عباس	إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء
٧٣/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء
٢٣/١	عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء
٥٨/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٨/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦١/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦٣/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦٤/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٦١/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً
٦١/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً
٧٤/١	يحيى بن يعمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً
٧٢/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجس
٧٢/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجس
٥٥/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٦٠/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٦٠/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٧٣/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٢٥٣/٣	ابن عمر	إذا كان ولي المرأة مضاراً ، فولت رجلاً . . .
٢٤٢/٣	ابن عمر	إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها . . .
٤١٣/١	ابن عباس	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح
٢٣٨/٣	عمر	إذا كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن . . .
٢٩١/٣	ابن عمر	إذا كانت الحرّة تحت المملوك ، فطلقها . . .
٦٢٠/٢	أبو هريرة	إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن . . .
٦٣٨/٢	سمرة	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع
٤٦/٢	عبد الله بن مسعود	إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع . . .
٢٠٠/١	ابن عباس	إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به
٤٢٣/٢	أبو هريرة	إذا لم يصح بين الرمضانين ، صيام عن هذا . . .
٥٦٩/٢	ابن سيرين	إذا لم يكن على ما وصفه له ، فقد لزمه
٣٠٦/٣	عمر	إذا ما عبث طلق عنه وليه ، يعني المجنون
٣٧٤/٣	ابن عمر	إذا مات الرجل وعليه دين الى أجل ، وله . . .
٣٤٠/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة
٣٤٤/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ
٣٤٥/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٥٠/١	عروة	إذا مس رفيه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى
٣٠٤/٣	عثمان بن عفان	إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .
٣٠٣/٣	عثمان بن عفان	إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة
٣٠٣/٣	زيد بن ثابت	إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة
٣٠٤/٣	زيد بن ثابت	إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة .
٣٠٤/٣	عمر بن الخطاب	إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة
٤٩١/١	معاذ بن جبل	إذا مضى للنساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل . . .
٤٤٩/١	عبد الرزاق	إذا نحن أدخلناها على طهر
٩٩/٢	عبد الله بن عباس	إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة . .
٩٩/٢	ابن عمر	إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام
٥٢٨/٢	ابن عمر	إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت . . .
٤٨٩/١	عثمان بن أبي العاص	إذا نفست امرأة منكن ، فلا تقربني أربعين يوماً إلا . .
٣٥١/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ
٣٥٧/١	عمر بن الخطاب	إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ
٢٨٣/٣	عبد الله بن عمر	إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو . . .
٣٦٦/١	علي	إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو عافاً . . .
١٨٠/٣	بصرة بن أبي بصرة	إذا وضعت فاقموا عليها الحد .
٢٣٩/٣	علي	إذا وطئها وجبت عليه ، وإذا رأى عيباً قبل . .
٣٦٤/٣	ابن عباس	إذا ولدت أمة الرجل منه ، فهي معتقة . . .
١٨٣/١	أبو هريرة	إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات
١٧٢/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع . . .
١٧٧/١	علي	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن . .
١٧٣/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله . .
١٧٥/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
١٧٦/١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة . . .
١٧٨/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه . ثم اغسله ثلاث مرات
١٨٠/١	أبو هريرة	إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه ، واغسله مرة
١٨١/١	أبو هريرة	إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٢٤/١	ابن عباس	الأذان سمح سهل ، فإن كان أذانتك سهلا . . .
٥٢٠/١	أبو مخذولة	الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة ، والإقامة . . .
٤٤/٣	ابن عباس	أذكر الله امراً سمع رسول الله ﷺ . . .
٤٣٨/٣	عثمان	أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين . . .
٤٩ ، ٢٤٥/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٤٨ ، ٢٤٦/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٧ ، ٢٤٦/١	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٢٤٩/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٥٠/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٥٦/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٥٧/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس
٢٥٢/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٥٨/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٥٨/١	أبو هريرة	الأذنان من الرأس
٢٥٩/١	أبو موسى	الأذنان من الرأس
٢٦٢/١	حماد بن زيد	الأذنان من الرأس
٢٦٠/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٦١/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٦٤/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٦٣/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٦٣/١	راشد بن سعد	الأذنان من الرأس
٢٦٣/١	راشد بن سعد	الأذنان من الرأس
٢٥٥/١	ابن عباس	الأذنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه في الإحرام
٢٦٠/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس ، وكان يمسخ على الماقين
٥٤٤/١	أنس بن مالك	أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقى بلال وهو يقول . . .
٥١٧/١	أبو مخذولة	أذنوا ، فأذنوا فكنت آخرهم ، فقال النبي ﷺ : نعم هذا . . .
١٨٢/٣	أنس	اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٧٨/٣	سهل بن سعد	أذهب فقد زوجته بما معك من القرآن
٢٨/٣	أبو هريرة	أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ...
٢١٩/٣	عائشة	أذهبي فقد عتق معك بضعك
٤٠٩/٣	أبو هريرة	أذهبي، فقول لي فليصاحبها هنيئاً مريئاً ...
٤١٦/١	الأسلع	أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه ...
١٣٢/٣	ابن محيرز	أرأيت تعليق اليد في عتق السارق أمن السنة ...
١٩٤/٣	عروة بن الزبير	أرأيت قول الله تعالى: فإن خفتن أن لا تقسطوا ...
٥٠٧/٢	أنس بن مالك	أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ...
٥٩/٣	عصمة بن مالك	أربع بأربع
	عمرو بن شعيب عن أبيه	أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية ...
٨٣/٣	عن جده	أربع من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية ..
٨٢/٣	عن جده	أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة ...
١٩٦/٣	ابن عباس	أربع لا يجنين: الانسان، والماء، والأرض، والثوب
٢٨٣/١	ابن عباس	أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحرو ...
٨١/٣	عبد الله بن عمرو	أربعة لا تؤمنهم في حل ولا حرم: الخويرث ...
٥٦٤/٢	سعيد المخزومي	أربعة لا تؤمنهم في حل ولا حرم ...
٤٠١/٣	سعيد المخزومي	ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ ...
٤٦/٣	جابر بن عبد الله	ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن ...
٤٥/٣	عائشة	ارجع فأتم وضوءك
٢٧٤/١	أبو بكر	ارجع فأحسن وضوءك
٢٧٣/١	أنس بن مالك	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، وبروهم ...
٥٩٢/١	مالك بن الحويرث	أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرى ...
٥٤٤/١	عبد الله بن زيد	أردت التروح إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ ...
٣٨٧/٣	جابر بن عبد الله	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ...
٥٢٨/٢	عائشة	أرسلت الخيل من الحجاج، والحكم بن ايوب ...
٥٦٥/٣	أبو ليلى لمازة بن زبار	أرفعه الى بيت المال، ثم بعث إليها ...
٣٥٨/٣	أبو سعيد المقبري	اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم ...
٢٢٧/٢	كعب بن مالك	اركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا
١٣٣/٢	جابر بن عبد الله	

الحدِيث	الراوي	الجزء والصفحة
أرمني بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا ...	عدي بن حاتم	٥٥٢ / ٣
استأذن علي عمي أفلح بن أبي القعيس ...	عائشة	٤١١ / ٣
استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي ...	سكينة بنت حنظلة	١٥٠ / ٣
استب رجلان ، فقال أحدهما : ما أمي بزانية ...	أم عمرة	١٣٣ / ٣
استحيوا ، فإن الله لا يستحي من الحق ...	جابر بن عبد الله	٢١٧ / ٣
استر علي حتى أغتسل ، فقلت له : أنت ...	عبد الله العافقي	٢٩٥ / ١
استصحبوا به ، ولا تأكلوه	أبو سعيد	٥٤٩ / ٣
استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٢٩ / ٢ ٦٣ / ٢
استعار مني رسول الله ﷺ أدرعاً من حديد ...	صفوان بن أمية	٥٥٣ / ٣
استغفروا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا ...	الحشني	٢٣٥ / ٢
استفتحت الباب ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي فمشى عن ...	عائشة	١٦٣ / ١
استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	١٧ / ٣
استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ..	وائل	١٣٠ / ١
استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، تراباً ..	عائشة	٣١٤ / ١
استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	أبو هريرة	١١٩ / ٣
أسجع كسجع الأعراب ، وجعل عليها الدية ...	المغيرة	١٢٠ / ٣
أسجع كسجع الأعراب ، وجعلها على ...	المغيرة بن شعبة	١٢٠ / ٣
أسجع كسجع الأعراب ، وقضى فيها ...	المغيرة	٥٠٠ / ٢
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	برة بنت أبي تجرة	٥٠٠ / ٢
اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجرة	٥٠٠ / ٢
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	بنت أبي تجرة	٥٠٠ / ٢
اسقوني ، فإني بنيذ زبيب فشرّب ، فقطب ...	المطلب بن أبي وداعة	٥١٨ / ٣
أسلفوا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل ...	ابن عباس	٥٦٨ / ٢
أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ، وعنده عشرة ...	عبدُ الله	١٩٩ / ٣
أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ...	ابن عباس	١٩٩ / ٣
أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة ...	ابن عمر	١٩٩ / ٣
أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، وكان بينهما ...	رافع بن سنان	٢٩٧ / ٣
أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ	الديلمي	٢٠٣ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٢/٣	فيروز	أسلمت وعندي أختان ، فأمرني رسول الله ...
٢٠٣/٣	الدليمي	أسلمت وعندي أختان ، فسألت النبي ﷺ ...
٥٦٧/٢	ابن عباس	أسلموا في الثمار في كيل معلوم ، إلى أجل ...
٣٤١/٣	ابن عمر	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ...
٣٤٩/٣	أبو هريرة	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه ...
٣٤٨/٣	جابر بن عبد الله	أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه ...
٣٤٤/٣	بشير بن عمرو بن محصن	أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ...
٥٣٥/٢	عمر بن الخطاب	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن ...
٦٣٣/٢	عطاء بن أبي رباح	الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة
١٨١/٣	عائذ بن عمر المزني	الإسلام يعلو ولا يعلى ...
٦٧٣/٢	عبد الله بن عمرو	اشتر لي إبلاً بقلانص من الصدقة إذا ...
٣٥٨/٣	أبو سعيد المقبري	اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي ...
٥٩٩/٢	عائشة	اشترتها فأعتقها ، ودعيهم يشترطون ما ...
٥٠٤/٣	النعمان بن بشير	الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ، والتمر ...
٥١٢/٣	أبو بردة	اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا ...
٤٣٧/٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أشرف عثمان من القصر وهو محصور ، فقال ...
٦٢٢/٢	عبد الله بن مسعود	أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد ...
٥٢٨/٣	ابن عباس	أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية ...
٥٢٨/٣	ابن عباس	أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك ...
٣٣٢/٣	عثمان بن عفان	أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباً ...
١٣٧/٣	ابن عباس	أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع ...
١٠٦/٣	ابن عباس	أشهد لرايت عمر قطع رجل رجل بعد يد ...
٤٥٨/٢	ابن عباس	أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وعشر ...
٤٥٨/٢	عبد الله	أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر ...
٤٢٤/٣	ابن عمر	أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : ...
٤٢٤/٣	ابن عمر	أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر : فأتى ...
٣١٨/١	ابن عباس	أصاب النبي ﷺ أو جلده ، بول صبي وهو صغير ...

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الأصابع سواء، قال شعبة، قلت . . .	أبو موسى	١٣٥/٣
الأصابع عشر عشر	أبو موسى الأشعري	١٣٥/٣
أصبت أرضاً بخيبر، فقالت: يا رسول الله إني . . .	عمر	٤٢٥/٣
أصبت أرضاً من أرض خيبر، فقلت . . .	عمر بن الخطاب	٤٢٧/٣
أصبت أرضاً من أرض خيبر ما أصبت مالا . . .	عمر بن الخطاب	٤٢٧/٣
أصبت السنة	عمر	٤٤٧، ٤٤٦/١
أصبت وأجزأتك صلاتك وقال للذي . . .	أبو سعد	٤٣٥/١
أصبح رسول الله ﷺ صائماً صباح ثلاثين . . .	عائشة	٣٨١/٢
أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر . . .	فضالة بن عبيد	٣٩٤/٢
أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلان . . .	أبو مسعود الأنصاري	٣٧٧/٢
أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله . . .	أبو سعيد	٣٤٩/٣
أصدقها نفسها، أعتقها، ثم تزوجها .	ثابت	٢١٦/٣
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢٣٣/٢
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم	عبد الله بن جعفر	٢٤٥/٢
أصلاة الصبح مرتين	قيس بن عمرو	٥٥/٢
الإصرار في الوصية من الكبائر .	ابن عباس	٣٨٤/٣
أضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب . . .	جابر	٤٢١/١
أضرب، فضرب بيده الأرض فمسح بها وجهه . . .	جابر	٤٢٣/١
أطرح القرن، وصل في القوس .	سلمة بن الأكوع	٧٣/٢
أطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان . . .	ابن عمر	٥٤٨/٣
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن . . .	جابر	٥٤٦/٣
أطعمه ستين مسكينا، وذلك لكل مسكين مد . . .	سلمة بن صخر	٢٤٥/٣
أطيعوا ربكم وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة . . .	أبو أمامة	٥٥٣/٢
أعتق رجل ستة أرؤس لم يكن له مال . . .	أبو أمامة	٤٧٧/٣
أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو . . .	سعد	٤٣٨/٢
أعتق رقبة، قال: مالي بذلك يدان، قال: . . .	أنس بن مالك	٢٤٤/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٤/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٥/٣
أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٥/٣

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أعتقهن رسول الله ﷺ .	عمر	٣٧٠ / ٣
اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقصر . . .	عائشة	٤٠٦ / ٢
أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله ، ومن . . .	أبو شريح الخزاعي	٢٢ / ٣
اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعرفها ستة . . .	زيد بن خالد الجهني	٤٧٩ / ٣
أعط هاتين الثلثين ، والمرأة الثمن ، ولك ما بقي . .	جابر	٣١٩ / ٣
أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم . . .	الزبير	٣٤٧ / ٣
اعطني مد النبي ﷺ ، فدعاه ، فجاء به الغلام . .	مالك بن أنس	٣٤٤ / ٢
أعطها الثلثين وأعط أمها الثمن ، وما . . .	جابر بن عبد الله	٣١٨ / ٣
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس . . .	عبد الرحمن بن يزيد	٣٣٠ / ٣
أعطيت جوامع الكلم ، واختصر لي الحديث . . .	ابن عباس	٣٧٨ / ٣
أعوذ بالله منك	عائشة	٢٨١ / ٣
أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . . .	عائشة	٣٣٩ / ١
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما . . .	ابن عباس	٤٥١ / ٢
اغتسل رسول الله ﷺ من جنباته ، فرأى لمعة . . .	عائشة	٢٨١ / ١
اغتسل من الجنبات ، فرأى على عاتقه لمعة بهذا . . .	العلاء بن زياد العدوي	٢٧٦ / ١
اغسله مرة أو مرتين	أبو هريرة	١٨٢ / ١
اغسله مرة وأهرقه	أبو هريرة	١٨١ / ١
اغسلوا بماء وسدر وادفونوه في ثوبه ولا . . .	ابن عباس	٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبين ، ولا تخمروا . . .	ابن عباس	٥٥٨ ، ٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا . . .	ابن عباس	٥٥٧ / ٢
اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . . .	ابن عباس	٥٥٦ / ٢
أغلقت عليك بابها؟ لا تحمجن امرأة إلا . . .	ابن عباس	٤٥٤ / ٢
اغنوهم في هذا اليوم ، وقال يوسف : صدقة . . .	ابن عمر	٣٤٨ / ٢
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى . . .	عائشة	٥٢٦ / ٢
افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	عبد الله بن زيد	٢٢ / ٢
افترض الله على عباده صلوات خمساً	أنس	٥٠٤ / ١
افصل بين الواحدة من الثلثين بالسلام	ابن عمر	١٥٨ / ٢
أفضل الأعمال عند الله الصلاة من أول وقتها	أم فروة	٥٤٩ / ١

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٣٩٦/٢
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	٣٩٧/٢
أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان . . .	أسماء بنت أبي بكر	٤٣٣/٢
أفلا انتفعتم بإهابها ، قلنا إنها ميتة قال : يحل . . .	أم سلمة	٢٣٠/١
أفلا لقتنتيها	أبي بن كعب	٧٤/٢
أقبل رسول الله ﷺ من بئر جل ، إما من غائط أو من . . .	أبو الجهيم جهيم	٤١١/١
أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقبه رجل عند بئر جل . . .	ابن عمر	٤١٣/١
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جل فلقبه رجل فسلم . . .	أبو الجهيم	٤١٠/٢
أقبلت أنا وأبو رافع حتى أت سعد بن أبي وقاص . . .	عمرو بن الشريد	٤٦٦/٣
أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة ، حتى إذا كنا . . .	نافع	٦٦/٢
أقبلنا من عند رسول الله ﷺ . . .	خارجة بن الصلت عن عمه	٥٥٦/٣
أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار . . .	سعد	٦٥٩/٢
اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن . . .	يزيد بن شريك	٦٥٩/١
أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت ، فإنه . . .	علي	٦٧٧/١
اقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام . . .	عبد الله بن أبي رافع	٦٦٨/١
اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن . . .	أبو الغريف الهمداني	٢٩٣/٣
اقسموا المال بين أهل الفرائض ، فما . . .	ابن عباس	٣١٢/٣
اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على . . .	أبو شيبة	٣١٢/٣
اقعدني حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري . . .	عائشة	١٦١/٣
اقعدني ها هنا ، وقال له : اقعد ها هنا . . .	رافع بن سنان	٢٩٧/٣
أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر	سفيان	٤٧١/١
أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام	وائلة بن الأسقع	٤٨٥/١
أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث . . .	أبو أمامة	٤٨٥/١
أقم عندنا ، فإما أن نتحملها ، وإما أن نعينك ، واعلم أن . . .	قبيصة بن مخارق	٢٩٤/٢
أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين . . .	المقدام	٥٤٤/٣
أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة . . .	ابن عباس	٥٨/٢
أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين . . .	أبو هريرة	٦٨٩/١

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٣١/٣	عائشة	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا حداً ...
٧٨/٣	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٦٧٨/١	أبو موسى الأشعري	أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ...
٦٠٦/١	النعمان بن بشير	أقيموا صفوفكم - ثلاث مرات - فوالله لئتمن صفوفكم ...
٣٠٤/٣	سعيد بن جبير	أكان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة ...
٦٥٨/١	أنس بن مالك	أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال : نعم ...
٢٣/٣	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه ، قال الوليد : ...
٢٤/٣	أبو هريرة	اكتبوا لأبي فلان ، فقال رجل من ...
٤٦٨/١	عطاء	أكثر الحيض خمس عشرة
٣١٤/١	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
٦٣٥/٢	أبو الزبير	أكل ولدك أعطيته ؟ قال : لا ، قال ، فاردده
٥٤٥/٣	جابر	أكلنا يوم خيبر ، الخيل ، والبغال ، والحمير ...
٢٦١/٣	ابن عمر	أكنت اعتددت بتلك التغطية ؟ فقال : ...
٣٨٢/٢	أم هانئ	أكنت تقضين عنك شيئاً ؟ قالت : لا ...
٥٢١/١	أبو مخذورة	ألحق فيها : الصلاة خير من النوم
٣١٢/٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى ...
٣١٢/٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى ..
٣١٣/٣	ابن عباس	ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقث فلأولى ...
٣١١/٣	ابن عباس	ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت ...
٣١٢/٣	ابن عباس	ألحقوا المال بالفرائض ، فما تركت ...
١٧٨/٣	ابن مسعود	ألك مال ؟ قال : لا ، يا رسول الله ..
٥١٨/١	سعد القرظ	الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ...
٥١٥/١	أبو مخذورة	الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ...
٥١٤/١	عبد الله بن محيريز	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...
٥١٩/١	أبو مخذورة	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...
٥٢٠/١	أبو مخذورة	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن ...

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .	عمر	٣٢٤ / ٣
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤ / ١
اللهم إن هذا عني ، وعن من لم يضح . .	أبو سعيد	٥٣٩ / ٣
اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج . .	أبو هريرة	١٦٤ / ٢
اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً . . .	ابن عباس	٥٤٤ / ٢
اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك . . .	عائشة	٣٤٠ / ١
اللهم إني لم أرد إلا خيراً ، فبعث إليها . .	سويد بن غفلة	٢٨٢ / ٣
اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها . . .	رافع بن سنان	٢٩٧ / ٣
اللهم بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني . . .	عروة بن أبي الجعد	٥٧٩ / ٢
اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل . . .	ابن عباس	٤٠٢ / ٢
ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء . . .	عثمان بن أبي العاص	٤٨٨ / ١
ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائناً . . .	أبو موسى	٤٠٥ / ٢
ألم تري أن مجزراً المدلجي ، ونظر إلى أسامة	عائشة	٤٨٦ / ٣
ألم تري يا عائشة أن مجزراً المدلجي ، دخل علي . . .	عائشة	٤٨٥ / ٣
ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة . . .	عائشة	٤٨٦ / ٣
ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن . . .	أنس	٢١٦ / ٣
أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ	ابن عمر	٤٦٩ / ٢
أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ	عقيل	١١٧ / ١
أليس قد دبغتها؟ قالت : بلى قال : فإن ذكاتها دباغها	سلمة بن المحبق	١٢٢ / ١
أم إبراهيم أعتقها ولدها	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض	عبادة بن الصامت	٦٦٧ / ١
أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً .	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
أما إن البعير الشرود يرد . . .	أبو هريرة	٦٠٠ / ٢
أما إن الله قد أتم صلاتكم قالوا : يا رسول الله . . .	أبو بكر	٤٥٥ / ١
أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو . . .	ابن عمر	٢٨٠ / ٣
أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم . .	عدي	٣٩٩ / ٣
أما إني أصبحت صائناً ، فأكل	عائشة	٣٨٦ / ٢
أما بعد أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر وهي . . .	عمر	٥٠٣ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٩٦/٣	عمر	أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة . . .
٥٠٣/٣	عمر	أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمس . . .
٤٤٧/٣	عمر بن الخطاب	أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة . . .
٤٦٤/٢	يعلى بن أمية	أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ، ثم . . .
٢٤٩/٣	عطاء	أما الزيادة فلا
١٨٤/٣	أبو الزبير	أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه ، قالت . . .
٢٤٥/٣	ابن عباس	أما سمعت الله يقول : ﴿ من قبل أن يتماسا . . .
٣٠٠/٢	أبو هريرة	أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه أو صنو الأب
٣٠٥/٣	الزبير	أما عثمان فورثها
٣٠٢/٢	أبو رافع	أما علمت أن الرجل صنو أبيه؟ ان العباس أسلفنا . . .
١٨٨/٣	علي	أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم . . .
٦٠٠/٢	أبو هريرة	أما علمت أن الشرود يرد منه
٣٤٠/٢	ابن زيد	أما الفقير فيغنيه الله . . .
٢٩٦/٣	عطاء	أما قوله : أنت علي حرام ، فيمين يكفرها . . .
٤٥٣/٣	وائل بن حجر عن أبيه	أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين . . .
٤٨٧/٣	عبد الله بن الزبير	أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه فليس . . .
٦٥٤/١	عبد الله بن أبي أوفى	أما هذا فقد ملأ يديه من الخير
٥٨٢/٢	زيد بن ثابت	أما لا ، فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها .
٦٦٦/١	جابر	الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا
٧٩/٢	حجيرة	أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .
٧٩/٢	ربطة	أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة
١٨٦/٣	الربيع بنت معوذ	أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت
٣٤٨/٢	ابن عمر	أمر بركة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة
٣٤٨/٢	ابن عمر	أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة
٥٢٦/١	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٥٢٧/١	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .
٣١٦/٢	عتاب	أمر رسول الله ﷺ ، أن نخرص أعناب ثقيف كخرص . . .
٢٨٧/١	ابن سيرين	أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٣/٣	جابر	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر
٣٢٩/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من . . .
٣٢٧/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم
٤٦١/٣	عمران بن الحصين	أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي . . .
٣١٤/٢	سهل	أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فجاء رجل من هذا السخل
٣٣/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير. . .
٥٢٨/١	أنس	أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٥٢٩/١	أنس	أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٤٠٥/٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى . . .
٤٤٣/٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في . . .
٣٣٥/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة . .
٤٤٣/٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة . . .
٣٥٢/٣	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة . . .
٣٩٦/١	أبو العالية	أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة
٣٩٦/١	أبو العالية	أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة
١٩٠/١	الحسن	أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة
٣٩١/١	الحسن	أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة
٣٨٣/١	أبو العالية	أمر النبي ﷺ من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة
٣٩٧/١	زيد	أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام
١٦٦/٣	علي	امرأة أنا وليها ، تزوجت بغير إذني ، فقال . . .
٢٤٢/٣	المغيرة بن شعبة	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر .
٥٠٨/١	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . .
٢٤٩/٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .
٢٥٠/٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .
٢٤٩/٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٥١٢/١	عبد الله	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .
٥١٣/١	معاذ بن جبل	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا . . .
٥١١/١	أنس	أمرت أن أقتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٣٦/٣	ابن عباس	أمرت بالنحر، وليس بواجب
١٣٨/٢	أنس	أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم على
٢٤٩/٢	أبو هريرة	أمرت بثلاثة: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...
٥٣٦/٣	عبد الله بن عمرو	أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه...
٣٣٤/٢	ابن عباس	أمرنا أن نعطى صدقة رمضان عن الصغير...
٤٢٦/١	الشعبي	أمرنا بالتييم لما أمرنا فيه بال غسل
٢٧١/١	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن...
٢٠/٢	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم...
٥٩٧/١	سيرة الجهني	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مراحات الغنم...
٢٨٩/١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالضمضة والاستنشاق
١٩٨/٢	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ
٦٠٧/١	أبو هريرة	أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر...
٥٤٦/٣	جابر	أمرنا النبي ﷺ أن نأكل لحوم الخيل...
٥٣٧/١	بلال	أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر، ونهاني أن...
٣١٥/٢	عتاب بن أسيد	أمرني رسول الله ﷺ، أن أحرص أعناب ثقيف حرص...
٤٦١/١	علي	أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين
٦٦٥/١	أبو هريرة	أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة...
٥٢٣/١	أبو مخذرة	أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.
٤٢٣/١	عمار بن ياسر	أمره بالتييم بالوجه، والكفين
٤٠٤/٢	عبد الله بن حذافة	أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا...
٢٥٤/٣	أنس بن مالك	إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان
٢٥٤/٣	أنس بن مالك	إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان
٢٣٠/٣	زينب بنت جحش	أمسك عليك زوجك واتق الله
٢٠٤/١	ابن مسعود	أمعك ماء؟ قال: لا، معي نبيذ، قال: فدعى به فتوضأ
٢٠٤/١	ابن مسعود	أمعك ماء يا ابن مسعود؟ فقال: معي نبيذ في...
٥٦٨/١	جابر	أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين
٥٧٠/١	ابن عباس	أمني جبرئيل عليه السلام بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٤٥/١	النعمان بن بشير	أمي جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن
٦٤١/١	أبو هريرة	أمي جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٦٩/١	ابن عباس	أمي جبرئيل عليه السلام مرتين عند البيت . . .
١٣٧/٣	القاسم	أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً . . .
٥٢٩/٣	ابن عباس	إن أبا بكر قال السمك ذكي كله .
٤١/٣	سعيد بن عبد العزيز	أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردها . . .
٢٨٦/٢	أنس	أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين . . .
١٥٥/٢	أبو عثمان	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قتا في صلاة الصبح بعد الركوع
	عمرو بن شعيب عن	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا . . .
٥٧/٣	أبيه عن جده	
٥٢/٣	ابن شهاب	أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان . . .
٢٦٦/٣	مجاهد	إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم . . .
١٨٧/١	كبشة بنت كعب	أن أبا قتادة الأنصاري دخل ، فسكبت له وضوءاً . . .
٣٢٠/٣	الهزبل بنت شرحبيل	أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة . . .
٤١٦/٣	عبد الله بن أبي مليكة	أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء . . .
٢٢٩/٣	أبو هريرة	أن أبا هند حجج النبي ﷺ في اليافوخ . . .
٢٢٨/٣	عائشة	أن أبا هند مولى بني بياضة كان حججاً . . .
٢٧١/٣	عبادة بن الصامت	إن أباكم لم يتق الله ، فيجعل له من أمره . . .
٢١٠/٣	جبير بن مطعم	أن أباه تزوج بامرأة ، ثم طلقها قبل أن . . .
٢٥/٣	علي	إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة . . .
٣٢٤/٣	عمران بن حصين	إن ابن أبي مات ، فمالي من ميراثه ؟ . . .
٤٣٥/٢	سعيد بن جبير	أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع . . .
٢٣٨/٢	نافع	أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ، فلم يقض
٤١٢/٣	عمرو بن دينار	أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة . . .
		أن ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما
٢٣٤/٢	نافع	يليه . . .
٢٦٢/٣	ابن عمر	إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .
٢٦١/٣	محمد بن سيرين	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٦٢/٣	نافع	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . . .
٢٨٢/٢	نافع	أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه . . .
٢٨٣/٢	نافع	أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة
٤٣١/١	نافع	أن ابن عمر يتيمم بمبرد النعم وصلّى وهو على ثلاثة . . .
٣٢١/٢	سهل	إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص . .
٩٢/٣	أبو عبيدة	أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس . . .
٩٢/٣	أبو عبيدة	أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس
٩٢/٣	عبد الله	أن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس
٢٨١/٣	عائشة	أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على . .
٣٧١/٣	سليمان بن يسار	إن ابنة عم لي وأنا وليها ، اعتقت جارية . . .
٢٣٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري . . .
١٦١/٣	عائشة	إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته . . .
١٦٠/٣	بريدة	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته . . .
٥٣٦/٢	أبورزين	إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لا يستطيع . . .
٤٤٣/٣	عبد الله بن عمرو	إن اجتهدت فأصبحت لك عشرة أجور ، وإن . . .
٣٧٩/٣	عبد الله بن عمر	إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن .
٥٥٠/١	أم فروة	إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها
٥٥١/١	أم فروة	إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها
٥٥١/١	أبو هريرة	إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت . . .
٦٦٨/٢	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله عز وجل . . .
٢٤٤/٢	ابن عباس	إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذناك سمحاً سهلاً
٥٢٥/١	ابن عمر	إن الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة . . .
٤٦/٣	حماد	إن أسلمت ، وإلا قتلت
٥٤/٣	عائشة	إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب . . .
١٣٦/٣	أبو موسى	إن أصابع اليدين والرجلين سواء عشراً عشراً . .
٥٣٠/٣	جبلة بن عطية	أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية . .
٣٠٤/٢	جابر	أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف . . .
٢١٧/٣	عائشة	إن أعتقتها فابديني بالرجل ، قبل المرأة . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥١٥/٣	سعيد بن ذي لعدة	أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبياً فسكر . . .
٢٥/٣	رباح	إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة . . .
٤٦/٣	ابن عباس	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم . . .
٤٢/٣	عائشة	أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن . . .
٥٣٢/٢	ابن عباس	أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ . . .
٣٦٣/٣	ابن عباس	إن الله أعتقه حين ملكته
٥٥٧/٣	أبو الدرداء	إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها
٣٩٢/٢	ابن عباس	إن الله أمدته لرؤيته ، وإن أعمى عليكم فأكملوا . . .
٤٩٢/٣	كعب بن عاصم الأشعري	إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث : لا يجوعوا . . .
٥٧٤/٢	ابن عباس	إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمه
٢٤/٣	أبو هريرة	إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل ، وسلط . . .
٥٧٤/٢	أبو هريرة	إن الله تعالى حرم الخمر وثمانها ، وحرم الميتة . . .
٥٢٨/٣	أبو بكر	إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه . . .
٥٢٧/٣	شريح	إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم
٦٦١/٢	رباح	إن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
٦٥٦/٢	ابن عمر	إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها . . .
٢٠٩/٢	أبو بكر	إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له
٢٣/٣	أبو هريرة	إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط . . .
٤١٩/٣	أبو ثعلب الخشني	إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . . .
٣١١/٣	أنس بن مالك	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه . . .
٣٧٦/٢	ابن عباس	إن الله عز وجل قد أمده لكم لرؤيته ، فإن . . .
٣٨٢/٣	معاذ بن جبل	إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث . . .
٤٤٠/٣	عبد الله	إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك . . .
٤٣٩/٣	عبد الله بن زيد	إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك ، وردها . . .
٣٨٥/٣	عمرو بن خارجة	إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه
٣٨٥/٣	ابن خارجة	إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه
٤٠٣/٣	ابن عباس	إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن . . .
١٤٠/١	قيس الفهري	إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك فمن أشرك . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٨٢/٣	ابن عمر	إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم ائتتنا لم ...
٦٣٢/٢	أبو أمامة الباهلي	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية ...
١٤٩/٢	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ...
١٥٠/٢	ابن عباس	إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر
٥٢٤/٣	عبد الله بن سرجس	إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبي آدم
١٥٠/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر
٣٢٥/٣	عائشة	إن الله مولى من لا مولى له ، والخال ...
٤٠٣/٣	أبو هريرة	إن الله يجاوز عن أمي ما حدثت به ...
٢٠٧/٣	ابن عباس	إن الله يعلم أن أحدهما كاذب ، فهل ...
٥١٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن الله ينهاكم ، عن قليل ما أسكر كثيره
٣٧٧/٢	كريب	أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية ...
٣٢١/٣	محمد	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا ...
٣١٤/٣	عبد الله بن عمر	أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب ...
٤٣٦/٢	نافع	أن امرأته سألته ، وهي حبلى ...
٤٩٠/١	عائذ بن عمر	أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر ...
٤٠٧/٣	أبو عطية	إن امرأتي ورم ثديها ، فمصصته ، فدخل ...
٢٧٩/٢	إبراهيم	أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون ...
٢٧٧/٢	عبد الله	أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حلياً ، وأن ...
٤٨/٣	جابر	أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني زنيته ...
١٧٨/٣	ابن مسعود	أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت يا ...
٢٧١/٣	عمران بن حصين	أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ...
١٨٥/٣	عكرمة	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من ...
١٨٥/٣	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ...
١٨٦/٣	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ..
٢٩٩/٣	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ..
٤٠٩/٣	أبو هريرة	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ..
٤١١/٣	عقبة بن الحارث	أن امرأة سوداء جاءت ، فزعمت أنها ..
٥١/٣	عمران بن حصين	أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٧/٢	عمر	أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد . . .
٤٥/٣	جابر	أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن . . .
٦٣٥/٢	النعمان	أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن . . .
٣٧٠/٢	قيس	أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس فقال : من . . .
٤٣٧/٢	قتادة	أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله . . .
١٢٦/٣	سعيد بن المسيب	أن إنساناً قتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به . . .
٢٤٤/٣	أنس بن مالك	أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته . . .
٤٢١/٣	ابن عمر	أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة . . .
٩٦/١	جابر	إن البحر حلال ميتته طهور ماؤه
٤٤٨/١	صفوان بن عسال	إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة ، مسيرته سبعون سنة . . .
٢٢١/٣	ابن عباس	أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث . . .
٦١٤/٢	جابر بن عبد الله	إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة . . .
٦١٣/٢	جابر	إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة . . .
٥٤٠/١	ابن عمر	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع . . .
٥٤٣/١	أنس	أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود . . .
٥٤٢/١	ابن عمر	فيناذي . . .
٥٣٤/١	أبو جحيفة	أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي . . .
٥٤٢/١	حميد بن هلال	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين ، وأقام . . .
٥٤٢/١	الأسود	أن بلالاً أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى . . .
٥٣٥/١	أبو جحيفة	أن بلالاً كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، فإنه كان يبدأ . . .
٢٤٧/٣	عائشة بنت طلحة	أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى . . .
٥٠٥/٣	عبد الله	إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر . . .
٢٥٨/٣	أمين	إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن . . .
١١٤/٣	ابن عباس	أن ثمن المجن دينار . . .
١٦٤/٣	ابن عباس	أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . . .
٧٨/٣	علي	أن جارية بكرة أنكحها أبوها وهي كارهة . . .
٥٧٠/١	ابن عباس	أن جارية للنبي ﷺ ولدت من زنا ، قال : فأمرني . . .
		أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٧٥ / ١	أبو هريرة	أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين . . .
٢٧٧ / ١	زيد بن حارثة	أن جبرئيل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه . . .
٥٧٢ / ١	أنس	أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت . . .
٥٧٤ / ١	أبو مسعود	أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلت الشمس . . . أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ، فجاءه حين . . .
٥٦٧ / ١	جابر بن عبد الله	إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إن فيها دم حلمة . . .
٧٣ / ٢	ابن عباس	أن جبرئيل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء . . .
٢٧٨ / ١	أسامة بن زيد	أن جبرئيل عليه السلام أتاه امرأة من بني . . .
٤٢٠ / ٣	أبو سلمة	أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . . .
٣٩٤ / ٢	أنس بن مالك	أن الحارث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان . . .
٢٠١ / ٣	الحارث	إن الحج والعمرة فريضة ، لا يضرك . . .
٥٣٩ / ٢	زيد بن ثابت	إن حدث بي حدث موت قبل أن . . .
٣٨٤ / ٣	عائشة	أن حذيفة استسقى فأناه دهقان بإناء من . . .
٥٥١ / ٣	ابن أبي ليل	أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت . . .
٣٧٧ / ٣	أبو عبد الرحمن السلمي	أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد . . .
٣٧٧ / ٣	أبو عبد الرحمن	أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت . . .
٢٦٥ / ٣	سلمة	أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان . . .
٦٦٤ / ٢	عروة بن الزبير	أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي . . .
١٦٠ / ٣	أبو هريرة	أن داراً كانت بين أخوين ، فحظر في وسطها
٤٧١ / ٣	حارثة بن ظفر	إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي . . .
٤٦٥ / ١	عائشة	إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما . . .
٦٥٧ / ٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة . . .
٦٥٧ / ٢	عبد الله بن عمرو	أن الرجل إذا قذف عبده وهو يريء مما . . .
١٥١ / ٣	أبو هريرة	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة . . .
٤٥١ / ٣	جابر	أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بيعة ، فأمرهما . . .
٤٥٤ / ٣	أبو هريرة	أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما
٤٣٥ / ١	عطاء بن يسار	أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس . . .
٦٢٤ / ٢	عروة	

الحدِيث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا . . .	علي بن أبي طالب	٤٣٨/٢
أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فحدثه أنه وقع . . .	أبو هريرة	٤٤١/٢
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٤٨/٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	سهل بن سعد	٢٦/٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعت . . .	أبو هريرة	٤٤٠/٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥٥١/٣
أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . . .	أبو هريرة	١٨٢/٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند . . .	عمران بن حصين	٤٧٧/٣
أن رجلاً أعتق شخصاً من مملوك فأجاز . . .	أبو هريرة	٣٦٠/٣
أن رجلاً أظفر في رمضان ، فأمره رسول الله . . .	أبو هريرة	٤٣٨/٢
أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر . . .	نافع	١٠٥/٣
أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي . . .	أبو هريرة	٤١١/٢
أن رجلاً أوصى إليه ، وكان مما ترك أم ولد له . . .	خوات بن جبير	٣٦٦/٣
أن رجلاً أوطأ بعيه أدهى نعامة ، فسأل . . .	معاوية بن قرة	٤٩١/٢
أن رجلاً أوطأ بعيه أدهى نعامة وهو محرم . . .	علي	٤٩/٢
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .	أبو هريرة	٤٠٩/٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني . . .	عبد الله بن أبي أوفى	٦٥٤/١
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله العمرة واجبة . . .	جابر	٥٤١/٢
أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال . . .	أبو سعيد الخدري	١٦٥/٣
أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة . . .	جابر	٥٦٩/١
أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى . . .	جابر	١١/٣
أن رجلاً زنا بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد . . .	جابر بن عبد الله	٨٨/٣
أن رجلاً زنا ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد . . .	جابر	٨٧/٣
أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك . . .	ابن عمر	١٦٥/٣
أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها . . .	جابر	١٦١/٣
أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة ، ففرق . . .	ابن عباس	١٦٥/٣
أن رجلاً زوج ابنة له بكراً وهي كارهة . . .	عطاء بن أبي	١٦٢/٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٢/٣	مجاهد	أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طلق ...
٥٠٧/٢	عبد الله بن عباس	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه ..
٣٩٤/٣	ابن حرملة	أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني ...
٢٨٠/١	عائشة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ...
٣١٣/٣	أنس	أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ ...
٥١٦/٣	الشعبي	أن رجلاً شرب من إداوة علي نبيذاً بصفين ...
٣٧٥/٢	فاطمة بنت الحسين	أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ...
٢٣/٢	وابصة	أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يعيد
١٢/٣	جابر	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله ، فأتى ...
١٣/٣	محمد بن طلحة	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء ..
	عمرو بن شعيب عن أبيه	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء ...
١١/٣	عن جده	
٢٦٩/٣	ابن عباس	أن رجلاً طلق امرأته ألقاً ، فقال : يكفيك ..
٢٧٣/٣	ابن عباس	أن رجلاً طلق امرأته عدد النجوم ، فقال ...
٢٤٥/٣	ابن عباس	أن رجلاً ظاهر من امرأته ، فأرى بياض ...
١٣٣/٣	معاوية بن قرة	أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الوذر ...
٣٥٢/١	عصمة بن مالك الخطمي	أن رجلاً قال : يا رسول الله إني احتككت في الصلاة ...
٤٤٨/٢	ابن عمر	أن رجلاً قال : يا رسول الله ما السبيل إلى الحج ...
٣٥٢/١	ابن عباس	أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ .
٦٤/٣	عبد الله بن عمرو	أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ...
٤٠٥/٣	أبو موسى الهلالي عن أبيه	أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته ..
٦٥٣/٢	أنس	أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ يتناع ...
٤٠٧/٣	ابن عبد الله	أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر ...
٢٣١/٢	أنس	أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات ..
٣٨/٣	ابن عباس	أن رجلاً كانت له أم ولد له منها ابنان مثل ...
٣٧٤/٣	جابر	أن رجل مات ، وترك مديراً وديناً ، فأمرهم ...
٦٦/٣	ابن عمر	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة ..
٥١/٣	جابر بن عبد الله	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف ...
٢٠٣/٣	سهل بن سعد	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال :

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٥٤/٢	عبد الله بن عمر	أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثه . . .
٢٠٤/٣	عبد الله بن عمرو	أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف . . .
٢٤٨/٣	محمد	أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة . . .
٢٠١/٣	قيس بن الحارث	أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان . . .
٤٨٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ . . .
٨٧/٣	أنس	أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار . . .
٥٢٢/٣	وائل الحضرمي	أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ . . .
٦٩/٣	أنس	أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقتل في . . .
٩٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من . . .
٥٢١/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ . . .
١٢٦/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان . . .
٢٨/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة . . .
١٣٢/٣	فضالة بن عبيد	إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر بيده . . .
٣٥٤/٢	طاوس	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد . . .
٤٧٥/٣	حذيفة	أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة . . .
٣٩٦/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما . . .
٣٥١/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس أهل هجر . . .
٧٩/٢	أم ورقة	أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل . . .
٦٠٠/١	أم ورقة	أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام . . .
٦٢٩/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية . . .
٦٣٠/٢	صفوان بن أمية	أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين . . .
٣٤١/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .
٣٤١/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه . . .
٣٤٣/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس سهماً . . .
٣٤٨/٣	يحيى بن عباد	أن رسول الله ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم سهماً . . .
٢١٥/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي ، ثم . . .
٢١٥/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . . .
٣٤٧/٣	الزبير بن العوام	أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٧٧/٢	حكيم بن حزام	أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية . . .
٢٤٥/٣	سلمة بن صخر	أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة . . .
٦٢٩/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أعطى خبير على النصف من . . .
٤٥٢/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ اغتسل بفتح قبل . . .
٤٥١/٢	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . . .
٢٧٦/١	إسحاق بن سويد	أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة ، فرأى . . .
٨٣/٢	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . . .
٣٤٨/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر
٤٤٠/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أظفر في رمضان . . .
٣٣٢/٢	عمرو بن شعيب	أن رسول الله ﷺ أمر صالحاً صاح : إن . . .
٣٣٢/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً بطن . . .
٤٧١/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتترط
٥٢٤/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من . . .
٢١٧/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر الواطيء في العراق . . .
٤٥٠/١	مالك الأشجعي	أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة . . .
٦٧٣/٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً . . .
٦٧٤/٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت . . .
٣١٩/٢	عتاب بن أسيد	أن رسول الله ﷺ ، أمره أن يحرص العنب زبيياً كما . . .
٢٦٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق . . .
٢٥٧/٢	معاذ	أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن : أن لا . . .
٥٩٤/١	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن؛ وأمره . . .
٥٠٨/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجة وعمرته . . .
٦٩٧/٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها . . .
٥٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزوة أخوا . . .
٥٨٨/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزوة أخوا . . .
٤٠٤/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة . . .
	عمرو بن شعيب عن أبيه	أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد . . .
٨٣/٣	عن جده	
١٩٢/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٩٠/٣	يزيد بن الأصم	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً . . .
١٩٣/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . . .
١٩٠/٣	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبني بها . . .
١٩١/٣	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان . . .
١٦٩/١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ تزوجاً بما أفضلت السباع . . .
٢١٢/١	جابر	أن رسول الله ﷺ تزوجاً مرة مرة . . .
٢٢/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر . . .
٦٥٠/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ جعل الخراج بالضمان . . .
٩١/٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب . . .
٦٥١/٣	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية . . .
٣٤٥/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين . . .
٤٧٣/٣	مالك	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله . . .
٢١/٣	أبو شريح الكعبي	أن رسول الله ﷺ حرم مكة ، فمن كان . . .
٦٥٩/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حين سار إلى مكة . . .
		أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل القبلة
		فقلب . . .
٢١١/٢	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام . . .
٤٨٥/٢	كعب بن عاصم الأشعري	أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو . . .
٣٤١/٢	ثعلبة بن أبي صعير	أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام . . .
٤٦٠/٢	سيرة	أن رسول الله ﷺ خطبنا ، فكان يبين لنا من . . .
٨/٢	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ خيرها ، وكان زوجها . . .
٢٢٠/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . . .
٤٥٠/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق . . .
٤٨٦/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل في صلته فكبر ، وكبر من خلفه . . .
٢٣/٢	عبد الله المزني	أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها . . .
٦٢٧/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها . . .
٦٢٨/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ دفع خير أرضها ونخلها . . .
٦٢٧/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دفع خير إلى أهلها على . . .
٤١٠/١	الحارث بن الصمة	أن رسول الله ﷺ ذهب نحو بئر جمل ليقضي حاجته . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٦٠ / ٢	كعب بن عجرة	أن رسول الله ﷺ رآه ، وقمله تتساقط على ...
٢٤٢ / ٢	محمد بن الحنفية	إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره ...
٥٢٧ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ...
١٨٣ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على ...
١٦٣ / ٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب ...
٧ / ٣	سلمة بن المحبق	أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وقع على ...
٦٢٠ / ١	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت ...
٥٦١ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي ...
٥٥٩ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، المضمرة ...
٦٢٨ / ٢	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على ...
٤٧٩ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل ...
٣٦١ / ٣	أبو هريرة	إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون ...
١١٦ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد ...
٤٠٩ / ٣	أم الفضل	أن رسول الله ﷺ سئل عن المصة الواحدة ...
٥٥١ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سئل عن من حلق قبل
٤٩٦ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل ...
٥٦٠ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، فجعل ...
٥٥٨ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل ...
٥١٦ / ٢ ، ٥١٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك ...
٣٨٢ / ٢	أم هانئ	أن رسول الله ﷺ شرب شرباً فأعطاها ...
٢٠٣ / ٢	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى ...
٢٦ / ٢	سعید بن المسيب	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ...
٢٠٣ / ٢	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ...
٢٢٠ / ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ...
٢٣١ / ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ...
٢٣٤ / ٢	عتبان بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى ، فقاموا ...
٢٠٧ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ...
٢٠٧ / ٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم ...	أبو سعيد	٥٣٩/٣
أن رسول الله ﷺ ضمير الخيل ، وسابق بينها ...	ابن عمر	٥٥٨/٣
أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته ..	ابن عباس	٥٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً ...	ابن عباس	٥٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما ...	ابن عمر	٦٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً ...	ابن عمر	٣٣٥/٢
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	ابن عمر	٣٢٨/٢
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف ...	الحسن	٣٤٧/٢
أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ...	ابن عمر	٣٣٤/٢
أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل ...	عمرو بن شعيب	٦٥/٣
أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وما سقت السماء ...	عبد الله	٣١٢/٢
أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار ...	عبد الله	٣١٢/٢
أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر ، قال ...	أبو الدرداء	٣٩٣/٢
أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره ...	عائشة	٤٩٢/٢
أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : وفي المواضع ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : إنها تخرص ...	عتاب بن أسيد	٣١٧/٢
أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم ، ثم ذكر ...	عتاب بن أسيد	٣١٨/٢
أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل : في خمس ...	ابن عمر	٢٨٥/٢
أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين ...	أبو هريرة	٣٦٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال لرجل : تزوجها ولو ...	سهل بن سعد	١٧٩/٣
أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة ..	عثمان بن محمد	٢٠٠/٣
أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين ...	ابن عباس	١٢١/٣
أن رسول الله ﷺ قال لما عز : لعلك قبلت ..	ابن عباس	٤٧/٣
أن رسول الله ﷺ قال : يتم صلاته .	أبو هريرة	٨٧/٢
أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ...	سعيد المخزومي	٤٠١/٣
أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ...	ثعلبة بن صعير	٣٤٠/٢
أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج ...	عائشة	٣٣٢/١
أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ...	ابن عمر	٥٧/٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٠٥/٢	جابر	أن رسول الله ﷺ قرن ، فطاف طوافاً واحداً . . .
٥٠٥/٢	جابر	أن رسول الله ﷺ قرن من بين أصحابه . . .
٥١٢/٢	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ قرن
٣٤١/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين . . .
٣٤٣/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين . . .
٩١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتائبين . . .
٦٥١/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . . .
١٣٦/٣	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً . . .
٥٢/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ قضى في البيت العوراء عبد . . .
٤٥٧/٣	سعد بن عباد	أن رسول الله ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد . . .
١١٧/٣	علي	أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد . . .
١١٢/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته . . .
٦١/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر . . .
٦١/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . .
٦١٨/١	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه . . .
٦٢٦/١	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : إن . . .
٣٠٧/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله
٣٠٧/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جنابة فأراد أن . . .
٣٨١/٣	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره . . .
٦٣ ، ٦٢/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب . . .
٥٢٧/٢	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي . . .
٦٩/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . .
٧٠/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . .
٦٥/٢	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به صنع مثل الذي صنعت . . .
٦٣/٢	معاذ بن جبل	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل . . .
٧١/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس . . .
٢١٥/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا . . .
٥٥٧/١	عبد الواحد بن نافع	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٥٨/١	عبد الرحمن بن رافع	أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر
٦٤٧/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٢٢٦/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ...
١٦/٢	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ...
٣٤٦/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس ...
٢٤/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يشير في صلاة
١٦٨/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ...
٥٦٠/١	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ..
٤٢٩/٢	عائشة	إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...
٤٢٩/٢	عائشة	إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ...
٣١٠/١	عائشة	إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ...
٣٩٢/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان ...
١٤٥/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ...
٣٧٩/٣	الزبير	أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث ...
١٧٤/٢	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من ..
٥٢٦/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه ...
١٥٨/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى
١٤٩/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته
١٨١/٢	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ...
١٨٠/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر اثنتي عشر ...
٣١٦/٣	زرارة بن جزي أوجرن	أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن ...
٣١٦/٣	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن ...
٥٧٨/٢	عروة بن أبي الجعد	أن رسول الله ﷺ لقي جلباً ، فأعطاه ديناراً ..
٢٧٧/٣	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا ...
٢٧٨/٣	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ، ولا ...
٥٧٢/١	جابر	إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره
٢٢٩، ٢١٥/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء ..

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .	عقبة بن أوس عن رجل	
إن رسول الله ﷺ مده إلى الرؤية	من أصحاب النبي ﷺ	٣٠ / ٣
أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد . . .	ابن عباس	٣٧٩ / ٢
أن رسول الله ﷺ مر به وله وفرة ، وبأصل . . .	أنس بن مالك	١١٦ / ٤
إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في . . .	كعب بن عجرة	٥٦١ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة . .	حذيفة	٥٥١ / ٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو . . .	موسى بن طلحة	٢٦٣ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب	عبد الله بن رواحة	٢٩٧ / ١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . . .	عبد الله بن رواحة	٢٩٩ / ١
أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان . . .	سعید بن المسيب	٦٧٥ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . . .	ابن عباس	٦٧٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعور . . .	جابر بن عبد الله	٦٢٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة . . .	حنيف	٣١٤ / ٢
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل . . .	جابر	٦٤٥ / ٢
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، لم يكونوا . . .	خالد بن الوليد	٥٤٣ / ٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز	أنس	٦٥٦ / ١
أن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم	سالم عن أبيه	٢١٦ / ٢
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا . . .	أنس	٦٥٧ / ١
أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على . . .	علي بن أبي طالب	٤٥٧ / ٣
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات . . .	جابر	٥٠٥ / ٢
أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى بشاة . . .	إبراهيم بن يزيد	٣٣١ / ٣
إن الرضاعة من قبل الرجل ، لا تحرم شيئاً .	أبولبيبة	٤٧ / ٣
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة . . .	زينب بنت أبي سلمة	٤١٣ / ٣
أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات ، فأمر . . .	نافع بن عجير	٢٨٤ / ٣
أن زوج بريرة ، إذ خبرت كان مملوكاً . . .	محمد بن سيرين	٩٤ / ١
أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت	ابن عباس	٢٢٢ / ٣
	عائشة	٢١٩ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٢٠/٣	عائشة	أن زوج بريرة كان عبداً
٢٢١/٣	ابن عمر	أن زوج بريرة كان عبداً
٢٢١/٣	صفية بنت أبي عبيد	أن زوج بريرة كان عبداً
٢٢٢/٣	ابن عباس	أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة . . .
٥٧٩/١	أبو موسى	أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم . .
٧٠٤/١	أبو هريرة	إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم . أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم أوتر بواحدة، فقال له رجل . . .
١٥٦/٢	ثابت بن ثوبان	إن السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين . . .
١٦٠/٢	ثوبان	إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن
١٦١/٢	ثوبان	استيقظ . . .
٣٧٥/٣	جابر	أن سيداً لمدير كان حياً يوم بيع المدير
٢١٣/٢	عبد الملك بن أبي بكر	إن شئت أن أسيع عندك، وأسيع عند . . .
٢١٨/٣	عائشة	إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد . . .
٢١٨/٣	عمر	إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد . . .
٤٢٧/٣	عمر بن الخطاب	إن شئت تصدقت بها، وأمسكت أصلها . . .
٤٢٥/٣	عمر	إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها . . .
٤٢٤/٣	عمر	إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها . . .
٤٢٤/٣	عمر بن الخطاب	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . .
٤٢٥/٣	عمر بن الخطاب	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . .
٤٢٦/٣	عمر بن الخطاب	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . .
٤٢٧/٣	عمر	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . .
٤٣٢/٣	عمر	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها . . .
٢١٢/٣	أم سلمة	إن شئت كنت عندك اليوم . . .
٣٢١/١	انس بن مالك	إن شئتم خرجتم إلى إبل الصدقة، فشربتم من ألبانها . . .
٢٩٤/٢	عبيد الله بن عدي	إن شئتم أعطيتكم منها، ولاحظ فيها لغني، ولا
٨٤/٣	ابن عباس	أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٨/٢	أبو بكر	إن الشمس والقمر آيتان
٢١٠/٢	عبد الله بن عمر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت ...
٣٥٤/٣	الليث	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ...
٣٥٤/٣	أنس بن مالك	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ..
٤٣٧/٢	قيس بن السائب	إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم ...
٢٩/٢	أبو هريرة	إن الشيطان عرض لي يفسد علي الصلاة ، فأمكنني الله منه ...
٣٨١/٢	أم هانئ	إن الصائم المتطوع أمير أو أمين نفسه ، فإن ...
٦١٠/٢	أبو هريرة	أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده ..
٤٣٣/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو ...
٤٣٣/١	أبو ذر	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر ...
١٢٩/٣	ابن عباس	أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل ...
٢٠٢/٢	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه ، وطائفة تجاه العدو ، فصلى بالتي ...
٥١٠/٢	عائشة	إن طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ...
٥١٠/٢	عائشة	إن طوافك بين الصفا والمروة يجزي عنك ...
١٤٣/٣	عروة بن الزبير	أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في ...
٢٢٣/٣	ابن عباس	أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها ...
٣٧٥/٣	عمرة	أن عائشة أصابها مرض ، وأن بعض بني ...
٢٨٠/٣	عروة	أن عائشة كانت تنهى المطلقة أن ...
٣٠٢/٣	ابن عباس	إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل
٣٠١/١	علي	أن عباساً سأل النبي ﷺ ، أن يعجل زكاة ماله
٤٤١/٣	عمرو بن سليم	أن عبد الله بن زيد جعل حائضه صدقة ، فأق ...
٢٦٢/٣	نافع	أن عبد الله إنما طلق امرأته تلك واحدة
٢٧٩/٣	نافع	أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة ...
٥٣٩/٢	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق ...
٤٢١/٢	نافع	أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان وعليه ...
٦٦٤/٢	أسلم	أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرا ...
٢٣٥/١	سعيد المخزومي	أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس ...
٢٧١/٢	الحارث بن أبي ضرار	أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٨٢/٢	السائب بن يزيد	أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد
٣٠٦/٣	طلحة بن عبد الله بن عوف	أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصيغ . . .
٤٣٩/٣	أبو عبد الرحمن السلمي	أن عثمان حين حصر أشرف عليهم ، فقال : أنشدكم
٢٣٣/١	حمران	أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فغسل يديه . . .
٣٠٣/٣	القاسم	أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً . . .
٢٢٥/٣	سعید بن المسيب	إن عجز فرق بينها
٥٦٣/٣	سعید بن المسيب	إن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا . . .
٣٢٧/٣	الحارث	أن علياً رضي الله عنه أتى في بني عم أحدهم . . .
٤٨/٣	الشعبي	أن علياً رضي الله عنه جلد يوم الخميس . . .
١٨٨/٣	علي	أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت . . .
١٣٧/٣	حجبة بن عدي	أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل . . .
٦٦٧/١	أبو رافع	أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول : اقرأ . . .
٥٥/٣	أبو مجلز	أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يسطوا . . .
٢٨٤/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أن علياً زكى أموال بني أبي رافع ، قال ، فلما دفعها . . .
١٨٨/١	محمد	أن علياً سئل عن سور السنور قال : هي من السباع . . .
٢٣٧/٢	يزيد	أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب
٤٣٠/٣	ابن عمر	أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .
٤٣٢/٣	ابن عمر	أن عمر أتى النبي ﷺ وقد كان ملك مائة . . .
٤٢٣/٣	ابن عمر	أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن . . .
٤٢٢/٣	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ
٣٣٢/٣	زيد بن ثابت	أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوم فأذن . . .
٤٢٥/٣ ، ٣٢	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير . . .
٨٣/٤	أبو سلمة	أن عمر بن الخطاب أعطى الابنة النصف . . .
٦٦/٣	سعید بن المسيب	أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني . . .
٢٧٥/١	عبيد بن عمير	أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها . . .
٢٧٥/١	عبيد بن عمير	ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ويظهر رجله . . .
٤٢٥/٢	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في . . .
٦١٥/٢	عبيد بن عمير	أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتن الرهن . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦١٥/٢	عبيد بن عمير	أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن فيضيع ، قال . . .
٣١٧/٣	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب قام فسأل هل عند أحد . . .
٣٣٣/٣	قبيصة بن ذؤيب	أن عمر بن الخطاب قضى أن الجلد يقاسم الإخوة . . .
٢٩١/٢	محمد عبد الرحمن	أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة . . .
٩٠/٣	سعيد بن المسيب	أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة . . .
٣٩٣/٢	سعيد بن المسيب	أن عمر خرج على أصحابه ، فقال : ما ترون . . .
٤٩٦/٣	السائب بن يزيد	أن عمر خرج عليهم ، فقال : وجدت من فلان ربح . .
٤٢٣/٣	ابن عمر	أن عمر رضي الله عنه استشار رسول الله ﷺ في . . .
٣٧٠/٣	سعيد بن المسيب	أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد . . .
٩٣/١	أسلم	أن عمر رضي الله عنه توطأ من بيت نصرانية . . .
١٠٨/١	أسلم	أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة . .
٢٧/٢	الشريد الثقفي	أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم . .
٤٢٨/٢	ابن عمر	أن عمر قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن . .
٣٣٣/٣	قبيصة بن ذؤيب	أن عمر قضى أن الجلد يقاسم الإخوة للأب . .
٥١٥/٣	عثمان بن أبي العاص	أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف ، فقال . . .
٤٢٩/٢	ابن عمر	أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم . . .
٤٢٥/٢	ابن عمر	أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . .
١٨٨/٣	ابن عباس	أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء ، وقال : إنما . .
		أن عمر وعمر بن العاص ، رضي الله عنهما مرا بحوض فقال عمرو . . .
٩٢/١	أبو سلمة	
٤١٥/١	قيس	أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنهم أصابهم برد . . .
٤٢٧/١	قتادة	أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبه كان . . .
١٩٧/٣	عبد الله بن عمرو	أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب . . .
٥٨٠/١	بريدة	إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب
٩٥/١	أبو الطفيل	أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت
٢٠٢/٣	ابن عمر	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة . . .
٢٣٤/٢	أسماء بنت عميس	أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلها
٢٢٧/٣	ابن أبي مليكة	أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت : فلبثت . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٦٠/٣	عائشة	أن فتاة دخلت عليها
٣٠٩/١	أبي بن كعب	إن الفتيا التي كانوا يفتون إن الماء من الماء . . .
٤٩٦/١	جرهد	إن الفخذ عورة
٦٩٦/١	عبد الله	إن في الصلاة شغلاً
٢٧٣/٢	سويد بن غفلة	إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئاً ، قال : ولا . . .
٣٠٣/٢	فاطمة بنت قيس	إن في المال حقاً سوى الزكاة . . .
٢٤٣/١	عمر	أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح . . .
٢٧٤/١	أنس بن مالك	إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، والإمام في الصلاة . . .
٣٤١/١	عمر بن الخطاب	إن القبلة من اللمس ، فتوضأوا منها
٢٢٣/٣	ابن مجاهد	إن قريك فلا خيار لك
١٦٨/٢	ابن عباس	إن القنوت في صلاة الصبح بدعة
٤٧١/٣	حارثة	أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في . . .
٥٥٥/٣	عائشة	أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتونا . . .
٣٢٥/٢	حارثة بن مضرس	أن قوماً من أهل الشام ، أتوا عمر فقالوا . . .
٣٠٥/٢	حارثة بن مضرب	أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إنا . . .
٣١٤/٣	إياد بن عبد	أن قوماً وقع عليهم بيت ، فورث بعضهم . . .
٦١٥/٢	عمر بن الخطاب	أن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .
٦١٥/٢	عبيد بن عمير	إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن . . .
٥٨٨/٢	البراء وزيد بن أرقم	إن كان يداً بيد فلا بأس به ، وإن كان . . .
٣٨٣/٢	أم هانئ	إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً . . .
٢٨٧/١	ابن عباس	إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق . . .
٥٥١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إن كانت لك كلاب مكلية ، فكل مما . . .
١١٠/٣	عائشة	إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً . . .
١١١/٣	عائشة	إن كسر عظم الميت ميتاً ، مثل كسره حياً . . .
١٧١/٣	جابر	إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من . . .
٣٠٦/١	عائشة	إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله
٦٥٤/٢	عطاء	إن كنت لا تصبر عن البيع ، فقل لها وما . . .
٤٧٤/٣	مكحول	إن لصاحب الحق اليد واللسان

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً . . .	عمرو بن يثري	٦٠٤ / ٢
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً . . .	عمرو بن يثري	٦٠٤ / ٢
إن لك من الأجر قدر نصيبك ونفقتك .	عائشة	٥٤٢ / ٢
إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين . . .	أبو هريرة	٥٧٦ / ١
إن لله عليّ أن لا تعتقي أبداً ، انظروا . . .	عمرة	٣٧٥ / ٣
إن لم تسجدهما فلا تقرأهما	عقبة بن عامر	٨٤ / ٢
إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض . . .	محمد بن علي	٢٠٩ / ٢
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٧ / ١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٩ / ١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٩٠ / ١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٨٩ / ١
إن الماء طهور كله لا ينجسه شيء	سعيد بن المسيب	٨٥ / ١
إن المائة سهم التي لي بخبير ، لم أصب . . .	عمر بن الخطاب	٣٣٠ / ٣
إن ماءه طهور ، وميته حل	ابن عمر	٥٢٤ / ٣
أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة . . .	عروة	١٢٦ / ٣
إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، لا . . .	عطاء	٢٥٥ / ١
أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث .	الأسود بن يزيد	٣٢٣ / ٣
أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم . . .	جابر بن عبد الله	٥٩٦ / ١
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم ينصرف . . .	جابر بن عبد الله	٥٩٧ / ١
أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى . . .	رفاعة	٦٤٨ / ١
أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس . . .	يوسف	٤٢ / ٢
أن معقل بن يسار زوج أخت له ، فطلقها . . .	الحسن	١٤٩ / ٣
أن مقعداً أحبين فذكر منه زمانة كان . . .	أبو سعيد	٢٧ / ٣
أن مملوكاً أتى النبي ﷺ يشكو أن . . .	عكرمة	٢٨٩ / ٣
إن من الأئمة طرادين	عباس الجشمي	٢٤٣ / ٢
إن من أشراط الساعة أن ترى رعاء . . .	أبو هريرة	١٨٧ / ٣
إن من التمر خمرأ ، وإن من الزبيب خمرأ ، وإن . . .	النعمان بن بشير	٥٠٤
إن من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير . . .	النعمان بن بشير	٥٠٤ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٠٤/٣	النعمان بن بشير	إن من الخطئة خمرأ ، ومن الشعرير خمرأ ، ومن ...
٦٠٣/١	علي	إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في ...
٤٥١/٢	ابن عمر	إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ...
٤٦٩/٢	ابن عباس	إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا ...
٦١٠/١	علي	إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
٦٠٩/١	علي	إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة
٦١٥/٢	عثمان بن عفان	أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن ...
٢٩٣/٢	عمار	أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضيع ..
٣٢٣/٣	ابن عباس	أن مولى لحمزة توفي ، فترك ابنته ...
٣٩٦/٣	أبو رافع	أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين ..
٢١٩/٢	أبي بن كعب	إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً ، وقالوا
١٢٦/١	أم سلمة أو زينب	أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال رسول الله ﷺ ...
٥٦٣/٣	سعيد المسيب	إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع ..
٣٠٠/٣	عمر	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت ..
٥٦٢/٣	أبو هريرة	إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا ..
٦٦٦/٢	أبو سعيد الخدري	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا ...
٧٥/٣	البراء	أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقاضى ...
٧٤/٣	البراء بن عازب	أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً ..
٧٦/٣	حرام بن سعيد بن محيصة	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ...
٧٤/٣	البراء بن عازب	أن ناقة للبراء دخلت حائطاً ...
٧٤/٣	محيصة	أن ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فأفسدت ...
٥٣٨/١	ابن محذورة	أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان ، الله ..
٢٠١/٢	جابر	أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل ، ثم ...
٣٢٨/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ أحمى بين أصحابه ، فكانوا ...
٤٧٥/٣	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ...
٣٥٩/١	أنس	أن النبي ﷺ احتجم فصلى ، ولم يتوضأ ...
٣٩٦/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، بعدما ...
١٠٠ ٣	الشفاء أم سليمان	أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٧٦/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج ...
٣٤٨/٣	عبد الله بن الزبير	أن النبي ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم ، سهماً ...
٥٩٧/٢	جابر	أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حسبت أنه ..
٢١/٣	جابر	أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط ، فلما ...
٣٧١/٢	ربيعي	أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين ...
٢١٥/٣	عائشة	أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ...
٣٣١/٣	معقل بن يسار	أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس
٤٧٥/٢	عائشة	أن النبي ﷺ أفرد الحج قال ...
٥٨/٣	عبد الرحمن بن البيهقي	أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً ، وقال ...
٥١٧/١	أبو محذورة	أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه : الله أكبر ..
٣٧٦/٢	أبو البخترى	أن النبي ﷺ أمده إلى رؤيته
١٩٦/٣	علي	أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن ...
٣٢٠/٢	عتاب بن أسيد	أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر
٣١٧/٢	عتاب بن أسيد	أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب كما يخرص النخل ...
٦١٤/٢	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ونهى عن ...
٥٢٧/١	أنس	أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٤١١/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان ...
٢٤٤/٣	علي	أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن ...
٢٤٥/٣	سلمة بن صخر	أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بني فلان فيأخذ ...
٦٧٤/٢	حماد بن سلمة	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت ...
٦٧/٢	جعفر	أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق ...
٥٠٨/٢	ابن عمر وجابر	أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته ...
١٥٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ أوتر بركعة
٥٨٧/٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ باع حراً أفلس
١٢٣/٣	قرة	أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة ..
٣٣١/٢	عمرو بن شعيب	أن النبي ﷺ بعث صارخاً يصرخ في بطن ...
٣٣١/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في ...
٤٩٦/٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر ...
١٩٢/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٩٠/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال
١٩٢/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . .
١٤٦/١	ميمونة بنت الحارث	أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة
٤٣٩/١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته . . .
٢٣٦/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
٤٤١/١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، ومسح على . . .
٢٢٤/١	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه
٢٩٩/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ جعل الخلع تغطية بائنة . .
٣١٩/٣	جابر	أن النبي ﷺ جعل للمرأة الثمن ، وللابنتين . .
٢٨٦/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب . . .
٥٠٨/٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، فطاف . . .
٦٣٥/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال : قلت . . .
٣٣٤/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان . . .
٦٤٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من . . .
١٣٤/٢	محمد بن قيس	أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى
٤٩٩/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود . . .
٢١٣/٢	عباد بن تميم عن عمه	أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي بهم ، فدعا
٦٢٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ خرج في سير له ، فإذا هو بزرع . .
٤٥٤/٣	علي رضي الله عنه	أن النبي ﷺ خلف طالب الحق مع الشاهد الواحد .
٥٥٩/٢	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه .
٨٦/٢	أبو جعفر	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النعاشين فخر ساجداً .
٢٨٦/٢	أبو جعفر	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النعاشين فخر ساجداً .
١٨٨/٣	سلمة	أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام . .
٤٩٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة . . .
٤٥٦/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
١٨٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ زدها بالنكاح الأول . . .
٣٣٧/٣	عطاء بن يسار	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخبر في . . .
٤٨٢/٢	ابن خزيمة مروان بن الحكم	أن النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين . . .
٥٣١/٣	ابو سعيد	أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٢٢/٣	أنس	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خللاً؟ . . .
١٩٧/٣	عائشة	أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة . . .
٥٧٣/١	مجمع بن جارية	أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة ، فقدم ثم أخر . . .
٤٩٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن من قدم . . .
٤٠/٢	المنذر بن عمرو	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو قبل التسليم
٥٤٦/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد على الحجر
٥١٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . . .
٥١٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلي عن شبرمة ، فقال . . .
٥١٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلي عن شبرمة ، فقال . . .
٢٠٤/٢	أبو بكر	أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات
٢٤٣/٢	ابن سابط	أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت . . .
٢٢٥/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
٢٣٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر
٢٣١/٢	أنس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن
٢٣٠/٢	ابن العباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ فكبر عليه أربعاً
٢٣٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث
٥١٢/٢	عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سبعين . . .
٥٠٣/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ طاف لقرائنه طوافاً واحداً . . .
٥١٩/٢	أبو مسعود	أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأق . . .
٢١٣/١	سفيان	أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين
٣٣٠/٢	محمد بن علي بن الحسين عن آبائه	أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير . . .
٣٧٣/١	أبو الدرداء	أن النبي ﷺ قال فافطر ، فلقيت ثوبان في . . .
٤١٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء . . .
٤١٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان إن شاء . . .
٧٢/٢	العباس بن عبد المطلب	أن النبي ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٦٣٤/٢	النعمان بن بشير	أن النبي ﷺ قال لأبيه : لا تشهدني على جور

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٥١/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجني واشترطي ...
٥٦٦/٣	علي	أن النبي ﷺ قال لعلي يا علي قد جعلت ...
٤٧/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قال للأسلمي الذي أتاه وقد ...
٢٠٣/١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: معك ماء قال: لا ...
٣٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر ...
٦٣١/٢	عطاء عن أناس من آل عبد الله بن صفوان	أن النبي ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح ...
٢٠٧/٢	عائشة	أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف ...
٥٠٨/٢	جابر	أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما ...
٣٤٦/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ...
٥٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية
٤٥٥/٣	علي	أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ...
٤٥٤/٣	جابر	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ...
٤٥٥/٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٣٤/٣	النضر	أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشرًا عشرًا ...
١٣٦/٣	أبو موسى	أن النبي ﷺ قضى في الأصابع عشرًا عشرًا ...
٤٨٩/٢	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه ...
١٣٤/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ قضى في المواضع خمس خمس ...
١١٥/٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم .
١٠٨/٣	أنس	أن النبي ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم ...
١٠٧/٣	عبد الله	أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم ...
١٠٧/٣	عيسى بن أبي عزة	أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم
١٦٥/٢	أنس	أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح ...
١٦١/٢	البراء	أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب
٣٠٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ ...
٤٧٥/٢	ثابت	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٨٢/٢	أبو رافع	أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً ، فلما مات ..
٢٩٣/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان حرم جاريته ...
٨١/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان سجد في ص
٦٤/٢	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع ...
٥١١/٢	عمر بن علي	أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ...
١٧٤/٢	بريدة	أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان ..
٦٠٦/١	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة
٣١٨/٢	عتاب بن أسيد	أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم
٣٤٩/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ ، كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل ...
٦٣٤، ١٨٣/٢	علي وعمار	أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم ...
١١٣/١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه
١٧/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين
٢٤١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
١٦٠/٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر
٤٢٨/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر ..
١٤٦/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
٣٣٤/١	سفيان	أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي
٣٣٥/١	سفيان	أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي
٣٣٧/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث ..
٣٣١/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ
٣٢٧/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم
٣٢٨/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم
٣٣٧/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبلها ثم يصلي ...
٣٣٥/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
١٥٨/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بهما : بسبح ...
٤٠٧/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ..
١٦٢/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٩٧/١	حذيفة	أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي . . .
٨١/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي
١٨١/٢	عمرو بن عوف المزني	أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات
١٧٩/٢	عائشة	أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى . . .
١٨٣/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ كبر في يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق
٥٤٠/٢	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . . .
١٣٤/٣	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن . . .
١٣٤/٣	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً: في الموضحة . . .
١٧٩/٢	جابر	أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها يعني العيد
٥٠٤/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه بين . . .
١٣٤/٢	محمد بن قيس	أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي، أمسك عن الخطبة حتى . . .
٥٠٤/٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح . . .
٣١/٣	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: لا إله إلا الله . . .
٤٤٠/١	المغيرة	أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى . . .
٤٤٠/١	نصر بن علي	أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه، ومقدم ناصيته . . .
١١٨/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: ما هذه؟ . . .
١٣/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ . . .
١١٧/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ . . .
٤٥٠/٢	عائشة	أن النبي ﷺ مر بضباعة، وهي شاكية، فقال . . .
٢٢٩/٢	الشعبي	أن النبي ﷺ مر بقبر دفن حديثاً، فصلى عليه وكبر أربعاً . . .
٦٠٦/٢	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ مر به وهو لازم غريماً له . . .
٣٧٦/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط . . .
١٥٤/١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروت، أو . . .
٥٥٢/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم ضرورة
٣٦٨/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد . . .
٦٧٥/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٧٦/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء
٦٧٧/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة .
٤٤٣/٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في . . .
٥٠٨/٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجته وعمرته . .
٤٧٣/٢	عائشة	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة . . .
٢٠٧/٣	عبد الله	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل . . .
٥٩٥/١	البراء	إن نبيكم ﷺ قد حول وجهه إلى الكعبة ، فتوجهنا . .
٦٨٣/٢	مجاهد	أن نفراً اشتروا في زرع، من أحدهم الأرض . . .
٦٦٨/٢	ابن عباس	أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا . . .
١٤٢/٣	عائشة	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .
١٤٣/٣	عائشة	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .
١٤٢/٣	عروة بن الزبير	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .
٥٦٧/٢	كعب بن عجرة	إن هذا لأذى أمعك نسك؟ قال : لا . . .
٤٢/٣	أبو هريرة	إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة . .
		إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليها . . .
٢٣١/٢	أنس	إن هرة أكلت من هريسة فأكلت . .
١٨٦/١	عائشة	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ .
٢٠٧/٣	ابن عباس	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً . .
٣٧٦/١	ابن عباس	إن وطئك فلا خيار لك .
٢٢٣/٣	عائشة	أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين مفترق ، فأثاء . . .
٢٧٣/٢	سويد بن غفلة	أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي .
٢٥٧/٢	معاذ	أن يتيباً كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى . . .
٥٢٢/٣	أنس	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتلها . . .
٨٦/٣	أنس بن مالك	أن يهودياً مر بجارية عليها حلئ لها ، فأخذ عليها . . .
٨٦/٣	أنس	أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها المهر . . .
٢٠٩/٣	أبو سلمة	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٨/٣	أبو سلمة	أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى . . .
٨٦/٤	ابن جريح	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك . .
٣٢٥/٣	المقدام	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك . .
٦٢٢/٢	أبو هريرة	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . .
١٧/٢	عبد الله	أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام . . .
٣٥٤/٣	الليث	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . .
٣٥٤/٣	جابر بن عبد الله	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر . . .
٣٥٣/٣	أسامة بن زيد	أنا شهيد عليكم اليوم ، وكان يدفن الإثنين . . .
٣٩/٣	ابن عباس	أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك . . .
٣٧٤/١	أبو الدرداء	أنا صبيت له وضوءه
٣١٧/٣	الضحاك بن سفيان	أنا عندي في ذلك علم ، قد كان رسول الله . .
٣٠١/٢	علي	إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول
٣٠١/٢	إسماعيل بن زكريا	إنا قد أخذنا من العباس صدقة العام الأول
٥١٤/٣	عمرو بن ميمون	إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم . . .
٦٠٧/١	ابن عباس	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل . . .
		إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس - يعني للخطبة - فليجلس ومن . . .
١٨٤/٢	عبد الله بن السائب	إنا لا نتلاعب بديننا ، الحرة حرة ، والأمة . .
٢٤٠/٣	عمرو بن العاص	أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاع . .
٣٤٧/٢	أبو قلابة	الأنبياء قادة ، والعلماء سادة ، ومجالسهم . .
٦٨٧/٢	علي	أنت أحق به ما لم تزوجي
٢٣٤/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنت سرق ، وباعني بأربعة أبعرة . . .
٦٦٢/٢	يزيد بن أسلم	أنت سعيد فأبنا أكبر أنا أو أنت ؟ فقال . .
٥٦٥/٢	الصرم	أنت علي حرام ، أو أنت طالق البتة . . .
٢٩٦/٣	عطاء	انتبذت نبيذاً في دباء تحفة تحف بها النبي ﷺ . . .
٥٠٢/٣	أبو هريرة	انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم . . .
٢٧٧/٣	فاطمة بنت قيس	أنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، وقضى . . .
٣٢٧/٣	علي	انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق ، السماء من فوقنا . . .
٥١/٢	يعلى بن أمية	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٤٧/٣	أساء	أنحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .
٨٦/١	سعید بن المسيب	أنزل الله تعالى الماء طهوراً فلا ينجسه شيء
٨٦/١	سعید بن المسيب	أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٨٦/١	سعید بن المسيب	أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٣٣٤/٣	عثمان	أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله ﷺ يوم . .
١٩٦/٤	عثمان رضي الله عنه	أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ . . .
١٩٩/٤	عثمان	أنشدكم بالله ، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله . . .
٥١٠/٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي . . .
١٨٢/٣	أبو هريرة	انظر إليها ، فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً
٦٢٦/٣	عائشة	انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض . . .
٤٨٠/١	أمة حمنة بنت جحش	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٣٢٣/٢	ابن عباس	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول . . .
١٥٩/٣	عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد	أنكح خذام ابنته خنساء وهي كارهة رجلاً . .
١٦٤/٣	أبوسلمة	أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي . .
٢٢٧/٣	عائشة	أنكحوا إلى الأكفاء ، وانكحوهم . . .
١٧٤/٣	ابن عباس	أنكحوا الأيامي ثلاثاً قيل : ما العلائق . . .
٢٢٨/٣	عائشة	أنكحوه وانكحوا إليه
٤٨٥/٣	أم سلمة	إنكم تختصون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن . . .
١٩٠/٢	أنس بن مالك	إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من الشيطان
٣٧٥/٣	عمرة	إنكم لتذكرون امرأة مسحورة ، سحرتها . .
٥٤٢/٢	عائشة	إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك
١٨٨/٣	ابن عباس	إنما أحل ذلك للناس على عهد رسول الله . . .
١٣٦/١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرء ما نوى ، فمن كانت . . .
٤٧٨/١	عائشة	إنما الأقرء الأظهار
١٠١/٢	جابر بن عبد الله	إنما الإمام جنة ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى . . .
٦٧٥/١	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا
٦٧٥/١	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا . . .
٤٤/٢	عبد الله	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأبكم شك . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٨٤/٣	أم سلمة	إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم . . .
٣٧٣/٣	أبو جعفر	إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة . . .
٤٨٥/٢	ابن عباس	إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في . . .
٥٤٤/٢	أبو قتادة	إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرة . . .
٦٧٤/١	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا
٦٧٨/١	أبو موسى	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ . .
٥٦٢/٢	عائشة	إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير يعني . . .
٦٧٤/٣	جابر	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما
١١٦/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنما الجمعة على من سمع النداء
١٢٦/١	ابن عباس	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد . . .
١١٩/١	الزهري	إنما حرم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها
١١٩/١	ابن عباس	إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها
٥٠٨/٣	ابن عباس	إنما حرمت الخمر، والمسكر من كل شراب . . .
٤٧٣/١	عائشة	إنما ذلك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت . .
٤٦٣/١	محمد بن بدر	إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة . . .
٢٧٥/٣	فاطمة بنت قيس	إنما السكني والنفقة على من له عليها رجعة . . .
٢٧٤/٣	عائشة	إنما السكني والنفقة لمن كان لزوجها . .
٢٧٦/٣	مجالد	إنما السكني والنفقة لمن كان لها على زوجها . . .
٢٧٦/٣	فاطمة بنت قيس	إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة
٥٨/٣	أنس بن مالك	إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم، لأنهم . .
٥٦٥/١	محمد بن الحنفية	إنما سميت العصر لتعصر
٥٦٥/١	محمد بن الحنفية	إنما سميت العصر لتعصر
٥٦٤/٢	أبو قلاية	إنما سميت العصر لأنها تعصر
٢٦١/٢	عمر بن الخطاب	إنما سن رسول الله ﷺ في الخنطة، والشعير والتمر والزبيب
٣٦١/٢	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا . . .
٣٦٥/٢	أبو هريرة	إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى . . .
٢٨٩/٣	عكرمة	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
١٣٣/٣	معاوية بن قرة	إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٦٩/٢	عطاء	إنما قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ . . .
١٠٦/٣	ابن عمر	إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية . . .
٤١٧/١	عبد الله	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض . . .
٤٢٤/١	عمار	إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيده الأرض . . .
٨٠/٣	أبو هريرة	إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم . . .
٣٥١/١	طلق	إنما هو بضعة منك
٣٠٥/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة المخاط والبراق ، وإنما يكفيك . . .
٣٠٦/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة النخامة والبراق ، أمطه عنك بإذخرة
٨٣/٢	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي ، ولكن أراكم قد استعددتهم للسجود
٦٨٣/١	علي	إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة
٢٨٥/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات . . .
٤٥٧/١	نافع	أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء . . .
٣٩٩/٣	عدي	أنه أتى رجلاً يحنطان إلى رسول الله ﷺ . . .
٥٥٥/٣	خارجة بن الصلت عن عمه	أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده . . .
٥٥٦/٣	الضحاك بن مزاحم	أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن . . .
٦٨/٣	كعب بن مالك	أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية . . .
٤٢٩/٣	عمر بن الخطاب	أنه أراد أن يتصدق بماله الذي بثمغ ، فذكر . . .
٦٠٢/٢	معمر بن عبد الله	أنه أرسل غلامه بصاع بر ، فقال : بعه . . .
٤٨٢/٣	عمر بن الخطاب	أنه استعمل مولى له يدعى هني على الحمى . . .
٢٤١/٣	أبو حسن	أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته . . .
٤٦٤/٣	أبيض بن حمال	أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح . . .
٢٩٧/٣	رافع بن سنان	أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، وكان . . .
٣٤٦/٣	ابن عمر	أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . . .
٥٤٤/٣	زاهر	أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان . . .
٤٢٢/٣	عمر	أنه أصاب أرضاً بخير يقال لها ثمغ . . .
٥٥٠/٢	عبد الرحمن بن طالب	أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدى له . . .
٣٣١/٣	بريدة	أنه أعطى الجلدة أم الأم إذا لم يكن دونها . . .
٢٣٨/٢	ابن عمر	أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٣٣/٢	ابن عباس	أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو . . .
٢٥٩/٢	عبد الله بن جحش	أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : أن يأخذ من . . .
٢٦١/٢	معاذ	أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة، والشعير والزبيب والتمر
٥٠١/٢	ابن عمر	أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة . . .
٦٦٩/٢	علي بن أبي طالب	أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها فأمره . . .
٢٢٤/٤	شريد	أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها . . .
١٨٠/٣	نضرة بن أبي نضرة	أنه تزوج امرأة بكرأ في سترها ، فوجدها . . .
١٥٦/٣	ابن عمر	أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون . . .
٤٣٩/٣	عبد الله بن زيد	أنه تصدق بحائط له ، فأتى أبواه النبي ﷺ . . .
٢٣٤/١	عثمان بن عفان	أنه توضع بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حيث يصلي . .
٢٣٥/١	علي	أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً . . .
٢٣٢/١	عثمان بن عفان	أنه توضع ، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منها . . .
٢٢٩/١	علي	أنه توضع فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً . .
٢٩٤/٣	عمر	أنه جعل الحرام ميماً
٨٣/٣	عمر بن الخطاب	أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على . . .
٨٥/٣	عمر بن الخطاب	أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر . . .
٢٦١/٤	عمر بن الخطاب	أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب الحد تماماً
٥١١/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . . .
٥١١/٢	علي	أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما . . .
٥٠٣/٢	ابن عمر	أنه جمع بين حجته وعمرة معاً . . .
٢٤٩/٣	ابن عباس	أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين ، وخلع
٨٥/٣	السائب بن يزيد	أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه . . .
٥٦٣/٣	أبو هريرة	إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من . . .
٥٠٣/٢	ابن عمر	أنه دخل مكة قارناً ، فطاف طوافاً . . .
٢٦٤/٣	أمى سلمة عن أبيه	أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة . . .
٦٢١/١	البراء	أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه . . .
٦١٧/١	وائل	أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح . . .
٦٢٢/١	البراء	أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٤٣/١	أبو بكره	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم ..
٥٣٠/٣	أبو أيوب	أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه ..
١٢٥/٣	عدي	أنه رمى امرأة له بحجر ، فماتت ، فتبع رسول الله ...
٢٦٢/٣	يونس بن جبير	أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك ..
٤٨٧/٢	عبد الرحمن بن أبو عمار	أنه سأل جابراً عن الضبع قال : أكلها ؟ ...
١٩٤/٣	عروة بن الزبير	أنه سأل عائشة رضي الله عنها : أرأيت قول ..
١٩٤/٣	عروة	أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله ..
١٩٣/٣	عروة بن الزبير	أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وإن...﴾
٤٢٨/٢	ابن عمر	أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ..
٥٥١/٣	عدي بن حاتم	أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمني بسهمي ..
٣١٥/٣	إياد بن عبد	أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا ..
٢٠٣/٣	الأوزاعي	أنه سئل عن الحربي يسلم وتحتة ..
٢٧٣/٣	ابن عباس	أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ..
٢٦٦/٣	ابن عباس	أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ..
٤١٦/٢	معاذ بن جبل	أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : احص ..
٢١١/٣	عمر بن الخطاب	أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمن ..
٤٠٤/٣	جابر	أنه سأله ترى تحرم من الرضاة مرة ..
٤٤/٢	ابن مسعود	أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم ..
٣٦/٢	أبو هريرة	أنه سجد سجدي السهو يوم جاءه ذو اليمين ..
٥١٨/٢	ابن عباس	أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له : إن كنت ..
١٩/٢	سهل بن سعد	أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها
٣٤١/٢	الحارث بن الأعور	أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر ..
٣٤٢/٣	المقداد	أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين ..
٤٣٦/٢	أنس بن مالك	أنه ضعف عن الصوم عاماً ، فصنع جفنة ..
٥١١/٢	علي	أنه طاف لها طوافين وسعى سعيين ..
٥١١/٢	ابن أبي ليلى	أنه طاف لها طوافين وسعى لها سعيين ..
٢٨٦/٣	ركانة بن عبد	أنه طلق امرأته البتة ، فاتى النبي ﷺ ..
٢٨١/٣	عبد الله بن عمر	أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٥٨/٣	ابن عمر	أنه طَلَّقَ امرأته في الحيض ، فذكر عمر أمرهم . . .
٢٥٩/٣	عبد الله	أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق . . .
٢٨٠/٣	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد . . .
٢٦٢/٣	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد . . .
٢٤٦/٣	سلمة بن صخر	أنه ظاهر في زمان رسول الله ﷺ ، ثم وقع . . .
٤٨٩/٣	جبير بن مطعم	أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال . . .
٤٧٦/٣	علي	أنه فرض لامرأة وخادمها اثنا عشر درهماً . . .
٦٦٩/٢	عثمان	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله ﷺ . . .
٣٧٠/٣	علي	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله . . .
١٨٩/٣	عمر	أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم . . .
٣٧٠/٣	أبو سعيد الخدري	أنه قال في أمهات الأولاد كنا نبتاعهن . . .
٣٤٢/٢	علي	أنه قال في صدقة الفطر: عن كل صغير . . .
٣٦٢/٣	ابن عمر	أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء . . .
٥٤٩/٣	أبو سعيد	أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت . . .
١٤٩/٣	الحسن	أنه قال في قوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن﴾ . . .
١٣٩/٣	ابن عباس	أنه قال في اليد الشلاء ثلث الدية . . .
٤٢/٣	جندب البجلي	أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة . . .
٥٠٣/٢	ابن عمر	أنه قرن بين الحج والعمرة . . .
٤٩٠/٣	عبد الله بن عمرو	أنه قضى في كلب الصيد أربعون درهماً ، وفي . . .
٦٨٩/١	سمرة	أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيئة ، وإذا قرأ ولا . . .
٤٢٢/١	ابن عمر	أنه كان إذا تيمم ضرب يديه ضربة ، فمسح بها . . .
١٧٥/٢	ابن عمر	أنه كان إذا غداً يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير . . .
٦٢٨/١	عمر	أنه كان إذا كبر للصلاة قال : سبحانك
٥٣١/١	سلمة بن الأكوع	أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام . . .
٢٧٠/١	ابن عمر	أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح . . .
٢٨٣/٣	بكير بن الأشج	أنه كان بالمدينة تسعة مساجد ، مع مسجد رسول الله ﷺ . . .
٥٢٣/٣	أبو طلحة	أنه كان عنده مال ليتامى ، فاشترى به خمراً . . .
٦٦١/٢	زيد	أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٢٦/١	معاذ بن جبل	أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال . . .
٢١٧/٣	عائشة	أنه كان لها غلام وجارية ، فأرادت عتقها . .
٢٣٧/٣	سعید بن المسيب	أنه كان لا يمرى بأساً إذا بت طلاق . . .
٤١٦/٢	أبو هريرة	أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان . .
١٠/٣	ابن عباس	أنه كان لا يرى على العبد حداً ، ولا على . . .
٣٣٨/١	ابن عباس	أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً
٣١٤/٣	عمر بن عبد العزيز	أنه كان لا يورث ميتاً من ميت . .
٢٤٤/١	الربيع بنت معوذ	أنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال . .
١١٢/١	جرير	أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك
٦٦٨/١	علي	أنه كان يأمر أو يجب أن يقرأ في الظهر . .
٢٦٨/١	أنس	أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه . . .
٣٣٥/١	حفصة	أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل . .
٩٨/٣	علي	انه كان يجعل الدية في الخطأ أربعاً
١٨٤/١	طاوس	انه كان يجعل الهرمثل الكلب ، يغسل سبعا . .
٦٣٧/١	ابن عمر	أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أن . .
٢٤٣/٢	ابن عمر	أنه كان يخرج صدقة الفطر على كل حر . . .
١٧٣/٢	ابن عمر	أنه كان يخرج للعبيدين من المسجد فيكبر . .
٣٤٢/١	ابن عمر	إنه كان يرى القبلة من اللمس ، ويأمر فيها بالوضوء
١٥/٢	سعد	أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده . . .
٢٤٠/٢	ابن إسحاق	أنه كان يشير في صلاة
١٨٦/١	عائشة	أنه كان يصغي إلى المرة الإناء حتى تشرب ثم . .
٥٥٩/١	أبو مسعود	أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء ومرتفعة ، يسير الرجل . . .
١٤٠/٢	ابن عمر	أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها . .
٣٣٠/٢	ابن عباس	أنه كان يعطي صدقة الفطر عن . .
٥٢٢/٢	ابن عمر	أنه كان يفتي النساء أن يقطعن . .
٤٣٦/٢	ابن عباس	أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ويقول . . .
٦٩٩/١	عائشة	أنه كان يقول في ركوعه : سبح قدوس رب الملائكة والروح . . .
٢٢٣/٢	علي	أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد خمساً . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٣٩ / ٢	ابن عمر	أنه كان يوتر على راحلته ، ويصلي التطوع . .
٣٣١ / ٣	زيد بن ثابت	أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين . .
٣٣٢ / ٣	زيد بن ثابت	أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من . .
٤٣٥ / ٢	ابن عباس	أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت . .
٧٥ / ٣	البراء بن عازب	أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت . .
٤٤٦ / ٣	أبو بكر	أنه كتب إلى ابنه وهو قاضي بسجستان ، إني . .
٦٥٢ / ٢	طلحة بن يزيد	أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال : ما . .
٢٦ / ٣	سهل بن سعد	إنه لضعيف عن الجلد ، فأمر بمائة عنكول . . .
٣١٦ / ١	عائشة	إنه لم يأكل الطعام ، ولا يضر بوله
٣٨٤ / ٢	جابر	أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً
٧٠ / ٢	جابر	إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي
٤١٢ / ١	نافع	إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن . . .
٤٣ / ٢	عبد الله بن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ، ولكن . . .
٥٦ / ٢	أبو قتادة	إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل . .
٣٥٥ / ٣	عيسى بن الحارث	إنه ليس له ميراث في كتاب الله ، إنما . . .
٤٠٧ / ١	جابر	إنه مرّ بي ميكائيل عليه السلام ، وعلى جناحه . . .
	عبد الله بن عبد الرحمن	أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم ، أو روث أو جلد
١٥٣ / ١	عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	
٣٦٩ / ٣	عمر	أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن . .
٦٧٦ / ٢	ابن عمر	أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء . .
٦٧٩ / ٢	جابر	أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب . .
٤٧٤ / ٢	طاوس	أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل . .
٢٢ / ٣	أبو شريح الكمي	أنها أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها . .
٢٨٠ / ٣	فاطمة بنت قيس	أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمرو بن . .
٢٤٩ / ٣	أم بكر الأسلمية	أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان . .
٤٥١ / ٣	علي بن أبي طالب	إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث . .
٥٢٢ / ٣	وائل الحضرمي	إنها داء وليست بدواء
٦٥٠ / ٢	أبو إسحاق السبيعي	أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٥١ / ١	ابن مسعود	إنها ركس ، فأتني بغيرها .
٤٨١ / ٢	عائشة	أنها سافت بدنين فضلنا ، فأرسل . . .
٥٣٨ / ٢	عائشة	أنها سألت النبي ﷺ على النساء . . .
١٧٧ / ٣	أم حبيبة	أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات . .
٢٨٠ / ٢	أسماء بنت أبي بكر	أنها كانت تحل بناتها بالذهب ولا تزكيه . .
٢٩٥ / ٣	فاطمة بنت قيس	أنها كانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته . . .
١٧٧ / ٣	أم حبيبة	أنها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك . .
١١٠ / ١	أم هانئ	أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبيل . . .
٤٨٧ / ١	عائشة	أنها كرهت أن يجامع المستحاضة . .
٥٣٢ / ١	عبد ربه	إنها لرؤ يا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه . . .
٤٨١ / ٢	أبو ذر	إنها لم تكن لأحد من بعدنا أن يحرم . .
١٨٧ / ١	كبشة بنت كعب	إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
١٧٥ / ١	عائشة	إنها ليست بنجس ، وهي كبعض أهل البيت
٦٨ / ٣	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
٢٩٣ / ٢	جابر	إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي .
١٥٦ / ٣	ابن عمر	إنها يتيمة ، واليتيمة أولى بأمرها ، فزعت . . .
٥٠٢ / ٣	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٥٠٢ / ٣	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٣٧٤ / ٢	أبو عمير بن أنس عن عمومته	أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار ، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس . . .
٥٤٥ / ٣	جابر	أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ . . .
٣٥ / ٣	سهل بن أبي حثمة	أنها أتيا خبير وهي يومئذ صلح ، ففترقا . .
٣٤ / ٣	عحيصة بن مسعود	أنها أتيا خبير وهي يومئذ صلح ، ففترقا . . .
١٦٧ / ٢	علي ، وعمار	أنها صليا خلف النبي ﷺ ففقت في صلاة الغداة
١٥٤ / ١	أبو هريرة	إنها لا تطهران
٣٨٧ / ٣	جابر بن عبد الله	إني أريد الخروج إلى خبير ، فأحببت التسليم . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٥٤/٣	أنس بن مالك	إني أسمع الله تعالى يقول : ﴿الطلاق مرتان ...
٤٧٣/٣	عبد الله بن جعفر	إني اشتريت بيع كذا وكذا ، وأن علياً ...
٦٨٥/١	أبو هريرة	إني أقول مالي أنازع في القرآن ، إذا أسررت بقراءتي ...
٤٨٣/٣	أم سلمة	إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل ...
٤١٠/٣	عبيد	إني تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا ...
٢٩٦/٣	ابن عباس	إني جعلت امرأتي علي حرام ، فقال ...
٤٤١/٣	عبد الله بن زيد	إني جعلت حائطي صدقة ، وهو إلى الله وإلى ...
٢٧٢/٣	أبو ثابت	إني طلقت امرأتي ألفاً ، قال علي : يحرمها ...
٢٨٦/٣	يزيد بن ركانة	إني طلقت امرأتي البتة ، فقال ما أردت ؟ ...
٢٦٠/٣	ابن عمر	إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض
٢٦٠/٣	ابن عمر	إني طلقت امرأتي وهي حائض
١٦١/٣	بريدة	إني قد أجزت ما صنع أبي ، إني إنما ...
٥٤٣/٣	المقدم بن معدني كرب	إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك ...
٣٤٠/٣	أبو كبشة	إني قد جعلت للفرس سهمين ، وللفارس ...
٣٩٤/٣	سعید بن المسيب	إني قلت على المشي إلى الكعبة ، فقال ...
٢٢/٢	أبو هريرة	إني كنت جنباً ، فسنيت أن أغتسل
٥٤٢/٣	كليب الجرمي عن رجل من مزينة	إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبته
٦٦١/١	عبادة بن الصامت	أني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر ؟ قلنا أجل ...
٦٦٠/١	عبادة بن الصامت	إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم ، قال : قلنا أجل والله
٥١٤/٣	عمر بن الخطاب	إني لأشرب هذا النبيذ الشديد ، يقطع ...
٥٨٨/٢	النعمان بن بشير	إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة : صلاة العشاء ..
٢٨٠/١	عائشة	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل
٣١١/٣	أنس بن مالك	إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل ...
٣٠٤/١	عبد الرحمن بن يزيد	إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ...
١٦٨/١	عائشة	إني لم أو مر أن أتوضأ كلما بلت ولو فعلت كانت سنة
٤٢٨/٢	ابن عمر	إني نذرت أن أعتكف يوماً ، قال : اعتكف وصم ..
٣٩٦/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إني نذرت إن نجاني الله عليها لأكلن ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٩١/٢	أبو هريرة	إني نبيت عن قتل المصلين
٢١١/٣	عمر بن الخطاب	إني لا أحب أن أجزها جميعاً ، ونها . . .
٣٨٠/٣	أميمة بنت رقيقة	إني لا أصافح النساء ، إن قولي لمائة . . .
٣٨٠/٣	مالك	إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة . .
٣٧٧/٣	عائشة	أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر ، فأكلت . .
٥٤٨/٣	عائشة	أهدى إليّ رسول الله ﷺ أرنب ، وأنا نائمة . . .
٥٢١/٣	أنس	أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، فأعاد . .
٧٧/١	وكيع	أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل . .
٤٧٦/٢	ابن عمر	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً
٤٧٠/٢	ابن عباس	أهلي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني
٦٠٤/١	أبو هريرة	أو كلكم يجد ثوبين ؟ قال : فلما كان عمر قام إليه رجل . . .
١٥٥/١	سهل بن سعد	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين . . .
١٤٤/٢	أبو أيوب الأنصاري	أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع
٥٥٤/١	جرير بن عبد الله	أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل
٥٥٤/١	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله . .
٥٧٧/١	مجاهد	أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن . . .
١٨٠/٣	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى
٥٦٢/١	أنس	ألا أخبركم بصلاة المنافق ؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرت . . .
٥٩/٢	ابن عباس	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا . . .
٢٣/٣	أبو هريرة	إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في . .
١٢٦/١	أم سلمة	ألا استمتعتم بإهائها ؟ فقلت : يا رسول الله كيف . . .
١١٨/١	ابن عباس	ألا استمتعتم بجلدها ؟
٣٨/٣	ابن عباس	ألا تشهدوا أن دمها هدر
٤٥٩/٣	ابن عباس	ألا تشهدوا أن دمها هدر
٦٨٤/٢	العداء بن خالد	ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ . .
٥٤١/٣	النعمان بن بشير	إلا أن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر . . .
٢١٢/٢	طلحة	إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره . . .

الراوي	الجزء والصفحة	الحديث
مسعود بن الحكم الزرقني عن		ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب . .
رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٤٣/٢	
ابن عباس	٣٣٢/٢	ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر
ابن عباس	٢٠٩/٣	﴿إلا أن يعفون﴾ قال : أن تعفو المرأة . .
ابن عباس	١٢٠/١	ألا انتفعتم باهاها ؟ ألا دبغتموه ! فإنه ذكاة له
عبد الله بن مسعود	٥١٣/٣	ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . .
ابن أبي مليكة	١٥٧/٢	ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة . .
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٠٠/١	ألا تمس القرآن إلا على طهر
المطلب بن أبي وداعة		ألا خمرتيه ولو يعود تعرضه عليه .
السهمي	٥١٧/٣	
عصمة بن مالك	٥٩٩/١	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلني معه ؟
ابن عباس	١١٩/١	ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به
ابن عباس	٦٠٣/٢	ألا وإن المسلم أخو المسلم ، لا يحل له دمه . .
عمرو بن يثري	٦٠٤/٢	ألا ولا يحل لامرء مسلم من مال . .
عبد الله بن عمر	٤٩١/٣	ألا لا تحوز شهادة الخائن ، ولا الخائنة . . .
حزرة الأسلمي	٤٤٢/٢	ألا لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل . .
ربيع بن حراش	٣٦٢/٢	ألا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو . .
أبي بن كعب	٢٣١/٣	أي آية ؟ قلت : ﴿وأولات الأحمال . . .
مجمع بن جارية	٣٤٥/٣	أي والذي نفسي بيده إنه لفتح . . .
عمر بن الخطاب	٣٧٩/٣	إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن . . .
جبير بن مطعم	٥٣٨/٣	أيام التشريق كلها ذبيح
كعب بن عجرة	٥٦٠/٢	أيؤذيك هوام رأسك ؟ فأمره النبي ﷺ . .
كعب بن عجرة	٥٦٠/٢	أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يخلق . . .
كعب بن عجرة	٥٥٩/٢	أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره رسول الله . . .
جابر	٤٨٧/٢	أيؤكل الضبع ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي . . .
عبد الله بن عمر	٢٧٨/٢	أيسركما أن يسوركما الله بأسورة من نار ؟ قالا : لا
ابن عباس	٢١١/٣	أيقع الرجل على الجارية وابتنها تكونان مملوكين . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥١٤/١	عبد العزيز بن عبد الملك	أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ..
٢٤١/٣	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ..
١٦٧/٣	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة ..
١٦٩/٣	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة ...
١٧١/٣	عبد الله بن عباس	الأيمن أملك بأمرها من وليها ، والبكر ..
١٦٧/٣	ابن عباس	الأيمن أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمرها ..
١٦٩/٣	ابن عباس	الأيمن أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ...
٣٦٤/١	البراء بن عازب	أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت ...
١٩٦/٣	عمر بن الخطاب	أيما امرأة غربها رجل ، بها جنون أو جذام ...
١٤٦/٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها ...
٢١٨/١	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها ...
٣٦٥/٣	ابن عباس	أيما أمة ولدت من سيدها ، فإنها إذا مات ...
١٢٧/١	ابن عمر	أيما إهاب دبح فقد طهر
٣٦٤/٣	ابن عباس	أيما جارية ولدت لسيدها ، فهي معتقة ..
٦٤٧/٢	عبد الله بن عمرو	أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فإن كل ..
٤٧٢/٣	أبو هريرة	أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه ، لم ...
٤٧٢/٣	ابو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها
٦١١/٢	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها
١٩٦/٣	علي	أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو ...
٢٨٢/٣	سويد بن غفلة	أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر ..
٢٨٢/٣	الحسن بن علي	أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمه ، أو ..
٦١٠/٢	أبو هريرة	أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع ...
٣٤٨/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست ...
١٤٠/٣	أسامة بن زيد	أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ، ثم ...
٣٥٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها ..
٣٩٥/٣	عبد الله	الأيمن أربعة : يمينان يكفران ، ويمينان ...
٥٦٩/١	جابر	أين السائل عن الصلاة ؟ ما بين هذين الوقتين
٣٣٨/٣	أبو هريرة	أين السائل عن الميراث العمة والخالة ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٤/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم . . .
٢٢٩/٣	زينب بنت جحش	أين هي ممن يعلمها كتاب ربها . . .
٦٤٧/٢	سعد	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى . . .
٥٦/٢	عمران بن حصين	أينهاكم الله عن الروي، ويقبله منكم
٥١٦/٢	ابن عباس	أينها الملبى عن فلان، إن كنت حججت . . .
٥١٨/٢	ابن عباس	أينها الملبى عن فلان، إن كنت لم تحج . . .
٥١٦/٢	ابن عباس	أينها الملبى عن نبيشة، هذه عن نبيشة . . .
٥١٦/٢	ابن عباس	أينها الملبى عن نبيشة، هل حججت؟ قال . . .
٦٥٦/٢	عمر بن الخطاب	أينها الناس إنني نظرت فلم أجد لكم . . .
٢٩٠/٣	ابن عمر	أينها رق، نقص الطلاق برقه، والعدة . . .

حرف الباء

٥٧٢/١	أبوأيوب الأنصاري	بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم
٥٧٨/٢	أبو محذورة	بارك الله تعالى لك في صفقة يمينك . . .
٥١٥/١	محمد بن إسحاق	بارك الله فيك، وبارك عليك . فقالت: يا رسول الله . . .
٤١٨/٣	عمران بن حصين	بئسما جزيتها أو جزيتها، لا نذر في معصية . . .
٣٧٢/٣	أبو جعفر	باع رسول الله ﷺ، خدمة المدبرة
٥٨٧/٢	عبد الرحمن بن مطعم	باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة، فقلت
٣١٦/١	عائشة	بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً . . .
٣١٦/١	عائشة	بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً . . .
٢٩٩/٣	جعفر بن محمد	بانث منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً . . .
١٤٠/٣	عبادة بن الصامت	بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال . . .
٣٨٠/٣	أميمة بنت رقيقة	بايعنا رسول الله ﷺ
١٤٠/٣	عبادة بن الصامت	بايعوني أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا . . .
١٥٢/٢	عبد الله	بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت . . .
٣٦١/١	ابن عباس	البحر ماء طهور للملائكة، إذا نزلوا توضأوا، وإذا . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٧/٣	عائشة	بريها ، فإن الإثم على المحنت
٤٤٠/٢	محمد بن أبي حفصة	بزنبييل ، والمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، احسبه . . .
٦٥٤/١	عائشة	بسم الله الرحمن الرحيم آم الله لا إله الا هو الحي القيوم . . .
٣٠٩/٢	سمرة بن جندب	بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بينه . . .
٥٤٠/٣	جابر بن عبد الله	بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعن من لم . .
٣٥٣/١	طلق	بضعة منك
٦٥٣/٢	ابن عمر	بع ، وقل لا خلافة
٢٦٩/٣	عائشة	بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن . . .
١١٨/٣	البراء	بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه . .
٥٣٧/٣	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي . . .
٥٩٠/١	جابر بن عبد الله	بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة . . .
٣٢٤/٢	أبو جحيفة عن أبيه	بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة . .
٢٦٩/٣	عائشة	بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان . . .
٦٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين . . .
٤٤٢/٢	عبد الله بن حذافة	بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى . . .
٣٢٢/٣	سفيان الثوري	بفرائض زيد بن ثابت
٢١٤/٣	عائشة	البكر إذا نكحها رجل ، وله نساء ، لها . .
٥٢٥/٣	عمرو بن دينار	بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم
٣٣١/٢	عمرو بن شعيب	بلغني أن رسول الله ﷺ ، أمر صارخاً . . .
٤١٨/٢	محمد بن المنكدر	بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع . . .
٣٨٤/٢	أم سلمة	بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً . .
٣١٧/١	علي	بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل
٤٦٠/٣	عائشة	البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن . . .
٥٧١/٢	مالك	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وإني لأراكما . . .
١٨٩/٢	جابر	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٨٢/١	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء
٨٨/٣	ابن عباس	بينما رسول الله ﷺ يخاطب الناس يوم الجمعة . . .
٣٩١/١	الحسن	بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع في بئر . . .
٣٩١/١	الحسن	بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل فوقع في حفرة . . .
٥١٣/٣	عبد الله بن مسعود	بينما نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح . . .
٣٩٦/١	أبي العالية	بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ جاء رجل . . .
١١٣/٢	جابر	بينما رسول الله ﷺ قائم يخاطب يوم الجمعة ، إذ قدمت . . .
١١٢/٢	جابر	بينما رسول الله ﷺ يخاطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل
٦٦٧/٢	ابن عباس	بينما ركب فيهم ناس من أصحاب . . .
٣٩٥/٢	ابن عباس	بينما النبي ﷺ يخاطب ، إذ رأى رجلاً . . .
٣٨٨/١	الحسن	بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر . . .
٢٠٧/٣	ابن عباس	البينة أوحد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله
٣٩٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه
٤٦١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البينة على المدعي ؛ واليمين على المدعى عليه
٣٧/٣	أبو هريرة	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . . .
٤٦٠/٣	أبو هريرة	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا . . .
٤٦٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .
٣٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . . .

حَرَفُ التَّاءِ

٣٢٣/٢	ابن عباس	تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن . . .
٥٧٢/٢	ابن عمر	التاجر الصدوق الأمين المسلم ، مع الشهداء . . .
٥٧٣/٢	أبو سعيد الخدري	التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين . . .
٦٤٧/٢	سعد	تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
تتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً . . .	علي	٢٧٢ / ٣
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره . .	عبد الله بن سرجس	٢٩١ / ١
تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	أم سلمة	٤٩٣ / ١
تجلس النساء أربعين يوماً	عمر	٤٩١ / ١
تحرز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها . .	واثلة بن الأسقع	٣٢٩ / ٣
تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ، ووليدها . .	واثلة بن الأسقع	٣٢٩ / ٣
تحرم منها ما قل ، وما كثر ، قال . . .	عطاء	٤١١ / ٣
تحلفون خمسين مييناً قسامة ، تستحقون . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦ / ٣
التحيات لله والصلوات والطيبات المباركات لله	عمر بن الخطاب	٨ / ٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . .	ابن عمر	٧ / ٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . . .	علقمة	٩ / ٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . .	عبد الله بن مسعود	١٢ ، ٩ / ٢
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها . . .	عبد الله بن مسعود	١١ ، ١٠ / ٢
تخيروا لنطفكم ، لا تضعوها إلا في . . .	عائشة	٢٢٧ / ٣
تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستدفر . . .	أم سلمة	٤٦٧ / ١
ترأى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ . . .	ابن عمر	٢٥٣ / ٢
تردين عليه حديقة وبطلقك ؟ قالت : نعم عن . .	أبو سعيد الخدري	١٨٤ / ٣
تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قيل . .	أبو سلمة	٢٠٩ / ٣
تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأعلق عليها . . .	سليمان بن يسار	٢٣٦ / ٣
تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه ، فقالوا . . .	عبد الله بن المغفل	١٧٩ / ٣
تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال . . .	عبد الملك بن أبي بكر	٢١٣ / ٣
تزوج رسول الله ﷺ صفية ، فقال له ثابت . . .	أنس	٢١٦ / ٣
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	أبو هريرة	١٩٢ / ٣
تزوج عبد الله بن جعفر ابنة علي وامرأة علي . . .	قثم مولى عباس	٢٤٨ / ٣
تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن . . .	نافع	١٥٨ / ٣
تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو . . .	أبو رافع	١٩١ / ٣
تزوج النبي ﷺ وهو محرم	ابن عباس	١٩٣ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤١٠/٣	عقبة بن الحارث	تزوجت ابنة أبي إهاب ، فجاءت . . .
٤١١/٣	ابن جريج	تزوجت ابنة أبي إهاب
١٧٩/٣	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	تزوجت امرأة بكرةً في سترها ، فدخلت . . .
٤١٠/٣	عبيد	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء . . .
٤١١/٣	عقبة بن الحارث	تزوجت امرأة فدخلت عليها امرأة سوداء . . .
١٩١/٣	ميمونة بنت الحارث	تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان
٢٨٧/٣	أبو ثعلبة	تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح .
٢٣٩/٢	أبو هريرة	السيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته . . .
١٧٠/٣	أبو موسى الأشعري	تستأمر اليتيمة ، فإن سكنت فهو إذن . . .
١٧١/٣	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت . . .
١٧٠/٣	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت . . .
٣٥٨/٢	ابن عباس	تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ . . .
٣٣٠/٣	عمر بن الخطاب	تصدق بأصلها ، لا يباع ولا يوهب ولا . . .
٤٢٣/٣	ابن عمر	تصدق بثمره ، واحبس أصله ، لا يباع . . .
٤٢٢/٣	ابن عمر	تصدق به تقسم ثمره
٤٧٦/١	عائشة	تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير
٤٧٦/١	عائشة	تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير
٤٧٧/١	عائشة	تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير
٣٣٣/١	عائشة	تصلي وإن قطر الدم على الحصير
٤٧٧/١	عائشة	تصلي وإن قطر الدم على حصيرها
٧٥/٢	أبو هريرة	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
٤٠/٣	عبد الله بن عمر	تعافوا بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من . . .
٣٩/٣	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	تعافوا الحدود بينكم ، فلما بلغني من حد . . .
٤٨٦/١	فاطمة بنت قيس	تعد أيام أفرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل . . .
١٢٦/٣	عدي	تعقلها ولا ترثها
٣٢٢/٣	أبو سعيد	تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . . .
٣٠٨/٣	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٢١ / ٣	عبد الله بن مسعود	تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا . . .
١٨٤ / ٢	ابن عمر	التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصباح
١٨٠ / ٢	عبد الرحمن الطائفي	التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما
١٨١ / ٢	ابن عمر	التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي . . .
٦٧٩ / ١	ابن عباس	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر
٥٦ / ٣	خباب	تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم . . .
٥١٤ / ٣	سعيد بن المسيب	تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ ، فوجده . . .
٤٩٥ / ٣	زيد بن خالد	تلقت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك . . .
٣٥٦ / ٢	ابن عباس	تمارى الناس في هلال رمضان، فقال . . .
٢٠٥ / ١	ابن مسعود	تمررة حلوة ، وماء عذب
٢٠٥ / ١	ابن مسعود	تمررة حلوة ، وماء عذب
٤٨٢ / ١	عائشة	تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئتها . . .
٢٥١ / ١	ابن عباس	تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس
٢٥٧ / ١	أبو هريرة	تمضمضوا، واستنشقوا ، والأذنان من الرأس
٤٦٧ / ١	أم سلمة	تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة
٤٧٢ / ١	الجلد بن أيوب	تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً عشرًا ، فذهبنا نوقفه . . .
٤٩٠ / ١	عبد الله بن عمر	تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر . . .
٣١٠ / ١	أنس	تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه
١٦٦ / ٣	علي	تنظر فيما صنعت ، إذا كانت تزوجت كفؤاً . . .
٢٣٢ / ٣	أبو سعيد	تنكح المرأة على ثلاث خصال : على ما لها . . .
٢٣١ / ٣	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وحسبها . . .
٢٣١ / ١	علي	توضأ ثلاثاً ، وأخذ لرأسه ماء جديداً
٢٧٧ / ١	جابر	توضأ رسول الله ﷺ فأخذت من وضوئه . . .
٢١٢ / ١	عبد الله بن زيد	توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ، ورجليه . . .
١٤٦ / ١	ميمونة بنت الحارث	توضأ من فضل وضوئها من الجنابة
٣٢٦ / ١	معاذ بن جبل	توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل
١٨٩ / ١	أنس	توضئوا بسم الله
٦٥٨ / ٢	علقمة بن نضلة	توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله . . .
١٥٧ / ٣	ابن عمر	توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٣١/١	نافع	تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلي . . .
٤١٨/١	ابن عمر	التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى . . .
٤١٧/١	ابن عمر	التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . . .
٤٢٠/١	جابر	التيمم ضربة للوجه ؛ وضربة للذراعين إلى المرفقين . . .
٤٢٣/١	عمار بن ياسر	التيمم ضربة للوجه ، والكفين
٤٢٤/١	عمار بن ياسر	التيمم ضربة للوجه ، والكفين
٤٢٠/١	عبد الله	تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين : ضربة للوجه والكفين . . .
٤١٩/١	عبد الله	تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد . .
٣١٥/٢	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	الي قال الله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تفقون﴾ قال

حَرَفُ الشَّاءِ

٥٨٠/١	أبو موسى	ثم أحر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق .
٤٧٥/١	وكيع	ثم اغتسني وتوضئي لكل صلاة وصلي ، وإن . . .
٢٢/٣	عثمان بن عمر	ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل . . .
٤٦٤/١	فاطمة بنت أبي حبيش	ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . .
٦٢٦/١	زياد مولى بني مخزوم	ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه
٥٧٣/١	ابن عباس	ثمن الخمر حرام ، ومهر البغي حرام ، وثمن الكلب . . .
١٧٠/١	ابن عباس	ثمن الكلب خبيث ، وهو أخبث منه
١١٣/٣	عطاء	ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم
٢٦٦/٣	ابن عباس	ثلاث تحرم عليك امرأتك ، وسائرهن وزر . . .
١٨٧/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق . . .
١٨٧/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق . . .
٢٧١/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .
١٨٦/٣	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح . . .
٦٧٨/٢	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت . . .
٦٧٨/٢	أبو هريرة	ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٩٦/٢	عبد الله	ثلاث من السنة ، الصف خلف كل إمام لك صلاتك ...
١٣٧/٢	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر
٣٩٨/٣	أبو هريرة	ثلاثة أشياء فيهن مد مد ، في كفارة ...
٦٠٦/١	عائشة	ثلاثة من النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ...
٣٩٧/٢	أبو سعيد الخدري	ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ...
١٦٩/٣	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر ..

حرف الجيم

٥٢١/٣	أنس	جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ ، فقال إني اشتريت ...
١١٨/٣	أبو هريرة	جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه ..
٣٢٣/١	عبد الله	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير ، فقال ...
٦٣٤/٢	النعمان بن بشير	جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ...
٥٦٦/١	جابر بن عبد الله	جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ...
٤٤٣/٣	عقبة بن عامر	جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال ...
٢٦٧/٣	سعيد بن جبير	جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال إني طلقته ..
١٦٦/٣	سماك بن حرب	جاء رجل إلى علي عليه السلام ، فقال : امرأة ..
٢٥٠/٣	أبو سفيان عن أشياخ	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير ..
٦٥٣/١	عبد الله بن أبي أوفى	جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيع ..
٤٢٠/٢	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان ...
٤٩٧/٢	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني ...
٢٨٩/٣	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه ..
٤٥٣/٣	وائل بن حجر	جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٢٣/٣	عبيدة	جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه
٢٢٤/٣	عبيدة	جاء رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه
٣٠/٣	ميسرة	جاء رجل وأمّه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
٣٦٣/٣	ابن عباس	جاء رجل يقال له صالح بأخيه ، فقال : . . .
١٠٢/٣	الشعبي	جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . .
٤٤٢/٣	عبد الله بن عمرو	جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال . . .
٤٥٨/٣	عدي	جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال . . .
٤٣١/٣	ابن عمر	جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله . . .
٥١٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جاء قوم إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله . . .
١٦/٣	بريدة	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال . . .
٢٨٩/٣	عصمة بن مالك	جاء مملوك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن مولاي . . .
٣٠٦/٢	حارثة	جاء ناس من أهل الشام إلى عمر : فقالوا : إنا قد . . .
٤٨٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له . . .
٣٩٦/٣	عبد الله بن عمر	جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله . . .
٣٩٧/٣	القاسم	جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها . . .
٢٤٩/٣	عطاء	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها . . .
٤٢٠/٢	ابن عباس	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن . . .
٤٢٠/٢	ابن عباس	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي . . .
١٦١/٣	عائشة	جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه . . .
١٨٤/٣	ابن عباس	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ . . .
٢٨/٣	عمران بن حصين	جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ . . .
٣٣٠/٣	القاسم بن محمد	جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأعطى . . .
٤٧٥/١	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، قلت . . .
١٦١/٣	بريدة	جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي . . .
١٦٠/٣	عائشة	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا . . .
٤٧٨/٣	عائشة	جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى . . .
٣٧٣/٢	أبو وائل	جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . . .
٣٧٣/٢	أبو وائل	جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٢ / ٢	شقيق	جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ، قال في . . .
٤٦٧ / ٣	شريد بن سويد	الجار أحق بسقبه
٤٦٧ / ٣	شريد بن سويد	الجار أحق بسقبه
٤٦٦ / ٣	أبورافع	الجار أحق بسقبه
٤٦٧ / ٣	أبورافع	الجار أحق بسقبه
٤٦٨ / ٣	أبورافع	الجار أحق بصقبه
٣١٠ / ٢	عائشة	جرت السنة من رسول الله ﷺ ، أنه ليس فيما دون . . .
٣٠٩ / ٢	عائشة	جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في صداق النساء . . .
٣٤٩ / ٢	عائشة	جرت السنة من رسول الله ﷺ ، في الغسل . . .
٤٨٣ / ٢	عبد الله بن مسعود	الجزور في الأضحى عن عشرة
٣٦٤ / ٢	طلق	جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا . . .
٢٦٥ / ٢	زيد بن أبي سفيان	جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب
٥٢ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	جعل رسول الله الدية مائة من الإبل ، قال . . .
٩٥ / ٣	عبد الله	جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ، لم . . .
٩١ / ٣	ابن عباس	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية . . .
٢٢٣ / ٣	عائشة	جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة حين فارقتها . . .
٤٠٩ / ١	أبو مالك الأشجعي	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وتربتها طهوراً إن . . .
٤٠٩ / ١	حذيفة	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً . . .
١٣٨ / ٣	أبو هريرة	جلده الله يوم القيامة ، الحد إلا أن . . .
٢٦٦ / ١	عبد خير	جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه . . .
٥٠٥ / ٢	جابر	جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم . . .
١٥١ / ٣	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة . . .
١١٦ / ٢	عمرو بن شعيب	الجمعة على من بمدى الصوت
	عن أبيه عن جده	
١١٧ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	الجمعة على من سمع النداء
١١٨ / ٢	أم عبد الله الدوسية	الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة . . .
١١٨ / ٢	أم عبد الله الدوسية	الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة
١١٨ / ٢	أم عبد الله الدوسية	الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٠٨/٢	طارق بن شهاب	الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع : عبد مملوك ، أو صبي ...
٦٧٣/٣	عبد الله بن عمرو	جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة ...

حَرْفُ الْحَاءِ

٤٧٣/١	عثمان بن أبي العاص	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة ...
٤٧٢/١	أنس	الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة الى ..
٢٩٣/١	ابن عمر	الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً
٥١٠/٢	مجاهد	حاضت عائشة بسرف، وطهرت يوم عرفة ..
٤٣٥/٢	ابن عباس أو ابن عمر	الحامل والمرضع تظفر ولا تقضي
٤٨٦/٣	عائشة	الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي
٤٢٢/٣	ابن عمر	حبس أصلها، وتصدق بثمرتها
٤٢٩/٣	عمر بن الخطاب	حبس أصلها وسبل ثمرها
٤٣١/٣	عمر بن الخطاب	حبس أصلها وسبل ثمرها
٤٥٩/٢	عبد الله بن عمر	الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ...
٤٦٠/٢	ابن عباس	الحج أشهر معلومات قال : شوال ، وذو القعدة ..
٥٤٠/٢	ابن عباس	الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر ...
٥٤٣/٢	سعيد بن المسيب	حج عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق ...
٤٧٨/٢	عبد الرحمن بن يعمر الدبيلي	الحج عرفة ، الحج عرفة ، من أدرك عرفة ...
٥٤٣/٢	سعيد بن المسيب	حج علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كانا ...
٥٣٦/٢	أبو رزين	حج عن أبيك واعتمر
٥٣٢/٢	ابن عباس	الحج لكل عام ، قال : لا بل حجة واحدة ..
٥٣٢/٢	ابن عباس	الحج مرة ، فمن زاد فتطوع
٥٣٢/٢	جابر بن عبد الله	حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٣٨/٢	ابن عباس	الحج والعمرة فريضان على الناس كلهم ...
٦٤٩/٣	العالية بنت أنفع	حججت أنا وأم محبة ...
٤٧٦/٢	الأسود	حججت مع أبي بكر فجرد ، ومع عمر فجرد ...
٥١٤/٣	عمرو بن ميمون	حججت مع عمر حجتين فسمعتة يقول : إنا ...
٥٦٥/٢	أبو هريرة	حجوا قبل أن لا تحجوا ..
٤٧٠/٢	عائشة	حجني واشترطي أن علي حيث حبستني .
٤١/٣	جندب الخير	حد الساحر ضربة بالسيف
١٥/٣	أبو هريرة	حدثني أبو القاسم <small>رضي الله عنه</small> أن الرجل إذا قذف عبده ..
٤٩٣/٣	جعفر السمري	حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة ...
٣٢١/٣	شريك بن عبد الله	حدثني جبرئيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما ...
٥١٦/٣	عبد الله بن المبارك	حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال : إن ...
٥١٠/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	حرام قليل ما أسكر كثيره
٢٩٤/٣	ابن عباس	الحرام كفارة يمين
٢٩٣/٣	ابن عباس	الحرام يمين يكفرها
٢٩٣/٣	عمر	الحرام يمين يكفرها
١٨٨/٣	أبو هريرة	حرم أو هدم المتعة ، النكاح ، والطلاق ...
٥٤٢/٣	المقدام بن معدى كرب	حرم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أشياء يوم خيبر ، فقال ...
٥٤٤/٣	خالد بن الوليد	حرم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم خيبر أموال المعاهدين
٦٠٥/٣	عبد الله	حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٢١١/٣	ابن عباس	حرماتها آية ، وأحلتها آية ، ولم أكن ...
٤٦٤/٣	أبو هريرة	حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم ...
٢٣٠/٣	سمرة	الحسب المال ، والكرم التقوى
٢٣٠/٣	أبو هريرة	الحسب المال ، والكرم التقوى
٢٣٢/٣	عمر بن الخطاب	حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ...
٤٧٠/٢	معمر	حسبكم سنة أنبيكم <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه لم يكن يشترط ...
٣٨٩/٣	أبو هريرة	حسن الشعر كحسن الكلام ، وقبيح ...
٤٥٧/٣	عبد الله بن عامر	حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٩١/٢	عبد الملك بن عمير	حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان . . .
٥٩١/٢	عبد الله	حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا ، فأمر . . .
٢٠٦/٣	عبد الله بن جعفر	حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين . . .
٢٠٥/٣	سهل بن سعد	حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلقها . . .
٥٩١/٢	عبد الله بن مسعود	حضرت النبي ﷺ أتى مثل هذا ، فأمر البائع . . .
٥٦٣/٣	أنس	حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في . . .
٤٩٢/٢	عائشة	حكّم في بيض النعام كسره رجل . . .
٢٧١/٣	سهل بن حنيف	حملت أمة في بني ساعدة من الزنا ، فلما وضعت . . .
٥١٥/٣	عتبة بن فرقد	حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب ، فلما . . .
٥٢٩/٣	عمر بن الخطاب	الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله
١٠١/١	أنس	الحلال ميتته الطهور ماؤه
٤٧٣/١	سعيد بن جبير	الحيض ثلاث عشرة
٤٧٠/١	أنس	الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع . . .
٤٧٠/١	عبد الله	الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان . . .
٤٦٨/١	عطاء	الحيض خمسة عشر

حَرَفُ الْحَاءِ

٣٢٧/٣	أبو هريرة	الحال وارث
٣٢٦/٣	أبو هريرة	الحال وارث من لا وارث له
٢٦٧/٢	معاذ بن جبل	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل
١٩٩/٣	عبد الله	خذ منهن أربعاً
٢٠٠/٣	عثمان بن محمد	خذ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٥٦/٣	خارجة بن الصلت عن عمه	خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل ، فلقد ..
٢٧/٣	سهل بن حنيف	خذوا له عثكولاً يعني عذقاً فيه مائة شمراخ ..
٣٢٣/١	عبد الله بن معقل	خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه ، وأهريقوا على ...
٤١١/١	أبو جهم بن الحارث	خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته نحو بئر جل فلقيه ...
٢١٤/٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً فصنع فيه كما يصنع ...
٢١٥/٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً ..
٢١٣/٢	عباد بن تميم بن عمه	خرج رسول الله ﷺ يستسقي بالناس ، فصلى بهم ..
٢١٣/٢	عباد بن تميم بن عمه	خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فخطب الناس ، فلما ...
٣٠٢/١	أنس بن مالك	خرج عمر متقلداً السيف فقبل له : إن خنتك أختك ...
٣٧/٣	سهل بن أبي حثمة	خرج قوم من الأنصار إلى خيبر ، فقتل منهم ...
٣٦/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن ...
٢١٠/٢	أبو هريرة	خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا بنملة
٦٤٩/٣	العالية	خرجت أنا وأم حجة إلى مكة ، فدخلنا على ...
٥١٦/٣	أبو محذورة	خرجت في عشرة فتیان مع النبي ﷺ إلى ...
	كليب بن شهاب عن	خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ ..
٥٤٢/٣	رجل من الأنصار	
٤٩٣/٢	أسامة بن شريك	خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان ...
٥٤٩/٢	أبو قتادة عن أبيه	خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ..
٤٠٦/٢	عائشة	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ..
٣١٨/٣	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة ...
	كليب بن شهاب عن	خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فاتهينا ...
٥٤١/٣	رجل من الأنصار	
٤٦٥/٣	يعلى وسلمة بن أمية	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...
٧٩/٣	أبو عبد الرحمن	خطب علي رضي الله عنه فقال : يأبها الناس ...
١٨٢/٣	المغيرة بن شعبة	خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ ...
٥٦/٢	أبو قتادة	خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضاة ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٢٩/٣	زينب بنت جحش	خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة ..
٦٩٦/١	عبد الله بن مسعود	خلطتم علي القرآن، وكنا نسلم في الصلاة فقبل لنا ...
٢٤٨/٣	ابن عباس	الخلع فرقة، وليس بطلاق.
٤٩٢/٣	أبو هريرة	خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله ...
٤٢٢/١، ٢٤٢/١	أبو هريرة	خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة ...
٤٣١/٢:	أبو هريرة	خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح ...
٤٩٦/٣	عبد الله بن عمرو	الخمر أم الخبائث
٤٩٥/٣	عبد الله بن عمرو	الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه ...
٤٩٥/٣	ابن عباس	الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها ..
٥٠٣/٣	النعمان بن بشير	الخمر من العصير، والتمر، والزبيب، والخنطة ...
٥٥٧/٢	ابن عباس	خروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود
٥٥٧/٢	ابن عباس	خروهم، ولا تشبهوا باليهود.
٦٥٥/٣	ابن عمر	الخيار ثلاثة أيام.
٥٤٨/١	ابن عمر	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
٤٣١/٢	عائشة	خير خصال الصائم السواك
٢٢٤/٣	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ..

حرف الدال

١٣٨/٣	أبو هريرة	الدابة جرحها جبار، والبشر جبار، والمعدن ...
٧٣/٣	أبو هريرة	الدابة جرحها جبار والرجل جبار، والبشر ...
١٢٣/١	قتادة	دباغ الأديم ذكاته
١٢٨/١	زيد بن ثابت	دباغ جلود الميتة طهورها
١٢٣/١	قتادة	دباغها ذكاتها
١٢١/١	عائشة	دباغها طهورها
١٢٣/١	سلمة بن المحبق	دباغها طهورها

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٩٥/٣	عمر	دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في ...
١٨٧/٢	ابن عباس	دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ...
١٨٧/٢	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال فسألنا بلالاً
٢٧٤/٢	عائشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتحات من ورق
٣٨٦/٢	عائشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : إني أريد ...
٤٨٥/٣	عائشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فرحاً فقال ...
٤٨٥/٣	عائشة	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال ...
٤٨٦/٣	عائشة	دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة ..
١٨٦/٢	عبد الله بن عمر	دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه : فقلت لبلال ..
٥٠٠/٢	بنت أبي نجراة	دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ..
٥٩٩/٣	أيمن	دخلت على عائشة، فقلت لها : يا أم المؤمنين إني ...
٤٠٧/٢	عبد الرحمن بن الأسود	دخلت على عائشة وعندها رجل ، فقال : يا ...
٢٧٦/٣	الشعبي	دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها ..
٢٣٣/١	ابن دارة	دخلت عليه - يعني على عثمان - منزله فسمعتني وأنا ..
٥٨٧/٣	عبد الله بن حنظلة	الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة ...
٥٨٧/٣	عبد الله بن حنظلة	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد ...
٣٣٢/٣	زيد بن ثابت	دعها ترجلك
٤١١/٣	عقبة بن الحارث	دعها عنك ، لا خير لك فيها
٤٧٥/١	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي ...
٣١٦/١	عائشة	دعيه فإنه لم يطعم الطعام ، فلا يقدر بوله
٣٣٦/٣	علي بن أبي طالب	الآن قتل الوصية ، وليس لوarith وصية
٦٠٣/٣	علي بن أبي طالب	الدينار الدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل ..
١٣٦/٣	ابن عباس	دية الأصابع سواء ، اليمين والرجلين ...
٣١٧/٣	علي بن أبي طالب	الدية تقسم على فرائض الله ، فيرث منها ..
٩٢/٣	ابن مسعود	دية الخطأ أخماساً ، عشرون جذعة ...
٩٧/٣	زيد بن ثابت	دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون جذعة ...
٩٧/٣	عثمان وزيد	دية الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات ...
٦٥/٣	ابن عمر	دية ذمي دية مسلم

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣١٧/٣	عمر	الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية . .
٦٩/٣	ابن مسعود	دية المعاهد مثل دية المسلم
٦٦/٣	سعيد بن المسيب	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف . . .
٥٤/٣	عمر	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف . . .

حَرَفُ الذَّالِّ

٥٤٧/٣	أسماء	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه
٥٤٧/٣	أسماء	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن . . .
٤٧٤/١	فاطمة بنت أبي حبيش	ذري الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وتوضئي . .
٥٣٢/٣	عبد الله	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٣٢/٣	أبو سعيد	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٣٣/٣	علي	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٣٣/٣	أبو هريرة	ذكاته ذكاة أمه
٥٣٠/٣	ابن عمر	ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر
٣٨٨/٣	عائشة	ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال . . .
١٦٠/١	عائشة	ذكر النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن . . .
٥٢/٣	ابن عمر	ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم . .
٥١٠/٣	عبد الله بن عمرو	ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ، فقال أعرابي . . .
٢٤٤/٣	زيد بن أسلم	﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ ، قال ذلك . . .
٦٠١/٣	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر . .
٤٠١/٢	مروان المقفع	ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت . . .
٢١٠/٣	سعيد بن المسيب	الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج .
٢٠٩/٣	علي بن أبي طالب	الذي بيده عقدة النكاح : الزوج
٢٠٨/٣	علي	الذي بيده عقدة النكاح ، قلت : ولي المرأة . . .

حَرَفُ الرَّاءِ

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ . . .	عبد الله بن مسعود	٦١٠ / ١
رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍو وَجَابِرَ . . .	عطاء	٥٤٧ / ٢
رَأَيْتُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ	حنظلة بن أبي سفيان	
رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ دَعَا بَوْضُوءَ بَكْوَزٍ فَجِيءَ مِنْ . . .	الجمحي عن أمه	٢٣٠ / ٣
رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ . . .	أبو خالد القرشي	٢٦٧ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِنَاءً وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ . . .	زياد ابن جبير	٤٢٣ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى . . .	عثمان	٢٣٣ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبِضَ . . .	عبد الله بن عمر	٦١٣ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَلٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ . . .	وائل	٦١٠ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ . . .	همام	٤٤١ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . . .	عبد الله بن عمرو	٤٩٥ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ . . .	عبد الله بن زيد	٢١٢ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتِحَتِ الصَّلَاةُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ	الربيع بنت معوذ	٢٦٨ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ . . .	كعب بن عجرة	٦٢٠ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَهُ . . .	البراء بن عازب	٦٢٢ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي . . .	أنس	٧٠٢ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ الْخَفَيْنِ	طارق بن عبد الله المحاري	٦٣٩ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ . . .	المغيرة بن شعبة	٤٤٥ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ	هلب	٦٠٨ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِلَالًا يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيْ . . .	وائل الحضرمي	٦٠٩ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ، وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ . . .	أبرافع	٥٣٢ / ٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ	أبرافع	٢١١ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِيمِمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ مَرِيدٌ . . .	عثمان بن عفان	٢٢١ / ١
	ابن عمر	٤٣٠ / ١

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٣٠ / ٢	ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ...
٧٠٨ / ١	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص ...
٧٠٣ / ١	مالك بن الحويرث	رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال : فقعد في الركعة الأولى ...
٤٠٨ / ٢	عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر
٦٩٨ / ١	عبد الله بن أقرم	رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي ...
٥٤٦ / ٢	عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة ..
٤٤٢ / ٣	همام	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين وكان ..
٤٤٢ / ١	جرير	رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه ، قالوا : بعد ..
١٥٦ / ٢	قيس بن أبي حازم	رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة
١٤٧ / ٢	سعد	رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة
٧٦ / ٣	عبد الرحمن بن أزهر	رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل ...
٧٦ / ٣	عبد الرحمن بن أزهر	رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل ...
٢٢٢ / ٣	ابن عباس	رأيت زوجها يتبعها في أزقة المدينة ...
٦٦٢ / ٣	يزيد بن أسلم	رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له سرق ...
٦٦٢ / ٢	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ...
٢٢٤ / ١	شقيق بن سلمة	رأيت عثمان توضأ ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ...
١٧٣ / ٢	حنش بن المعتمر	رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة
٨٤ / ٢	عبد الله بن ثعلبة	رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت : في الصباح
٨٢ / ٢	ابن عباس	رأيت عمر قرأ على المنبر ص ، فنزل فسجد ، ثم رقى على المنبر
٨٠ / ٢	المسور بن مخزومة	رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً
٥٢٠ / ٣	أبو مسعود	رأيت النبي ﷺ أتى بياناء فيه نبيد ، فأخذه ...
٦١٦ / ١	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حافتا ...
٦١٧ / ١	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه ...
٢٢٨ / ٢	عامر	رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه و ...
٥٢٦ / ٢	جابر بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ..
٤٣٠ / ٢	عاصم بن عبيد الله	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ...
٤٣٠ / ٢	ربيعة	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٧١/٢	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
٧٠٣/١	مالك بن الحويرث	رأيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فكان إذا كان في الركعة ...
٣٥٧/١	أيوب	رب إبط ينبغي أن يغتسل منه
٣٣٩/١	عائشة	ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ..
٣٨٧/٢	عائشة	ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده
٣٣٠/١	عائشة	ربما قبلني رسول الله ﷺ ، ثم يصلي ...
٣٣٣/٢	كثير بن عبد الله	رتب رسول الله ﷺ ، الزكاة على المسلم ...
٢٢٤/٢	عائشة	رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد ..
٦٣٧/٢	أبو هريرة	الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها
٦٣٨/٢	علي	الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها
٩٩/٣	أبو هريرة	الرجل جبار
٩١/٣	أبو هريرة	الرجل جبار
٩٩/٣	أبو هريرة	الرجل جبار
٩٩/٣	عبد الله	الرجل جبار
٩٩/٣	هزيل	الرجل جبار
٢٠/٣	طاوس	الرجل يصاب في الرمية في القتال بالعصا أو ...
٣٩٥/٢	أبو سعيد	رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم ...
٣٩٧/٢	أبو سعيد	رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ..
٣٢٤/١	صفوان بن عبال	رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخف للمسافر ...
٤٠٢/٢	ابن عمر	رخص رسول الله ﷺ للمتمتع ، إذا لم يجد ...
٥٢٢/٢	عائشة	رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخفين عند الإحرام
٤٣٤/٢	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن ...
٣٩٥/٢	ابن عباس	رخص للصائم في الحجامة
٣٩٦/٢	أبو سعيد	رخص للصائم في الحجامة والقبلة
٤٦٨/٢	ابن عباس	رخص للمحرم في الخاتم والهميان
٤١٤/١	ابن عباس	رخص للمريض التيمم بالصعيد
٤٦٠/١	أبو بكر	رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ..
١٨٣/٣	ابن عباس	رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٩/٣	عطاء	رُدِّي عليه حديثه ، قالت : نعم وزيادة. . .
٦٠/٣	علي	رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على . . .
٥٠٦/١	علي	الركبة من العورة
٣٢٤/٣	أبو أمامة	رمي رجل بسهم فقتله ، وليس له وارث. . .
٦١٦/٢	أنس	الرهن بما فيه
٦٢٢، ٦١٦/٢	أنس	الرهن بما فيه
٦٢٠/٢	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
٢٢٤/٣	عبدة	رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكم ، هل . . .

حَرَفُ الزَّاي

٤٨٩/٣	حسان بن ثمامة	زعموا أن حذيفة عرف جملًا له سرق ، فخاصم فيه . . .
٣٢٧/٢	ابن عباس	زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
٣٤٠/٢	أبو هريرة	زكاة الفطر على الغني والفقير
٣٤٢/٢	أبو هريرة	زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير . . .
١٤٠/٢	ابن عمر	زكاة الفطر على كل حر وعبد من . . .
٢٦١/٢	عمر بن الخطاب	الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر
٢٢٨/٣	الشعبي	زوجت المقداد زويداً ليكون أشرفكم
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانئ بن قبيصة	زوجت نفسي القعقاع بن شور ويات عندي . . .
١٤٩/٣	الحسن	زوجتك كرميتي ، فطلقتها ، ثم أنشأت . . .
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانئ	زوجها أبوها رجلاً وهو نصراني وزوجت . . .
١٥٩/٣	خنساء بنت خدام	زوجها أبوها وهي ثيب ، فأنت النبي ﷺ . . .
١٥٦/٣	ابن عمر	زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان . . .
١٥٧/٣	ابن عمر	زوجنيها خالي قدامة بن مظعون ، ولم . . .

حَرَفُ السَّيْنِ

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٨٠/١	حنة بنت جحش	سأمرك بأمرين ، أيتها فعلت فقد أجزأ عنك . .
٥٦٣/٣	أنس	سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه . . .
٣٣٨/٣	أبو هريرة	سارني جبريل أنه لا شيء لها
٣٥٢/٣	يعلى بن مرة	سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما . .
٥٨/٢	ابن عباس	سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة . . .
٥٤٥/٣	جابر	سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ ، فكنا نأكل . .
٥٤٠/٢	جابر بن عبد الله	سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة . . .
٥٥٤/٣	أبو هريرة	سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله . .
٤٩٤/٢	عبد الله بن عمرو	سأل رسول الله ﷺ رجل فقال : حلفت . .
٥١٦/٣	عبد الله بن المبارك	سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب . . .
٢٦٦/٣	سعيد	سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة . . .
٤١٣/٣	عمرو بن الشريد	سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية . .
٣٩٢/١	عبد الله بن محمد	سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النساء كم تقعد . . .
٢١٦/٣	قتادة	سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته . .
	القاسم بن غنام البياضي	سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله عز وجل . . .
٥٥١/١	عن امرأة من المبيعات	
٥٤٨/١	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال . .
٥٠١/٣	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال : كل . . .
٥٠١/٣	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن البتغ ، والبتغ نبيذ . . .
٤١٨/٢	جابر	سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر . . .
١٩٨/٣	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة . . .
٣٩٨/٢	ميمونة بنت سعد	سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته . .
٣٢٥/١	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر . . .
٤٨٧/٢	جابر بن عبد الله	سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هي صيد

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٤٨/٣	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .
٥٤٩/٣	أبو سعيد	سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن . . .
٤٤٧/٢	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ والله على الناس . . .
٤٥٩/٣	زيد بن خالد الجهني	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب . . .
٣٣٨/٣	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة . . .
٥٥٠/١	أم فروة	سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن أفضل الأعمال . . .
٣٢١/٣	أبو هانئ عمر بن بشير	سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا أنثى . . .
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	سئل عبد الله بن عمرو عن الجواهر والدر ، والفصوص . . . سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال :
٦٥٢/١	عبد خير	الحمد لله . . .
٣٥٦/١	عبيد الله	سئل عمر عن مس الإبط فقال : يتوضأ منه
٢١١/٣	عثمان بن عفان	سئل عن الأختين مما ملكت اليمين ، فقال . . .
٥٣٢/٣	أبو سعيد	سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين . . .
٢٤٧/٣	عمر بن الخطاب	سئل عن زجل ظاهر من أربع نسوة ، قال . . .
٤٤٨/٢	ابن عمر	سئل عن السبيل إلى الحج فقال : الزاد . . .
٤١٤/٢	أبو عبيدة بن الجراح	سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله . . .
٤٨٠/٢	أبو ذر	سئل عن متعة الحج ، فقال : هي والله لنا . . .
٤١٤/٢	عبد الله بن عمرو	سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال . . .
٣٢١/٣	شريك بن عبد الله	سئل النبي ﷺ عن ميراث العممة والحالة . . .
٥٢٠/٣	أبو مسعود	سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أم حرام ؟ قال . . .
٤٥٩/٢	أبو شيخ	سألت ابن عمر عن أشهر الحج ، فقال . . .
٢٥٩/٣	أبو الزبير	سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً . . .
٥١٨/٣	مالك بن القعقاع	سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس
٣٠٢/٣	أبو صالح	سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . . .
٤٠٧/٣	أبو عطية	سألت أحداً غيري ، قال نعم ، أبا موسى . . .
٢٧٩/٢	علي بن سليم	سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة .
٤٨٦/٢	عبد الرحمن بن أبي عمار	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، فقال : فيها . . .
٤٨٧/٢	عبد الرحمن بن أبي عمار	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٧٨/٢	أبو الدرداء	سألت رسول الله ﷺ أي كل صلاة قراءة؟ قال : نعم ...
٥٤٩/١	عبد الله بن مسعود	سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال ...
٥٤٩/١	أم فروة	سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : الصلاة لأول وقتها
٤٢٣/٣	عمر	سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ ...
٤٣١/٣	عمر	سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ ...
٤١٥/٣	تميم الداري	سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم
٤١٦/٣	تميم الداري	سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم
٥٥٢/٣	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال : إذا ..
٦٧٢/٢	سليم العذري	سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين ...
٥٤٨/١	عبد الله بن مسعود	سألت رسول الله ﷺ قلت : أي الأعمال أفضل؟ قال ...
٣٢٩/١	عائشة	سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء ...
٣٣٦/١	زينب	سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها
١٤٨/٣	أبو سلمة	سألت عائشة كم كان صدق النبي ﷺ ...
٤٣٠/٢	أبو إسحاق الخوارزمي	سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال : نعم ...
٣٠٥/٣	عبد الله بن أبي مليكة	سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته ...
١٨٩/٣	عكرمة بن خالد	سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن ...
٦٧٣/٢	عمرو بن الحريش	سألت عبد الله بن عمرو قلت : إنا بأرض ليس ..
٦٥٩/١	يزيد بن شريك	سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ...
٥٣٢/٣	أبو سعيد	سألنا رسول الله ﷺ فقلنا : أحدنا ينحر الناقة ...
٢٣٦/٢	عاصم بن ضمرة	سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : ومن ..
٨٦/١	سعيد بن المسيب	سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب ...
٤٨٢/١	فاطمة بنت أبي حبيش	سبحان الله ، إنما ذلك عرق ، فذكر كلمة بعدها ..
٣٩٧/٣	القاسم	سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى ...
٢٥١/٣	مالك بن أنس	سبحان الله من يقول هذا ...
٤٨١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركن

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٥٤ / ١	عبد الله بن أبي أوفى	سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر . . .
٦٢٧ / ١	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . . .
٦٣٠ / ١	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك . . .
٦٢٨ / ١	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .
٦٢٨ / ١	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .
٦٢٩ / ١	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .
٦٣٠ / ١	عمر بن الخطاب	سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى . . .
٦٥٠ / ٣	ابن عمر	سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأرسل . . .
٥٦١ / ٣	جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن	سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، وكنت . . . السبيل إلى البيت : الزاد والراحلة
٤٤٤ / ٢	أبيه عن جده	
٨٤ / ٢	أبو هريرة	سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم ، والجن والأنس والشجر .
٨٥ / ٢	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ في ﴿والنجم﴾ وسجد المسلمون والمشركون
٣٧ / ٢	أبو هريرة	سجد النبي ﷺ يوم ذي الديدن بعد السلام . . .
٨٢ / ٢	عائشة	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره . . .
٨٥ / ٢	أبو هريرة	سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
٨٢ / ٢	عمر بن ذر	سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً
٨١ / ٢	ابن عباس	سجدها نبي الله داود توبة ، وسجدناها شكراً
٥٩ / ٣	عصمة بن مالك	سرق مملوك في عهد النبي ﷺ ، فرفع إلى . . .
٥٦ / ٢	عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أوقال في سرية . . .
٦٨٨ / ١	سمرة	سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . . .
٢٠٥ / ٣	عويمر العجلاني	سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد . . .
٣٠٣ / ١	علقمة	سلوني ، فإني لست أمسه ، فقراء علينا ما أردنا .
٣٠٤ / ١	سلمان	سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون . . .
٤٣٤ / ٢	عطاء	سمع ابن عباس يقرأها ﴿وعلى الذين يطيقونه . . .
١٦٢ / ١	عائشة	سمع رسول الله ﷺ يقوم يكرهون أن . . .
٥١٧ / ٢	ابن عباس	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . . .
٢٧٢ / ١	علي	سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة ، فغضب . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥١٧/٢	ابن عباس	سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .
٥١٨/٢	جابر	سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . .
٥٢٠/٢	ابن عباس	سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة . . .
٥١٦/٢	ابن عباس	سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة ، فقال . . .
٣٩٨/٣	عطاء	سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول : . . .
٢٤٧/١	هلال بن أسامة	سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس
٦٤٧/٢	سعد	سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشترى التمر . .
٤٩٥/٢	عبد الله بن عمرو	سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر . .
٤٤٦/١	عمر	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثاً . . .
٦٤٣/١	أنس بن مالك	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٦٤٦/١	بريدة	سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٩/٣	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت . . .
٣٢/٣	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يقول على درج الكعبة . .
٣١٢/٢	الربيع	سمعت الشافعي يقول : البعل الذي بلغت أصوله الماء
٥٢٤/٢	عروة بن الزبير	سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ حين . .
٤٦٠/٢	عبيد الله الثقفي	سمعت عبد الله بن الزبير يقول : فرض الحج الإحرام
٤٢٦/١	أبو مالك	سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة ، وذكر التيمم .
٥٠٣/٣	عبد الله بن عمر	سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول الله ﷺ . .
٤٩٦/٣	ابن عمر	سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ : أما . . .
٥٠٣/٣	ابن عمر	سمعت عمر يقول على منبر رسول الله ﷺ : أما . . .
٦٨٦، ٦٨٥/١	وائل بن حجر	سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿ قال أمين . .
٢٦٩/٤	أبو بكر	السمة الطافية حلال لمن أراد أكلها . .
٥٢٨/٣	سفيان	السمة الطافية على الماء حلال
٥٥٥/٣	عائشة	سموا عليه وكلوا
٢٨٦/١	ابن سيرين	سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً
٤٨٣/٢	جابر بن عبد الله	سن رسول الله ﷺ البقرة والجزور عن سبعة . .
٣/٢	عبد الله بن عمر	سنة الصلاة أن تفتش اليسرى ، وتنصب اليمنى .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣/٢	عبد الله بن عمر	سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى.
١٧٢/١	أبو هريرة	السنور سبع وقال وكيع الهر سبع
٤٥٠/٣	أبو هريرة	سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم...
١٩٢/٢	أبو هريرة	سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر بیره، والفاجر بفجوره...

حرف الشين

٢٣٣/٣	عمران	الشجاعة والجن غرائز في الرجال..
٩١/١	سهل بن سعد	شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة
٤٦٧/٣	الشريد بن سويد	الشريك أحق بشفيعته حتى يأخذ أو يترك
٤٦٥/٣	ابن عباس	الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
٣٨٩/٣	عبد الله بن عمرو	الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن..
٥٨٧/١	ابن العاص	الشفق الحمرة
٥٨٨/١	أبو هريرة	الشفق الحمرة
٥٨٨/١	ابن عمر	الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة..
٥٨٦/١	شداد بن أوس	الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة..
	وعبد الله بن الصامت	
٤٧٦/٣	علي	شهادة القابلة جائزة على الاستهلاك.
٣٩٩/٣	عامر الشعبي	شهد رجلان من أهل دقواء نصرانيين..
٦٨٥/٢	أبو سعيد	شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت..
٣٤٤/٣	مجمع بن جارية	شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما..
٤٣٤/٣	ثمامة بن حزن القشيري	شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه..
٤٣٦/٣	ثمامة بن حزن القشيري	شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه.
١٧٨/٢	جابر	شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٢٩/٣	حزین بن المنذر	شهدته عثمان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة . . .
٣٨/٣	ابن عمير	شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بأخي بني . .
١٠٢/٣	ابن عباس	شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قطع بعد . . .
٥٤٠/٣	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى . . .
١٨٤/٢	عبد الله بن السائب	شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما . . .
٣٤٤/٣	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى . . .
١٣٤/٢	عبد الله بن سيدان	شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم . . .

حَرَفُ الصَّادِ

٣٨٤/٢	أم هانئ	الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن . . .
٤٣٥/٢	ابن عباس	صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا . . .
٣٠٩/٣	علي	صار ثمنها تسعاً
١٧٦/٣	علي	الصداق ما تراضى به الزوجان
٣٣٣/٢	ابن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من . . .
٣٤٣/٢	ابن عباس	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر . . .
٣٤٦/٢	جابر بن عبد الله	صدقة الفطر على كل مسلم ، صغير وكبير . . .
١٠١/٢	جابر	صرع رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع
٤٣٢/١	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد . .
٤٣٤/١	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء ولو عشر سنين ، فإذا . .
٦٨/٢	جعفر بن أبي طالب	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق .
٦٨/٢	ابن عمر	صل قائماً إلا أن تخاف الغرق .
٥٠/٢	عمران بن حصين	صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب
٥٠/٢	عمران بن حصين	صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك
٦٠٦/٢	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
١٩٦/٢	أبو هريرة	صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٨٥/٢	أبو سعيد	صلوا على صاحبكم
١٩٥/٢	واثلة بن الأسقع	صلوا على كل ميت من أهل القبلة
١٩٣/٢	ابن عمر	صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال . . .
١٩٣/٢	ابن عمر	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال . . .
٥٩٧/١	سبرة	صلوا في مراحات الغنم ، ولا تصلوا في مراحات الإبل
٥٨١/١	عبد الله المزني	صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب . . .
٥٩٣/١	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٢٢/٢	عبد الله بن عوف	صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، . . .
٤٤/٢	عبد الله بن بحينة	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم . . .
٢٢٤/٢	عبيد بن السباق	صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ . . .
٢١٨/٢	ابن عباس	صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام ، كبر عليه أربعاً . . .
٢٥/٢	البراء بن عازب	صلى رسول الله ﷺ بقوم ، وليس هو على وضوء . . .
١٩٨/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة . . .
١٩٩/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت . . .
٦٨٤/١	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : «هل . . .
٤٣/٢	عبد الله	صلى رسول الله ﷺ صلاة ، قال إبراهيم : فلا . . .
٢٣٣/٢	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين
٨٨/٢	يزيد بن الأسود	صلى رسول الله ﷺ الفجر بمني ، فأنحرف . . .
٢٢٧/٢	أبو سلمان	صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ، فلما سلم قلنا له : وهمت . . .
٢٠٤/٢	عبد الله	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، صف . . .
٥٦٤/١	أنس بن مالك	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . . .
١٦٢/٢	محمد بن سيرين	صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية . . .
٦٤٧/١	أنس بن مالك	صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٩١/١	قيس بن أبي حازم	صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد
٢٢٣/٢	المرقع	صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فإني لا... صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فلن ندعها لأحد... صليت خلف رسول الله ﷺ قال : فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ...
٢٢٣/٢	سعید بن حمزة	
٦٨٧/١	وائل	
٢٢٢/٢	أيوب بن النعمان	صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة ...
٢٢٤/٢	عيسى	
٦٤٦/١	الحكم بن عمير	صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا ...
٦٣٨/١	ابن عمر	
٦٥٧، ٦٥٥/١	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ... صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ...
٦٥٦/١	أنس	
١٦٦/٢	أنس بن مالك	صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ...
٦٣٩/١	نعيم المجرم	صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ... صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ...
٥٨٥/١	أنس بن مالك	
٥٩٥/١	البراء	صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ست عشرة ... صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فضم يده في الصلاة..
٢٨/٢	جابر بن سمرة	
٤١٥/٢	ابن عباس	صمه كيف شئت
٣٨٧/٢	أبو سعيد الخدري	صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك ... صنعت امرأة من المسلمين من قریش لرسول الله ...
٥٤١/٢	كليب بن شهاب المزني عن رجل من مزينة	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٦٦/٢	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ...
٣٦٦/٢	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون
٣٦٥/٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته
٣٦٣/٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم ...
٣٦٠/٢	ابن عباس	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم ..
٣٦٠/٢	ربيعي بن حراش	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم ..
٣٣١/٢	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن ...
٥٣٩/٢	زيد بن ثابت	صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت
٥٤٦/١	عبد الله بن مسعود	الصلاة أول وقتها ، قلت ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله ..
٧٠/٢	عائشة	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا المترع ..
١٠٠/٢	عمران بن حصين	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة ..
٩٣/٢	عبد الله بن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٩٤/٢	عبد الله بن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٥٤٨/١	عبد الله بن مسعود	الصلاة لميقاتها الأول
٩٤/٢	المطلب	الصلاة مثني مثني : أن تشهد في كل ركعتين
١٩٤/٢	أبو هريرة	الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً أو فاجراً وإن ...
١٨٨/٢	ابن عباس	الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إنه لا حظ في الإسلام لأحد
٥٤٧/٢	جابر بن عبد الله	أضاع الصلاة ... صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم ...

حَرَفُ الضَّادِ

٤٠٨/١	معاذ	الضحك في الصلاة ، والملتفت والمفرقع أصابعه ...
٤٠٣/١	جابر بن عبد الله	الضحك في الصلاة ليس عليه إعادة الوضوء
٣٤٨/٣	الزبير عن أبيه	ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن ...
٣٤٢/٣	المقداد	ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١١٩ / ٣	المغيرة	ضربت امرأة ضرمتها بعمود الفسطاط وهي حبلية . . .
٤٢٢ / ١	علي	ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين
٥٣٣ / ٣	أبو سلمة وسليمان بن يسار	الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك . . .
٢٤٧ / ٣	رافع بن سنان	ضعها بينكما ، ثم ادعواها ، ففعلا ، فمالت . . .
٤٨٦ / ٢	ابن عباس	الضبع صيد
٥٥٩ / ٣	ابن عمر	ضم رسول الله ﷺ الخيل ، وكان يرسل التي . . .

حَرَفُ الطَّاءِ

٥١٧ / ٣	المطلب بن أبي وداعة السهمي	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قاتظ شديد . . .
٥١٢ / ٢	عبد الله	طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين . . .
٥١٨ / ٣	المطلب بن أبي وداعة	طاف النبي ﷺ بالبيت وقال : اسقوني ، فأتي . . .
٦٠٢ / ٢	عبد الله	الطعام بالطعام
٦٠٢ / ٢	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعام مثلا بمثل
٤٨١ / ٣	عبد الله بن عمرو	طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . .
٢٦٥ / ٣	عبد الرحمن بن عوف	طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية وهي . . .
٢٠٢ / ٣	فيروز الديلمي	طلق أيها شئت
٢٧١ / ٣	عبادة بن الصامت	طلق بعض آبائي امرأته ألقاً ، فانطلق بنوه . . .
٢٦٤ / ٣	سلمة	طلق حفص بن عمرو بن المغيرة : فاطمة . . .
٢٦٥ / ٣	أبو سلمة	طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبع . . .
٢٦٩ / ٣	ابن عمر	طلق ما لا يملك
٢٥٩ / ٣	ابن عمر	طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ . . .
٢٥٥ / ٣	ابن عمر	طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي . . .
٢٧٧ / ٣	فاطمة بنت قيس	طلقني زوجي ثلاثاً ، فأردت النفقة ، فأتيت . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٧٤/١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . .
١٧٤/١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . .
١٧٤/١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
١٨٢، ١٧٤/١	أبو هريرة	طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل . . .
١٢٩/١	عائشة	طهر ركل أديم دباغه
٥٢٣/٢	معاوية بن خديج	طوفي على رجلك سبعين : سبعاً عن يديك . . .
٢٩٠/٣	عبد الله بن عمر	طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان
٢٩٢/٣	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان
٢٥٥/٣	عبد الله	طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر . . .
٢٩٠/٣	ابن عمر	طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة . . .
٢٩٢/٣	عائشة	طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى . . .
٢٥٤/٣	ابن عباس	الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال . . .
٢٨٨/٣	ابن عباس	الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال . . .
٢٥٨/٣	عبد الله بن مسعود	الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من . . .
٢٩٣/٣	القاسم	طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فقيل . . .
٥٢٥/٢	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يحرم . . .

حَرَفُ الظَّاءِ

٢٤٤/٣ أنس بن مالك ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي ، فأنزل . . .

حَرَفُ العَيْنِ

٦٣١/٢ أبو أمامة العارية مؤداة ، والمنحة أو المنيحة مؤداة
 ٦٢٧/٢ يحيى بن سعيد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع
 ٣١٥/١ ابن عباس عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول
 ٢٥٠/٣ عمر بن الخطاب عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٠٠/٣	الزهري	العجاء جبار ، والبثر جبار والمعدن جبار . . .
٧٣/٣	عبد الله	العجاء جبار والمعدن جبار ، والبثر جبار . . .
٧٠/٣	أبو هريرة	العجاء جرحها جبار ، والبثر جبار . . .
٧١/٣	أبو هريرة	العجاء جرحها جبار ، والبثر جبار . . .
٧١/٣	أبو هريرة	العجاء جرحها جبار ، والبثر جبار . . .
٢٤٠/٣	عمرو بن العاص	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها ، أربعة . . .
٢٤١/٣	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٤١/٣	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٨١/٣	عائشة	عدت بعظيم الحقي بأهلك
٥٧٩/٢	عروة بن أبي الجعد	عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً . . .
٣٥١/٣	ابن عمر	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن . . .
		عرضت النجم على رسول الله ﷺ ، فلم يسجد منا أحد ، قال . . .
٨٦/٢	ثابت	عرفه يوم يعرف الناس
٤٥٥/٢	طلحة	العسيلة الجماع
١٨١/٣	عائشة	عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية . . .
٢٣٩/١	عائشة	عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، ولم . . .
٣٠١/٣	ابن عباس	عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق . . .
٢٦٦/٣	ابن عباس	عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى . . .
٥١٩/٣	أبو مسعود	عفت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة
٣٠٧/٢	علي	عقل شبه العمدة مغلظ ، مثل قتل العمدة . . .
٢١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ . . .
١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية . . .
٣٠٨/٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	علمنا رسول الله ﷺ التشهد التحيات لله
٦/٢	عبد الله	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فرفع يديه ، ثم ركع وطبق . . .
٦٩٢/١	عبد الله بن مسعود	علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا ، ثم قرأ . . .
٦٤١/١	أبو هريرة	علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن . . .
١٢/٢	ابن مسعود	على الخير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ . . .
٦٧٣/٢	عبد الله بن عمرو	

١١١/٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة
١١١/٢	أبو أمامة	على الخمسين جمعة ، ليس فيها دون ذلك
٥٣٨/٢	عائشة	على النساء جهاد قال : نعم ، الحج والعمرة
٤٩٣/٢	عمار	عليكم كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ..
٢٧٢/٢	عطاء	عليها شاة
٥٣٨/٢	عائشة	عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة
٢٠/٣	ابن عباس	العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ..
٩٨/٣	عامر	العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله
٥٤٠/٢	نافع	العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع ..
٥٤٠/٢	ابن عباس	العمرة واجبة كوجوب الحج ، وهو ..
٥٨١/١	بريدة	عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذان ..
٣٨٥/٢	عائشة	عندك شيء؟ قلت: لا قال : إذا أصوم ..
٢٦٩/١	شريك	عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضاً ..
٢٥٢/٣	الأوزاعي	عندنا ههنا امرأة ، تحيض غدوة ، وتطهر عشية ..
١٨٨/٢	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
٣٧٨/١	علي بن أبي طالب	العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ
٣٧٧/١	معاوية بن أبي سفيان	العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استفاق الوكاء

حَرَفُ الْغَيْنِ

٣٤٠/٣	أبو رهم	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان ..
٤٦٥/٢	يعلى	غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، فكان ..
٣٤٢/٣	المقداد	غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس ..
٥٢٣/٣	ابن عمر	غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين ..

٢٨٢/١	عائشة	الغسل أربع : من الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ...
٣٢٥/١	عائشة	الغسل من خمسة : من الجنابة ، وغسل يوم الجمعة ...

حرف الفاء

٤٢٩/٣	عمر بن الخطاب	فاحبس أصلها ، واجعل ثمرها صدقة ...
٤٣١/٣	عمر بن الخطاب	فاحبس أصلها ، وسبل الثمر
٤٣١/٣	عمر بن الخطاب	فاحبسه ، وسبل ثمره
٢٧٨/٢	ابن مسعود	فأدي زكاة نصف مثقال
١٧٨/١	إسماعيل بن عياش	فاغسلوه سبع مرات
٥٨٦/١	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ..
٣٦٦/٢	عبد الرحمن بن عائش	الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء فلا ...
٣٦٧/٢	ابن عباس	الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل ..
٤٦٠/٢	عبد الله بن الزبير	فرض الحج : الإحرام
٣٢٩/٢	عبد الله بن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من ...
٣٣٥/٢	كثير بن عبد الله	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل ...
٣٤٨/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال ...
٣٢٩/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل ..
٣٢٩/٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل ...
٤١٧/٣	عبد الله بن مسعود	فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق ...
٤٣٩/٣	عبد الله بن مسعود	فرغ من أربعة : الخلق والخلق ، والرزق ...
١٦٢/٣	عطاء بن أبي رباح	فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي ...
٤١٧/٢	عمرو بن العاص	فرق قضاء رمضان ، إنما قال الله ...
٤١٦/٢	معاذ بن جبل	فرق قضاء رمضان ، واحص العدة ...
٤١٦/٢	ابن عباس	فرقه إذا أحصيته
٤١٦/٢	أبو هريرة	فرقه إذا أحصيته

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٠٨/١	علي	﴿فصل لربك وانحر﴾ قال وضع اليمين . . .
٨٩/٢	سفيان	فصلوا معه ، واجعلوها سبحة
٢٥٢/٣	بحرية بنت هانئ	فضحتني والله ، ما أردت هذا ، قال . . .
٤٥٦/٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم تضحي . . .
٤٥٦/٢	أبو هريرة	فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون
٤٥٦/٢	أبو هريرة	فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون
٦٨٦/٢	أبو سعيد	فك الله عنك يا علي رهانك ، كما فككت . . .
٤٨٣/١	عائشة	فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل . . .
٢٥٨/٣	ابن عمر	فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها وهي طاهر . .
١٤١/٢	أبو سعيد	فليوتر إذا أصبح
٢٦٥/٣	ابن عمر	فمره فليراجعها ، فإذا طهرت ، ثم حاضت . .
١٢٩/٣	ابن عباس	فهلا قيل أن تأتينا به
٢٦٨/٢	أبو ذر	في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . . .
٢٦٨/٢	أبو ذر	في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها . .
٢٦٩/٢	أبو ذر	في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها
٣٠٩/٣	علي	في ابنتين وأبوين وامرأة قال : صار ثمنها . .
٥٠١/٢	ابن عمر	في الأصلح يمر الموسى على رأسه . . .
٤٥٤/٢	ابن عمر	في امرأة لها زوج ، ولها مال ولا يأذن لها في . . .
٢٩١/٣	ابن عمر	في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين . .
١٣٤/٣	عمرو بن حزم	في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة . .
٥٠/٣	ابن عباس	في البكر يوجد على اللوطية ، قال يرجم
٤٩٢/٢	أبو هريرة	في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . . .
٢٧٤/٣	جابر	في الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها . .
٣٠٧/٣	عائشة	في الحرام يمين تكفر
٣٠٧/٣	سعيد بن جبير	في الحرام يمين تكفر
٣٠٧/٣	سعيد بن المسيب	في الحرام يمين تكفر
٣٠٧/٣	سليمان بن يسار	في الحرام يمين تكفر
٣٠٧/٣	طاوس	في الحرام يمين تكفر

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٧/٣	عطاء	في الحرام يمين تكفر
٢٩٤/٣	ابن عباس	في الحرام يمين يكفر
٢٧٦/٢	فاطمة بن قيس	في الحلي زكاة
٤٨٨/٢	ابن عباس	في حمام الحرام في الحمامة شاة، وفي ...
٣٠٥/٢	جابر	في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه
١٢٥/٣	زيد بن ثابت	في الرامية بعير وفي الباضعة بعيران ...
٩٦/٣	عبادة بن الصامت	في دية الخطأ : ثلاثين حقة ..
٣٧٢/٣	جابر	في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ
٢٣٤/٣	سعيد بن المسيب	في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته قال ...
٢١٦/٣	ابن عباس	في الذي يقع على امرأته وهي حائض ...
٤٦٩/٢	ابن عباس	في الرجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج ...
٤٢٢/٢	أبو هريرة	في رجل أفطر في شهر رمضان ..
٢٨/٢	سالم	في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال : يعيد ولا يعيدون
٢٩٦/٣	عطاء	في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ..
٤٢١/٢	أبو هريرة	في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم ...
٢٢٦/٣	سعيد بن المسيب	في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال ...
٢٢٦/٣	أبو هريرة	في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال ..
٢٣٨/٣	علي بن أبي طالب	في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها، ثم يظهر ...
٤٦٢/١	الأسود	في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يخلعها قال :
٢٢٥/٣	سعيد بن المسيب	في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال
٢٣٧/٣	عروة بن الزبير	في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق ...
٢٣٧/٣	القاسم بن محمد	في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق ...
٤٢٢/٢	أبو هريرة	في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى ...
٦٩/٣	ابن مسعود	في دية كل معاهد مجوس أو غيره الدية ..
١٥٨/١	ابن عباس	في السواك عشر خصال : مرضاة للرب ...
٣٤٢/٢	عصمة بن مالك	في صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع
٤٨٥/٢	جابر بن عبد الله	في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش ...
٣٤٢/٢	أبو هريرة	في الظهر بركب بالنفقة، إذا كان مرهونا ...
٢٤١/٣	ابن عباس	في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٤٢/١	ابن عمر	في القبلة الوضوء
٧٨/٢	ابن عمر	في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام
٥٢٩/٣	ابن عباس	في قول الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر...﴾
١١١/١	زيد بن أسلم	في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا...﴾
٤٦٠/٢	ابن عمر	في قوله عز وجل ﴿فمن فرض فيهن...﴾
١٢٥/١	ابن عباس	في قوله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى...﴾
٣٨٦/٣	ابن عباس	في قوله عز وجل ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض...﴾
٤٤٩/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في قوله ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع...﴾
٢٩٣/٢	ابن عباس	في قوم أصابوا ضباً قال : عليهم كبش... .
٢٩٨/٣	زيد بن ثابت	في كفارة اليمين قال : مد من حنطة لكل مسكين... .
١٣٣/٣	عمرو بن حزم	في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع... .
٢٨١/٢	عبد الله بن عمرو	في مال اليتيم زكاة
٤٦٢/٢	ابن عباس	في المحرم إذا لم يجد التعلين... .
٥٦٢/٢	ابن عباس	في المحرم يقلم أظفاره قال : يطعم عن كل... .
٤٥/٣	ابن عباس	في المرأة ترتد، قال : تجبر ولا تقتل
١٢٤/٣	ابن عباس	في المرأة ترتد قال : تحبس ولا تقتل
١٢٤/٣	ابن عباس	في المرأة ترتد، قال : تستحيا
٤٦/٣	الزهري	في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال... .
١٩٧/٣	عمر بن الخطاب	في مسلسل يخاف على امرأته منه ، فكتب... .
٥٥٤/٣	إبراهيم	في المسلم يذبح وينس التسمية قال : لا بأس به
٢٤٦/٣	عمرو بن العاص	في المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر ، عليه... .
٢٤٧/٣	سلمة بن صخر البياضي	في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة... .
٣٦٠/٣	أبو هريرة	في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه... .
١٣٤/٣	عمرو بن حزم	في الموضحة خمس من الإبل ، وفي المأمومة... .
١١٥/٢	أمامة بن سَهْل	في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع... .
٣٥١/٣	ابن عباس	فيما أحرز العدو ، فاستنقذه المسلمون منهم... .
٣٨١/٣	أميمة بنت رقيقة	فيما استطعتن وأطقتن ، قلنا الله ورسوله... .
١٣/٢	جابر بن عبد الله	فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى... .
٢٦٢/٢	معاذ بن جبل	فيما سقت الساء والبعل والسييل العشر، وفيما سقى... .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٤٢/٢	ابن عباس	فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، قال : يطوف ...
٤٢٢/٢	أبو هريرة	فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه .
١٦٧/٢	الحسن	فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح ، قال ..
٢٧٢/٢	حميد بن هلال	فيها شاة عليها

حَرف القاف

٣٣٥/٣	أبو هريرة	القاتل لا يرث
٣٤٧/٢	الحسن	قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر ...
٦٤٩/١	أبو هريرة	قال الله عز وجل : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، ثم
١٥٧/٢	ابن أبي مليكة	قال رجل لابن عباس : ألا تعجب من معاوية انه يوتر بركعة
٤٤٥/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	قال رجل : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال ...
٤١٤/٢	أبو هريرة	قال رسول الله ﷺ في قضاء رمضان ...
٤٦٢/٢	ابن عباس	قال رسول الله ﷺ في المحرم إذا لم يجد النعلين ...
٤٥/٣	جابر	قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن ...
٥٧/٣	عبد الله بن عمر	قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد ...
٤٨٧/٢	جابر	قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ...
٣٧٥/٢	ابن وهب	قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه ..
٢٦٧/٢	طاووس	قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : اثثوني بخمس أو لبيس ...
٦٠٤/١	أبو هريرة	قام رجل فقال : يا رسول الله أيصلي الرجل في ...
٤٤/٣	ابن عباس	قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال ...
٥٨٥/١	يزيد بن أبي حبيب	قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر ...
١٩٧/٢	ابن عباس	قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه ...
٣٢/٣	ابن عمر	قام النبي ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح ، فقال ...
٣٤٢/١	عبد الله	القبلة من اللباس
٣٤٣/١	عبد الله	القبلة من اللباس
٣٤٣/١	عبد الله	القبلة من اللباس

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٤٣/١	عبد الله	القبلة من اللمس ، وفيها الروض
٥٩/٣	عمران بن حصين	قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ . . .
٥٨/٣	عبد الرحمن بن اليلماني	قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة . . .
٢١/٣	طاوس	قتل العمية ديته دية الخطأ ، الحجر . . .
٤٣٧/١	ابن عباس	قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .
٤٣٨/١	ابن عباس	قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . .
٤٣٥/١	جابر	قتلوه قتلهم الله ، ألا سألو إذا لم يعلموا ، فإنما . . .
٥٩١/١	جابر	قد أجزأت صلاتكم
١٧٩/٣	ابن مسعود	قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
٣٢١/٢	سهل بن أبي حثمة	قد زادك ابن عمك وأنصف
٣٦١/٣	أبو هريرة	قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل . . .
١٥٠/٣	سكينة بنت حنظلة	قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ . .
٢٦٤/٢	الحارث	قد عفوت لكم عن صدقة أرقابكم وخيلكم ، ولكن هاتوا . . .
٦٧٠/١	جابر بن عبد الله	قد علمت أن بعضكم خالجنها
٢٠٤/٣	سهل بن سعد	قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلاعنا . . .
٣١٧/٣	الضحاك بن سفيان	قد كان رسول الله ﷺ كتب إلينا
٨٠/٢	علي	قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً .
٥٤٩/٣	يسار	قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجيئون . .
٥٦٨/٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون . .
٥٦٨/٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر . . .
٦٦٨/٢	علي	قدم علي النبي ﷺ بسبي ، فأمرني ببيع . .
٢٧٣/٢	سويد بن غفلة	قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، قال : فقرأت في كتابه . .
٣٢٣/٣	الأسود بن يزيد	قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله . .
٣٢٦/٢	عاصم بن ضمرة	قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق . . .
٥٦٧/٢	ابن عباس	قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلمون في . . .
٥٠٤/٢	جابر	قدمنا حجاجاً ، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا . . .
٨٥/٢	ابن عباس	قرأ رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها
٣٧٨/٣	ابن عباس	القرآن ذلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسن . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٧٠ / ١	أنس	القروء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع
٣١٤ / ٣	أبو الزناد	قسمت مواريث أصحاب الحرة ، فورث . . .
٤٥٥ / ٣	عبد الله بن عمرو	قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن . . .
٣٦٨ / ٣	عمر	قضى أن أم الولد لاتباع ، ولا توهب . . .
٤٦٢ / ٣	زيد بن ثابت	قضى رسول الله ﷺ أن من طلب عند أخيه . . .
٤٥٧ / ٣	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد . . .
١٣٤ / ٣	أبو موسى	قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر . . .
١٣٨ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله . . .
٤٢ / ٣	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو . . .
٤٣ / ٣	عمر بن الخطاب	قضى رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل . . .
٩٥ / ٣	عبد الله بن مسعود	قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أحماساً ، عشرون . . .
٩٥ / ٣	ابن مسعود	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أحماساً . . .
٩٣ / ٣	عبد الله بن مسعود	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل . . .
٦١٠ / ٢	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس . . .
٤٦٧ / ٣	جابر	قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل . . .
٤٨٩ / ٢	جابر	قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة . . .
١٢١ / ٣	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يؤدي بما . . .
٣٥٨ / ٣	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي . . .
١٩٦ / ٣	سعيد بن المسيب	قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة . . .
٤٨٨ / ٢	جابر	قضى في الضبع بكبش
٦٥٣ / ١	عبد الله بن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا . . .
٢٦٣ / ٢	ابن عمر	قل له فليراجعها ، فإذا حاضت ، ثم طهرت . . .
٢١٤ / ٣	عائشة	قل ما كان يوم أو قالت قل يوم إلا . . .
١٢٧ ، ١٢٥ / ١	ابن عباس	﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾
٤٦٩ / ٢	جابر	قلت أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا
٥٥١ / ٢	أبو أمامة التيمي	قلت لابن عمر : إنا قوم نكري . . .
٥٥٢ / ٢	أبو أمامة التيمي	قلت لابن عمر : إنا قوم نكري ، فهل لنا . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٥١/٣	أبو أمامة التيمي	قلت لابن عمر : إني رجل أكره في هذا . . .
٢١١/٣	عريب	قلت لعلي رضي الله عنه إن عندي جارية وأمها . . .
٢٧٨/٢	عبد الله بن مسعود	قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً ، قال . قلت لا يغلبني الليلة على المقام أحد فجاء رجل حتى وضع يده بين . .
١٥٧/٢	عبد الرحمن بن عثمان	قلت يا رسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال إني أدخلتها . . .
٤٤٤/١	المغيرة	قلت يا رسول الله ﷺ بكم أوتر ؟ قال : بواحدة قلت . . .
١٤٥/٢	أبو أمامة	قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم ، إن . . .
٨٤/٢	عقبة بن عامر	قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة ؟ قال نعم . . .
٢٧٦/٢	شعيب بن الحجاب	قلت يا رسول الله كل ساعة يمسخ الإنسان على . . .
٤٥٢/١	ميمونة	القلس حدث
٣٦٦/١	زيد	قلنا لعلي : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن . . .
٢٣٦/٢	عاصم بن ضمرة	قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل . . .
٥٦٣/٢	أبو سعيد	قليل ما أسكر كثيره ، حرام
٥٠٩/٣	ابن عباس	قليل ما أسكر كثيره ، حرام
٥٠٩/٣	ابن عباس	قم فأذن بالصلاة ، فقمتم ولا شيء أكره إلى . . .
٥١٥/١	أبو محذورة	قم فاركع ركعتين
١٣٣/٢	أنس	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
١٥٤/٢	أنس بن مالك	قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك
١٥٣/٢	سويد بن غفلة	قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة قال : فأرسلت . . .
١٥٣/٢	عبد الله	قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع . . .
١٦٧/٢	أنس	قنت مع رسول الله ﷺ وعمر حتى فارقتها
١٦٦/٢	أنس	قنت مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتها
١٦٧/٢	أنس	القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة
٣٤/٣	أبو سعيد الخدري	القلال الخواوي العظام
٧٤/١	عاصم بن المنذر	قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بيمينه . . .
٢٢٦/١	زياد مولى بني مخزوم	قيل لعلي رضي الله عنه : إن أبا هريرة بدأ بيمينه . . .
٢٢٦/١	زياد مولى بني مخزوم	قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان . . .
٤٢٤/٣	عائشة	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٦٣/٢	أسامة زيد	قيل : يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله . . .
٤٤٩/٢	ابن عباس	قيل : يا رسول الله الحج كل عام ؟ قال : لا بل . . .
٤٤٩/٢	أنس بن مالك	قيل : يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد . . .

حَرَف الكاف

٥٩٨/٢	عائشة	كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق ، كل . . .
٥٣٩/١	الأسود	كان آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله
٢٢١/٢	عبد الله بن عباس	كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنابة أربعاً ، وكبر الحسين . . .
٥٦٢/١	أنس بن مالك	كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً : أبو . . .
٢٩٨/١	عكرمة	كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى . . .
٦١٦/١	نافع	كان ابن عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما . . .
٥٩٧/٢	سفيان بن عمرو	كان ابن عمر على بكر صعب لأبيه ، فكان . . .
١٤٠/٢	سعيد بن جبير	كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . . .
٤٢١/٢	نافع	كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم . . .
٢٤٧/١	نافع	كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول هما من الرأس . . .
٣٨٨/٣	أنس	كان أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن . . .
٤٠٧/٢	عبد الرحمن بن الأسود	كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسأها . . .
٦٢٥/١	علي بن أبي طالب	كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي . . .
٦٥١/١	أبو هريرة	كان إذا استفتح الصلاة قال : الحمد لله رب العالمين ، ثم . . .
٦٣٧/١	ابن عمر	كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . . .
٦٤٠/١	الفارسي	كان إذا أمَّ الناس قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . . .
٣٦٠/١	يزيد الرقاشي	كان إذا توضأ
٣٦٠/١	ابن عمر	كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك . . .
٢٦٢/١	أبو أمامة	كان إذا توضأ مسح ماقبه بالماء
٣٦٠/١	ابن عمر	كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته . . .
٤٢٢/١	ابن عمر	كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٨١/٣	أبو بكر	كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله
٥٩/٢	ابن عباس	كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر . . .
٧٠٠/١	ابن عمر	كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه
٦٨٧/١	ابن عمر	كان إذا قال ﴿والضالين﴾ قال أمين ، ورفع بها صوته
٦٤٠/١	أبو هريرة	كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بسم الله . . .
٦٣١/١	عائشة	كان إذا كبر قال : سبحان اللهم وبحمدك ، وتبارك . .
٥٢٦/١	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .
٥٣١/١	سلمة بن الأكوع	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة . . .
٧٠/٢	محمود بن لبيد	كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء . . .
٥٨٤/١	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن بالمغرب . . .
٧٥/٢	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة .
٣٢٠/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى يخفقوا
٣٧٢/٣	جابر	كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه . .
١٩٨/٣	ابن عباس	كان أوله سفاح ، وآخره نكاح
١٤٣/٣	أبو هريرة	كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل . .
٥٢٧/١	أنس	كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .
٥٢٨/١	أنس	كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت . . .
٤٨٨/٣	محمد	كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء . . .
٥٣٧/١	أنس	كان الثوب في الصلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر . . .
٤٠١/٣	ابن عباس	كان تميم الداري وعدي بن بلاء وكانا . . .
٤٠٢/٣	ابن عباس	كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة . . .
١١٣/٣	ابن عباس	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . . .
١١٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة . . .
١١٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة . . .
١١٥/٣	محمد بن إسحاق	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ . . .
١١٤/٣	ابن عباس	كان ثمن المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . . .
١١٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . .
٦٣٨/١	ابن عمر	كان جبرئيل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي ابن عمر

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١١٢ / ١	قيس	كان جرير يقول لأهله : توضعوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه
٦٥٣ / ٢	ابن عمر	كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان ..
١٠٦ / ٣	عائشة	كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه ...
٤٥٩ / ٣	ابن عباس	كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين ، قال ...
١٢٧ / ٣	عبد الله بن عمر	كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل ...
٦٣ / ٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إن جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ...
٦٤٣ / ٢	علي	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنائز لم يسأل ..
٦٠ / ٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ...
٤٥٨ / ٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل ..
٣٠٨ / ٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضعاً ...
٦٠ / ٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين تزيف الشمس ...
٦٢٧ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك ...
٢٩٩ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك ...
٢٨٣ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ ..
٦٢٣ / ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو ...
٦٢٤ / ١	علي	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم ...
٦٢٩ / ١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع ..
٤٠٠ / ٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أفطر أفطر على ...
٣٥٩ / ١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا توضعاً عرك عارضيه بعض ...
٤ / ٢	الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعو يعني في التشهد ...
٣٦٨ / ١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته ، توضعاً ..
٦٩٢ / ١	وائل	كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ..
٦٠ / ٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر ...
٦٩٧ / ١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة ..
١٨٣ / ٢	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفه يقبل على أصحابه ...
٢٦٦ / ٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦١٢/١	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ...
٦١٥/١	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ...
٦١٢/١	علي	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ...
٦٢٦/١	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر ...
٦٥١/١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله ...
٦٩/٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على ... كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة ، فقلت ...
٦٨٩/١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمى الله ...
١٩٠/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا نابتة حاجة صنع هكذا ..
٦٥/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ...
٣٩٩/٢	ثوبان	كان رسول الله ﷺ في بيته ، فأتاه أعرابي ..
٤١٤/٣	أم الفضل	كان رسول الله ﷺ في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ...
٥٥ ، ٥٤/٢	عمران بن حصين	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر ..
١٥٩/١	جابر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١٧٨/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات
١٧٥/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات
١٧٥/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ، ولا ...
٣٠٧/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها
١٦٣/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا ...
٥٧١/١	جابر	كان رسول الله ﷺ يؤق بسبي ، فيعطي ..
٦٧٠/٢	عبد الله	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف ...
٥٢٣/١	علي	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ...
٣٥٤/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل ...
٩/٢ ، ٢٣٨/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بنحو المد ...
٢٣٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ ...
٣٣٤/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ..
٢٨٤/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في ...
٦٣٣/١	علي	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٤٤/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٦/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
٥٣٤/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يخطب، فقال . . .
٦١٦/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة . .
٦١٤/١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر، حتى . . .
٤٩٧/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يسأل فيقول لا حرج . .
١٥٩/٢	عبد الله	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أين توجه ويوتر عليها . . .
١٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة . .
١٩/٢	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه . . .
٣٤٢/٣	عمر وطلحة والزبير	كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين . .
٣٣٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة . . .
٥٦٢/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخلقة، ثم . . .
٢٣٥/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب . . .
٩١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة . . .
٢٣٥/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت
٤/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . . .
٦٣٥/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
٤٠١/٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل . .
٥٤٧/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني . . .
٣٩١/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر . . .
٣٩٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم . . .
١٧٦/٢	أبو واقد الليثي	كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة . . .
٦٩٨/١	جبير بن مطعم	كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٨٣/٢	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة ...
١٧٦/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى ...
١٧٩/٢	محمد بن عمار	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً ، وفي ...
٢٣٩/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ...
٢٣٩/٢	عكرمة	كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه
١٧٩/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يمر به الهر ، فيصغي لها ...
٢٦٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما ...
١٥١/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث : بسبح اسم ربك الأعلى ...
١٥١/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبح اسم ...
١٥٢/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل
١٥٢/٢	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل
١٥٩/٢	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
٢٣٨/١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوضئه المد ...
٢٢٠/٣	عائشة	كان زوج بريرة عبداً
٢٢١/٣	ابن عمر	كان زوج بريرة عبداً
٢٢٢/٣	ابن عباس	كان زوج بريرة عبداً
٢٢٠/٣	عائشة	كان زوج بريرة مملوكاً ، فقال لها رسول الله ...
٢١٩/٣	عائشة	كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد ...
٤٥٨/١	خارجة بن زيد	كان زيد بن ثابت قد سلس من بول فكان يداري ...
٤٩٢/٣	الشعبي	كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ..
١٤٨/٣	أبو هريرة	كان صداقتنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ ..
١٤٨/٣	عائشة	كان صداقه اثني عشر أوقية ونش ، قالت ...
٢٨/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ...
٣٠٠/٣	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ..
٦٨٥/٢	ابن عباس	كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا ...
٥٦٥/١	عبد الرحمن بن يزيد	كان عبد الله يؤخر العصر
٥٠٥/٣	عبد الله بن الهذيل	كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي ﷺ ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٨٨/٣	عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد . . .
٦٣١/١	أبو وائل	كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم . . .
٥٣/٣	سعيد بن المسيب	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني
٩٠/٣	سعيد بن المسيب	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني
١٣٢/٣	عبد الله بن عمر	كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً
١٣٢/٣	عبد الله بن عمر	كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً
٩/٣	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن
١٢٢/٣	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن
١٣٣/٣	عمرو بن حزم	كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه . . .
٢٥٣/٣	الشييان	كان فينا امرأة يقال لها بحرية ، زوجها . . .
٣١٦/٣	أنس	كان قتل أشيم خطأ
١٢١/٣	ابن عباس	كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف . . .
٢٧٩/٢	إبراهيم	كان لامرأة ابن مسعود حلي : فقالت لابن مسعود . . .
٥٩٩/٢	أبو هريرة	كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند . . .
٦٦١/٢	سرق	كان لرجل مال على أو قال على دين . . .
٢٧٧/٢	عائشة	كان لرسول الله ﷺ خرقه يتنشف بها . . .
٦٤٥/١	سمرة	كان لرسول الله ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله . . .
٤٨٦/٣	عبد الله بن الزبير	كان لزمعة جارية يتنطها ، وكانت تظن برجل . . .
٥٤٧/٣	أسساء بنت أبي بكر	كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ . . .
١١٤/٣	ابن عباس	كان المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ . . .
٢٧/٣	أبو سعيد الخدري	كان مقعد عند جدار أم سعد ، ففجر ما قرأه . . .
٤٥٦/٢	أبو هريرة	كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق . . .
٦٢٧/٢	زيد بنت ثابت	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون . . .
٥٨١/٢	زيد بن ثابت	كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها . . .
٣١٥/٢	سهل بن حنيف	كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة . . .
٣١٥/٢	أبو أمامة بن سهل	كان الناس يتيممون شر ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة . . .
٣٣٦/٢	ابن عمر	كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد . . .
٥٦٢/٢	ابن عباس	كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم . . .
١٥٣/٢	عائشة	كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٨٧/٢	أبو بكر	كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسره به ، خر ساجداً . . .
٦٢/٢	علي	كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر . . .
٢٣٧/١	ابورافع	كان النبي ﷺ إذا توضأ وضوءه للصلاة ، حرك . . .
٧٠٠/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة .
١٦/٢	عمار بن ياسر	كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن . . .
٦٨٨/١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته . . .
٦١٣/١	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .
٦١٤/١	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا . . .
٦١٩/١	البراء بن عازب	كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع يديه حتى نرى إبهاميه قريباً . . .
٦٠/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزال الشمس لم يرتحل حتى . . .
٣٨٦/٣	أنس	كان النبي ﷺ في بيت عائشة ، معه . . .
٢٩٦/١	علي	كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء . . .
٣٨٦/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : هل عندكم من . . .
٣٢٠/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يبعث بابت راحة إلى اليهود ، فيحرص . . .
٣٣٣/١	عائشة	كان النبي ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي . . .
٦٣٥/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٤٣/٢	أنس	كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة . . .
٥٦٣/١	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي . . .
٣٣٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ
٦٣٢/١	علي بن أبي طالب	كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
١٧٨/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات . . .
٣٧٦/٣	ابن سيرين	كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل جارية . . .
٤٠٥/١	جابر	كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً
٤٤٧/١	ابن عمر	كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً . . .
٢٥٣/٢	ابن عمر وعائشة	كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن . . .
٢٣٨/١	أنس	كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . . .
٤١٩/١	ابن عمر	كان يتيمم إلى المرفقين

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٣٣/٢	أبو مالك	كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم ...
٦٣٥/١	ابن عباس	كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٦٤١/١	أبو هريرة	كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٦٣٤/١	علي وعمار	كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
١٩/٢	سهل الساعدي	كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة
٦٦٤/٢	عروة بن الزبير	كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا ...
٥٦٠/١	أنس	كان يصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، قال ...
٥٧٦/١	مجاهد	كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرأ
٦٤٢/١	أم سلمة	كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ...
٤٦١/١	ابن عمر	كان يسمح على الجباثر
١٨٤/٣	أبو سعيد الخدري	كانت أختي تحت رجل من الأنصار ...
٤١٣/٣	زينب بنت أبي سلمة	كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، وكان ..
٣٥٥/٣	عيسى بن الحارث	كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت ..
٢٨٢/٢	ابن أبي رافع	كانت أمواهم عند علي ، فلما دفعها اليهم وجدوها ...
١٥٩/٣	خنساء بنت خدام	كانت أماً من رجل ، فزوجها أبوها رجلاً ...
٢١٩/٣	عائشة	كانت بريرة عند عبد ، فأعتقت فجعل رسول الله ...
٢٢٠/٣	عائشة	كانت بريرة عند عبد فعتقت ، فجعل رسول الله ...
٤٣٦/٢	نافع	كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ...
٦٥٨/٢	علقمة بن نضلة	كانت تدعى بيوت مكة على رسول الله ...
٤٥٧/٢	ابن عمر	كانت تلبية رسول الله ﷺ ...
٢٨١/٣	سويد بن غفلة	كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي ...
٤١٧/٣	عمران بن حصين	كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ...
١٢٠/٣	المغيرة بن شعبة	كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت ..
١٨٤/٣	ثابت بن قيس	كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ...
٥٦٢/٣	أبو هريرة	كانت القصوى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع ...
٥٦٣/٣	أبو هريرة	كانت القصوى لا تسبق ، فجاء أعرابي ...
٥٢٣/٣	أم سلمة	كانت لنا شاة فماتت فقال النبي ﷺ : ما فعلت ...
١٥٠/٣	معقل بن يسار	كانت لي أخت تحت رجل ، فطلقها ، ثم ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٥٠/٣	معقل بن يسار	كانت لي أخت فخطبت إلى ، فكنت أمنعها ..
٦٤٣/١	أنس بن مالك	كانت مدأ ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : بمد بسم الله ...
٢٧٩/٢	نافع	كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تصدق ألف دينار ..
٥٦٢/٣	أبو هريرة	كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى لا تدفع ..
٤٩١/١	أم سلمة	كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين ..
٥٨٤/١	أنس	كانوا إذا سمعوا أذان المغرب قاموا يصلون كأنها فريضة
١٧٤/٢	أبو عبد الرحمن السلمي	كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى
٣٨٧/٣	أنس بن مالك	كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى ...
١٨٥/٢	ابن عمر	كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر ...
٤٥٨/١	خارجة بن زيد	كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه بول ، فكان يداريه ...
٢٢٠/٢	أنس	كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ...
٧٨/١	يحيى بن أبي زائدة	كتابة الحديث خير من موضعه
٤٣٦/٣	موسى بن حكيم	كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً ، فقدمت عليه ...
٣١٣/٢	ابن عمر	كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث ...
٥٣٦/٣	ابن عباس	كتب عليّ النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت ..
٤٤٧/٣	أبو المليح الهذلي	كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ...
٢٩٦/٣	ابن عباس	كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يا أيها ..
٢٢٤/٣	علي	كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به
٢٢٤/٣	عبدة	كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي ...
٢٣٢/٣	أبو هريرة	كرم المرء دينه ، ومرءته عقله ...
٣٨٦/٣	ابن عباس	كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك ...
١١١/٣	عائشة	كسر عظم الميت ، ككسره حياً
٢٠٥/٢	عائشة	كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : إن الصلاة جامعة ...
٢٠٦/٢	عائشة	كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى ...

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كفارة واحدة	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٣
كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين .	ابن عمر	٣٩٧/٣
الكفو في الحسب ، والدين	سفيان	٢٢٨/٣
الكفو في الدين والمنصب	ابن أبي ليلى	٢٢٨/٣
الكفو في الدين ، والمنصب ، والمال . . .	أبو حنيفة	٢٢٨/٣
كل أحد أحق بماله ، من والده ، وولده . . .	حبان بن أبي جيلة	٤٨٠/٣
كل استثناء غير موصول ، فصاحبه حانث .	ابن عمر	٣٩٥/٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع	أبو هريرة	٥٠٢/١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع	أبو هريرة	٥٠٤/١
كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٤٦٩/٣
كل أيام التشريق ذبح	جبير بن مطعم	٥٣٩/٣
كل الجنين في بطن أمه	جابر	٥٣١/٣
كل حد رفع إلى فقد وجب	ابن جريج	٤٠/٣
كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم . .	عائشة	٤٠٧/٢
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٥٠١/٣
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٥٠١/٣
كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي . . .	النعمان بن بشير	٣٢/٣
كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل . . .	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة . . .	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل شيء سوى الحديد فهو . . .	النعمان بن بشير	٣٣/٣
كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج ، إلا . . .	جابر بن عبد الله	٦٧٣/١
كل قوم يتوارثون ، إلا من عمى موت بعضهم . . .	زيد بن ثابت	٣٥٥/٣
كل ما ردت عليك قوسك	أبو ثعلبة	٥٥١/٣
كل مرتد عن الإسلام مقتول ، إذا لم يرجع . .	علي بن أبي طالب	٤٦/٣
كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف . . .	حذيفة	٤٢٧/٢
كل مسكر حرام	عبد الله	٥٠٠/٣
كل مسكر حرام ، هي الشربة التي تسرك	ابن مسعود	٥٠٠/٣
كل مسكر حرام ، وكل خمر حرام	ابن عمر	٤٩٨/٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٩٨/٣	ابن عمر	كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر
٤٩٩/٣	عائشة	كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر
٤٩٧/٣	حماد	كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن ...
٤٩٧/٣	ابن عمر	كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن ...
٥٠٠/٣	عائشة	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله ..
٥٠٦/٣	على	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله ..
٥٠٦/٣	عبد الله بن عمرو	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٩٩/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر
٤٩٩/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
٤٩٧/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
٤٩٨/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
٤٩٨/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
٤٩٨/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
٤٩٨/٣	ابن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
١٠٨/٢	جابر	كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على ...
٩٥/١	إبراهيم	كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص ...
٥٥٦/٣	خارجة بن الصلت عن عمه	كلها بسم الله ، فمن أكل برقية باطل ...
٥٢٥/٣	جابر بن عبد الله	كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما ...
٥٣٢/٣	أبو سعيد	كلوه إن شئتم ، إن ذكاته ذكاة أمه
٢١٢/٣	أم سلمة	كن عندني انيوم
٥٧٢/٢	ابن عمر	كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم ...
٤٦٨/٢	جابر	كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا ...
١٦٩/٢	عمر	كنا بحضرة ماء عمر الناس ، وكان تمر بنا الركبان فنسألهم ...
٥٨٥/١	أنس بن مالك	كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدر القوم السواري ...
١٤٥/١	ابن عمر	كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ ...
١٧٧/٣	سهل بن سعد	كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة ...
٣٥٥/٢	صلة	كنا عند عمار ، فأق بشاة مصلية ، فقال : كلوا ...
٥٧٢/٢٠	أبو الرضى	كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجل ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٩٩/٢	ابن عباس الزرقي	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ...
٥٥/٢	عمران بن حصين	كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فمنا عن صلاة الفجر ...
٥٢/٢	بلال	كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس ...
٥٥٥/٢	عائشة	كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون ، فإذا ...
٥٤٦/١	القاسم بن محمد	كنا تأتي عائشة قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهي ...
٣١٩/١	أنس	كنا تأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ، فلا نحدث ...
٥٤٥/٣	جابر	كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال ..
٣٧٠/٣	أبو سعيد الخدري	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد ...
١٣٦/٢	سهل بن سعيد	كنا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع فتتغدى ونقبل
٣٦٩/٣	جابر بن عبد الله	كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد ...
١٥٤/٣	أبو هريرة	كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي ...
١٣٦/٢	سهل بن سعد	كنا نتغدى ونقبل بعد الجمعة
٣٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر، صاع ...
٥٥٤/٢	عائشة	كنا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ...
٣٨١/١	أبو المليح عن أبيه	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فجاء رجل ..
١٣٦/٢	سهل بن سعد	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة بعد
٥٥٨/١	رافع بن خديج	كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور ، فتقسم ...
٥٩٢/١	عامر بن ربيعة	كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر ...
١٣٥/٢	إياس بن سلمة	كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، ثم نرجع ولا نجد فيثاً نستظل به .
٢٢٢/٢	ابن عمر	كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل
٧٣/٢	أنس	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ
٥٥٥/٢	أم سلمة	كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ..
١٧٢/٣	جابر بن عبد الله	كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على ...
٥١٣/٣	بريدة	كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا ...
٤٨٧/١	أم عطية	كنا لا نرى التريئة بعد الظهر شيئاً ، وهي الصفرة ...
٦٠٠/٢	ابن عمر	كنت أبيع الإبل بالنقع ، فأبيع بالدنانير ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٠٤/٢	حماص	كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب فقال ...
١٨٤/١	عائشة	كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء ...
٤٥٣/١	علي	كنت أرى أن باطن الخفين أحرق بالمسح من ظاهرهما ...
٢٥٣/١	أنس	كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر ، والشمس بيضاء محلقة ...
٤٦٧/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة ..
٥٢٤/٢	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح ..
١٨٥/١	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد ...
٣٠٦/١	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا ...
٥١٤/٣	أسلم	كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة ، ويشربه عشية ...
٥٢٩/٢	طاوس	كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسئل عن ذلك ...
٣٠١/٣	مجاهد	كنت جالساً مع عبد الله بن عباس يوماً ، فأناه ...
٤٨٤/٣	أم سلمة	كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبين وبين ...
٤٨٣/٣	أم سلمة	كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان ..
٣٧١/٣	سليمان بن يسار	كنت عند زيد بن ثابت ، فأناه فتى من ...
٣٧٣/٢	ابن أبي ليلى	كنت عند عمر فأناه راكب فزعم أنه رأى ...
٣٦٨/٢	سالم بن عبيد	كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلى ذات ...
٣٦٨/٢	منصور	كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلى ذات ...
٥٠١/٢	صفية بن شيبه	كنت في خوخة لي ، فرأيت رسول الله ﷺ ...
٣٥٠/٢	عمرو بن دينار	كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ..
٢٧٧/٣	أبو إسحاق	كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد ...
٢٠٤/١	ابن مسعود	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأناهم فقراء ...
١٢١/٣	صفوان بن أمية	كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ثمن ثلاثين ...
٤٩٥/١	جابر بن عبد الله	كونا بفم الشعب
٤٠٥/١	جابر	الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء
٣٧٩/٣	جابر بن عبد الله	كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ...
٣٠٥/٣	ابن أبي مليكة	كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال ...
٦٣٣/١	علي بن أبي طالب	كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ قلت : الحمد لله رب ...
٦٤٢/١	جابر	كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت : أقرأ الحمد لله ...

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كيف نقبل أيمان قوم كفار	يسار مولى بني حارثة	٣٥ / ٣
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك	عبيد	٤١٠ / ٣

حَرَفُ اللَّامِ

لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	عمرو	٢٢٨ / ٢
لأفرقن بينك وبين امرأتك ، وكل مال لها في ...	أبورافع	٣٩٧ / ٣
لأمنعن تزوج ذوات الاحساب إلا ...	عمر	٢٢٦ / ٣
لأن أجلس ساعة فأفقه ، أحب إليّ من ...	أبو هريرة	٦٨٧ / ٢
لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ ...	كعب	٥٨٧ / ٢
لأن في داركم كلباً	أبو هريرة	١٧١ / ١
لئن أقصرت الخطبة ، لقد عرضت المسألة ، أعتق النسمة ...	البراء	٣٢٢ / ٢
لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل ...	ابن عباس	٣٥٢ / ٣
لب عن نفسك ، ثم لب عن شيرمة ...	ابن عباس	٥٢٠ / ٢
لبئسما جزيتها ، ليس هذا نذراً ، إنما ...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٩٦ / ٣
ليبك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ...	ابن عمر	٤٥٧ / ٢
ليبيك بحجة وعمرة معاً .	أنس	٥٤٣ / ٢
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقد ...	أم سلمة	٤٦٦ / ١
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض ...	أم سلمة	٤٨٤ / ١
لعلك قبلت : لعلك لمست أو نظرت ...	ابن عباس	٤٧ / ٣
لعن الله المحل والمحلل له	عقبة بن عامر	١٨٠ / ٣
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ...	أبو موسى	٦٧١ / ٢
لقد أنزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عسراً ...	عائشة	٤١٢ / ٣
لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها ...	بريدة	١٧ / ٣
لقد تابت توبة ، لو قسمت بين سبعين من ...	عمران بن حصين	٥١ / ٣
لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسلون من البحر الأخضر ، ثم يقولون ...	ابن عباس	١٠٣ / ١
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة . .	أنس	٣٢٠ / ١

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٤٣/١	عائشة	لقد رأيتني أتوضأ مع النبي ﷺ في ...
١٤٣/١	عائشة	لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من ...
٥١٦/١	أبو مخذولة	لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ...
٤٢٤/٢	ابن مسعود	لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً ...
٨٠/٢	عمران بن حصين	لقد ظننت أن بعضكم خالجيها
٢٩٣/٣	ابن عباس	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...
٢٩٤/٣	ابن عباس	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...
٣٣٧/١	عائشة	لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج الصلاة ...
٣٠٥/٣	ابن أبي مليكة	لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على ...
١١٧/٣	البراء	لقيت خالي، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني ...
٥١٢/٢	أبو نصر	لقيت علياً وقد أهملت بالحج، وأهل هو ...
٣٢٤/٣	عمران بن حصين	لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال ...
٤٣١/٢	أبو هريرة	لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر ...
٦٣٥/٢	الشعبي	لك ولد غيره؟ فقال: نعم قال: فأعطيتهم كما ...
٣٩٨/٣	ابن عباس	لكل مسكين مدّ من حنطة، ريعه إدامه
٣٩٨/٣	ابن عباس	لكل مسكين مدّ من حنطة، فيه إدامه
٢١١/٣	عثمان بن عفان	لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ...
٣١٩/٣	أبو موسى وسلمان بن ربيعة	للأبنة النصف، وللأخت ما بقي، وقالوا ...
٣٢٠/٣	أبو موسى الأشعري	للأبنة النصف، وما بقي فللأخت للأب و ...
٢١٢/٣	أنس	للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم ...
٢١٢/٣	أم سلمة	للثيب ثلاث، وللبكر سبع ليال ...
٤٧٠/٣	ابن عباس	للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن ...
٣٤٦/٣	خالد الحذاء	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم
٢٣٦/٣	سليمان بن يسار	لم أطأها، وقالت المرأة: قد وطئني ...
٣٠/٢	أبو هريرة	لم أنس، ولم تقصر الصلاة
٢٩٣/٣	ابن عباس	لم تحرم ما أحل الله لك
٤٨٠/٢	أبو ذر	لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة ...
٢٦٧/٢	جابر	لم تكن المقائي فيها جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٧٣/٢	ابن عباس	لم خلعتم نعالكم
٣٥١/٢	بجالة	لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد ...
٢٦٥/٢	طاوس	لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء قال : وهن ما دون الثلاثين
٤٢٠/٣	عمرو بن الحارث ابن المصطلق	لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ...
٤٠٣/٢	عبد الله بن عمر	لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام ...
٤٠٣/٢	عائشة	لم يرخص في صوم أيام التشريق الا ..
٤٠٢/٢	ابن عمر	لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن ..
٦٠٥/١	المغيرة بن شعبة	لم يميت نبي حتى يؤمه رجل من قومه
٥٣٣/٢	ابن عباس	لما أذن رسول الله ﷺ بالحج ، قال الأقرع ..
٦٤٢/٢	ابن عباس	لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير ..
٣٤٦/٣	ابن عمر	لما أفتح النبي ﷺ خيبر كانت سهامهم ...
٦٤٢/٢	ابن عباس	لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير ، قالوا ...
٣٥٤/٣	ابن عباس	لما انصرف المشركون عن قتلى أحد ، انصرف ...
٢٦٦/٢	ابن عباس	لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من ... لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما
٢٥٧/٢	ابن عباس	أمرت ...
٢٦٩/٢	معاذ	لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ...
١٦٢/١	عائشة	لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك ، أمر بمقعده ...
٨٩/٣	سعيد بن المسيب	لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها ...
٤٣٨/٣	أبو عبد الرحمن السلمى	لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ..
٤٣٧/٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لما حصر عثمان رضي الله عنه في الدار أشرف ...
٤٣٨/٣	أبو عبد الرحمن السلمى	لما حصر عثمان في داره ، اجتمع الناس ...
٥٩٦/١	سهل بن سعد	لما حولت القبلة إلى الكعبة ، مر رجل بأهل ...
٢٢٢/٣	ابن عباس	لما خيرت بريدة ، قال رأيت زوجها يتبعها ..
٧٥/١	أنس	لما رفعت إلى سدره المنتهى في الساء السابعة نبهها
٣٤٠/٣	أبو كبشة	لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، كان الزبير ..
٥٧٥/١	ابن عمر	لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ ...

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لما قدم رسول الله ﷺ مكة فذكر نحوه . . .	عقبة بن أوس عن رجل	
لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ	من أصحاب النبي ﷺ	٣١ / ٣
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	أسامة بن زيد	٦٦٣ / ٢
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله . . .	سعد	٦٥٩ / ٢
لما كان يوم النهر وان كنا مع علي . . .	سعد	٤٠٠ / ٣
لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة . . .	أبو الأحوص	٥٥ / ٣
لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	سويد بن غفلة	٢٨٢ / ٣
لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . . .	أنس	٤٢٨ / ٣
لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت . . .	أنس	٤٢٩ / ٢
لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج . . .	جابر بن عبد الله	٤٤٤ / ٢
لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته ، قال . . .	علي	٥٣٣ / ٢
لما ولدت أم إبراهيم قال : قال رسول الله . . .	ابن عمر	١٥٧ / ٣
لما ولدت مارية ، قال رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٦٤ / ٣
لما ولدت مارية القبطية إبراهيم ابن النبي ﷺ . . .	ابن عباس	٣٦٥ / ٣
لها الصداق بما استحلت من فرجها . . .	ابن عباس	٣٦٥ / ٣
لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور	سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار	١٧٩ / ٣
لو أخذتم إهابها ، قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	٨٩ / ١
لو أرجعته فإنه أبو ولدك فقالت : يا . . .	ميمونة	١٢٢ / ١
لو أن رجلاً اطلع على جاره ، فخذف عينه	ابن عباس	٣٤٩ / ٢
لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف . . .	أبو هريرة	٣٧٨ / ٣
لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ	جابر	١٧٢ / ٣
لو تابها أهل المدينة لوسعتهم ، هل . . .	أبو حنيفة	٣٤٤ / ٢
لو سال علي فخذني ما انصرفت ، قال سفيان : يعني . . .	عمر	٢٨ / ٣
لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ، ما رأيت . .	سعيد بن المسيب	٤٥٨ / ١
لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابته . . .	أبو مسعود الأنصاري	١٥ / ٢
لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح . .	ابن عباس	٤٣٧ / ١
لو قلت : نعم لوجبت ، إنما هي حجة . .	ابن عباس	٤٣٨ / ١
	ابن عباس	٥٣٣ / ٢

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٣٤ / ٢	أبو هريرة	لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما ...
٤٥٢ / ١	ابن إسحاق عن عبد خير	لو كان دين الله بالرأي لكان باطن ...
٥٢ / ١ ، ٤٦١ / ١	علي	لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح ...
٤٢٠ / ٢	ابن عباس	لو كان على أمك دين أكتت قاضيه عنها ...
٤٢٠ / ٢	ابن عباس	لو كان عليها دين أكتت تقضيه ؟ ...
٣٧٥ / ١	عبد الرحمن	لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٢٣٨ / ٣	علي بن أبي طالب	لو كان كما يقول الناس يردّها ...
٥٩ / ٣	عمران بن حصين	لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت حراًشاً ...
٢٠٢ / ٣	ابن عمر	لومت لورثتهن منك ، ولأمرت ..
٣٢٢ / ٣	سعيد بن الحسن	لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ ...
٣٩٠ / ٣	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس ...
٣٥٣ / ٣	أنس بن مالك	لولا أن تجد صفة لتركته حتى يحشره الله ...
٣٥٤ / ٣	ابن عباس	لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي ...
٣٥٣ / ٢	حذيفة	لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ...
٢٠٨ / ٣	ابن عباس	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ...
٩٥ / ٢	ابن عمر	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين
٩٥ / ٢	يسار	ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٢٦٢ / ٣	ابن عمر	ليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم ليمسكها ...
٢٥٧ / ٣	عبد الله بن عمر	ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة ...
٢٣٧ / ٢	عائشة	ليس بشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه ..
٢١٣ / ٣	أم سلمة	ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت ..
١٩٠ / ٢	سفيان	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
٢٧٠ / ٢	علي	ليس على البقر العوامل شيء
١٠٨ / ٣	جابر	ليس على الخائن ولا على المختلس ...
١٧٣ / ٣	أبو سعيد الخدري	ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله ...
	عمرو بن شعيب	ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ، ولا ...
٢٦٨ / ٣	عن أبيه عن جده	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٩/٣	ابن عباس	ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ، ولا . . .
١٠/٣	ابن عباس	ليس على العبد ، ولا على أهل الكتاب حدود
٢٨٢/١	جابر بن عبد الله	ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض . . .
١٧٤/٣	أبو سعيد الخدري	ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله . . .
٣٠٩/٢	أبو هريرة	ليس على المرء المسلم صدقة في فرسه ولا في عبده . . .
٥٥٤/٢	ابن عمر	ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها
	عمرو بن شعيب عن	ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على . . .
٦٣٢/٢	أبيه عن جده	
٦٣٣/٢	شريحاً	ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع . . .
٣٨٩/٣	ابن عباس	ليس على مسلم جزية
٣٩٠/٣	ابن قابوس	ليس على المسلم جزية
٤٢٦/٢	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على . . .
٤٠٤/٣	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين
٤٥/٢	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . .
٤٠٨/١	جابر	ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء . . .
٤٠٤/١	جابر	ليس على من ضحك في الصلاة وضوء
٥٢١/٢	ابن عباس	ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير
٥٢١/٢	ابن عباس	ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير
٥٥٥/٢	ابن عمر	ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا . . .
٥٥٦/٢	ابن عمر	ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا بين . . .
٢٢٩/٢	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس . . .
٣٠٢/٣	أبو صالح	ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر . . .
	عمرو بن شعيب عن	ليس في الإبل العوامل صدقة
٢٧٠/٢	أبيه عن جده	
	عمرو بن شعيب عن	ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من . . .
٢٥٦/٢	أبيه عن جده	
٢٤٧/٣	ابن عباس	ليس في الأمة ظهار

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٧١/٢	علي	ليس في البقر العوامل صدقة
٢٧٠/٢	ابن عباس	ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين . . .
٢٥٤/٢	علي بن أبي طالب	ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها . . .
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	ليس في الحجر زكاة ، وليس في البقول زكاة ، إنما . .
٢٧٦/٢	جابر	ليس في الحلي زكاة
٢٦٢/٢	معاذ	ليس في الخضراوات زكاة
٢٦٠/٢	طلحة	ليس في الخضراوات زكاة
٢٦١/٢	طلحة	ليس في الخضراوات صدقة
٢٦١/٢	أنس بن مالك	ليس في الخضراوات صدقة
٢٥٩/٢	علي بن أبي طالب	ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا . . .
٣٠٧/٢	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن في الرقيق . . .
١٩٧/٢	ابن عمر	ليس في صلاة الخوف سهو
٤٠٢/١	جابر	ليس في الضحك وضوء
٤٠٢/١	جابر	ليس في الضحك وضوء
٤٠٤/١	جابر	ليس في الضحك وضوء
٤٠٤/١	جابر	ليس في الضحك وضوء
٣٠٧/٢	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
٣٢٩/١	عائشة	ليس في القبلة وضوء
٣٣١/١	عطاء	ليس في القبلة وضوء
٣٣٧/١	عطاء	ليس في القبلة وضوء
٣٣٨/١	ابن عباس	ليس في القبلة وضوء
٣٧٠/١	أبو هريرة	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا . . .
٣٧٠/١	أبو هريرة	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون . . .
٢٥٢/٢	أنس	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٥٢/٢	علي	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٥١/٢	عائشة	ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٥٠/٢	ابن عمر	ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٧٧/٢	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٢٧٢/٢	جابر	ليس في المثيرة صدقة

٤٤٨/١	ابن عمر	ليس في المسح على الخفين وقت ، امسح ما لم تحلج
٥٧/٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا . . .
٢٥٩/٢	عائشة	ليس فيما انبتت الأرض من الخضرة الزكاة
٣١١/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس . . .
٢٥٥/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون . . .
٩٣/٢	جابر	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا . . .
٢٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوماً
٢٦٥/٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً
٣٣٤/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
٤٨٢/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
٣٣٤/٣	أبو هريرة	ليس لقاتل ميراث
٤٨١/٣	أبو هريرة	ليس لقاتل ميراث
٣٣٤/٣	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل ميراث
٤٨١/٣	علي بن أبي طالب	ليس لقاتل وصية
١٢/٣	جابر	ليس لك شيء إنك أبيت . . .
٢٧٤/٣	جابر	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
٣٣٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤٨١/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء
١٦٨/٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .
١٦٨/٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة . . .
٢٩٣/٣	القاسم وسالم	ليس هذا في كتاب الله ، ولا في سنة . . .
٣٣٢/٣	زيد بن ثابت	ليس هو بوحى حتى تزيد فيه ونقص . . .
٤٨٣/٢	جابر	ليشترك النفر في الهدى
٣٨٤/٣	عائشة	ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث . . .

حَرَفُ الْمِيمِ

٢٢٦/١ عبد الله بن عمرو ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٥٥/١	حذيفة	ما أبالي مستت ذكري ، أو مستت أنفي . .
٣٥٥/١	حذيفة	ما أبالي مستت ذكري في الصلاة ، أو مستت . . .
٢٢٧/١	علي	ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت . . .
٢٨٧/٣	معاذ بن جبل	ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . . .
٣٢٦/٢	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما . . .
٣٣٧/٢	أبو سعيد الخدري	ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا . . .
٧٦/٢	علي	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك . . .
٦٥٢/٢	عبد الله	ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من . . .
٢٨٦/٣	ركانة بن عبد يزيد	ما أردت بذلك؟ قال : واحدة : قال الله ما . . .
٢٨٥/٣	يزيد بن ركانة	ما أردت بها؟ قال : واحدة ، فقال : الله؟ . . .
٦٨٤/٢	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم
٦٨٤/١	أبو الدرداء	ما أرى الإمام إلا قد كفاهم
٦٩٢/١	معاوية بن صالح	ما أرى الإمام إلا قد كفاهم
٣١٧/٣	عمر	ما أرى الدية إلا للعبصة لأنهم يعقلون . .
٥٠٦/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام
٥٠٧/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام
٥٠٧/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالأوقية منه حرام
٥٠٧/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالجرعة منه حرام
٥٠٦/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام
٥٠٧/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام
٥٠٧/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام
٥٠٦/٣	عائشة	ما أسكر الفرق ، فملء الكف منه حرام
٥٠٨/٣	عائشة	ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
٥١٨/٣	ابن عمر	ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
٥٠٥/٣	خوات بن جبير	ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
٥٠٥/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ما أسكر كثيره ، فقليله حرام
٣٥٠/٣	عمر بن الخطاب	ما أصاب المشركون من أموال المسلمين . .
١٣٨/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها ، وما . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٧١/٣	أبو سعيد	ما اصطلح عليه أهلوه
٣١٣/١	جابر	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٣١٣/١	البراء	ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره
٣١٤/٣	أبو قتادة	ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه
٥٢٦/٣	جابر	ما ألقى البحر أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات . . .
٥٢٦/٣	جابر	ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله . .
٤٢٦/١	الشعبي	ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمم ، وما لم يؤمر فيه . .
١٣٣/٣	أم عمره	ما أمي بزانية ، ولا أبي بزنان ، فشاور عمر . . .
٥٣٧/٣	ابن عباس	ما أنققت الورق في شيء أفضل من نحيرة . . .
٢٨٩/٣	ابن عباس	ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم . . . ما بال هؤلاء ؟ قالوا : فلان تردى في بئر فأمرهم ، فأعادوا . . .
٤٠٦/١	حميد بن هلال	ما بال هذا؟ فقالوا : يا رسول الله نذر أن . .
٣٩٤/٣	ابن عباس	ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم . .
٦٨/١	أبو هريرة	ما بين الكفر أو الشرك والإيمان ترك الصلاة
١٩٠/٢	جابر	ما بين كل أذنين صلاة لمن شاء قاله ثلاثاً
٥٨٣/١	بريدة	ما بين كل أذنين صلاة - مرتين - لمن شاء
٥٨٢/١	عبد الله بن مغفل	ما بين المشرق والمغرب قبله
٥٨٩/١	ابن عمر	ما بين المشرق والمغرب قبله
٥٩٠/١	ابن عمر	ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك
١٧٤/٣	ابن عباس	ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته . .
٤٢٠/٣	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً . .
٤٢٠/٣	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً . .
٤٢٠/٣	عمرو بن الحارث	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر . .
٢٥٠/٣	عائشة	ما ترضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم . .
١٨٩/١	أبو هريرة	ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن . .
٣٨٣/٣	ابن عمر	ما حق امرئ يبست ليلتين وله مال يريد . . .
٣٨٣/٣	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى الوقت الآخر . . .
٥٥٣/١	عائشة	ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا
١٦٨/٢	ابن عباس	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٦٦/٢	أنس بن مالك	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
١٦٥/٢	أنس بن مالك	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٤٤٣/١	عائشة	ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة . . .
٥٥٢/١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها . .
١٥/٢	أبو مسعود	ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد . . .
٤٢٤/٢	جابر بن عبد الله	ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين . . .
٧٠/٢	جابر	ما صنعت في حاجتك ؟ قلت : صنعت كذا وكذا وقال : إنه لم . . .
٦٨٦/٢	جابر	ما صنعت في الدينارين ، حتى كان آخر . . .
٥٢٧/٣	جابر	ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه . .
٥٠٥/٢	جابر	ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .
٥٠٥/٢	ابن عباس	ما طاف رسول الله ﷺ للحج والعمرة إلا . . .
٥٠٤/٢	جابر	ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً . . .
٦٨٧/٢	أبو هريرة	ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين . . .
٦٦٩/٢	علي	ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعث أحدهما . . .
١٣٠/١	أم سلمة	ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت قال : أفلا . . .
٥٠٧/١	أيوب	ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة . . .
٥٢٧/٣	أبو بكر	ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم
٥٥٠/٣	ابن عمر	ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة
٥٤٩/٣	يسار	ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة
١٥٥/٣	الشعبي	ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد . . .
٣١١/٢	ابن عمر	ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً ، ففي كل عشرة واحدة
٤٨١/٢	أبو ذر	ما كان لأحد أن يبل بحجة ثم يفسخها . .
٥٨٧/٢	عبد الرحمن بن مطعم	ما كان يبدأ ببئس فليس به بأس ، وما كان . .
١٣٦/٢	سهل بن سعد	ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٣٤٥/٣	مجمع بن جارية	ما للناس مالوا إلى رسول الله ﷺ؟ . .
٤٨٠/٣	زيد بن خالد	ما له ولها ، معها الحذاء ، والسقاء ، ترد الماء . . .
٤٤٥/٣	عبد الله	ما من حاكم يحكم بين الناس الا يبعث يوم . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٤٨/١	زربن حبيش	ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ، إلا ...
٥٢٤/٣	جابر	ما من دابة في البحر إلا قد ذكاهها الله ...
٥٨٣/١	عبد الله بن الزبير	ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان وقال ...
٥٦٤/٢	عائشة	ما من يوم أكثر أن يعقت الله تعالى فيه ...
٤٥٥/١	عمران بن حصين	ما منعك أن تصلي
٩١/٢	محقن	ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم
٨٨/٢	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ فقالا : قد كنا صلينا في الرحال ..
٢٧١/١	عمرو بن عبسة	ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يعضض ، ويستنشق ...
٣٠٠، ٢٩٩/٢	أبو هريرة	ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ...
٥٥/٢	قيس بن قهد	ما هاتان الركعتين ؟ قال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ...
٧٠٧/١	عائشة	ما هذه ؟ ضمي أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه ...
٥٠٢/٣	أبو هريرة	ما هذه يا أبا هريرة ؟ قلت : بأبي أنت وأمي ...
٥٨٩/٢	أنس بن مالك	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ...
٤٩٣/٣	أبيص بن حمال	ما لا تناله أخفاف الإبل
٢٥١/٣	مالك بن دينار	ما يرى القوم إلا أنا أنبياء ، ثم قرأ ...
٤٠٢/٣	جابر	ما يمنعكما أن تقيموا عليها الحد؟ فقالوا
٣٨٣/٣	ابن عمر	ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة ، وله مال ...
٣٠٠/٢	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أن يكون فقيراً فأغناه الله ، وأما ...
١٠٢/١	ابن عباس	ماء البحر طهور
٥٤٥/٢	ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته ...
٨٢/١	ثوبان	الماء طهور إلا ما غلب ريحه أو على طعمه
٨٨/١	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٤٤/١	ميمونة	الماء ليس عليه جنابة
٨٤/١	سهل بن سعد	الماء لا ينجسه شيء
٨٤/١	راشد بن سعد	الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه
٦٨٦/٢	جابر	مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ثم ...
٤٢١/٣	عمرو بن الحارث	مات رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٨١/٣	عائشة الخثعية	متاع قليل ، من حبيب مفارق ، فلما . . .
٣٨٢/٢	أم هانئ	المتطوع أمين أو أمير نفسه ، فإن شاء . . .
٣٨٣/٢	أم هانئ	المتطوع بالخيار ، إن شاء صام ، وإن . . .
٢٠٦/٣	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً
٤٤٧/١	عمر بن الخطاب	متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت . . .
٤٤٦/١	عمر بن الخطاب	متى عهدك بلبسها ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة . . .
١٨٩/٣	سعید بن المسيب	محرم تزوج ، قال : يفرق بينهما
٥١٥/٢	نبيه الله وهب	المحرم لا ينكح ، ولا يخطب ، ولا ينكح
٥١٤/٢	عثمان	المحرم لا ينكح ولا يخطب
١٨٩/٣	ابن عمر	المحرم لا ينكح ولا يخطب ، ولا يخطب
٤٦٧/٢	ابن عباس	المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع . . .
٥٣٥/٣	علي	محمى ذببح الأضاحي كل ذببح كان قبله . . .
٣٩٨/٣	زيد بن ثابت	مد من حنطة لكل مسكين
٣٤٦/٢	ابن مسعود	مدان من قمح ، أو صاع من تمر وشعير
٣٧٤/٣	ابن عمر	المدبر من الثلث
٣٧٤/٣	ابن عمر	المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر . . .
٤٥٩/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	المدعي أولى بالبينة
٤٦١/٣	ابن عمر	المدعي عليه أولى باليمين ، إلا أن تقوم بيته
٤٥٦/٣	علي رضي الله عنه	المدعي عليه أولى باليمين ، فإن نكل أحلف صاحب . . .
٥٦١/٢	كعب بن عجرة	مر به رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له . . .
٥٦٠/٢	كعب بن عجرة	مر به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له ، فقال . . .
٢٠٥/١	ابن مسعود	مر بي رسول الله ﷺ فقال : خذ معك . . .
٤١٢/١	نافع	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك . . .
٦١١/١	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل وضع شماله على يمينه .
٥١٨/٢	ابن عباس	مر رسول الله ﷺ على رجل يلبي عن رجل فقال . . .
١٥٥/١	عائشة	مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ . . .
٢٦٠/٣	ابن عمر	مر عبد الله فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر من . . .
٢٥٩/٣	عبد الله	مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها . . .
١٢٩/١	ابن عمر	مر على شاة ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٩٤ / ٣	ابن عباس	مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل ثم ...
٣٩٥ / ٣	ابن عباس	مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم ..
٥١٦ / ٢	ابن عباس	مر النبي ﷺ يعني برجل وهو يقول : لبيك ...
٣٢٢ / ١	عبد الله	المرء مع من أحب
٢٣٣ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	المرأة أحق بولدها ما لم تزوج ..
٢٢٥ / ٣	أبو هريرة	المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني ...
١٢٤ / ٣	خلاس بن عمرو	المرتدة تستأن ولا تقتل
١٢٤ / ٣	علي	المرتدة تستأن ولا تقتل
٤٥ / ٣	ابن عباس	المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل
٧٧ / ٢	الحسن	مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام ، فكان أبو بكر يصلي بالناس ..
٢٨٠ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها
٢٥٨ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو ...
٢٥٦ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم ...
٢٥٦ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ...
٥٠٥ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في ..
٥٠٥ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مرو صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ...
١٢٩ / ٣	الفرافصة الحنفي	مروا على الزبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا ...
٣٩٤ / ٣	ابن عباس	مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليصم ...
٣٩٥ / ٣	ابن عباس	مروه فليقعد ، وليستظل ، وليتكلم ، ويصوم
٥٠٧ / ١	أنس	مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة
٤٤٤ / ١	الحسن	المسح على ظهر الحفين خطط بالأصابع
٥٥٥ / ٣	ابن عباس	المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى ...
٦٠٦ / ٢	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز ...
٦٠٨ / ٢	أنس بن مالك	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك
٦٠٧ / ٢	عمرو بن عوف	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم ...
٦٠٧ / ٢	عائشة	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق
٢٥١ / ٣	ابن مجاهد	مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل ...
١١٠ / ٢	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، أو في كل أربعين

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٦/٣	علي وعبد الله	مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان
٢٠٦/٣	علي وعبد الله	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان . . .
٢٢٠/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة
٢٥٥/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس
٢١٧/١	عائشة	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
٢٥٤/١	ابن عباس	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء . . .
٢٧٣/٣	جابر	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة
٢٧٤/٣	فاطمة بن قيس	المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، ولا نفقة ، إنما . . .
٤٢٧/٢	علي	المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة . . .
٤٢٧/٢	علي	المعتكف يشهد الجمعة ، ويتبع الجنازة . . .
٧٢/٣	هزبل	المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة . . .
٩٩/٣	هزبل	المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة . . .
٤٧٩/٣	سفيان	المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائمة . . .
٢١/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء . . .
٤٨/٢	علي	مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٣٧٩/١	علي	مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم
٢٠/٢	أبو سعيد	مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم
٢٦١/٣	محمد بن سيرين	مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم . . .
٦٥٦/٢	عبد الله بن عمر	مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام . . .
٦٥٧/٢	عبد الله بن عمر	مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر . . .
٦٧٠/٢	عمران بن حصين	ملعون من فرق
٦١٤/٢	جابر	من ابتاع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا تأخذ منه . . .
٤٤٦/٣	أم سلمة	من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فلا يقضين . . .
٤٤٦/٣	أم سلمة	من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في . . .
٤٤٦/٣	أم سلمة	من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فلا يرفعن صوته . . .
٢١٦/٣	ابن عباس	من أتى امرأته في الدم ، فعليه دينار . . .
٣٨٠/٢	ميمونة بنت سعد	من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن . . .
٤٦٨/٣	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٠٢/٢	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف . . .
٥٣٧/٢	أم سلمة	من أحرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان . . .
٣٤٩/٣	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .
٥٥٦/٣	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يؤمن . . .
١٢٦/٢	أبو هريرة	من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة
١٢٤/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته . . .
١٢٧/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف . . .
٧٠٥/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن . . .
١٢٨/٢	ابن عمر	من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى
١٢٦/٢	أبو هريرة	من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف . . .
٢٤١/٢	أبو هريرة	من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها . . .
٤٧٩/٢	ابن عباس	من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد . . .
١٢٢/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً
١٢٢/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١٢٣/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١٢٤/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١٢٣/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١٢٨/٢	ابن عمر	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
١١٩/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى
١٢٨/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى
٤٣٧/٢	أبو هريرة	من أدركه الكبير فلم يستطع أن يصوم . . .
٥٢٩/١	ابن عمر	من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .
٥٣٠/١	ابن عمر	من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له . . .
١٤١/٣	علي	من أذنب في هذه الدنيا ذنباً فعوقب به . . .
٢٥٥/٣	عبد الله	من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع . . .
٤٤٤/٣	أبو هريرة	من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين . . .
٢٩٢/٢	أبو سعيد الخدري	من استغنى أغناه الله ، ومن استغف أعفاه الله ، ومن . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٩٩ / ٢	أبو هريرة	من استقاء عامداً فعليه القضاء، ومن ...
٦٤١ / ٢	ابن عمر	من أسلف سلفاً فلا يشترط على ...
٥٦٧ / ٢	ابن عباس	من أسلف فليسلف في كيل معلوم ...
٥٦٨ / ٢	ابن عباس	من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو ...
٥٦٨ / ٢	ابن عباس	من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ..
٤١٦ / ٣	أبو أمامة	من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
٦٤١ / ٢	أبو سعيد الخدري	من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره .
٢٤٠ / ٢	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته
٥٧٠ / ٢	ابن عباس	من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم ..
٥٧٠ / ٢	عطاء	من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم ...
٥٦٩ / ٢	مكحول	من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار ...
٥٦٩ / ٢	أبو هريرة	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا ...
٦٨٠ / ٢	أبو هريرة	من اشترى مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام ..
٦٧ / ٣	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
٦٨ / ٣	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
١٣٩ / ٣	خزيمة بن ثابت	من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو ...
١٣٩ / ٣	خزيمة بن ثابت	من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب ..
٦١٠ / ٢	سمرة	من أصاب متاعه بعينه فهو أحق به ..
		من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل ...
١٩٤ / ٢	علي	من أصيب بدم أو خبل والخبل عرج، فهو ...
٢٢ / ٣	أبو شريح الخزاعي	من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم ...
١٢٢ / ٣	أبو هريرة	من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه ...
٣٥٩ / ٣	ابن عمر	من أعتق شركاً له في مملوك، فقد ضمن ...
٣٦٢ / ٣	ابن عباس	من أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا ...
٣٦٧ / ٣	ابن عمر	من أعتق نصيباً أو شقصاً من مملوكه ..
٣٦٢ / ٣	أبو هريرة	من أعطى في نكاح ملء كفيه فقد استحل ...
١٧٣ / ٣	جابر	من أغلق باباً وأرخصي سترًا، فقد وجب ...
٢٣٦ / ٣	عمر	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٨٩/٢	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا . . .
٤٤٢/٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً . . .
٤١٢/٢	أنس بن مالك	من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .
٤٤١/٢	أنس بن مالك	من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .
٤٢، ٤٤١/٢	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا . . .
٤١٢/٢	جابر بن عبد الله	من أفطر يوماً من شهر رمضان في . . .
٤١٢/٢	أنس بن مالك	من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير . . .
٣٩٠/٢	أبو هريرة	من أكل أو شرب في رمضان ناسياً . . .
٣٩٠/٢	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق . . .
٣٩٠/٢	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً فليمض في . . .
٣٨٨/٢	أبو سعيد	من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا . . .
٥٦٢/٢	عبد الله بن عمرو	من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً . . .
٣٨٩/٢	أبو هريرة	من أكل من رمضان ناسياً ، أو شرب . . .
٣٩١/٢	أبو هريرة	من أكل ناسياً أو شرب ناسياً ، فلا . . .
٤٨١/٢	ابن عمر	من أهدى تطوعاً ثم ضلت ، فليس عليه . . .
٤٨٢/٢	ابن عمر	من أهدى تطوعاً ثم عطبت ، فإن شاء . . .
٥٣٦/٢	أم سلمة	من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى . . .
٥٠٢/٢	ابن عمر	من أهل بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد . . .
٥٣٧/٢	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له . . .
١٠٠/٣	النعمان بن بشير	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . .
٥٤٢/٣	الواحد بن زياد	من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل . . .
٦١١/٢	أبو هريرة	من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .
٤٧٢/٣	أبو هريرة	من باع سلعة فأفلس صاحبها ، فوجدها . . .
٣٤/٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٤٠/٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٤٩٠/٣	عائشة	من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن . . .
٤٨٥/٢	ابن عباس	من ترك سن نسكه شيئاً فليهرق دمأ
٤٥٨/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من تطيب ولم يعلم منه طب ، فهو ضامن . . .
١١٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٨ / ٣
من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١١٧ / ٣
من تطيب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٥٨ / ٣
من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى العشاء . . .	كعب	١١٥ / ٣
من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً . .	ابن عمر	١٩٥ / ١
من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ؛ واستنثر ثلاثاً . . .	ابن عمر	٢٣٥ / ١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق والأذنان من الرأس	عائشة	٢٥٣ / ١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق	سليمان بن موسى	٢١٨ / ١
من توضأ فليتمضمض ، وليستنشق	سليمان بن موسى	٢١٨ / ١
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	عائشة	٢١٩ / ١
من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي . . .	ابن عمر	٢١٠ / ١
من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين . .	عثمان بن عفان	٢١٤ / ١
من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن . . .	أبو هريرة	١٩٥ / ١
من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة . .	عائشة	٣٩٣ / ٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٤٤٥ / ٣
من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر	ابن عباس	٦٨ / ٢
من حج او اعتمر فلم يرفث ولم يفسق . . .	أبو هريرة	٥٣٧ / ٢
من حج عن أبويه أو قضى عنها مغرمًا . . .	ابن عباس	٥٠٦ / ٢
من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما . . .	ابن عمر	٥٣٠ / ٢
من حضرته الوفاة فأوصى ، وكانت وصيته على . . .	قرة	٣٨٢ / ٣
من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره . . .	أبو هريرة	٣٧٦ / ٣
من خير خصال الصائم السواك	ابن منيع	٤٣٢ / ٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . . .	أبو هريرة	٦٦٠ / ٢
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب . . .	الحسن	٤٥٦ / ٣
من ذا الذي يخالجنى سورتي	عمران بن حصين	٦٧٣ / ١
من ذا الذي يختلج سورتي فنهاهم عن القراءة خلف الإمام	عمران بن حصين	٧٩ / ٢
من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا . . .	أبو هريرة	٤٠٠ / ٢
من رابه من هذا النبيذ شيء ، فليكسر متنه بالماء .	عمر	٥١٥ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٥ / ٢	الشافعي	من رأى هلال رمضان وحده فليصمه . . .
٣٧١ / ١	أبو سعيد الخدري	من رجع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبين على صلاته
٥٣١ / ٢	ابن عمر	من زار قبري ، وجبت له شفاعتي
٥٣٠ / ٢	حاطب	من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي . . .
٢٩٦ / ٢	علي	من سأل مسألة عن ظهر غنى ، استكثر بها من . . .
٢٩٧ / ٢	ابن مسعود	من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في . . .
٢٩٨ / ٢	عبد الله بن مسعود	من سأل الناس وهو غني ، جاء يوم القيامة وفي وجهه . . .
٢٩٩ / ٢	عبد الله	من سأل وله غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح . . .
٢٢٨ / ٣	عائشة	من سره أن ينظر إلى من صور الله . . .
٢٢٩ / ٣	عائشة	من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان . . .
١٩٨ / ٢	ابن عباس	من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر ، قالوا : وما . . .
٩٧ / ٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من . . .
٥٣٦ / ١	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . . .
١٧٢ / ٢	ابن عباس	من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر
٤٢٨ / ١	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة
٤٢٨ / ١	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة . . .
٥٦ / ٣	عامر	من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهد . . .
٥٧ / ٣	علي	من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهد . . .
٥٦ / ٣	علي	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر
٥٦ / ٣	عامر	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر . . .
٦٩٧ / ١	عبد الله بن مسعود	من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم . . .
٥٢٢ / ٢	ابن عمر	من السنة تدلك المرأة من بشيء من حناء . . .
٣١٢ / ١	ابن عمر	من سنة الصلاة أن تضع اليسرى وتنصب اليمنى
٣٦ / ٢	عبد الرحمن بن عوف	من سهى في ثلاثة أو أربعة فليتم فإن الزيادة خير . . .
٢٤٧ / ٣	ابن عباس	من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار . . .
١١٤ / ١	عبد الله بن عمر	من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء . . .
٤٦ / ٢	عبد الرحمن بن عوف	من شك في صلاته فليصل ، حتى يكون شكه في الزيادة

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٤/٢	كعب	من صلى أربع ركعات بعد العشاء ، فقرأ فيهن . . .
٦٧١/١	جابر	من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة
٧٧/٢	جابر	من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة
٦٧٠/١	جابر	من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة
٧٨/٢	ابن عمر	من صلى خلف الإمام ، فقراءة الإمام قراءة
٥٣/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصل الصبح
٥٣/٢	أبو هريرة	من صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس . .
١٥/٢	أبو مسعود الأنصاري	من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي ، لم . .
٦٤٩/١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمام
٦٦٤/١	عبد الله بن عمرو	من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأمر الكتاب . . .
٦٥٨/١	أبو هريرة	من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في . . .
٤٧٧/٢	عروة بن مضر	من صلى معنا الغداة بجمع ، وقد أتى عرفات . . .
٤٧٧/٢	عروة بن مضر	من صلى معنا هذه الصلاة ، ثم وقف معنا . .
٤٦٨/٣	عائشة	من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو . . .
٣٩٩/١	أبو العالية	من ضحك فليعد الوضوء والصلاة
٤٠١/١	جابر	من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
٣٨٧/١	عمران بن حصين	من ضحك في الصلاة قررة فليعد الوضوء والصلاة
٣٩٤/١	معبد الجهني	من ضحك منكم فليعد الوضوء ، وليعد الصلاة
٤٠١/١	جابر	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة
٢٨٣/٣	ابن عمر	من طلق امرأته ثلاثاً فقد بانث منه امرأته . . .
٢٩٨/٣	ابن عمر	من طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فقد . . .
٦٠٩/٢	سمرة	من عرف متاعه عند رجل أخذه . . .
٤٦٩/٣	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٤١/٢	ابن عمر	من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٧٤ / ٢	علي	من فتح على الإمام فقد تكلم
٤٢٢ / ٢	ابن عباس	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه . . .
٦٧١ / ٢	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله تعالى . . .
٦٧٢ / ٢	سليم العذري	من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأعبة . . .
٤٦٩ / ٣	عائشة	من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود
٣٤١ / ١	ابن عمر	من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء
٣٤١ / ١	ابن عمر	من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء
٣٢٨ / ١	ابن شهاب	من قبل الرجل امرأته الوضوء
١٧ / ٣	طاوس	من قتل
	عمرو بن شعيب عن	من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون . . .
٩٧ / ٣	أبيه عن جده	
١٩ / ٣	ابن عباس	من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو عصى أو . . .
١٨ / ٣	طاوس	من قتل في عمياً أو رمياً فهو خطأ وديته . . .
١٨ / ٣	ابن عباس	من قتل في عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بعضاً أو . . .
١٩ / ٣	أبو هريرة	من قتل في عمياً رمياً يكون بينهم بالحجارة . . .
٢٠ / ٣	ابن عباس	من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط . . .
٢١ / ٣	طاوس	من قتل في عمية رمياً بحجر أو عصاً أو . . .
٢٠ / ٣	أبو هريرة	من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أحسبه . . .
	عمرو بن شعيب عن	من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول ، فإن . . .
٩٨ / ٣	أبيه عن جده	
١٣٨ / ٣	أبو هريرة	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلده . . .
١٤ / ٣	أبو هريرة	من قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيامة . . .
١٥ / ٣	أبو هريرة	من قذف عبده بزنا ، ثم لم يتب ، أقيم عليه . . .
١٣٨ / ٣	أبو هريرة	من قذف عبده وهو بريء مما قال ، أقيم عليه الحد . . .
٦٨١ / ١	علي	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
٦٨٢ / ١	علي	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
٦٨٢ / ١	علي	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة
٦٧٠ / ١	جابر بن عبد الله	من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى ، فسكت القوم . . .
٣٦٤ / ١	جريح	من قلس أو قاء أو رعف ، فليصرف فليتوضأ . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٩٧/٢	علي	من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من . . .
٤٠٧/١	أبو موسى	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
٤٠٧/١	أبو موسى	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
٤٣٧/٢	ابن عباس	من كان عليه دين فقاضى عنه ، فقد أجزأ . . .
٤١٣/٢	أبو هريرة	من كان عليه صوم من رمضان فليسرده . . .
٣٤٢/٢	زيد بن ثابت	من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر . . .
٦٧٢/١	عبد الله بن عمر	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٦٨٠/١	جابر	من كان له إمام ، فقراءته له قراءة
٦٨٤/١	أبو هريرة	من كان له إمام ، فقراءته له قراءة .
٦٦٩/١	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٨/٢	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٥٩/٣	ابن عمر	من كان له شريك في عبد أو أمة . .
٣٩٤/١	أبو العالية	من كان منكم ضحك ، فليعد الوضوء والصلاة
٣٩٣/١	معبد	من كان منكم فهقه فليعد الوضوء والصلاة
١٠٧/٢	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو . . .
٥٢٩/٢	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج . . .
٢٣٦/٣	محمد بن عبد الرحمن	من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد . . .
٢٩٦/٣	ابن عباس	من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ ؟ . . .
٣٧٨/٢	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا . . .
٤٦١/٢	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .
٢٦٣/٢	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم
٤٦١/٢	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد . . .
٤٦١/٢	عمرو	من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم . . .
٤٦٢/٢	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها . . .
٤٦٤/٢	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها
٣٧٩/٢	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٥٤/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها
١٠٣/١	أبو هريرة	من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٦٣/٢	ابن عباس	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن ...
٤٠٣/٢	عائشة	من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ..
٥٥٩/٢	عائشة	من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر ...
٤١٩/٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤١٩/٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٤٩/١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره أو أنثيه أو رفغنيه فليتوضأ
٥٠، ٣٤٥/١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٣٤٦/١	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة
٣٤٥/١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليعد الوضوء
٣٤٥/١	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة
٣١/٢	أنس	من المسبح آنفاً سبحان الله
	عمرو بن شعيب عن	من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه
٣٧٨/١	أبيه عن جده	
١٤١/٢	أبو سعيد	من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكره
٣٩٢/٣	ابن عباس	من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة ..
٣٩٤/٣	ابن عباس	من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة ...
٤٨٤/٢	ابن عباس	من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق ...
١٠٢/٢	أبو هريرة	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
٦٧٢/٢	عامر الشعبي	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ...
٣٦٦/١	جريح	من وجد رعاءً أو قيئاً أو مذيئاً أو قلساً ، فليتوضأ ...
٥٣٤/٣	أبو هريرة	من وجد سعة ولم يضح ، فلا يقربنا في مساجدنا ...
٦٠٩/٢	سمرة	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق ...
٦١٣/٢	أبو هريرة	من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو ...
٦٠٩/٢	سمرة	من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ...
٣٥٠/٣	عبد الله	من وجد ماله في الفياء قبل أن يقسم فهو ...
٥٤١/٣	أبو هريرة	من وجد منكم سعة فلم يضح ، فلا ...
٤٩/٣	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا ...
٢١٦/٣	ابن عباس	من وقع على امرأته وهي حائض ، فليتصدق ...

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٠ / ٣	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا . . .
٤٧٨ / ٢	ابن عمر	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . .
٣٦٣ / ٣	ابن عباس	من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته
٤٤٤ / ٣	أبو هريرة	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
٢٨٠ / ٢	عبد الله بن عمرو	من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٦٣٩ / ٢	ابن عباس	من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها . . .
٦٣٧ / ٢	ابن عمر	من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب . . .
٥٩٩ / ١	أنس	من يتجر على هذا فليصلي معه
٢٦٨ / ٣	عبد الله بن عمرو	من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له ، ومن . . .
١٧٨ / ٣	ابن مسعود	من ينكح هذه؟ فقام ذلك الرجل . . .
٦٦٣ / ١	عبادة	منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ . .
٤٧٣ / ٢	جابر بن عبد الله	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .
١٠١ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مئة البحر حلال ، وماؤه طهور
١٠٦ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مئة البحر حلال ، وماؤه طهور

حَرَفُ النُّونِ

٥٣٤ / ٢	ابن عباس	نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : الحج كل . . .
٧٢ / ٣	أبو هريرة	النار جبار
٢٩٣ / ٣	القاسم	الناس يقولون حيضتان ، وإنما لا نعلم ذلك . .
٢٩٥ / ٢	قيصة بن المخارق	نؤديها عنك ، ونخرجها من نعم الصدقة ، أو إذا . . .
٥١٤ / ٣	سعید بن المسيب	نبد لعمر لقدومه ، فتأخر يوماً فأتى بنبيذ قد . .
٢٠٠ ، ١٩٨ / ١	ابن عباس	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
١٩٩ / ١	عكرمة	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
٦٣٥ / ٢	حميد بن عبد الرحمن	نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب الى . . .
٦٣٥ / ٢	النعمان بن بشير	نحلني أبي غلاماً ، فأمرتني أمي أن أذهب الى . .
١٠٩ / ٢	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا . .
٣٩١ / ٣	عدي بن حاتم	النذر نذران : فمن نذر نذراً لله فليف به ، ومن . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة فرداً ، وسن رسول الله ﷺ . . .	علي	٢٤١/١
نزل جبرئيل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت . . .	عروة بن الزبير	٥٥ ، ٥٣١/١
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات . . .	عائشة	٤١٥/٤
نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متابعات﴾ . . .	عائشة	٤١٤/٢
نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متابعات﴾ . . .	عائشة	٤١٤/٢
نزلت مع حذيفة على دهقان ، فأنانا بطعام . . .	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٥٠/٣
نزلت هذه الآية في المحارب : ﴿إنما جزاء الذين . . .	ابن عباس	٦٠/٣
نزلت هذه الآية فينا : ﴿وأولوا الأرحام . . .	الزبير	٣٣٨/٣
نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل . . .	علي	٥٣٥/٣
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن . . .	علي	٥٣٥/٣
نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث . . .	أبو الصهباء	٣٠٠/٣
نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا . . .	أنس	١٨٩/١
نظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها . . .	المغيرة بن شعبة	١٨٢/٣
نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان	المغيرة	٤٤٩/١
نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك	ابن عباس	٢٤١/٣
نعم ، قد ذكر الله الظهار ، وأمر بالكفارة	ابن عباس	٣٩٧/٢
نقيد الأب عن ابنه ، ولا نقيد الابن . . .	سراقة بن مالك	٦٣/٣
النكاح جائز ، ولا يكون من الثلث	عبد الله بن المغفل	١٧٩/٣
نهى أن نستنجي بعظم حائك أو روثه أو حمة	عبد الله بن مسعود	١٥٣/١
نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة	الحكم بن عمرو	١٤٧/١
نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة . . .	عبد الله بن سرجس	٢٩٠/١
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم . . .	ابن عباس	٥٨٤/٢
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى . . .	ابن عباس	٥٨٣/٢
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى . . .	ابن عباس	١٨٧/٣
نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من . . .	الزبير	٣٨١/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب . . .	عبادة بن الصامت	٥٩٠/٢

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٤٥/٢	عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر . . .
٤٨٥/٢	عكرمة	نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو . . .
٥٧٩/٢	عبد الله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحلكم على . . .
١١٠/١	عائشة	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس . . .
٨/٣	حكيم بن حزام	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد . . .
٨/٣	حكيم بن حزام	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد . . .
٩٧٠/٢	أبو موسى	نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه . . .
٦٧٢/٢	عبادة بن الصامت	نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها . . .
٢٤٧/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى . . .
٥٣٧/٣	أبو مسعود الأنصاري	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء . . .
٥٤٤/٣	عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن . . .
٥٤٧/٣	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي . . .
٥٤٧/٣	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة ، وأكل ثمنها . . .
٣٦٩/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات . . .
٥٨٣/٢	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو . . .
٦٤٥/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا حتى يعلم . . .
٩٤٦/٢	سعد بن أبي وقاص	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر . . .
٥٨١/٢	سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى . . .
٥٧٦/٢	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى . . .
٥٨٥/٢	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، قال . . .
٦٧٤/٢	سهل بن سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . . .
٥٧٩/٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايده ، ولا يبيع . . .
٦٤٦/٢	سعد	نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب . . .
٦٧٩، ٦٧٧/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب . . .
٦٧٩/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور . . .
٦٧٨/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر ، إلا . . .
٦٤٤/٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس . . .
٥٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٥٥/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة : اليوم الذي يشك . . .
١٦٣/٢	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٦٢٥/٢	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال . . .
٤٦٦/٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص . . .
٥٤٦/٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ، وأمر . . .
٥٤٤/٣	خالد بن الوليد	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال . . .
١٨٩/٣	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال
٦٨٢/٢	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمحاضرة . . .
٦٢٥/٢	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . . .
٦٤٤/٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن . . .
٥٤٦/٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم . . .
٦٧٣/٢	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم . . .
١١٥/١	علي بن أبي طالب	نهى عن آنية الذهب والفضة . . .
٥٨٥/٢	أبو هريرة	نهى عن بيع القرر وعن بيع الحصة
٦٤٣/٢	أبو سعيد الخدري	نهى عن عسيب الفحل . . .
١٨٨/٣	علي	نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المتعة
١٨٨/٣	ابن عباس	نهى عن المتعة التي في النساء ، وقال : إنما . . .
١٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح . . .
١٥٢/١	عبد الله بن مسعود	نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم . . .
٦٣٥/٢	عبد الله بن عمر	نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور . . .
٢٩٧/١	عبد الله بن رواحة	نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب
١٩١/٢	عمر بن الخطاب	نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين
٥١٢/٣	بريدة	نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا فيها شتتم فيها . . .

حَرَفُ الْهَاءِ

٢٠٦/٣ عبد الله بن جعفر . . . هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٩٧/٣	ابن عباس	هات من هنيئاتك ومن صدرك . . .
٢٥٤/٢	علي	هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس . . .
٤٤٩/٣	سعيد بن أبي بردة	هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ها هنا . . .
٦٨٤/٢	العداء بن خالد	هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من . . .
٣٨٧/٣	أنس بن مالك	هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن . . .
٣٥٨/٣	أبو سعيد المقبري	هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد . . .
٣٧٥/١	ثوبان	هذا مكان إفطاري أمس
٢٠٥/١	ثوبان	هذا مكان إفطاري أمس
٢٠٨/١	عبد الله بن عمر	هذا وضوء من توضع به كان له أجره مرتين
٢١١/١	أبي بن كعب	هذا وضوء من توضع أعطاه الله عز وجل . . .
٢١٠/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به
٢١٠/١	ابن عمر	هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين
٢١١/١	أبي بن كعب	هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي
٢٠٨/١	عبد الله بن عمر	هذا وضوئي ، ووضوء النبيين قبلي
٢٠٨/١	عبد الله بن عمر	هذا وظيفة الوضوء من الذي لا يقبل الله . . .
٢١١/١	أبي بن كعب	هذا وظيفة الوضوء ، ووضوء من لم يتوضأ . . .
١٦٥/٣	أبو سعيد الخدري	هذه ابنتي أبت أن تزوج ، فقال . . .
٤٨٥/٣	عائشة	هذه الأقدام بعضها من بعض
٤٨٦/٣	عائشة	هذه الأقدام بعضها من بعض . قالت فتبسم . . .
٢٥١/٣	أنس	هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق . . .
٤٧٨/٣	ابن عباس	هذه حرم الله ، حرمها يوم خلق السماوات . . .
٢٨٨/٢	أنس بن مالك	هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ . . .
٢٨٩/٢	ابن شهاب	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في . . .
٤٢٦/١	ابن عمار	هكذا التيمم
٤٩٤/١	معاذ بن جبل	هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا
٦٧/٢	ابن عمر	هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ
٦١١/١	أنس	هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ، ثم يقول : استووا . . .
٣١٧/١	أبو السمح	هكذا يصنع ، يرش من الذكر ، ويغسل من الأنثى
٦١٨/١	أبو موسى الأشعري	هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٣٥/٢	عمر بن الخطاب	هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلمكم ...
٣٣٩/٣	زياد بن أبي سفيان	هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة ...
٢١٣/١	عاصم المازني	هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله ﷺ ...
٢٢٧/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: فيسرك ...
٦٦٢/١	عبادة	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضهم: إنا لنصغ ...
٦٦٢/١	عبادة بن الصامت	هل تقرأون في الصلاة معي؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا ...
٦٦٢/١	عبادة بن الصامت	هل تقرأون معي وأنا أصلي؟ قلنا إنا نقرأ ..
٥١٥/٢	عمرو	هل حججت؟ قال: لا قال: هذه عنك ...
٣٠١/٣	أبو الجوزاء	هل علمت أن الثلاث كانت على عهد ...
٣٨٦/٢	عائشة	هل عندكم من ذلك الطعام؟ قلت: نعم ...
٦٦٤/١	عبادة بن الصامت	هل قرأ معي أحد؟ قلنا: نعم، قال قد عجبت، قلت: من هذا ...
١٥٧/٢	أنس	هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً
٢٧١/٣	علي	هل كان قبل ذلك من ملك، قال: لا ...
١٧٨/٣	سهل بن سعد	هل معك من القرآن شيء؟ قال ...
٦٤٧/٢	سعد	هل ينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم ...
٣١٤/٢	عبد الله بن عمر	هلكا في ساعة واحدة، لم يدر أيها ...
٣٦٧/٢	عبد الرحمن بن ثوبان	هما فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان ...
٣٩٧/٣	أبورافع	ههنا هاروت وماروت، فقالت ...
٤١٥/٣	تميم الداري	هو أولى الناس بحياه ومماته
٤١٦/٣	تميم الداري	هو أولى الناس بحياه ومماته
٢١٠/٣	ابن عباس	هو الزوج
٢١٠/٣	الشعبي	هو الزوج، إن شاء أتم لها الصداق
٩٩/١	جابر	هو الطهور ماؤه، الحل ميته
٩٩/١	أبو بكر	هو الطهور ماؤه، الحل ميته

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٠٠/١	علي	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٠٥/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٠٦/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٠٦/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٩٧/١	جابر	هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
٩٨/١	جابر	هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
٣٨٨/٣	عائشة	هو كلام فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح
٧٤/٢	علي	هو كلام - يعني الفتح على الإمام
٥٩٧/٢	ابن عمر	هو لك فاصنع به ما شئت
٤٨٨/٣	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ . . .
٢٤٣/٣	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .
٤٨٧/٣	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش . . .
٦٨٣/٢	أبيض بن حال	هو منك صدقة ، وهذا مثل الماء العد من . . .
٢٤٩/٣	عثمان بن عفان	هي تظليقة إلا أن يكونا سمياً شيئاً ، فهو . . .
٤٧١/١	أنس	هي حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت . .
٤٠٨/٢	حمزة بن عمرو الأسلمي	هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن . . .
٢٩٥/٣	ابن عباس	هي علي حرام إن قربتها
٣٢٧/٢	علي	هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد
٢٣١/٣	أبي بن كعب	هي للمطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها
٢٩٢/٣	أبي بن كعب	هي للمطلقة ، والمتوفى عنها زوجها
٢٦٢/٣	ابن عمر	هي واحدة
١٥٧/٣	ابن عمر	هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها
٣٩٧/٣	أبورافع	هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل . . .

حَرَفُ الْوَاوِ

٦٧٢/١	أبو هريرة	﴿وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾
٢٦٥/١	عثمان	واعلموا أن الأذنين من الرأس
٤٠٩/٢	أنس بن مالك	وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الوالد يرجع في هبته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٣٦/٢
والله إن هذه لقضية ما قضى بها منذ . . .	عامر الشعبي	٣٩٩/٣
والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة . . .	نافع بن عجير	٨٥، ٢٨٤/٣
والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة وللمحصر	أبو ذر	٤٧٩/٢
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا . . .	عائشة	١٩٥/٣
الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها	أبو هريرة	٦٣٧/٢
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن . . .	أبي بن كعب	٢٣١/٣
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . .	أبي بن كعب	٢٩٢/٣
وبما أفضلت السباع	جابر	١٧٠/١
الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس . . .	أبو أيوب الأنصاري	١٤٣/٢
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر . . .	أبو أيوب الأنصاري	١٤٢/٢
الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر . . .	أبو أيوب الأنصاري	١٤٤/٢
الوتر حق واجب فمن شاء أوتر ثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر	أبو أيوب	١٤٢/٢
الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة	أبو أيوب	١٤٣/٢
وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب	عبد الله بن مسعود	١٤٨/٢
الوتر واحدة ، أفضل بين الثنتين والواحدة	ابن عمر	١٥٩/٢
وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس . . .	ابن عباس	٤٦٣/٣
وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان . . .	عائشة	١٥٧/٢
وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم . . .	ابن عباس	٢٩٥/٣
وجدت من فلان ريح الشراب ، فسألته . . .	ابن عمر	٤٩٦/٣
وجدنا في كتاب سعد بن عباد رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عباد	١١٢/٢
وجدنا في كتاب سعد بن عباد رضي الله عنه . . .	ابن لسعد بن عباد	٣٢٧/٣
وجدنا في كتاب عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال . . .	ابن عمر	٢٨٥/٢
والخمر جماع الإثم	زيد بن خالد	٤٩٥/٣
والذي لا إله غيره ، لا يحل دم رجل مسلم يشهد . . .	عبد الله	٤١/٣
وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف . . .	المغيرة	٤٤٥/١
وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة	أبو هريرة	٦٠٧/١
وضعت لرسول الله ﷺ غسلأ فاغتسل من الجنابة . . .	ميمونة	٦٠٧/١

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٩/٢	أبو سعيد	الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تجليلها
٣٥٨/١	ابن عباس	الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل
٣٦٩/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٤٣٣/٢	ابن عباس	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾
٤٣٤/٢	ابن عباس	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾
٤٣٦، ٤٣٤/٢	ابن عباس	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية إطعام...﴾
٢٤٣/١	رفاعة ومالك	وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل
٤٦٤/٣	أبيض بن حال	وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح..
٥٥٣/١	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر... .
٤٧١/٢	جابر	وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات..
٤٧٢/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق
٤٨٩/١	عثمان بن أبي العاص	وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً
٤٨٨/١	أنس	وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل... .
٥٥٥/٢	ابن عباس	وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات، فأمر... .
٤٩٤/٢	عبد الله بن عمرو	وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطفق... .
٤٦١/٢	عدي بن حاتم	ولتخرجن الطعينة من الحيرة حتى تطوف... .
٣٧١/٣	ابن عمر	ولد المدبرة يعتقون بعثتها، ويرقون برقتها
٣٢٧/٢	ابن بكرة	ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كشف... .
٣٢٠/٣	عبد الله	ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ... .
٤٤٥/٢	عبد الله	﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾
٤٤٧/٢	أنس	﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾
٢٤٥/٢	علي	﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه...﴾
٢٠٩/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ولي عقدة النكاح، هو الزوج
٣٥١/٣	عبد الله	وما أحرزه العدو، ووجده صاحبه قبل أن... .
٣٢٣/١	عبد الله	وما أعددت لها؟ قال لا والذي بعثك بالحق
٦٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	وما علمك أنها رقية؟ فاقسموها واضربوا... .
٢٣٠/٣	زينب بنت جحش	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى... .
٢٦١/٣	ابن عمر	وما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٦٦/٢	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية؟ خذوها واضربوا ...
٦٦٦/٢	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية؟ قلت: يا رسول الله ...
٦٦٧/٢	ابن عباس	وما يدريك أنها رقية؟ يعني أم الكتاب ...
١٤٠/٣	عبادة بن الصامت	ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ...
٣٤٢/١	عبد الله بن عمر	ومن قبل امرأته أو جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء
٦٦٩/٢	علي	وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ...
٦٦٣/٢	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور ...
٦٦٣/٢	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر ...
٦٦٣/٢	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل منزلاً، لا يرث ...
٣٠٣/١	طلق بن علي	وهل هي إلا بضعة منه أو مضعة
٣٠١/١	أبو بكر بن حزم	ولا تمس القرآن إلا طاهراً
٥٥٥/١	ابن شهاب	ويصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل ...
٢٧٢/١	أبو أمامة	ويل للأعقاب من النار
٢٤٠/١	عبد الله بن الحارث	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار
٣٤٨/١	عائشة	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون

حَرَفُ اللّامِ أَلِفٌ

٢١١/٣	عثمان بن عفان	لا آمرك ولا أنهاك، أحلتها آية ...
٨٤١/٣	علي بن أبي طالب	لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيم عليه
٢٧٦/٣	عمير بن سعيد	لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيم عليه
٣٣٨/٣	عبد الرحمن بن زيد	لا أجد لها شيئاً
٢٥٣/١	أبو مسعود	لا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخر العصر حتى إذا ...
٣٣٦/٢	أبو سعيد	لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول ...
٦٤٥/١	بريدة	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو قال: بسورة ...
٣٣٨/٣	أبو هريرة	لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال ...
٤٢٦/٢	عائشة	لا اعتكاف إلا بصيام
٤١٢/٣	عمرو بن دينار	لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت ...
٢٣٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	لا، أنت أحق به ما لم تزوجي

الحدث	الراوي	الجزء والصفحة
لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، اجتنبي الصلاة . . .	عائشة	٤٦٤ / ١
لا بأس أن تأخذها بسعرها يومها ، ما لم . . .	ابن عمر	٦٠٠ / ٢
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يدك	عبد الله	٢٢٧ / ١
لا بأس بأكل خبز المجوس ، إنما نهى عن . . .	علي	٥٥٥ / ٣
لا بأس بالخاتم للمحرم	ابن عباس	٤٧٧ / ٢
لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم	ابن عباس	٤٦٧ / ٢
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	مزيدة بن جابر	٢٠٧ / ١
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء	٣١١ / ١
لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج	جابر بن عبد الله	٣٧٣ / ٣
لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً	أبو هريرة	٤١٥ / ٢
لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطي زكاة . . .	عائشة	٦٧٦ / ٢
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها . . .	أم سلمة	١٢٥ / ١
لا بأس تفطر الحبل والمرضع في رمضان . . .	ابن عباس أو ابن عمر	٣٧٦ / ٣
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج . . .	عائشة	١٥١ / ٣
لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج . . .	سراقة بن مالك	٥٣٦ / ٢
لا تأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه .	عطاء	١٨٥ / ٣
لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير . . .	أبو موسى	٢٦٣ / ٢
لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة . . .	معاذ بن جبل	٢٦٣ / ٢
لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٢٦٤ / ٢
لا تباع ، وأمر بها فأعتقت قال . . .	خوات بن جبير	٣٦٦ / ٣
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا . . .	أبو هريرة	٦٤٥ / ٢
لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب	عبادة الصامت	٦٦٥ / ١
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلته	الأعمش	٧٠٧ / ١
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً . . .	عبادة بن الصامت	٩٩ / ٣
لا تجوز شهادة بدوي ، على صاحب قرية	أبو هريرة	٤٦٢ / ٣
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود . . .	عائشة	٤٩١ / ٣
لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا . . .	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٤٩٢ ، ٤٩١ / ٣
لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء . . .	ابن عباس	٣٣٦ / ٣
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	ابن عباس	٣٣٧ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٨٤/٣	ابن عباس	لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن . . .
٤٠٥/٢	عائشة	لا تحرم الإملاجة والإملاجان
٤١٤/٣	أم الفضل	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان
٤٠٦/٣	زيد بن ثابت	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
٤٠٥/٣	عائشة	لا تحرم المصّة والمصتان
٤١٤/٣	عائشة	لا تحرم المصّة والمصتان
٤٠٩/٣	عائشة	لا تحرم المصّة والمصتان، ولكن . . .
٤٠٧/٣	أبو هريرة	لا تحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان . . .
٢٩٧/٢	عبد الله بن مسعود	لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً
٢٩٢/٢	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى
٢٩٣/٢	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى
٢٩٩/٢	علي وعبد الله	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من ذهب
٤١٧/٣	أبو هريرة	لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه . . .
٢٩٦/٢	أبو سعيد الخدري	لا تحل المسألة لغني إلا الخمسة: العامل عليها . . .
٣٢٤/٢	عبد الله	لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة
٤٧٧/١	عائشة	لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير
٢٩٥/٣	عمر	لا تذكره لأحد، فذكرته لعائشة . . .
٣١٠/٣	أبو هريرة	لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل . . .
٥٢٣/٢	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٥٢٣/٢	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها . . .
١٥٣/٣	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة . . .
١٥٣/٣	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة . . .
١٨٩/٣	عبد الله بن عمر	لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله . . .
٢٥١/٣	عائشة	لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل . . .
٤٥٥/٢	أبو أمامة	لا تسافر امرأة سافراً ثلاثة أيام أو تحج . . .
٤٠٨/٣	أبو عطية	لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم . . .
٤٤٣/٢	ابن عباس	لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف . . .
٥٨٤/٢	ابن عباس	لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٥١/٣	حذيفة	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا ...
٥١١/٣	أبو هريرة	لا تشربوا في نقيير ، ولا مقير ، ولا دباء ، ولا ...
٦٣٤/٣	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور
٤٨٨/١	عثمان بن أبي العاص	لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين ..
٥٥٦/٢	ابن عمر	لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ...
٩١/٢	ابن عمر	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٨٢/٢	عبد الرحمن	لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين
٣٦١/٢	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ..
٣٢٦/١	عائشة	لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان ..
٣٥٩/٢	أبو هريرة	لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين ..
٣٤/٣	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
٤٦٣/٣	أبو بكر	لا تعصبه على أهل الميراث الا ما حمل القسم ...
٤٦٣/٣	أبو بكر	لا تعصبه على الميراث إلا ما حمل القسم
٩٨/٣	الشعبي	لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ..
١١٠/١	عمر بن الخطاب	لا تغتسلوا بالماء المشمس
٥٧/٢	أبو قتادة	لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي ...
٣٧١/٢	عمر	لا تفطروا حتى يشهد شاهدان
٥٨٩/٢	أبو هريرة	لا تفعل ولكن بيع هذا واشتر بثمانه من ...
٥٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا تفعل ولكن بيع هذا واشتر بثمانه من ...
٨٨/٢	الأسود	لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ...
٦٦١/١	مكحول	لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
٨/٣	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها ...
٦٣/٣	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد ...
٦٢/٣	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل ...
٤٦٢/٣	أبو هريرة	لا تقبل شهادة البدوي ، على القروي
١٤/٢	عائشة	لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة على ..
٤٤/٣	ابن عباس	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
١٢٤/٣	ابن عباس	لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٦٢/٢	ربيعي	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو..
٣٦٢/٢	ربيعي بن حراش	لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا...
٣٦٥/٢	سفيان الثوري	لا تقدموا الشهر، لا تصوموا حتى تروا..
٣٥٩/٢	أبو هريرة	لا تقدموا هلال رمضان بيوم، ولا بيومين..
١٠٧/٣	عمر	لا تقلع الخمس إلا في خمس
١٠٧/٣	عمر	لا تقطع الخمس إلا في خمس
١١٢/٣	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً
١٢٣/٣	النزال بن سبرة	لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون...
١١٢/٣	عائشة	لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه.
٥/٢	ابن مسعود	لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا...
٤٩٧/١	علي بن أبي طالب	لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة
٤٩٨/١	علي بن أبي طالب	لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٢٤/٢	علي بن أبي طالب	لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
١٩٢/٢	أبو الدرداء	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوبهم وإن عملوا الكبائر...
١٩٥/٢	واثلة بن الأسقع	لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع
٤٧٢/١	عثمان بن أبي العاص	لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة...
٣٠٢/١	حكيم بن حزام	لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر
٥٠١/١	أسماء بنت أبي بكر	لا تمسك النار ومسح على رأسه، وقال...
١٦٥/١	أبو هريرة	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
١٦٤/١	أبو أيوب	لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا...
١٠٩/١	عائشة	لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص
٣٣/٢	أبو هريرة	لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا...
٢٣٩/٣	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة...
٢٣٩/٣	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى...
٢٤٠/٣	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى...
١٠٥/٢	عمرو بن دينار	لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ليلاً أو نهاراً
٢١٧/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٦٦/٣	أبو هريرة	لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وللثيب ..
١٦٦/٣	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح...
١٥٥/٣	عمر بن الخطاب	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي ..
١٥٤/٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها
١٥٥/٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها
١٧٥/٣	جابر بن عبد الله	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا...
١٥٥/٣	نافع	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرهن ، فإذا...
١٥٨/٣	ابن عمر	لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها
١٦٥/٣	أبو سعيد الخدري	لا تنكحوهن إلا بإذنهن
		لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب
١٤٧/٢	أبو هريرة	لا جلب ولا جنب ولا اعتراض، ولا يبيع ...
٦٨٢/٢	عمرو بن عوف المزني	لا جلب، ولا جنب ولا شغار في الإسلام
٥٦٤/٣	عمران بن حصين	لا جلب، ولا جنب، ولا يبيع حاضر لباد
٥٦٤/٣	عمرو بن عوف	لا حبس بعد سورة النساء
٣٠٩/٣	ابن عباس	لا حبس عن فرائض الله عز وجل
٣٠٩/٣	ابن عباس	لا حتى تميز بينهما
٥٦٦/٢	فضالة بن عبيد	لا حمى إلا الله ورسوله
٤٨٢/٣	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا الله ورسوله
٤٨٣/٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال ..
٥٨٢/٢	سعيد بن المسيب	لا رضاع إلا في الحولين في الصغر
٤٠٨/٣	عمر	لا رضاع إلا ما شد العظم، وأثبت اللحم
٤٠٧/٣	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٤٠٨/٣	ابن عباس	لا رضاع بعد حولين كاملين
٤٠٨/٢	ابن عباس	لا زكاة في الحلي
٢٨٠/٢	ابن عمر	لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ...
٢٦٣/٢	جابر	لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول
٢٥٠/٢	ابن عمر	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه
٢٥٣/٢	ابن عمر	

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس . . .	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٥/٢
لا صدق أقل من عشرة دراهم . . .	علي	١٧٦/٣
لا صدق دون عشرة دراهم	جابر	١٧٥/٣
لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكاة الفطر	أبو هريرة	٣٠٧/٢
لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ولا في النخل إلا اذا . . .	أبو سعيد الخدري	٢٥٨/٢
لا صوم بعد النصف من شعبان حتى . . .	أبو هريرة	٤١٤/٢
لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣/١
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى . . .	أبو ذر	١٠٤/٢
لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمر	٩٦/٢
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	عبد الله بن عمرو	٥٤٦/١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٩٧/٢
لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	أبو مسعود	٧٠٦/١
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ	سهل بن سعد	١٤/٢
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	ابن عباس	٧٠٧/١
لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن	عبادة بن الصامت	٦٦٦/١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٦٦٥/١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩١/١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣/١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم . . .	سعيد بن زيد بن عمرو	١٩٣/١
لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر . . .	أبو هريرة	٢٠٧/١
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين .	ابن عباس	٧٠٨/١
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٣٨٠/٢
لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر	حفصة	٣٧٨/٢
لا ضرر ولا إضرار	أبو سعيد الخدري	٤٧٠/٣
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	٤٦٩/٣
لا ضرر ولا ضرار من ضراره الله وشاق . . .	أبو سعيد الخدري	٦٨٤/٢
لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم . . .	أبو هريرة	٤٧٠/٣
لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت . . .	معاذ	٢٧٠/٣

الحدث	الراوي	الجزء والصفحة
لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيها لا . . .	معاذ بن جبل	٢٦٧ / ٣
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٢٨٨ / ٣
لاظهار من الأمة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٧ / ٣
لا عتاق ولا طلاق في إغلاق	عائشة	٢٨٨ / ٣
لا ، عتق النسمة أن تفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن . . .	البراء	٣٢٢ / ٢
لا عتيرة ولا فرع في الإسلام ، ولا جلب . . .	أبو هريرة	٥٦٥ / ٣
لا غرم على السارق	عبد الرحمن بن عوف	١٠٣ / ٣
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	عبد الرحمن بن عوف	١٠٤ / ٣
لا غرم عليه ، هذا وهم من وجوه عدة	عبد الرحمن بن عوف	١٠٥ / ٣
لا قراءة خلف الإمام	الشعبي	٦٧٧ / ١
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	١٠ / ٣
لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	١٠ / ٣
لا قود إلا بالسيف	أبو بكر	٣٢ / ٣
لا قود إلا بالسيف	الحسن	٣٢ / ٣
لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس . . .	علي	١١ / ٣
لا قود إلا بسلاح	ابن مسعود	١١ / ٣
لا قود في شلل ولا عرج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥ / ٣
لا مهر أقل من خمسة دراهم	علي	١٧٦ / ٣
لا مهر أقل من عشرة دراهم . . .	علي	١٧٦ / ٣
لا مهر أقل من عشرة دراهم . . .	علي	١٧٧ / ٣
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول . . .	عمر	٢٧٧ / ٣
لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة . . .	القاسم	٢٩٣ / ٣
لا نجيز في المسلمين قول امرأة ، فكان يجعل . . .	فاطمة بنت قيس	٢٧٥ / ٣
لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت . . .	عمر	٢٧٧ / ٣
لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة . . .	عمر	٢٧٨ / ٣
لا ندع كتاب الله وسنة نبيه ، لقول امرأة . . .	عمر	٢٧٨ / ٣
لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين . . .	ابن عباس	٢٧٠ / ٣
لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن . . .	جابر	٣١٥ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣٦ / ٣	عبد الله بن عمر	لا نرضى أيمان اليهود
١٠ / ٣	ابن عباس	لا نرى على عبد آبق يسرق قطعاً
١٣٠ / ٣	سعيد	لا نقطع آبقاً ، وأرسلت إليه عائشة . . .
١٥٥ / ٣	علي	لا نكاح إلا باذن ولي فمن نكح أو أنكح . .
١٤٤ / ٣	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
١٤٥ / ٣	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
١٤٧ / ٣	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . .
١٥٢ / ٣	ابن عمر	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .
١٥٢ / ٣	عائشة	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن . . .
١٥٣ / ٣	عائشة	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن
١٥٢ / ٣	عبد الله بن مسعود	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .
١٤٦ / ٣	أبو سعيد	لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا . . .
٥٠٩ / ٢	ابن عباس	لا والله ما طاف لها رسول الله ﷺ الا . . .
٣٣٦ / ٣	جابر	لا وصية لوارث
٣٣٧ / ٣	ابن عباس	لا وصية لوارث
٣٨٤ / ٣	عمرو بن خارجة	لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة
	عمرو بن شعيب عن	لا وصية الورث إلا أن يميز الورثة
٣٣٧ / ٣	أبيه عن جده	
٣٨٥ / ٣	محمد	لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين
٣٩٢ / ١	الزهري	لا وضوء في القهقهة والضحك ، فلو كان . .
١٩٠ / ١	أبو سعيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٣٥١ / ١	طلق	لا ولكن اخلط لهم الطين يا أبا اليمامة ، فأنت أعلم . .
٤٨٣ / ١	أم سلمة	لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين
٢٧١ / ٢	جابر	لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء
٤٢٩ / ١	علي	لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا المتيمم المتوضئين
٧٢ / ٢	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٦٤٤ / ٢	أنس بن مالك	لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب . . .
٦٨ / ٢	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق . . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٨١ / ٢	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا ..
٦٠٣ / ١	ابن عباس	لا يتقدم الصف الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا ...
٣١٦ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين
٣١٣ / ٣	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من ...
٢٨٤ / ٢	ابن عباس	لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة
٢٠٥ / ٣	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبداً
١٣١ / ٣	ابن نيار	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ..
٢٦٧ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ..
٢٦٨ / ٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يجوز عتاق ، ولا طلاق ، فيما لا ..
١٩٧ / ٣	عائشة	لا يحرم الحرام الحلال
١٩٧ / ٣	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحلال
١٩٨ / ٣	عائشة	لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ...
٤١٨ / ٣	عائشة	لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
٤٠٦ / ٣	ابن مسعود	لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم ..
٦٧ / ٣	ابن عمر	لا يحسن المشرك بالله شيئاً
٥٧٥ / ٢	تميم الداري	لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه
٤ / ٣	عبد الله	لا يحل دم امرئ مسلم
٥ / ٣	عائشة	لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة ..
٦٨١ / ٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ..
٢٥٥ / ٢	أبو سعيد	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ...
٣ / ٣	عائشة	لا يحل قتل امرئ مسلم الا في ثلاث ...
٤٩٤ / ١	علي	لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي
٦٠٤ / ٢	عمرو بن يثري	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ...
٦٣٦ / ٢	ابن عمر وابن عباس	لا يحل لمسلم أن يهب هبة ثم يرجع فيها ..
٦٠٥ / ٢	أنس بن مالك	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب ...
٦٠٥ / ٢	أبو حرة الرقاشي عن عمه	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
١٧٣ / ٢	علي	لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر
٣٥٦ / ٣	عمر	لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً
٣١٠ / ٣	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٣١٥/٣	جابر	لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون . . .
٣١٥/٣	جابر	لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم . . .
	عمرو بن شعيب عن	لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده . . .
٦٣٦/٢	أبيه عن جده	
٢٣٨/٣	علي	لا يردها ، ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة . .
١٤٩/١	سلمان	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٦٠٣/٢	أنس	لا يشرين أحدكم ماء أخيه الا بطيبة . . .
٤٢٨/١	ابن عباس	لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة
٥١٣/٢	أبو ذر	لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس . . .
١٧٤/٣	أبو سعيد الخدري	لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو كثير . .
١٧٣/٣	أبو سعيد الخدري	لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج . .
٥٠٥/٢	أبو سعيد	لا يطأ رجل حاملاً حتى تضع حملها ، ولا . . .
٢٦٩/٣	عائشة	لا يطلق رجل ما لا ينكح ولا يعتق . . .
٢٨٨/١	ابن عباس	لا يعيد إلا أن يكون جنباً
١٤١/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . . فقال كيف . .
١٠٤/٣	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
١٠٥/٣	عبد الرحمن بن عوف	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد
٣٦٩/٢	سمرة	لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض . . .
٦١٨/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن حتى يكون له غنمه ، وعليك غرمه
٦١٨/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه . .
٦١٩/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن لك غنمه ، وعليك غرمه
٦١٦/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه
٦١٧/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه
٦١٨/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه
٦٢٠/٢	أبو هريرة	لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهته ، له غنمه . . .
٢٧٢/٢	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما . .
١٩٧/٣	عائشة	لا يفسد الحلال بالحرام
٦٤/٣	عمر	لا يقاد الأب بالابن
٥٠٥/٢	عمر بن الخطاب	لا يقاد الأب عن ابنه

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٢/٣	عمر بن الخطاب	لا يقاد والد بولده
٦٣/٣	عبد الله بن عمرو	لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً
١٩/٣	أبو هريرة	لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً
٥٦/٣	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
٦٣/٣	عمر	لا يقتل الوالد بالولد
٢٩٢/١	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٢٩١/١	ابن عمر	لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٢٩٩/١	جابر	لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن
٢٤٥/٢	جابر	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
٤٤٧/٣	أبو سعيد الخدري	لا يقضي القاضي إلا وهو شبهان ريان
٤٤٦/٣	أبو بكر	لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان ولا . . .
٤٠٥/١	جابر	لا يقطع التيسم الصلاة حتى يقرقر
١١٢/٣	عائشة	لا يقطع السارق إلا في ربع دينار . . .
	عمرو بن شعيب عن	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم
١١٤/٣	أبيه عن جده	
	عمرو بن شعيب	لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن . . .
١١٤/٣	عن أبيه عن جده	
١١٥/٣	ابن مسعود	لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم
٣٣/١	أبو أمامة	لا يقطع الصلاة شيء
٣٢/١	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٣٣ ، ٣٢/٢	ابن عمر	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٥٥٢/٢	ابن عباس	لا يقولن أحدكم إني ضرورة
٢٥٠/٣	عائشة	لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر . . .
٤٧١/١	أنس	لا يكون الحيض أكثر من عشرة
٤٨٤/١	أبو أمامة	لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست . . .
١٧٥/٣	علي	لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم
٤٦٤/٢	سالم عن أبيه	لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل
٣٠١/١	عبد الله بن عمر	لا يمس القرآن الا طاهراً
٣٠١/١	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهراً

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٥٤٢/٢	ابن عباس	لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتح الطواف
٣٦٩/٢	سمرة بن جندب	لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض ...
٨٣/١	راشد بن سعد	لا ينجس الماء الا ما غير طعمه أو ريحه
٨٣/١	أبو أمامة الباهلي	لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه أو طعمه
١٩٨/٣	عبد الله	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة ..
١٨٩/٣	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٩٠/٣	ابن عمر	لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ..

حَرَفُ الْيَاءِ

١٣/٢	بريدة	يا أبا بريدة إذا جلست في صلاتك ، فلا تتركن التشهد ...
٣٣٠/٣	القاسم بن محمد	يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ، أعطيت التي ...
٣٨٦/٢	أبو جحيفة	يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً
٤٣٣/١	أبو ذر	يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ...
٢٦٦/٣	مجاهد	يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً ، وأنا ...
١٢٩/٣	الفرافصة الحنفي	يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال : نعم ...
٣٤٥/٢	إسحاق بن سليمان	يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال ...
٥٢٢/١	أبو مخذومة	يا أبا مخذومة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل
٢٥١/٣	مالك بن دينار	يا أبا يحيى ادع لامرأة حبل من أربع سنين ..
١٩٤/٣	عائشة	يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها ...
٥٧٦/٢	حكيم بن حزام	يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه ..
١٩٤/٣	عروة بن الزبير	يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها ...
٢٥٠/٣	أبو سفيان عن أشياخ	يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل ...
٢٥٠/٣	أبو سفيان عن أشياخ	يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين ...
٣٨٨/٣	أنس	يا أنس اكف ما في إنائك ، وما ...
٥٨/٢	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة إلى عسفان
٧٩/٣	أبو عبد الرحمن	يا أيها الناس اتقوا ربكم واضربوا أرقاءكم ..

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٤٩٩/٢	صفية	يا أيها الناس اسعوا ، فإن المسعى قد كتب . . .
٥٣٤/٢	أبو هريرة	يا أيها الناس إن الله عز وجل قد افترض . . .
٢٨٩/٣	عصمة بن مالك	يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . .
٥٣٥/٢	أبو هريرة	يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام . .
٦٩٣/١	بريدة	يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده . . .
٦٠٠/٣	أبو هريرة	يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام؟ فقال . . .
٥٠٩/٣	عائشة	يا بني أن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها . . .
٢٢٩/٣	أبو هريرة	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا . .
١٠٥/٢	ابن عباس	يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت . .
١٠٥/٢	جبير	يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصلياً عند هذا البيت ، في . .
٥١٤/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد المطلب ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا . . .
٥١٤/٢	عطاء	يا بني عبد مناف ، إن كان إليكم من الأمر . . .
١٠٢/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعن طائفاً طاف . .
١٠٣/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف أو يا بني قصي ، لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت . . .
١٠٣/٢	جابر	يا بني عبد مناف ألا لا تمنعوا أحداً صلى عند هذا البيت . . .
٥١٤/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً يصلي عند . . .
١٠٥/٢	جبير	يا بني عبد مناف ، يا بني هاشم ، إن وليتم هذا الأمر يوماً فلا . . .
٥٢٢/١	ابن عمر	يا بلال قم فأذن
٣٥٧/٢	ابن عباس	يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً
٣٥٦/٢	ابن عباس	يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً
٣١٩/٣	جابر بن عبد الله	يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله ﷺ . . .
٦٦٣/٢	أسامة بن زيد	يا رسول الله أنزل دارك بمكة؟ قال: وهل . . .
٢٠٣/٣	سهل بن سعد	يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته . .
٥٣٨/٣	عائشة	يا رسول الله : أستدين وأضحى؟ قال نعم . .

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٨٨/٢	شريك	يا رسول الله استغفر لي ، فقال : غفر الله لك
٦٣٠/٢	حبان بن هلال	يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال . . .
٢٥٦/٣	ابن عمر	يا رسول الله أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال . . .
٢٥٤/٣	أنس	يا رسول الله أليس قال الله تعالى : الطلاق مرتان . . .
٤٥٠/١	أبو عمارة	يا رسول الله أسمح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً . . .
٤٧٨/٣	عائشة	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح . . .
٢٧١/٣	عبادة بن الصامت	يا رسول الله أن أبانا طلق أمنا ألفاً ، فهل . . .
١٦٠/٣	عائشة	يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو . . .
٢٧١/٣	علي	يا رسول الله إن أمني عرضت علي قرابة لي
٦٦٢/٢	زيد	يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة . .
٣١٩/٣	جابر	يا رسول الله إن سعداً قتل معك شهيداً . . .
٣١٩/٣	جابر بن عبد الله	يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين . . .
		يا رسول الله ﷺ إن عندي جزوراً أريد أن أنحرها ، فأنا أحب . . .
٥٦٤/١	أنس بن مالك	يا رسول الله إن لي مالا بتمغ أكره أن يباع . .
٤٣١/٣	عمر	يا رسول الله إن هذه المرأة إليك حاجة . . .
١٦١/٣	عائشة	يا رسول الله إنا نخالط المشركين ، وليس . . .
٥٥٣/٣	الختي	يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها
٢٦/٣	سهل بن سعد	يا رسول الله إني أجد بي قوة على صيام في . .
٤٠٨/٢	عمرو الأسلمي	يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصبت
٣٥٢/١	عصمة بن مالك الخثمي	يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا . . .
٣٦٣/٣	ابن عباس	يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو نفيس . . .
٤٣٠/٣	عمر بن الخطاب	يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان . . .
٢٠٢/٣	فيروز الديلمي	يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، ما أصبت . .
٤٢٥/٣	ابن عمر	يا رسول الله إني أصبت مالا بخير ، لم . . .
٤٢١/٣	عمر	يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء . .
٥٣٤/١	عبد الله بن زيد	يا رسول الله ﷺ إني رجل أشترى هذه البيوع . . .
٥٧٦/٢	حكيم بن حزام بن خويلد	يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلائمني في كل ساعة . . .
٥٢/٢	ابن أم مكتوم	يا رسول الله أهذه الآية مشتركة ؟ قال . . .
٢٣١/٣	أبي بن كعب	

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٢٤٣/٣	عائشة	يا رسول الله أوصاني أخي عتبة
٢٣٤/٣	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله بطني كان له وعاء، وثديي . . .
١٧٨/٣	ابن مسعود	يا رسول الله رأ في رأيك فقال : ألك . . .
٥٤١/٢	جابر	يا رسول الله العمرة واجبة فريضةها كفرية . . .
٤٨٠/٢	الحارث	يا رسول الله فسخ الحج لنا أولم نبعدها ؟ . . .
١٦١/٣	بريدة	يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن . . .
٤٤٢/٣	عبد الله	يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا . . .
٤٢٤/٣	عمر	يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفسي . . .
١٨٤/٣	ابن عباس	يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا . . .
٤٢٩/٣	عمر بن الخطاب	يا رسول الله ما من مالي شيء أحب إلي من . . .
٤٩٣/٣	أبيص بن حال عمرو بن شعيب عن	يا رسول الله ما يحمي من الأراك ؟ قال : ما لا تناله . . . يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال . . .
٤٤٥/٢	أبيه عن جده	
٣٨١/٣	أميمة بنت رقيقة	يا رسول الله نبايعك على أن لا تشرك بالله . . .
٣١٨/٣	جدة خارجة بن ثابت	يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس . . .
١٢٩/٣	ابن عباس	يا رسول الله هبه لي ، فقال رسول الله ﷺ . . .
٥١٩/١	سعد	يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن ، ومسح رسول الله صلى . . .
١٠٧/١	سلمان	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة . . .
٢٧٦/٣	الشعبي	يا شعبي اتق الله ، وارجع عن حديث فاطمة . . .
٧٧/١	ابن عمر	يا صاحب المقرة لا تحبزه ، هذا مكلب لها . . .
	عطاء عن أناس من آل	يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية . . .
٦٣١/٢	عبد الله بن صفوان	
٣٤٩/٢	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث . . .
٤٥٤، ٤٥٢/٢	عدي بن حاتم	يا عدي بن حاتم أسلم تسلم
٤٤٥/١	عمار بن ياسر	يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في . . .
٣١١/١	عمار بن ياسر	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط . . .

الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره . . .	أبو موسى	٢٩٤ / ١
يا علي جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك . . .	أبو سعيد	٦٨٥ / ٢
يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس . . .	علي	٥٦٦ / ٣
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا . . .	طلحة	٣٠١ / ٢
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ان العباس . . .	ابن عباس	٣٠٢ / ٢
يا عيينة فأين الاستئذان ؟ فقال : يا . . .	أبو هريرة	١٤٣ / ٣
يا فلان أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ، ثم انتظر حتى صلى	سليمان التيمي	١٣٣ / ٢
يا فلان ما لك لم تصل معنا	عمران بن حصين	٤٥٦ / ١
يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : يا رسول الله . . .	عمران بن حصين	٤٥٣ / ١
يا قوم كتب عليكم الحج فقال الأقرع . . .	ابن عباس	٥٣٢ / ٢
يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم . .	أبو الدرداء	٧٢ / ٢
يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم	أبو الدرداء	٦٨٤ / ٣
يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب	معاذ بن جبل	٢٨٦ / ٣
يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين . . .	معاذ بن جبل	٢٧٢ / ٣
يا معاذ من طلق للبدعة ، ألزمناه بدعته	معاذ بن جبل	٢٩٨ / ٣
يا معشر الأنصار أجيئوا رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٥٩ / ٣
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور . . .	جابر وأنس	١٦٨ / ١
يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش . . .	رباح	٦٦٠ / ٣
يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليّ قتلتم أنبياء الله . . .	جابر	٣١٩ / ٢
يا نبي الله أتحمم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . . .	أبو حامد	٤٠٩ / ٣
يا هذا المهمل عن نبيشة ، هي عن نبيشة . . .	ابن عباس	٥١٦ / ٢
يؤجل سنة	سعيد بن المسيب	٢٣٤ / ٣
يؤجل سنة	المغيرة بن شعبة	٢٣٥ / ٣
يؤجل سنة ، فإن أناها ، وإلا فرق . . .	عبد الله	٢٣٥ / ٣
يؤجل العنين سنة	عمر	٢٣٤ / ٣
يؤجل العنين سنة	معمار	٢٣٤ / ٣
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . . .	ابن عباس	١٢١ / ٣
يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . . .	ابن عباس	٣٥٨ / ٣
يؤم الناس أقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة . . .	عقبة بن عمرو	٦٠١ / ١

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
٦٠٢/١	أبو مسعود	يؤم القوم أكثرهم قرأناً ، فإن كانوا في القرآن واحداً . . .
٢١٦/٣	ابن عباس	يتصدق بدينار ، أو نصف دينار
٨٧ ، ٥٣/٢	أبو هريرة	يتم صلاته
٤٢٧/١	علي	يتمم لكل صلاة
٤٢٧/١	عمرو بن العاص	يتمم لكل صلاة
٤٥٧/١	علي	يتمم ولا يغتسل
١٦٨/٣	ابن عباس	اليتيمة تستأمر في نفسها ، وصموتها . . .
١٣٩/١	أنس	يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي . . .
٤٠٥/٣	علي وابن مسعود	يحرّم من الرضاع قليله وكثيره
٢٧٢/٣	علي	يحرّمها عليك ثلاث ، وسائرهن اقسمن . . .
٢٥٠/٣	عمر	يختلع بما دون عقاص رأسها
٢٤١/٣	ابن عباس	يخطبها إن شاء ، قضى بذلك رسول الله ﷺ
٦٢٣/٤	أبو حيان	يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . .
٢٢٨/٣	سفيان	يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا . . .
١٤/٣	جابر	يستأنى بالجراحات سنة
٥٢٥/١	أبو هريرة	يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ويستدير في إقامته
٣١٩/١	ابن عباس	يصب عليه مثله من الماء قال : كذلك صنع رسول . . .
١٧٠/٢	علي بن أبي طالب	يصلي المريض قائماً أن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً
١٧١/٢	ابن عمر	يصلي المريض مستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القبلة
٤٢٢/٢	أبو هريرة	يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر . . .
٤٢٢/٢	أبو هريرة	يصوم الذي حضره ، و يصوم الآخر ويطعم . . .
٣٤٤/٢	عطاء بن أبي رباح	يطعم الرجل عن عبده ، وإن كان مجوسياً
٤٠٢ ، ٤٠٣/١	جابر	يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
٢٨٨/١	ابن عباس	يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء
٤٠٣/١	جابر	يعيد ولا يتوضأ
١٨٢/١	أبو هريرة	يغسل الإناء من المهر كما يغسل من الكلب
١٨٣/١	أبو هريرة	يغسل الإناء من المهر كما يغسل من الكلب

الجزء والصفحة	الراوي	الحديث
١٧٨/١	إسماعيل بن عياش	يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٦١/٣	إسماعيل بن أمية	يقتل القاتل ، ويحبس المسك
٦١/٣	إسماعيل بن أمية	يقتل القاتل ، ويصبر الصابر
٤٦٦/٢	ابن عمر	يقتل المحرم : الذئب، والغراب، والحدأة . . .
٤٦٥/٢	عائشة	يقتل المحرم الفأرة والعقرب ، والحدأة ، والكلب . . .
٥٠٩/٢	عائشة	يكفيك طواف واحد بعد المغرب لهما جميعاً
٥١١/٢	عائشة	يكفيك طوافك الأول بحجتك وعمرتك
٥١١/٢	عائشة	يكفيك طوافك الأول بين الصفا والمروة . .
٦٨٣/١	علي	يكفيك قراءة الإمام
٦٨٥/١	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ
٢٦٦/٣	ابن عباس	يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة . . .
٤٩٩/٣	علي بن أبي طالب	يمر على جسده ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تقتلوا . . .
٤٤٨/١	ابن عمر	يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما
٤٩٩/١	علي بن أبي طالب	يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت . . .
٢٨٨/١	ابن عباس	يمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة
٣٩١/٣	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٣١٦/١	علي	ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية
٤٦٥/٣	يعلى وسلمة ابني أمية	ينطلق أحدهم الى أخيه فيعضه عضيض . . .
٤٠٤/٣	جابر	ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
٢٣٧/٣	عمر	ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين
٥٧/٢	عمران بن حصين	ينهاكم الله عن الربا ويأخذه
٥٧/٢	عمران بن حصين	ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم
٤٥٣/٢	عدي بن حاتم	يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار . .
٥٤٢/٣	المقدام بن معدى كرب	يوشك الرجل يتكي على أريكته ، يحدث . . .
٣٠٢/٣	علي	يوقف بعد الأربعة فيما أن يفيء وإما أن يطلق
٢٦٩/٣	ابن عمر	يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال : طلق . . .
٤٥٥/٢	خالد بن أسيد	يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه
٥٤٥/١	أبو سعيد الخدري	يومان من الدهر لا تصوموهما ، وساعتان من النهار لا . . .

٥ - فهرس أسماء الصحابة والتابعين
مع مسانيدهم ومروياتهم في سنن الدارقطني (١)
أولاً - الرجال

﴿ إبراهيم بن يزيد ﴾

٣٣ / ٣ الفرائض

﴿ ابن أبي رافع ﴾

٢٨٢ / ٢ وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم

٢٨٢ / ٢ وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم

﴿ ابن أبي ليلى ﴾

٣٧٣ / ٢ الشهادة على رؤية الهلال

٢٢٨ / ٣ المهر

﴿ ابن أبي مليكة ﴾

١٥٧ / ٢ ما يقرأ في ركعات الوتر ولقنوت فيه .

﴿ أبان بن تغلب ﴾

٢٩٩ / ٣ الطلاق

﴿ إبراهيم ﴾

٩٥ / ١ البئر إذا وقع فيها حيوان

٣٩٩ / ١ أحاديث القهقهة في الصلاة

٢٧٩ / ٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق

٢٧٩ / ٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق

٤٦ / ٣ الحدود والديات

﴿ إبراهيم بن عبد العزيز ﴾

٥١٩ / ١ ذكر الإقامة

﴿ إبراهيم بن عبيد ﴾

٣٨٧ / ٢ تبييت النية من الليل

(١) رتبنا أسماء الصحابة والتابعين وكناهم ، الرجال منهم والنساء على حروف المعجم ، وجمعنا تحت اسم كل واحد موضوع الحديث كما ذكره الدارقطني في تبويبه .

٣٩٤/١ أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٢٨/١ النوادر

﴿ ابن شهاب ﴾

٢٢٨/١ صفة ما ينقض الوضوء
٥٥٥/١ بيان المواقيت
٢٨٩/٢ زكاة الإبل والغنم
٤٦/٣ الحدود والديات
٥٢/٣ الحدود والديات
٢٠٠/٣ المهر
٢٠٠/٣ المهر

﴿ ابن عمارة ﴾

٤٥٠/١ الرخصة في المسح على الخفين

﴿ ابن عياش الزرقني ﴾

١٩٩/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
١٩٩/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها

﴿ أبو قابوس ﴾

٣٩/٣ خبر الواحد يوجب العمل

﴿ ابن لعبد الله بن مسعود ﴾

٤٠٧/٣ الرضاع

٣٠١/٣ الطلاق
٣٠١/٣ الطلاق

﴿ ابن أم مكتوم ﴾

٥٢/٢ الحث على صلاة الجماعة والأمر بها

﴿ ابن جريج ﴾

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
الخليطين ٢٧٢/٢
الرضاع ٣٩٤/٣

﴿ ابن حرملة ﴾

النذور ٣٩٤/٣

﴿ ابن دارة ﴾

دليل تثليث المسح ٢٢٣/١

﴿ ابن سابط ﴾

تحفيف القراءة لحاجة ٢٤٣/٢

﴿ ابن سيرين ﴾

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٦/٢
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٦/٢
المضمضة والاستنشاق في كل غسل
الجنابة ٢٨٧/١

٤٥٥/٢ الحج
٥٥٣/٢ المواقيت
٦٣١/٢ البيوع
٦٣٢/٢ البيوع
٤٠٤/٣ النذور
٤١٦/٣ الرضاع
٤٧٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿ أبو أمامة الباهلي ﴾

٤٨٤/١ الحيض
٤٨٥/١ الحيض

﴿ أبو أمامة بن سهل ﴾

٣١٥/٢	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار
٣١٥/٢	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار
٢٧/٣ الحدود والديات
٣٢٤/٣ الفرائض

﴿ أبو أمامة التيمي ﴾

٥٥١/٢ المواقيت
٥٥١/٢ المواقيت
٥٥٢/٢ المواقيت

﴿ أبو الأحوص ﴾

٥٥/٣ الحدود والديات
------	----------------------

﴿ أبو إسحاق ﴾

١٤٤/٣ النكاح
١٤٤/٣ النكاح
١٤٥/٣ النكاح

﴿ أبو إسحاق الخوارزمي ﴾

٤٣٠/٢ السواك للصائم
-------	---------------------

﴿ أبو أمامة ﴾

٢٦٠/١ الأذنان من الرأس
٢٦١/١ الأذنان من الرأس
٢٦١/١ الأذنان من الرأس
٢٦٢/١ الأذنان من الرأس
٢٦٣/١ الأذنان من الرأس
١٦٤/١ الأذنان من الرأس
٢٧٢/١ في فضل الوضوء
٣٣/٢ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
١١١/٢ ذكر العدد في الجمعة
١١٢/٢ ذكر العدد في الجمعة
١٤٥/٢ الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس

- ٣٧٦/٢ الشهادة على رؤية الهلال
 ٣٧٦/٢ الشهادة على رؤية الهلال
 ٢٧٦/٢ الشهادة على رؤية الهلال

﴿ أبو بردة ﴾

- ١١٥/٢ أواني الذهب والفضة
 ١٣١/٣ الحدود والديات
 ٥١٢/٣ الأشربة

﴿ أبو بكر الصديق ﴾

- ٢٧٤/١ في فضل الوضوء
 ٢٤٨/٢ الزكاة
 ٣٢/٣ الحدود والديات
 ٣٢/٣ الحدود والديات
 ٤٦٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
 ٥٢٧/٣ الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ أبو بكر بن حزم ﴾

- ٣٠١/١ نهى المحدث عن مس القرآن
 ٣٠١/١ نهى المحدث عن مس القرآن

﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾

- ٦٣/٤ الطلاق

﴿ أبو أنس ﴾

- ٢٢٢/١ الممضمة والاستنشاق في الوضوء

﴿ أبو أيوب الأنصاري ﴾

- ١٦٤/١ استقبال القبلة في الخلاء
 ١٦٨/١ في الاستنجاء
 ٥٠٧/١ الأمر بتعليم الصلوات
 الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
 ١٤٢/٢ بأكثر من خمس
 الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
 ١٤٢/٢ بأكثر من خمس
 الوتر بخمس أو بثلاث؟ أو بواحدة أو
 ١٤٣/٢ بأكثر من خمس
 الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
 ١٤٣/٢ بأكثر من خمس
 الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
 ١٤٤/٢ بأكثر من خمس
 الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
 ١٤٤/٢ بأكثر من خمس
 البيوع
 ٦٧١/٢
 ٥٣٠/٣ الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ أبو البخترى ﴾

- ٣٦٢/٢ الصيام

الحث على إخراج الصدقة وبيان	
قسمتها	٣٢٤/٢
الحث على إخراج الصدقة وبيان	
قسمتها	٣٢٤/٢
تبييت النية من الليل	٣٨٥/٢

﴿ أبو جعفر ﴾

السنة في سجود الشكر	٨٦/٢
المكاتب	٣٧٢/٣
المكاتب	٣٧٢/٣

﴿ أبو الجنوب ﴾

الحدود والديات	١٤٨/٣
----------------	-------

﴿ أبو الجهم بن الحارث ﴾

التييم	٤١٠/١
التييم	٤٩/١
التييم	٤١٠/١
التييم	٤١١/١

﴿ أبو حرة الرقاشي عن عمه ﴾

البيوع	٦٠٥/٢
البيوع	٦٠٥/٢

﴿ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾

نهى المحدث عن مس القرآن	١٢١/١
نهى المحدث عن مس القرآن	٣٠٠/١
الحدود والديات	١٣٣/٣

﴿ أبو بكرة ﴾

الرخصة في المسح على الخفين	٤٤٣/١
الرخصة في المسح على الخفين	٤٤٤/٣
المسح على الخفين من غير توقيت	٢٠٤/١
السنة في سجود الشكر	٨٧/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها	٢٠٣/٢
صفة صلاة الخوف وأقسامها	٢٠٤/٢
صفة صلاة الخسوف والكسوف	
وهيتها	٢٠٨/٢

صفة صلاة الخسوف والكسوف

وهيتها	٢٠٩/٢
الوادر	٣٨١/٣
الأفضية والأحكام	٤٤٦/٣

﴿ أبو ثعلبة الخشني ﴾

الطلاق	٢٨٧/٣
الرضاع	٤١٩/٣

﴿ أبو جحيفة ﴾

ذكر الإقامة	٥٣٤/١
-------------	-------

- ٦٨٤ / ١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
 ٦٩١ / ١ قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح
 ٧٨ / ٢ ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين
 صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
 عليه ١٩٢ / ٢
 الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها ٣٢٦ / ٢
 القبلة للصائم ٣٩٣ / ٢
 الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٧ / ٣

﴿ أبو ذر ﴾

- جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٢ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٣ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٤ / ١
 جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٤٣٤ / ١
 جواز النافلة عند البيت في جميع
 الأزمان ١٠٤ / ٢
 ليس في الخضروات صدقة ٢٦٨ / ٢
 ليس في الخضروات صدقة ٢٦٩ / ٢
 المواقيت ٤٧٩ / ٢
 المواقيت ٤٨٠ / ٢
 المواقيت ٤٨٠ / ٢
 المواقيت ٤٨١ / ٢

﴿ أبو حسن مولى بني نوفل ﴾

- المهر ٢٤١ / ٣
 المهرا ٢٤١ / ٣

﴿ أبو حنيفة ﴾

- زكاة الفطر ٣٤٤ / ٢
 ﴿ أبو خالد القرشي ﴾
 الأذنان من الرأس ٢٦٧ / ١

﴿ أبو خلدة ﴾

- الوضوء بالنيبذ ٢٠٦ / ١

﴿ أبو الخير ﴾

- الحث على الركوع بين الأذنين في كل
 صلاة ٥٨٥ / ١

﴿ أبو داود ﴾

- الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام ٣٧٩ / ١

﴿ أبو الدرداء ﴾

- الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٣ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 الوضوء من الخارج من البدن ٣٧٤ / ١
 من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٣ / ١

٨٧/١	الماء المتغير
٨٩/١	الماء المتغير
٩٠/١	الماء المتغير
٩٠/١	الماء المتغير
٩١/١	الماء المتغير
١٩٠/١	التسمية على الوضوء
٣٧١/١	الوضوء من الخارج من البدن
٤٣٤/١	جواز التيمم لصاحب الجراح
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
٥٤٥/١	وبعد صلاة العصر
٥٩٣/١	الأمر بالأذان والإمامة وأحقيهما
٦٢٦/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٩١/١	قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح
٢٠/٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢٩/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث
٣٢/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٣٧/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٣٧/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٣٨/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٣٨/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٣٩/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٤١/٢	إدبار الشيطان من سماع الأذان
٤٢/٢	إدبار الشيطان من سماع الأذان
٨٢/٢	سجود القرآن
١٤١/٢	من نام عن وتره أو نسيه
١٤١/٢	من نام عن وتره أو نسيه
	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٢٥٥/٢	والثمار والحبوب

﴿ أبو رافع ﴾

٢٣٧/١	دليل تثليث المسح
٢١١/١	وضوء رسول الله ﷺ
٢١٦/١	وضوء رسول الله ﷺ
٥٣٢/١	ذكر الإقامة
٣٠٢/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
١٩١/٣	المهر
١٩١/٣	المهر
٣٩٦/٣	الندور
٣٩٦/٣	الندور
٤٦٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿ أبو رزين ﴾

٥٣٦/٢	المواقيت
-------	----------

﴿ أبو رهم ﴾

٣٤٠/٣	السير
-------	-------

﴿ أبو الزبير ﴾

٥٢٤/١	ذكر الإقامة
١٨٤/٣	المهر
٢٥٩/٣	الطلاق

﴿ أبو سعيد الخدري ﴾

٨٧/١	الماء المتغير
------	---------------

٥٨٩/٢ البيوع	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٥٨٩/٢ البيوع	والثمار والحبوب
٦٠٢/٢ البيوع	٢٥٥/٢ ما يجب فيه الزكاة من الحب
٦٤١/٢ البيوع	٢٥٨/٢ ليس في الخضراوات صدقة
٦٤١/٢ البيوع	٢٦٤/٢ ليس في الخضراوات صدقة
٦٤٣/٢ البيوع	٢٦٥/٢ ليس في الخضراوات صدقة
٦٦٥/٢ البيوع	٢٦٥/٢ لا تحمل الصدقة لغني
٦٦٥/٢ البيوع	٢٩١/٢ بيان من يجوز ما أخذ الصدقة
٦٦٦/٢ البيوع	٢٩٦/٢ بيان من يجوز ما أخذ الصدقة
٦٦٧/٢ البيوع	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٦٨٤/٢ البيوع	وحرص الثمار
٦٨٥/٢ البيوع	٣١١/٢ زكاة الفطر
٦٨٦/٢ البيوع	٣٣٦/٢ زكاة الفطر
٢٧/٣ الحدود والديات	٣٣٧/٢ زكاة الفطر
٢٧/٣ الحدود والديات	٣٣٧/٢ زكاة الفطر
٣٤/٣ الحدود والديات	٣٣٨/٢ زكاة الفطر
١٤٦/٣ النكاح	٣٣٨/٢ زكاة الفطر
١٦٥/٣ النكاح	٣٨٨/٢ تبييت النية من الليل
١٧١/٣ المهر	٣٩٥/٢ القبلة للصائم
١٧٣/٣ المهر	٣٩٦/٢ القبلة للصائم
١٧٣/٣ المهر	٣٩٧/٢ القبلة للصائم
١٧٣/٣ المهر	٣٩٧/٢ القبلة للصائم
١٧٤/٣ المهر	٥٠٩/٢ المواقيت
١٨٤/٣ المهر	٥٦٣/٢ المواقيت
٢٣٢/٣ المهر	٥٧٣/٢ البيوع
٣٢٢/٣ الفرائض	٥٨٤/٢ البيوع
٣٤٩/٣ السير	٥٨٧/٢ البيوع
٣٧٠/٣ المكاتب	٥٨٨/٢ البيوع
		٥٨٩/٢ البيوع

٢٣٥/٣	النكاح	١٣٦/٤	المكاتب
٢٠٨/٣	المهر	٤٤٧/٣	الأقضية والأحكام
٢٦٥ ٢٦٤/٣	الطلاق	٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٢٧٥/٤	الصيد والذبائح والأطعمة	٢٦٣/٤	الأشربة
﴿ أبو سلمة بن عبد الرحمن ﴾		٥٣١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٣٢٣/٣	الفرائض	٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٤٣٧/٣	وقف المساجد والسقايات	٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٤٣٧/٣	وقف المساجد والسقايات	٥٣٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٤٣٨/٣	وقف المساجد والسقايات	٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	﴿ أبو سعيد المقبري ﴾	
﴿ أبو السمح ﴾		٣٥٨/٣	المكاتب
٣١٧/١	في بول الصبي والصبية	﴿ أبو سفيان عن أشياخ ﴾	
﴿ أبو سهل ﴾		٢٥٠/٣	المهر
٤٩٢/١	الحيض	﴿ أبو سلمان ﴾	
﴿ أبو شريح الخزاعي ﴾		وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي	
٢٢/٣	الحدود والديات	٢٢٧/٣	
٢٢/٣	الحدود والديات	﴿ أبو سلمة ﴾	
﴿ أبو شريح الكعبي ﴾		٩٢/١	الماء المتغير
٢١/٣	الحدود والديات	٢١٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٢٢/٣	الحدود والديات	١٤٨/٣	النكاح
﴿ أبو شيخ ﴾		١٦٤/٣	النكاح
٤٥٩/٢	الحج		

٣٩٨/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٨/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٨/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٨/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٩/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٩/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٩/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٤٠٠/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٤٠٠/١	أحاديث القهقهة في الصلاة

﴿أبو عبد الرحمن السلمي﴾

١٧٤/٢	العديدن
٣٧٧/٣	الحدود والديات
٣٧٧/٣	الحدود والديات
٣٧٧/٣	النوادر
٣٧٧/٣	النوادر
٤٣٨/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٣٨/٣	وقف المساجد والسقايات
٤٣٩/٣	وقف المساجد والسقايات

﴿أبو عبيد﴾

٣٠٤/٤	السبق بين الخيل
-------	-------	-----------------

﴿أبو عبيدة بن الجراح﴾

٤١٤/٢	القبلة للصائم
٤١٥/٢	القبلة للصائم

﴿أبو صالح﴾

٣٠٢/٣	الطلاق
-------	-------	--------

﴿أبو صغير﴾

٣٣٩/٢	زكاة الفطر
٣٤٠/٣	زكاة الفطر
٣٤٠/٣	زكاة الفطر

﴿أبو الطفيل﴾

٩٩/١	ماء البحر
٩٥/١	البئر إذا وقع فيها حيوان

﴿أبو العالية﴾

١٨٣/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
١٨٤/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
١٨٤/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
١٨٤/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٤/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٥/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٥/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٥/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٥/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٦/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٦/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٦/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٧/١	أحاديث القهقهة في الصلاة
٣٩٧/١	أحاديث القهقهة في الصلاة

﴿ أبو عبيدة بن حذيفة ﴾

الحج ٤٥٢/٢

الحج ٢٢٢/٢

﴿ أبو عثمان ﴾

ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ١٥٥/٢

المهر ٢٤٢/٣

﴿ أبو عطية ﴾

الرضاع ٤٠٧/٣

﴿ أبو عمار ﴾

في فضل الوضوء ٢٧١/١

في فضل الوضوء ٢٧٢/١

﴿ أبو عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٢٤٦/١

﴿ أبو عمير بن أنس ﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٤/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٤/٢

﴿ أبو الغريف الهمداني ﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة

القرآن ٢٩٣/١

﴿ أبو قتادة ﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٦/٢

قضاء الصلاة بعد وقتها ٥٧/٢

قضاء الصلاة بعد وقتها ٧٥ /٢

المواقيت ٥٠٨/٢

المواقيت ٥٤٤/٢

المواقيت ٥٤٩/٢

﴿ أبو قلابة ﴾

بيان المواقيت ٥٦٤/١

بيان المواقيت ٢٥٥/١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ٧٠٣/١

زكاة الفطر ٣٤٦/٢

زكاة الفطر ٣٤٦/٢

﴿ أبو كبشة الأنماري ﴾

السير ٣٤٠/٣

﴿ أبو لبيبة ﴾

الحدود والديات ٤٧/٣

﴿ أبو لبيد لمازة بن زبار ﴾

السبق بين الخيل ٣٠١/٤

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد ١٢/٢

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد ١٤/٢

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد ١٥/٢

نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق

شيء والناس خلفه ٢٤٧/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٧/٢

الأشربة ٥١٩/٢

﴿أبو المليح الهذلي﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٤٧/٣

﴿أبو موسى الأشعري﴾

الأذنان من الرأس ٢٥٩/١

الأذنان من الرأس ٢٥٩/١

النهي للمجنب والحائض عن قراءة

القرآن ٢٩٤/١

أحاديث الفقهية في الصلاة ٤٠٧/١

إمامة جبرئيل ٥٧٨/١

إمامة جبرئيل ٥٧٩/١

إمامة جبرئيل ٥٨٠/١

﴿أبو مالك﴾

الصلاة على القبر ٢٣٣/٢

﴿أبو مجلز﴾

الحدود والديات ٥٥/٣

﴿أبو محذورة﴾

ذكر أذان أبي محذورة ٥١٥/١

ذكر أذان أبي محذورة ٥١٦/١

ذكر الإقامة ٥٢٠/١

ذكر الإقامة ٥٢٠/١

ذكر الإقامة ٥٢١/١

ذكر الإقامة ٥٢٢/١

ذكر الإقامة ٥٢٣/١

ذكر الإقامة ٥٢٣/١

ذكر الإقامة ٥٣٨/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٤/١

﴿أبو مسعود الأنصاري﴾

بيان المواقيت ٥٥٩/١

من أحق بالإمامة ٦٠٢/١

لزوم إقامة الصلب في الركوع

والسجود ٧٠٦/١

لزوم إقامة الصلب في الركوع

والسجود ٧٠٦/١

﴿أبو هانيء عمر بن بشير﴾

٣٢١/٣ الفرائض

﴿أبو هريرة﴾

٦٨/١ حكم الماء

٨١/١ حكم الماء

٨٩/١ الماء المتغير

١٠٢/١ ماء البحر

١٠٤/١ ماء البحر

١٠٦/١ ماء البحر

١٠٦/١ ماء البحر

١٣١/١ غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

١٣٥/١ غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

١٤١/١ الاغتسال في الماء الدائم

١٥٤/١ الاستنجاء

١٧١/١ الأسار

١٧٢/١ الأسار

١٧٢/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٣/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٣/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٤/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٤/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٤/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٥/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٥/١ ولوغ الكلب في الإناء

١٧٥/١ ولوغ الكلب في الإناء

٦٠٢/١ الإثنان جماعة

٦١٨/١ التكبير ورفع اليدين

٦١٩/١ التكبير ورفع اليدين

٨/٢ صفة التشهد ووجوبه

٤٠٥/٢ القبلة للصائم

٦٧٠/٢ البيوع

٦٧١/٢ البيوع

١٣٤/٣ الحدود والديات

١٣٥/٣ الحدود والديات

١٣٥/٣ الحدود والديات

١٣٦/٣ الحدود والديات

١٣٦/٣ الحدود والديات

١٣٦/٣ الحدود والديات

١٤٤/٣ النكاح

١٤٥/٣ النكاح

١٧٠/٣ النكاح

١٧٠/٣ النكاح

١٧١/٣ النكاح

١٧١/٣ النكاح

﴿أبو نصر﴾

٥١٣/٢ المواقيت

﴿أبو النعمان﴾

٢٣٥/٣ المهر

٢٨١/١	وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٧٧/١	ولوغ الكلب في الإناء
٢٨١/١	وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٧٨/١	ولوغ الكلب في الإناء
	المضمضة والاستنشاق في غسل	١٧٨/١	ولوغ الكلب في الإناء
٢٨٦/١	الجنابة	١٧٨/١	ولوغ الكلب في الإناء
٢٨٩/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	١٧٩/١	ولوغ الكلب في الإناء
٢٨٩/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	١٨٠/١	سؤر الهر
٢٩٠/١	المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	١٨٠/١	سؤر الهر
٣١٤/١	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه	١٨١/١	سؤر الهر
٣١٤/١	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه	١٨١/١	سؤر الهر
٣٤٧/١	لمس القبل والدبر والذكر	١٨٢/١	سؤر الهر
٣٧٠/١	الوضوء من الخارج من البدن	١٨٢/١	سؤر الهر
٣٧٠/١	الوضوء من الخارج من البدن	١٨٢/١	سؤر الهر
٣٨٦/١	أحاديث القهقهة في الصلاة	١٨٣/١	سؤر الهر
٥٠٣/١	الصلاة	١٨٣/١	سؤر الهر
٥٠٨/١	الصلاة	١٨٣/١	سؤر الهر
	تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا	١٨٣/١	سؤر آخر
٢٣١/١	بالشهادتين	١٨٤/١	سؤر آخر
٥٢٥/٢	ذكر الإقامة	١٨٩/١	التسمية على الوضوء
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	١٩٥/١	التسمية على الوضوء
٥٥١/١	وبعد صلاة العصر	٢٠٧/١	الحث على التسمية ابتداء الطهارة
٥٧٤/١	إمامة جبرئيل	٢٠٨/١	الحث على التسمية ابتداء الطهارة
٥٧٤/١	إمامة جبرئيل	٢٣٦/١	دليل تثليث المسح
٥٧٥/١	إمامة جبرئيل	٢٤٢/١	وجوب غسل القدمين والعقبين
٥٧٦/١	إمامة جبرئيل	٢٥٢/١	الأذنان من الرأس
٥٨٧/١	صفة المغرب والصبح	٢٥٦/١	الأذنان من الرأس
٦٠٤/١	الصلاة في الثوب الواحد	٢٥٧/١	الأذنان من الرأس
٦٠٧/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٢٥٨/١	الأذنان من الرأس
٦٠٧/١	أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٢٥٨/١	الأذنان من الرأس

٦٩٩/١	وسجوده	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيها	في الصلاة
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيها	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠١/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيها	في الصلاة
٧٠٥/١	من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٧٠٦/١	من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه	في الصلاة
٢٢/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث	في الصلاة
٣٠/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٣/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	في الصلاة
٣٦/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٧/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	في الصلاة
٤٠/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٣٧٤/١	صفة السهو في الصلاة وأحكامه	وخلف الإمام
٤١/٢	إدبار الشيطان من سماع الأذان	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	وخلف الإمام
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٣/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٤/٢	قضاء الصلاة بعد وقتها	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٥/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٦/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٦/٢	قدر النجاسة التي تبطل الصلاة	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٨/٢	ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين	التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب
٨١/٢	سجود القرآن	موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم
٨٤/٢	سجود القرآن	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٨٥/٢	سجود القرآن	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٨٧/٢	السنة في سجود الشكر	صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

١٢٩/٢ يدركها	٩٧/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه
١٤٧/٢ لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب	١٠٢/٢ وقت الصلاة المنسية
١٤٧/٢ لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب	١٠٩/٢ من تجب عليه الجمعة
١٦٤/٢ صفة القنوت وبيان موضعه	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٦٥/٢ صفة القنوت وبيان موضعه	١١٩/٢ يدركها
	صلاة المريض ورعف في صلاته كيف	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٧٢/٢ يستخلف	١٢٢/٢ يدركها
	التشديد في ترك الصلاة وكفر من	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٩١/٢ تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..	١٢٢/٢ يدركها
	صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٩٢/٢ عليه	١٢٣/٢ يدركها
	صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٩٤/٢ عليه	١٢٣/٢ يدركها
	صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
١٩٦/٢ عليه	١٢٤/٢ يدركها
٢١٠/٢ الاستسقاء	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
	التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعا	١٢٤/٢ يدركها
٢٢/٢ وخمساً	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
٢٢٥/٢ وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي	١٢٥/٢ يدركها
	وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
٢٢٦/٢ الصلاة على القبر	١٢٦/٢ يدركها
	الإشارة في الصلاة	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
٢٣٩/٢ الإشارة في الصلاة	١٢٦/٢ يدركها
	الإشارة في الصلاة	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
٢٤٠/٢ أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع	١٢٦/٢ يدركها
	الشمس	 فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم
٢٤١/٢ الزكاة	١٢٨/٢ يدركها
٢٤٩/٢ فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم

٣٦٦/٢	الصيام	٢٤٩/٢	الزكاة
٣٦٦/٢	وقت السحر	٢٥٠/٢	الزكاة
٣٨٨/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٢/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٨٩/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٢/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٨٩/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٣/٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٢٩٩/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٠/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٣/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٩٠/٢	تبييت النية من الليل		زكاة مال النجارة وسقوطها عن الخيل
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٧/٢	والرقيق
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل		زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٣٩١/٢	تبييت النية من الليل	٣٠٧/٢	والرقيق
٣٩٩/٢	القبلة للصائم		زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٤٠٠/٢	القبلة للصائم	٣٠٨/٢	والرقيق
٤٠٠/٢	القبلة للصائم	٣٣٤/٢	زكاة الفطر
٤٠٤/٢	القبلة للصائم	٣٤٠/٢	زكاة الفطر
٤٠٤/٢	القبلة للصائم	٣٤٢/٢	زكاة الفطر
٤٠٩/٢	القبلة للصائم	٣٥٥/٢	الصيام
٤١٠/٢	القبلة للصائم	٣٥٩/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٥٩/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
٤١١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
١٩١/٢	القبلة للصائم	٣٦٠/٢	الصيام
١٩١/٢	القبلة للصائم	٣٦٣/٢	الصيام
٤١٤/٢	القبلة للصائم	٣٦٣/٢	الصيام
١٩٣/٢	القبلة للصائم	٣٦٥/٢	الصيام
١٩٣/٢	القبلة للصائم	٣٦٥/٢	الصيام
١٩٣/٢	القبلة للصائم	٣٦٦/٢	الصيام

٥٨٥/٢	البيوع	١٩٣/٢	القبلة للصائم
٥٨٨/٢	البيوع	٤٢١/٢	القبلة للصائم
٥٨٨/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٨٩/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٨٩/٢	البيوع	٤٢٢/٢	القبلة للصائم
٥٩٩/٢	البيوع	٤٢٣/٢	القبلة للصائم
٦٠٠/٢	البيوع	٤٢٨/٢	الاعتكاف
٦٠٦/٢	البيوع	٤٣١/٢	السواك للصائم
٦٠٦/٢	البيوع	٤٣٧/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٠/٢	البيوع	٤٣٨/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٠/٢	البيوع	٤٣٩/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١١/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١١/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٢/٢	البيوع	٤٤٠/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٢/٢	البيوع	٤٤١/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٣/٢	البيوع	٤٤٢/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار
٦١٣/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٦/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٧/٢	البيوع	٤٥٦/٢	الحج
٦١٧/٢	البيوع	٤٩١/٢	المواقيت
٦١٨/٢	البيوع	٤٩٢/٢	المواقيت
٦١٨/٢	البيوع	٥٠٤/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٤/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٥/٢	المواقيت
٦١٩/٢	البيوع	٥٣٧/٢	المواقيت
٦٢٠/٢	البيوع	٥٦٥/٢	المواقيت
٦٢٠/٢	البيوع	٥٦٩/٢	البيوع
٦٢٢/٢	البيوع	٥٧٤/٢	البيوع

٧٠/٣	الحدود والدييات	٦٢٣/٢	البيوع
٧٠/٣	الحدود والدييات	٦٣٧/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والدييات	٦٣٧/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والدييات	٦٤٥/٢	البيوع
٧١/٣	الحدود والدييات	٦٥٩/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والدييات	٦٦٠/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والدييات	٦٧٨/٢	البيوع
٧٢/٣	الحدود والدييات	٦٧٨/٢	البيوع
٧٣/٣	الحدود والدييات	٦٨٠/٢	البيوع
٧٩/٣	الحدود والدييات	٦٨٠/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والدييات	٦٨١/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والدييات	٦٨٧/٢	البيوع
٨٠/٣	الحدود والدييات	١٠/٣	الحدود والدييات
٨٠/٣	الحدود والدييات	١١/٣	الحدود والدييات
٨٠/٣	الحدود والدييات	١٤/٣	الحدود والدييات
٨١/٣	الحدود والدييات	١٤/٣	الحدود والدييات
٨١/٣	الحدود والدييات	١٤/٣	الحدود والدييات
١٩٩/٣	الحدود والدييات	١٥/٣	الحدود والدييات
١٠٠/٣	الحدود والدييات	١٩/٣	الحدود والدييات
١٠٢/٣	الحدود والدييات	١٩/٣	الحدود والدييات
١١٨/٣	الحدود والدييات	٢٠/٣	الحدود والدييات
١٢٢/٣	الحدود والدييات	٢٣/٣	الحدود والدييات
١٣٨/٣	الحدود والدييات	٢٤/٣	الحدود والدييات
١٣٨/٣	الحدود والدييات	٢٤/٣	الحدود والدييات
١٤٣/٣	النكاح	٢٨/٣	الحدود والدييات
١٤٨/٣	النكاح	٢٩/٣	الحدود والدييات
١٥٣/٣	النكاح	٣٧/٣	الحدود والدييات
١٥٣/٣	النكاح	٤٢/٣٢	الحدود والدييات

٢٢٦/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٢٢٧/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٢٣٤/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٢٣٥/٣	الفرائض	١٥٤/٣	النكاح
٢٣٨/٣	الفرائض	١٥٥/٣	النكاح
٩٠٣٤٨/٣	السير	١٦٠/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	١٦٦/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	١٦٦/٣	النكاح
٣٦٠/٣	المكاتب	٢٣٨/٣	النكاح
٣٦١/٣	المكاتب	١٨٢/٣	المهر
٣٦٢/٣	المكاتب	١٨٦/٣	المهر
٣٧٦/٣	النوادر	١٨٦/٣	المهر
٣٧٨/٣	النوادر	١٨٧/٣	المهر
٣٨٠/٣	النوادر	١٨٧/٣	المهر
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٨٧/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٨٨/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	١٩٢/٣	المهر
٣٩١/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٢٢٤/٣	المهر
٣٩٨/٣	النذور	٢٢٥/٣	المهر
٤٠٤/٣	النذور	٢٢٦/٣	المهر
٤٠٥/٣	الرضاع	٢٢٩/٣	المهر
٤٠٦/٣	الرضاع	٢٣٠/٣	المهر
٤٠٩/٣	الرضاع	٢٣١/٣	المهر
٤١٧/٣	الرضاع	٢٣٢/٣	المهر
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٢٧١/٣	الطلاق
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٢٧١/٣	الطلاق
٤٤٤/٣	الأقضية والأحكام	٣٠٨/٣	الفرائض
٤٤٥/٣	الأقضية والأحكام	٣١٠/٣	الفرائض

٥٣٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٥٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٦٢/٣	السبق بين الخيل
٥٦٢/٣	السبق بين الخيل
٥٦٣/٣	السبق بين الخيل
٥٦٥/٣	السبق بين الخيل
٥٦٦/٣	السبق بين الخيل

﴿ أبو وائل ﴾

٢٢٣/١	..	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٦٣١/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٣٧٢/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٣/٢	الشهادة على رؤية الهلال

﴿ أبو واقد الليثي ﴾

٥٤٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
-------	-------	-------------------------

﴿ أبو الوضيء ﴾

٥٧١/٢	البيوع
٥٧٢/٢	البيوع

﴿ أبي بن كعب ﴾

٢١١/١	وضوء رسول الله ﷺ
-------	-------	------------------

٤٤٥/٣	الأقضية والأحكام
		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٠/٣	موسى الأشعري
		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥١/٣	موسى الأشعري
		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٢/٣	موسى الأشعري
		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٣/٣	موسى الأشعري
		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
٤٥٥/٣	موسى الأشعري
٤٦٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٦٣/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٧٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٥٠٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٥١٠/٣	الأشربة
٥١١/٣	الأشربة
٥١١/٣	الأشربة
٥٢٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٣٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

٦٦٣/٢ البيوع	٣٠٩/١ نسخ قوله الماء من الماء
٦٦٣/٢ البيوع	٧٤/٢ تلقين المأمون لإمامه إذا وقف
٦٥/٣ الحدود والديات	١٥١/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٦٩/٤ الفرائض	١٥١/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
٣٥٣/٣ السير	١٥٢/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
	﴿أسامة بن شريك﴾	٢١٩/٢ مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
		٢١٩/٢ مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
٤٩٣/٢ المواقيت	٢١٩/٢ مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً
	﴿إسحاق بن عبد الله﴾	٦٢٣/٢ البيوع
		٢٣١/٣ المهر
٢١٤/٢ الاستسقاء	٢٣١/٣ المهر
٢١٤/٢ الاستسقاء	٢٩١/٣ الطلاق
	﴿الأسلم﴾		﴿أبيض بن حمال﴾
١٧٩/١ التيمم	٦٨٣/٢ البيوع
	﴿أسلم﴾	٤٦٤/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
		٤٦٤/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
		٤٩٣/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
٩٣/١ الوضوء بماء أهل الكتاب		﴿أحمد بن حنبل﴾
٩٣/١ الوضوء بماء أهل الكتاب		
١٠٨/١ الماء المسخن	٧٢/٣ الحدود والديات
٦٦٤/٢ البيوع		﴿أسامة بن زيد﴾
٥١٤/٣ الأشربة		
	﴿إسماعيل بن أمية﴾	١٦١/١ أحاديث القهقهة في الصلاة
		١٦٢/١ أحاديث القهقهة في الصلاة
٦١/٣ الحدود والديات	٢٧٨/١ في نضح الماء على الفرج
		٦٦٣/٢ البيوع

٥٦٣/١	بيان المواقيت	٤٨٧/١	الحيض
٥٦٤/١	بيان المواقيت	٥٠٤/١	الصلوات الفرائض وأنها خمس
٥٦٤/١	بيان المواقيت	٥٠٧/١	الأمر بتعليم الصلوات
٥٧٢/١	إمامة جبرئيل		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١١/١	بالشهادتين
٥٨٤/١	صلاة		تحريم دماءهم وأموالهم إذا يشهدوا
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥١٢/١	بالشهادتين
٥٨٥/١	صلاة	٥٢٦/١	ذكر الإقامة
	الحث على الركوع بين الأذنين في كل	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٨٥/١	صلاة	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٩٦/١	التحويل إلى الكعبة	٥٢٧/١	ذكر الإقامة
٥٩٨/١	إعادة الصلاة في جماعة	٥٢٨/١	ذكر الإقامة
٦١١/١	أخذ الشمال باليمين في صلاة	٥٢٨/١	ذكر الإقامة
٦١٦/١	التكبير ورفع اليدين	٥٢٩/١	ذكر الإقامة
٦٢٩/١	دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٥٣٦/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٣٧/١	ذكر الإقامة
٦٤٣/١	في الصلاة	٥٤٣/١	ذكر الإقامة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٤٤/١	ذكر الإقامة
٦٤٣/١	في الصلاة	٥٦٠/١	بيان المواقيت
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٦١/١	بيان المواقيت
٦٤٤/١	في الصلاة	٥٦١/١	بيان المواقيت
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٥٦٢/١	بيان المواقيت
٦٥٢/١	في الصلاة	٥٦٢/١	بيان المواقيت
	اختلاف الرواية في الجهر بسم الله	٥٦٢/١	بيان المواقيت

في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
يخطب	٦٥٥/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة الوتر وأنه ليس بفرض	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	٦٥٥/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه	٦٥٥/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	الرحمن الرحيم
صفة القنوت وبيان موضعه	٦٥٦/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
العيدين	٦٥٧/١	الرحمن الرحيم
العيدين	٦٥٧/١	اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله
التشديد في ترك الصلاة وكفر من	٦٩٥/١	الرحمن الرحيم
تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..	٦٩٥/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
التشديد في ترك الصلاة وكفر من	٧٠٢/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..	٧٠٢/١	ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها
الاستسقاء	٢٣/٢	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..
مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً	٣١/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه ...
حثي التراب على الميت	٦٠/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
الصلاة على القبر	٦١/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
الصلاة على القبر	٦١/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
الإشارة في الصلاة	٦٩/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
تخفيف القراءة لحاجة	٦٩/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
وجوب الزكاة بالحوول	٧٠/٢	صفة صلاة التطوع في السفر
ليس في الخضراوات صدقة	٧٣/٢	تلقين المأموم لإمامه إذا وقف
	٧٥/٢	تلقين المأموم لإمامه إذا وقف

٦٢٤/٢ البيوع	٢٨٦/٢ زكاة الإبل والغنم
٦٤٤/٢ البيوع	٢٨٨/٢ زكاة الإبل والغنم
٦٥٣/٢ البيوع	٣٤٩/٢ زكاة الفطر
٦٥٤/٢ البيوع	٣٤٩/٢ زكاة الفطر
٥٨/٣ الحدود والديات	٣٩٤/٢ القبلة للصائم
٦٩/٣ الحدود والديات	٣٩٦/٢ القبلة للصائم
٨٦/٣ الحدود والديات	٣٩٦/٢ القبلة للصائم
٨٦/٣ الحدود والديات	٣٩٧/٢ القبلة للصائم
٨٧/٣ الحدود والديات	٤٩٧/٢ القبلة للصائم
٨٨/٣ الحدود والديات	٤٠٠/٢ القبلة للصائم
١١٣/٣ الحدود والديات	٤٠١/٢ القبلة للصائم
١٨٢/٣ المهر	٤٠٩/٢ القبلة للصائم
٢١٢/٣ المهر	٤١٢/٢ القبلة للصائم
٢١٥/٣ المهر	٤١٣/٢ القبلة للصائم
٢١٦/٣ المهر	٤٣٦/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٢١٦/٣ المهر	٤٤١/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٢٤٤/٣ المهر	٤٤٣/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٢٥٤/٣ الطلاق	٤٤٥/٢ الحج
٢٥٤/٣ الطلاق	٤٤٦/٢ الحج
٣١١/٣ الفرائض	٥٠٧/٢ المواقيت
٣١٦/٣ الفرائض	٥٤٣/٢ المواقيت
٣٥٣/٣ السير	٥٨٩/٢ البيوع
٣٥٤/٣ السير	٦٠٣/٢ البيوع
٣٨٥/٣ الوصايا	٦٠٥/٢ البيوع
٣٨٧/٣ الوصايا	٦٠٧/٢ البيوع
٣٨٨/٣ خبر الواحد يوجب العمل	٦١٦/٢ البيوع
٤٠٠/٣ النذور	٦١٦/٢ البيوع
٤٢٨/٣ كيف يكتب الحبس	٦٢١/٢ البيوع

﴿أيوب﴾

- ١٥١/١ في مس الإبط
٥٤٢/١ ذكر الإقامة
٣٠٤/٣ الطلاق

﴿أيوب بن سعيد﴾

- التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً
٢٢٣/٢ وخمساً

﴿أيوب بن النعمان﴾

- التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً
٢٢٢/٢ وخمساً

﴿بجالة التميمي﴾

- ٣٥٠/٢ جزية المجوس
٣٥١/٢ جزية المجوس

﴿البراء بن عازب﴾

- ٣١١/١ نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
١٢٨/١ نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
٥٩٥/١ التحويل إلى الكعبة
٦١٩/١ التكبير ورفع اليدين
٦٢٠/١ التكبير ورفع اليدين
٦٢١/١ التكبير ورفع اليدين
٦٢١/١ التكبير ورفع اليدين
٦٢٢/١ التكبير ورفع اليدين

- ٤٢٨/٣ كيف يكتب الحبس
٤٢٨/٣ كيف يكتب الحبس
٤٢٩/٣ كيف يكتب الحبس
٥٢١/٣ اتخاذ الخل من الخمر
٥٢٢/٣ اتخاذ الخل من الخمر
٥٢٢/٣ اتخاذ الخل من الخمر
٥٢٣/٣ اتخاذ الخل من الخمر
٥٤٠/٣ الصيد والذبائح والأطعمة
٥٦٢/٣ السبق بين الخيل
٥٦٣/٣ السبق بين الخيل

﴿الأوزاعي﴾

- ٢٠٩/١ الحيض
٢٠٣/٣ المهر
٢٥٢/٣ المهر

﴿أوس بن الحدثان﴾

- ١٣٨/٣ زكاة الفطر
١٤٧/٢ زكاة الفطر

﴿إياس بن عبد﴾

- ٣١٤/٣ الفرائض
٣١٥/٣ الفرائض

﴿أمين﴾

- ٢٩٩/٢ البيوع

الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة	٥٨٠/١	التكبير ورفع اليدين	٦٢٢/١
الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة	٥٨١/١	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم	٣٥٦/١
الحث على الركوع بين الأذنين في كل صلاة	٥٨٣/١	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..	٢٥/٢
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة	٦٤٦/١	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ...	٢٦/٢
نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٦٩٣/١	صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..	٢٦/٢
التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..	١٣/٢	صفة القنوت وبيان موضعه	١٦١/٢
التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..	١٧٤/٢	صفة القنوت وبيان موضعه	١٦٢/٢
الحدود والديات	١٦/٣	صفة القنوت وبيان موضعه	١٦٣/٢
المهر	٢٣٢/٣	الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها	٣٢٢/٢
الفرائض	٣٣١/٣	الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها	١٣٥/٢
الأشربة	٥١٢/٣	الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها	١٣٥/٢
الأشربة	٥١٢/٣	البيوع	٥٨٨/٢
﴿ يسر بن سعيد ﴾		الحدود والديات	٧٤/٣
المضمضة والاستنشاق في الوضوء ..	٢٢١/١	الحدود والديات	٧٤/٣
﴿ بشر بن عمر ﴾		الحدود والديات	٧٥/٣
زكاة الفطر	٣٤٤/٢	الحدود والديات	٧٥/٣
		الحدود والديات	١١٧/٣
		الحدود والديات	١١٨/٣
		الحدود والديات	١٩٦/٣
		﴿ بريدة ﴾	
		إمامة جبرئيل	٥٧٧/١
		إمامة جبرئيل	٥٧٨/١

﴿تميم الداري﴾

- ٣٦٩/١ الوضوء من الخارج من البدن
 ٥٧٥/٢ البيوع
 ٤١٥/٣ الرضاع
 ٤١٦/٣ الرضاع
 ٤١٦/٣ الرضاع

﴿التميمي﴾

- ٦٢٣/٢ البيوع

﴿ثعلبة بن أبي صعير﴾

- ٣٣٨/٢ زكاة الفطر
 ٣٣٩/٢ زكاة الفطر
 ١٤٩/٢ زكاة الفطر
 ٣٤٠/٢ زكاة الفطر
 ٣٤٠/٢ زكاة الفطر

﴿ثمامة بن حزن القشيري﴾

- ٤٣٤/٣ وقف المساجد والسقايات
 ٤٣٥/٣ وقف المساجد والسقايات
 ٤٣٦/٣ وقف المساجد والسقايات
 ٤٣٦/٣ وقف المساجد والسقايات

﴿ثوبان﴾

- ٨٢/١ الماء المتغير
 ٣٧٥/١ الوضوء من الخارج من البدن
 ١٥٩/٢ في الركعتين بعد الوتر
 ١٦١/٢ في الركعتين بعد الوتر
 ٣٩٩/٢ القبلة للصائم

﴿بشير بن عمرو بن محصن﴾

- ٣٤٤/٣ السير

﴿بشير بن يسار﴾

- ٣٤/٣ الحدود والديات

﴿بكر بن عبد الله﴾

- ٢٣/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث

﴿بكر المزني﴾

- ٢٣٧/٣ المهر

﴿بكير بن الأشج﴾

- ٢٤٢/٢ تكرار المساجد

﴿بهلول﴾

- ٢٩٩/٣ المهر

﴿بلال﴾

- ٥٣٥/١ ذكر الإقامة
 ٥٣٧/١ ذكر الإقامة
 ٥٣٩/١ ذكر الإقامة
 ٥٢/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها

﴿بلال بن الحارث﴾

- ٤٨٠/٢ المواقيت

١٢٨/١ نجاسة البول والأمر بالتنزه منه	٣٠٧/٣ المهر
٤٠١/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	﴿جابر بن زيد﴾
٤٠٢/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٥٢٩/٣ الصيد والذبائح والأطعمة
٤٠٢/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	﴿جابر بن سمرة﴾
٤٠٢/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٢٨/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث
٤٠٣/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	﴿جابر بن عبد الله﴾
٤٠٣/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٧٨/١ حكم الماء
٤٠٣/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٩٦/١ ماء البحر
٤٠٤/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٩٧/١ ماء البحر
٤٠٤/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٩٨/١ ماء البحر
٤٠٤/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	٩٩/١ ماء البحر
٤٠٥/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	١٣٤/١ غسل اليدين لمن استيقظ من نومه
٤٠٥/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	١٥٩/١ استقبال القبلة في الخلاء
٤٠٥/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	١٦٨/١ في الاستنجاء
٤٠٧/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	١٦٩/١ الأسار
٤٠٨/١ أحاديث الفقهية في الصلاة	١٧٠/١ الأسار
٤٢١/١ التيمم	١٧٠/١ الأسار
٤٢٣/١ التيمم	٢١٢/١ وضوء رسول الله ﷺ
١٨٣/١ التيمم	٢١٥/١ وضوء رسول الله ﷺ
٤٢٩/١ كراهية إمامة التيمم المتوضئين	٢٧١/١ في فضل الوضوء
٤٣٦/١ جواز التيمم لصاحب الجراح	٢٧٧/١ التنشف من ماء الوضوء
٤٨٦/١ الحيفض	٢٨٠/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٤٩٥/١ جواز الصلاة مع خروج الدم	٢٨٢/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٥٦٦/١ إمامة جبرئيل	النهي للمجنب والحائض عن قراءة
٥٦٧/١ إمامة جبرئيل	القرآن ٢٩٩/١
٥٦٧/١ إمامة جبرئيل	نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ٣١٣/١

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان	١٠٣/٢	إمامة جبرئيل	٥٦٨/١
من تجب عليه الجمعة	١٠٧/٢	إمامة جبرئيل	٥٦٩/١
ذكر العدد في الجمعة	١١٠/٢	إمامة جبرئيل	٥٧١/١
ذكر العدد في الجمعة	١١٢/٢	الاجتهاد في القبلة	٥٩٠/١
ذكر العدد في الجمعة	١١٢/٢	الاجتهاد في القبلة	٥٩١/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		صلاة المفترض خلف المتنفل	٥٩٦/١
يخطب	١٣٠/٢	صلاة المفترض خلف المتنفل	٥٩٧/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٦١١/١
يخطب	١٣٠/٢	دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٦٢٦/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	
يخطب	١٣١/٢	في الصلاة	٦٤٢/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	
يخطب	١٣٢/٢	وخلف الإمام	٦٦٦/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٦٩/١
يخطب	١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٧١/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٧١/١
يخطب	١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٧١/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٧٣/١
يخطب	١٣٢/٢	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٧٤/١
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٦٨٠/٢
يخطب	١٣٢/٢	صفة صلاة التطوع في السفر	٧٠/٢
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام		ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين	٧٧/٢
يخطب	١٣٣/٢	الحث لجار المسجد على الصلاة فيه	٩٧/٢
العيدين	١٧٨/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٠١/٢
العيدين	١٧٩/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٠١/٢
العيدين	١٨٣/٢	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٠١/٢
العيدين	١٨٣/٢	جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان	١٠٣/٢
العيدين	١٨٣/٢		
التشديد في ترك الصلاة وكفر من			

٤١٥/٢	القبلة للصائم	١٨٩/٢	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٢٤/٢	القبلة للصائم		التشديد في ترك الصلاة وكفر من
٤٤٤/٢	الحج	١٩٠/٢	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٦٢/٢	الحج		التشديد في ترك الصلاة وكفر من
٤٦٢/٢	الحج	١٩٠/٢	تركها ، النهي عن قتل فاعلها ..
٤٦٨/٢	الحج	٢٠١/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامها
٤٦٩/٢	الحج	٢٠٣/٢	صفة صلاة الخوف وأقسامه
٤٧١/٢	المواقيت	٢٠٣/٢	تخفيف القراءة لحاجة
٤٧٣/٢	المواقيت	٢٤٥/٢	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٤٨٣/٢	المواقيت	٢٥٥/٢	والثمار والحبوب
٤٨٤/٢	المواقيت	٢٥٨/٢	ما يجب فيه الزكاة من الحب
٤٨٥/٢	المواقيت	٢٦٣/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٨٦/٢	المواقيت	٢٦٧/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٨٧/٢	المواقيت	٢٧١/٢	ليس في العوامل صدقة
٤٨٧/٢	المواقيت		تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على
٤٨٧/٢	المواقيت	٢٧٢/٢	الخليطين
٤٨٧/٢	المواقيت	٢٧٧/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٤٨٧/٢	المواقيت	٢٩٣/٢	لا تحمل الصدقة لغني
٤٨٧/٢	المواقيت		زكاة مال التجارة وسقوطها من الخيل
٤٨٨/٢	المواقيت	٣٠٥/٢	والرقيق
٤٩٨/٢	المواقيت		قدر الصدقة فيها أخرجت الأرض
٤٩٨/٢	المواقيت	٣١٣/٢	وخرص الثمار
٤٩٨/٢	المواقيت		قدر الصدقة فيها أخرجت الأرض
٥٠٤/٢	المواقيت	٣١٩/٢	وخرص الثمار
٥٠٤/٢	المواقيت	٣٤٦/٢	زكاة الفطر
٥٠٤/٢	المواقيت	٣٨٤/٢	تبيت النية من الليل
٥٠٥/٢	المواقيت	٣٨٨/٢	تبيت النية من الليل
٥٠٥/٢	المواقيت	٤١٢/٢	القبلة للصائم

٦٤٥/٢ البيوع	٥٠٥/٢ المواقيت
٦٤٥/٢ البيوع	٥٠٥/٢ المواقيت
٦٧٧/٢ البيوع	٥٠٦/٢ المواقيت
٦٧٧/٢ البيوع	٥٠٧/٢ المواقيت
٦٧٨/٢ البيوع	٥٠٨/٢ المواقيت
٦٧٩/٢ البيوع	٥١٨/٢ المواقيت
٦٧٩/٢ البيوع	٥٢٦/٢ المواقيت
٦٧٩/٢ البيوع	٥٢٧/٢ المواقيت
٦٨٦/٢ البيوع	٥٣٢/٢ المواقيت
١٢/٣ الحدود والديات	٥٤٠/٢ المواقيت
١٢/٣ الحدود والديات	٥٤١/٢ المواقيت
١٢/٣ الحدود والديات	٥٤١/٢ المواقيت
١٤/٣ الحدود والديات	٥٤٧/٢ المواقيت
٤٥/٣ الحدود والديات	٥٤٨/٢ المواقيت
٤٥/٣ الحدود والديات	٥٤٨/٢ المواقيت
٤٥/٣ الحدود والديات	٥٤٩/٢ المواقيت
٤٦/٣ الحدود والديات	٥٤٩/٢ المواقيت
٤٨/٣ الحدود والديات	٥٧٦/٢ البيوع
٥١/٣ الحدود والديات	٥٩٦/٢ البيوع
٨٧/٣ الحدود والديات	٥٩٧/٢ البيوع
٨٨/٣ الحدود والديات	٦٠٨/٢ البيوع
١٠١/٣ الحدود والديات	٦١٣/٢ البيوع
١٠٢/٣ الحدود والديات	٦١٤/٢ البيوع
١٠٢/٣ الحدود والديات	٦١٤/٢ البيوع
١٠٨/٣ الحدود والديات	٦١٤/٢ البيوع
١٦١/٣ النكاح	٦١٤/٢ البيوع
١٦٢/٣ النكاح	٦١٥/٢ البيوع
١٧١/٣ المهر	٦٢٦/٢ البيوع

٤٠٤/٣	الرضاع	١٧٢/٣	المهر
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	١٧٢/٣	المهر
٤٥١/٣	موسى الأشعري	١٧٣/٣	المهر
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	١٧٥/٣	المهر
٤٥٤/٣	موسى الأشعري	١٧٥/٣	المهر
٤٦٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢١٧/٣	المهر
٤٧٤/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٧٣/٣	الطلاق
٢٣٢/٤	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٧٤/٣	الطلاق
٥٢٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٢٧٤/٢	الطلاق
٥٢٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٥/٣	الفرائض
٥٢٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٥/٣	الفرائض
٥٢٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٥/٣	الفرائض
٥٢٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٨/٣	الفرائض
٥٢٧/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٩/٣	الفرائض
٥٢٧/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٩/٣	الفرائض
٥٣١/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣١٩/٣	الفرائض
٥٤٠/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٣٦/٣	الفرائض
٥٤٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٢٤/٣	السير
٥٤٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٤٨/٣	السير
٥٤٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٥٤/٣	السير
٥٤٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٦٩/٣	المكاتب
٥٤٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٧٣/٣	المكاتب
٥٤٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٧٣/٣	المكاتب
٥٤٧/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٧٤/٣	المكاتب
٥٥٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٧٤/٣	المكاتب
٢٩٥/٤	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٧٨/٣	النوادر
٣٠١/٤	السبق بين الخيل	٣٨٧/٣	الوكالة
		٤٠٢/٣	الندور

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٩/٣

﴿جرهد﴾

بيان العورة والفخذ ٤٩٦/١

﴿جريج﴾

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٣/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٤/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٤/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٥/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٥/١

الوضوء من الخارج من البدن ٣٦٦/١

﴿جرير بن عبد الله﴾

الوضوء بفضل السواك ١١٢/١

الوضوء بفضل السواك ١١٢/١

المسح على الخفين ٤٤٢/١

المسح على الخفين ٤٤٢/١

﴿جعفر﴾

صفة الصلاة في السفر ٦٧/٢

﴿جعفر السمري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٩٣/٣

﴿الجلد بن أيوب﴾

الحيض ٤٧٢/١

﴿جيلة بن عطية﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٠/٣

﴿جبير بن مطعم﴾

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

وسجوده ٦٩٨/١

جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان

..... ١٠٢/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٣/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٣/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٥/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ١٠٥/٢

جواز النافلة عند البيت في جميع

الأزمان ٤٢٥/١

المواقيت ٥١٤/٢

المواقيت ٥١٤/٢

المواقيت ٥١٤/٢

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٩/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٨/٣

﴿حاطب﴾

المواقيت ٥٣١/٢

﴿حبان بن أبي جبلة﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٩/٣

﴿حبيب بن أبي ثابت﴾

الطلاق ٢٧٢/٣

﴿الحجاج بن عمرو﴾

المواقيت ٥٢٩/٢

﴿حذيفة﴾

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٥/١

التيمم ٤٠٩/١

التيمم ١٧٦/١

صفة ما يقول المصلي عند ركوعه

وسجوده ٦٩٧/١

جزية المجوس ٣٥٢/٢

الاعتكاف ٤٢٧/٢

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٥/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٥/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥١/٣

﴿حرام بن محبصة﴾

الحدود والديات ٧٦/٣

﴿جندب البجلي﴾

الحدود والديات ٤٢/٣

﴿جندب الخير﴾

الحدود والديات ٤١/٣

﴿الحارث﴾

الفرائض ٣٢٧/٣

﴿الحارث بن قيس﴾

المهر ٢٧١/٣

﴿حارثة بن ظفر﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧١/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧١/٣

﴿حارثة بن مضرب﴾

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق ٣٠٥/٢

زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق ٣٠٦/٢

﴿حارثة بن مضر﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان

قسمتها ٣٢٥/٢

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩١/١

﴿حسن بن صالح﴾

الحيض ٢٠٩/١

﴿حسين بن الحارث الجدلي﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٠/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧١/٢

﴿حطان بن عبد الله﴾

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٨/٢

﴿حفص بن ميسرة﴾

الفرائض ٣٣٨/٣

﴿الحكم بن عمرو﴾

استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٧/١

﴿الحكم بن عمير﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٦/١

﴿حكيم بن حزام﴾

نهي المحدث عن مس القرآن ٣٠٢/١

الحدود والديات ١٥٦/٣

﴿حسان بن أزهر﴾

الماء المسخن ١١٠/١

﴿الحسن﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٧/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٨٨/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩١/١

الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١

الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١

إمامة جبرئيل ٥٧٣/١

الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة ٧٧/٢

صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢

الحج ٤٤٩/٢

زكاة الفطر ١٥٢/٢

زكاة الفطر ١٥٢/٢

الحدود والديات ٣٢/٣

النكاح ١٤٩/٣

النكاح ١٤٩/٣

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٦/٣

﴿الحسن بن أبي الحسن﴾

أحاديث القهقهة في الصلاة ٣٩٠/١

﴿حنش بن المعتمر﴾

العبيدين ١٧٣ / ٢

﴿حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه﴾

المهر ٢٣٠ / ٣

﴿حنظلة بن نعيم﴾

المهر ٢٣٥ / ٣

﴿خارجة بن حذافة﴾

فضيلة الوتر ١٤٩ / ٢

﴿خارجة بن زيد﴾

الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ٤٥٨ / ١

الوضوء والتيمم من آنية المشركين .. ٤٥٨ / ١

﴿خارجة بن الصلت عن عمه﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٥ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٦ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٦ / ٣

﴿خالد بن أبي الصلت﴾

استقبال القبلة في الخلاء ٥٩ / ١

﴿خالد بن الوليد﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٣ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤ / ٣

﴿خالد الحذاء﴾

الطلاق ٢٦٣ / ٣

البيوع ٥٧٦ / ٢

البيوع ٥٧٧ / ٢

البيوع ٥٧٧ / ٢

البيوع ٥٧٧ / ٢

الحدود والديات ٨ / ٣

الحدود والديات ٨ / ٣

الحدود والديات ٨ / ٣

﴿حماس﴾

تعجيل الصدقة قبل الحول ٣٠٤ / ٢

﴿حمران﴾

وضوء رسول الله ﷺ ٢١٤ / ١

وضوء رسول الله ﷺ ٢١٦ / ١

دليل تثليث المسح ٢٢٣ / ١

﴿حمزة بن عمرو الأسلمي﴾

القبلة للصائم ٤٠٨ / ٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٤٢ / ٢

﴿حميد بن هلال﴾

أحاديث الفقهية في الصلاة ٤٠٦ / ١

أحاديث الفقهية في الصلاة ٤٠٦ / ١

ذكر الإقامة ٥٤٢ / ١

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ٢٧٢ / ٢

٣٦٤/٢ الصيام
٤١٥/٢ القبلة للصائم
٦٢٥/٢ البيوع
٦٢٥/٢ البيوع

﴿رافع بن سنان﴾

٢٩٧/٣ الطلاق
٢٩٧/٣ الطلاق

﴿ربيعي بن حراش﴾

٣٦٠/١ الصيام
-------	--------------

﴿ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ﴾

٣٦٢/٢ الصيام
٣٦٢/٢ الصيام
٣٦٢/٢ الصيام
٣٧١/٢ الشهادة على رؤية الهلال
٣٧٤/٢ الشهادة على رؤية الهلال

﴿ربيعة بن أبي عبد الرحمن﴾

٤٤٢/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
-------	------------------------------

﴿رجاء بن حيوة﴾

٢٣٩/٣ المهر
-------	-------------

٣٤٦/٣ السير
-------	-------------

﴿خباب﴾

٤٣٢/٢ السواك للصائم
-------	---------------------

﴿خزيمة بن ثابت﴾

٤٧٥/٢ المواقيت
١٣٩/٣ الحدود والديات
١٣٩/٣ الحدود والديات
١٤٠/٣ الحدود والديات

﴿الخشني﴾

٥٥٣/٣ الصيد والذبائح والأطعمة
-------	-------------------------------

﴿خوات بن جبير﴾

٣٦٦/٣ المكاتب
٣٦٧/٣ المكاتب
٥٠٥/٣ الأشربة

﴿راشد بن سعد﴾

٨٣/١ الماء المتغير
٨٤/١ الماء المتغير
٨٥/١ الماء المتغير
٢٦٣/١ الأذنان من الرأس
١٠٤/١ الأذنان من الرأس

﴿رافع بن خديج﴾

٥٥٨/١ بيان المواقيت
-------	---------------------

﴿الزهرى = ابن شهاب﴾

﴿زياد بن جبير﴾

القبلة للصائم ٤٢٣/٢

﴿زياد بن الحارث﴾

الحث على إخراج الصدقة وبيان

قسمتها ٣٢٥/٢

﴿زياد بن عبد الله﴾

بيان المواقيت ٥٥٧/١

﴿زياد مولى بني مخزوم﴾

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٥/١

تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ٢٢٦/١

﴿زيد﴾

البيوع ٦١/٣

﴿زيد بن أرقم﴾

المواقيت ٥٠٦/٢

البيوع ٥٨٨/٢

﴿زيد بن أسلم﴾

تأويل إذا قمتم إلى الصلاة ١١١/١

﴿رجل من أصحاب عكرمة﴾

الالتفات في الصلاة بعذر ٢٣٩/٢

﴿رجل من بني تميم الله﴾

المواقيت ٢٩٣/٢

﴿رفاعة﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٨/١

﴿ركانة بن عبد يزيد﴾

الطلاق ٢٨٥/٣

﴿زاهر﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٤/٣

﴿الزبير بن العوام﴾

النوادر ٣٧٩/٣

النوادر ٣٨١/٣

السير ٣٤٢/٣

السير ٣٤٧/٣

السير ٣٤٧/٣

﴿الزبير عن أبيه﴾

السير ٣٤٨/٣

﴿زيد بن حارثة﴾	١١١/١	تأويل إذا قمتم إلى الصلاة
في نضح الماء على الفرج	٥٧٩/٢	البيوع
٢٧٨/١	٢٤٤/٣	المهر
﴿زيد بن خالد﴾	٢٩٣/٣	الطلاق
المرأة تقتل إذا ارتدت	٩٩/٤	الفرائض
٤٧٩/٣		
المرأة تقتل إذا ارتدت		﴿زيد بن ثابت﴾
٤٨٠/٣		الدباغ
الأسربة		سجود القرآن
٤٩٥/٣		العديدن
﴿زيد بن طلحة التيمي﴾	٥٠/٢	زكاة الفطر
الحج	٣٤٢/٢	الحج
٤٥٦/٢	٤٥١/٢	الحج
﴿زيد بن علي عن آبائه﴾	٤٥٢/٢	المواقيت
الطلاق	٥٣٩/٢	المواقيت
٢٧١/٣	٥٣٩/٢	البيوع
﴿السائب بن يزيد﴾	٥٨١/٢	البيوع
سجود القرآن	٦٢٧/٢	الحدود والديات
٨٢/٢	٩٧/٣	الحدود والديات
المواقيت	٩٧/٣	الحدود والديات
٤٧٤/٢	١٢٥/٣	الحدود والديات
الحدود والديات	٣٠٣/٣	الطلاق
٨٥/٣	٣٠٤/٣	الطلاق
الأسربة	٣٣١/٣	الفرائض
٤٩٦/٣	٣٣٢/٣	الفرائض
﴿سالم﴾	٣٣٢/٣	الفرائض
الطلاق	٣٥٥/٣	بقية الفرائض
٢٩٠/٣	٤٠٦/٣	الرضاع
﴿سالم بن عبيد﴾	٤٦٢/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
وقت السحر		
٣٦٨/٢		
وقت السحر		
٣٦٨/٢		

البيوع ٤٩/٣

﴿سعد بن عباد﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٥٧/٣

﴿سعد القرظ﴾

ذكر سعد القرظ ٥١٨/١

﴿سعيد﴾

التذور ١٦٧/٤

التذور ١٦٨/٤

﴿سعيد بن أبي بردة﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري ٤٤٩/٣

﴿سعيد بن أبي سعيد عن رجل من أهل

المدينة﴾

الفرائض ٣١١/٣

﴿سعيد بن جبير﴾

الحيض ٢١٠/١

صفة الوتر أنه ليس بفرض ١٤٠/٢

المهر ١٩٨/٣

الطلاق ٣٠٧/٣

﴿سبرة﴾

الأمر بتعليم الصلوات ٥٠٥/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٧/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٧/١

الصلاة في إعطان الإبل ومراخ الغنم ٥٩٨/١

الحج ٤٦٠/٢

﴿سراقة بن مالك﴾

المواقيت ٥٣٦/٢

الحدود والديات ١٤٢/٣

﴿سرق﴾

البيوع ٦٦١/٢

﴿سعد﴾

ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ١٥/٢

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

الخليطين ١٠٤/٢

الغنى التي يحرم السؤال ١٢٢/٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٨/٢

البيوع ٥٨١/٢

البيوع ٦٤٦/٢

الأشربة ٢٥١/٤

الأشربة ٢٥١/٤

البيوع ٦٤٧/٢

البيوع ٦٤٧/٢

البيوع ٦٥٩/٢

٥٤٣/٢	المواقيت
٥٤٣/٢	المواقيت
٥٨٢/٢	اليبوع
٦١٥/٢	اليبوع
٦١٩/٢	اليبوع
٦٧٥/٢	اليبوع
٥٤/٣	الحدود والديات
٦٠/٣	الحدود والديات
٦٦/٣	الحدود والديات
٨٩/٣	الحدود والديات
٩٠/٣	الحدود والديات
٩٠/٣	الحدود والديات
١٢٦/٣	الحدود والديات
١٣٧/٣	الحدود والديات
١٩٦/٣	المهر
٢١٠/٣	المهر
٢٢٥/٣	المهر
٢٢٦/٣	المهر
٢٣٤/٣	المهر
٢٣٧/٣	المهر
٣٠٧/٣	الطلاق
٣٠٧/٣	الطلاق
٦٥/٤	الطلاق
٣١٧/٣	الفرائض
٣١٧/٣	الفرائض
٣١٧/٣	الفرائض
٣٣٣/٣	الفرائض
٣٧٠/٣	المكاتب

﴿سعيد بن الحسن﴾

٣٢٢/٣	الفرائض
-------	---------

﴿سعيد بن ذي لعوة﴾

٥١٥/٣	الأشربة
-------	---------

﴿سعيد بن زيد بن عمرو﴾

١٩١/٣	التسمية على الوضوء
١٩٢/٣	التسمية على الوضوء
١٩٣/٣	التسمية على الوضوء
١٩٣/٣	التسمية على الوضوء
١٩٤/٣	التسمية على الوضوء

﴿سعيد بن عبد العزيز﴾

١٦٨/٢	صفة القنوت وبيان موضعه
٤١/٣	الحدود والديات

﴿سعيد بن المسيب﴾

٨٥/١	الماء المتغير
٨٦/١	الماء المتغير
١٨١/١	سؤر الهر
٢٠٣/١	الوضوء والتيمم من آنية المشركين
٦٩٦/١	نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
٢٦/٢	صلاة الإمام وهو جنب ومحدث
٢٨١/٢	وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم
٣٩٣/٢	القبلة للصائم

﴿ سفينة مولى أم سلمة ﴾

٢٣٨ / ١ .. ما يستحب للمتوضىء والمغتسل

﴿ سلمان ﴾

١٠٧ / ٢ كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم

١٤٨ / ١ .. الاستنجاء

١٤٩ / ١ .. الاستنجاء

٣٠٤ / ١ .. نهي المحدث عن مس القرآن

٣٠٤ / ١ .. نهي المحدث عن مس القرآن

٣٦٧ / ١ .. الوضوء من الخارج من البدن

﴿ سلمة ﴾

١٣٥ / ٢ .. صلاة الجمعة قبل نصف النهار

١٨٨ / ٣ .. المهر

﴿ سلمة بن الأكوع ﴾

٥٣١ / ١ .. ذكر الإقامة

٥٣١ / ١ .. ذكر الإقامة

٧٣ / ٢ .. الصلاة في القوس والقرن والنعل

﴿ سلمة بن أمية ﴾

٤٦٥ / ٣ .. المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٦٥ / ٣ .. المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿ سلمة بن صخر ﴾

٢٤٥ / ٣ .. المهر

الأشربة .. ٥١٤ / ٣

الأشربة .. ٥١٤ / ٣

السبق بين الخيل .. ٥٦٣ / ٣

﴿ سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ﴾

المهر .. ١٧٩ / ٣

﴿ سعيد بن يزيد الأزدي ﴾

اختلاف الرواية في الجهر بسم الله

الرحمن الرحيم .. ٣١٦ / ١

﴿ سعيد بن يسار ﴾

صفة الوتر وأنه ليس بفرض .. ١٣٩ / ٢

الوتر ثلاث كثلاث المغرب .. ١٤٩ / ٢

﴿ سعيد عن أبيه ﴾

قضاء الصلاة بعد وقتها .. ٣٨٤ / ١

﴿ سعيد المخزومي ﴾

المواقيت .. ٥٦٤ / ٢

المواقيت .. ٥٦٥ / ٢

﴿ سفيان ﴾

الحيض .. ٤٧١ / ١

المهر .. ٢٢٨ / ٣

٢١٩/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
	﴿سليمان بن يسار﴾
٤٦٧/١	الحيض
٢٣٦/٣	المهر
٣٠٣/٣	الطلاق
٣٠٧/٣	الطلاق
٣٧١/٣	المكاتب
٥٣٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
	﴿سليمان التيمي﴾
٥٢١/٣	الأشربة
	﴿سماك بن حرب﴾
١٦٦/٣	النكاح
	﴿سمرة بن جندب﴾
٦٠٠/٣	الجماعة وأهلها وصفه الإمام وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٦٤٥/٣	في الصلاة
٦٨٨/١	موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم
٦٨٩/١	موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم
١٩/٢	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
٢٠/٢	مفتاح الصلاة الطهور
	زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٣٠٤/٢	والرقيق
٣٦٩/٢	وقت السحر

٢٤٥/٣	المهر
٢٤٦/٣	المهر
٢٤٧/٣	المهر
	﴿سلمة بن المحبق﴾
١٢٢/١	الدباغ
١٢٣/١	الدباغ
٧/٣	الحدود والديات
	﴿سليمان الغطفاني﴾
	في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
١٣١/٢	يخطب
	﴿سليم العذري﴾
٦٧١/٢	اليبوع
	﴿سليمان بن موسى﴾
٢٥١/١	الأذنان من الرأس
٢٥١/١	الأذنان من الرأس
٢٥٢/١	الأذنان من الرأس
٢٥٢/١	الأذنان من الرأس
٢٥٢/١	الأذنان من الرأس
٢١٨/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢١٨/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢١٨/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء

٩١/١	الماء المتغير
١٥٥/١	الاستنجاء
٥٩٦/١	التحويل إلى الكعبة
	وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
١٤/٢	التشهد
١٣٦/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
١٣٦/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
١٣٦/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
١٣٦/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
٦٧٤/٢	البيوع
٢٦/٣	الحدود والديات
٢٦/٣	الحدود والديات
١٧٧/٣	المهر
١٧٨/٣	المهر
١٧٩/٣	المهر
٢٠٣/٣	المهر
٢٠٤/٣	المهر
٢٠٥/٣	المهر

﴿سهل الساعدي﴾

١٩/٢	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
١٩/٢	ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

﴿سويد بن طارق﴾

٢٦٥/٤	اتخاذ الخلل من الخمر
-------	----------------------

﴿سويد بن غفلة﴾

١٥٣/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
-------	------------------------------------

٣٦٩/٢	وقت السحر
٦٠٩/٢	البيوع
٦٠٩/٢	البيوع
٦٠٩/٢	البيوع
٦١٠/٢	البيوع
٦٣٨/٢	البيوع
٢٣٠/٣	المهر

﴿سهل بن أبي حنمة﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٣٢١/٢	وخرص الثمار
٣٥/٣	الحدود والديات
٣٦/٣	الحدود والديات
٣٤٨/٣	السير
١١٠/٣	الحدود والديات
١١٠/٣	الحدود والديات
١١٠/٣	الحدود والديات

﴿سهل بن حنيف﴾

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٣١٤/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٤/٢	وخرص الثمار
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٤/٢	وخرص الثمار

﴿سهل بن سعد﴾

٨٤/١	الماء المتغير
------	---------------

﴿شريك﴾

٤٦٩/١ الحيض

﴿شريك بن عبد الله﴾

٣٢٠/٣ الفرائض

٣٣٩/٣ الفرائض

﴿شعبة﴾

اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله

٣١٥/١ الرحمن الرحيم

﴿الشعبي﴾

٤٢٦/١ التيمم

٤٢٦/١ التيمم

٦٧٧/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

٧٢/٢ صلاة المريض جالساً بالمؤمنين

٢٢٩/٢ الصلاة على القبر

٤٨/٣ الحدود والديات

٤٨/٣ الحدود والديات

٤٩/٣ الحدود والديات

٤٩/٣ الحدود والديات

٩٨/٣ الحدود والديات

١٠٢/٣ الحدود والديات

٢٢٩/٣ النكاح

٢٤٥/٣ المهر

٢٢٨/٣ المهر

٢٦٤/٣ الطلاق

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

٢٧٣/٢ الخليطين

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

٢٧٣/٢ الخليطين

تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على

٢٧٣/٢ الخليطين

٢٨١/٣ الطلاق

٢٨٢/٣ الطلاق

﴿الشافعي﴾

٣٧٥/٢ الشهادة على رؤية الهلال

٢٠٣/٣ المهر

﴿شداد بن أوس﴾

٥٨٦/١ صفة المغرب والصبح

﴿شريح﴾

٦٣٣/٢ البيوع

٢١٠/٣ المهر

٥٢٧/٣ الصيد والذبائح والأطعمة

﴿الشريد بن سويد﴾

٤٦٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٦٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٦٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿الشريد الثقفي﴾

٢٧/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث

٦٣١/٢ البيوع	٢٧٥/٣ الطلاق
١٢٧/٣ الحدود والديات	٢٧٦/٣ الطلاق
	﴿صفوان بن عسال﴾	٢٧٧/٣ الطلاق
٣٢٤/١ صفة ما ينقض الوضوء	٣٥٦/٣ بقية الفرائض
٤٤٨/١ الرخصة في المسح على الخفين	٤٩٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
	﴿صفوان بن يعلى﴾	٥٠٣/٣ الأشربة
٢٢١/٤ المرأة تقتل إذا ارتدت	٥١٦/٣ الأشربة
	﴿صلة﴾	١٠٠/٤ الفرائض
٣٥٥/٢ الصيام		﴿شفيق﴾
	﴿الضحاك بن قيس﴾	١٨٠/١ التيمم
١٤٠/١ النية	٣٧٢/٢ الشهادة على رؤية الهلال
	﴿طارق بن شهاب﴾		﴿شفيق بن سلمة﴾
١٠٨/٢ من تجب عليه الجمعة	٢٢٤/١ الممضضة والاستنثاق في الوضوء
	﴿طارق بن عبد الله المحاربي﴾	٢٣٢/١ دليل تثليث المسح
٦٣٩/٢ البيوع		﴿صالح بن خوات﴾
	﴿طاوس﴾	٢٠٢/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
١٥٧/١ الاستنجاء		﴿الصعب بن جثامة﴾
١٥٧/١ الاستنجاء	٤٨٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
١٥٧/١ الاستنجاء		﴿صعصعة بن صوحان﴾
		٨٠/٢ تكبيرات صلاة الجنائز
			﴿صفوان بن أمية﴾
		٦٣٠/٢ البيوع

﴿طلحة بن عبد الرحمن بن عوف﴾

الطلاق ٦٥/٤

﴿طلحة بن عبيد الله﴾

السير ٣٤٢/٣

﴿طلحة بن يزيد﴾

البيوع ٥٤/٣

﴿طلق بن علي﴾

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٣/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٣/١

الصيام ٣٦٤/٢

﴿عائذ بن عمرو﴾

الحيض ٤٩٠/١

﴿عائذ بن عمرو المزني﴾

المهر ١٨١/٣

﴿عاصم بن ضمرة﴾

جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٦/٢

الحث على إخراج الصدقة وبيان

الاستنجا ١٥٧/١

سور الهجر ١٨٤/١

بيان المواقيت ٢٦٥/٢

ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٥/٢

الصيام ٣٥٣/٢

المواقيت ٤٧٤/٢

المواقيت ٥٢٩/٢

البيوع ٥٩٧/٢

الحدود والديات ٢٠/٣

الحدود والديات ٢١/٣

الحدود والديات ٢١/٣

الطلاق ٢٩٧/٣

الطلاق ٣٠٠/٣

الطلاق ٣٠٠/٣

الطلاق ٣٠٣/٣

الطلاق ٣٠٧/٣

﴿طلحة﴾

الاستسقاء ٢١٢/٢

ليس في الخضراوات صدقة ٢٦٠/٢

ليس في الخضراوات صدقة ٢٦١/٢

تعجيل الصدقة قبل الحول ٣٠١/٢

﴿طلحة بن عبد الله﴾

السليم في الجنابة واحد والتكبير

أربعاً وخمساً ٧٢/٢

٢٣/٤	الطلاق
٣٩٩/٣	النذور
	﴿عباد بن عباد المهلبی﴾
٢٥٢/٣	المهر
	﴿عباد بن عبد الله الأسدي﴾
٦٠٣/١	من يصلح أن يقوم خلف الإمام
	﴿عبادة بن الصامت﴾
٥٨٦/١	صفة المغرب والصبح
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٠/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٠/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦١/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦١/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٢/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٤/١	وخلف الإمام
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٦/١	وخلف الإمام
٥٩٠/٢	البيوع
٦٠١/٢	البيوع

٣٢٦/٢	قسمتها
	﴿عاصم بن المنذر بن الزبير﴾
٧٠/١	حكم الماء
٧٢/١	حكم الماء
٧٢/١	حكم الماء
٧٢/١	حكم الماء
٧٤/١	حكم الماء
	﴿العالية﴾
٦٤٩/٢	البيوع
	﴿عامر﴾
١٠١/٣	الحدود والديات
١٩٦/٣	المهر
	﴿عامر بن ربيعة﴾
٥٩٢/١	الاجتهاد في القبلة
٥٩٢/١	الاجتهاد في القبلة
٥٩٢/١	الاجتهاد في القبلة
٢٢٨/٢	حثي التراب على الميت
٤٣٠/٢	السواك للصائم
٤٣٠/٢	السواك للصائم
٤٣١/٣	السواك للصائم
	﴿عامر الشعبي﴾
٦٧١/٢	البيوع

المواقيت ٥٤٤/٢	البيوع ٦٧٢/٢
الطلاق ٣٠٥/٣	الحدود والديات ٩٩/٣
الطلاق ٣٠٥/٣	الحدود والديات ١٤٠/٣
﴿عبد الله بن أبي الهذيل﴾	الحدود والديات ١٤٠/٣
وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	الحدود والديات ١٤٠/٣
وخلف الإمام ٦٥٩/١	الطلاق ٢٧١/٣
﴿عبد الله بن أكرم﴾	﴿العباس بن عبد المطلب﴾
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه	صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ٧٢/٢
وسجوده ٦٩٨/١	﴿عباس الجشمي﴾
﴿عبد الله بن بحينة﴾	تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٣/٢
سجود السهو بعد السلام ٤٤/٢	﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾
﴿عبد الله بن ثعلبة﴾	ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن
سجود القرآن ٨٤/٢	قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٣/٣
زكاة الفطر ٣٤١/٢	﴿عبد الله بن أبي رافع﴾
﴿عبد الله بن جعفر﴾	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
الصلاة على القبر ٢٣٣/٢	وخلف الإمام ٣٢٢/١
تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٥/٢	﴿عبد الله بن أبي ليلى﴾
المهر ٢٠٦/٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
المهر ٢٠٧/٣	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
	﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾
	الحيض ٢٢٢/١

﴿ عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﴾

٢١٢/١ وضوء رسول الله ﷺ
٢١٢/١ وضوء رسول الله ﷺ
٢١٣/١ وضوء رسول الله ﷺ
٢١٣/١ وضوء رسول الله ﷺ
٢٣٧/١ دليل تثليث المسح
٥٣٢/١ ذكر الإقامة
٥٣٣/١ ذكر الإقامة
٥٣٦/١ ذكر الإقامة
٥٤٤/١ ذكر الإقامة
٥٤٥/١ ذكر الإقامة
٢٢/٢ مفتاح الصلاة الطهور
٢١١/٢ الاستسقاء
٢١٣/٢ الاستسقاء
٢١٣/٢ الاستسقاء
٢١٣/٢ الاستسقاء
٢١٣/٢ الاستسقاء
٤٣٩/٣ وقف المساجد والسقايات
٤٤٠/٣ وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣ وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣ وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣ وقف المساجد والسقايات
٤٤١/٣ وقف المساجد والسقايات

﴿ عبد الله بن السائب ﴾

١٨٤/٢ العيدين
-------	---------------

﴿ عبد الله بن الحارث ﴾

٢٤٠/١ وجوب غسل القديين والعقبين
-------	---------------------------------

﴿ عبد الله بن حذافة السهمي ﴾

٤٠٤/٢ القبلة لمصائم
٤٤٢/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار

﴿ عبد الله بن حنظلة ﴾

٥٨٦/٢ البيوع
٥٨٧/٢ البيوع

﴿ عبد الله بن حنين ﴾

٥٢٢/٢ المواقيت
-------	----------------

﴿ عبد الله بن رواحة ﴾

٢٩٧/١ النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن
٢٩٧/١ النهي للمجنب والحائض عن قراءة القرآن

﴿ عبد الله بن الزبير ﴾

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

٥٨٣/١ صلاة
٣٤٩/١ صفة التشهد ووجوهه
٤٥٨/٢ الحج
٣٤٨/٣ السير

١٢٤/١	الدباغ
١٢٥/١	الدباغ
١٢٦/١	الدباغ
١٢٦/١	الدباغ
١٢٧/١	الدباغ
١٤٦/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
١٤/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
١٤٦/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
١٥٦/١	الاستنجاء
١٥٨/١	السواك
١٧٠/١	الأسار
١٩٨/١	الوضوء بالنيذ
١٩٨/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٠/١	الوضوء بالنيذ
٢٠٠/١	الوضوء بالنيذ
٢٢٠/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢٤٩/١	الأذنان من الرأس
٢٠٠/١	الأذنان من الرأس
٢٥٠/١	الأذنان من الرأس
٢٥١/١	الأذنان من الرأس
٢٥٣/١	الأذنان من الرأس
٢٥٤/١	الأذنان من الرأس
٢٥٤/١	الأذنان من الرأس
٢٥٥/١	الأذنان من الرأس
٢٥٥/١	الأذنان من الرأس

﴿ عبد الله بن سرجس ﴾

٢٩٠/١	النبي عن الغسل بفضل غسل المرأة
٢٩١/١	النبي عن الغسل بفضل غسل المرأة
٥٢٤/٣	الصيد والذبايح والأطعمة

﴿ عبد الله بن سيدان ﴾

١٣٤/٢	صلاة الجمعة قبل نصف النهار
-------	-------	----------------------------

﴿ عبد الله بن عامر ﴾

٤٥٨/٣	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري
-------	-------	--

﴿ عبد الله بن عباس ﴾

٧٥/١	حكم الماء
١٠٢/١	ماء البحر
١٠٣/١	ماء البحر
١١٧/١	الدباغ
١١٧/١	الدباغ
١١٨/١	الدباغ
١١٨/١	الدباغ
١١٩/١	الدباغ
١١٩/١	الدباغ
١١٩/١	الدباغ
١١٩/١	الدباغ
١٢٠/١	الدباغ
١٢٤/١	الدباغ

- ٤٢٨/١ التيمم وأنه يفعل لكل صلاة
٤٢٨/١ التيمم وأنه يفعل لكل صلاة
٤٣٧/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٨/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٨/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٨/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٨/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٨/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٣٩/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٥٢٤/١ ذكر الإقامة
٥٦٩/١ إمامة جبرئيل
٥٧٠/١ إمامة جبرئيل
٥٧٠/١ إمامة جبرئيل
٦٠٣/١ .. من يصلح أن يقوم خلف الإمام
٦٠٧/١ ... أخذ الشمال باليمين في الصلاة
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٦٣٥/١ في الصلاة
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٦٣٥/١ في الصلاة
وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٦٣٦/١ في الصلاة
٦٧٩/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٦٨٥/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٧٠٧/١ وجوب وضع الجهة والأنف
٧٠٨/١ وجوب وضع الجهة والأنف
٤/٢ صفة تشهد ووجوبه
٥/٢ صفة تشهد ووجوبه
٨/٢ صفة تشهد ووجوبه
- ٢٥٦/١ الأذنان من الرأس
٢٥٦/١ الأذنان من الرأس
٢٥٧/١ الأذنان من الرأس
٢٨٣/١ وجوب الغسل بالقاء الختانين
٢٨٧/١ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٢٨٨/١ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
٢٨٨/١ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
النهي للمجنب والحائض عن قراءة
٢٩٩/١ القرآن
٣٠٥/١ طهارة المني وحكمه
٣٠٦/١ طهارة المني وحكمه
٣١٥/١ ... نجاسة البول والأمر بالتتره منه
٣١٨/١ ... نجاسة البول والأمر بالتتره منه
٣١٨/١ في بول الصبي والصبية
٣١٩/١ في بول الصبي والصبية
٣٣٨/١ صفة ما ينقض الوضوء
٣٣٨/١ صفة ما ينقض الوضوء
٣٥٨/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٦١/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٦١/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٦٨/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٧٢/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٧٥/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٧٦/١ فيمن نام قاعداً وقائماً
٤١٣/١ التيمم
٤١٤/١ التيمم
٤٢٨/١ التيمم وأنه يفعل لكل صلاة

١٠٥/٢ الأزمان	٣٩/٢ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
١٣٧/٢ صفة الوتر وأنه ليس بفرض	٣٦٩/١ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
١٥٠/٢ فضيلة الوتر	٣٧٤/١ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
١٦٨/٢ صفة القنوت وبيان موضعه		ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
١٦٨/٢ صفة القنوت وبيان موضعه	٤٥/٢ الإمام
١٧٢/٢ العيدين		ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
١٨٧/٢ صلاة النبي ﷺ في الكعبة	٤٦/٢ الإمام
١٩٧/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها	٥٨/٢ قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة
١٩٧/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها	٥٨/٢ قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة
١٩٧/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها	٥٩/٢ قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة
١٩٨/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها	٥٩/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
	صفة صلاة الخسوف والكسوف	٦٠/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٠٧/٢ وهيئتها	٦٠/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
	صفة صلاة الخسوف والكسوف	٦٠/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٠٨/٢ وهيئتها	٦٧/٢ صفة الصلاة في السفر
٢١٧/٢ المسلم ليس بنجس	٦٨/٢ صفة الصلاة في السفر
٢١٨/٢ مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً	٦٨/٢ صفة الصلاة في السفر
	التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً	٧٣/٢ الصلاة في القوس والقرن والنعل
٢٢٢/٢ وخمساً	٨١/٢ سجود القرآن
	وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي	٨٢/٢ سجود القرآن
٢٢٦/٢	٨٢/٢ سجود القرآن
٢٢٩/٢ حثي التراب على الميت	٨٥/٢ سجود القرآن
٢٣٠/٢ الصلاة على القبر	٨٥/٢ سجود القرآن
٢٣٢/٢ الصلاة على القبر	٤٢٠/١ الحث لجار المسجد على الصلاة فيه
٢٣٢/٢ الصلاة على القبر	٤٢٠/١ الحث لجار المسجد على الصلاة فيه
٢٣٢/٢ الصلاة على القبر	٤٢٠/١ الحث لجار المسجد على الصلاة فيه
٢٣٩/٢ الالتفات في الصلاة بعذر	٤٢١/١ الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى
٢٤٤/٢ تخفيف القراءة لحاجة		جواز النافلة عند البيت في جميع

٤٢٠/٢	القبلة للصائم	٢٥٧/٢	ليس في الكسر شيء
٤٢٠/٢	القبلة للصائم	٢٦٥/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٢٢/٢	القبلة للصائم	٢٧٠/٢	ليس في العوامل صدقة
٤٢٦/٢	الاعتكاف	٢٨٤/٢	استقراض الوصي من مال اليتيم
٤٣٢/٢	الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع	٣٠٢/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٤٣٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٠٢/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار		الحث على إخراج الصدقة وبيان
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٣/٢	قسمتها
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار		الحث على إخراج الصدقة وبيان
٤٣٤/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٣/٢	قسمتها
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٢٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٢/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٣/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٣٤/٢	زكاة الفطر
٤٣٥/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٤٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٤٧/٢	زكاة الفطر
٤٣٦/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	١٥٤/٢	في أوامر النبي ﷺ
٤٣٨/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٥٦/٢	الصيام
٤٤٣/٢	طلوع الشمس بعد الإفطار	٣٥٦/٢	الصيام
٤٤٩/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٤٩/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٥٠/٢	الحج	٣٥٧/٢	الصيام
٤٥١/٢	الحج	٣٦٧/٢	وقت السحر
٤٥١/٢	الحج	٣٨٥/٢	تبييت النية من الليل
٤٥٤/٢	الحج	٣٩٥/٢	القبلة للصائم
٤٥٨/٢	الحج	٤٠٢/٢	القبلة للصائم
٤٥٩/٢	الحج	٤١٥/٢	القبلة للصائم
٤٦٠/٢	الحج	٤٢٠/٢	القبلة للصائم
٤٦١/٢	الحج	٤٢٠/٢	القبلة للصائم

٤٩٧/٢	المواقيت	٤٦١/٢	الحج
٥٠٤/٢	المواقيت	٤٦٢/٢	الحج
٥٠٦/٢	المواقيت	٤٦٣/٢	الحج
٥٠٦/٢	المواقيت	٤٦٣/٢	الحج
٥٠٧/٢	المواقيت	٤٦٧/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٧/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٨/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٨/٢	الحج
٥٠٩/٢	المواقيت	٤٦٩/٢	الحج
٥١١/٢	المواقيت	٤٦٩/٢	الحج
٥١٥/٢	المواقيت	٤٧٠/٢	الحج
٥١٥/٢	المواقيت	٤٧١/٢	الحج
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧١/٢	الحج
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٤/٢	المواقيت
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٤/٢	المواقيت
٥١٦/٢	المواقيت	٤٧٧/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٧٩/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٤/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٧/٢	المواقيت	٤٨٥/٢	المواقيت
٥١٨/٢	المواقيت	٤٨٦/٢	المواقيت
٥١٨/٢	المواقيت	٤٨٨/٢	المواقيت
٥١٩/٢٠	المواقيت	٤٨٩/٢	المواقيت
٥١٩/٢	المواقيت	٤٩٣/٢	المواقيت
٥١٩/٢	المواقيت	٤٩٦/٢	المواقيت
٥٢٠/٢	المواقيت	٤٩٧/٢	المواقيت
٥٢٠/٢	المواقيت	٤٩٧/٢	المواقيت

٥٥٦/٢	المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت
٥٥٦/٢	المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت
٥٥٧/٢	المواقيت	٥٢٠/٢	المواقيت
٥٥٧/٢	المواقيت	٥٢١/٢	المواقيت
٥٥٨/٢	المواقيت	٥٢١/٢	المواقيت
٥٥٨/٢	المواقيت	٥٢٢/٢	المواقيت
٥٦٢/٢	المواقيت	٥٣٢/٢	المواقيت
٥٦٧/٢	البيوع	٥٣٢/٢	المواقيت
٥٦٧/٢	البيوع	٥٣٤/٢	المواقيت
٥٦٨/٢	البيوع	٢٨٠/٢	المواقيت
٥٦٨/٢	البيوع	٥٣٣/٢	المواقيت
٥٦٨/٢	البيوع	٥٣٣/٢	المواقيت
٥٧٠/٢	البيوع	٥٣٤/٢	المواقيت
٥٧٣/٢	البيوع	٥٣٨/٢	المواقيت
٥٧٤/٢	البيوع	٥٣٩/٢	المواقيت
٥٨٣/٢	البيوع	٥٤٠/٢	المواقيت
٥٨٣/٢	البيوع	٥٤٠/٢	المواقيت
٥٨٤/٢	البيوع	٥٤٢/٢	المواقيت
٥٨٤/٢	البيوع	٥٤٢/٢	المواقيت
٥٨٥/٢	البيوع	٥٤٤/٢	المواقيت
٦٠٣/٢	البيوع	٥٤٥/٢	المواقيت
٦٢٧/٢	البيوع	٥٤٥/٢	المواقيت
٦٢٨/٢	البيوع	٥٤٦/٢	المواقيت
٦٢٩/٢	البيوع	٥٤٧/٢	المواقيت
٦٣٦/٢	البيوع	٥٥١/٢	المواقيت
٦٣٩/٢	البيوع	٥٥٢/٢	المواقيت
٦٤٢/٢	البيوع	٥٥٣/٢	المواقيت
٦٤٢/٢	البيوع	٥٥٥/٢	المواقيت

٤٥ / ٣	الحدود والديات	٦٤٢ / ٢	البيوع
٤٧ / ٣	الحدود والديات	٦٤٢ / ٢	البيوع
٤٧ / ٣	الحدود والديات	٦٦٧ / ٢	البيوع
٤٧ / ٣	الحدود والديات	٦٦٨ / ٢	البيوع
٣٧ / ٣	الحدود والديات	٦٧٣ / ٢	البيوع
٤٩ / ٣	الحدود والديات	٦٧٥ / ٢	البيوع
٥٠ / ٣	الحدود والديات	٦٧٦ / ٢	البيوع
٥٠ / ٣	الحدود والديات	٦٨٠ / ٢	البيوع
٥٠ / ٣	الحدود والديات	٩ / ٣	الحدود والديات
٥٣ / ٣	الحدود والديات	٩ / ٣	الحدود والديات
٥٣ / ٣	الحدود والديات	١٠ / ٣	الحدود والديات
٦٠ / ٣	الحدود والديات	١٠ / ٣	الحدود والديات
٦٠ / ٣	الحدود والديات	١٠ / ٣	الحدود والديات
٦٢ / ٣	الحدود والديات	١٨ / ٣	الحدود والديات
٦٣ / ٣	الحدود والديات	١٨ / ٣	الحدود والديات
٦٤ / ٣	الحدود والديات	١٩ / ٣	الحدود والديات
٨٤ / ٣	الحدود والديات	١٩ / ٣	الحدود والديات
٨٨ / ٣	الحدود والديات	٢٠ / ٣	الحدود والديات
٩١ / ٣	الحدود والديات	٢٠ / ٣	الحدود والديات
١٠٢ / ٣	الحدود والديات	٣٨ / ٣	الحدود والديات
١٠٦ / ٣	الحدود والديات	٣٩ / ٣	الحدود والديات
١١٣ / ٣	الحدود والديات	٤٠ / ٣	الحدود والديات
١١٤ / ٣	الحدود والديات	٤١ / ٣	الحدود والديات
١١٤ / ٣	الحدود والديات	٤٣ / ٣	الحدود والديات
١١٤ / ٣	الحدود والديات	٤٣ / ٣	الحدود والديات
١٢١ / ٣	الحدود والديات	٤٤ / ٣	الحدود والديات
١٢١ / ٣	الحدود والديات	٤٤ / ٣	الحدود والديات
١٢١ / ٣	الحدود والديات	٤٥ / ٣	الحدود والديات

١٨٧/٣	المهر	١٢٢/٣	الحدود والديات
١٨٨/٣	المهر	١٢٤/٣	الحدود والديات
١٩٢/٣	المهر	١٢٤/٣	الحدود والديات
١٩٢/٣	المهر	١٢٤/٣	الحدود والديات
١٩٢/٣	المهر	١٢٤/٣	الحدود والديات
١٩٣/٣	المهر	١٢٩/٣	الحدود والديات
١٩٣/٣	المهر	١٣٦/٣	الحدود والديات
١٩٣/٣	المهر	٢١٤/٣	الحدود والديات
١٩٥/٣	المهر	١٤٧/٣	النكاح
١٩٩/٣	المهر	١٦٣/٣	النكاح
٢٠٧/٣	المهر	١٦٣/٣	النكاح
٢٠٩/٣	المهر	١٦٤/٣	النكاح
٢١٠/٣	المهر	١٦٥/٣	النكاح
٢١٠/٣	المهر	١٦٧/٣	النكاح
٢١١/٣	المهر	١٦٧/٣	النكاح
٢١٦/٣	المهر	١٦٨/٣	النكاح
٢١٦/٣	المهر	١٦٨/٣	النكاح
٢١٦/٣	المهر	١٦٨/٣	النكاح
٢١٦/٣	المهر	١٦٩/٣	النكاح
٢١٧/٣	المهر	١٦٩/٣	النكاح
٢٢١/٣	المهر	١٦٩/٣	النكاح
٢٢٢/٣	المهر	١٧٠/٣	النكاح
٢٢٢/٣	المهر	١٧١/٣	النكاح
١٢٢/٣	المهر	١٧٤/٣	المهر
٢٤٥/٣	المهر	١٨٣/٣	المهر
٢٤٧/٣	المهر	١٨٤/٣	المهر
٢٤٧/٣	المهر	١٨٥/٣	المهر
٢٤٨/٣	المهر	١٨٦/٣	المهر
٢٤٩/٣	المهر		

٣٣٧/٣	الفرائض	٢٥٤/٣	الطلاق
٣٤٣/٣	السير	٢٦٦/٣	الطلاق
٣٤٣/٣	السير	٢٦٦/٣	الطلاق
٣٥١/٣	السير	٢٧٠/٣	الطلاق
٣٥٢/٣	السير	٢٧٣/٣	الطلاق
٣٥٤/٣	السير	٢٧٣/٣	الطلاق
٣٥٧/٣	المكاتب	٢٨٨/٣	الطلاق
٣٥٨/٣	المكاتب	٢٨٩/٣	الطلاق
٣٥٨/٣	المكاتب	٢٩٤/٣	الطلاق
٣٦٢/٣	المكاتب	٢٩٤/٣	الطلاق
٣٦٣/٣	المكاتب	٤ ' ٤	الطلاق
٣٦٣/٣	المكاتب	٢٩٥/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٢٩٦/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٢٩٩/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٣٠٠/٣	الطلاق
٣٦٤/٣	المكاتب	٣٠٩/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣٠٩/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣١١/٣	الفرائض
٣٦٥/٣	المكاتب	٣١٢/٣	الفرائض
٣٦٦/٣	المكاتب	٣١٢/٣	الفرائض
٣٧٦/٣	النوادر	٣١٢/٣	الفرائض
٣٧٨/٣	النوادر	٣١٣/٣	الفرائض
٣٨٤/٣	الوصايا	٣٢٣/٣	الفرائض
٣٨٤/٣	الوصايا	٣٢٦/٣	الفرائض
٣٨٥/٣	الوصايا	٣٢٨/٣	الفرائض
٣٨٦/٣	الوصايا	٣٣٤/٣	الفرائض
٣٨٩/٣	خبر الواحد يوجب العمل	٣٣٦/٣	الفرائض

٥٢٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٠/٣	خبر الواحد يوجب العمل
٥٢٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٢/٣	النذور
٥٢٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٢/٣	النذور
٥٢٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٤/٣	النذور
٥٣٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٤/٣	النذور
٥٣٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٤/٣	النذور
٥٣٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٥/٣	النذور
٥٤٦/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٨/٣	النذور
٤٥٤/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٣٩٨/٣	النذور
٥٥٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	٤٠١/٣	النذور
			٤٠٢/٣	النذور
			٤٠٣/٣	النذور
			٤٠٨/٣	الرضاع
					كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
١٥٣/١	الاستنجاء	٤٥٧/٣	موسى الأشعري
			٤٥٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٥٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٥٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٦٣/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٦٥/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
			٤٩٨/٣	الأشربة
			٥٠٨/٣	الأشربة
			٥٠٨/٣	الأشربة
			٥٠٩/٣	الأشربة
			٥٠٩/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
			٥٢٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
			٥٢٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ ﴾

﴿ عبد الله بن عمر ﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة	٦٥/١	حكم الماء
القرآن ٢٩١/١	٦٧/١	حكم الماء
النهي للمجنب والحائض عن قراءة	١١٤/١	أواني الذهب والفضة
القرآن ٢٩٢/١	١٢٧/١	الدباغ
النهي للمجنب والحائض عن قراءة	١٤٥/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
القرآن ٢٩٢/١	١٥٩/١	استقبال القبلة في الخلاء
النهي للمجنب والحائض عن قراءة	١٦٣/١	استقبال القبلة في الخلاء
القرآن ٢٩٢/١	١٦٧/١	استقبال القبلة في الخلاء
النهي للمجنب والحائض عن قراءة	١٩٥/١	التسمية على الوضوء
القرآن ٢٩٣/١	٢٠٨/١	وضوء رسول الله ﷺ
نهي المحدث عن مس القرآن	٢٠٩/١	وضوء رسول الله ﷺ
..... ٣٠١/١	٢٠٩/١	وضوء رسول الله ﷺ
صفة ما ينقض الوضوء	٢١٠/١	وضوء رسول الله ﷺ
..... ٣٤١/١	٢١٠/١	وضوء رسول الله ﷺ
صفة ما ينقض الوضوء	٢٣٥/١	دليل تثليث المسح
..... ٣٤١/١	٢٤٥/١	الأذنان من الرأس
صفة ما ينقض الوضوء	٢٤٥/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٤٢/١	٢٤٦/١	الأذنان من الرأس
لمس القبل والدبر والذكر	٢٤٦/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٤٦/١	٢٤٧/١	الأذنان من الرأس
لمس القبل والدبر والذكر	٢٤٧/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٥٤/١	٢٤٨/١	الأذنان من الرأس
في مس الإبط	٢٤٨/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٥٦/١	٢٤٨/١	الأذنان من الرأس
الوضوء من الخارج من البدن	٢٤٩/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٥٩/١	٢٤٩/١	الأذنان من الرأس
الوضوء من الخارج من البدن	٢٦٩/١	الأذنان من الرأس
..... ٣٦٠/١	٢٦٩/١	الأذنان من الرأس
التيمم		النهي للمجنب والحائض عن قراءة
..... ٤١٢/١		القرآن
التيمم	٢٩١/١	
..... ٤١٣/١		
التيمم		
..... ٤١٨/١		
التيمم		
..... ٤١٩/١		
التيمم		
..... ٤١٩/١		
التيمم		
..... ٤٢٠/١		
التيمم		
..... ٤٢٠/١		
التيمم		
..... ٤٢٢/١		

- ٥٧١/١ إمامة جبرئيل
- ٥٧٥/١ إمامة جبرئيل
- ٥٨٨/١ صفة المغرب والصبح
- ٥٨٨/١ صفة المغرب والصبح
- ٥٨٩/١ الاجتهاد في القبلة
- ٥٩٠/١ الاجتهاد في القبلة
- ٥٩٤/١ التحويل إلى الكعبة
- ٦١٢/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٣/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٤/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٤/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٤/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٥/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦١٦/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦٢٣/١ التكبير ورفع اليدين
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٣٧/١ في الصلاة
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٣٧/١ في الصلاة
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٣٨/١ في الصلاة
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٣٨/١ في الصلاة
- ٤٣٠/١ بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
- ٤٣١/١ بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
- ٤٣١/١ بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
- ٤٣١/١ بيان الموضوع الذي يجوز التيمم فيه
- ٤٤٦/١ الرخصة في المسح على الخفين
- ٤٤٧/١ الرخصة في المسح على الخفين
- ٤٤٨/١ الرخصة في المسح على الخفين
- ٤٥٧/١ الوضوء والتيمم من آنية المشركين ..
- ٤٦١/١ المسح على الخفين من غير توقيت ..
- ٥٠٠/١ بيان الموضوع الذي يجوز فيه الصلاة .
- تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا
- بالشهادتين
- ٥١٢/١
- ذكر الإقامة
- ٥٢٢/١
- ذكر الإمامة
- ٥٢٥/١
- ذكر الإمامة
- ٥٢٦/١
- ذكر الإقامة
- ٥٢٩/١
- ذكر الإقامة
- ٥٣٠/١
- ذكر الإقامة
- ٥٤٠/١
- ذكر الإقامة
- ٥٤٢/١
- ذكر الإقامة
- النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
- وبعد صلاة العصر
- ٥٤٨/١
- النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
- وبعد صلاة العصر
- ٥٤٨/١
- النبي عن الصلاة بعد صلاة الفجر
- وبعد صلاة العصر
- ٥٥٣/١

- ٩٤/٢ صلاة النافلة في الليل والنهار
- ٩٩/٢ .. الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى
- ١١٢/٢ ذكر العدد في الجمعة
- فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها
- ١٢٧/٢ فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها
- ١٢٧/٢ صلاة الجمعة قبل نصف النهار
- ١٣٦/٢ صفة الوتر وأنه ليس بفرض
- ١٣٩/٢ صفة الوتر وأنه ليس بفرض
- ١٤٠/٢ من نام عن وتره او نسيه
- ١٤١/٢ الوتر ثلاث كتلات المغرب
- ١٤٩/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٨/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٩/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- صلاة المريض ومن رعف في صلاة كيف يستخلف
- ١٧١/٢ العيدين
- ١٧٣/٢ العيدين
- ١٧٤/٢ العيدين
- ١٧٥/٢ العيدين
- ١٧٨/٢ العيدين
- ١٨١/٢ العيدين
- ١٨٤/٢ العيدين
- ١٨٥/٢ صلاة النبي ﷺ في الكعبة
- ١٨٦/٢ صلاة النبي ﷺ في الكعبة
- صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة عليه
- ١٩٣/٢ صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة
- ٦٧٢/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
- ٦٨٧/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب
- ٧٠٠/١ ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيها
- ٣/٢ صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
- ٣/٢ صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
- ٣/٢ صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين
- ٧/٢ صفة التشهد ووجوبه
- ٧/٢ صفة التشهد ووجوبه
- ٢٨/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث
- ٢٨/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث
- ٣٢/٢ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
- ٣٣/٢ صفة السهو في الصلاة وأحكامه
- ٦١/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٢/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٣/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٣/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٥/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٥/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٦/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٨/٢ صفة الصلاة في السفر
- ٤٠١/١ الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة
- ٤٠٢/١ ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين
- ٤٠٢/١ ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين
- ٩١/٢ لا يصل مكتوبة في يوم مرتين
- ٩٢/٢ لا يصل مكتوبة في يوم مرتين
- ٩٢/٢ لا يصل مكتوبة في اليوم مرتين
- ٩٣/٢ صلاة النافلة في الليل والنهار

٣١١/٢ وحرص الثمار	١٩٤/٢ عليه
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض		صفة ما تجوز الصلاة معه والصلاة
٣١٢/٢ وحرص الثمار	١٩٤/٢ عليه
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	١٩٧/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
٣١٢/٢ وحرص الثمار	١٩٨/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	١٩٩/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
٣١٣/٢ وحرص الثمار		صفة صلاة الخسوف والكسوف
٣٢٨/٢ زكاة الفطر	٢١٠/٢ وهيئتها
٣٢٨/٢ زكاة الفطر	٢١٦/٢ الاستسقاء
٣٢٨/٢ زكاة الفطر		التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً
٣٢٨/٢ زكاة الفطر	٢٢٢/٢ وخمساً
٣٢٨/٢ زكاة الفطر		الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت
٣٢٩/٢ زكاة الفطر	٢٣٨/٢ الصلاة
٣٢٩/٢ زكاة الفطر	٢٤١/٢ الإشارة في الصلاة
٣٢٩/٢ زكاة الفطر	٢٤٤/٢ تخفيف القراءة لحاجة
٣٢٩/٢ زكاة الفطر	٢٤٦/٢ وجوب الزكاة بالحوال
٣٣٠/٢ زكاة الفطر	٢٥٠/٢ وجوب الزكاة بالحوال
٣٣٣/٢ زكاة الفطر	٢٥٠/٢ وجوب الزكاة بالحوال
٣٣٤/٢ زكاة الفطر	٢٥٣/٢ وجوب الزكاة بالحوال
٣٣٥/٢ زكاة الفطر		وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٣٣٥/٢ زكاة الفطر	٢٥٣/٢ والثمار والحبوب
٣٣٦/٢ زكاة الفطر	٢٨٣/٢ استقراض الوصي من مال اليتيم
٣٤٣/٢ زكاة الفطر		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣٤٨/٢ زكاة الفطر	١٢٩/٢ وحرص الثمار
٣٤٨/٢ زكاة الفطر		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣٤٨/٢ زكاة الفطر		
٣٤٨/٢ زكاة الفطر		
٣٥٣/٢ الصيام		

٤٦٦/٢ الحج	٣٥٣/٢ الصيام
٤٦٦/٢ الحج	٣٦١/٢ الصيام
٤٦٧/٢ الحج	٣٦١/٢ الصيام
٤٦٩/٢ الحج	٤٠١/٢ القبلة للصائم
٤٧٦/٢ المواقيت	٤٠٢/٢ القبلة للصائم
٤٧٦/٢ المواقيت	٤٠٣/٢ القبلة للصائم
٤٧٩/٢ المواقيت	٤٢١/٢ القبلة للصائم
٤٨١/٢ المواقيت	٤٢٥/٢ الاعتكاف
٤٨٢/٢ المواقيت	٤٢٥/٢ الاعتكاف
٤٩٩/٢ المواقيت	٤٢٩/٢ الاعتكاف
٥٠١/٢ المواقيت	٤٣٥/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢ المواقيت	٤٣٦/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢ المواقيت	٤٤٣/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٥٠١/٢ المواقيت	٤٤٦/٢ الحج
٥٠٢/٢ المواقيت	٤٤٧/٢ الحج
٥٠٢/٢ المواقيت	٤٤٨/٢ الحج
٥٠٣/٢ المواقيت	٤٤٨/٢ الحج
٥٠٣/٢ المواقيت	٤٥١/٢ الحج
٥٠٣/٢ المواقيت	٤٥٢/٢ الحج
٥٠٣/٢ المواقيت	٤٥٤/٢ الحج
٥٠٤/٢ المواقيت	٤٥٧/٢ الحج
٥٠٨/٢ المواقيت	٤٥٧/٢ الحج
٥٠٨/٢ المواقيت	٤٥٩/٢ الحج
٥٢١/٢ المواقيت	٤٦٠/٢ الحج
٥٢١/٢ المواقيت	٤٦٢/٢ الحج
٥٢٢/٢ المواقيت	٤٦٤/٢ الحج
٥٢٣/٢ المواقيت	٤٦٤/٢ الحج
٥٢٦/٢ المواقيت	٤٦٦/٢ الحج

٦٤٥/٢	البيوع	٥٢٩/٢	المواقيت
٦٥٢/٢	البيوع	٥٣٠/٢	المواقيت
٦٥٣/٢	البيوع	٥٣١/٢	المواقيت
٦٥٤/٢	البيوع	٥٣٩/٢	المواقيت
٦٥٥/٢	البيوع	٥٥١/٢	المواقيت
٦٧٦/٢	البيوع	٥٥٢/٢	المواقيت
٦٧٦/٢	البيوع	٥٥٤/٢	المواقيت
٣١/٣	الحدود والديات	٥٥٥/٢	المواقيت
٣٢/٣	الحدود والديات	٥٧٠/٢	البيوع
/٣	الحدود والديات	٥٧٠/٢	البيوع
٥٧/٣	الحدود والديات	٥٧٢/٢	البيوع
٦١/٣	الحدود والديات	٥٧٣/٢	البيوع
٦٥/٣	الحدود والديات	٥٧٩/٢	البيوع
٦٦/٣	الحدود والديات	٥٧٩/٢	البيوع
٦٧/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٦٧/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٦٨/٣	الحدود والديات	٥٨٠/٢	البيوع
٩٠/٣	الحدود والديات	٦٠٠/٢	البيوع
١٠٦/٣	الحدود والديات	٦٢٧/٢	البيوع
١١٢/٣	الحدود والديات	٦٢٧/٢	البيوع
١٣٢/٣	الحدود والديات	٦٢٨/٢	البيوع
١٥٢/٣	النكاح	٦٢٩/٢	البيوع
١٥٦/٣	النكاح	٦٣٥/٢	البيوع
١٥٦/٣	النكاح	٦٣٦/٢	البيوع
١٥٧/٣	النكاح	٦٣٧/٢	البيوع
١٥٧/٣	النكاح	٦٤١/٢	البيوع
١٥٨/٣	النكاح	٦٤٤/٢	البيوع
١٦٥/٣	النكاح	٦٤٤/٢	البيوع

٢٨٣/٣	الطلاق	١٨٩/٣	المهر
٢٨٣/٣	الطلاق	١٩٠/٣	المهر
٢٩٠/٣	الطلاق	١٩٠/٣	المهر
٢٩٠/٣	الطلاق	١٩٧/٣	المهر
٢٩١/٣	الطلاق	١٩٩/٣	المهر
٢٩١/٣	الطلاق	٢٠١/٣	المهر
٢٩٨/٣	الطلاق	٢٠٦/٣	المهر
٣٤١/٣	السير	٢٢١/٣	المهر
٣٤١/٣	السير	٢٢١/٣	المهر
٣٤١/٣	السير	٢٤٢/٣	المهر
٣٤١/٣	السير	٢٥٣/٣	المهر
٣٤٣/٣	السير	٢٥٥/٣	الطلاق
٣٤٥/٣	السير	٢٥٦/٣	الطلاق
٣٤٦/٣	السير	٢٥٧/٣	الطلاق
٣٤٦/٣	السير	٢٥٧/٣	الطلاق
٣٤٦/٣	السير	٢٥٨/٣	الطلاق
٣٤٦/٣	السير	٢٥٨/٣	الطلاق
٣٤٦/٣	السير	٢٥٨/٣	الطلاق
٣٥٠/٣	السير	٢٥٩/٣	الطلاق
٣٥١/٣	السير	٢٦٠/٣	الطلاق
٣٥١/٣	السير	٢٦١/٣	الطلاق
٣٥٩/٣	المكاتب	٢٦٢/٣	الطلاق
٣٥٩/٣	المكاتب	٢٦٣/٣	الطلاق
٣٦٢/٣	المكاتب	٢٦٣/٣	الطلاق
٣٦٧/٣	المكاتب	٢٦٤/٣	الطلاق
٣٦٨/٣	المكاتب	٢٦٩/٣	الطلاق
٣٦٨/٣	المكاتب	٢٧٩/٢	الطلاق
٣٦٩/٣	المكاتب	٢٨٠/٣	الطلاق

٤٣٠/٣ حبس المشاع	٣٧١/٣ المكاتب
٤٣٠/٣ حبس المشاع	٣٧١/٣ المكاتب
٤٣١/٣ حبس المشاع	٣٧٣/٣ المكاتب
٤٣١/٣ حبس المشاع	٣٧٤/٣ المكاتب
٤٣١/٣ حبس المشاع	٣٧٦/٣ النوادر
٤٣٢/٣ حبس المشاع	٣٧٩/٣ النوادر
٤٣٢/٣ حبس المشاع	٣٨٢/٣ الوصايا
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	٣٨٣/٣ الوصايا
٤٥٦/٣ موسى الأشعري	٣٨٥/٣ الوصايا
٤٦١/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٣٩٧/٣ الوصايا
٤٧٤/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٠٨/٣ النذور
 المرأة تقتل إذا ارتدت	٤١٢/٣ النذور
٤٩٦/٣ الأشربة	٤١٨/٣ الرضاع
٤٩٧/٣ الأشربة	٤١٩/٣ الرضاع
٤٩٧/٣ الأشربة	٤٢١/٣ الأحباس
٤٩٧/٣ الأشربة	٤٢١/٣ الأحباس
٤٩٧/٣ الأشربة	٤٢٢/٣ الأحباس
٤٩٧/٣ الأشربة	٤٢٣/٣ الأحباس
٤٩٨/٣ الأشربة	٤٢٣/٣ الأحباس
٤٩٨/٣ الأشربة	٤٢٣/٣ الأحباس
٤٩٨/٣ الأشربة	٤٢٣/٣ كيف يكتب الحبس
٤٩٨/٣ الأشربة	٤٢٤/٣ كيف يكتب الحبس
٤٩٨/٣ الأشربة	٤٢٥/٣ كيف يكتب الحبس
٢٥٠/٤ الأشربة	٤٢٥/٣ كيف يكتب الحبس
٤٩٩/٣ الأشربة	٤٢٦/٣ كيف يكتب الحبس
٤٩٩/٣ الأشربة	٤٢٨/٣ كيف يكتب الحبس
٥٠٣/٣ الأشربة	٤٢٩/٣ كيف يكتب الحبس
٥٠٣/٣ الأشربة	٤٣٠/٣ كيف يكتب الحبس

من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته	٤٩/٢
.....	
من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٨٩/٢
الجماعة	٤١٩/١
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة	١١٧/٢
الجمعة على من سمع النداء	٢٥٨/٢
ما يجب فيه الزكاة من الحب	٢٨٠/٢
وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم	٢٩٣/٢
لا تحل الصدقة لغني	٤١٤/٢
القبلة للصائم	٤٩٤/٢
المواقيت	٤٩٤/٢
المواقيت	٤٩٥/٢
المواقيت	٤٩٥/٢
المواقيت	٤٩٦/٢
المواقيت	٥٤٦/٢
المواقيت	٥٦٢/٢
البيوع	٦٤٧/٢
البيوع	٦٤٨/٢
البيوع	٦٤٩/٢
البيوع	٦٥٦/٢
البيوع	٦٥٦/٢
البيوع	٦٥٧/٢
البيوع	٦٥٧/٢
البيوع	٦٧٣/٢
البيوع	٦٧٣/٢
البيوع	٦٧٤/٢

الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣١/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٣١/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٤٨/٣
الصيد والذبائح والأطعمة	٥٥٠/٣
السبق بين الخيل	٥٥٨/٣
السبق بين الخيل	٥٥٨/٣
السبق بين الخيل	٥٥٩/٣
السبق بين الخيل	٥٥٩/٣
السبق بين الخيل	٥٦٠/٣
السبق بين الخيل	٥٦٠/٣
السبق بين الخيل	٥٦٠/٣
السبق بين الخيل	٥٦١/٣

﴿ عبد الله بن عمر بن حفص ﴾

الفرائض	٣١٤/٣
---------	-------

﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾

حكم الماء	٧٩/١
حكم الماء	٧٩/١
حكم الماء	٧٩/١
حكم الماء	٧٩/١
الحيض	٤٩٠/١
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته	
.....	٤٨/١
من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته	
.....	٤٩/٢

﴿ عبد الله بن مسعود ﴾

- ٤٩/١ .. غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ..
- ١٥٠/١ الاستنجاء
- ١٥٢/١ الاستنجاء
- ١٥٣/١ الاستنجاء
- ١٩٤/١ التسمية على الوضوء
- ٢٠١/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٢/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٢/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٣/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٣/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٤/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٤/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٥/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٠٦/١ الوضوء بالنيذ
- ٢٢٨/١ تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى
- ٣٤٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
- ٣٤٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
- ٣٤٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
- ٣٤٣/١ صفة ما ينقض الوضوء
- ١٧٤/١ أحاديث القهقهة في الصلاة
- ٤٧٠/١ الحيض
- النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
- ٥٤٦/١ وبعد صلاة العصر
- النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
- ٥٤٨/١ وبعد صلاة العصر
- ٦٠٦/١ ... أخذ الشمال باليمين في الصلاة
- ٦١٠/١ ... اخذ الشمال باليمين في الصلاة

- ٣١/٣ الحدود والديات
- ٣١/٣ الحدود والديات
- ٨١/٣ الحدود والديات
- ٣٠٦/٣ الطلاق
- ٣٠٨/٣ الفرائض
- ٣١٣/٣ الفرائض
- ٣٨٩/٣ خبر الواحد يوجب العمل
- ٤٤٢/٣ الأفضية والأحكام

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

- ٤٥٥/٣ موسى الأشعري
- ٤٨٠/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
- ٤٩٠/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
- ٤٩٥/٣ الأشربة
- ٤٩٦/٣ الأشربة
- ٥٣٦/٣ الصيد والذبائح والأطعمة
- ٥٣٧/٣ الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ عبدالله بن عمرو الحضرمي ﴾

- ١١٠/٣ الحدود والديات
- ﴿ عبد الله بن المبارك ﴾
- ٥٠١/٣ الأشربة

بن عقيل

﴿ عبد الله بن محمد ﴾

- ٤٨٠/١ الحيض
- ٤٨٠/١ الحيض
- ٤٨١/١ الحيض
- ٤٩٢/١ الحيض عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

- ٢٠٤/٢ صفة صلاة الخوف وأقسامها
- ٢٧٧/٢ زكاة الحلى
- ٢٧٨/٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
- ٢٩٧/٢ الغنى التي يحرم السؤال
- ٢٩٧/٢ الغنى التي يحرم السؤال
- ٢٩٨/٢ الغنى التي يحرم السؤال
- ٢٩٩/٢ الغنى التي يحرم السؤال
- ١٢٢/٢ الغنى التي يحرم السؤال
الحث على إخراج الصدقة وبيان
قسمتها ٣٢٤/٢
- ٣٤٦/٢ زكاة الفطرة
- ٤٢١/٢ القبلة للصائم
- ٤٢٤/٢ القبلة للصائم
- ٤٤٥/٢ الحج
- ٤٥٨/٢ الحج
- ٤٨٣/٢ المواقيت
- ٤٨٣/٢ المواقيت
- ٥١٢/٢ المواقيت
- ٥٩٠/٢ البيوع
- ٥٩١/٢ البيوع
- ٥٩١/٢ البيوع
- ٥٩٢/٢ البيوع
- ٥٩٣/٢ البيوع
- ٥٩٣/٢ البيوع
- ٥٩٤/٢ البيوع
- ٥٩٤/٢ البيوع
- ٥٩٥/٢ البيوع
- ٥٩٥/٢ البيوع
- ٦١١/١ اخذ الشمال باليمين في الصلاة
- ٦٢٠/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦٢٢/١ التكبير ورفع اليدين
- ٦٩٢/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
- ٦٩٢/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
- ٣٤١/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ٦٩٧/١
صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
وسجوده ٦٩٩/١
- ٥/٢ صفة التشهد ووجوبه
- ٦/٢ صفة التشهد ووجوبه
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
التشهد ١٢/٢
- ٣٥٦/١ ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
- ٣٥٧/١ ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
- ٣٥٧/١ ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
- ٤٣/٢ البناء على غالب الظن
- ٤٣/٢ البناء على غالب الظن
- ٤٤/٢ البناء على غالب الظن
- ٤٤/٢ سجود السهو بعد السلام
- البناء على التحري والسجدة بعد
التسليم ٤٦/٢
- ١٤٨/٢ الوتر ثلاث كتلات المغرب
- ١٥٢/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٣/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
عليه ١٩٦/٢

٢٥٥/٣	الطلاق	٥٩٥/٢	اليبوع
٢٥٨/٣	الطلاق	٥٩٥/٢	اليبوع
٢٥٩/٣	الطلاق	٦٠٥/٢	اليبوع
٣٢١/٣	الفرائض	٦٢٢/٢	اليبوع
٣٩٥/٣	النذور	٦٧٠/٢	اليبوع
٤٠٥/٣	الرضاع	٤/٣	الحدود والديات
٤٠٦/٣	الرضاع	٤/٣	الحدود والديات
٤٣٩/٣	وقف المساجد والسقايات	١١/٣	الحدود والديات
٢٠٠/٤	وقف المساجد والسقايات	٥٦/٣	الحدود والديات
٢٠٢/٤	وقف المساجد والسقايات	٦٩/٣	الحدود والديات
٤٤٥/٣	الأقضية والأحكام	٧٣/٣	الحدود والديات
٥٠٠/٣	الأشربة	٩٢/٣	الحدود والديات
٥٠٠/٣	الأشربة	٩٢/٣	الحدود والديات
٥٠١/٣	الأشربة	٩٣/٣	الحدود والديات
٥٠١/٣	الأشربة	٩٣/٣	الحدود والديات
٥٠١/٣	الأشربة	٩٥/٣	الحدود والديات
٥١٣/٣	الأشربة	٩٥/٣	الحدود والديات
٥٣٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة	١٠٧/٣	الحدود والديات
	﴿ عبد الله بن معقل ﴾	١٠٧/٣	الحدود والديات
٣٢٣/٣	طهارة الأرض من البول	١١٥/٣	الحدود والديات
	﴿ عبد الله بن مغفل ﴾	١٥٢/٣	النكاح
١٧٦/٣	ولوغ الكلب في الإناء	١٧٨/٣	المهر
		١٩٨/٣	المهر
		٢٠٦/٣	المهر
		٢٠٧/٣	المهر
		٢٣٤/٣	المهر
		٢٥٥/٣	الطلاق

﴿عبد الرحمن﴾

النكاح ٢٣١/٣

﴿عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾

من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة ٦٨٢/١

استقراض الوصي من مال اليتيم .. ٢٨٤/٢

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧١/٢

الأشربة ٥١٠/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥٠/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٥١/٣

﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾

الحدود والديات ٧٦/٣

الحدود والديات ٧٧/٣

الحدود والديات ٧٧/٣

الحدود والديات ٧٧/٣

الحدود والديات ٧٨/٣

﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾

القبلة للصائم ٤٠٧/٢

﴿عبد الرحمن بن البيلماني﴾

الحدود والديات ٥٨/٣

الحدود والديات ٥٨/٣

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

صلاة ٥٨٢/١

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

صلاة ٥٨٢/١

المهر ١٧٩/٣

﴿عبد الله بن النعمان السحيمي﴾

وقت السحر ٣٦٨/٢

﴿عبد الله عن أبيه﴾

اليوع ٧٥/٣

العيدين ٤٨/٢

﴿عبد الله الغافقي﴾

النهي للمجنب والحائض عن قراءة

القرآن ٢٩٥/١

النهي للمجنب والحائض عن قراءة

القرآن ٢٩٦/١

﴿عبد الله المزني﴾

الحث على الركوع بين الأذنين في كل

صلاة ٥٨١/١

﴿عبد خير﴾

الأذنان من الرأس ٢٦٦/١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٥٢/١

٣٦/٢	صفة السهو في الصلاة واحكامه . . .
١٠٣/٣	الحدود والديات
١٠٤/٣	الحدود والديات
١٠٤/٣	الحدود والديات
١٠٤/٣	الحدود والديات
١٠٥/٣	الحدود والديات
١٢/٤	الطلاق
١٢/٤	الطلاق
	﴿عبد الرحمن بن كعب﴾
١١٤/٢	ذكر العدد في الجمعة
٦/٢	ذكر العدد في الجمعة
٦/٢	ذكر العدد في الجمعة
	﴿عبد الرحمن بن مطعم﴾
٥٨٧/٢	البيوع
	﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾
٣٠٤/١	نهي المحدث عن مس القرآن
٥٦٥/١	بيان المواقيت
	﴿عبد الرحمن بن يعمر الديلمي﴾
٤٧٨/٢	المواقيت

	﴿عبد الرحمن بن ثوبان﴾
١٦٥/٢	وقت السحر
	﴿عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾
٢٨٣/٣	المهر
	﴿عبد الرحمن بن حاطب﴾
٥٥٠/٢	المواقيت
	﴿عبد الرحمن بن رافع﴾
٥٥٨/١	بيان المواقيت
	﴿عبد الرحمن بن سعيد المخزومي﴾
٤٠١/٣	النذور
	﴿عبد الرحمن بن عائش﴾
٣٦٦/٢	وقت السحر
	﴿عبد الرحمن بن عثمان﴾
١٥٧/٢	ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
	﴿عبد الرحمن بن عوف﴾
١٣٤/٢	صفة السهو في الصلاة واحكامه . . .
٣٦/٢	صفة السهو في الصلاة واحكامه . . .

﴿عبيد الله بن أبي أوفى﴾

ما يميزه من الدعاء عند العجز عن

قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٤/١

ما يميزه من الدعاء عند العجز عن

قراءة فاتحة الكتاب ٦٥٤/١

﴿عبيد الله بن عبد الله﴾

الفرائض ٣٣٣/٣

﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾

العيدين ١٧٦/٢

﴿عبيد الله بن عدي﴾

لا تحل الصدقة لغني ٢٩٤/٢

﴿عبيد بن السباق﴾

التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً

وخساً ٢٢٤/٢

﴿عبيد بن عمير﴾

في فضل الوضوء ٢٧٥/١

في فضل الوضوء ٢٧٥/١

القبلة للصائم ١٩٣/٢

البيوع ٦١٥/٢

المواقيت ٤٧٨/٢

﴿عبد العزيز بن عبد الله بن خالد﴾

الحج ٤٥٥/٢

﴿عبد العزيز بن عبيد الله﴾

وجوب وضع الجبهة والأنف ٣٤٩/١

﴿عبد الملك﴾

الفرائض ٣٢٧/٣

﴿عبد الملك بن أبي محذورة﴾

ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٣/١

ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٥/١

﴿عبد الملك بن عمير﴾

الحدود والديات ٣٨/٣

﴿عبد الواحد بن زياد﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٢/٣

﴿عبد الواحد بن نافع﴾

بيان المواقيت ٥٥٧/١

﴿عبيد الله﴾

في مس الإبط ٣٥٦/١

﴿عثمان بن أبي العاص﴾

٤٧٢/١	الحيض
٤٧٣/١	الحيض
٤٨٨/١	الحيض
٤٨٨/١	الحيض
٤٨٩/١	الحيض
٥١٥/٣	الأشربة

﴿عثمان بن عفان﴾

٢٣٢/١	دليل تثليث المسح
٢٣٤/١	دليل تثليث المسح
٢٣٥/١	دليل تثليث المسح
٢٢٠/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢٦٥/١	الأذنان من الرأس
٥١٤/٢	المواقيت
٥٧٥/٢	البيوع
٩٧/٣	الحدود والديات
١٢٩/٣	الحدود والديات
١٨٩/٣	المهر
٣٠٣/٣	الطلاق
٣٠٤/٣	الطلاق
٣٣٢/٣	الفرائض

﴿عثمان بن محمد بن أبي سويد﴾

٢٠٠/٣	المهر
٢٠٠/٣	المهر

﴿العداء بن خالد﴾

٦٨٤/٢	البيوع
-------	-------	--------

﴿عبدة﴾

٢٢٣/٣	المهر
٢٢٤/٣	المهر

﴿عتاب بن أسيد﴾

		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٥/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٦/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٧/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٧/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٨/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٨/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣١٩/٢	وخرص الثمار
		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣٢٠/٢	وخرص الثمار

﴿عتبان بن مالك﴾

٢٣٤/٢	صلاة الضحى في جماعة
-------	-------	---------------------

﴿عتبة بن فرقذ﴾

٥١٥/٣	الأشربة
-------	-------	---------

﴿عروة بن الزبير﴾

٢٥٠ / ١	بيان المواقيت
٦٦٤ / ٢	البيوع
١٩٣ / ٣	المهر
١٩٤ / ٣	المهر
١٩٤ / ٣	المهر
٢٣٧ / ٣	المهر

﴿عروة بن مضر﴾

٤٧٧ / ٢	المواقيت
٤٧٧ / ٢	المواقيت

﴿عصمة بن مالك﴾

٣٥٢ / ١	لمس القبل والدبر والذكر
٥٩٩ / ١	إعادة الصلاة في جماعة
٣٤٢ / ٢	زكاة الفطر
٥٩ / ٣	الحدود والديات
٢٨٩ / ٣	الطلاق

﴿عطاء﴾

١٨١ / ١	سور المهر
٢٥٤ / ١	الأذنان من الرأس
٣٣١ / ١	صفة ما ينقض الوضوء
٣٣٧ / ١	صفة ما ينقض الوضوء
٤٦٧ / ١	الحيض
٤٦٨ / ١	الحيض
٤٦٨ / ١	الحيض
٤٦٨ / ١	الحيض
٣٣٣ / ٢	زكاة الفطر
٤٦٩ / ٢	الحج

﴿عدي بن حاتم﴾

٤٥٣ / ٢	الحج
٤٥٤ / ٢	الحج
٤٦١ / ٢	الحج
١٢٥ / ٣	الحدود والديات
٢١٢ / ٣	الحدود والديات
٣٩١ / ٣	النذور
١٦٦ / ٤	النذور
١٦٧ / ٤	النذور
٥٥٢ / ٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٥٢ / ٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿عدي الكندي﴾

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٥٨ / ٣

﴿عروة﴾

٣١٠ / ١	نسخ قوله الماء من الماء
٣٥٠ / ١	لمس القبل والدبر والذكر
٤٧٨ / ١	الحيض
٦٢٤ / ٢	البيوع
١٢٦ / ٣	الحدود والديات
١٢٨ / ٣	الحدود والديات
٣٣٨ / ٣	الفرائض
٤٧٣ / ٣	المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿عروة بن أبي الجعد﴾

٥٧٨ / ٢	البيوع
٥٧٩ / ٢	البيوع

﴿عقبة بن الحارث﴾

٤١٠/٣ الرضاع
٤١٠/٣ الرضاع
٤١١/٣ الرضاع

﴿عقبة بن عامر﴾

٤٤٦/١ الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٦/١ الرخصة في المسح على الخفين
٨٤/٢ سجود القرآن
٢٣٣/٢ الصلاة على القبر
١٨٠/٣ المهر
٤٤٣/٣ الأقضية والأحكام
٤٤٣/٣ الأقضية والأحكام

﴿عقبة بن عمرو﴾

٦٠١/١ من أحق بالإمامة
-------	-----------------------

﴿عكرمة﴾

١٩٨/١ الوضوء بالنيذ
١٩٩/١ الوضوء بالنيذ
١٩٩/١ الوضوء بالنيذ
١٩٩/١ الوضوء بالنيذ
٢٠٠/١ الوضوء بالنيذ
 النهي للمجنب والحائض عن قراءة
٢٩٨/١ القرآن
٣٥٨/٢ الصيام

٤٩٦/٢ المواقيت
٥٤٧/٢ المواقيت
١٨٥/٣ المهر
٢٤٩/٣ المهر
٢٩٦/٣ الطلاق
٣٠٧/٣ الطلاق
١٨٣/٤ الرضاع

﴿عطاء بن أبي رباح﴾

٣٤٤/٢ زكاة الفطر
٦٣٣/٢ البيوع
١٦٢/٣ النكاح
١٦٢/٣ النكاح
١٦٢/٣ النكاح

﴿عطاء بن يسار﴾

١٨٩/١ جواز التيمم لصاحب الجراح
٤٥٢/١ الرخصة في المسح على الخفين
٣٣٧/٣ الفرائض

﴿عقبة﴾

١٧٦/٤ الرضاع
-------	--------------

﴿عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ﴾

٣١/٣ الحدود والديات
------	----------------------

٢٢٦/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٣٥٨/٢	الصيام
٢٢٦/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٥٤٥/٣	المواقيت
٢٢٧/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٥٨٥/٢	البيوع
٢٢٧/١	تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى	٣٤/٣	الحدود والديات
٢٢٨/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ	١٦٤/٣	النكاح
٢٣١/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ	١٨٥/٣	المهر
٢٣١/١	تجديد الماء للمسح	٢٨٩/٣	الطلاق
٢٣٥/١	دليل تثليث المسح		
	النهى للمجنب والحائض عن قراءة		
	القرآن		
٢٩٦/١	في بول الصبي والصبية	١٥١/٣	النكاح
٣١٦/١	في بول الصبي والصبية	١٨٩/٣	المهر
٣١٧/١	الوضوء من الخارج من البدن		
٣٦٦/١	الوضوء من الخارج من البدن		
٣٦٧/١	فيمن نام قاعداً وقائماً		
٣٧٨/١	التيمم	٣٠٣/١	نهى المحدث عن مس القرآن
٤٢٢/١	التيمم وأنه يفعل لكل صلاة	٢٧٧/٢	زكاة الحلي
٤٢٧/١	كراهية إمامة التيمم المتوضئين		
٤٢٩/١	كراهية إمامة التيمم المتوضئين		
٤٢٩/١	بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه	٦٥٨/٢	البيوع
٤٣١/١	الرخصة في المسح على الخفين	٦٥٨/٢	البيوع
٤٥٢/١	الرخصة في المسح على الخفين	٦٥٨/٢	البيوع
٤٥٣/١	الوضوء والتيمم من آنية المشركين		
٤٥٧/١	المسح على الخفين من غير توقيت		
٤٦٠/١	الحيض	١٠٠/١	ماء البحر
٤٩٤/١	بيان العورة والفخذ	١٧٧/١	ولوغ الكلب في الإناء
٤٩٧/١	بيان العورة والفخذ	٢٠٦/١	الوضوء بالنيبذ
٤٩٨/١	جواز المسح على الجباثر	٢٠٧/١	الوضوء بالنيبذ
٤٩٨/١			

﴿عكرمة بن خالد﴾

﴿علقمة﴾

﴿علقمة بن فضلة﴾

﴿علي بن أبي طالب﴾

- صفة ما يقول المصلي عند ركوعه ٤٩٩/١
- جواز المسح على الجبائر ٤٩٩/١
- وسجوده ٦٩٨/١
- جواز المسح على الجبائر ٤٩٩/١
- مفتاح الصلاة الطهور ٢١/٢
- الأمر بتعليم الصلوات ٥٠٦/١
- مفتاح الصلاة الطهور ٢١/٢
- ذكر الإقامة ٥٢٣/١
- تحليل الصلاة التسليم ٤٨/٢
- أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦٠٨/١
- تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٧٤/٢
- أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦٠٩/١
- تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٧٤/٢
- أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٦١٠/١
- تلقين المأموم لإمامه إذا وقف ٧٤/٢
- التكبير ورفع اليدين ٦١٢/١
- الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ٩٧/٢
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٤/١
- صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٧/٢
- دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٦٢٥/١
- صلاة المريض ورعف في صلاة كيف
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- في الصلاة ٦٣٢/١
- يستخلف ١٧٠/٢
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- العيدين ١٧٣/٢
- في الصلاة ٦٣٣/١
- العيدين ١٨٢/٢
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة
- في الصلاة ٦٣٣/١
- عليه ١٩٤/٢
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً
- في الصلاة ٦٣٤/١
- وخصاً ٢٢٣/٢
- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- جواز العمل القليل في الصلاة ٢٣٦/٢
- في الصلاة ٦٣٤/١
- تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٤/٢
- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
- وجوب الزكاة بالحول ٢٥٢/٢
- وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
- وخلف الإمام ٦٦٧/١
- والثمار والحبوب ٢٥٤/٢
- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
- وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
- وخلف الإمام ٦٦٨/١
- والثمار والحبوب ٢٥٤/٢
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٧٧/١
- ليس في الخضراوات صدقة ٢٥٨/٢
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٦٨٣/١
- ليس في العوامل صدقة ٢٧٠/٢
- صفة ما يقول المصلي عند ركوعه
- ليس في العوامل صدقة ٢٧١/٢
- وسجوده ٦٩٧/١

٦٨٧/٢ البيوع	٢٩٦/٢ الغنى التي يحرم السؤال
٦/٣ الحدود والديات	٢٩٩/٢ تعجيل الصدقة قبل الحول
٦/٣ الحدود والديات	٣٠١/٢ تعجيل الصدقة قبل الحول
١١/٣ الحدود والديات	٣٠١/٢ تعجيل الصدقة قبل الحول
٢٩/٣ الحدود والديات	 زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
٤٦/٣ الحدود والديات	٣٠٦/٢ والرقيق
٥٦/٣ الحدود والديات	٣٢٧/٢ زكاة الفطر
٥٦/٣ الحدود والديات	٣٤١/٢ زكاة الفطر
٥٧/٣ الحدود والديات	٣٤٢/٢ زكاة الفطر
٦٤/٣ الحدود والديات	٣٤٦/٢ زكاة الفطر
٦٥/٣ الحدود والديات	١٥٢/٢ زكاة الفطر
٦٨/٣ الحدود والديات	٤٢٧/٢ الاعتكاف
٧٨/٣ الحدود والديات	٤٢٧/٢ الاعتكاف
٧٩/٣ الحدود والديات	٤٣٢/٢ السواك للصائم
٧٩/٣ الحدود والديات	٤٣٨/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
٨٤/٣ الحدود والديات	٤٥٠/٢ الحج
٩٨/٣ الحدود والديات	٤٩٠/٢ المواقيت
١٠١/٣ الحدود والديات	٥٩٠/٢ المواقيت
٤١ ، ١٢٣ الحدود والديات	٥١١/٢ المواقيت
١٥٥/٣ النكاح	٥١١/٢ المواقيت
١٧٥/٣ المهر	٥١١/٢ المواقيت
١٧٦/٣ المهر	٥١١/٢ المواقيت
١٧٦/٣ المهر	٥٣٣/٢ المواقيت
١٧٦/٣ المهر	٦٠٣/٢ البيوع
١٧٦/٣ المهر	٦٣٨/٢ البيوع
١٧٧/٣ المهر	٦٤٣/٢ البيوع
١٨٨/٣ المهر	٦٦٨/٢ البيوع
١٨٨/٣ المهر	٦٦٩/٢ البيوع
١٩٦/٣ المهر	٦٦٩/٢ البيوع

٤٧٦/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	١٩٦/٣ المهر
٤٧٦/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٠٦/٣ المهر
٤٨١/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٠٨/٣ المهر
٤٩٩/٣ الأشربة	٢٠٩/٣ المهر
٥٣٣/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٢١١/٣ المهر
٥٣٥/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٢١٤/٣ المهر
٥٣٥/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٢١٥/٣ المهر
٥٣٥/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٢٣٦/٣ المهر
٥٥٥/٣ الصيد والذبائح والأطعمة	٢٣٨/٣ المهر
٥٦٦/٣ السبق بين الخيل	٢٥٣، ٢٣٩/٣ المهر
	﴿علي بن رباح اللخمي﴾	٢٧٢/٣ الطلاق
٢٥/٣ الحدود والديات	٢٨٣/٣ الطلاق
	﴿علي بن سليم﴾	٣٠٩/٣ الفرائض
٢٧٩/٢	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	٣١٧/٣ الفرائض
	﴿علي بن طلق﴾	٣٢٧/٣ الفرائض
٣٦٢/١ الوضوء من الخارج من البدن	٣٣٦/٣ الفرائض
	﴿علي بن موسى﴾	٣٧٠/٣ المكاتب
٣٣٠/٢ زكاة الفطر	٤٠٥/٣ الرضاع
	﴿علي عن أبيه﴾		كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
١٥٥/١ الوضوء من الخارج من البدن	٤٥١/٣ موسى الأشعري
			كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
		٤٥٤/٣ موسى الأشعري
			كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
		٤٥٥/٣ موسى الأشعري
			كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
		٤٥٦/٣ موسى الأشعري
			كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي
		٤٥٧/٣ موسى الأشعري

﴿عمر بن الخطاب﴾

١٣٦/١ النية
٣٤١/١ صفة ما ينقض الوضوء
٣٥٧/١ في مس الإبط
٤٥١/١ الرخصة في المسح على الخفين
١٩٦/١ الرخصة في المسح على الخفين
١٩٩/١ الرخصة في المسح على الخفين
٤٩٠/١ الحيض
٤٩٦/١ جواز الصلاة مع خروج الدم
٦٢٨/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٢٨/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٢٨/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٢٩/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٢٩/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٦٢٩/١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير
	ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
٤٥/٢ الإمام
	ليس على المقتدي سهو وعليه سهو
٤٥/٢ الإمام
١٦٩/٢ صفة القنوت وبيان موضعه
٢٦١/٢ ليس في الخضراوات صدقة
٢٨٣/٢ استقراض الوصي من مال اليتيم
٢٨٥/٢ زكاة الإبل والغنم

﴿عمار بن ياسر﴾

٣١٠/١ نجاسة البول والأمر بالتنزه منه
٤٢١/١ التيمم
٤٢٢/١ التيمم
٤٢٣/١ التيمم
٤٢٤/١ التيمم
٤٢٤/١ التيمم
٤٢٤/١ التيمم
٤٢٥/١ التيمم
٤٢٦/١ التيمم
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢/١ في الصلاة
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٣/١ في الصلاة
٣٥٦/١ ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
١٦٧/٢ صفة القنوت وبيان موضعه
١٧٩/٢ العيدين
١٨٢/٢ العيدين
١٨٢ العيدين
	﴿عمار مولى بني هاشم﴾
٤٩٣/٢ المواقيت

٢٢٦/٣	المهر	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٢٣٢/٣	المهر	وخرص الثمار
٢٣٤/٣	المهر	الاعتكاف
٢٣٤/٣	المهر	الاعتكاف
٢٣٥/٣	المهر	الحج
٢٣٦/٣	المهر	البيوع
٢٣٦/٣	المهر	البيوع
٢٣٧/٣	المهر	الحدود والديات
٢٣٨/٣	المهر	الحدود والديات
٢٣٨/٣	المهر	الحدود والديات
٢٤٧/٣	المهر	الحدود والديات
٢٥٠/٣	المهر	الحدود والديات
٢٧٧/٣	الطلاق	الحدود والديات
٢٧٨/٣	الطلاق	الحدود والديات
٢٧٨/٣	الطلاق	الحدود والديات
٢٩٣/٣	الطلاق	الحدود والديات
٢٩٤/٣	الطلاق	الحدود والديات
٢٩٥/٣	الطلاق	الحدود والديات
٣٣٤/٣	الفرائض	الحدود والديات
٣٣٤/٣	الفرائض	الحدود والديات
٣٤٢/٣	السير	الحدود والديات
١١٤/٤	السير	النكاح
٣٦٨/٣	المكاتب	المهر
٣٧٩/٣	لنوادير	المهر
١٧٤/٤	الرضاع	المهر
٤٢١/٣	الأحباس	المهر

٥٠/٢ صلاة المريض	٤٢٣، ٤٢٢/٣ الأحباس
٣٨٠/١ صلاة المريض	٤٢٤/٣ كيف يكتب الحبس
٣٨٠/١ صلاة المريض	٤٢٥/٣ كيف يكتب الحبس
٥٤/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها	٤٢٦/٣ كيف يكتب الحبس
٥٥/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها	٤٢٧/٣ كيف يكتب الحبس
٥٦/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها	٤٢٩/٣ كيف يكتب الحبس
٥٧/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها	٤٣١/٣ حبس المشاع
٥٧/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها	٤٦١/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
٧٩/٢ صلاة النساء جماعة	٤٧٦/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
٨٠/٢ صلاة النساء جماعة	٤٨٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
	فضل صلاة القائم على صلاة	٤٨٢/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
١٠٠/٢ القاعد	٥١٤/٣ الأشربة
٥١٢/٢ المواقيت		
٥١٢/٢ المواقيت		﴿عمر بن خلدة﴾
٦٧٠/٢ البيوع	٦١٠/٢ البيوع
٢٧/٣ الحدود والديات		
٢٨/٣ الحدود والديات		﴿عمر بن عبد العزيز﴾
٢٨/٣ الحدود والديات		
٥١/٣ الحدود والديات	٣١٤/٣ الفرائض
٥٩/٣ الحدود والديات		
٢٣٣/٣ المهر		﴿عمران بن حصين﴾
٣٢٤/٣ الفرائض	٣٨٦/١ أحاديث القهقهة في الصلاة
٤١٧/٣ الرضاع	٤٥٣/١ الوضوء والتيمم من آنية المشركين
٤٦١/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٥٥/١ الوضوء والتيمم من آنية المشركين
٤٧٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٤٥٥/١ الوضوء والتيمم من آنية المشركين
٤٧٧/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت	٦٧٣/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٥٦٤/٣ السبق بين الخليل	٥٠/٢ صلاة المريض

- جزية المجوس ٣٥١/٢
- الرضاع ٤١٢/٣
- الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٥/٣
- ﴿ عمرو بن الشريد ﴾
- الرضاع ٤١٣/٣
- المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٦/٣
- المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٦٨/٣
- ﴿ عمرو بن شعيب ﴾
- زكاة الفطر ٣٣١/٢
- الحدود والديّات ٦٥ ، ٤٠/٣
- الطلاق ٣٠٦/٣
- ﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه ﴾
- البيوع ٥٠/٣
- الحدود والديّات ٦/٣
- ﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾
- ماء البحر ١٠٠/١
- ماء البحر ١٠٦/١
- لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٨/١
- فيمن نام قاعداً وقائماً ٣٧٨/١
- الأمر بتعليم الصلوات ٢٣٠/١
- الامر بتعليم الصلوات ٢٣٠/١
- الإثنان جماعة ٦٠٢/١
- ﴿ عمرو بن جاوران ﴾
- وقف المساجد والسقايات ٤٣٣/٣
- ﴿ عمرو بن الحارث ﴾
- الأحباس ٤٢٠/٣
- الأحباس ٤٢٠/٣
- الأحباس ٤٢٠/٣
- الأحباس ٤٢٠/٣
- الأحباس ٤٢١/٣
- ﴿ عمرو بن حزم ﴾
- المواقيت ٥٤٠/٢
- الحدود والديّات ١٣٤/٣
- الحدود والديّات ١٣٤/٣
- ﴿ عمرو بن خارجة ﴾
- الوصايا ٣٨٤/٣
- الوصايا ٣٨٥/٣
- ﴿ عمرو بن خالد ﴾
- جواز المسح على الجبائر ٢٤٧/١
- ﴿ عمرو بن دينار ﴾
- جزية المجوس ٣٥٠/٢

٦٣٢/٢ البيوع	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٣٢/٢ البيوع	٦٦٤/١ وخلف الإمام
٦٣٦/٢ البيوع	١١٦/٢ الجمعة على من سمع النداء
٦٨١/٢ البيوع	١١٦/٢ الجمعة على من سمع النداء
١١/٣ الحدود والديات	١٥٠/٢ فضيلة الوتر
١٣/٣ الحدود والديات	١٨٠/٢ العيدين
١٥/٣ الحدود والديات	١٨١/٢ العيدين
١٥/٣ الحدود والديات	وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
٢١/٣ الحدود والديات	والثمار والحبوب
٣٦/٣ الحدود والديات	٢٥٦/٢ ليس في العوامل صدقة
٣٧/٣ الحدود والديات	٢٧٠/٢ زكاة الحلي
٣٨/٣ الحدود والديات	٢٧٦/٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٣٩/٣ الحدود والديات	٢٧٨/٢ وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم
٤٠/٣ الحدود والديات	٢٨١/٢ وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم
٤٦/٣ الحدود والديات	٢٨٤/٢ استقراض الوصي من مال اليتيم
٥٢/٣ الحدود والديات	٣٣١/٢ زكاة الفطر
٥٢/٣ الحدود والديات	٣٣١/٢ زكاة الفطر
٥٧/٣ الحدود والديات	٤٠٨/٢ ألقبلة للصائم
٥٧/٣ الحدود والديات	٤٤٤/٢ الحج
٥٧/٣ الحدود والديات	٤٤٥/٢ الحج
٦١/٣ الحدود والديات	٤٤٥/٢ الحج
٦٣/٣ الحدود والديات	٤٤٩/٢ الحج
٦٣/٣ الحدود والديات	٤٧٢/٢ المواقيت
٦٣/٣ الحدود والديات	٤٧٢/٢ المواقيت
٦٤/٣ الحدود والديات	٤٧٢/٢ المواقيت
٦٥/٣ الحدود والديات	٥٢٧/٢ المواقيت
٨٢/٣ الحدود والديات	٦٢٩/٢ البيوع
٨٣/٣ الحدود والديات	

٣٣٥/٣	الفرائض	٨٣/٣	الحدود والديات
٣٣٥/٣	الفرائض	٩١/٣	الحدود والديات
٣٣٧/٣	الفرائض	٩١/٣	الحدود والديات
٣٥٧/٣	المكاتب	٩٨/٣	الحدود والديات
٣٩٠/٣	خير الواحد يوجب العمل	١١٣/٣	الحدود والديات
٣٩٦/٣	الندور	١١٣/٣	الحدود والديات
٣٩٩/٣	الندور	١١٤/٣	الحدود والديات
١٦٦/٤	الندور	١١٤/٣	الحدود والديات
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	١١٥/٣	الحدود والديات
٤٥٨/٣	موسى الأشعري	١١٦/٣	الحدود والديات
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	١٢٨، ١١٧/٣	الحدود والديات
٤٥٨/٣	موسى الأشعري	١٨٣/٣	المهر
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي	١٩٧/٣	المهر
٤٥٩/٣	موسى الأشعري	٢٠٤/٣	المهر
	كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى	٢٠٩/٣	المهر
٤٥٩/٣	الأشعري	٢١٢/٣	المهر
٤٦٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٣٣/٣	المهر
٤٦١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٣٣/٣	المهر
٤٧٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٣٤/٣	المهر
٤٨١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٤٧/٣	المهر
٤٨٣/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٧/٣	الطلاق
٤٩٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٨/٣	الطلاق
٤٩١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٨/٣	الطلاق
٥٠٥/٣	الأشربة	٢٦٨/٣	الطلاق
٥٠٥/٣	الأشربة	٣٠٥/٣	الطلاق
٥٠٩/٣	الأشربة	٦٥/٤	الطلاق
٥١٠/٣	الأشربة	٣١٦/٣	الفرائض
٢٥٨/٤	الأشربة	٣١٦/٣	الفرائض

٦٠٧/٢ البيوع
٥٦٤/٣ السبق بين الخيل

﴿عمرو بن مرة﴾

٢٦٦/٣ الطلاق

﴿عمرو بن ميمون﴾

٥١٤/٣ الأشربة

﴿عمرو بن يثرب﴾

٦٠٣/٢ البيوع

٦٠٤/٢ البيوع

﴿عمير بن سعيد﴾

١٦٥/٣ الحدود والديات

﴿عنبسة﴾

١٩٦/٢ القبلة للصائم

﴿عوف بن مالك﴾

١٩٧/١ الرخصة في المسح على الخفين

٥٥٢/٣ الصيد والذبائح والأطعمة

﴿عمرو بن العاص﴾

٤١٤/١ التيمم

٤١٥/١ التيمم

٤٢٧/١ التيمم وأنه يفعل لكل صلاة

٨٣/٢ سجود القرآن

٧٥/٢ وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي

١٩٤/٢ القبلة للصائم

٥٩٧/٢ البيوع

٢٣٩/٣ المهر

٢٣٩/٣ المهر

٢٤٠/٣ المهر

٢٤٠/٣ المهر

٢٤١/٣ المهر

٢٤٦/٣ المهر

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

٤٥٢/٣ موسى الأشعري

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

٤٥٢/٣ موسى الأشعري

﴿عمرو بن عوف﴾

٣٣٥/٢ ركاة الفطر

١٤٤/٢ ركاة الفطر

٢٠٢/٣	المهر
٢٠٣/٣	المهر

﴿القاسم﴾

٣٠٣/٣	الطلاق
٣٩٧/٣	النذور

﴿القاسم بن محمد﴾

الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت

٢٣٧/٢	الصلاة
٢٣٧/٣	المهر
٣٣٠/٣	الفرائض
٤٧٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿القاسم بن مخيمرة﴾

٨/٢	صفة التشهد وجوبه
٩/٢	صفة التشهد وجوبه
١٠/٢	صفة التشهد وجوبه
١٠/٢	صفة التشهد وجوبه
١١/٢	صفة التشهد وجوبه

﴿قيصة بن ذؤيب﴾

٢١٠/٣	المهر
٢٤٦/٣	المهر
٣٠٩/٣	المهر

﴿العلاء بن زياد العدوي﴾

١١٠/١	في فضل الوضوء
-------	---------------

﴿العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ﴾

١١٠/١	في فضل الوضوء
-------	---------------

﴿عيسى بن الحارث﴾

٣٥٥/٣	بقية الفرائض
-------	--------------

﴿عيسى مولى حذيفة﴾

٢٢٤/٢	التسليم في الجنابة واحد والتكبير أربعاً وخمساً
-------	--

﴿فضالة بن عبيد﴾

٣٩٣/٢	القبلة للصائم
٥٦٦/٢	البيوع
٥٦٦/٢	البيوع
١٣٢/٣	الحدود والديات

﴿فيروز الديلمي﴾

٢٠٢/٣	المهر
٢٠٢/٣	المهر

٣٨٢/٣ الوصايا

﴿قيس﴾

٢١١/٣ المهر

﴿قيس بن أبي حازم﴾

٦٩١/١ قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح

١٤٧/٢ لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

١٥٦/٢ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

﴿قيس بن الحارث﴾

٢٠١/٣ المهر

٢٠١/٣ المهر

٢٠١/٣ المهر

﴿قيس بن السائب﴾

٤٣٧/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار

﴿قيس بن عمرو﴾

٥٥/٢ قضاء الصلاة بعد وقتها

﴿كعب﴾

٢٤٤/٢ تخفيف القراءة لحاجة

٥٨٧/٢ البيوع

١١٥/٣ الحدود والديات

٣١٨/٣ المهر

٣٣٣/٣ الفرائض

٣٣٣/٣ الفرائض

﴿قيصة بن مخارق﴾

٢٩٤/٢ بيان من يجوز ما أخذ الصدقة

٢٩٥/٢ بيان من يجوز ما أخذ الصدقة

﴿قتادة﴾

١٢٣/١ الدباج

٣٦٠/١ الوضوء من الخارج من البدن

٣٨٥/١ أحاديث القهقهة في الصلاة

١٨٢/١ التيمم

٤٢٧/١ التيمم وأنه يفعل لكل صلاة

٥٤٣/١ ذكر الإقامة

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٨/١ في الصلاة

٧٦/٢ الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة

٤٣٧/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار

﴿قثم مولى عباس﴾

٢٤٨/٣ المهر

﴿قرة﴾

١٢٣/٣ الحدود والديات

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٢ / ٣

﴿لمازة بن زبار = أبو لبيد﴾

﴿مالك﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٥ / ٢

﴿مالك الأشر﴾

الحدود والديات ٢٥ / ٣

﴿مالك بن أنس﴾

زكاة الفطر ٣٤٥ / ٢

﴿مالك بن أوس﴾

ليس في الخضروات صدقة ٢٦٨ / ٢

﴿مالك بن الحويرث﴾

الأمر بالأذان والإمامة وأحقها ٥٩٢ / ١

الأمر بالأذان والإمامة وأحقها ٥٩٣ / ١

التكبير ورفع اليدين ٦١٨ / ١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها ٧٠٣ / ١

ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها ٧٠٤ / ١

﴿مالك بن دينار﴾

ذكر الإقامة ٥٣٨ / ١

﴿كعب بن عاصم الأشعري﴾

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٩٢ / ٣

المواقيت ٤٨٥ / ٢

﴿كعب بن عجرة﴾

تخفيف القراءة لحاجة ٢٤٦ / ٢

المواقيت ٤٨٩ / ٢

المواقيت ٤٨٩ / ٢

المواقيت ٥٥٩ / ٢

المواقيت ٥٦٠ / ٢

المواقيت ٥٦٠ / ٢

المواقيت ٥٦١ / ٢

المواقيت ٥٦١ / ٢

﴿كعب بن مالك﴾

وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي ٢٢٧ / ٢

البيوع ٦٠٦ / ٢

الحدود والديات ٦٨ / ٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٧٣ / ٣

﴿كليب الجرمي عن رجل من مزينة﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤١ / ٣

﴿كليب عن رجل من الأنصار﴾

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤١ / ٣

٦٦/٢ الاستسقاء
٣٢١/٣ الفرائض
٣٨٥/٣ الوصايا
٤٨٨/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت

﴿محمد بن جبير بن مطعم﴾

٢١٠/٣ المهر
-------	-------------

﴿محمد بن الحنفية﴾

	الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله
٢٤٢/٢

﴿محمد بن سيرين﴾

٩٤/١ البئر إذا وقع فيها حيوان
١٦٢/٢ صفة القنوت وبيان موضعه

﴿محمد بن طلحة﴾

١٣/٣ الحدود والديات
١٣/٣ الحدود والديات

﴿محمد بن عبد الله بن جحش﴾

٢٥٩/٢ ليس في الخضروات صدقة
-------	----------------------------

﴿محمد بن عبد الرحمن﴾

٥٨٦/١ في صفة الصبح والشفق
٢٩١/٢ زكاة الإبل والغنم

﴿مالك بن القعقاع﴾

٥١٨/٣ الأشربة
-------	---------------

﴿مجاهد﴾

١٨٤/١ سور المهر
٢٢٧/١ تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى
٥٧٦/١ إمامة جبرئيل
٥١٠/٢ المواقيت
٥١٤/٢ المواقيت
٦٨٣/٢ البيوع
٢٦٦/٣ الطلاق
٢٦٧/٣ الطلاق
٣٠١/٣ الطلاق
٣٠٢/٣ الطلاق

﴿مجمع بن جارية﴾

٥٧٣/١ إمامة جبرئيل
٣٤٤/٣ السير

﴿محجن﴾

٩٠/٢ تكرار الصلاة
------	--------------------

﴿محمد﴾

١٨٨/١ سور المهر
-------	-----------------

﴿محمد بن المنكدر﴾

- ٨٠/١ حكم الماء
١٩٤/٢ القبلة للصائم

﴿محمد عن أبيه﴾

- ٢٤٨/٣ المهر

﴿محمود بن الربيع﴾

- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
٦٦٥/١ وخلف الإمام

﴿محمود بن لبيد﴾

- ٧٠/٢ ... صلاة المريض جالساً بالمؤمنين

﴿محيصة بن مسعود﴾

- ٧٤/٣ الحدود والديات

﴿المختار بن عبد الله﴾

- ٦٨٣/١ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

﴿مخلد بن خفاف﴾

- ٥٣/٣ البيوع

﴿مرثد بن أبي مرثد﴾

- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
شيء والناس خلفه ٢٤٧/٢

﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾

- ٢٩/٣ الحدود والديات

﴿محمد بن عقبة عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ﴾

- ٣٠/٣ الحدود والديات

﴿محمد بن علي﴾

- صفة صلاة الخسوف والكسوف
٢٠٩/٢ وهيتها

﴿محمد بن قيس﴾

- في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
١٣٤/٢ يخطب
في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام
١٣٤/٢ يخطب

﴿محمد بن كعب﴾

- ٤٠٥/٢ القبلة للصائم

﴿محمد بن المتوكل﴾

- وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ٣٠٨/١

﴿ المرقع ﴾

التسليم في الجنائز واحداً والتكبير أربعاً
وخمساً ٢٢٣/٢

﴿ مروان الأصفر ﴾

استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١

﴿ مروان بن الحكم ﴾

المواقيت ٤٨٢/٢

﴿ مروان المقفع ﴾

القبلة للصائم ١٨٥/٢

﴿ مسروق ﴾

حشي التراب على الميت ٢٢٨/٢

﴿ مسعود بن الحكم ﴾

الفرائض ٣٢٨/٣

﴿ مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ ﴾

القبلة للصائم ٤٠٥/٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٤٣/٢

﴿ مسلم عن أبيه ﴾

بيان العورة والفخذ ٤٩٧/١

﴿ المسور بن مخرمة ﴾

جواز الصلاة مع خروج الدم ٤٩٦/١

صلاة النساء جماعة ٨٠/١

التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها،

النهي عن قتل فاعلها ١٨٨/٢

﴿ المطلب ﴾

صلاة النافلة في الليل والنهار ٩٤/٢

﴿ المطلب بن أبي وداعة ﴾

الأشربة ٥١٧/٣

الأشربة ٥١٨/٣

﴿ معاذ بن جبل ﴾

صفة ما ينقض الوضوء ٣٢٦/١

أحاديث القهقهة في الصلاة ١٧٥/١

الحيض ٤٩١/١

ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من

٢٨٧/٣	الطلاق	٢٢٣/١	الحيض
٢٨٧/٣	الطلاق		تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا
٢٩٨/٣	الطلاق	٥١٣/١	بالشهادتين
٢٩٨/٣	الطلاق	٥٤٣/١	ذكر الإقامة
٣٨٢/٣	الوصايا	٦٣/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
	﴿ معاوية بن أبي سفيان ﴾	٦٤/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
٣٧٧/١	فيمن نام قاعداً وقائماً	٢٥٧/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
	﴿ معاوية بن خديج ﴾	٢٦٢/٢	الجمع بين الصلاتين في السفر
٥٢٣/٢	المواقيت	٢٥٧/٢	ليس في الكسر شيء
	﴿ معاوية بن قررة ﴾	٢٦٢/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٩١/٢	المواقيت	٢٦٢/٢	ليس في الخضراوات صدقة
١٣٣/٣	الحدود والديات	٢٦٣/٢	ليس في الخضراوات صدقة
	﴿ معاوية بن قررة عن شيخ من الأنصار ﴾	٢٦٣/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٩٠/٢	المواقيت	٢٦٣/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٩٠/٢	المواقيت	٢٦٦/٢	ليس في الخضراوات صدقة
	﴿ معبد الجهني ﴾	٢٦٧/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٣٩١/١	أحاديث القهقهة في الصلاة	٢٦٩/٢	ليس في الخضراوات صدقة
٤٩٣/١	أحاديث القهقهة في الصلاة	٢٦٩/٢	ليس في الخضراوات صدقة
	﴿ معتمر عن أبيه ﴾	١٩٣/٢	القبلة للصائم
	في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام	١٩٣/٢	القبلة للصائم
		١٢٠ ٣	الحدود والديات
		٢٦٧/٣	الطلاق
		٢٧٠/٣	الطلاق
		٢٧٢/٣	الطلاق
		٢٨٦/٣	الطلاق

١٢٠/٣	الحدود والديات
١٢٠/٣	الحدود والديات
١٨١/٣	المهر
١٨٢/٣	المهر
٢٤٢/٣	المهر
٣١٦/٣	الفرائض
٣١٦/٣	الفرائض

﴿ المقداد بن عمرو ﴾

٣٤٢/٣	السير
٣٤٢/٣	السير
٣٤٢/٣	السير

﴿ المقدام ﴾

٣٢٥/٣	الفرائض
٢٨٧/٤	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ المقدام بن معدي كرب ﴾

٥٤٢/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٣/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

﴿ مكحول ﴾

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة

٣١٩/١	وخلف الإمام
٣٥/٢	صفة السهو في الصلاة وأحكامه
٥٦٩/٢	البيوع

١٣٣/٢	يخطب
-------	------

﴿ معقل بن يسار ﴾

١٥٠/٣	النكاح
١٥٠/٣	النكاح
٣٣١/٣	الفرائض
٣٦٣/٣	المكاتب

﴿ معمر بن عبد الله ﴾

٦٠٢/٢	البيوع
٦٠٢/٢	البيوع

﴿ المغيرة ﴾

٤٤٤/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٥/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٥/١	الرخصة في المسح على الخفين
٤٤٩/١	الرخصة في المسح على الخفين

﴿ المغيرة بن شعبة ﴾

٤٣٩/١	جواز المسح على بعض الرأس
٤٤٠/١	جواز المسح على بعض الرأس
٤٤١/١	جواز المسح على بعض الرأس
٢٨٢/١	الصلاة في الثوب الواحد
٤٧/٢	الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
٤٧/٢	الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام
١١٩/٣	الحدود والديات

- ٢٣٨/٢ الصلاة
- ٢٧٩/٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
- ٢٨٠/٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
- ٢٨٠/٢ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
- ٢٨٢/٢ .. استقراض الوصي من مال اليتيم ..
- ٢٨٣/٢ .. استقراض الوصي من مال اليتيم ..
- ٤٣٦/٢ طلوع الشمس بعد الإفطار
- ٥٣٩/٢ المواقيت
- ١٠٥/٣ الحدود والديات
- ١٣٠/٣ الحدود والديات
- ١٥٨/٣ النكاح
- ٢٦٢/٣ الطلاق
- ٢٦٢/٣ الطلاق
- ٢٦٢/٣ الطلاق
- ٢٦٣/٣ الطلاق
- ٢٧٩/٣ الطلاق
- ٢٨٠/٣ الطلاق
- ٢٩٠/٣ الطلاق
- ﴿ نافع بن عجير ﴾
- ٢٨٤/٣ الطلاق
- ٢٨٥/٣ الطلاق
- ﴿ نافع بن محمود ﴾
- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
- ٦٦١/١ وخلف الإمام
- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
- ٥٦٩/٢ البيوع
- ٤٧٤/٣ المرأة تقتل إذا ارتدت
- ﴿ المنذر بن عمرو ﴾
- ٣٩/٢ صفة السهو في الصلاة واحكامه
- ﴿ موسى بن حكيم ﴾
- ٤٣٦/٣ وقف المساجد والسقايات
- ﴿ موسى بن طلحة ﴾
- ٢٦١/٢ ليس في الخضراوات صدقة
- ٢٦٣/٢ ليس في الخضراوات صدقة
- ﴿ ميسرة ﴾
- ٣٠/٣ الحدود والديات
- ﴿ نافع مولى ابن عمر ﴾
- ٢٧٠/١ الأذنان من الرأس
- ٢٧٠/١ الأذنان من الرأس
- ٤١١/١ التيمم
- ٢٢٨/١ بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة ..
- ٥٤١/١ ذكر الإقامة
- ٢٨٩/١ التكبير ورفع اليدين
- وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة
- ٣١٩/١ وخلف الإمام
- ٦٦/٢ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٣٩٣/١ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٣٤/٢ الصلاة على القبر
- الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

﴿ نعيم المجرم ﴾

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٣٩/١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٣٩/١

﴿ هاشم بن يحيى القراء ﴾

المهر ٢٥١/٣

﴿ هزيل ﴾

الحدود والديات ٧٢/٣

﴿ هزيل بن شرحبيل ﴾

الحدود والديات ٩٩/٣

الحدود والديات ٩٩/٣

الحدود والديات ٩٩/٣

الحدود والديات ٩٩/٣

الفرائض ٣١٩/٣

الفرائض ٣٢٠/٣

الفرائض ٣٢٠/٣

﴿ هشام بن سعد ﴾

الفرائض ٣٣٨/٣

وخلف الإمام ٦٦٣/١

﴿ نبيه بن وهب ﴾

المواقيت ٢٦٧/٢

﴿ نضرة بن أبي نضرة الغفاري ﴾

المهر ١٨٠/٣

﴿ النعمان بن بشير ﴾

صفة صلاة العشاء الآخرة ٥٨٨/١

صفة صلاة العشاء الآخرة ٥٨٩/١

الحث على استواء الصفوف ٦٠٥/١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٥/١

البيوع ٦٣٤/٢

البيوع ٦٣٤/٢

البيوع ٦٣٥/٢

البيوع ٦٣٥/٢

الحدود والديات ٣٢/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ٣٣/٣

الحدود والديات ١٠٠/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

الأشربة ٥٠٤/٣

٦٨٦/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب

٧٠٢/١ ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

٤٥٢/٣ موسى الأشعري

﴿ وائل بن الحضرمي ﴾

٦٠٩/١ أخذ الشمال باليمين في الصلاة ...

٦١٠/١ أخذ الشمال باليمين في الصلاة ...

﴿ وابصة ﴾

٢٣/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..

٢٣/٢ صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ..

﴿ وائلة بن الأسقع ﴾

٤٨٥/١ الحيض

صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة

١٩٥/٢ عليه

صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة

١٩٥/٢ عليه

٣٢٩/٣ الفرائض

٣٢٩/٣ الفرائض

٣٣٠/٣ الفرائض

٤٠٤/٣ الندور

﴿ وكيع ﴾

٧٧/١ حكم الماء

﴿ هلب ﴾

٢٨٥/١ أخذ الشمال باليمين في الصلاة ...

﴿ همام بن الحارث ﴾

٤٤١/١ المسح على الخفين

٤٤٢/١ المسح على الخفين

﴿ هلال بن أسامة ﴾

٩٨/١ الأذنان من الرأس

﴿ الهلالي ﴾

١٧٢/٤ الرضاع

﴿ وائل ﴾

٦١٧/١ التكبير ورفع اليدين

٦٩٢/١ نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب

١٧/٣ الحدود والديات

﴿ وائل بن حجر ﴾

٦١٦/١ التكبير ورفع اليدين

٦١٧/١ التكبير ورفع اليدين

٦٢٣/١ التكبير ورفع اليدين

٦٢٣/١ التكبير ورفع اليدين

٦٨٥/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب

٦٨٦/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب

٦٨٦/١ التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب

٨٨/٢	الجماعة	١٤٠/١	صفة ما ينتقض الوضوء
	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٢١٢/١	الحيض
٨٩/٢	الجماعة		﴿ يحيى بن أبي زائدة ﴾
	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك	٧٨/١	حكم الماء
٨٩/٢	الجماعة		﴿ يحيى بن حمزة ﴾
	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك		وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٩٠/٢	الجماعة	٦٣٥/١	في الصلاة
	من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك		﴿ يحيى بن عباد ﴾
٩٠/٢	الجماعة	٣٤٨/٣	السير
	﴿ يزيد بن الأصم ﴾		﴿ يحيى بن يعمر ﴾
١٩٠/٣	المهر	٧٤/١	حكم الماء
	﴿ يزيد بن ركانة ﴾	٥٣٥/٢	المواقيت
٢٨٥/٣	الطلاق		﴿ يزيد بن أسلم ﴾
٢٨٦/٣	الطلاق	٦٦٢/٢	البيوع
٢٨٦/٣	الطلاق		﴿ يزيد بن الأسود ﴾
	﴿ يزيد بن شريك ﴾		من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	٨٧/٢	الجماعة
٦٥٩/١	وخلف الإمام		من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك
	وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة	٨٨/٢	الجماعة
٦٥٩/١	وخلف الإمام		من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك

٤٦٤/٢ الحج
٦٢٩/٢ البيوع
٦٣٠/٢ البيوع

﴿ يعلى بن مرة ﴾

٣٥٢/٣ السير
-------	-------------

﴿ يوسف مولى عثمان ﴾

٤٢/٢	.. إخبار الشيطان من سماع الأذان
------	---------------------------------

﴿ يونس أبي علاب ﴾

٢٦١/٣ الطلاق
-------	--------------

﴿ يونس بن جبير ﴾

٢٦٢/٣ الطلاق
-------	--------------

﴿ يزيد الرقاشي ﴾

٣٦٠/١ الوضوء من الخارج من البدن
٣٦٠/١ الوضوء من الخارج من البدن

﴿ يزيد مولى عمار ﴾

الرجل يغمى عليه وقد جاز وقت

٢٣٧/٢ الصلاة
-------	--------------

﴿ يسار مولى ابن عمر ﴾

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين .. ٩٥/٢

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين .. ٩٦/٢

﴿ يعلى بن أمية ﴾

٥١/٢ صلاة المريض
------	-------------------

ثانياً - النساء

المهر ١٧٧ / ٣

﴿أم سلمة﴾

الدباغ ١٢٥ / ١

الدباغ ١٢٦ / ١

الدباغ ١٢٦ / ١

الدباغ ١٣٠ / ١

وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٨٥ / ١

الحيض ٤٦٦ / ١

الحيض ٤٦٦ / ١

الحيض ٤٨٣ / ١

الحيض ٤٨٤ / ١

الحيض ٤٩١ / ١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٤٢ / ١

وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة ٦٥١ / ١

في الركعتين بعد الوتر ١٦٠ / ٢

صفة القنوت وبيان موضعه ١٦٣ / ٢

﴿أسهاء بنت أبي بكر﴾

بيان الموضع الذي يجوز الصلاة فيه . ٢٢٨ / ١

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ٢٨٠ / ٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣ / ٢

طلوع الشمس بعد الإفطار ٤٣٣ / ٢

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٤٧ / ٣

﴿أسهاء بنت عميس﴾

الحيض ٤٨١ / ١

الحيض ٤٨٢ / ١

الصلاة على القبر ٢٣٤ / ٢

﴿أم بكره الأسلمية﴾

المهر ٢٤٩ / ٣

﴿أم حبيبة﴾

المهر ١٧٧ / ٣

الجمعة على أهل القرية ١١٩/٢

﴿أم عطية﴾

الحيض ٤٨٧/١

﴿أم فروة﴾

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٤٩/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر

وبعد صلاة العصر ٥٥٠/١

﴿أم الفضل﴾

الشهادة على رؤية الهلال ٣٧٧/٢

الرضاع ٤٠٩/٣

الرضاع ٤١٤/٣

الرضاع ٤١٤/٣

الرضاع ٤١٤/٣

﴿أم هانئ﴾

الماء يبيل فيه الخبز ١١٠/١

صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢٠٥/٢

ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧٤/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٤/٢

المواقيت ٥٣٦/٢

المواقيت ٥٣٧/٢

المواقيت ٥٣٧/٢

المواقيت ٥٥٥/٢

المهر ٢١٢/٣

المهر ٢١٣/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

الأقضية والأحكام ٤٤٦/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٣/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٤/٣

المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٨٥/٣

اتخاذ الخل من الخمر ٥٢٣/٣

الصيد والذبائح والأطعمة ٥٣٤/٣

﴿أم صفية﴾

المواقيت ٢٥٥/٢

﴿أم عبد الله الدوسية﴾

الجمعة على أهل القرية ١١٨/٢

الجمعة على أهل القرية ١١٨/٢

المواقيت ٥٠٠/٢

المواقيت ٥٠١/٢

﴿بسرة بنت صفوان﴾

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٤/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٥/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٧/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٤٩/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥٠/١

لمس القبل والدبر والذكر ٣٥١/١

﴿بنت أبي تجرة = برّة﴾

﴿حبيبة بنت أبي تجرة﴾

المواقيت ٥٠٠/٢

﴿حجرة بنت حصين﴾

صلاة النساء جماعة ٧٩/٢

﴿حفصة﴾

صفة ما ينقض الوضوء ٣٣٥/١

تبييت النية من الليل ٣٧٨/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٩/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٠/٢

تبييت النية من الليل ٣٨١/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٢/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٣/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٣/٢

تبييت النية من الليل ٣٨٤/٢

﴿أم ورقة﴾

الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٦٠٠/١

صلاة النساء جماعة ٧٩/٢

﴿أميمة بنت رقيقة﴾

النواد ٣٨٠/٣

النواد ٣٨٠/٣

النواد ٣٨١/٣

﴿بحرية بنت هانء الأعور﴾

المهر ٢٥٢/٣

﴿بحرية بنت هانء بن قبيصة﴾

المهر ٢٥٢/٣

﴿برّة بنت أبي تجرة﴾

المواقيت ٥٠٠/٢

﴿سكينة بنت حنظلة﴾		﴿حمئة بنت جحش﴾	
النكاح ١٥٠/٣		الخيض ٤٧٩/١	
﴿الشفاء أم سليمان﴾		﴿خنساء بنت خدام﴾	
الحدود والديات ١٠٠/٣		النكاح ١٥٩/٣	
﴿صفية بنت أبي عبيد﴾		﴿خولة بنت قيس﴾	
المهر ٢٢١/٣		استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١٤٨/١	
﴿صفية بنت شيبه﴾		﴿الربيع بنت معوذ﴾	
المواقيت ٤٩٩/٢		المسح بفضل اليدين ٢٢٤/١	
﴿عائشة بنت طلحة﴾		المسح بفضل اليدين ٢٢٥/١	
المهر ٢٤٧/٣		وجوب غسل القدمين والعقبين ... ٢٤٤/١	
﴿عائشة بنت عجرد﴾		الأذنان من الرأس ٢٦٨/١	
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ٢٨٨/١		قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ١٣٠/٢	
﴿عائشة زوج النبي ﷺ﴾		المهر ١٨٦/٣	
الماء المسخن ١٠٩/١		﴿ريطة الحنفية﴾	
الماء المسخن ١٠٩/١		صلاة النساء جماعة ٧٩/٢	
الدباغ ١٢١/١		﴿زينب بنت أبي سلمة﴾	
		الرضاع ٤١٣/٣	
		﴿زينب بنت جحش﴾	
		المهر ٢٢٩/٣	

الأذنان من الرأس	١٦٥/١	الدباغ	١٢١/١
التنشف من ماء الوضوء	٢٧٧/١	الدباغ	١٢٩/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٧٩/١	الدباغ	١٣٠/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٧٩/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة	١٤٣/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٨٠/١	استعمال الرجل فضل وضوء المرأة	١٤٣/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٨١/١	الاستنجاء	١٥٠/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٨٢/١	الاستنجاء	١٥٥/١
وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٨٣/١	استقبال القبلة في الخلاء	١٦٠/١
طهارة المني وحكمه	٣٠٦/١	استقبال القبلة في الخلاء	١٦١/١
طهارة المني وحكمه	٣٠٦/١	استقبال القبلة في الخلاء	١٦٢/١
طهارة المني وحكمه	٣٠٧/١	استقبال القبلة في الخلاء	١٦٢/١
طهارة المني وحكمه	٣٠٧/١	استقبال القبلة في الخلاء	١٦٣/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٣٠٧/١	في الاستنجاء	١٦١/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٣٠٨/١	سؤر الهرة	١٧٩/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٣٠٨/١	سؤر الهر	١٨٤/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٣٠٨/١	سؤر الهر	١٨٥/١
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب	٣٠٨/١	سؤر الهر	١٨٥/١
في بول الصبي والصبية	٣١٦/١	سؤر الهر	١٨٦/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٥/١	سؤر الهر	١٨٦/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٥/١	التسمية على الوضوء	١٩٠/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٦/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٢١٧/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٧/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٢١٨/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٧/١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٢١٩/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٨/١	ما يستحب للمتوضي والمغتسل	٢٣٨/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٨/١	السنن التي في الرأس والجسد	٢٣٩/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٢٩/١	وجوب غسل القدمين والعقبين	٢٤١/١
صفة ما ينقض الوضوء	٣٣٠/١	الأذنان من الرأس	٢٥٣/١

٤٦٥ / ١ الحيض	٣٣١ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٣ / ١ الحيض	٣٣٢ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٤ / ١ الحيض	٣٣٢ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥ / ١ الحيض	٣٣٣ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥ / ١ الحيض	٣٣٣ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٥ / ١ الحيض	٣٣٤ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٦ / ١ الحيض	٣٣٤ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٦ / ١ الحيض	٣٣٥ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٧ / ١ الحيض	٣٣٥ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٧ / ١ الحيض	٣٣٥ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٨ / ١ الحيض	٣٣٦ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٧٨ / ١ الحيض	٣٣٧ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٤٨٦ / ١ الحيض	٣٣٧ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٢٢٠ / ١ الحيض	٣٣٨ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	٣٣٩ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
٥٥٥ / ١ وبعد صلاة العصر	٣٤٠ / ١ صفة ما ينقض الوضوء
	النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر	٣٦٢ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٥٥٢ / ١ وبعد صلاة العصر	٣٦٤ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٥٦٣ / ١ بيان المواقيت	٣٦٤ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٦٠٦ / ١ أخذ الشمال باليمين في الصلاة	٣٧١ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٦٢٧ / ١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٣٧٢ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٦٣٠ / ١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٣٧٢ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٦٣٠ / ١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٣٧٣ / ١ الوضوء من الخارج من البدن
٦٣٠ / ١ دعاء الاستفتاح بعد التكبير	٤٤٣ / ١ المسح على الخفين
	وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٤٦٣ / ١ الحيض
٦٤٧ / ١ في الصلاة	٤٦٤ / ١ الحيض
	صفة ما يقول المصلي عند ركوعه		

- ٢٠٧/٢ وهيئتهما
صفة صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٠٨/٢ وهيئتهما
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
- ٢٢٤/٢ وخمساً
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
- ٢٢٥/٢ وخمساً
التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً
- ٢٢٥/٢ وخمساً
- ٢٣٥/٢ جواز العمل القليل في الصلاة
- ٢٣٥/٢ جواز العمل القليل في الصلاة
- ٢٣٥/٢ جواز العمل القليل في الصلاة
- ٢٥١/٢ وجوب الزكاة بالحول
- ٢٥١/٢ وجوب الزكاة بالحول
- ٢٥٣/٢ وجوب الزكاة بالحول
- وجوب زكاة الذهب والورق والماشية
- ٢٥٣/٢ والثمار والحبوب
- ٢٥٩/٢ ليس في الخضراوات صدقة
- ٢٧٤/٢ زكاة الحلي
- ٢٧٦/٢ زكاة الحلي
- قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
- ٣٠٩/٢ وخرص الثمار
- قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
- ٣١٠/٢ وخرص الثمار
- قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
- ٣٢٠/٢ وخرص الثمار
- قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
- ٣٢١/٢ وخرص الثمار
- ٦٩٩/١ وسجوده
- ٧٠٠/١ ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها
- ٧٧/١ وجوب وضع الجبهة والأنف
- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في
- ١٤/٢ التشهد
- ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
- ١٨/٢
- صلاة المريض جالساً بالمؤمنين
- ٧٠/٢
- صلاة المريض جالساً بالمؤمنين
- ٧١/٢
- صلاة المريض جالساً بالمؤمنين
- ٧١/٢
- سجود القرآن
- ٨١/٢
- صلاة النافلة في الليل والنهار
- ٩٢/٢
- الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو
- بأكثر من خمس
- ١٤٥/٢
- ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٣/٢
- ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٦/٢
- ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٨/٢
- ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه
- ١٥٨/٢
- العيدين
- ١٧٦/٢
- العيدين
- ١٧٨/٢
- العيدين
- ١٧٨/٢
- العيدين
- ١٧٩/٢
- صفة صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٠٥/٢ وهيئتهما
- صفة صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٠٥/٢ وهيئتهما
- صفة صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٠٥/٢ وهيئتهما
- صفة صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٠٧/٢ وهيئتهما
- صفة صلاة الخسوف والكسوف

٤٢٦/٢ الاعتكاف	٣٤٩/٢ زكاة الفطر
٤٢٩/٢ الاعتكاف	٣٥٤/٢ الصيام
٤٢٩/٢ الاعتكاف	٣٧٧/٢ تبييت النية من الليل
٤٣٢/٢ السواك للصائم	٣٨٠/٢ تبييت النية من الليل
٤٤٦/٢ الحج	٣٨٤/٢ تبييت النية من الليل
٤٥٠/٢ الحج	٣٨٥/٢ تبييت النية من الليل
٤٥٦/٢ الحج	٣٨٦/٢ تبييت النية من الليل
٤٥٨/٢ الحج	٣٨٦/٢ تبييت النية من الليل
٤٦٥/٢ الحج	٣٨٧/٢ تبييت النية من الليل
٤٦٧/٢ الحج	٣٩١/٢ القبلة للصائم
٤٧٠/٢ الحج	٣٩٢/٢ القبلة للصائم
٤٧١/٢ الحج	٣٩٢/٢ القبلة للصائم
٤٧٢/٢ المواقيت	٣٩٢/٢ القبلة للصائم
٤٧٥/٢ المواقيت	٤٠٢/٢ القبلة للصائم
٤٨١/٢ المواقيت	٤٠٢/٢ القبلة للصائم
٤٩٢/٢ المواقيت	٢٠٣/٢ القبلة للصائم
٤٩٢/٢ المواقيت	٢٠٣/٢ القبلة للصائم
٤٩٢/٢ المواقيت	٤٠٣/٢ القبلة للصائم
٥١٠/٢ المواقيت	٤٠٦/٢ القبلة للصائم
٥١٠/٢ المواقيت	٤٠٧/٢ القبلة للصائم
٥١٨/٢ المواقيت	٤٠٧/٢ القبلة للصائم
٥٢٢/٢ المواقيت	٤٠٨/٢ القبلة للصائم
٥٢٤/٢ المواقيت	٤١٤/٢ القبلة للصائم
٥٢٤/٢ المواقيت	٤١٤/٢ القبلة للصائم
٥٢٤/٢ المواقيت	١٩٥/٢ القبلة للصائم
٥٢٥/٢ المواقيت	١٩٥/٢ القبلة للصائم
٥٢٦/٢ المواقيت	١٩٥/٢ القبلة للصائم
٥٢٨/٢ المواقيت	٤٢٤/٢ القبلة للصائم

١١٠/٣	الحدود والديات	٥٢٨/٢	المواقيت
١١١/٣	الحدود والديات	٥٢٨/٢	المواقيت
١١١/٣	الحدود والديات	٥٢٨/٢	المواقيت
١١١/٣	الحدود والديات	٥٣٨/٢	المواقيت
١١٢/٣	الحدود والديات	٥٣٨/٢	المواقيت
١١٢/٣	الحدود والديات	٥٤٢/٢	المواقيت
١٣١/٣	الحدود والديات	٥٤٢/٢	المواقيت
١٤٢/٣	النكاح	٥٥٤/٢	المواقيت
١٤٣/٣	النكاح	٥٥٥/٢	المواقيت
١٤٦/٣	النكاح	٥٥٩/٢	المواقيت
١٥١/٣	النكاح	٥٦٢/٢	المواقيت
١٥٢/٣	النكاح	٥٦٣/٢	المواقيت
١٥٣/٣	النكاح	٥٦٣/٢	المواقيت
١٦٠/٣	النكاح	٥٦٤/٢	المواقيت
١٦٠/٣	النكاح	٥٩٨/٢	البيوع
١٦١/٣	النكاح	٦٠٧/٢	البيوع
١٨١/٣	المهر	٦٢٦/٢	البيوع
١٩٥/٣	المهر	٦٥٠/٢	البيوع
١٩٧/٣	المهر	٦٥١/٢	البيوع
١٩٧/٣	المهر	٣/٣	الحدود والديات
١٩٨/٣	المهر	٣/٣	الحدود والديات
٢١٤/٣	المهر	٣/٣	الحدود والديات
٢١٤/٣	المهر	٥/٣	الحدود والديات
٢١٤/٣	المهر	٥/٣	الحدود والديات
٢١٥/٣	المهر	٥/٣	الحدود والديات
٢١٥/٣	المهر	٤٥/٣	الحدود والديات
٣١٧/٣	المهر	٥٥/٣	الحدود والديات
٣١٧/٣	المهر	١٠٦/٣	الحدود والديات

٢٨٨/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٨٨/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٩٢/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٢٩٢/٣	الطلاق	٢١٨/٣	المهر
٣٠٧/٣	الطلاق	٢١٩/٣	المهر
٣٢٠/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٢٥/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٢٥/٣	الفرائض	٢١٩/٣	المهر
٣٧٧/٣	النوادر	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٤/٣	الوصايا	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٨/٣	خبير الواحد يوجب العمل	٢٢٠/٣	المهر
٣٨٩/٣	خبير الواحد يوجب العمل	٢٢٠/٣	المهر
٣٩٣/٣	الندور	٢٢٠/٣	المهر
٤٠٥/٣	الرضاع	٢٢٠/٣	المهر
٤٠٩/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١١/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١٢/٣	الرضاع	٢٢٣/٣	المهر
٤١٤/٣	الرضاع	٢٢٧/٣	المهر
٤١٥/٣	الرضاع	٢٢٨/٣	المهر
٤١٨/٣	الرضاع	٢٢٩/٣	المهر
٤٦٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٢٩/٣	المهر
٤٦٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٤٣/٣	المهر
٤٦٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٥٠/٣	المهر
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٩/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٦٩/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٧٤/٣	الطلاق
٤٦٩/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٨١/٣	الطلاق
٤٧٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت	٢٨٤/٣	الطلاق

﴿عمرة﴾

١٣٣/٣	الحدود والديات
٣٧٥/٣	المكاتب

﴿فاطمة بنت أبي حبيش﴾

٤٦٤/١	الحيض
٤٦٥/١	الحيض
٤٦٦/١	الحيض
٢١٦/١	الحيض
٢١٧/١	الحيض
٢١٧/١	الحيض

﴿فاطمة بنت الحسين﴾

٣٧٥/٢	الشهادة على رؤية الهلال
-------	-------------------------

﴿فاطمة بنت قيس﴾

٢٧٥/٢	زكاة الحلي
٢٧٦/٢	زكاة الحلي
٢٧٦/٢	زكاة الحلي
٣٠٤/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٣٠٤/٢	تعجيل الصدقة قبل الحول
٢٦٥/٣	الطلاق
٢٧٤/٣	الطلاق
٢٧٥/٣	الطلاق
٢٧٧/٣	الطلاق
٢٧٨/٣	الطلاق

٤٨٥/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٥/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٦/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٧/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٨٨/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٠/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩١/٣	المرأة تقتل إذا ارتدت
٤٩٩/٣	الأشربة
٥٠٠/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠١/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٦/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٧/٣	الأشربة
٥٠٨/٣	الأشربة
٥٠٨/٣	الأشربة
٥٠٩/٣	الأشربة
٥٣٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٤٨/٣	الصيد والذبائح والأطعمة
٥٥٥/٣	الصيد والذبائح والأطعمة

١٩٠/٣ المهر	٢٨٠/٣ الطلاق
	٢٩/٤ الطلاق
﴿ ميمونة بنت الحارث ﴾	
١٩١/٣ المهر	﴿ كبشة بنت كعب ﴾
١٩١/٣ المهر	سؤر المر ١٨٧/١
	﴿ ميمونة ﴾
﴿ ميمونة بنت سعد ﴾	٢٨٤/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٣٨٠/٢ تبييت النية من الليل	٢٨٥/١ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٣٩٨/٢ القبلة للصائم	١٤٤/١ استعمال الرجل فضل وضوء المرأة
٣٩٩/٢ القبلة للصائم	١٢٢/١ الدباغ

ISBN 9953 - 420 - 26 - 2



9 789953 420264